المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٠٣٢)
كلية الشريعة
قسم الفقه
(البرنامج المسائي)

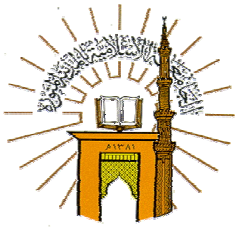

البسيط في المذهب

لأبي حامد الغَزَّالي (رحمه الله) (ت: ٥٠٥ هـ)

كتاب الصلاة

دراسة وتحقيقاً

رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه)

إعداد الطالب/ عبد العزيز بن محمد بن عبد الله السليمان

إشراف

أ.د/ عبد الله بن فهد الشريف

العام الجامعي ١٤٣٤-١٤٣٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، أحمده على عظـــيم نعمـــه وآلائـــه، وأشكره على مزيد فضله وإحسانه، القائل في كتابه العزيز: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾[1]، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الواحد الغفار، وأشهد أن محمدًا عبده ورســـوله المـــصطفى المختار، القائل: (**من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين**)[2]، ﷺ ما تعاقب الليل والنهار، وعلى آله وأصحابه الطيبين الأطهار، وعلى من سلك سبيلهم وبهديهم استنار.

أما بعد ... :

فإن طلب العلم وتحصيله من أفضل ما صرفت فيه نفائس الأوقات، وبذلت فيه الجهـــود والطاقات، إذ الاشتغال به من أفضل الطاعات، وعلم الفقه بعـــد معرفـــة الله تعـــالى مـــن أولى الواجبات؛ إذ به تتبين صحة العبادات، والمعاملات، ولا يكفي في العبادات صور الطاعات، بل لا بد من كونها وفق القواعد الشرعية، فاجتهد العلماء رحمهم الله في التصنيف مـــن المبـــسوطات، والمختصرات، وحرروا فيها الواضحات من المسائل والمشكلات، وجمعوا فيها ما يحتاج إليه ومـــا يتوقع وقوعه ولو على أندر الاحتمالات، حتى تركونا منها على الجليات الواضحات، فشكر الله الكريم لهم سعيهم وأجزل لهم المثوبات[3].

وممن برز في هذا المضمار، وطال باعه في الفقه، ونال الإمامة فيه الإمام أبو حامد محمـــد ابن محمد بن محمد الغزالي رحمه الله، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، الذي وقف حياته لخدمة هـــذا العلـــم الجليل، وألف فيه كتباً نفيسة.

فكان من أوسعها مادة، وأشملها أقوالاً ووجوهاً وتفريعات في تحرير المـــذهب الـــشافعي كتابه البسيط[4]، الذي رتب فيه كتاب شيخه إمام الحرمين[5] وهذبه، وزاد فيه، فأصبح من بعده

---

(١) سورة الزمر، آية ٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين ١/٣٠/ح٧٢. ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة ٢/١٠٥/ح١٠٣٧.

(٣) **انظر**: المجموع ١/٢-٣ (بتصرف).

(٤) **انظر**: مقدمة نهاية المطلب ١/٢٤٣ (بتصرف).

(٥) هو: أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن الشيخ أبي محمد الجويني، العلامة إمام الحرمين، ولد سنة تسع عشرة وأربعمائة، أخذ الفقه عن والده والأصول عن أبي القاسم الإسفراييني، له كتاب النهاية في الفقه والبرهان في أصول الفقه وغيرها، توفي سنة ٤٧٨هـ. **انظر الترجمة في**: وفيات الأعيان ٣/١٦٧، وطبقات الشافعية الكبرى ٥/١٦٥-٢٢٢، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٥٥-٢٥٦.

من علماء المذهب يعولون عليه في تقرير المذهب[1]؛ ثم توالت اختصاراته[2]، فأصبح محل اهتمام العلماء قديمًا، وملفت انتباه الباحثين حديثاً.

ثم بعد أن وفقني الله تعالى في مرحلة العالمية (الماجستير) أن اخترت لها موضوعاً، رأيت من المناسب أن يكون موضوع البحث في مرحلة العالمية العالية (الدكتوراه) مخطوطاً؛ لتكون فائدته – بالنسبة للباحث– أكثر، ويجمع في مرحلة دراسته العليا بين البحث والتحقيق.

فرأيت كتاب البسيط للإمام أبي حامد محمد الغزالي رحمه الله، الذي بدأ طلاب الجامعة الإسلامية بتحقيقه في قسم الفقه، –وهو من الكتب المهمة في المذهب الشافعي–، مناسباً لذلك؛ لاشتماله على حسن التأليف، والترتيب، والتبويب، والتفريع.

وكذلك لمكانة المؤلف العلمية، حيث يعد من أبرز فقهاء الشافعية.

وتتلخص أسباب اختيار الموضوع في أمور أهمها ما يلي:

١– أهمية المخطوط، وقيمته العلمية، فإنه يعد من أمهات الكتب الفقهية الأصيلة، والمعتمدة في تقرير المذهب الشافعي، مع اعتنائه بذكر الأوجه والطرق وقول الإمام في المسألة، والترجيح بين المختلف فيها، مما يضيف إخراجه للمكتبة الإسلامية المطبوعة رصيداً علمياً زاخراً.

٢– إن الكتاب من كتب المذهب الشافعي، المعتنية بذكر الدليل والتعليل.

٣– منزلة المؤلف العلمية لدى علماء عصره، فهو يُعد من العلماء المتقدمين الأفذاذ، وخاصة في مذهب الإمام الشافعي رحمه الله، ويشهد لذلك هذا المصنف النفيس.

٤– الدربة على التمرس في تحقيق تراثنا المخطوط، وهذه مشاركة في نشر ما ورثه علماء الأمة الثقات، وإخراج ذلك من حيز المخطوطات إلى حيز المطبوعات.

٥– إنَّ الجزء الذي أودُّ تحقيقه بإذن الله تعالى: كتاب الصلاة، هو باب مهم في العبادات، وتكثر الحاجة إليه، وهو الجزء المتبقي الذي لَّما يحقق من هذا الكتاب الذي قامت الجامعة الإسلامية مشكورة بتحقيقه.

---

(١) **انظر**: المذهب عند الشافعية ص١٥٥.

(٢) وهي: الوسيط، والوجيز، والخلاصة. **انظر**: مؤلفات الغزالي ص١٩–٣٠.

الدراسات السابقة لهذا الكتاب:

لقد قام عدة باحثين من قسم الفقه في الجامعة الإسلامية بتحقيق هذا السفر العظيم، وهذه البحوث على النحو الآتي:

١- كتاب الطهارة، بتحقيق الباحث/ إسماعيل بن حسن بن علوان، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية، وقد نوقشت في عام ١٤١٤هـ.

٢- من بداية كتاب الزكاة، إلى نهاية كتاب الحج، يقوم بتحقيقه الباحث/ عبدالخالق بن عبدالرحيم ناقرو، لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه) بالجامعة الإسلامية، وقد نوقشت عام ١٤٣٣هـ.

٣- من بداية كتاب النكاح، إلى نهاية كتاب الكفارات، بتحقيق الباحث/ عوض بن حميدان الحربي، رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية، وقد نوقشت في عام ١٤٢٦هـ.

٤- من بداية كتاب اللعان إلى نهاية كتاب موجبات الضمان، بتحقيق الباحث/ عبد الرحمن القحطاني، رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية، وقد نوقشت عام ١٤٢٥هـ.

٥- من بداية كتاب البيع إلى نهاية كتاب الرهن، بتحقيق الباحث/ عبدالرحمن الردادي، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية، وقد نوقشت عام ١٤٢١هـ.

٦- من بداية كتاب الشفعة إلى نهاية قسم الصدقات، بتحقيق الباحث/ حامد الغامدي، رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية، وقد نوقشت في عام ١٤٢٧هـ.

٧- من بداية كتاب السير إلى نهاية عتق أمهات الأولاد، بتحقيق الباحث/ أحمد بن محمد البلادي، رسالة دكتوراه، وقد نوقشت في عام ١٤٢٨هـ.

ـ وأما الجزء المراد تحقيقه (**كتاب الصلاة**) فقد سجله الباحث/ عبد الرحمن بن عبد الله الزاحم، لتقديمه رسالة دكتوراه، إلا أنه ترك تحقيقه، وقد قام الباحث -جزاه الله خيراً- بإرسال تنازل خطي لي عنه، وقد أرفقته بالخطة، المسلمة للقسم، وبهذا الجزء يكون قد انتهي من تحقيق البسيط.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وقسمين وفهارس:

المقدمة وتشتمل على ما يلي:

أ) الافتتاحية.

ب) أسباب اختيار الموضوع.

ج) الدراسات السابقة.

د) خطة البحث.

هـ) منهج البحث.

و) شكر وتقدير.

وأما القسمان، فهما كما يلي:

القسم الأول: الدراسة، ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: ترجمة موجزة للمؤلف، وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: نبذة عن عصر المؤلف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسية.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية.

المطلب الثالث: الحالة العلمية.

المبحث الثاني: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.

المبحث الثالث: ولادته ونشأته ووفاته.

المبحث الرابع: رحلاته وطلبه للعلم.

المبحث الخامس: شيوخه وتلاميذه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخه.

المطلب الثاني: تلاميذه.

المبحث السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث السابع: آثاره العلمية.

المبحث الثامن: عقيدته.

الفصل الثاني: دراسة الكتاب، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى مؤلفه.

المبحث الثاني: قيمة الكتاب العلمية، وأهميته عند الشافعية.

المبحث الثالث: مصادر المؤلف في الجزء المراد تحقيقه.

المبحث الرابع: منهج المؤلف في الجزء المراد تحقيقه.

المبحث الخامس: مصطلحات المصنف في كتابه.

المبحث السادس: وصف النسخ الخطية، وإرفاق نماذج منها.

القسم الثاني: النص المحقق.

[(كتاب الصلاة)، ويقع في (٩٩) لوحة.]

الفهارس الفنية وهي على النحو الآتي:

١. فهرس الآيات القرآنية.
٢. فهرس الأحاديث النبوية.
٣. فهرس الآثار.
٤. فهرس الأعلام المترجم لهم.
٥. فهرس المصطلحات العلمية.
٦. فهرس الكلمات الغريبة.
٧. فهرس المصادر والمراجع.
٨. فهرس الموضوعات.

منهج التحقيق:

سيكون بإذن الله المنهج المتبع في تحقيق هذا الجزء على النحو الآتي:

اعتمدت في التحقيق على النسخة الظاهرية، وجعلتها أصلاً، ثم قارنت بينها وبين النسخة التركية باتباع الآتي:

١- كتابة النص حسب القواعد الإملائية الحديثة، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

٢- وضع هذه العلامة / للدلالة على نهاية كل وجه من كل لوحة من المخطوط، ومبينًا رقمها.

٣- تصويب الأخطاء النحوية، وإثبات الصواب، والإشارة إلى الخطأ في الحاشية.

٤- إذا حصل سقط في النص وليس في النسخة أو النسخ الأخرى ما يجبره، فإن وجدت ما يكمل هذا السقط من المصادر التي نقل عنها المصنف، أو من المصادر التي نقلت عبارة المصنف من كتابه البسيط بحروفها، فإنني أثبت ذلك في النص، وأشير في الحاشية إلى المصدر الذي يكمل هذا السقط بوضعه بين معقوفتين هكذا [ ]، وإن لم أجد ما يسد هذا السقط جعلت موضعه نقطاً هكذا ..... .

٥- عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية مع كتابتها بالرسم العثماني.

٦- عزو الأحاديث النبوية إلى كتب السنة فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا عزوتها إلى بقية كتب السنة، مع ذكر كلام أهل العلم في بيان درجتها.

٧- عزو الآثار إلى مظانها.

٨- توثيق أقوال الصحابة والتابعين من مظانها كالمصنفات والسنن وكتب وشروح الحديث وغيرها.

٩- توثيق المسائل الفقهية والنقول وأقوال المذاهب الأخرى التي ذكرها المؤلف، وذلك بالرجوع إلى الكتب المعتمدة في المذاهب الفقهية الأربعة وكتب الخلاف التي فيها نقل لأقوالهم.

١٠- شرح الألفاظ الغريبة والمصطلحات العلمية الواردة في البحث.

١١- التعليق على المسائل الواردة عند الحاجة إلى ذلك.

١٢- إذا ذكر المؤلف الخلاف في مذهب الشافعي، فإني أشير في الحاشية إلى الصحيح والمعتمد منها في المذهب.

١٣- الترجمة للأعلام الذين ورد ذكرهم في النص المحقق ترجمة موجزة عند أول ورودها.

١٤- الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

١٥- وضع فهارس فنية كما هو موضح في الخطة.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشكره على سوابغ الخيرات، فالشكر لله أولاً وآخرًا، أن هدى ويسر، وذلل الصعاب ووفق، حتى تمت هذه الرسالة، ولا تزال نعمه تتدفق.

اللهم لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك.

ثم أرجو الله أن يجزي عني والدَيَّ الكريمين خير الجزاء لما أسدياه إلي من جميل لا ينسى وكرم لا ينقطع وأدعو لهما بما علمني ربي وأمرني ﴿رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾[1].

ثم أشكر كل من ساعدني أو أرشدني من المشايخ، وغيرهم، وأخص بالشكر الجامعة الإسلامية ممثلة في مديرها السابق معالي، أ.د. محمد بن علي العقلا، حفظه الله، ومديرها الحالي معالي، أ.د. عبدالرحمن بن عبدالله السند، حفظه الله، وكلية الشريعة، وقسم الفقه على إتاحة الفرصة لي في إكمال دراستي وما لقيته منهم من تشجيع وتسديد فجزاهم الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بخالص شكري وعظيم امتناني إلى من كان سببا لإتمام هذه الرسالة فضيلة شيخي الكريم الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن فهد الشريف رئيس قسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية -وفقه الله لما يحب ويرضى-، على إشرافه على هذه الرسالة، فأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجزيه خير الجزاء، وأن يبارك في عمره وعلمه وعمله، وأن يجزل له المثوبة في الدنيا والآخرة.

كما أشكر الأستاذين الفاضلين الجليلين، صاحبي الفضيلة، فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ إبراهيم بن مبارك بن دهمش السناني حفظه الله.

وفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ فيصل بن سعيد بن عبد الله بالعمش حفظه الله.

على تفضلهما وتكرمهما بمناقشة هذه الرسالة، لتكميل نقصها، وتقويم معوجها، فبارك الله فيهما وسدد خطاهما ورفع درجتهما في الدنيا والآخرة.

وفي الختام: فما كان في هذا البحث من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ وزلل فمني ومن الشيطان، وحسبي أني بذلت فيه قصارى جهدي بغية الوصول إلى الحق، والله تعالى أسأل أن يسلك بي سبيل العلماء الربانيين، ورثة الأنبياء والمرسلين، وأن يجعل عملي خالصاً

---

(١) سورة الإسراء، جزء من آية ٢٤.

صواباً، نافعاً لكل من اطلع عليه، وأن يجعله في ميزان أعمالي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد الأمين، وآله الطيبين الطاهرين، وخلفائه الراشدين، وأصحابه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

القسم الأول: القسم الدراسي

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: ترجمة موجزة للمؤلف، وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: نبذة عن عصر المؤلف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسية.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية.

المطلب الثالث: الحالة العلمية.

المبحث الثاني: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.

المبحث الثالث: ولادته ونشأته ووفاته.

المبحث الرابع: رحلاته وطلبه للعلم.

المبحث الخامس: شيوخه وتلاميذه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخه.

المطلب الثاني: تلاميذه.

المبحث السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث السابع: آثاره العلمية.

المبحث الثامن: عقيدته.

المبحث الأول: نبذة عن عصر المؤلف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسية.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية.

المطلب الثالث: الحالة العلمية.

المطلب الأول: الحالة السياسية: بدا واضحاً تفرق البلاد الإسلامية وذلك في أوائل القرن الرابع إلى سقوط الدولة العباسية، حيث انقطعت فيها الروابط السياسية بين الأقاليم الإسلامية، فإذا ابتدأت من المغرب وجدت في الأندلس بني أمية، وفي شمال أفريقية وجدت الشيعة الإسماعيلية[1]، وفي بغداد دولة بني بويه[2]، وهكذا صار العالم الإسلامي منقطع الأوصال، مفصوم العرى ليس له جامعة سياسية، وكل فريق من هؤلاء يعادي الآخر، ويكيد له[3].

ونجد أيضاً انتشار العقائد الباطنية[4] في هذا العصر، وتسلط أصحابها قتلاً وفتكاً بالمسلمين، وهناك الحملات الصليبية[5]، التي اشتد زحفها، مما دفع بالسلاجقة[6] إلى الاهتمام بالمدارس الإسلامية لتحصين الداخل من أصحاب العقائد الزائفة من الباطنية وغيرهم[7].

وقد عاصر الإمام الغزالي في عهده الوزير نظام الْمُلْكِ[8]، وبعد ما توفي إمام الحرمين قصد

---

(١) **الإسماعيلية:** فرقة باطنية انتسبت إلى إسماعيل بن جعفر الصادق، تظهر التشيع لآل البيت، وحقيقتها هدم عقائد الإسلام، أبرز فرقها القرامطة والفاطمية والحشاشون والبهرة. **انظر التعريف في:** الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ص٤٥.

(٢) **بني بويه:** بويه هو رجل من أوساط الناس يصيد السمك بين الديلم، فملك أولاده الدنيا، ونسبه متصل إلى أزدشير بن بابك من الأكاسرة، وكان له ثلاثة أولاد شجعان في خدمة ابن كالي الديلمي، وأسماؤهم عماد الدولة أبو الحسن علي وهو أول ملوك بني بويه، وركن الدولة الحسن، ومعز الدولة الحسين، وشوكتهم قويت في القرن الرابع الهجري في بغداد، فأثرت سطوتهم على الخلفاء، وهم من أهل الرفض، ومدة دولتهم مئة وسبع وعشرون سنة. **انظر التعريف في:** البداية والنهاية ١٧٣/١١، وشذرات الذهب ٢٩٢/٢، ومعجم البلدان ٥٤٤/٢.

(٣) **انظر:** تاريخ التشريع الإسلامي ص٢١٦، وتاريخ الفقه الإسلامي ص١٢٧.

(٤) **الباطنية:** مسمى واسع، ويدخل تحته فرق عديدة كالشيعة الإمامية، والإسماعيلية، والنصيرية، والدروز، والبابية، والبهائية، وسائر الفرق الباطنية التي انبثقت من الشيعة الاثني عشرية، وغلاة الصوفية القائلين بتقسيم الدين إلى حقيقة وشريعة. **انظر التعريف في:** الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ص٣٦٩، ومصطلحات في كتب العقائد ص٢٦.

(٥) قلت: وهي التي قامت بها الدول الأوروبية المسيحية متخذة الصليب شعاراً لها؛ لحرب أهل الإسلام واسترداد بيت المقدس.

(٦) **السلاجقة:** ينسبون إلى سَلْجوق بن دُقاق، وهو أحد عشائر الأتراك الذين كانوا يسكنون بلاد ماوراء النهر ثم انتقلوا إلى بلاد الإسلام عند نهر سيحون، واستمرت دولتهم من سنة ٤٢٩هـ إلى سنة ٥٥٢هـ. **انظر التعريف في:** البداية والنهاية ٦٦/١٢، وتاريخ ابن خلدون ٧٢٣/٧.

(٧) **انظر:** الكامل في التاريخ ١٦١/٨، وسير أعلام النبلاء ٩٤/١٩.

(٨) هو: أبو علي، الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي، الملقب بقوام الدين ونظام الدين، وزير حازم، عالي الهمة، أصله من نواحي طوس، وتأدب بآداب العرب، وكان عاقلاً، سائساً، خبيراً، محبا للخير، عاملاً به،

الإمام الغزالي هذا الوزير؛ إذ كان مجلسه مجمع أهل العلم وملاذهم، فناظر الأئمة العلماء في مجلسه، وقهر الخصوم، وظهر في كلامه عليهم، واعترفوا بفضله، فتلقاه هذا الوزير بالتعظيم والتبجيل، وولاه التدريس في المدرسة الكبرى في بغداد، وأمره بالتوجه إليها[1].

فلما توفي هذا الوزير عقبه ابنه فخر الْمُلْك[2] ابن نظام الْمُلْك على الوزارة بخراسان، وكان له اهتمام بالعلم وأهله كحال أبيه، ولما رأى فخر الْمُلْك انقطاع الإمام الغزالي في منزله بطوس، ملازماً بيته؛ رغبة في العزلة والاشتغال بالعبادة، التقاه وسمع كلامه، فنصحه بأن يعود إلى مجالس التعليم، وألا يبقى أنفاسه عقيمة لا استفادة منها، فاستجاب الإمام لذلك النصح، وأُمر بالتوجه إلى المدرسة الميمونية النظامية[3].

وهكذا كان هذا العصر مهيئاً للإمام الغزالي لنشر علمه، وإفادته لطلبة العلم الذين يقصدونه[4]، رغم عدم استقرار الحالة السياسية.

سامعاً للنصيحة، مقدراً للعلماء، بنى المدارس النظامية ببغداد ونيسابور، ومن أهمها المدرسة الكبرى ببغداد، قتل على يد ديلمي باطني، على مقربة من نهاوند، ودفن في اصبهان سنة ٤٨٥هـ. **انظر الترجمة في:** الكامل في التاريخ ١٦١/٨، ووفيات الأعيان ١٢٨/٢، وطبقات الشافعية الكبرى ٣٠٩/٤-٣٢٨، وسير أعلام النبلاء ٩٤/١٩.

(١) **انظر:** طبقات الشافعية الكبرى ١٩٦/١.

(٢) هو: أبو المظفر، علي بن الحسن بن علي بن إسحاق، كان أكبر أولاد الوزير نظام الملك، وكان وزيراً للسلطان بركيارق، ثم للسلطان سنجر بن ملكشاه، قتل في نيسابور يوم عاشوراء وهو صائم، سنة ٥٠٠هـ، وكان عمر فخر الملك ستاً وستين سنة. **انظر ترجمته في:** الكامل في التاريخ ٥٣٢/٨، والبداية والنهاية ١٩٦/١٦.

(٣) **انظر:** البداية والنهاية ١٨٠/١٢.

(٤) **انظر:** طبقات الشافعية الكبرى ١٩٦/١، والبداية والنهاية ١٨٠/١٢.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية: أما الحياة الإجتماعية في هذه الفترة؛ فلم تختلف كثيراً عما كانت عليه في الفترات التي قبلها، وليست أيضاً ببعيدة عن الحياة السياسية وما حصل فيها من أزمات وأكدار كالجوائح التي يرسلها الله سبحانه وتعالى ابتلاء وامتحاناً عمت مدناً كثيرة كبغداد والبصرة وغيرها[1].

وبسبب ضعف سلطان الخلافة العباسية وتسلط العيارين[2] والشطار[3] على العامَّة، وهم فتية اتخذوا من القوة سبيلاً لإحقاق الحق، ثم -بسب الاضطراب الديني والاقتصادي والسياسي- تحولوا إلى عصابات للسلب والنهب؛ ولم يستطع العسكر التغلب عليهم لانضمام بعض فتيان الأسرة السلجوقية إليهم، مما جعل السلاطين يغضون الطرف عنهم رغم إضرارهم بالعباد[4].

وقد نشطت في هذه الفترة حركة التصوف[5]، وشاع في أوساط العامة التعصب الديني والخرافات والنزاعات بين الطوائف والفِرَق الإسلامية فوجد العامة في تعاليم التصوف الإصلاحية ضالتهم، فانتشر وعلا شأنه وشأن علمائه، مما جعل الحكام يقربون شيوخ الصوفية إليهم، ويحاولون كسب ودهم لكسب ود العامة، وتوطيد ملكهم[6].

---

(١) **انظر**: البداية والنهاية ٣٤٢/١١، ٢/١٢-١٣٣، والكامل في التاريخ ٥٥/٨-٤٥١

(٢) **العَيَّارون**: جمع العيار، وهو الرجل الكثير المجيء والذهاب في الأرض. وقيل: العيار من الرجال الذي يخلي نفسه وهواها لا يردعها ولا يزجرها. **انظر التعريف في**: تهذيب اللغة ١٠٤/٣، ولسان العرب ٦٢٢/٤، والمصباح المنير ٤٤٠/٢، وتاج العروس ١٧٧/١٣.

(٣) **الشُّطَّار**: جمع الشاطر، وهو الخبيث الفاجر، الذي تبرأ منه أهله، وقيل الذي يشطر؛ أي يتجه نحو الشر. **انظر التعريف في**: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص١١٥، ومختار الصحاح ص٣٥٤، والمصباح المنير ٣١٢/١.

(٤) **انظر**: الكامل في التاريخ ٤١٧/٧، والبداية والنهاية ٣٤/١٢، والحياة العلمية في العراق في العصر السلجوقي ص١١٢، والسلاجقة في التاريخ والحضارة ص١٩٩.

(٥) **التَّصَوُّف**: حركة دينية، اختلف في سبب التسمية، فقالوا: هو أن جماعة من مضر يقال لهم بنو الصوفة مَنْ صَحِبَهم أو تعبد ولبس الصوف مثلهم ينسبونه إليهم، وقالوا هي من الصفاء، وقيل: نسبة لأهل الصفة. وفي الاصطلاح: أريد به الوقوف مع الآداب الشرعية ظاهراً وباطناً، وقيل: هو صفاء المعاملة مع الله تعالى، وأصله التفرغ عن الدنيا. وقيل: هو العلم بالأصول الموروثة من تصحيح الأعمال ظاهراً وباطناً. **انظر التعريف في**: التعرف لمذهب أهل التصوف ص٢١، والتعريفات ص٨٣، والتوقيف على مهمات التعاريف ص١٨٠، والموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ص٤٣٩.

(٦) **انظر**: الحياة العلمية في العراق في العصر السلجوقي ص١٤٥، والدولة العربية الإسلامية في العصر العباسي ص٤٣٩.

ثم إنه لازال المجتمع في تلك الحقبة على ما كان عليه من قبل، فنجده يتألف من:

الطبقة الأولى: تتمثل في خّاصة الناس: وهم أصحاب الخليفة من أقرباء، ورجال دولة وعلماء وقضاة، وقد توافرت لهذه الطبقة سبل العيش الرغيد، فانغمس كثير منهم في الترف وجعلوا لهم مجالس للطرب والغناء، وأقاموا الاحتفالات التي يكتنفها البذخ والإسراف، وفي المقابل فقد ساد الفقر بين كثير من أفراد الرعية[1].

الطبقة الثانية: تتمثل في عامة الناس: وهذه الطبقة السواد الأعظم من الناس، وتشمل التجار والصنَّاع، والمزارعين، والجند، وهؤلاء عادة ما يكونون أقل دراية وعلماً وثقافة، وإن كانوا من أصحاب اليسار، إلا أنه أصبح الرقيق في هذا العصر طبقة اجتماعية لها أهميتها، حتى بلغ منهم درجة الإمارة، كما أنه ساعد على التنوع البشري في العراق أبناء القبائل السلجوقية، الذين شكّل وجودهم مصدراً من مصادر الفتن والمنازعات، وذلك لأن السلاطين كانوا يمنحونهم رواتب كالجند، فيمنعوها عنهم أحياناً، فيتعرضون لأموال الناس بالباطل[2].

(١) **انظر**: تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ٤/٦٢٥، والدولة العربية الإسلامية في العصر العباسي ص٤٣٧.

(٢) **انظر**: تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ٤/٦٢٧، والدولة العربية الإسلامية في العصر العباسي ص٤٣٩، والسلاجقة في التاريخ والحضارة ص١٩٩.

المطلب الثالث: الحالة العلمية: المتأمل في الحالة العلمية في هذه المرحلة يجد أن الحركة العلمية نشطة، إلا أن الهمم قد ضعفت عن الاجتهاد إلى الاقتصار على الأقوال المذهبية، والاختيار منها، واكتفوا بالنقل عن المتقدمين، وانصرفت همتهم لشرح كتب المتقدمين، واختصارها[1].

فشاع في هذه المرحلة التقليد، إلا أنه لم يكن تقليداً محضاً، بل كان للعلماء من الأعمال ما يرفع درجتهم ويعلى قدرهم، فكان فقهاء هذا العصر مكملين لمذاهب أئمتهم، حيث قاموا بالترجيح بين الروايات المنقولة عنهم، والتخريج على عللها، والفتوى فيما لم يرد فيه نص عن الأئمة بالقياس على تلك العلل، فبرز عدد كبير من العلماء في هذه المرحلة، وعلا شأنهم، ومن أبرز من برع في المذهب الشافعي الإمام الغزالي رحمه الله، وبرز أيضاً في الخلاف والجدل والمنطق والفلسفة وغيرها من مختلف الفنون[2].

---

(١) **انظر**: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ١٦٤/٢، والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص١٤٦.

(٢) **انظر**: تاريخ التشريع الإسلامي ص ٢١٨-٢٤٥، وتاريخ الفقه الإسلامي ص١٢٧.

المبحث الثاني: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.

اسمه ونسبه: هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، الغَزَّاليّ[1]، الطوسيّ[2]، الشافعي[3].

كنيته: اتفق المترجمون للغزالي على أنّه يُكنى بأبي حامد، مع أنّه لم يُعرف له ولد بهذا الاسم، بل ذُكِرَ أنّه لم يُعْقِبْ إلا البنات[4].

لقبه: لقب الإمام الغزالي بعدَّة ألقابٍ منها: الشيخ، والإمام، والبحر، وأعجوبة الزمان، والذي اشتهر منها لقبان: أشهرهما: حجة الإسلام، والثاني: زين الدين[5].

---

(١) **الغزّاليّ**: -بالتشديد- وهو الغزَّال الذي يغزل الصوف، حيث إن أباه كان يصنع ذلك، وهذا عادة أهل خوارزم وجرجان يضيفون الياء، ويشددونها، فإنهم يقولون: القصاريّ في القصار، والعطاريّ في العطار، وهذا ما ذهب إليه الأكثرون، وقيل: إنه منسوب إلى قرية من قرى طوس، يقال لها: غزالة، فيقال: الغزالي بالتخفيف، وقيل: منسوب إلى غزالة ابنة كعب الأحبار. **انظر الترجمة في:** وفيات الأعيان ٩٨/١، وسير أعلام النبلاء ٣٣٥/١٩، وطبقات الشافعية الكبرى ٧٧١/٦، وإتحاف السادة المتقين ١٨/١. **وانظر:** المصباح المنير ٤٤٦/٢.

(٢) **الطوسي**: نسبة إلى قرية طُوْس التي ولد بها، وهي مدينة بخراسان، بينها وبين نيسابور نحو عشرة فراسخ، تشتمل على بلدتين يقال لإحداهما: الطابران، وللأخرى: نوقان، ولهما أكثر من ألف قرية، فتحت في أيام عثمان بن عفان رضي الله عنه. **انظر الترجمة في:** معجم البلدان ٤٩/٤، ووفيات الأعيان ٩٨/١، وسير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩.

(٣) **انظر ترجمته في:** الكامل في التاريخ ٤٩١/١٠، وطبقات الشافعية الكبرى ١٩١/٦، وطبقات الفقهاء الشافعية ٢٤٩/١، وطبقات الشافعية للأسنوي ١١/٢، ووفيات الأعيان ٢١٦/٤، وسير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩.

(٤) **انظر:** المنتظم في تاريخ الأمم والملوك ١٢٤/١٧، وتبيين كذب المفتري ص٢٩٦، وسير أعلام النبلاء ٣٢٦/١٩، والبداية والنهاية ١٨٧/١٢.

(٥) **انظر:** سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩، وطبقات الشافعية الكبرى ١٩١/٦، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٢٦/١.

المبحث الثالث: ولادته ونشأته ووفاته.

ولادته: ولد الإمام الغزالي سنة ٤٥٠هـ، وقيل: سنة ٤٥١هـ[١]، والأول هو المعتمد عند أكثر المترجمين له[٢].

وكانت ولادته في قرية طوس من قرى بلدة طابران[٣].

نشأته: كان أبوه فقيراً يأكل من كسب يده في عمل غزل الصوف، ويبيعه في دكانه بطوس، ويطوف على الفقهاء، ويجالسهم، ويعمل على خدمتهم، ويحسن إليهم، وكان إذا سمع كلامهم بكى، وتضرع وسأل الله أن يرزقه ابناً صالحاً فقيهاً، وربما سأل الله أن يرزقه ابناً واعظاً، فاستجاب الله دعوتيه[٤]، ورزقه تعالى ولدين: هما محمد، وأحمد، فكان ابنه محمد من أفقه أقرانه، وإمام أهل زمانه، وكان ابنه أحمد من أشهر الوعاظ[٥].

فنشأ الغزالي في كنف ذلك الأب الصالح المحب للعلم وأهله، فلذا اتجهت همته إلى طلب العلم منذ نعومة أظفاره، فقرأ في صباه طرفاً من الفقه ببلده على أحمد بن محمد الراذكاني[٦]، ولما حضرت والده الوفاة أوصى بولديه محمد وأحمد إلى صديق له يظن به خيراً، وقال له: إن لي لتأسفاً على تعلم الخط وأشتهي استدراك ما فاتني في ولدي هذين فعلمهما، ولا عليك أن تنفق في ذلك كل ما أخلفه لهما، فلما مات أبوهما أقبل صديقه على تعليمهما، فعلمهما الخط إلى أن فني ذلك النزر اليسير، الذي خلفه لهما أبوهما، وبعد أن توسم فيهما مخايل النباهة[٧] والنبوغ، نصحهما باللجوء إلى مدرسة لتكون عوناً لهما، فيحصلا على قُوتهما ويكملا تعليمهما ففعلا ذلك، فكان الإمام الغزالي يحكي هذا ويقول: طلبنا العلم لغير الله، فأبى أن يكون إلا لله[٨].

ولقد كان للإمام الغزالي عمّ يسمى أحمد بن محمد الغزالي، من كبار علماء الشافعية، وأقر

---

(١) **انظر**: وفيات الأعيان ٢١٨/٤.

(٢) **انظر**: وفيات الأعيان ٢١٨/٤، وطبقات الشافعية الكبرى ١٩٣/٦، وطبقات الشافعية للأسنوي ٣٢٦/١، والبداية والنهاية ١٨٧/١٢، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٢٦/١.

(٣) **انظر**: وفيات الأعيان ٢١٨/٤.

(٤) **انظر**: طبقات الشافعية الكبرى ١٩٤/٦، والعقد المذهب ص ١١٦، وإتحاف السادة المتقين ٧/١.

(٥) **انظر**: طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ١٩٤/٦، وإتحاف السادة المتقين ٧/١.

(٦) ستأتي ترجمته في ص ٢٤.

(٧) **النباهة**: ضد الخمول، وهي الفطنة والذكاء. **انظر التعريف في**: لسان العرب ٥٤٧/١٣، وتاج العروس ٥٢٠/٣٦.

(٨) **انظر**: طبقات الشافعية الكبرى ١٩٣/٦-١٩٤، وإتحاف السادة المتقين ٧/١، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص٢٤٨، وسير أعلام النبلاء ٣٣٥/١٩.

بفضله فضلاء الشافعية، له مؤلفات: في الخلافيات، والجدل، ورؤوس المسائل، ويقال له: الغزالي الكبير، والقديم، توفي ٤٣٥هـ[١].

وأما عن ذرية الإمام الغزالي فلم يعقب رحمه الله إلا البنات[٢].

وفاتـــــه: توفي -رحمه الله تعالى- بطوس صبيحة يوم الاثنين، التاسع عشر من جمادى الآخرة، سنة ٥٠٥هـ[٣].

وقيل أنه توفي في الرابع عشر من جمادى الآخرة[٤].

ودفن بظاهر قصبة طَابَرَان، وله خمس وخمسون سنة[٥]، رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جناته.

---

(١) **انظر**: طبقات الشافعية للشيرازي ٣٩٧/١، وطبقات الشافعية للأسنوي ٢٤٢/٢، ووفيات الأعيان ٩٧/١، وسير أعلام النبلاء ٣٤٣/١٩.

(٢) **انظر**: سير أعلام النبلاء ٣٢٦/١٩.

(٣) **انظر**: طبقات الفقهاء الشافعية ٢٦٤/١، وسير أعلام النبلاء ٣٤٣/١٩، وطبقات الشافعية الكبرى ٢١١/٦.

(٤) **انظر**: البداية والنهاية ١٨٦/١٢.

(٥) **انظر**: سير أعلام النبلاء ٣٤٣/١٩، وطبقات الشافعية الكبرى ٢١١/٦.

المبحث الرابع: رحلاته وطلبه للعلم.

كان اتجاه الإمام الغزالي إلى المدرسة بناء على نصيحة صديق والده، بداية طلبه للعلم[١].

وقد قرأ الإمام الغزالي في صباه طرَفاً من الفقه على الشيخ علي بن أحمد بن محمد الرَّاذكاني[٢].

ثم تحول إلى نيسابور[٣] في مرافقة جماعة من الطلبة فلازم إمام الحرمين فجدَّ واجتهد حتى برع في الفقه في مدة قريبة، ومهر في الكلام والجدل حتى صار عين المناظرين، وفاق أقرانه وحفظ القرآن، وكان الطلبة يستفيدون منه، ويدرسهم ويرشدهم، وقرأ المنطق والفلسفة وفهم كلام أرباب هذه العلوم، وتصدى للرد على مبطليهم، وإبطال دعاويهم، وبلغ الأمر به إلى أن أخذ في التصنيف، فصنف في كل فن من هذه العلوم كتباً، أحسن تأليفها وأجاد وضعها وترصيفها، وكان ذلك في حياة شيخه إمام الحرمين[٤]، والذي أوصل الإمام الغزالي إلى هذه الرتبة هو ما حباه الله به من شدة الذكاء[٥]، وما أوتي من قوة الفهم، وسعة الحفظ[٦].

وكان إمام الحرمين -مع علو درجته وسموِّ عبارته- يظهر التبجح به والاعتداد بمكانه، فقال له لما ألف المنخول: دفنتني، وأنا حي هلا صبرت[٧].

ثم لما توفي إمام الحرمين رحمه الله خرج الغزالي إلى المعسكر[٨] قاصداً للوزير نظام الْمُلْكِ، وكان مجلسه مجمع أهل العلم، فهناك ناظر الأئمة الكبار، وقهر الخصوم، وظهر كلامه وذاع صيته، فنال إعجاب الوزير وقبوله، فسُرَّ الوزير بوجوده، وانبهر به، وشاع أمره، فوَلاّه تدريس النِّظاميَّة ببغداد، وأمره بالتوجه إليها، فارتحل إليها وقدم بغداد سنة ٤٨٤هـ، فدّرس بها، وأعْجَب الخلقَ حسنُ كلامه، وفصاحة لسانه، ونكَتُه[٩] الدقيقة، وإشاراتُه اللطيفة[١٠] فأحبّوه، فصار إمام

---

(١) **انظر**: سير أعلام النبلاء ٣٢٣/١٩، طبقات الشافعية الكبرى ١٩٦/٦.

(٢) **انظر**: وفيات الأعيان ٣٥٣/٣، وطبقات الشافعية الكبرى ١٩٥/٦، وإتحاف السادة المتقين ٧/١.

(٣) **نيسابور**: وتسمى على الصحيح: أَبْرَشَهْر، ويقول بعضهم: إيران شهر. وهي مدينة عظيمة من مدن خراسان، وإحدى عواصمها. **انظر التعريف في**: معجم البلدان ٣٥١/٢، ومراصد الاطلاع ١٤١١/٣.

(٤) **انظر**: سير أعلام النبلاء ٣٢٣/١٩، وإتحاف السادة المتقين ٧/١.

(٥) **انظر**: البداية والنهاية ٨٧/١٢.

(٦) **انظر**: طبقات الشافعية الكبرى ١٩٦/٦.

(٧) **انظر**: سير أعلام النبلاء ٣٢٣/١٩، وطبقات الشافعية الكبرى ١٩٦/٦، والبداية والنهاية ١٨٧/١٢.

(٨) **العَسْكَر**: الجيش، ومُعَسْكَر القوم، موضع اجتماع العسكر، والمراد هنا: المخيم السلطاني. **انظر التعريف في**: المصباح المنير ٤٠٨/٢، وتاج العروس ٣٨/١٣.

(٩) **النكتة**: هي مسألة لطيفة أخرجت بدقة نظر، وإمعان فكر. **انظر التعريف في**: المغرب في ترتيب المعرب ٤٧٣/١، والتوقيف على مهمات التعاريف ص٣٢٠.

(١٠) **اللطيفة**: هي كل إشارة دقيقة المعنى تلوح للفهم لا تسعها العبارة، كعلوم الأذواق. **انظر التعريف في** التعريفات ص١٩٢، والتوقيف على مهمات التعاريف ص٢٨٩.

العراق بعد أن كان إمام خراسان[1].

ثم أداه نظره في العلوم، إلى رفض الرئاسة والإقبال على العبادة وأعمال الآخرة[2]، فخرج عما كان فيه وحج، واستناب أخاه في التدريس مكانه، ثم دخل الشام، وأقام في تلك الديار قريباً من عشر سنين، اشتغل فيها بالاعتكاف والعبادة والاجتهاد في الطاعة، وصنف كتابه إحياء علوم الدين وغيره في هذه الفترة[3].

ثم دخل مصر وتوجه إلى الإسكندرية، ثم رجع إلى بغداد وعقد بها مجلساً للوعظ، وسمع صحيح البخاري[4]، ثم عاد إلى قريته طوس، فلازم بيته مشتغلاً بالتفكر والعبادة، وتلاوة القرآن[5].

ولما تولى فخر الْمُلْكِ الوزارة اقترح على الغزالي ألا يبقى في انقطاعه عن العلم والعبادة، وأن يخرج إلى المدرسة النظامية بنيسابور، وألح عليه في الاقتراح وشدد، حتى أجابه الغزالي، فراجع العلوم بعد انقطاعه عنها، وخاض في الفنون، وعاود الجد والاجتهاد، ورحل إلى نيسابور ليدرس بالمدرسة النظامية، وكان قصده من ذلك إفادة طلبة العلم، وأداء أمانة الدعوة.

ثم إنه ترك التدريس ورجع إلى بيته، واتخذ بجواره مدرسة لطلبة العلم، ووزع أوقاته على العبادات، من قراءة القرآن وتدريس العلم بحيث لا تخلو لحظة من وقته ووقت من معه عن فائدة[6].

واشتغل في آخر عمره بسماع الحديث ومجالسة أهله، ومطالعة الصحيحين، ولو عاش لسبق الكل في ذلك الفن بيسير من الأيام، لكن لم يتفق له أن يروي الأحاديث.

وكان له من الأسباب إرثاً وكسباً ما يقوم بكفايته، وقد عُرضت عليه أموال فما قبلها، وكان يديم الصلاة والصيام وسائر العبادات إلى أن وافاه أجلُ ربِّه رحمه الله[7].

---

(١) **انظر**: سير أعلام النبلاء ٣٢٣/١٩، وطبقات الشافعية الكبرى ١٩٦/٦- ١٩٧، والبداية والنهاية ١٨٧/١٢.

(٢) **انظر**: وفيات الأعيان ٢١٧/٤، وسير أعلام النبلاء ٣٢٣/١٩، وطبقات الشافعية الكبرى ١٩٧/٦.

(٣) **انظر**: سير أعلام النبلاء ٣٢٣/١٩، وطبقات الشافعية الكبرى ١٩٦/٦-٢٠٠، ووفيات الأعيان ٢١٧/٤، وطبقات الشافعية للأسنوي ١١١/٢.

(٤) **انظر**: طبقات الشافعية الكبرى ٢٠٠/٦، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص٢٤٨.

(٥) **انظر**: وفيات الأعيان ٢١٧/٤، وطبقات الشافعية الكبرى ٢٠٠/٦، والعقد المذهب ص١١٧.

(٦) **انظر**: تبيين كذب المفتري ص ٢٩١، وطبقات الشافعية الكبرى ١٩٥/٦، وإتحاف السادة المتقين ٧/١.

(٧) **انظر**: سير أعلام النبلاء ٣٢٥/١٩، ٣٢٦، وطبقات الشافعية الكبرى ٢١٠/٦، والبداية والنهاية ١٨٧/١٢، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص٢٤٩.

المبحث الخامس: شيوخه وتلاميذه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخه

المطلب الثاني: تلاميذه

المطلب الأول: شيوخه: تتلمذ الغزالي رحمه الله على جمْعٍ من أهل العلمِ، واستفاد من علومِهم، وسأذكر أبرزهم مرتبين على حسب تاريخ الوفاة:

١- أبو حامد، أحمد بن محمد، الطوسي، الرَّاذَكاني، نسبة إلى الراذكان، وهي بليدة صغيرة بنواحي طوس، وكانت بداية طلبه للفقه عليه[١].

٢- أبو سهل، محمد بن أحمد بن عبيد الله المروزي الحفصي، الشيخ المسند راوي صحيح البخاري عن أبي الهيثم الكشميهني، درس بنظامية نيسابور، سمع منه الغزالي صحيح البخاري، توفي سنة ٤٦٥هـ، وقيل غير ذلك[٢].

٣- أبو علي، الفضل بن محمد بن علي الفارمذي، شيخ متصوف، زاهد، واعظ، توفي سنة ٤٧٧هـ[٣].

٤- أبو القاسم، إسماعيل بن سعدة بن إسماعيل، الإسماعيلي، فقيه واعظ من أهل جرجان، توفي سنة ٤٧٧هـ[٤].

٥- أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، إمام الحرمين، لازمه الغزالي مدة طويلة إلى أن توفي، وأخذ عنه الفقه، والأصول والجدل، توفي سنة ٤٧٨هـ[٥].

٦- أبو الفتح، نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم المقدسي، الفقيه الشافعي، درس ببيت المقدس وصور ودمشق، صحبه الغزالي بدمشق، وتفقه به وناظره، توفي سنة ٤٩٠هـ[٦].

٧- أبو الفتيان، عمر بن عبد الكريم بن سعدويه الدِّهِسْتاني الرَّوَّاسيّ، إمام حافظ، أكثر من رواية الحديث، والرحلة في طلبه، خرج من نيسابور إلى طوس في آخر عمره، فأنزله أبو حامد الغزالي عنده، وأكرمه، فقرأ عليه الغزالي الصحيح، وصحح عليه كتاب (الصحيحين)، توفي سنة ٥٠٣هـ[٧].

---

(١) **انظر التعريف في:** طبقات الشافعية الكبرى ١٩٥/٦، وطبقات الشافعية للأسنوي ٥٨٤/١.

(٢) **انظر التعريف في:** سير أعلام النبلاء ٢٤٤/١٨، وشذرات الذهب ٣٢٥/٣، وإتحاف السادة المتقين ١٩/١.

(٣) **انظر التعريف في:** العبر ٢٨٨/٣، وشذرات الذهب ٣٥٥/٣.

(٤) **انظر التعريف في:** العبر ٢٨٨/٣، وشذرات الذهب ٣٥٥/٣.

(٥) **انظر التعريف في:** وفيات الأعيان ١٦٧/٣، والعبر ٣٣٩/٢، وطبقات الشافعية الكبرى ١٦٥/٥-٢٢٢، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٥٥/١.

(٦) **انظر التعريف في:** طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٧٤/٢، والطبقات الشافعية الكبرى ٣٥١/٥، وسير أعلام النبلاء ١٣٦/١٩.

(٧) **انظر التعريف في:** سير أعلام النبلاء ٣١٧/١٩، وطبقات الشافعية الكبرى ٢١٥/٦، والبداية والنهاية ١٨٥/١٢.

المطلب الثاني: تلاميذه: تتلمذ على الإمام الغزالي جموعٌ غفيرة من طلبة العلم، بعد أن ذاع صيته وارتفع قدره في أنواع العلوم، حتى قال عنه أبو بكر بن العربي: كنت رأيته ببغداد يحضر مجلسه نحو أربعمائة عمامة من أكابر الناس وأفاضلهم يأخذون عنه العلم[1].

وسأكتفي بذكر بعض تلاميذه طلباً للاختصار، وأرتبهم حسب وفياتهم.

١- أبو الطاهر، إبراهيم بن المطهر الشباك الجرجاني، حضر دروس إمام الحرمين بنيسابور، ثم صحب الغزالي، وسافر معه إلى العراق والحجاز والشام، ثم عاد إلى وطنه بجرجان وأخذ في التدريس والوعظ وظهر له القبول، وبُنيت له مدرسة، ومات قتيلاً سنة ٥١٣هـ[2].

٢- أبو الفتح، أحمد بن علي بن برهان البغدادي الشافعي، الأصولي، المعروف بابن الحمامي، كان حنبلياً ثم انتقل إلى المذهب الشافعي، أخذ الفقه عن الغزَّالي وغيره، درَّس بالنظامية، وكان حاذق الذهن سريع الحفظ، لا يكاد يسمع شيئاً إلا حفظه ذكيّاً يضرب به المثل في حل الإشكال، من مصنفاته: البسيط، والوسيط، والوجيز، كلها في أصول الفقه، توفي سنة ٥١٨هـ، وقيل: ٥٢٠هـ[3].

٣- أبو منصور، سعيد بن محمد بن عمر بن منصور ابن الرزاز الشافعي البغدادي، من كبار أئمة بغداد، في الفقه والأصول والخلاف، تفقه على الغزالي وغيره، درَّس في المدرسة النظامية مدة ثم عُزِل، وكان له سمت حسن ووقار، وسكون، توفي سنة ٥٣٩هـ[4].

٤- أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي المالكي، الأشبيلي الأندلسي، أحد حفاظ الأندلس، وأئمتهم، أخذ عن الإمام الغزالي الفقه وغيره، وبرع في كثير من العلوم، توفي بفاس سنة ٥٤٣هـ[5].

٥- أبو سعيد وقيل: أبو سعد، محمد بن يحيى بن منصور، النيسابوري، تفقه على الإمام الغزالي وبه عُرف، كان إماماً، مناظراً، ورعاً، انتهت إليه رئاسة الفقهاء بنيسابور، ومات قتيلا بنيسابور سنة ٥٤٨هـ[6].

---

(١) **انظر**: طبقات الشافعية الكبرى ٦/٢١٥، وشذرات الذهب ٤/١٣.

(٢) **انظر التعريف في**: طبقات الشافعية الكبرى ٧/٣٦، وإتحاف السادة المتقين ١/٤٤.

(٣) **انظر التعريف في**: وفيات الأعيان ١/٨٢، وطبقات الشافعية الكبرى ٦/٣٠، وسير أعلام النبلاء ١٩/٤٥٦.

(٤) **انظر التعريف في**: طبقات الشافعية الكبرى ٧/٩٣، والبداية والنهاية ١٢/٢٣٧، وسير أعلام النبلاء ٢٠/١٦٩.

(٥) **انظر التعريف في**: وفيات الأعيان ٤/٢٩٦، وسير أعلام النبلاء ٢٠/١٩٧.

(٦) **انظر التعريف في**: سير أعلام النبلاء ٢٠/٣١٢، وطبقات الشافعية الكبرى ٧/٢٥، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٣٢٥.

٦- أبو القاسم، عمر بن محمد بن أحمد الجَزَريّ، من أعلام المذهب وحفاظه، تفقه على الغـــزالي ببغداد، وصنف كتاباً شرح فيه إشكالات المهذَّب، وله فتاوى مشهورة، توفى سنة ٥٦٠هـ[1].

(١) **انظر التعريف في:** سير أعلام النبلاء ٣٥٢/٢٠، وطبقات الشافعية الكبرى ٢٥١/٧، وطبقات الشافعية للأسنوي ٢٥٧/١.

المبحث السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

لا شك أن الإمام الغزالي بلغ مرتبة ساميةً، ومكانةً عاليةً، فقد كان صاحبَ ذهن وقّاد، وذكاء مُفْرِط مكّناه من الظُّهور بين العلماء، والبروزِ بين الأقران، حتى عدَّه بعضُهم مجدِّد القرن الخامس[١]، حيث يقول السيوطي[٢] في أرجوزة له في عدد المجددين:

والخامس الحبر هو الغزالي *** وعده ما فيه من جدال[٣]

فلا غرابة أن تنطلق ألسن العلماء بالثَّناء عليه، والشّهادة له بالعلم والإمامة، وهذا طرفٌ من أقوالهم، ونُتَفٌ من عباراتهم:

قال عنه ابن النجار[٤]: إمام الفقهاء على الإطلاق، وربانى الأمة بالاتفاق، ومجتهد زمانه، وعين أوانه، برع في المذهب والأصول، والخلاف، والجدل والمنطق، وقرأ الحكمة والفلسفة، وفهم كلامهم وتصدى للرد عليهم، وكان شديد الذكاء قوي الإدراك ذا فطنة ثاقبة[٥].

وقال ابن خلكان[٦]: إنه لم يكن للطائفة الشافعية في آخر عصره مثله[٧].

---

(١) **انظر**: إتحاف السادة المتقين ٧/١، وطبقات الشافعية الكبرى ١٩٦/٦، وسير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٤.

(٢) هو: أبو الفضل، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عثمان الخضيري السيوطي المصري الشافعي، الملقب بجلال الدين، عالم مشارك في أنواع من العلوم، نشأ بالقاهرة يتيما، وقرأ على جماعة من العلماء، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس وخلا بنفسه، وعكف على التصنيف، ذُكر له من المؤلفات نحو ٦٠٠ مؤلف، ومن أشهر كتبه: الدر المنثور في التفسير المأثور، والمزهر في اللغة، والإتقان في علوم القرآن، وغيرها، توفي سنة ٩١١هـ. **انظر الترجمة في:** الأعلام ٣٠١/٣، ومعجم المؤلفين ١٢٨/٥.

(٣) **انظر**: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ٣٤٤/٣.

(٤) هو: أبو عبد الله، محمد بن محمود بن حسن بن هبة الله بن محاسن البغدادي، المعروف بابن النجار، الملقب بمحب الدين، إمام، حافظ، بارع، محدث العراق، ومؤرخ العصر، له تصانيف الكثيرة منها: تاريخ بغداد، والشافي في الطب، وغرر الفوائد في ست مجلدات، والقمر المنير في المسند الكبير ذكر فيه كل صحابي وما له من الحديث. توفي ببغداد سنة ٦٤٣هـ. **انظر الترجمة في:** سير أعلام النبلاء ١٣١/٢٣، ومعجم المؤلفين ٣١٧/١١.

(٥) **انظر**: سير أعلام النبلاء ٣٣٥/١٩.

(٦) هو: أبو العباس، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان البرمكي الإربلي الشافعي، الملقب بشمس الدين، كان فاضلاً، بارعاً، متفنناً، عارفاً بالمذهب، حسن الفتاوي، جيد القريحة، بصيراً بالعربية، علاَّمة في الأدب والشعر وأيام الناس، انتقل إلى مصر وتولى نيابة قضائها، ثم سافر إلى دمشق، فولاه الملك الظاهر قضاء الشام، وولي التدريس في كثير من مدارس دمشق، من مصنفاته كتاب وفيات الأعيان، توفي بدمشق في سنة ٦٨١هـ. **انظر الترجمة في:** الوافي بالوفيات ٢٠١/٧، وطبقات الشافعية الكبرى ٣٢/٨.

(٧) **انظر**: وفيات الأعيان ٢١٦/٤.

وقال الذهبي[1]: الإمام البحر، حجة الإسلام، وأعجوبة الزمان[2].

وقال ابن السبكي[3]: كان أفقه أقرانه، وإمام أهل زمانه، وفارس ميدانه، ومجدد المذهب في الفقه[4].

وقال عنه ابن كثير[5]: كان من أذكياء العالم في كل ما يتكلم فيه، فساد في شبيبته حتى أنه درس بالنظامية ببغداد وله أربع وثلاثون سنة، وقد حضر عنده رؤوس العلماء..، فتعجبوا من فصاحته، واطلاعه[6].

وقد أطرى البعض في مدحه وغلوا في وصفه حتى خرجوا عن المدح الجائز المشروع[7].

إلا أنه كان يؤخذ عليه رحمه الله قلة بضاعته في الحديث، وكان يعترف بذلك، ويقول: أنا مُزْجَى البضاعة في الحديث[8]، وظهر ذلك واضحاً في كتابه الإحياء، حيث ذكر فيه أحاديث كثيرة نُسب بعضها للوضع، وبعضها للنكارة وكثير منها للضعف، وإن لم تسلم بقية كتبه الأخرى من هذا المأخذ[9].

---

(١) هو: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، الملقب بشمس الدين، حافظ، مؤرخ، علامة محقق، اتقن الحديث ورجاله، ونظر علله وأحواله، وعرف تراجم الناس، وأزال الأبهام في تواريخهم، رحل إلى القاهرة وطاف كثيراً من البلدان، وكف بصره سنة ٧٤١هـ، تصانيفه كبيرة كثيرة تقارب المئة، منها: سير أعلام النبلاء، وميزان الاعتدال في نقد الرجال، واختصر كثيراً من الكتب، توفي بدمشق سنة ٧٤٨هـ. **انظر الترجمة في:** الوافي بالوفيات ١١٤/٢، وطبقات الشافعية الكبرى ١٠٠/٩، والأعلام ٣٢٦/٥.

(٢) **انظر:** سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩.

(٣) هو: أبو حامد، أحمد بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الشافعي، الملقب ببهاء الدين، إمام فقيه مفسر محدث أصولي أديب، ولي قضاء الشام، ثم ولي قضاء العسكر، وكثرت رحلاته، صاحب: طبقات الشافعية، توفي بمكة سنة ٧٦٣هـ. **انظر الترجمة في:** الوافي بالوفيات ١٦١/٧، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٧٨/٣.

(٤) **انظر:** طبقات الشافعية الكبرى ١٩٤/٦.

(٥) هو: أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي الدمشقي، المعروف بابن كثير، والملقب بعماد الدين، حافظ مؤرخ فقيه، له العديد من المصنفات النافعة منها: تفسير القرآن العظيم، والبداية والنهاية، وجامع المسانيد، واختصار علوم الحديث، وغيرها. توفي سنة ٧٧٤هـ. **انظر الترجمة في:** الأعلام ٣٢٠/١، ومعجم المؤلفين ٥٩/٩.

(٦) **انظر:** البداية والنهاية ١٧٤/١٢.

(٧) **انظر:** مثلاً: طبقات الشافعية الكبرى ٤٢١/٣، ٤٥٥/٣، وطبقات الشافعية للأسنوي ٢٤٢/٢، وإتحاف السادة المتقين ٦/١.

(٨) **انظر:** البداية والنهاية ١٧٤/١٢.

(٩) **انظر:** سير أعلام النبلاء ٣٣٤/١٩.

المبحث السابع: آثاره العلمية.

أما آثار الإمام الغزالي العلمية فتبرز في مؤلفاته، فقد اشتغل الإمام الغزالي بالتأليف من سن مبكّرة، وكان من المكثرينَ فيه، فكانت له الكتب الكثيرة، والرسائل العديدة في مختلف العلوم والفنون، حتى قال بعضهم: أُحْصِيَتْ كتبُ الغزالي التي صنفها، ووزعتْ على عُمُرِه فخَصَّ كلَّ يومٍ أربعةُ كراريسَ[1].

قال عنه السيد مرتضى الزبيدي[2]: ثم إن الإمام الغزالي له تصانيف في غالب الفنون حتى في علوم الحِرَف، وأسرار الروحانيات، وخواص الأعداد، ولطائف الأسماء الإلهية، والكيمياء وغيرها[3].

وقد اهتم بعض المؤلفين بمصنفات الغزالي، وحصرها، وبيّن ما يصح أن ينسب إليه منها وما لا يصح، وما طُبع منها وما لم يطبع، ومن أو سعها كتاب: مؤلفات الغزالي، للدكتور عبد الرحمن بدوي، حيث حصرها في (٤٥٧) كتاباً ورسالةً، وصنفها إلى سبعة أقسام، فهو كتاب جامع لكل ما يتعلق بمؤلفات هذا الإمام؛ فمن أراد التوسع فليرجع إليه.

وأقتصر هنا على ذكر أشهر مؤلفاته في الفروع الفقهية، مبتدئاً بذكر أكبرها؛ لارتباطها بالبحث، وهي:

١- البسيط في المذهب: وهو الكتاب الذي نحن بصدد تحقيق جزء منه، وسيأتي الكلام عنه في فصل مستقل[4].

٢- الوسيط[5]: وهو اختصارٌ للأوَّل، وقد اعتبره الفقهاء أحد الكتب الخمسة التي عليها مدار الفقه الشافعي[6]، وقد ذكر فيه كثيراً من الأدلة المعتبرة، مع مناقشتها في كثير من الأحيان، كما أنه أودع فيه كثيراً من التفريعات الفقهية الدقيقة.

---

(١) **انظر**: اتحاف السادة المتقين ٢٧/١.

(٢) هو: أبو الفيض، محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الزبيدي، الملقب بمرتضى، أصله من واسط في العراق، ومنشأه في زبيد باليمن. علّامة باللغة والحديث والرجال والأنساب، من كبار المصنفين، رحل إلى الحجاز، وأقام بمصر، فاشتهر فضله، وله تصانيف كثيرة منها: تاج العروس، والروض المعطار في نسب السادة آل جعفر الطيار، واتحاف السادة المتقين، توفي بالطاعون في مصر سنة ١٢٠٥هـ. **انظر الترجمة في**: الأعلام ٧٠/٧، ومعجم المؤلفين ٢٨٢/١١.

(٣) **انظر**: إتحاف السادة المتقين ٢٧/١.

(٤) **انظر**: ص٣٦.

(٥) وهو كتاب مطبوع، وسيأتي التعريف به في فهرس المراجع: ص٦٠٧.

(٦) وهي: مختصر المزني، والمهذب، والتنبيه كلاهما للشيرازي، والوسيط والوجيز للغزالي. **انظر**: تهذيب الأسماء واللغات ٣/١، وكشف الظنون ٢٠٠٨/٢.

٣- الوجيز[١]: وهو أحد الكتب الخمسة التي عليها مدار الفقه الشافعي، وقد خُدمَ هذا الكتاب كثيراً، ويقال: إنَّ له نحواً من سبعين شرحاً[٢].

٤- الخلاصة، وهو المسمى: خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر: وهو عبارة عن خلاصة لمختصر المزني، وهو من أصغر تصانيف الغزالي في الفقه[٣]، وهو مطبوعٌ متداولٌ.

وقد أُنشد في مدح كتب الغزالي في الفقه:

هـذَّبَ المذْهَـبَ حَبْرٌ *** أحْسَـنَ اللهُ خَلاصَـهْ

بَسيـط ووَسيـط *** ووَجـيز وخُلاصَـهْ[٤]

ويقول العلامة ابن عابدين[٥]: وله – أي الغزالي- في الفقه المؤلفات الجليلة، ومذهب الشافعي الآن مداره على كتبه، فإنه فتح المذهب ولخصه بالبسيط، والوسيط، والوجيز، والخلاصة، وكتب الشيخين -أي: الرافعي والنووي- مأخوذة من كتبه. وقال أيضاً: لم يقف أثر كتب الغزالي على فقهاء الشافعية، بل تعدى إلى غيرهم[٦].

وبهذا تظهر أهمية كتب الغزالي، وأثرها في الفقه الشافعي.

وبهذا يتبين أن مؤلفات الإمام الغزالي الفقهية، ذات أهمية بالغة في تقرير مذهب الشافعية.

ومن كتبه المشهورة المتداولة، وهي مرتبة على حروف المعجم مايلي[٧]:

١- إحياء علوم الدّين[٨].

٢- الاقتصاد في الاعتقاد[٩].

٣- إلجام العوام في علم الكلام[١٠].

---

(١) وهو كتاب مطبوع، وسيأتي التعريف به في فهرس المراجع: ص٦٠٦.

(٢) **انظر**: اتحاف السادة المتقين ١/٤٣.

(٣) **انظر**: الإحياء ١/٣٥، وجواهر القرآن ص٢٢، وفيات الأعيان ٤/٢١٧، وسير أعلام النبلاء ١٩/٣٣٤

(٤) **انظر**: الوافي بالوفيات ١/٢٧٦.

(٥) هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقيّ الحنفي، المعروف بابن عابدين، والملقب بعلاء الدين، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، ولي قضاء طرابلس، وله تصانيف كثيرة منها: رد المحتار على الدر المختار؛ ويعرف بحاشية ابن عابدين، ورفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية، توفي بدمشق سنة ١٢٥٢هـ. **انظر الترجمة في**: الأعلام ٦/٤٢، ومعجم المؤلفين ١١/١٩٣.

(٦) **انظر**: العقود الدرية في تنقيح فتاوى الحامدية ٢/٣٣٤.

(٧) **انظر**: الوافي بالوفيات ١/٢٧٦، والعقود الدرية في تنقيح فتاوى الحامدية ٢/٣٣٤.

(٨) وهو كتاب مطبوع، وسيأتي التعريف به في فهرس المراجع: ص٥٨٧.

(٩) طُبع بتحقيق محمد مصطفى أبو العلا، بمكتبة الجندي، بمصر، عام ١٣٩٢هـ.

(١٠) وهو كتاب مطبوع، وسيأتي التعريف به في فهرس المراجع: ص٥٨٠.

٤- تهافت الفلاسفة[١].
٥- شرح أسماء الله الحسنى[٢].
٦- فضائح الباطنية[٣].
٧- كتاب الأربعين في أصول الدين[٤].
٨- المنخول في أصول الفقه[٥].
٩- المستصفى في أصول الفقه[٦].
١٠- معيار العلم في المنطق[٧].
١١- المنقذ من الضلال[٨].

وبعد ذكر أشهر كتبه، نجد أن بعض المؤلفات للإمام الغزالي قد أخذ عليها بعض المآخذ، فإنه ما من عالم أو مؤلف إلا وله هفوة، أو سقطة، أو غير ذلك، فمن هذه المؤاخذات:

١- قوله في مقدمة كتابه المستصفى: هذه مقدمة العلوم كلها، ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه أصلاً[٩].

قال ابن الصلاح ردًا على هذا: وغير خاف استغناء العلماء والعقلاء ومعارفهم الجمة عن تعلم المنطق، وإنما المنطق عندهم -بزعمهم- آلة صناعية تعصم الذهن من الخطأ، وكل ذي ذهن صحيح منطقي بالطبع، فكيف غفل الغزالي عن حال شيخه إمام الحرمين، ومن قبله.

وأنكر عليه بأن السلف الأوائل كأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وغيرهما، عظمت حظوظهم من اليقين، ولم يحيطوا بهذه المقدمة وأشباهها[١٠].

٢- مغالاته في التصوف[١١].

٣- خوضه في علم الفلسفة، وتأثر مؤلفاته بذلك[١٢].

---

(١) وهو كتاب مطبوع، وسيأتي التعريف به في فهرس المراجع: ص٥٨٥.

(٢) له طبعة بدار الكتب العلمية ببيروت، بعناية أحمد قباني.

(٣) طبع بتحقيق د.عبد الرحمن بدوي.

(٤) طُبع كذلك بتحقيق محمد مصطفى أبو العلا، بمكتبة الجندي، بمصر عام ١٣٩٠هـ.

(٥) طبعَ بتحقيق محمد حسن هيتو.

(٦) وهو كتاب مطبوع، وسيأتي التعريف به في فهرس المراجع: ص٦٠٠.

(٧) من طبعاته ما شرحه أحمد شمس الدين، وطبع في دار الكتب العلمية، ببيروت.

(٨) وهو كتاب مطبوع، وسيأتي التعريف به في فهرس المراجع: ص٦٠٣.

(٩) **انظر**: المستصفى ص١٠.

(١٠) **انظر**: طبقات الفقهاء الشافعية ٢٥٢/١.

(١١) **انظر**: سير أعلام النبلاء ٣٢٧/١٩.

(١٢) **انظر**:: طبقات الفقهاء الشافعية ٢٥٦/١.

٤- ذكره الألفاظ المستبشعة بالفارسية في كتاب كيمياء السعادة والعلوم، وشرحه لبعض الصور والمسائل التي لا توافق الشرع، وما عليه قواعد الملة[١].

٥- استشهاده بالأحاديث الموضوعة التي أودعها في كتابه إحياء علوم الدين[٢].

ولعل ما وقع فيه الإمام الغزالي رحمه الله من الأخطاء يرجع إلى سببين:

١- انتشار العقيدة الأشعرية في ذلك العصر.

٢- قلة باعه في الحديث[٣].

---

(١) **انظر**:: سير أعلام النبلاء ١٩/٣٢٦.

(٢) **انظر**: سير أعلام النبلاء ١٩/٣٣٤.

(٣) قال الذهبي: و لم يكن له علم بالآثار، ولا خبرة بالسنن النبوية القاضية على العقل. **انظر**: سير أعلام النبلاء ١٩/٣٢٨.

المبحث الثامن: عقيدته.

الكلام في معتقدات الناس أمر خطير، ولاسيما في معتقدات علماء الأمة ودعاتها، ويزداد الأمر خطورة في عصرنا الذي انتشر التساهل فيه، ولذا يجب الإمساك عن ذلك إلا فيما لا بد منه بقدر الحاجة، وبعد التأكد وإعداد الجواب إذا ما سئل يوم القيامة عن ذلك، فإن السلامة لا يعدلها شيء.

ومن الصعب جدًّا الحكم على عقيدة عالم كبير مثل الإمام الغزالي، فالطريق إلى دراسة عقيدته معقَّد، ووعرٌ جداً، لأن كتبه قد طارت بها الركبان، ومثلها لا يستقر بمكان وليست الصعوبة في الحكم على عقيدته راجعة إلى كثرة كتبه فحسب، بل على تنوُّع تلك الكتب أيضاً، ولعلي أذكر أهم ما تبين لي من عقيدة هذا الإمام بذكر المراحل التي مر بها رحمه الله في حياته باختصار، ومن المعلوم أنه ليس من شرط العالم ألا يخطئ[1].

المرحلة الأولى: اقتفاؤه طريق المتصوفة: بدأ تأثر الغزالي بالتصوف مبكراً منذ نعومة أظفاره، ويتضح ذلك من قصة وفاة والده الذي أوصى به وبأخيه إلى صديق له متصوف، فأقبل على تعليمهما[2]، ثم سلك هذه الطريقة وتعمق فيها[3].

قال ابن الصلاح في وصفه: الإمام، الفقيه، المتكلم، النظار، المصنف، الصوفي[4].

وقال تاج الدين السبكي: ولا يخفى أن طريقة الغزالي التصوف، والتعمق في الحقائق، ومحبة إشارات القوم[5].

إلا أن الغزالي تنبه لذلك فقال في ذم هذه الطريقة: ينبغي لك ألا تغتر بشطح الصوفية وطاماتهم[6].

المرحلة الثانية: اقتفاؤه طريق الأشاعرة: قال تاج الدين السبكي: وقفنا على غالب كلام الغزالي، وتأملنا كتب أصحابه الذين شاهدوه وتناقلوا أخباره، ثم لم ننته إلى أكثر من غلبة الظن، بأنه رجل أشعري المعتقد خاض في كلام الصوفية[7].

وذكر الذهبي جملة من عقيدة الغزالي، ثم قال: وهذا المعتقد غالبه صحيح، وفيه ما لم

---

(١) وهذا قول الذهبي. **انظر**: سير أعلام النبلاء ٣٣٩/١٩.

(٢) **انظر**: طبقات الشافعية الكبرى ١٩٣/٦.

(٣) **انظر**: طبقات الشافعية الكبرى ٢٠٩/٦.

(٤) **انظر**: طبقات الفقهاء الشافعية ٢٤٩/١.

(٥) **انظر**: طبقات الشافعية الكبرى ٢٤٤/٦.

(٦) **انظر**: رسالة الإمام الغزالي إلى تلميذه "أيها الولد" ص٢٥.

(٧) **انظر**: طبقات الشافعية الكبرى ٢٤٦/٦.

أفهمه[1].

إلا أن الغزالي أدرك حقيقة ما عليه أمره من مجانبة الصواب فاتجه إلى منهج السلف، ويتضح ذلك من قوله: أعلم أن الحق الصريح الذي لا مراء فيه عند أهل البصائر هو مذهب السلف، أعني مذهب الصحابة والتابعين[2].

المرحلة الثالثة: تأثره بالفلاسفة: لقد تعمَّق الغزالي في أول أمره في قراءة أكثر كتب الفلاسفة، ومعرفة مناهجهم، ثم بعد ذلك تنبَّه من غفلته، وأدرك ما عليه حقيقة أمره من البعد عن الطريق الصحيح، فألف في ذم الفلاسفة والمتكلمين كتاب: تهافت الفلاسفة، وكتاب: إلجام العوام عن علم الكلام، وكتاب: المنقذ من الضلال، وكشف عوارهم وأوجب تكفيرهم، وتكفير متبعيهم من المتفلسفة الإسلاميين ...، وأشاد فيه بمذهب السلف، وبيّن أنه الحق، وأن حقيقته هو الاتباع دون الابتداع، ووافقهم في مواضع ظناً منه أن ذلك حق أو موافق للملة، حتى قال تلميذه، أبو بكر بن العربي: شيخنا أبو حامد بلع الفلاسفة وأراد أن يتقيأهم فما استطاع[3].

المرحلة الرابعة: اتباعه لمنهج أهل الحديث: ولقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رجوعه في آخر حياته إلى طريقة أهل الحديث، حيث قال: وهذا أبو حامد الغزالي مع فرط ذكائه، وتألهه[4]، ومعرفته بالكلام والفلسفة، وسلوكه طريق الزهد، والرياضة، والتصوف ينتهي في هذه المسائل إلى الوقف والحيرة، ويحيل في آخر أمره على طريقة أهل الكشف، وإن كان بعد ذلك رجع إلى طريقة أهل الحديث، وصنف: إلجام العوام عن علم الكلام[5].

وقال أيضاً: ... كان الشيخ أبو عمرو بن الصلاح يقول -فيما رأيته بخطه-: أبو حامد كثر القول فيه ومنه، فأما هذه الكتب -يعني المخالفة للحق- فلا يلتفت إليها، وأما الرجل فيسكت عنه، ويفوض أمره لله[6].

قال ابن تيمية: ومقصوده أن لا يذكر بسوء؛ لأن عفو الله عن الناسي والمخطئ وتوبة المذنب تأتي على كل ذنب، وذلك من أقرب الأشياء إلى هذا وأمثاله، ولأن مغفرة الله بالحسنات منه ومن غيره وتكفيره الذنوب بالمصائب تأتي على محقق الذنوب، فلا يقدم الإنسان على انتفاء ذلك في حق معين إلا ببصيرة لا سيما مع كثرة الإحسان والعلم الصحيح، والعمل الصالح والقصد

---

(١) **انظر**: سير أعلام النبلاء ١٩/٣٤٥.

(٢) **انظر**: إلجام العوم عن علم الكلام ص٤٢.

(٣) **انظر**: إلجام العوام عن علم الكلام ص٤٢، والمنقذ من الضلال ص٣٩-٤١، وتهافت الفلاسفة ص٤٧، وسير أعلام النبلاء ١/٣٢٨، ١٩/٣٢٨.

(٤) **التأله**: التنسك والتعبد. **انظر التعريف في**: تهذيب اللغة ٦/٢٢٢، ومختار الصحاح ص٢١.

(٥) **انظر**: مجموع الفتاوى ٤/٧٢.

(٦) **انظر**: المرجع السابق ٤/٦٥.

الحسن[1].

وقال عنه السبكي: وكان خاتمة أمره إقباله على حديث المصطفى ﷺ البخاري ومسلم،....[2].

وكذلك أثبت رجوعه ابن كثير فقال: ويقال: إنه مات والبخاري على صدره[3].

فيتبين لنا بعد ذكر هذه المراحل من حياة الغزالي أنه رجع إلى منهج السلف، إلا أنه لم يستطع مطالعة كتبه التي صنفها فيما يظهر لي، ولكن نسأل الله أن يعفو عنه وأن يجعل سيئاته في غمار حسناته، والأعمال بالخواتيم.

وعلى كل فهو قدم على رب رحيم غفور، والميزان عندنا كما قال الإمام الذهبي: ثم إن الكبير من أئمة العلم إذا كثر صوابه، وعلم تحريه للحق، واتسع علمه، وظهر ذكاؤه، وعرف صلاحه، وورعه، واتباعه، يغفر له زلله، ولا نضلله ونطرحه، وننسى محاسنه، نعم ولا نقتدي به في بدعته، وخطئه، ونرجو له التوبة من ذلك[4]، والله أعلم بالصواب.

---

(١) **انظر**: المرجع السابق ٦٦/٤.

(٢) **انظر**: سير أعلام النبلاء ٣٤٣/١٩، وطبقات الشافعية الكبرى ٢١١/٦.

(٣) **انظر**: طبقات الشافعيين لابن كثير ٥١٣/٢.

(٤) **انظر**: سير أعلام النبلاء ٢٧١/٥.

الفصل الثاني: دراسة الكتاب، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى مؤلفه.

المبحث الثاني: قيمة الكتاب العلمية، وأهميته عند الشافعية.

المبحث الثالث: مصادر المؤلف في الجزء المراد تحقيقه.

المبحث الرابع: منهج المؤلف في الجزء المراد تحقيقه.

المبحث الخامس: مصطلحات المصنف في كتابه.

المبحث السادس: وصف النسخ الخطية، وإرفاق نماذج منها.

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب و توثيق نسبته إلى مؤلفه.

لقد ذكر المؤلف اسم الكتاب في مقدمته، فقال: وسميته البسيط في المذهب[1].

وذكر في مقدمة كتابه الوسيط، قوله: وكان تصنيفي البسيط في المذهب مع حسن ترتيبه وغزارة فوائده ونقائه عن الحشو... مستدعياً همة عالية[2].

وهذا ما عليه أكثر المترجمين[3]، والفقهاء الذين عزوه إليه، فيسمونه تارة: البسيط، وتارة أخرى: البسيط في الفروع[4].

أما نسبته إلى المؤلف: فما ذكرته كاف لإثبات نسبته إلى مؤلفه.

---

(١) **انظر**: ل٢ب، من نسخة الأصل.

(٢) **انظر**: الوسيط ١/١٠٣.

(٣) **انظر**: وفيات الأعيان ٤/٢١٧، وسير أعلام النبلاء ١٩/٣٣٤، والوافي بالوفيات ١/٣٧٦، وطبقات الشافعية الكبرى ٦/٢٤٤، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٣٢٧، وشذرات الذهب ٤/١٢.

(٤) كالرافعي، وابن الصلاح، والنووي، والشربيني، والرملي. **انظر**: فتح العزيز ١/٥٥، وشرح مشكل الوسيط ١/٤٥٠، والروضة ١/١١٦، ومغني المحتاج ٢/٤٥، ونهاية المحتاج ٤/٩، وإتحاف السادة المتقين ١/٤١، ومؤلفات الغزالي ص١٧.

المبحث الثاني: قيمة الكتاب العلمية، وأهميته عند الشافعية.

يعد كتاب البسيط من أهم الكتب في الفقه الشافعي وتظهر هذه الأهمية في النقاط الآتية:

أولاً: علو قدر مؤلفه، ورفعة منزلته، وسمو مكانته في المذهب الشافعي، التي ظهرت في براعة تصانيفه، وذلك لما حباه الله به من شدة الذكاء، وقوة الفهم، وسعة الحفظ(١)، حتى قال تلميذه محمد بن يحيى: الغزالي هو الشافعي الثاني(٢).

ثانياً: يستمد كتاب الغزالي أهمية خاصة، وهي كونه لخصه من كتاب شيخه أبي المعالي الجويني، المسمى: نهاية المطلب في دراية المذهب، الذي يعد خلاصة للفقه الشافعي، فقال السبكي: لم يصنف في المذهب مثله(٣)، ولجمعه لفروع المذهب أيضاً، واشتماله على منصوصات الشافعي، وتخريجات أصحابه، قال الإمام الغزالي مبيناً ذلك: وجعلته حاوياً لجميع الطرق ومذاهب الفرق، والأقوال القديمة والجديدة، والأوجه القريبة والبعيدة ومشتملاً على جملة ما اشتمل عليه مجموع إمامي، إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله قدّس الله روحه مداراً من تصرفات معنوية سمح بها الخاطر، وترتيب لطيف عجيب يحار فيه الناظر(٤).

ثالثا: على الرغم من اعتماده على نهاية المطلب، إلا أنه لم يقتصر عليه فحسب بل وقف صاحبه على بعض الكتب المهمة في المذهب، حيث ذكر أسماء كثير من الكتب التي استفاد منها ونقل عنها، مثل: التلخيص، والإبانة، والتقريب، وغيرها(٥)، وهذا مما يرفع من قيمة الكتاب العلمية.

رابعاً: كان لمنهجية الغزالي العلمية، التي انتهجها في كتابه، من حسن ترتيبه وتقسيمه، ودقة أسلوبه في عرض المسائل، وتفريعاتها، وترجيحاته، ثم افتراض الاعتراضات المتوقعة على القول الراجح ثم الرد عليها، والاستشهاد بالأدلة، وبيان صحيحها من سقيمها، وذكره لبعض الأقوال المخالفة للمذهب، وخاصة المذهب الحنفي، وذكره لأقوال بعض فقهاء التابعين، والإشارة إلى قواعد ومقاصد الشارع في التشريع، وتوخيه التراهة فيما نقل، أثر في جعل الكتاب زبدة الكتب الفقهية الشافعية التي صنفت قبله، ومصدراً نفيساً تستقى من الأقوال المندثرة لعلماء صنفوا في المذهب، ولم تصل إلينا تصانيفهم، مثل: أبي علي الحسين بن شعيب المروزي، فقد شرح مختصر المزني، والتلخيص، وفروع ابن الحداد، ولم يصلنا منها شيء، وكذا الصيدلاني فإن له شرحاً على مختصر المزني، وشرحاً آخر على فروع ابن الحداد، وكلاهما مفقود، ولقد قال الغزالي وهو يصف

---

(١) **انظر**: البداية والنهاية ٨٧/١٢، وسير أعلام النبلاء ٣٢٣/١٩.

(٢) **انظر**: طبقات الشافعية الكبرى ٢٠٢/٦.

(٣) **انظر**: طبقات الشافعية الكبرى ١٦٣/٣.

(٤) **انظر**: ل٢ب، من نسخة الأصل.

(٥) **انظر**: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٩٧/٢.

كتابه: وكان تصنيفي البسيط في المذهب مع حسن ترتيبه، وغزارة فوائده، ونقائه عن الحشو والتزويق، واشتماله على محض المهم، وعين التحقيق، مستدعياً همة عاليةً، ونية مجردة عما عدى العلم خالية [1].

خامساً: ومما يستدل به على رفعة مكانة كتابه، نقل الآخرين مما جاء فيه من أقوال وآراء، وقد أكثر العلماء من النقول والاقتباس من كتابه[2]، واعتدوا بأقوال الإمام الغزالي التي جاءت فيه، وهذا يوضح ما تبوأه هذا الكتاب ومؤلفه من مكانة علمية مرموقة بين الفقهاء ومدى القبول والإذعان لآراء المؤلف، والعناية به نقلاً عنه وشرحاً واختصاراً، خاصة في أوساط فقهاء المذهب الشافعي[3].

كلُّ هذه الأسباب، وغيرها رفعت من قيمة الكتاب العلمية، وجعلته من كتب المذهب المهمّة، والله أعلم.

---

(١) **انظر**: الوسيط ١/٤٠.

(٢) كالرافعي والنووي وغيرهم.

(٣) **انظر**: المذهب عند الشافعية ص١٥٦.

المبحث الثالث: مصادر المؤلف في الجزء المراد تحقيقه.

إن ذكر المؤلف لمصادره التي استقى منها المادة العلمية التي في كتابه يجعل المتلقي لها أكثر طمأنينة وقبولا لمحتوى الكتاب.

فإن كانت مصادر الكتاب أصلية، معتمدة، أو قيمة نادرة كان للكتاب وزنه وقيمته العلمية[1]، والإمام الغزالي اعتاد ذكر مصادره التي استقى منها المعلومات في غالب ما عرضه من مسائل، وربما أنه لم يرجع إلى كثير منها مباشرة، وإنما كان بواسطة ما ينقله شيخه الجويني، حيث إنه تلخيص له، ولثقته به في النقل، عدا كتاب الإبانة فإنني وجدته ينقل منه مسائل وفروعاً لم يذكرها الجويني، وقد تنوعت طريقته في عزو المادة العلمية؛ فنجده أحياناً يُصرح باسم المصدر، وأحياناً لا يصرح باسمه والأغلب يعزو الأقوال إلى القائل لا إلى مُصنَّفِ القائل به، ومما صرح به من مصادر في الجزء المقصود بالتحقيق ما يأتي، مرتبين على حسب تاريخ الوفاة:

أولاً: الأم، لأبي عبدالله، محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ.

ثانياً: الإملاء: للإمام الشافعي أيضاً[2].

ثالثاً: الأمالي، للإمام الشافعي أيضاً[3].

رابعاً: مختصر المزني، لأبي إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري ت٢٦٤هـ، اختصره من كلام الشافعي[4].

خامساً: مختصر البويطي، لأبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي ت ٢٣١هـ، اختصره من كلام الشافعي[5].

سادساً: التلخيص في الفروع، لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري، المعروف بابن القاص ت ٣٣٥هـ[6].

سابعاً: الشرح، لأبي إسحاق، إبراهيم بن أحمد المروزي ت ٣٤٠هـ[7].

---

(١) **انظر**: كتابة البحث العلمي صياغة جديدة ص٧٠.

(٢) لم أقف له على نسخ، وهو من كتب الإمام الشافعي الجديدة بلا خلاف. **انظر**: تهذيب الأسماء واللغات ١٤٣/٤، وكشف الظنون ١٦٩/١.

(٣) لم أقف له على نسخ، وقد يُتوهم أن الإملاء هو الأمالي وليس كذلك، فله كتاب الأمالي الكبير، ويقع في ثلاثين جزءاً، والأمالي الصيغير، ويقع في اثني عشرة جزءاً. **انظر**: تهذيب الأسماء واللغات ٥٣/١، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص٢٤٥، وكشف الظنون ١٦٤/١.

(٤) وهو كتاب مطبوع، وسيأتي التعريف به في فهرس المراجع: ص٦٠٠.

(٥) تحت الطبع، بتحقيق الباحث/ أيمن السوالمة، مقدمة رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية.

(٦) وهو كتاب مطبوع، وسيأتي التعريف به في فهرس المراجع: ص٥٨٥.

(٧) لم أقف له على نسخ، وهو شرح على مختصر المزني. **انظر**: وفيات الأعيان ٢٧/١، وسير أعلام النبلاء ٤٢٩/١٥.

ثامناً: التقريب، لأبي الحسن، قاسم بن محمد بن علي القفال الشاشي، توفي حوالي سنة ٤٠٠هـ[١].

تاسعاً: شرح التلخيص، ويسمى المذهب الكبير، وهو شرح لمختصر المزني، للشيخ أبي علي، حسين بن شعيب، المعروف بابن السنجي ت ٤٣٠هـ[٢].

عاشراً: الشرح، للشيخ أبي علي، السنجي أيضاً، وهو شرح لفروع ابن الحداد[٣].

الثاني عشر: نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين أبي محمد، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ت ٤٣٨هـ[٤].

الحادي عشر: الإبانة عن أحكام فروع الديانة، لأبي القاسم، عبد الرحمن بن محمد الفوراني ت ٤٦١هـ[٥].

---

(١) لم أقف له على نسخ، وهو شرح على مختصر المزني. **انظر**: تهذيب الأسماء واللغات ٥٥٣/٢، ٦٦٤.

(٢) لم أقف له على نسخ. **انظر**: الطبقات لابن أبي شهبة ٢٠٧/٢، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٩١/٢.

(٣) لم أقف له على نسخ، وانظر اسم الكتاب في تهذيب الأسماء واللغات ٥٣٩/٢.

(٤) وهو كتاب مطبوع، وسيأتي التعريف به في فهرس المراجع.

(٥) يوجد منه نسختان مصورتان بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية تحت رقم (٨١٨٣) ورقم (٩٩٦).

المبحث الرابع: منهج المؤلف في الجزء المراد تحقيقه.

تميز الغزالي في كتاب البسيط بمنهجية علمية دقيقة واضحة، تحرى فيها التيسير والتسهيل على طالب العلم، فقد استفاد الغزالي كثيراً من كتاب شيخه في المادة العلمية، سواء في المسائل، أو التفريع عليها، أو في عرض الأقوال والأوجه وتصحيح بعضها، وتضعيف الآخر، والاستدلال لها، والتمثيل عليها وعزو الأقوال إلى قائليها، فكان منهجه بديعاً، وبيانه على النحو الآتي:

١- رتب المصنف كتاب الصلاة إلى أبواب، والأبواب إلى فصول، والفصول إلى مسائل، وفقاً لما هو متعارفٌ عليه عند فقهاء الشافعية.

٢- استعرض المصنف المسائل الخلافية مبتدئاً بذكر ما ذهب إليه فقهاء الشافعية غالباً، ويذكر أقوال الإمام الشافعي المختلفة، ثم يقرر المصنف ما يراه راجحاً، ويستدل له، بأدلة نقلية، أو عقلية، ويذكر بعض أدلة المخالفين أحياناً.

٣- يعرض المصنف المسائل مرتبة، فيقول: فيه مسألتان، أو أربع مسائل، وهكذا، ثم يفرع على بعض المسائل، فيقول: التفريع، أو فرع، أو فرعان ... ونحو ذلك.

٤- نهج الغزالي الاقتصار على موضع الشاهد من الدليل من الكتاب أو السنة، كما اقتصر عند الاستدلال بالأحاديث النبوية، أو بما أثر عن الصحابة، بذكرها بالمعنى غالباً، ولايذكر من أخرجها من أئمة الحديث، توجيهاً لبصيرة القارئ إلى وجه الاستدلال منها، مع ذكره لبعض الأحاديث الضعيفة ولا يشير إلى ضعفها.

٥- يلاحظ أن المصنف يتبع شيخه إمام الحرمين في أغلب المسائل، سواء في الترجيح، والتصحيح، والتضعيف، وكذلك في التمثيل على المسائل، وكذا في عزو الأقوال إلى قائليها.

٦- يرجح بين الأقوال أو الطرق أو الأوجه، ويعبر عن ذلك بألفاظ الترجيح المتعارف عليها بين الفقهاء، مع عدم التزامه بتقديم أو تأخير القول المختار، أو الراجح في المسألة، ويعقب أيضاً على أقوال الفقهاء، بالنقد والتضعيف، ويبين أوجه الضعف، فمن عبارات الترجيح: الصحيح أو وهو الأصح، أو الوجه أن يقال، أو وهو الأوجه، أو والظاهر كذا، أو الأظهر كذا، أو المذهب كذا، أو المشهور كذا، أو وهو المشهور، أو قال المحققون كذا، وغيرها. ومن عبارات التضعيف: وهو ضعيف، أو وهذا غلط، أو وهذا فاسد، أو هذا لاوجه له، أو لا أصل له، أو وهو بعيد، أو غير معدود من المذهب، وغيره.

٧- اعتمد المصنف عند عزو الأقوال إلى قائليها من الأعلام، ذكرهم بما اشتهروا به من ألقاب وكنى وأنساب، مثل: القاضي حسين، وابن سريج، وأبي الوليد، وأبي محمد، والصيدلاني، والكسائي، والإصطخري ...، معتمداً في ذلك أسلوب العزو الذي سلكه المصنفون في زمنه.

٨- إذا تقدمت المسألة وسبق تفصيل الكلام عليها في موطن متقدم، أو سيذكرها في موطن متأخر، فإنه يحيل إلى ذلك الموطن؛ لأنه الأنسب، للاختصار وعدم التكرار، وكذلك إذا كانت المسألة تكلم عليها في موضع متأخر بشكل مفصل فإنه يحيل إليه أيضاً.

٩- لم يستوعب المصنف جميع الطرق والأقوال والأوجه في بعض المسائل، فنجد زيادة طرق عند الرافعي والنووي لم يذكرها.

هذا وقد كان الإمام الغزالي في كل مناقشاته وأساليب عرضه للخلاف، غاية في الأدب والتواضع، وعدم التعرض بالهمز[١] واللمز[٢] نحو الآخرين، وهو بذلك يضرب المثل لخُلُقِ الفقيه العالم المسلم، لكل طالب علم عبر العصور.

---

(١) **الهمز**: كلام من وراء القفا؛ كالاستهزاء. **انظر التعريف في**: العين ١١/٤، وتهذيب اللغة ٩٦/٦.

(٢) **اللمز**: العيب والوقوع في الناس، وقيل: هو العيب في الوجه؛ كالاستهزاء. **انظر التعريف في**: العين ١١/٤، ولسان العرب ٤٠٧/٥.

المبحث الخامس: مصطلحات[1] المصنف في كتابه.

عبر الغزالي بما اصطلح عليه فقهاء المذهب من اصطلاحات مشهورة عندهم، منها:

النص أو المنصوص: والمراد به ما نص عليه الشافعي في أحد كتبه، ويكون في مقابله وجه ضعيف أو قول مخرَّج[2].

الأقوال: يطلق الغزالي هذا المصطلح فيقول: في المسألة قولان: ويراد بها أقوال الإمام الشافعي في القديم أو الجديد، أو القديم والجديد في وقت واحد، أو وقتين، وقد يرجح بينهما وقد لا يرجح[3].

القديم: هو ما قاله الإمام الشافعي في العراق قبل انتقاله إلى مصر تصنيفاً أو إفتاءً؛ سواء كان رجع عنه أم لم يرجع، ويسمى أيضاً بالمذهب القديم، وأبرز رواته: الزعفراني، والكرابيسي، وأبو ثور رحمهم الله[4].

الجديد: هو ما قاله الإمام الشافعي بمصر تصنيفاً أو إفتاءً، ويسمى بالمذهب الجديد، وأبرز رواته البويطي، والمزني، والربيع المرادي، والربيع الجيزي، وحرملة وغيرهم رحمهم الله، وأهم الكتب الجديدة: الأم، والإملاء، ومختصر البويطي، ومختصر المزني[5].

الطرق: هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب[6].

الأوجه: هي الآراء التي يستنبطها فقهاء المذهب بناء على قواعد وأصول الإمام الشافعي ويجتهدون في بعضها، وإن لم يأخذوه من أصله[7].

التخريج والنقل: قوله في المسألة: قولان بالنقل والتخريج: أن يرد نصان عن الشافعي مختلفان في مسألتين متشابهتين، فيخرّج الأصحاب نصه في كل صورة من الصورتين في الصورة الأخرى؛ لاشتراكهما في المعنى، فيحصل في كل واحدة من الصورتين قولان: منصوص، ومخرج، ويجوز أن

---

(١) **الاصطلاح:** هو اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما، تنقله عن موضعه الأول. **انظر التعريف في:** التعريفات ص٣٨.

(٢) **انظر التعريف في:** مغني المحتاج ٢١/١، والمذهب عند الشافعية ص٢٠٤، ومغني المحتاج ٢٤/١، والخزائن السنية ص١٨٢.

(٣) **انظر التعريف في:** المجموع ٦٥/١، وتحفة المحتاج ٤٤/١، ونهاية المحتاج ٤٥/١.

(٤) **انظر التعريف في:** المدخل إلى مذهب الشافعي ص٥٠٥، والمجموع ٩/١، ومغني المحتاج ١٣/١، وتهذيب الأسماء واللغات ٤٨/١.

(٥) **انظر التعريف في:** المجموع ٦٨/١، ونهاية المحتاج ٥٠/١، والمذهب عند الشافعية ص٦٥.

(٦) **انظر التعريف في:** المجموع ٦٨/١، والتنقيح في شرح الوسيط ٨٢/١، والمذهب عند الشافعية ص٢١٢.

(٧) **انظر التعريف في:** المجموع ٦٨/١، والمذهب عند الشافعية ص٢٠٨، والتنقيح في شرح الوسيط ٨٢/١.

يراد بالنقل الرواية، ويكون المعنى في كل واحد من المسألتين، قول مروي عنه، وآخر مخرج[١].

المذهب: المراد به الراجح في حكاية المذهب، وذلك بأن يكون هناك أكثر من طريق في نقل المذهب، ثم الراجح منها يعبر عنه بالمذهب[٢].

الأظهر: يراد به الراجح من أقوال الإمام الشافعي، ويستعمل إذا كان الخلاف قوياً، وهو مشعر بظهور مقابله وقوة دليله أيضاً[٣].

المشهور: يقال للقول الذي اشتهر بحيث يكون مقابله قولاً غريباً أو قولاً ضعيفاً[٤].

الأصح والصحيح: المراد به الرأي الراجح من أوجه أصحاب الإمام الشافعي، فإن قوي الخلاف فهو الأصح وإلا فالصحيح[٥].

الأقيس: هو ما قوي قياسه أصلاً وجامعاً، أو واحداً منهما[٦].

الأشبه: هو الحكم الأقوى شبهاً بالعلة، ويستعمل هذا فيما لو كان للمسألة حكمان، لكن العلة في أحدهما أولى[٧].

العراقيون: هم أئمة الشافعية الذين سكنوا بغداد وما حولها، وانتهت رئاسة هذه الطريقة إلى الشيخ أبي حامد الإسفرائيني، ومنهم أبو الحسن الماوردي، والقاضي أبو الطيب، وسليم ابن أيوب الرازي، وأبو الحسن المحاملي، وأبو علي السنجي، وغيرهم[٨].

المراوزة: وهم أئمة الشافعية الذين سكنوا خراسان[٩] وما حولها، وانتهت رئاسة هذه الطريقة

---

(١) **انظر التعريف في**: نهاية المطلب ٥٠/١، والمجموع ٤٤/١، ونهاية المحتاج ٥٠/١، والمذهب عند الشافعية ص٢٠٤.

(٢) **انظر التعريف في**: مغني المحتاج ٢١/١، ونهاية المحتاج ٤٩/١، والغاية القصوى ١١٩/١.

(٣) **انظر التعريف في**: الروضة ٦/١، ومغني المحتاج ١٢/١، وتحفة المحتاج ٢٤/١.

(٤) **انظر التعريف في**: الغاية القصوى ١١٩/١، والمذهب الشافعي نشأته، أطواره، مؤلفاته، خصائصه ص١٠٢٠، ونهاية المحتاج ٤٨/١، ومغني المحتاج ١٢/١.

(٥) **انظر التعريف في**: الغاية القصوى ١١٨/١، والمذهب الشافعي نشأته، أطواره، مؤلفاته، خصائصه ص١٠٢٠، ونهاية المحتاج ٤٨/١، ومغني المحتاج ١٢/١.

(٦) **انظر التعريف في**: المذهب الشافعي نشأته، أطواره، مؤلفاته، خصائصه ص١٠٢٤.

(٧) **انظر التعريف في**: الغاية القصوى ١١٩/١.

(٨) **انظر التعريف في**: تاريخ بغداد ١٠٢/١٢، وطبقات الشافعية الكبرى ٢٦٧/٥، والمذهب الشافعي نشأته، أطواره، مؤلفاته، خصائصه ص١٤٤.

(٩) **خراسان**: بلاد واسعة، أول حدودها: مما يلي العراق، وآخر حدودها: مما يلي الهند. وعمدتها: مدائن أربع هي: مرو، نيسابور، وبلخ، وهراة. **انظر التعريف في**: معجم البلدان ٣٥٠/٢، وطبقات الشافعية الكبرى ٣٢٥/٥.

إلى القفال الصغير المروزي، ومنهم الصيدلاني، والفوراني، والقاضي حسين، والشيخ أبو علي السنجي، والشيخ أبو محمد والد إمام الحرمين، وبعضهم ضمّ إليهم المسعودي، ومنهم أيضاً الإمام البغوي، وأبو زيد المروزي، وغيرهم[1].

الأصحاب: هم أصحاب الآراء في المذهب الشافعي الذين يخرجون الأوجه على أصول الشافعي، يستنبطونها من قواعدهم، ولهم اجتهادات في مسائل عن غير أصوله، ويسمون أصحاب الوجوه أيضاً، كالقفال، وأبي حامد الاسفرائيني[2].

بعض المصنفين: المراد به الفوراني، صاحب الإبانة[3].

الطرق: إذا جاء بلفظ: فيه ثلاثة طرق، هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب كأن يحكي بعضهم في المسألة قولين، أو وجهين[4].

قيل: هي صيغة تمريض، وتدل على الوجه الضعيف الذي يخالف الأصح، أو الصحيح[5].

ومما يتعليق بمصطلحات كتب الفقه على المذهب الشافعي أمور: إذا قال الغزالي في كتابه: قال الإمام، فإنه يقصد به شيخه إمام الحرمين في كتابه: نهاية المطلب، وإذا قال الغزالي في كتابه: الشيخ أبا محمد، فإنه يعني به الشيخ أبا محمد الجويني، والد إمام الحرمين، وإذا أطلق المصنف القفال، فإنه يقصد به القفال المروزي الصغير، وإذا اطلق المصنف القاضي فالمراد القاضي حسين المروزي[6].

---

(١) **انظر التعريف في**: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢١٠، والمذهب الشافعي نشأته، أطواره، مؤلفاته، خصائصه ص١٤٤، ومعجم البلدان ٢/٣٥٠-٣٥٤.

(٢) **انظر التعريف في**: تهذيب الأسماء واللغات ٣/١٧٤، وسلم المتعلم المحتاج ص٤٨، ونهاية المحتاج ١/٤٩.

(٣) **انظر التعريف في**: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٨١.

(٤) **انظر التعريف في**: مختار الصحاح ص٢١٨، ومغني المحتاج ١/٣٧.

(٥) **انظر التعريف في**: مغني المحتاج ١/١٤.

(٦) **انظر**: طبقات الشافعيين لابن كثير ١/٤٤٤.

المبحث السادس: وصف النسخ الخطية، وإرفاق نماذج منها.

بعد اطلاعي على فهارس المكتبات، وسؤالي أهل الخبرة بنسخ المخطوطات، عن نسخ كتاب البسيط، وجدت أنَّ هذا الكتاب يقع في ستة أجزاء كبيرة، منها ما هو كامل ومنها ما هو ناقص، وهذه الأجزاء موجودة في مكتبات عالمية متعددة[1]، ما يهمني منها هو (كتاب الصلاة) فلم أجد لهذا الجزء المراد تحقيقه إلا نسختين:

النسخة الأولى: نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق، وهي محفوظة برقم (٢١١١)، وعدد أوراقها (٢٨٥)، وعدد الأسطر في كل صفحة (٢٣-٢٥)، وعدد الكلمات في كل سطر ما يقارب (١٣-١٥) كلمة، وتاريخ النسخ عام (٥٧٠هـ)، وناسخها: عبد الله بن إبراهيم بن جابر بن أحمد بن هبة الله الشافعي، وهي نسخة كاملة اللوحات، سليمة من الطمس، وقد كتبت بخط نسخ جيد مقروء غالباً، وهي مصورة في الجامعة الإسلامية بقسم المخطوطات برقم (٧١١١)، وكذلك في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بقسم المخطوطات رقم (١٢٢٧)، ونصيبي منها (٩٩) لوحة، في كتاب الصلاة كاملاً، ويقع في الجزء الأول من المخطوط، وهي النسخة المعتمدة في التحقيق؛ لاعتماد من سبقني عليها، ولقدمها، ووجود بعض علامات التصحيح عليها، ورمزت لها بالأصل.

النسخة الثانية: نسخة متحف طب قبي سراي في إستانبول بتركيا، وهي محفوظة برقم (٤٣٨٩ أ ١/٧١٧)، وعدد أوراقها (٢٧٦)، وعدد الأسطر في كل صفحة (٢١-٢٤)، وعدد الكلمات في كل سطر ما يقارب (١٤-١٦) كلمة، وتاريخ النسخ في القرن (٧هـ/ ١٣م تقديراً)، ولم يكتب عليها اسم الناسخ، وهي نسخة كاملة اللوحات، وقد كتبت بخط نسخ حسن مقروء غالباً، ولاتخلو من سقط، ويلاحظ أن الناسخ يهمل النقط في كثير من المواضع، ويوجد عليها بعض علامات التصحيح، ورمزت لها بحرف "ب".

---

(١) **انظر**: الفهرس الشامل للتراث العربي والإسلامي المخطوط (الفقه وأصوله)، والمسمى: بفهارس آل البيت ٢/٧٤، وفهرس متحف طب قبي سراي ٢/٦٦٠، وفهرس دار الكتب والوثائق القومية المصرية ١/٥٠١.

وتوجد مصورات لهذه الأجزاء. **انظر**: فهرس مكتبة الجامعة الإسلامية برقم ٧١١١، وفهرس مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم ١٢٢٧/ف، ومركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم ٢٨٥فلم.

نماذج من المخطوطات

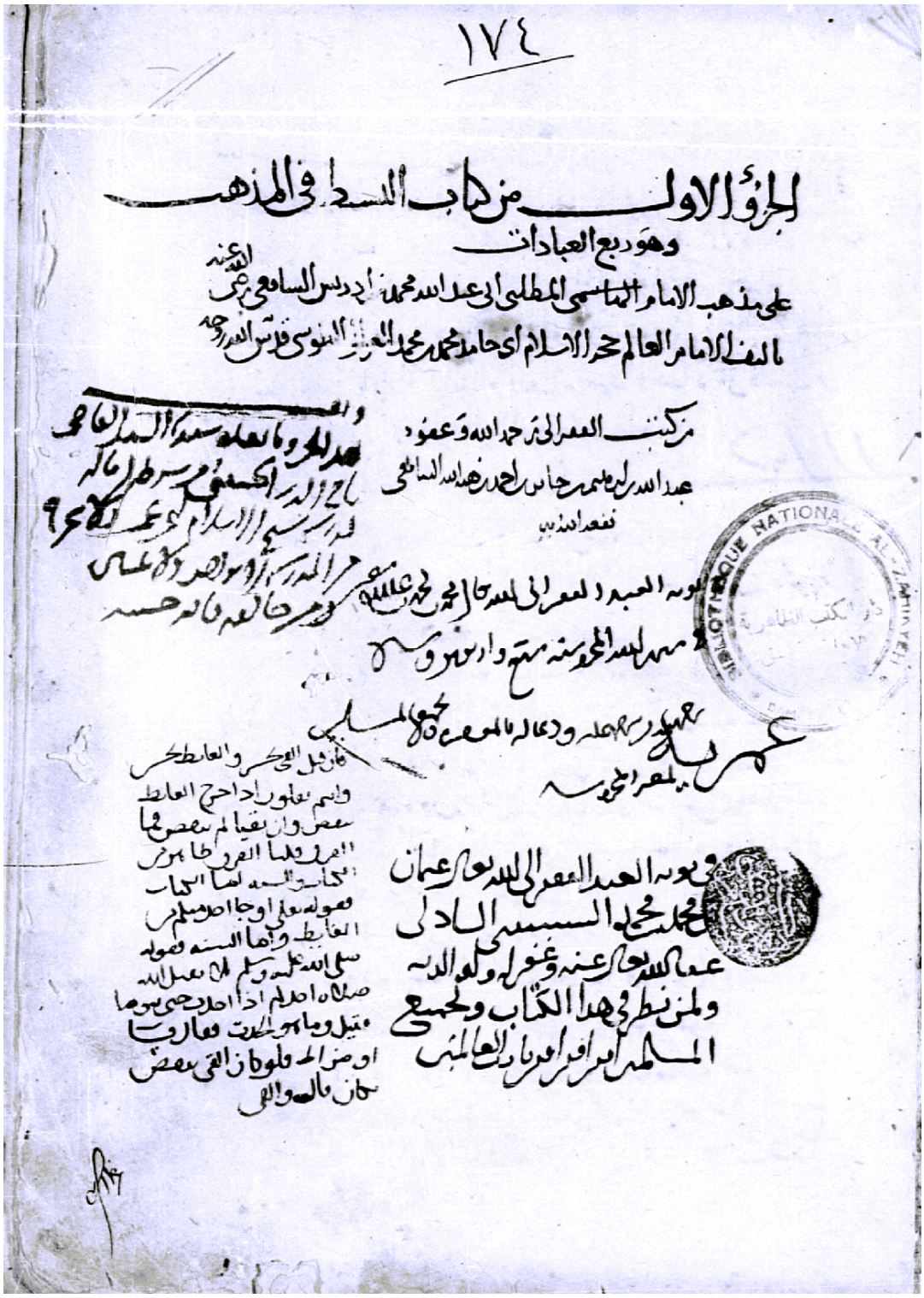
١٧٤
الجزء الاول من كتاب البسيط في المذهب
وهو ربع العبادات
على مذهب الامام الهمام المطلبي ابي عبد الله محمد ادريس الشافعي رضي الله عنه
تأليف الامام العالم بحر الاسلام ابي حامد محمد محمد الغزالي الطوسي قدس الله روحه
من كتب العبد الفقير الى رحمة الله وعفوه
عبد الله بن علي بن احمد بن عبد الله الشافعي
غفر الله له
BIBLIOTHEQUE NATIONALE

اللوحة الأولى من بداية كتاب الصلاة من النسخة الأصل

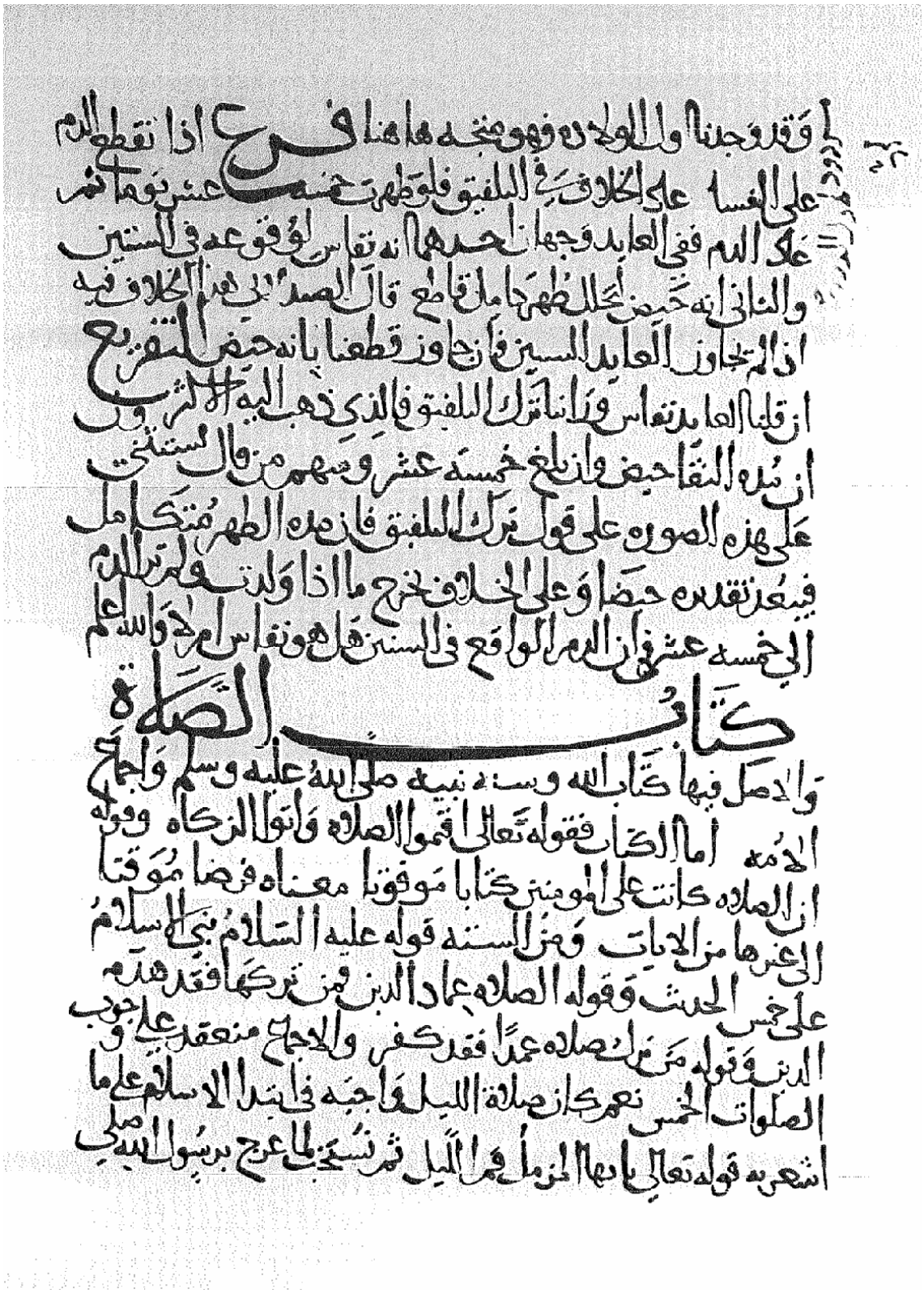

اللوحة الأخيرة من كتاب الصلاة من النسخة الأصل

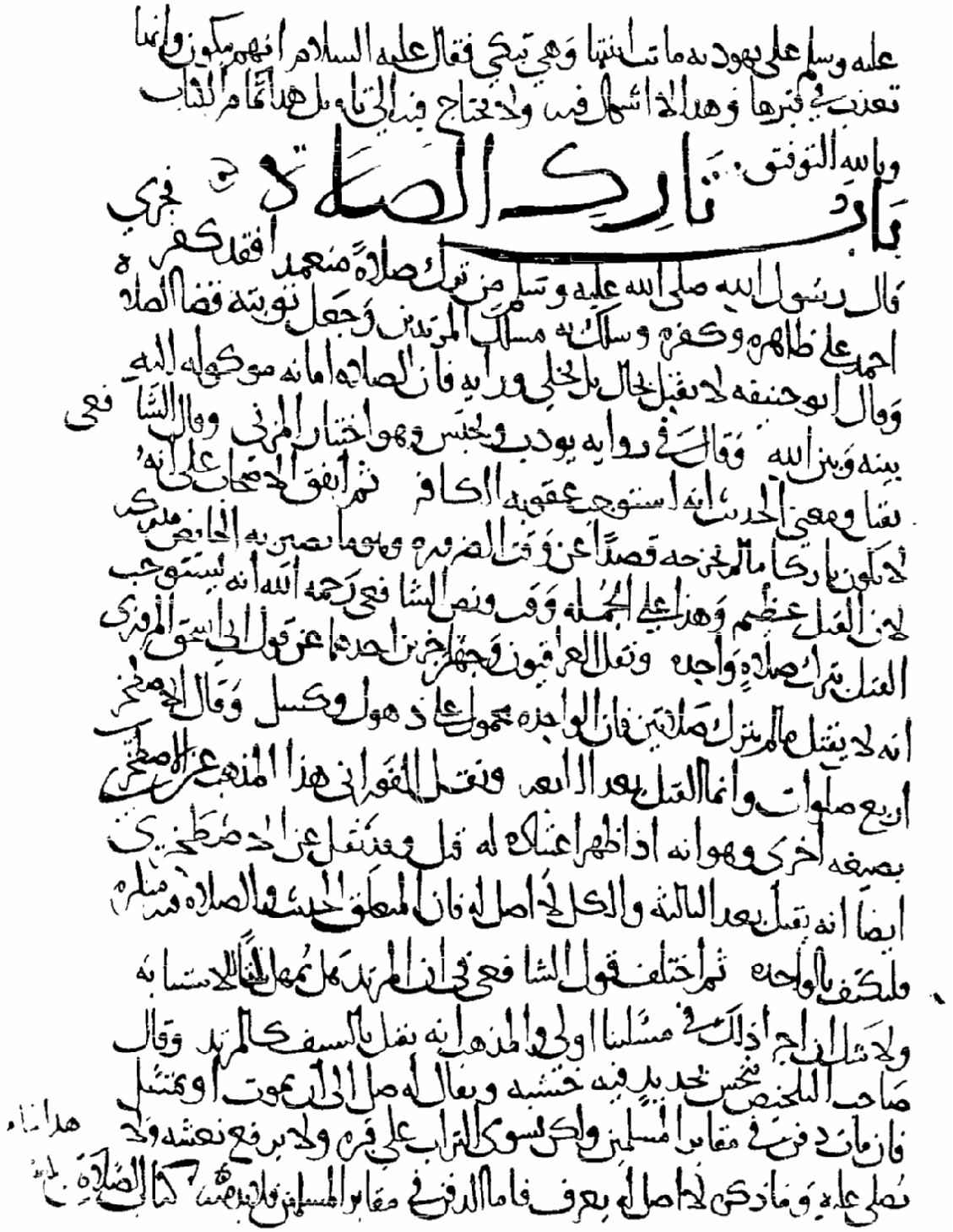

اللوحة الأولى من بداية كتاب الصلاة من النسخة (ب)

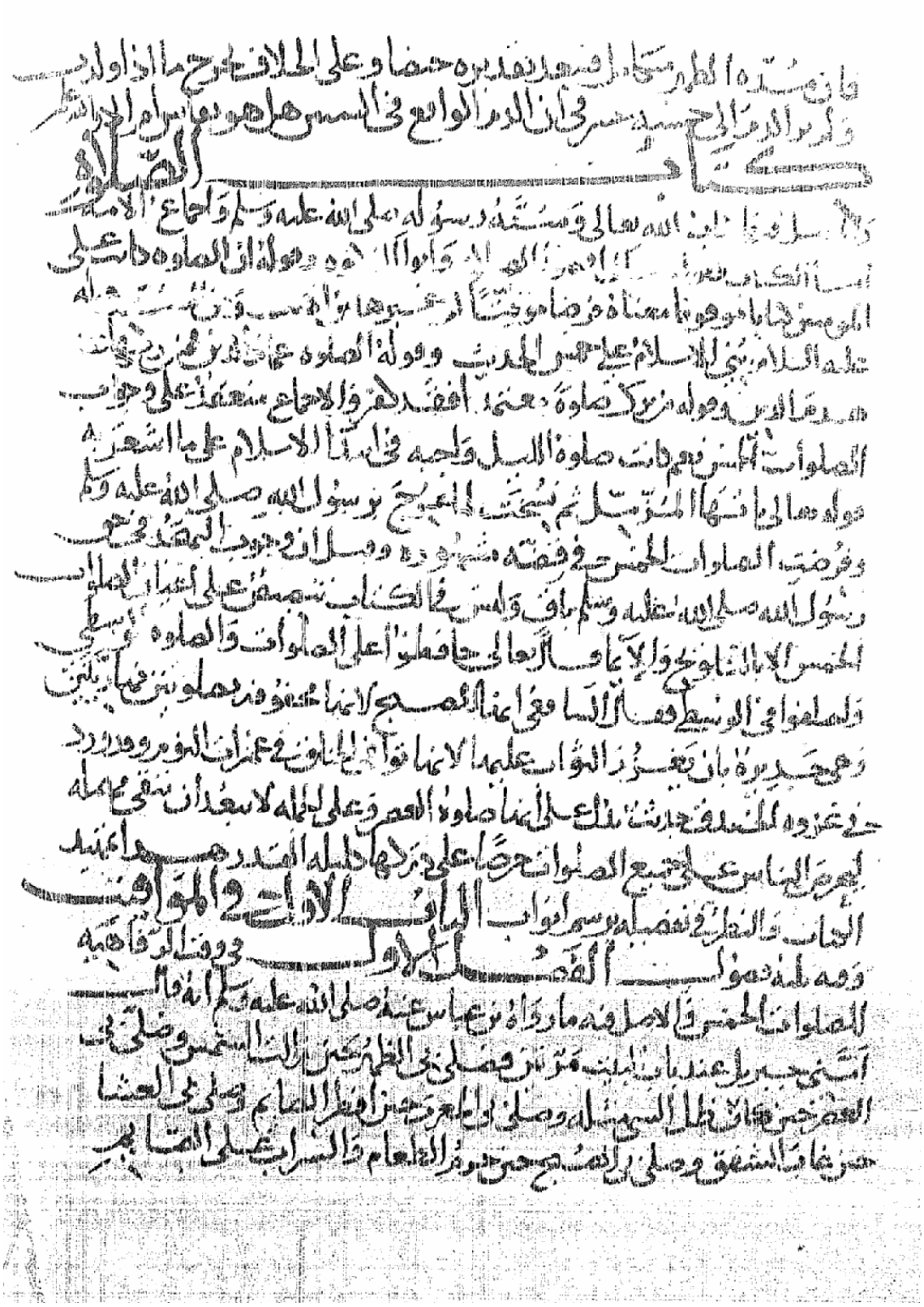

اللوحة الأخيرة من كتاب الصلاة من النسخة (ب)

القسم الثاني: النص المحقق

كتاب الصلاة

والأصل فيها كتاب الله تعالى وسنة رسوله[1] ﷺ وإجماع[2] الأمة.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾[3]، وقوله: ﴿إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[4] معناه فرضاً[5] مؤقتاً[6]، إلى غيرها من الآيات.

ومن السنة: قوله عليه الصلاة والسلام: (**بني الإسلام على خمس**.... الحديث)[7]، وقوله: (**الصلاة عماد الدين، فمن تركها فقد هدم الدين**)[8]، وقوله: (**من ترك صلاة [متعمداً]**[9] **فقد كفر**)[10].

---

(١) في (ب): "نبيه".

(٢) **الإجماع** في اللغة: هو العزم، والاتفاق على أمر من الأمور. وفي الاصطلاح: اتفاق علماء عصر من أمة محمد ﷺ على أمر من أمور الدين. **انظر التعريف في:** مختار الصحاح ص٧٢، والمصباح المنير ٩٨/١، والمستصفى ص٣٢٥، وشرح الكوكب المنير ٢١١/٢.

(٣) سورة البقرة، جزء من آية ١١٠.

(٤) سورة النساء، جزء من آية ١٠٣.

(٥) **الفرض** في اللغة: التَّقدير، والحز في الشيء والقطع. وفي الاصطلاح: بمعنى الواجب عند أكثر أهل العلم، وهو: ما توعد بالعقاب على تركه. وقيل: الفرض آكد من الواجب، فالفرض ما ثبت بدليل قطعي الثبوت، والواجب ما ثبت بدليل ظني الثبوت، والصحيح الذي عليه الأكثر أنهما سواء. **انظر التعريف في:** معجم مقاييس اللغة ص٨١٢، والقاموس المحيط ص٥٨٤، والمستصفى ص١٢٨، وروضة الناظر ٢٦/١.

(٦) **انظر:** تفسير الشافعي ٦٦٤/٢، وتفسير البغوي ٦٩٦/١.

(٧) وتمامه: "... شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان"، أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب وقول النبي ﷺ: "بني الإسلام على خمس" ١٢/١/ح٨. ومسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام دعائمه العظام ٤٥/١/ح١٦، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، به.

(٨) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، عن عمر مرفوعاً بهذا اللفظ ٣٩/٣/ح٢٨٠٧. قال السخاوي في المقاصد: (حديث: "الصلاة عماد الدين"، أخرجه البيهقي في الشعب بسند ضعيف من حديث عكرمة عن عمر مرفوعاً، ونقل عن شيخه الحاكم أنه قال: عكرمة لم يسمع من عمر، قال: وأراه ابن عمر، وأورده صاحب الوسيط فقال: قال رسول الله ﷺ: "الصلاة عماد الدين"، ولم يقف عليه ابن الصلاح، فقال في مشكل الوسيط: إنه غير معروف، وقال النووي في التنقيح: منكر باطل. وأخرجه الطبراني عن معاذ بلفظ: "رأس هذا الأمر الإسلام، ومن أسلم سلم، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد، ولا يناله إلا أفضلهم"، ٤٥٢/١٤/ح١٦٥٢٠. وقال العجلوني في كشف الخفاء: رواه بعض الفقهاء بلفظ: "الصلاة عماد الدين، فمن أقامها فقد أقام الدين، ومن هدمها فقد هدم الدين"، يعني: دين نفسه، ٤٠/٢/ح١٦٢١. والحديث ضعَّفه الألباني. **انظر:** المقاصد الحسَّنه ٤٢٧/١/ح٦٣٢، وضعيف الجامع الصغير ص٢٦/ح١٧٠.

(٩) في نسخة الأصل "معتمداً"، وفي (ب): "عمداً"، والتصويب من مصدر تخريج الحديث، كما في الحاشية التالية.

(١٠) أخرجه البزار في مسنده ١١٨/٢/ح٤١٤٨، من حديث أبي الدرداء ﷺ بلفظ : "أوصاني أبو القاسم

والإجماع منعقد على وجوب الصلوات الخمس[1]، نعم كانت صلاة الليل واجبة في ابتداء الإسلام على ما أشعر به قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ [قُمِ ٱلَّيۡلَ][2]﴾[3] ثم نُسخت[4] لما عرج برسول الله ﷺ/[5]، وفرضت الصلوات الخمس في قصة مشهورة[6]. ل:٨٨ب/(ب)

وقيل: إن وجوب التهجد في حق رسول الله ﷺ باقٍ وليس في الكتاب تنصيص على أعيان

ﷺ: ألا أشرك بالله وإن حرقت، وألا أترك صلاة مكتوبه متعمداً، فمن تركها متعمداً فقد كفر، ولا أشرب الخمر؛ فإنها مفتاح كل شر"، قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وراشد أبو محمد بصري ليس به بأس قد حدث عنه غير واحد، وشهر بن حوشب قد روى عنه الناس وتكلموا فيه واحتملوا حديثه. وله شاهد عند الطبراني في المعجم الأوسط ٣/٣٤٣/ح٣٣٤٨، من حديث أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر جهاراً". وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله موثقون، إلا محمد بن أبي داود؛ فإني لم أجد من ترجم له. وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير: (حديث: "من ترك صلاة متعمداً فقد كفر"، رواه البزار من حديث أبي الدرداء، بإسناد صحيح على شرط الترمذي، لا كما قاله النووي: أنه منكر، وسئل عنه الدارقطني فقال في علله: رواه أبو النضر عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس مرفوعاً، وخالفه حماد بن الجعد فرواه عن أبي جعفر عن الربيع مرسلاً، وهو أشبه بالصواب". وقال ابن حجر في البدر المنير: (ووقع في كلام النووي في خلاصته: أنه حديث منكر، وهو عجيب منه؛ قال ابن الصلاح: ولكن معتمد المذهب ما ثبت من حديث جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "بين الرجل وبين الشرك والكفر، ترك الصلاة")، أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ١/٨٨/ح٨٢. **انظر**: مجمع الزوائد ١/٣٠٠، وخلاصة البدر المنير ١/٢٨٤/ح٩٩٠، والبدر المنير ٥/٣٩٧/ح٣، والنووي في خلاصته ١/٢٤٨/ح٦٦٧.

(١) **انظر**: تحفة المحتاج ١/٤١٦، ومغني المحتاج ١/٢٩٧.

(٢) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٣) سورة المزمل، آية ١- وجزء من آية ٢.

(٤) **النسخ** فى اللغة: يطلق على الإزالة، ويطلق على النقل والتحويل. وفي الاصطلاح: هو أن يرد دليل شرعي متراخياً عن دليل شرعى مقتضياً خلاف حكمه. وبيان محض لمدة الحكم بالقياس إلى الشارع. ورفع، وإبطال، وتبديل بالنسبة إلى علمنا، كالقتل: فإنه بيان للأجل فى حقه تعالى، وفى حقنا تبديل. **انظر التعريف في**: لسان العرب ٦/٤٤٠٧، وتاج العروس ٢/٢٨٢، والبحر المحيط ٤/٦٣، ونهاية السول ٢/٥٤٨.

(٥) ودليل هذا الوجوب: ما أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل ١/٥١٢-٥١٣/ح٧٤٦، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "افترض قيام الليل في أول هذه السورة -تعني يا أيها المزمل- فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولاً...الحديث".

(٦) كما عند البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة ١/١٣٥/ح٣٤٢. ومسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله إلى السماء ١/١٤٥/ح١٦٢.

الصلوات الخمس إلا بالتلويح[1] والإيماء[2].

قال الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾[3].

واختلفوا في الوسطى، فقال[4] الشافعي رحمه الله: إنها الصبح[5]؛ لأنها محفوفة بصلاتين نهاريتين، وهي[6] جديرة بأن يعزز الثواب عليها[7]؛ لأنها توافي الخلق في غمرات[8] النوم[9]، وقد ورد في غزوة الخندق[10] حديث يدل على أنها صلاة العصر[11]، وعلى الجملة لا يبعد أن تبقى مهملة[12] ليحرص الناس على جميع الصلوات حرصاً على دركها كليلة القدر[13]، هذا تمهيد الكتاب، والنظر في تفصيله برسم أبواب.

---

(١) **التلويح**: التلميح، والتغيير. **انظر التعريف في**: لسان العرب ٢/٥٨٥-٥٨٦، ومختار الصحاح ص٢٥٣.

(٢) **انظر**: تفسير القرطبي ١٩/٢٧، ونهاية المطلب ٢/٦.

(٣) سورة البقرة، جزء من آية ٢٣٨.

(٤) في (ب): "فمال".

(٥) **انظر**: الأم ١/٨٦.

(٦) في (ب): "وهذه".

(٧) حكى ذلك عنه: الماوردي، والشيرازي، والقفال وغيرهم. **انظر**: الحاوي ٢/٨، والمهذب ١/١٠٤، وحلية العلماء ٢/٢٥-٢٧، والمجموع ٣/٦١.

(٨) **غمرات**: الغمرة تطلق على الاغتماس في الشيء والانهماك فيه، والمعنى: منغمسين ومنهمكين في النوم. **انظر التعريف في**: معجم مقاييس اللغة ص٣٩٣، ولسان العرب ٥/٣٠.

(٩) **انظر**: الحاوي ٢/٨، والبيان ٢/٤٥، والروضة ١/١٨٢.

(١٠) **غزوة الخندق**: المراد بها يوم غزوة الأحزاب التي حفر النبي ﷺ بها خندقاً بالمذاد —وهو موضع مرتفع بالمدينة— لمنع المشركين من دخولها، وكانت في شوال سنة خمس للهجرة، حاصر فيها المشركون المدينة خمسة عشر يوماً، ثم هزمهم الله سبحانه وتعالى، وفيها قُصرت الصلاة، ونزل التيمم. **انظر التعريف في**: تاريخ الأمم والملوك ٢/٩٠، والبداية والنهاية، ٤/٩٢، ومعجم البلدان ٥/٨٨، والروضة ١٠/٢٠٧.

(١١) وشاهده قول النبي ﷺ: "شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس، وهي صلاة العصر... الحديث"، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الدعوات، باب الدعاء على المشركين ٣/١٠٧١/ح٢٧٧٣. ومسلم في صحيحه، في كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال الوسطى هي صلاة العصر ١/٤٣٦/ح٦٢٧. به، من حديث علي رضي الله عنه.

وقال الماوردي: نصَّ الشافعي أنها الصبح، وصحت الأحاديث أنها العصر، ومذهبه إتباع الحديث، فصار مذهبه أنها العصر على الأصل الذي مهده دون ما نص عليه من الصبح. وقال النووي: الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر، وهو المختار. **انظر**: الحاوي ٢/٨، والمجموع ٣/٦١.

(١٢) في (ب): "مبهمة".

(١٣) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٦، وفتح الباري ١٢/٣٧٩.

الباب الأول: في المواقيت وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول: في وقت الرفاهية[1] للصلوات الخمس

والأصل[2] فيه[3] ما رواه ابن عباس[4] [عليه السلام][5] عنه ﷺ[6] أنه قال: (**أمني جبريل**[7] **عند باب البيت مرتين، فصلى بي الظهر**[8] **حين زالت**[9] **الشمس، وصلى بي العصر حين كان**[10]

---

(١) **الرفاهية**: الدعة والسعة، يقال: رجل رافه، أي وادع، وهو في رفاهة من العيش، ورفاهية على وزن: فعالية، ورفه أي في سعة، ومراد المصنف: بيان الأوقات بالنسبة إلى من هو مقيم خال من عذر. **انظر التعريف في**: لسان العرب ٢٧٧/٥، والقاموس المحيط ص٤٠٧.

وقسم الشافعية أوقات الصلاة إلى قسمين: القسم الأول: جعلوه وقتاً للمقيمين والمترفهين، والمترفه والمقيم في وطنه، الذي ليس له عذر ولا ضرورة، وهو الوقت الأصلي للصلوات. والقسم الثاني: جعلوه وقتاً للمعذورين والمضطرين، واختلفوا في المقيمين المترفهين هل هم صنف واحد؟ وفي المعذورين المضطرين هل هم -أيضاً- صنف واحد؟. **انظر**: التهذيب ٨/٢، والبيان ٢٠/٢-٢١، وفتح العزيز ٣٦٦/١-٣٦٧، والمجموع ٧٤/٣.

(٢) في (ب): "فالأصل".

(٣) أي: الأصل الذي عقد من أجله هذا الفصل.

(٤) هو: أبو العباس، عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي رضي الله عنهما الإمام البحر، عالم العصر، ابن عم رسول الله ﷺ وأبو الخلفاء، وتوفي رسول الله ﷺ ولعبد الله ثلاث عشرة سنة، وقد دعا له النبي ﷺ أن يفقهه الله في الدين ويعلمه التأويل، توفي بالطائف سنة ٦٨هـ. **انظر الترجمة في**: الإصابة ١٠٧٤/٢، والاستيعاب ٤٦٥/١، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٧٤/١.

(٥) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٦) في (ب): "عليه السلام".

(٧) هو: الملك الكريم، رسول الله تعالى إلى رسله من البشر عليه السلام، وهو الروح الأمين على وحيه سبحانه، ومعنى جبريل: جبر هو الرجل أو العبد وأضيف إلى: إيل: وهو معنى الربوبية، فكان معناه عبد إيل ورجل إيل. ويقال: جبر هو: عبد، وإيل هو: الله، ويقال: الإل ثلاثة أشياء: الله تعالى، والقرابة، والعهد. **انظر الترجمة في**: غريب الحديث لابن سلام ٩٩/١، وتهذيب اللغة ٤٢/١١، والقاموس المحيط ص٣٦١، وتاج العروس ١٨٤/٢٨.

(٨) **الظهر** في اللغة: مشتقة من الظهور، وهي اسم لنصف النهار، ساعة زوال الشمس من كبد السماء. وفي الاصطلاح: اسم للصلاة، وهي من تسمية الشيء باسم وقته، وقولنا: صلاة الظهر أي: صلاة هذا الوقت، وكذا في باقي الأوقات. **انظر التعريف في**: تاج العروس ٤٨٨/٢٢، والقاموس المحيط ص١١٧، والمطلع على أبواب المقنع ص٥٥.

(٩) **الزوال** في اللغة: الذهاب، والاستحالة، والتنحي. وفي الاصطلاح: زالت الشمس، ومالت عن كبد السماء إلى جانب المغرب، ومنه: زال النهار، وزال الظل، وهو من ساعات النهار. **انظر التعريف في**: لسان العرب ٣١٣/١١، والنهاية في غريب الحديث ١٠٣/٤، وتحرير ألفاظ التنبيه ص٥٠، وتاج العروس ١٤٥/٢٩-١٤٧.

(١٠) في (ب): "صار".

ظل [كل][1] الشيء[2] مثله، وصلى بي المغرب/ حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء ل:٨٩أ/(ب)
[الآخرة][3] حين غاب الشفق[4]، وصلى بي الصبح حين حرم الطعام والشراب على الصائم/، ل:٧٦ب/(أصل)
ثم عاد فصلى بي الظهر حين صار[5] ظل كل شيء مثله، وصلى بي العصر حين[6] صار[7] ظل كل شيء مثليه، وصلى بي المغرب كصلاته بالأمس، وصلى بي العشاء حين ذهب ثلث الليل، وصلى بي الصبح وقد كاد حاجب الشمس يطلع[8]، ثم قال: يا محمد الوقت مابين[9] هذين)[10].

---

(١) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٢) في (ب): "شيء".

(٣) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٤) **الشفق**: هو الحمرة من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة، **انظر التعريف في**: العين ٥/٤٥، والنظم المستعذب ص٥٣.

(٥) في (ب): "كان".

(٦) في (ب): "حتى".

(٧) في (ب): "كان".

(٨) قال ابن الصلاح: في لفظ الحديث: "وصلى بي الصبح حين كاد حاجب الشمس يطلع" أنه غير صحيح؛ لأن المعروف أنه قال ﷺ: "صلى حين أسفر الصبح"، وبين اللفظين تفاوت كثير، فإن حاجب الشمس: هو شعاعها وضوؤها المستعلي عليها، المتصل بها. قال: وما ذكره ورد معناه في حديث أبي موسى الأشعري ﷺ، ولفظه: "أخر الفجر عن الغد حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت" والحديث أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلاة الخمس ١/٤٢٩/ح١٧٨-١٧٩، لكن لم يكن في إمامة جبريل عليه السلام بل في صلاة صلاها رسول الله ﷺ بعد ذلك إذ أتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة. **انظر**: شرح مشكل الوسيط ٢/٨.

(٩) في (ب): "بين".

(١٠) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب أول كتاب الصلاة، باب في المواقيت، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ١/٧٥/ح٣٩٣، بلفظ: "أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين... الحديث". والترمذي في سننه بمثله، في كتاب مواقيت الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ ١/٤٧/ح١٤٩. وأحمد في مسنده ١/٣٣٣. والحاكم في مستدركه، في أول كتاب الصلاة، باب في مواقيت الصلاة ١/٣٠٦/ح٦٩٣. وقد صحَّحه بهذا اللفظ ابن حجر في التلخيص. والألباني في صحيح سنن أبي داود، والإرواء. وأخرجه الشافعي في مسنده ١/٢٦، بلفظ: "أمني جبريل عند باب البيت مرتين"، وفي الأم ١/٨٩، بلفظ: "أمني جبريل عند باب الكعبة"، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في إسناده ثلاثة مختلف فيهم: أولهم: عبدالرحمن بن أبي الزناد، ضعيف، لا يحتج به، والثاني: شيخه عبدالرحمن بن الحرث، وقد توبع في هذا الحديث، وهي متابعة حسنة، والثالث: حكيم بن حكيم، لا يحتجون بحديثه. والحديث

فنبدأ بصلاة الظهر تأسيا بجبريل عليه السلام، ونقول: يدخل وقتها[1] بالزوال[2] والزوال عبارة عن انحطاط الشمس عن منتهى ارتفاعها، وظهوره بزيادة ظل الشخص[3] في جانب المشرق، فكل شخص منتصب يظهر له في أول النهار ظل مستطيل في جانب المغرب، ثم لا يزال يتقلص وينقص، فإذا انتهت الشمس إلى منتهى ارتفاعها يقف الظل، ويأخذ في الزيادة من الجانب الآخر، وهو[4] الزوال، ووقت الصلاة يدخل بظهور الزيادة للراصد[5].

وإن كنا نعلم أن[6] الزوال يتقدّم عليه بلحظة، ولكن النظر إلى ما يظهر في الأحكام، ثم إذا صار ظل الشخص مثله من موضع الزيادة خرج وقت الظهر[7]، ودخل وقت العصر وتمادى إلى غروب قرص الشمس[8].

ثم قال علماؤنا[9]: لصلاة العصر أربعة أوقات: وقت الفضيلة وهو الأول، ووقت الاختيار وهو يمتد إلى مصير[10] الظل مثليه، وإليه[11] انتهى بيان[12] جبريل عليه السلام، ووقت الجواز بعده إلى الاصفرار، ووقت الكراهية عند الاصفرار، ولا يجزئ في الظهر إلا وقت الفضيلة لأول الوقت،

صحَّحه ابن عبد البر وقال: إن الكلام في إسناده لاوجه له. **انظر**: التلخيص الحبير ٤٧٧/٢، وصحيح سنن أبي داود ٧٥/١، وإرواء الغليل ٢٦٨/١، والتمهيد لابن عبد البر ٢٨/٨، ونصب الراية ٢٢١/١، ونيل الأوطار ٣٨١/١.

(١) في (ب): "وقته".

(٢) حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك، فقال: وأجمعوا على أن أول وقت الظهر زوال الشمس. **انظر**: الإجماع ص٣٣، والبيان ٢٢/٢، والمجموع ١٨/٣.

(٣) **الشَّخْصُ** في اللغة: الشين والخاء والصاد أصل واحد يدل على ارتفاع في شيء، وشخص الشيء شخوصاً: ارتفع وبدا من بعيد. وفي الاصطلاح: كل جسم له ارتفاع، وظهور، وقد غلب استعماله في الانسان. **انظر التعريف في**: لسان العرب ٤٥/٧، ومعجم مقاييس اللغة ص٢٥٤، والمصباح المنير ٤١٦/١.

(٤) في (ب): "فهو".

(٥) **الراصد**: الراقب، والراصد بالشيء: الراقب له، والترصد: الترقب. **انظر التعريف في**: لسان العرب ١٧٧/٣، ومختار الصحاح ص١٠٣.

(٦) في (ب): "إلى".

(٧) هذا هو المذهب. **انظر**: الحاوي ١٦/٢، والمهذب ١٠١/١.

(٨) قال النووي: مذهبنا أنه يدخل وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله، غير الظل الذي يكون له عند الزوال. **انظر**: المجموع ٢٥/٣.

(٩) **انظر**: الأم ٩٢/١، والتعليقة ٩١٦/٢، والمجموع ٢٦/٣.

(١٠) في (ب): "أن يصير".

(١١) في (ب): "فإليه".

(١٢) **البيان**: الوضوح والانكشاف، والفصاحة واللسان. **انظر التعريف في**: مختار الصحاح ص٢٩، والمصباح المنير ٧٠/١.

ووقت الاختيار إلى آخره.

فإن قيل: حصر جبريل الوقت، وقال: الوقت [ما][1] بين هذين، فلم امتدّ وقت العصر إلى الغروب، ووقت العشاء إلى طلوع الفجر وهو خارج عن بيانه؟ قلنا: ذهب الإصطخري[2] إلى الاقتصار على ما تناوله فعل جبريل عليه السلام[3]، ومذهب الشافعي رحمه الله بخلافه، فإنه أزال الظاهر[4] بما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: (**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**)[5] فدل ذلك على أن الصبح لا يخرج وقتها[6] بالإسفار[7] ولا وقت العصر قبل الغروب[8]، وحمل خبر[9] جبريل عليه السلام على بيان وقت الاختيار[10]، ومن الأصحاب/ من وافق ل:٨٩ب/(ب)

---

(١) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٢) **الإصطخري**: هو أبو سعيد، الحسن بن أحمد بن زيد بن عيسى ابن الفضل الإصطخري البغدادي، نسبة إلى إصطخر، وهي من كور فارس، أحد أئمة الشافعية، ولي الحسبة ببغداد، وولي قضاء قم، صاحب وجه في المذهب، من تصانيفه أدب القاضي على مذهب الشافعي، والجامع في الحساب وغيرها، توفي ببغداد سنة ٣٢٨هـ. **انظر الترجمة في**: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٠٩/١، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص١١٩، وسير أعلام النبلاء ٥٣٩/١٤.

(٣) وهذا الحديث من رواية ابن عباس رضي الله عنهما، وفي صلاته العصر في اليوم الثاني قال ﷺ: "وصلى العصر حين كان ظله مثليه"، وتقدم تخريجه في: ص٥٨، وحاشية رقم١٠.
حكى عنه ذلك، الشيرازي، والقفال، والعمراني، وقد حكى النووي بفساد هذا القول، ويمكن أن يعتذر عن الإصطخري أنه لم يقف على نصٍّ الشافعي في الأم. **انظر**: المهذب ١٠٢/١، وحلية العلماء ١٦/٢، والبيان ٢٧/٢، وفتح العزيز ٣٦٩/١، والمجموع ٢٥/٣.

(٤) **الظاهر** في اللغة: الواضح البين، والظهور بدو الشيء الخفي. **انظر التعريف في**: لسان العرب ٥٢٧/٤، ومختار الصحاح ص٢٩، والمصباح المنير ٣٨٧/٢.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ٦٧/٢/ح٥٧٩. ومسلم في صحيحه، في كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة ١٠٤/٥/ح٦٠٨، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) في (ب): "وقته".

(٧) **الإسفار**: من سَفَر، وهو أصل يدل على الانكشاف والجلاء، وأسفر الصبح إسفاراً: أضاء وانكشف الظلام. **انظر التعريف في**: معجم مقاييس اللغة ص٤٨٣، والمصباح المنير ١٤٦/١.

(٨) هذا الصحيح من مذهب الشافعية. **انظر**: الأم ٩٢/١، والحاوي ١٤/٢، والبيان ٢٦/٢، وفتح العزيز ٣٦٨/١، والمجموع ٢٦/٣.

(٩) **الخبر** في اللغة: أصل يدل على العلم، والخَبَرُ بالتحريك: واحد الأخبار، والخبر: النبأ، والخبير العالم الذي يخبر الشيء بعلمه. وفي الاصطلاح: أئمة الحديث يطلقون الخبر على المتن وإن كان أمراً أو نهياً، ويطلقونه على المرفوع والموقوف فيشمل: ما أضيف إلى الصحابة والتابعين، وعليه يسمى كل حديث خبراً ولا يسمى كل خبر حديثاً. أما الفقهاء فبعضهم يفرق بينهما، فيسمون الموقوف: بالأثر، والمرفوع بالخبر. **انظر التعريف في**: معجم مقاييس اللغة ص٣٣٩، ولسان العرب ٢٢٦/٤، والمصباح المنير ٨٧/١، وفتح المغيث ١٠٨/١.

(١٠) **انظر**: الأم ٩٢/١.

الإصطخري في صلاة العشاء لورود الحديث في الصبح والعصر دون العشاء، إلا أنه مُزيّف فإنا لا/ ل:٧٧أ/(أصل)
نعرف خلافاً أن من أدرك ركعة قبل طلوع الفجر وانقطع حيضها[١] لزمها العشاء، فلا فرق إذن[٢] بينهما[٣].

فإن قيل: صلى جبريل عليه السلام العصر في اليوم الأول حين صلى فيه الظهر في اليوم الثاني فليثبت اشتراك بين الوقتين[٤]، قلنا: ذهب مالك رحمه الله إلى أن مقدار أربع ركعات مشترك[٥].

وحمل الشافعي رحمه الله قوله ﷺ: (**صلى العصر**)[٦]، على انطباق ابتدائها[٧] على المثل الأول، وقوله ﷺ: (**صلى الظهر**)[٨]، على انطباق التحلل[٩] عليه، وهذا كما يقال: بلغ البلدة إذا دخلها، وبلغها إذا قاربها.

فأما وقت صلاة المغرب يدخل بغروب الشمس، ولعل ذلك يخفى على من يسكن الجبال وخلال التلال، فلينظر إلى إقبال الظلام وانفراج الضوء، قال عليه الصلاة والسلام: (**إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم، وأشار إلى المشرق والمغرب**)[١٠].

ثم اختلف قول الشافعي رحمه الله في أن وقت المغرب هل يمتد إلى غيبوبة الشفق؟ فقال في

---

(١) **الحيض** في اللغة: السيلان. وفي الاصطلاح: دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة. **انظر التعريف في**: المصباح المنير ١٥٩/١، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص٦٧، والتعريفات ص١٢٧.

(٢) في (ب): "إذاً".

(٣) **انظر**: الحاوي ٣٧٨/١، والمجموع ٢٧/٣.

(٤) **انظر**: الوسيط ٥٤٥/٢.

(٥) فمقدار أربع ركعات وقت الصلاتين جميعاً؛ فإن صلى فيه الظهر جاز، وإن صلى فيه العصر جاز، قال النووي: وهذا قول نقل عن إسحاق بن راهوية، وأبي ثور، والمزني، وابن جرير، وقال الرافعي: وروي عن آخرين. **انظر**: البيان ٢٥/٢، وفتح العزيز ٣٦٨/١، والمجموع ٢١/٣، ومواهب الجليل ٣٩٠/١، والقوانين الفقهية ٣٥/١، وحاشية الدسوقي ١٧٧/١.

(٦) يعني في اليوم الأول. وهذا الحديث من رواية ابن عباس رضي الله عنهما، وتقدم تخريجه في: ص٥٨، وحاشية رقم١٠.

(٧) في (ب): "ابتدائة".

(٨) هذا الحديث من رواية ابن عباس رضي الله عنهما، وتقدم تخريجه في: ص٥٨، وحاشية رقم١٠.

(٩) في (ب): "التحليل".

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، من حديث عمر رضي الله عنه، في كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم؟ ١٩٦/٤/ح١٩٥٤. ومسلم في صحيحه، في كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار ٧٧٢/٢/ح٥١.

قول: لا يمتد؛ لأن جبريل صلاها في اليومين في وقت واحد[1]، ويدل عليه توافق الخلق على المبادرة إليها[2].

وقال في قول : يمتد إليه[3]؛ لما روي أنه عليه الصلاة والسلام: (**صلى المغرب عند اشتباك النجوم**)[4] وإليه ذهب أحمد بن حنبل[5] ﷺ.

التفريع: إن قلنا لا يمتد، فلا يشترط[6] أن تنطبق التكبيرة على الغروب، بل يُمهل بعد الغروب ما يُعدّ تشهُّراً[7] للصلاة، وهو الوضوء[8]، والأذان، والإقامة، ويبقى الوقت بعد ذلك

---

(١) كما في الحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما، وتقدم تخريجه في: ص٥٨، وحاشية رقم١٠.

(٢) في (ب): "إليه".

حكاه أبو ثور عن الشافعي في القديم، وصحَّحه الشيخان: (أبو حامد الاسفرايني، وأبو محمد الجويني)، وهو اختيار ابن المنذر، والزبيري، والرافعي. وقال النووي: وهو الصواب الصحيح، فالأحاديث الصحيحة مصرحة بما قاله في القديم، وتأويل بعضها متعذر فهو الصواب. **انظر**: المجموع ٣/٣٠-٣٤، والبيان ٢/٢٨، وفتح العزيز ١/٣٧٠.

(٣) قطع بهذا القول، الشيرازي في التنبيه، وجماعات من العراقيين، وجماهير الخراسانيين. **انظر**: التنبيه ص٢٦، والمهذب ١/١٠٢، والمجموع ٣/٣٠.

(٤) قال النووي: وهذا الحديث باطل لا يعرف ولا يصح. قلت: لم أصل إلى الحديث بهذا اللفظ في كتب السنة، ولكن وردت أحاديث صحيحة، في أن وقت المغرب ممتدّ إلى دخول وقت العشاء، منها حديث جابر ﷺ في إمامة جبريل عليه السلام، حكى الترمذي أنه أصح شيء في المواقيت، يعني في إمامة جبريل عليه السلام، ومنها حديث بريدة ﷺ، أن النبي ﷺ بين المواقيت للسائل عنها، بقوله: "صلِّ معنا هاذين اليومين"، وهذا في صحيح مسلم، وبمعناه في مسلم -أيضاً- من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات ١/٤٢٦-٤٣٠/ح٦١٢-٦١٣. **انظر**: المجموع ٣/٣٥، وسنن الترمذي ١/٤٧/ح١٤٩.

(٥) **انظر**: المغني ١/٢٧٥، وكشاف القناع ١/٢٥٣، ومختصر الخرقي ص١٩، والكافي ١/١٨٩.

(٦) **الشرط** في اللغة: العلامَة. وفي الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته. مثل: الطهارة يلزم من عدمها عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من وجودها فعل الصلاة. **انظر التعريف في**: معجم مقاييس اللغة ص٥٣٣، والقاموس المحيط ص٦٧٣، وروضة الناظر ١/٨٤، وشرح مختصر الروضة للطوفي ١/٤٣٠.

(٧) في (ب): "تشهر".

(٨) **الوضوء** في اللغة: بمعنى: الحسن والبهجة. وفي الاصطلاح: استعمال الماء في أعضاء مخصوصة بطريقة مخصوصة. **انظر التعريف في**: مختار الصحاح ص٣٨٧، والمصباح المنير ١/٥٤٤، ونهاية المحتاج ١/١٥٣.

بقدر خمس ركعات[1]، والرجوع فيه إلى عادة الأوّلين، وقد كانوا ينتهزون الفرصة بين الأذان والإقامة فيُبادروُن ركعتين خفيفتين[2].

وليس يستقرّ هذا استقرار تقديم سنَّة الظهر؛ فإن ذلك تقرر من/ فعل رسول الله ﷺ، ولا بأس مع ذلك بتناول لقمة أو لقمتين[3] يسكّن بها سوَرَةَ الجوع[4]، ثم إنْ قدَّم الركعتين على الفرض فهو واقع في وقت ابتداء الفرض، وإن[5] أخر وصلى الفرض، فالنافلة [بعده][6] محبوبة تسمى صلاة الأوّابين، ولكن ليست على حقيقة توابع الفرائض فإنها[7] خارجة من وقتها[8]. ل:٩٠أ/(ب)

فرع[9]: إذا شرع في الصلاة في الوقت ومدّها حتى خرج من الوقت[10] الذي ذكرناه ففي مثل ذلك في سائر الصلوات/ خلاف في أنها مؤَدّاة[11] أو مقضية[12]، فإن قلنا: إنها مقضيّة، ففي ل:٧٧ب/(أصل)

---

(١) حكاه النووي و لم يعزه، وقال: وجه شاذ. **انظر**: المجموع ٣٢/٣، والروضة ١٨٨/١.

(٢) لحديث عبدالله المزني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "صلوا قبل المغرب، ثم قال في الثالثة: لمن شاء، كراهية أن يتخذها الناس سنة"، أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب صلاة التطوع، باب الصلاة قبل المغرب ٣٩٦/١/ح١١٢٨.
وقال الشافعي: لا وقت للمغرب إلا واحد. واختلف أصحابه في الوقت الواحد، والمشهور في الذهب، – وصحَّحه بعضهم– : أن آخر وقت المغرب غير مقدر بزمان، ولكن الوقت مقدر بفعل ماهو من أسباب الصلاة. **انظر**: الأم ٩٢/١، ومختصر المزني ص٢١، وحلية العلماء ١٦/٢، والمجموع ٣٤/٣.

(٣) وقد يقال: أن هذا الحصر باللقمة واللقمتين يخالف ما في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: "إذا قدم العشاء فابدأوا به قبل صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم" أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ١٣٥/١/ح٦٧١.

(٤) **سورة الجوع**: حِدَّتُه. **انظر التعريف في**: المصباح المنير ٢٩٤/١.

(٥) إن: يقصد علماء الشافعية بهذا الاصطلاح وغيره كـــ: بأن، ولو، وما شابهها من الألفاظ: الإشارة إلى الخلاف فإن لم يوجد خلاف فهو لتعميم الحكم. **انظر**: سلم المتعلم المحتاج ص١٣٧.

(٦) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٧) في (ب): "فإنه".

(٨) في (ب): "وقته".

(٩) **الفرع** في اللغة: ما انبنى على غيره. وفي الاصطلاح: اسم لألفاظ مخصوصة مشتملة على مسائل غالباً. **انظر التعريف في**: سلم المتعلم المحتاج ص١٣٩، والمصباح المنير ٣٨٢/١.

(١٠) في (ب): "القدر".

(١١) **الأداء** في اللغة: من معانيه: الإنهاء، والتأدية، والأداء: إذا فعلت العبادة في الوقت المحدد. وفي الاصطلاح: اسم لما وقع في الوقت مطلقاً، مسبوقاً كان أو سابقاً أو منفرداً، وعرفه البعض بأنه: إتيان الواجب في وقته المحدد. **انظر التعريف في**: المصباح المنير ٥٠٧/٢، والتعريفات ص١٩، والمستصفى ص٧، وإرشاد الفحول ١٧٨/١.

(١٢) **القضاء** في اللغة: من معانية الحكم، والأداء، والإتيان. وفي الاصطلاح: يطلق على ما يستدرك وجوبه

هذا المقام وجهان، منهم من يحكم[1] بكونها مؤداة، ورد التضييق إلى ابتداء العقد؛ لما روي: (**أن رسول الله ﷺ قرأ سورة الأعراف في صلاة المغرب**)[2].

فأما وقت [صلاة][3] العشاء فيدخل بغيبوبة الشفق[4]، والشفق هو: الحمرة التي تعقب غروب الشمس[5]، وهو يرق إلى أن ينقلب صفرة، ثم تزول الصفرة ويبقى البياض.

فدخول وقت العشاء بزوال الصفرة والحمرة[6]، ومابينها[7] وبين غروب الشمس قريب مما[8] بين طلوع الفجر الصادق وطلوع الشمس، وما بين مغيب البياض والصفرة قريب مما[9] بين

بالأمر بالأداء، وعرفه البعض بأنه: ما فُعل بعد وقت الأداء استدراكاً لما سبق من الوجوب مطلقاً. **انظر التعريف في:** لسان العرب ٢٠٩/١١، والمصباح المنير ٢٦٢/١، والبحر المحيط ٣٣٧/٣. **وانظر:** المهذب ١٠٣/١، والمجموع ٣٦/٣.

(١) **الحكم** في اللغة: العلم والفقه والقضاء. وفي الاصطلاح: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع. **انظر التعريف في:** لسان العرب ١٤٠/١٢، والمصباح المنير ١٤٥/١، ونهاية السول ص٣١، والمستصفى ص٤٥.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في المغرب ٥٠٩/١/ح٨١٢. والترمذي في سننه، في أبواب الصلاة، باب القراءة في المغرب، من غير سند حيث قال: وقد روي عن النبي ﷺ: "أنه قرأ في المغرب بالأعراف" ١١٣/١. والنسائي في سننه، في كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب بـ﴿الٓمٓصٓ﴾، ٥١٠/٢/ح٩٨٩. وصحح الحديث ابن خزيمة في صحيحه ٢٥٩/١/ح٥١٦. وله شاهد عند البخاري في صحيحه، بلفظ: "عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصار، وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولى الطوليين؟"، في كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب ٢٨٧/٢/ح٧٦٤. وفي رواية أبي داود في سننه، "قال: قلت وما طولى الطوليين؟ قال: الأعراف، والأخرى، الأنعام"، ٥٠٩/١/ح٨١٢. وهذه الزيادة صحّحها الألباني. **انظر:** صحيح سنن أبي داود ٢٣٠/١.

(٣) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٤) **الشفق:** هو من الأضداد يقع على بقية ضوء الشمس وحمرتها في أول الليل إلى قريب من العَتَمة، ترى في المغرب إلى صلاة العشاء، فإذا ذهب؛ قيل: غاب الشفق، ويقع على البياض الباقي في الأفق بعد الحمرة، والذي إذا ذهب صُليت العشاء. **انظر:** الصحاح ١٥٠١/٤، ولسان العرب ١٥٥/٧، والمصباح المنير ١٦٦/١. **وانظر:** الأم ٩٣/١.

(٥) **انظر:** مختصر المزني ص٢١.

(٦) نص عليه الشافعي، وقال الشيخان: هو مذهبنا. **انظر:** الأم ٩٣/١، والحاوي ٣٢/٢، والمجموع ٣٨/٣.

(٧) في (ب): "بينهما".

(٨) في (ب): "ما".

(٩) في (ب): "ما".

الصبح الكاذب والصادق.

ثم يمتد وقت الاختيار[1] في العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه، **وفيه قولان:**

أحدهما: إلى النصف[2]؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: **(لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولأخرت العشاء إلى نصف الليل)**[3]، وهذا يزيد على بيان جبريل عليه السلام فهو أولى.

والثاني: أنه يمتد إلى الثلث[4]؛ لفعل جبريل عليه السلام[5]، وحديث السواك ما سيق لبيان المواقيت، فهو في معرض التمثيل تقريباً بالنصف، فما سيق لبيان المواقيت أولى بالاعتبار، والمذهب[6] أن/: الجواز يمتد إلى طلوع الفجر خلافاً للاصطخري[7]. ل:٩٠ب/(ب)

---

(١) للعشاء عند الشافعية أربعة أوقات: الأول: وقت فضيلة، وهو أول الوقت. والثاني: وقت اختيار: وهو من بعد وقت الفضيلة إلى ثلث الليل في الأصح، وفي قول نصفه. والثالث: وقت جواز: إلى طلوع الفجر الثاني. والرابع: وقت العذر: وهو وقت المغرب لمن جمع بسفر أو مطر. **انظر**: التعليقة ٦٢٢/٢، والبيان ٣١/٢، والروضة ١٨٢/١.

(٢) نُسب هذا القول إلى الشافعي في القديم، وصحَّحه الشيخ أبو حامد الاسفرائيني، والمحاملي، والروياني وغيرهم من فقهاء الشافعية. **انظر**: الحاوي ٢٥/٢، وحلية العلماء ١٧/٢، والبيان ٣١/٢، والمجموع ٣٩/٣.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، بمثل هذا اللفظ ٢٥٨/٢/ح٧٥٠٤. والحاكم في مستدركه، في كتاب الطهارة، بالجزم بلفظ: "لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء، ولأخرت صلاة العشاء إلى نصف الليل" من طريق أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: صحيح على شرطهما جميعاً وليس له علة، وله شاهد بهذا اللفظ، ٢٤٥/١/ح٥١٦. قال النووي: "ولأخرت العشاء إلى نصف الليل"، فهو بهذا اللفظ حديث منكر لا يعرف، وقول إمام الحرمين: إنه حديث صحيح، ليس بمقبول منه، فلا يغتر به. قال ابن حجر: هذا يتعجب فيه، فالحديث أخرجه الحاكم، وفيه: "إلى نصف الليل" بالجزم، وأخرجه الترمذي بالتردد، وقال: حديث حسن صحيح. **انظر**: المجموع ٥٦/٣، والتلخيص الحبير ٦٤/١، ونصب الراية ٢٤٧/١.

(٤) نُسب هذا القول إلى الشافعي في الجديد. وقال النووي: هو المختار، وصحَّحه الرافعي والعمراني والبغوي، وقطع به جماعة منهم: الماوردي، والغزالي، والشاشي. **انظر**: التهذيب ١٠/٢، والبيان ٣١/٢، وفتح العزيز ٣٧٢/١، والمجموع ٣٩/٣.

(٥) **انظر**: الأم ٩٣/١، ومختصر المزني ص٢١، والتعليقة ٦٠٧/٢.

والحديث تقدم تخريجه في: ص٥٨، وحاشية رقم١٠.

(٦) في (ب): "ثم المذهب".

(٧) هكذا حكى عنه: الماوردي، والقفال، والعمراني، والنووي. **انظر**: الحاوي ٢٥/٢، وحلية العلماء ١٥/٢، والبيان ٣١/٢، والمجموع ٣٩/٣.

فأما وقت الصبح فيدخل بطلوع الفجر الصادق[١]، ويتمادى وقت اختيارها[٢] إلى الإسفار[٣]، ووقت جوازها[٤] إلى الطلوع[٥]، وهو يبدو مستطيلاً[٦] ثم ينمحق[٧]، ويبدو الصادق مستطيراً ثم لا يزال الضوء يزداد[٨]، قال رسول الله ﷺ: **(لا يغرَّنكم الفجر المستطيل فكلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير)**[٩].

فرع: لا يقدم أذان صلاة على وقتها[١٠] إلا أذان الصبح فيجزئ قبل وقتها[١١] عند الشافعي

---

(١) سمي صادقاً؛ لأنه صدق عن الصبح. **انظر:** فتح العزيز ٣٧٣/١، والبيان ٣٢/٢، والروضة ١٨٢/١.

(٢) في (ب): "الاختيار".

وللصبح عند الشافعية أربعة أوقات: الأول: وقت الفضيلة: وهو أول الوقت (طلوع الفجر الصادق). والثاني: وقت الاختيار: وهو من بعد وقت الفضيلة والإسفار. والثالث: وقت الجواز بلا كراهة: وهو من الإسفار إلى طلوع الحمرة. والرابع: وقت جواز مع الكراهة: وهو وقت طلوع الحمرة، فيكون تأخير الصلاة إليها من غير عذر. **انظر:** حلية العلماء ١٩/٢، والتهذيب ١١/٢، وفتح العزيز ٣٧٤/١، والروضة ١٨٢/١.

(٣) **انظر:** مختصر المزني ص٢١.

(٤) في (ب): "جوازه".

(٥) هذا الصحيح من المذهب، قال النووي: والجواز إلى طلوع الشمس على الصحيح، ونقل خلاف للأصطخري في المسألة فقال: إن وقت الجواز يخرج بالإسفار. **انظر:** التعليقة ٦٢٣/٢، والمهذب ١٠٣/١، وحلية العلماء ١٩/٢، والمجموع ٤٣/٣.

(٦) **مستطيلاً:** أي صاعداً في الأفق. **انظر التعريف في:** مشارق الأنوار ٣٢٢/١، ولسان العرب ٥١٣/٤.

(٧) **المحق:** النقصان والذهاب، ومنه المحاق آخر الشهر إذا تمحق الهلال، أي: أن يذهب الشيء كله حتى لا يرى منه شيء. **انظر التعريف في:** لسان العرب ٣٣٩/١٠، والتوقيف على مهمات التعاريف ص٣٠٠، وتاج العروس ٣٧٨/٢٦.

(٨) **انظر:** طلبة الطلبة ص٨٢، والمطلع على أبواب المقنع ص٥٩، وأنيس الفقهاء ص٧١.

(٩) لم أجده بهذا اللفظ، وقد أخرجه مسلم في صحيحه بألفاظ كلها مقاربة لهذا المعنى، في كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، عن سمرة بن جندب ﷺ، بلفظ: "لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل، هكذا حتى يستطير هكذا"، وحكاه حمادٌ بيده يعني معترضاً، ٧٧٠/٢/ح١٠٩٤، وأقرب الألفاظ إليه ما أخرجه الترمذي في سننه، في كتاب الصيام، باب بيان الفجر، عن سمرة بن جندب ﷺ، بلفظ: "لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل؛ ولكن الفجر المستطير في الأفق" ٨٦/٣/ح٧٠٦. **انظر:** التلخيص ٤٥٤/١/ح٢٥٥.

(١٠) في (ب): "وقته".

(١١) في (ب): "وقته".

رحمه الله؛ لأحاديث صحيحة[1]، ثم اختلفوا في قدر التقديم، منهم من قال: بعد انقضاء وقت الاختيار للعشاء[2] على اختلاف[3]، ومنهم من قال: لا يُجزئ إلا في النصف الأخير[4]، وإن رأينا انقضاء وقت الاختيار بالثلث، ومنهم من قال: ينبغي أن يقع سحراً[5] قريباً من الصبح[6]؛ لما روى سعد القرظ[7] أنه قال: (**كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ في الشتاء لسبعٍ بقي من الليل، وفي الصيف لنصف سبعٍ**[8])[9]، وهذا تقريب وهو الأصح، إذ المقصود أن ينتبه/ الناس ل:٧٨أ/(أصل)

---

(١) **الحديث الصحيح**: هو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذا ولا معللا. **انظر التعريف في**: تدريب الراوي ٤٣/١، والباعث الحثيث ٩٩/١.
ومنها حديث: "إن بلال يؤذن بليل... الحديث"، أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر ٣٤/٢/ح٦٢٢. ومسلم في صحيحه، في كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ٧٦٨/٢/ح١٠٩٢. **وانظر**: الأم ١٠٢/١، والحاوي ٢٦/٢-٢٧، والمهذب ١٠٨/١، وحلية العلماء ٣٨/٢.

(٢) **انظر**: التعليقة ٦٦٠/٢، وفتح العزيز ٣٧٥/١، والمجموع ٨٨/٣.

(٣) نقله النووي، حكاية عن القاضي حسين والفوراني والمتولي والعمراني. **انظر**: المجموع ٨٨/٣، والتهذيب ٢٢/٢، وفتح العزيز ٣٧٥/١، والبيان ٦٣/٢.

(٤) وهذا هو المذهب عند الشافعية: أن وقت أذان الصبح يدخل بعد نصف الليل. وصحح النووي هذا القول، وقال: هذا أصحها، وهو قول أكثر أصحابنا، وبه قطع معظم العراقيين. وقال العمراني: وهو المشهور. **انظر**: المجموع ٨٨/٣، والبيان ٦٢/٢-٦٣، والتعليقة ٦٦٠/٢، وفتح العزيز ٣٧٥/١، ومغني المحتاج ١٣٩/١.

(٥) **السحَر**: هو الوقت الذي يكون قبيل الصبح. **انظر التعريف في**: معجم مقاييس اللغة ص١٣٨، والمصباح المنير ١٠٢/١.

(٦) **انظر**: التعليقة ٦٦٠/٢، والتهذيب٢٢/٢، والمجموع ٨٩/٣.

(٧) هو: أبوعمار، سعد بن عائذ، مولى عمار بن ياسر، المعروف: بسعد القرظ، صحابي مشهور أذن بقباء على عهد النبي ﷺ، ثم نقله عمر إلى المدينة، كان يحمل عنَزَة رسول الله ﷺ، عاش إلى أيام الحجاج، توفي سنة ٣٩هـ. **انظر الترجمة في**: الاستيعاب ٥٩٣/٢، وأسد الغابة ٢٨٢/٢، والإصابة ٦٥/٣.
وقع في الرافعي والوسيط، سعد القرضي بياء النسب، وتعقبه ابن الصلاح وقال: إن كثيراً من الفقهاء صحفوه اعتقاداً منهم أنه من بني قريظة، وإنما هو سعد القرظ، مضاف إلى القرظ بفتح القاف، وهو الذي يدبغ به، وعرف بذلك؛ لأنه اتجر في القرظ فربح فيه فلزمه فأضيف إليه، والقَرَضُ: شجر عِظام، لها سُوق غلاظ أمثال شجر الجوز. **انظر**: خلاصة البدر المنير ٣٦٩/١، ولسان العرب ١١٧/١١.

(٨) في (ب): "السبع".

(٩) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٢١٠/٢-٢١١/ح٢٤١٥، ولفظه: "أذنّا في زمن رسول الله ﷺ

وينهضوا[1] من غفلتهم ويتأهبّوا للصلاة، ويوافوا الصلاة في أول الوقت، فلا بد من تقريب من الصبح.

ثم الأولى أن يؤذن مؤذنان، أحدهما بعد الصبح، والآخر قبله[2]، فإن اتّحد المؤذن فالأولى أن يؤذن بعد الصبح، ولو أذّن قبله أجزاه[3]، وهذا[4] بيان المواقيت واستتمام الغرض من الفصل بذكر مسائل تنعطف على الصلوات الخمس.

المسألة الأولى: أن الصلاة تجب بأول الوقت عندنا[5] وجوباً مُوَسَّعاً[6]، خلافاً لأبي حنيفة[7].

بقباء، وفي زمن عمر بالمدينة، فكان أذاننا للصبح لوقت واحد في الشتاء لسبع ونصف تبقى، وفي الصيف لسبع يبقى منه"، من رواية سعد القرظ ﷺ. وأخرجه الشافعي في القديم، وقال النووي: هذا حديث باطل، غير معروف عند أهل الحديث، نقله الغزالي وغيره. وساق الحديث على نحو ما حكاه إمام الحرمين هنا عن صاحب التقريب: "سبع ونصف شتاء، سبع صيفاً". وقال النووي في التنقيح، معقّباً على المصنف -أيضاً-: هذا حديث ضعيف منكر، وقد رواه الشافعي بإسناد ضعيف عن سعد القرظ، ثم قال: وينكر على المصنف -الغزالي- شيئان: تحريفه، وحكمه بأن سعداً قاله بصيغة الجزم مع أنه ضعيف. وقال ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط: مستدركاً على المصنف: هذا الحديث غريب ضعيف غير معروف عند أهل الحديث، وقد رواه الشافعي بإسناد لا يقوى في كتابه القديم عن سعد القرظ. **انظر**: المجموع ٨٨/٣، والتنقيح في شرح الوسيط ٢٠/٢، وشرح مشكل الوسيط ٢٠/٢، وفتح العزيز ٣٧٤/١، والتلخيص ١٧٩/١/ح٢٥٧، والبدر المنير ٢٠٤/٣، وخلاصة البدر المنير ١٨٢/١.

(١) **النهوض**: هو القيام من الموضع والتحرك منه. **انظر التعريف في**: لسان العرب ٣٠٧/١٤.

(٢) ودليله حديث ابن عمر وعائشة ﷺ، وقد أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر ٣٥/٢/ح٦٢٣. ومسلم في صحيحه، في كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ٧٨٦/٢/ح١٠٩٢.

(٣) **انظر**: فتح العزيز ٣٧٦/١.

(٤) في (ب): "هذا".

(٥) في (ب): "تجب عندنا بأول الوقت".

(٦) **الوجوب الموسع**: أن يطلق له التأخير عن أول أوقاتها مثلها إلى أن يصل إلى وقت يعلم أنه إن أخر فات فحينئذٍ يضيق عليه ويحرم عليه التأخير. **انظر التعريف في**: قواطع الأدلة ١٥٤/١، والبرهان في أصول الفقه ١٦٨/١. **وانظر**: فتح العزيز ٣٧٦/١، والمجموع ٤٧/٣.

(٧) هو: الإمام أبو حنيفة، النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي، الكوفي، مولى بني تيم الله بن ثعلبة، يقال: إنه من أبناء الفرس، فقيه الملة، عالم العراق، إليه المنتهى في الفقه والتدقيق في الرأي، والناس عليه عيال في ذلك توفي سنة ١٥٠هـ. **انظرالترجمة في**: سير أعلام النبلاء ٣٩٠/٦، ووفيات الأعيان ٤٠٥/٥. **وانظر**: رؤوس المسائل للزمخشري ص١٣٨/م٤٥، وحاشية ابن عابدين ٢٣٨/١.

ثم لو مات في أثناء الوقت قبل الأداء هل يلقى الله عاصياً؟ فيه وجهان[1].

ومؤخّر الحج[2] بعد الاستطاعة إذا/ مات قبل الأداء يعصي[3]، وسُنَبِّهُ على وجه الفرق[4] في كتاب الحج[5]. ل:٩١أ/(ب)

الثانية: لو أدى الصلاة في آخر الوقت فوقع بعضها[6] خارج الوقت، **ففيه ثلاثة أوجه:**

أحدها: أنها مؤداة؛ نظراً إلى ابتدائها[7].

والثاني: أنها مقضية؛ نظراً إلى تمامها[8].

والثالث: أن الواقع في الوقت مؤدّى والباقي قضاء[9].

التفريع: إن قلنا: إنها أو بعضها مقضية فلا يجوز التأخير إليه قصداً، وإن قلنا: إنها مؤداة تردد الشيخ أبو محمد[10] في جواز التأخير[11].

---

(١) وظاهر المذهب أنه لايلقى الله عاصياً. **انظر:** التهذيب ١٤/٢، ونهاية المطلب ٣٤/٢، وفتح العزيز ٣٧٦/١.

(٢) **الحج** في اللغة: القصد. وفي الاصطلاح: قصد الكعبة للحج والعمرة. **انظر التعريف في:** المصباح المنير ١٠٨/١، ومعجم مقاييس اللغة ص٢٣٢، وتحرير ألفاظ التنبيه ص٥٦٧.

(٣) **انظر:** البرهان في أصول الفقه ١٦٩/١، وقواطع الأدلة ١٤٩/١، والإحكام للآمدي ١٠٨/١، والبحر المحيط ٢١٨/١.

(٤) **الفرق:** في مصطلح علماء الشافعية: هو ما أبدى معنى مناسباً للحكم في إحدى الصورتين غير مقصود في الأخرى. **انظر:** سلم المتعلم المحتاج ص١٤٠.

(٥) **انظر:** ل٢٣٤أ، من نسخة الأصل.

(٦) في (ب): "بعضه".

(٧) وهو ظاهر المذهب، وصحَّحه الشيرازي والبغوي والشيخان. وقال النووي: هو الأصح باتفاقهم، وقال البندنيجي: هو المنصوص في الجديد والقديم، وبه قال ابن خيران. **انظر:** المهذب ١٠٤/١، والتهذيب ١٤/٢، وفتح العزيز ٣٧٧/١، والمجموع ٦٢/٣.

(٨) وهذا وجه حكاه فقهاء الشافعية عن الخراسانيين. **انظر:** التعليقة ٦٤٢/٢، والحاوي ٣٢/٢.

(٩) **انظر:** حلية العلماء ٢٠/٢، والبيان ٤٥/٢، والمجموع ٦٣/٣.

(١٠) هو: أبو محمد، عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف الجويني، وكان يلقب بركن الإسلام، والد إمام الحرمين، رحل إلى مرو لقصد القفال فلازمه حتى برع عليه مذهباً، وخلافاً، وعاد إلى نيسابور سنة سبع وأربعمائة، وقعد للتدريس والفتوى، وكان إماماً في التفسير، والفقه، والأدب، مجتهداً في العبادة ورعاً مهيباً صاحب جد ووقار، توفي سنة ٤٣٨هـ. **انظر الترجمة في:** طبقات الشافعية الكبرى ١٠١/٣، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢١٤/١-٢١٥.

(١١) **انظر:** نهاية المطلب ١٨/٢.

قال الإمام[1]: والظاهر المنع؛ لأن إيقاعها أدّاءً[2] نظراً إلى الأول، والقصد إلى إخراج الآخر لا وجه له[3].

ثم قال الأصحاب: له أن ينوي الأداء على جميع الوجوه فإن القضاء قد يتأدّى بنية[4] الأداء، كالمحبوس إذا اجتهد[5] في الوقت فتأخّرت صلاته، وقد نوى الأداء لا تلزمه الإعادة[6].

قال الإمام: وهذا متّجه إذا أنشأ الصلاة على ظن[7] أن الوقت يسعها[8] فلم يسعها[9]، أو كان الوقت يسعها[10] فنوى الأداء فمدّها قصداً فلا تبطل نيّته، فأما إذا علم بأن الوقت لا يسع وحكم بأن الصلاة قضاء فلا وجه لنية الأداء مع انتفاء الأعذار، كما لو نوى ذلك بعد الوقت[11].

الثالثة: تعجيل الصلوات في أوائل الأوقات أفضل على أصل الشافعي رحمه الله وهو شعار[12]

---

(١) فائدة: إذا أطلقت لفظة الإمام عند الشافعية فالمراد به أبو المعالي الجويني إمام الحرمين. **انظر:** سلم المتعلم المحتاج ص١٣٣، والخزائن السنية ص١١٥.

(٢) في (ب): "إذا".

(٣) **انظر:** نهاية المطلب ١٨/٢.

(٤) **النية** في اللغة: أصلها من النوى، وهو التحول، وهي عزم وقصد القلب على أمر من الأمور. وفي الاصطلاح: عزم القلب على فعل الشيء تقرباً إلى الله تعالى. **انظر التعريف في:** مختار الصحاح ص٣٦٧، والمصباح المنير ٥١٧/١، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص٤١، وتحرير ألفاظ التنبيه ص٣٤.

(٥) **الاجتهاد** في اللغة: بذل الوسع في أمر من الأمور ليبلغ مجهوده، ويصل إلى نهايته. وفي الاصطلاح: عرفه الفقهاء بأنه استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم. **انظر التعريف في:** مختار الصحاح ص٧٤، والمصباح المنير ١٠١/١، والمستصفى ص٣٨٢، والمحصول للرازي ٤٢٧/٢.

(٦) **انظر:** نهاية المحتاج ٤٣٣/١.

(٧) **الظن** في اللغة: أصل يدل على يقين وشك، إلا أنه ليس بيقين عيان، إنما هو يقين تدبر، فهو: التردد الراجح بين طرفي الاعتقاد الغير الجازم. وفي الاصطلاح عند أهل الأصول: أنه الاعتقاد الراجح من اعتقادي الطرفين، وقالوا: هو طريق للحكم إذا كان عن أمارة صحيحة. **انظر التعريف في:** معجم مقاييس اللغة ص٤٦٢، ولسان العرب ٢٧٢/١٣، وتاج العروس ٣٦٧/٣٥، والمحصول للرازي ٣١٧/٣، والبحر المحيط ٥٧/١.

(٨) في (ب): "يسعه".

(٩) في (ب): "يسعه".

(١٠) في (ب): "يسعه".

(١١) **انظر:** الحاوي ٣٢/٢، ونهاية المطلب ١٩/٢، والتهذيب ١٥/٢، والمجموع ٧٠/٣.

(١٢) **الشعار:** العلامة، وكلُّ ما جعل علماً لطاعة، ومنه شعائر الحج، والمراد به هنا: تعجيل الصلاة في أوائل الأوقات. **انظر التعريف في:** لسان العرب ٤١٤/٤، ومختار الصحاح ص١٤٣.

مذهبه[1]، قال رسول الله ﷺ: (**أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله**)[2]، وقال[3] أبو بكر الصديق ﷺ: (**رضوان الله أحب إلينا من عفوه**)[4] فقال الشافعي رحمه الله: (**العفو يوشك أن يكون للمقصرين**)، وهذا مطرد[5] عندنا إلا في العشاء ففيها[6] قولان:

أحدهما: التسوية[7].

ل:٩١ب/(ب)

والثاني: التأخير أفضل[8]؛ لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: (**لولا/ أن أشق على أمتي/**

ل:٧٨ب/(أصل)

---

(١) وحُكي وجه آخر عن جماعة من فقهاء الشافعية من الخراسانيين، وأبي علي السنجي. وقال النووي: وزعم السنجي أنه الأصح، وليس كما قال؛ بل هذا الوجه غلط منابذ للسنن المتظاهرة. **انظر**: مختصر المزني ص١٦، والمجموع ٥٩/٣، والتهذيب ١٩/٢، وفتح العزيز ٣٧٨/١.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، في كتاب الصلاة، باب ماجاء في الوقت الأول من الفضل ٣٢١/١/ح١٧٢، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وقال الألباني في الإرواء: الحديث موضوع. وأخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد صلاة العصر ٢٤٩/١/ح٢٠، من طريق ابن عمر وأبي محذورة ﷺ. والبيهقي في سننه الكبرى، في ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة ٤٣٥/١/ح١٨٩٢-١٨٩٣، من حديث علي وأبي محذورة ﷺ، وفي الباب عن جرير وابن عباس وأنس وأبي هريرة ﷺ، أما حديث ابن عمر وأبي محذورة ﷺ ففي إسنادهم متهم، وحديث أنس ﷺ في رواته مجهولين، وحديث علي ﷺ، معلول، وأما حديث جرير ﷺ، ففي سنده من لا يعرف، وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ففيه راوٍ متروك. وقال النووي: أحاديث "أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله"، كلها ضعيفة. **انظر**: المجموع ٦٢/٣، وخلاصة البدر المنير ٩٠/١، ونصب الراية ٢٤٣/١، والعلل المتناهية لابن الجوزي ٣٨٨/١، والكامل في ضعفاء الرجال ٢٥٥/١، والتلخيص الحبير ١٨١/١-١٨٢، وإرواء الغليل ٢٨٧/١.

(٣) في (ب): "فقال".

(٤) قال ابن حجر: قال التيمي في الترغيب والترهيب: ويروى عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه قال لما سمع هذا الحديث: "رضوان الله أحب إلينا من عفوه" لم يسنده، وذكره المناوي فقال: قال الصديق ﷺ، ثم قال الشافعي: "رضوان الله أحب إلينا من عفوه". **انظر**: التلخيص الحبير ١٨١/١، والتيسير بشرح الجامع الصغير ٣٨٩/١.

(٥) في (ب): "يطرد".

(٦) في (ب): "ففيه".

(٧) هذا القول نص عليه الشافعي في الإملاء والقديم، وصحَّحه القفال، والشيخان، قال النووي: هو الأصح عند أصحابنا، وممن صحَّحه أبو حامد المحاملي والشيرازي وآخرون. **انظر**: حلية العلماء ٢٤/٢، والتعليقة ٦٢١/٢، والمهذب ١٠٤/١، والروضة ١٨٢/١.

(٨) هذا هو نصُّ الشافعي في أكثر الكتب الجديدة. قال النووي: وهو أقوى دليلاً، وبه قطع الزبيري في

لأمرهم بتأخير العشاء إلى نصف الليل)[1].

فإن قيل: ما[2] حد فضل الأولية؟ قلنا: قيل: النصف الأول، مما اشتمل عليه بيان جبريل عليه السلام[3]، وقيل: إنما يتضيق حتى ينطبق التبكير على أول الوقت[4]، ويجب تقديم الطهارة[5] على أول الوقت، وأعدل الوجوه أن يشتغل بالتأهُّب للصلاة[6] بعد الوقت، ومن أسبابها[7]: الوضوء، والأذان، والإقامة، والنوافل[8] التي شرع تقديمها، وفي ستر العورة تردد[9].

ولا يضر -أيضاً- كلام قصير وتناول لقمة، وما لا يظهر له في الحسّ أثر ظاهر هذا هو الأصح[10].

الرابعة: الإبراد[11] بالظهر مستحب في شدة الحر[12]، وهذا -أيضاً- مستثنى عن فضيلة التعجيل؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (**اشتكت النار إلى ربها، فقالت**[13]: **قد أكل بعضي**

الكافي. **انظر**: المجموع ٥٧/٣.

(١) الحديث تقدم تخريجه في: ص٦٥، وحاشية رقم٣.

(٢) في (ب): "فما".

(٣) **انظر**: المهذب ١٠٤/١، ونهاية المطلب ٦٦/٢، والروضة ١٨٤/١.

(٤) **انظر**: الحاوي ٢٣٦/١، والمجموع ٦٦/٣.

(٥) **الطهارة** في اللغة: بمعنى النزاهة والنظافة والنقاء. وفي الاصطلاح: رفع الحدث وإزالة النجاسة، أو ما في معناهما كالتيمم. **انظر التعريف في**: معجم مقاييس اللغة ص٦٠٢، ومختار الصحاح ص٢٢٢، والمصباح المنير ٣٠٩/١، وتحرير ألفاظ التنبيه ص٥٠٥.

(٦) في (ب): "لأسباب الصلاة".

(٧) في (ب): "أسبابه".

(٨) **النوافل**: جمع نافلة من النفل: وهو الزيادة، وهي عطية التطوع من حيث لا تجب، ومنه نافلة الصلاة. وقيل: سميت نوافل؛ لأنها زيادة على الأصل؛ فالأصل الفرائض والنوافل زيادة عليها. **انظر التعريف في**: العين ٣٢٥/٨، والصحاح ١٨٣٣/٥، ولسان العرب ٦٧٢/١١، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص١٠٤.

(٩) والصواب أن ستر العورة لايتشترط تقديمه. **انظر**: المجموع ٥٨/٣، والتحقيق ١٦٣/١.

(١٠) **انظر**: المهذب ١٠٣/١، وحلية العلماء ٢٣/٢، والروضة ١٨٣/١.

(١١) **الإبراد**: أي إدخال صلاة الظهر في البرد، وهو سكون شدة الحر. **انظر التعريف في**: المصباح المنير ٢٨/١.

(١٢) **انظر**: التهذيب ١٦/١، وحلية العلماء ٢٣/٢، والمجموع ٥٩/٣.

(١٣) في (ب): "وقالت".

بعضاً، فأذن لها في نفسين، نفس في الشتاء، ونفس في الصيف، فأشد ما تجدون من البرد من زمهريرها[(١)]**، وأشد ما تجدون من الحر من حرها، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح**[(٢)] **جهنم)**[(٣)] ثم الذي ذكره معظم الأئمة أن الإبراد سنة[(٤)]؛ لإشعار ظاهر الحديث به[(٥)]، وذكر الشيخ أبو علي[(٦)] وجهاً آخر أنه رخصة[(٧)].

ثم حدُّ الإبراد أن يتمكن الماشون إلى الجماعات من المشي في الظل فلا يتراخى عن النصف الأول[(٨)]، فإن الحرّ في البلاد الحارة قد لا ينقطع إلى وقت العشاء[(٩)].

فروع أربعة:

أحدها: أن ذلك هل يختص بالبلاد الحارة[(١٠)]؟ قال الشيخ أبو علي[(١١)]: يختص بها[(١٢)]، كما

---

(١) **الزّمْهرِيرُ**: شِدَّةُ البرْد، وهو الذي أعدّه اللّه عَذاباً للكفَّار في الدَّار الآخرة. **انظر التعريف في:** النهاية في غريب الحديث ٢/٧٨٤، ولسان العرب ٤/٢٣٠.

(٢) **الفيح**: أصله الواو: فَوَح، يدل على ثورٍ وغليان، وفوح جهنم: أي شدة غليانها وحرها. **انظر التعريف في:** معجم مقاييس اللغة ص٨٢١، ولسان العرب ١٠/٣٤٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ١/٥٤٤/ح٥٣٤. ومسلم في صحيحه، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر ١/١٠٧/ح١٤٢٦، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) ذكر الشافعية للإبراد شروطاً أربعة: أولها: أن تصلى في جماعة. الثاني: أن يكون في الحر الشديد. الثالث: أن تكون البلاد حارة. الرابع: أن يقصدها الناس من البعد. **انظر:** البيان ٢/٣٩، وفتح العزيز ١/٣٨٠، والمجموع ٣/٦٠، والروضة ١/١٨٤.

(٥) وهو ظاهر المذهب، قال النووي: سنة مستحبة على المذهب الصحيح الذي نص عليه الشافعي، وقطع به جمهور العراقيين والخراسانيين. **انظر:** فتح العزيز ١/٣٧٨، والمجموع ٣/٥٩.

(٦) في (ب): "أبومحمد".

(٧) قال النووي: ومن قال: إن الإبراد رخصة فلو تكلف المشقة وصلى في أول الوقت كان أفضل، فهو وجه شاذ، وهو حكاية عن الخراسانيين. **انظر:** المجموع ٣/٥٩، والتعليقة ٢/٦٦٦، وفتح العزيز ١/٣٧٩.

(٨) الإبراد أفضل، ولكن لا يؤخر الصلاة عن النصف الأول من الوقت. **انظر:** المهذب ١/١٠٤، والمجموع ٣/٦٠.

(٩) **انظر:** التعليقة ٢/٦٦٧، ومغني المحتاج ١/١٧٧، ونهاية المحتاج ١/٣٧٧.

(١٠) كبلاد الحجاز: وهي مكة والمدينة ومخاليفها. **انظر:** تهذيب الأسماء واللغات ٣/٧٦.

(١١) هو: أبو علي، الحسين بن شعيب بن محمد المروزي السنجي، من أجل أصحاب القفال، له تعليقة جمع فيها مذهبي العراقيين والخرسانيين، وشرح المختصر الذي يسميه إمام الحرمين بالمذهب الكبير، وهو أول من جمع في تصانيفه بين طريقة العراقيين والخراسانيين، توفي سنة ٤٣٠هـ. **انظر الترجمة في:** طبقات الشافعية الكبرى ٤/٣٤٤، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٠٧، وطبقات الشافعية لابن هداية ٢/٢٠٧. **وانظر:** الأم ١/٩١، وفتح العزيز ١/٣٨١، والمجموع ٣/٦٢.

(١٢) في (ب): "به".

خصصنا كراهية استعمال الماء المُشمّس بها[1]، وقال الشيخ أبو محمد: يجري في البلاد المعتدلة[2] في أوقات الحرارة فإنه المحذور، وقد ينتهي الحر في بلادنا إلى أن يتأذّى الماشي به[3].

الثاني: من يصلي في داره منفرداً أو كانوا يمشون في كنّ[4] إلى الجماعة، **ففيه وجهان**/: ل:٩٢أ/(ب)

أحدهما: ترك[5] الإبراد لانتفاء التأذي[6].

والثاني: طرد ذلك نظراً إلى الأصل وإعراضاً عن الحال، ولأن ذلك وقت القيلولة في حق الكافة[7].

الثالث: في الجمعة، **وجهان**:

أحدهما: أن الإبراد بها سنة في وقتها[8] طرداً للقاعدة[9].

والثاني: المنع؛ لأنها تقدمها[10] الخطبتان وفواتها خطر فليُحذر، وإذا علم الناس الإبراد فقد

---

(١) **انظر**: الحاوي ٤٢/١، والروضة ١١/١، والمجموع ٩٢/١.

(٢) كبلاد خراسان. **انظر**: الروض المعطار في خبر الأقطار ص٥٣٣.

(٣) **انظر**: نهاية المطلب ١٧/١.

(٤) **الكِنُّ**: هو كلُّ ما يردُّ الحر والبرد من الأبنية والمساكن ونحوها، قال الله تعالى: ﴿**وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْجِبَالِ أَكْنَٰنًا**﴾، سورة النحل، جزء من آية ٨١، ويقال: كننت الشيء: سترته وصنته من الشمس. **انظر التعريف في**: الصحاح ٣٨/٧-٣٩، والقاموس المحيط ص١٥٨٤، والنهاية في غريب الحديث ٣٧٦/٤.

(٥) في (ب): "أنه يترك".

(٦) هذا القول بناء على قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"، فإن تحصيل المشقة من الحر والتعرض للشمس هي سبب تأخير الصلاة لوقت الإبراد، فإن لم تتحصل المشقة فلا يحصل التيسير.

وهذا القول هو الأظهر، وصحَّحه الشيخان. قال الشافعي: فأما من صلاها في بيته أو في جماعةٍ بفناء بيته لا يحضرها إلا من بحضرته؛ فليصلها في أول وقتها؛ لأنه لا أذى عليهم في حرها. وقال النووي: لا يبردون بل تشترط الشروط الأربعة، التي تقدم ذكرها. **انظر**: الأم ٩١/١، والتهذيب ١٩/١، والمجموع ٦٠/٣.

(٧) **انظر**: فتح العزيز ٣٨١/١، والمجموع ٦٣/٣، ومغني المحتاج ١٧٧/١.

(٨) في (ب): "وقته".

(٩) **انظر**: المهذب ١٠٤/١، والوسيط ٢٥/٢، وحلية العلماء ٢٤/٢.

والقاعدة: هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها، والضابط كذلك -أيضاً-، إلا أن العلماء فرّقوا بينهما: بأن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمع فروعاً من باب واحد. **انظر التعريف في**: التعريفات ص١٧١، والمصباح المنير ١٩٥/١، والكليات ص٧٢٨، والأشباه والنظائر لابن السبكي ١١/١.

(١٠) في (ب): "يتقدمها".

يتكاسلون وتفوتهم[1].

الرابع: المسجد الكبير المطروق فيه وجهان/، ووجه الفرق أن المسجد المعين ينهض إليه مُعينون فيتواطؤن على وقت في الإبراد، بخلاف المطروق؛ فإن الوقت لا يتعين للكافة[2]. ل:٧٩أ/(أصل)

المسألة الخامسة: من اشتبه عليه الوقت يجتهد فيه ويتبين ذلك بالأوراد والنظر إلى التاريخات[3]، ثم لو اتفق في الوقت أو بعده فلا قضاء[4]، وإن اتفق قبل الوقت ثم أدرك الوقت قضى، وإن تبين بعد انقضاء الوقت فقولان[5]، وكذا في طلب شهر رمضان في حق المحبوس[6].

فرع: إذا أمكنه أن يصير إلى درك اليقين، فهل له أن يجتهد في ابتداء الوقت؟ فيه خلاف، والجماهير على تجويزه[7] إذ الصحابة ﷺ[8] كانوا يفطرون بالاجتهاد، ولذلك وقع الغلط في بعض الأيام في زمان عمر ﷺ[9]، وهذا يُضاهي الاجتهاد في الأواني على شاطئ[10] البحر[11].

---

(١) وهذا الوجه هو الأصح في المذهب، صحَّحه والبغوي، الرافعي، والنووي وغيرهم. **انظر**: التهذيب ١٩/٢، وفتح العزيز ٣٨١/١، والمجموع ٦٠/٣، والروضة ١٨٤/١.

(٢) **انظر**: التعليقة ٦٦٧/٢.

(٣) **انظر**: فتح العزيز ٣٨١/١.

(٤) **انظر**: فتح العزيز ٣٨٢/١، ونهاية المحتاج ٣٨٠/١.

(٥) وقوع الصلاة بعد انقضاء الوقت في أصح الوجهين، أنه لاشيء عليه وقد أجزأته صلاته، وتكون قضاء. **انظر**: البيان ٣٦/٢، وفتح العزيز ٣٨٣/١، والمجموع ٧٣/٣، والروضة ١٨١/١.

(٦) **انظر**: التهذيب ١٥٨/٣، وفتح العزيز ٣٨٤/١.

(٧) قال النووي: والصحيح الجواز. **انظر**: المجموع ٧٣/٣، وفتح العزيز ٣٨٣/١.

(٨) اختلف أهل العلم من الأصوليين في تعريف الصحابي: فذهب الجمهور إلى أنه: من لقي النبي ﷺ مؤمن به ولو ساعة، سواء روى عنه أم لا، وقال الشوكاني: وهو الحق. وقيل: هو من طالت صحبته، وروى عنه، فلا يستحق اسم الصحبة إلا من يجمع بينهما، وقيل: هو من ثبت له أحدهما؛ إما طول الصحبة أو الرواية. وعرفه المحدثون بأنه: من لقي النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام. **انظر**: إرشاد الفحول ١٢٩/١، والتعريفات ص١٧٣، والإصابة ١٠/١، وتدريب الراوي ٢٠٨/٢.

(٩) أخرجه مالك موطأ من رواية أبي مصعب الزهري ٣١٦/١/ح٨٢٠. والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصيام، باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم بان أنها لم تغرب ٣٦٦/٤-٣٦٧/ح٨٠١٢. **انظر**: التلخيص الحبير ٢١١/٢-٢١٢.

(١٠) في (ب): "شط".

(١١) صورة ذلك: وجود إناءين مشكوك فيهما وثالث طهارته متيقنة، فإنه يتحرى. **انظر**: حلية العلماء ١٠٣/١، وفتح العزيز ٧٢/١-٧٤، والمجموع ١٨١/١-١٨٤.

ثم من اجتهد في طلوع الفجر -مثلاً- فتبين الطلوع، فنحن نعلم أن الطلوع سابق على دركه، وإن كان من أحدِّ الناس بصراً[1] وأشدّهم نظراً[2] فلو وقعت تكبيرة قبيل[3] تبين الناظر، وعُلم أنها[4] وقعت[5] بعد الصبح بهذا الطريق لا تصح صلاته، والتعويل[6] على تبين الصبح، وبه يرتبط التكليف في المواقيت.

الفصل الثاني: في وقت العذر[7] والضرورة/[8]. ل:٩٢ب/(ب)

ونعني بهذه الأعذار: ما يُسقط قضاء الصلاة إذا أطبق الوقت كالجنون[9] والصبى والحيض

---

(١) في (ب): "نظراً".

(٢) في (ب): "بصراً".

(٣) في (ب): "قبل".

(٤) في (ب): "أنه".

(٥) في (ب): "وقع".

(٦) في (ب): "فالتعويل".

(٧) **العُذر**: الحجة التي يُعتذر بها ويرفع بها اللوم، يقال: لي في هذا الأمر عُذر، أي: خروج من الذنب. **انظر التعريف في**: لسان العرب ١٠٢/٩، والمصباح المنير ٢٠٧/١.

(٨) اختلف فقهاء الشافعية في وقت العذر والضرورة: فمنهم من فرق بينهما، وقال: وقت العذر، هو ما يرخَص في التقديم والتأخير من غير إلجاء إليه، وهو السفر والمطر. ووقت الضرورة: هو الوقت الذي يصير فيه الشخص من أهل لزوم الصلاة عليه، بزوال الأسباب المانعة من اللزوم، وهي في حق الصبي يبلغ، والمجنون والمغمى عليه يفيقان، والحائض والنفساء ينقطع دمها؛ وزالت أعذارهم في آخر وقت الصلاة، قال النووي: قال الجمهور: هذا تفسير غلط. ومنهم من قال: العذر والضرورة وقت واحد، وهو الوقت الجامع بين الصلاتين بسفر أو مطر، ووقت الصبي إذا بلغ، والمجنون والمغمى عليه إذا أفاق، والحائض والنفساء إذا طهرتا، والكافر إذا أسلم قبل خروج وقت الصلاة، قال النووي: هذا الصحيح عند المتقدمين من أصحابنا، وهو قول أبي إسحاق المروزي وغيره. **انظر**: الحاوي ١١/٢-٣٤، والتعليقة ٦٢٦/٢-٦٢٧، وحلية العلماء ٢٨/٢-٢٩، وفتح العزيز ٣٦٦/١-٣٦٧، والمجموع ٦٦/٣-٧٤.

قلت: وقد اختار المصنف الجمع بينها.

(٩) **الجُنُون** في اللغة: زوال العقل، يقال جُن، جَناً، وجنوناً، ومجنة، من الاستتار. وفي الاصطلاح: أنه اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب؛ بأن لا يظهر آثارها بتعطل أفعالها، وقيل: أنه اختلال القوة التي بها إدراك الكليات. **انظر التعريف في**: لسان العرب ٢٨٥/٢-٣٨٨، والمصباح المنير ٦٢/١، والبحر الرائق ٢١١/٦، والموسوعة الفقهية ١٦٢/٧.

والكفر[1]، فإذا فُرض في بعض الوقت فلا[2] يخلو إما إن عُرّي عنه آخر الوقت أو أوّله، فإن انقطع في آخر الوقت كالحائض ينقطع حيضها قبل غروب الشمس وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة فيلزمها[3] العصر وفاقاً[4].

ولو أدركت[5] ما يسع تكبيرة فقولان[6]: أقيسهما -وهو مذهب أبي حنيفة-[7] أنها تصير مدركة؛ لأنه لو اعتبر وقت يسع النفل[8] لاعتبر قدر أربع ركعات، فلا يعتبر إلا وقت الإيجاب، فيكفي قدر تكبيرة[9].

والثاني: وهو اختيار المزني[10] أنها لا تدرك بها[11]؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: **(من أدرك ركعة قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر)**[12]، وهذا وإن[13] لم يرد في الحائض فقد تعلق المزني بمفهومه، ولأن صلاة الجمعة لا تدرك بإدراك أقل من ركعة.

---

(١) ومن الأعذار -أيضاً-: الإغماء، والنفاس، قال النووي: قال أصحابنا: وفي معنى الجنون الإغماء، وفي معنى الحيض النفاس. **انظر**: التنقيح في شرح الوسيط ٢٧/٢، وفتح العزيز ٣٦٦/١.

(٢) في (ب): "لا".

(٣) في (ب): "يلزمه".

(٤) **انظر**: الحاوي ٣٤/٢، والمهذب ١٠٥/١، والوسيط ٢٧/٢، والبيان ٤٧/٢، والمجموع ٦٥/٣.

(٥) في (ب): "أدرك".

(٦) قال الرافعي: نُقل القولان عن الشافعي في الجديد، وقد نقل الناقلون عن الجديد اللزوم، والقديم منعه اقتصاراً من قولي الجديد، على ما يقابل القديم. **انظر**: فتح العزيز ٣٨٥/١، ومختصر المزني ص٢٢، والحاوي ٣٤/٢، والتنبيه ص٢٦.

(٧) **انظر**: حاشية ابن عابدين ١٩٦/١، ٢٣٨، ومختصر اختلاف العلماء ٢٦٢/١/م٢١٤.

(٨) في (ب): "الفعل".

(٩) **انظر**: المهذب ١٠٥/١، وفتح العزيز ٣٨٤/١، والروضة ١٨٧/١، والمجموع ٦٨/٣.

(١٠) هو: أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق، المزني، المصري، كان معظماً بين أصحاب الشافعي، وكان جبلَ علمٍ، مناظراً محجاجاً، زاهداً مجتهداً، وامتلأت البلاد بمختصره في الفقه، وشرحه عدة من الكبار، وصنف كتباً كثيرةً: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمنثور، والمسائل المعتبرة، وغيرها، وهو إمام الشافعيين، وأعرفهم بطرقه وفتاويه، وما ينقله عنه، توفي بمصر سنة ٢٦٤هـ. **انظر الترجمة في**: طبقات الفقهاء للشيرازي ص٩٧، وسير أعلام النبلاء ٤٩٣/١٢، وطبقات الشافعية الكبرى ٩٣/٢. **وانظر**: مختصر المزني ص٢٢، والحاوي ٣٤/٢، والتعليقة ٦٢٦/٢.

(١١) عزاه العمراني إلى أبي إسحاق المروزي -أيضاً-، وقال الماوردي: هو أحد قولي الشافعي في الجديد. **انظر**: الحاوي ٣٤/٢، والتهذيب ٢٤/٢، وحلية العلماء ٢٩/٢، والبيان ٤٧/٢، والمجموع ٦٥/٣.

(١٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ٥٩٠/١/ح٥٧٩. ومسلم في صحيحه، في كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة ٤٢٤/١/ح٦٠٨.

(١٣) في (ب): "فإن".

وما ذكره ضعيف، أما الحديث فلإشعاره تكون[1] الصلاة أداء وإن لم تقع في الوقت إلا ركعة، ولأن بيان الرسول/ عليه الصلاة والسلام يقتصر على ما يُفرض وقوعه، وإدراك التكبير تقدير فقهي لا يتصور الوقوف عليه ولا يتعلق الحسّ به[2]. ل:٧٩ب/(أصل)

وأما الجمعة فالأصل فيها أربع ركعاتٍ، وإنما سقوطها بالجماعة فتعين الجماعة فيما يظهر فيه أثر القدرة[3]، وتشبيه مسألتنا بالمقيم إذا كبر، وجرت السفينة وصار مسافراً أولى[4]، فإنا نكتفي بتكبيرة في المنع من القصر، هذا حكم الصلاة التي أدركت[5] وقتها، أما التي قبلها إن كانت لا تجمع إلى ما أدركها فلا يلزمها[6]، وإن كانت تجمع كالظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، فقد أجمع أصحابنا على أنه يلزمها[7] بإدراك وقت الصلاة/ الأخيرة؛ لأن الوقت مشترك في حق أرباب الضرورات وهذه من أرباب الضرورات[8]، وخالف أبو حنيفة في هذا[9]. ل:٩٣أ/(ب)

نعم اختلف القول في مقدار الوقت الذي به يصير مدركاً للظهر[10] فقال في قول: يصير مدركاً للظهر بما أدرك به العصر؛ لأن المطلوب درْك وقتٍ مشترك إما في تكبيرة أو [في][11]

---

(١) في (ب): "بكون".

(٢) قال النووي: قال الشافعي والأصحاب: إذا أدرك المسبوق ركوع الإمام في ثانية الجمعة، بحيث اطمأن قبل الإمام رفع الإمام عن أقل الركوع، كان مدركاً للجمعة؛ فإذا سلم الإمام أتى بركعة ثانية وتمت جمعته، وإن أدرك الإمام بعد ركوعها -لأنه أدرك جزءاً من ركعة- لم يدرك الجمعة، بلا خلاف عندنا. **انظر**: المجموع ٥٥٦/٤، والمهذب ٢٠٨/١، والبيان ٦٠١/٢-٦٠٢.

(٣) في (ب): "القدوة".

وانظر: الحاوي ٣٥/٢، والتعليقة ٦٤٣/٢، وفتح العزيز ٣٨٥/١.

(٤) قلت: وكأن المراد أن هذا القياس الأول مع الجمعة قياس مع الفارق.

(٥) في (ب): "أدرك".

(٦) في (ب): "يلزمه".

ومثالها: العشاء مع الصبح، والصبح مع الظهر؛ فلا تلزمه التي قبلها.

(٧) في (ب): "تلزمه".

(٨) القول باللزوم قول واحد عند أكثر فقهاء الشافعية، وقد جزم النووي بعدم الخلاف في المسألة، إلا أن الخلاف وقع فيما تجب به الظهر بإدراك العصر، وما تجب به المغرب بإدراك العشاء، وهو ظاهر كلام البغوي وغيره من فقهاء الشافعية. **انظر**: الحاوي ٣٥/٢، والوسيط ٢٨/٢، والتهذيب ٢٤/٢، والمجموع ٦٥/٣-٦٦.

(٩) **انظر**: حاشية ابن عابدين ١٩٧/١، ومختصر اختلاف العلماء ٢٦٢/١/م٢١٤.

(١٠) قلت: تنبني هذه المسألة على من أدرك ما دون ركعة من العصر، هل يلزمه العصر أم لا؟

(١١) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

ركعة[1].

والثاني: أنه لا يصير مدركاً إلا بمقدار أربع ركعات وزيادة، ثم تلك الزيادة إما ركعة أو تكبيرة لأنا جعلناه مدركاً على تقدير الجمع فليدرك[2] ما[3] يتصور فيه صورة الجمع[4].

التفريع: إن اعتبرنا أربع ركعات فهي في مقابلة الظهر أو العصر، فعلى قولين مُخرجين:

أحدهما: في مقابلة العصر؛ لأنه المتبوع[5].

والثاني: في مقابلة الظهر[6]؛ لأنه يتقدم في الجمع على العصر وتتبين فائدة[7] القولين في المغرب والعشاء.

ثم اختلف القول وراء ذلك أنه هل يعتبر مع هذه المواقيت وقت إمكان الطهارة؟ والأصح أنه لا يعتبر؛ لأن الطهارة تراد للأداء لا للإلزام[8].

فتحصلنا من هذا الاختلاف على أربعة أقوال فما يصير به مدركاً لصلاتي الظهر والعصر:

أحدها: أنه يدرك بتكبيرة.

والثاني: بركعة.

---

(١) **انظر**: الحاوي ٣٥/٢، والتعليقة ٦٢٨/٢، والروضة ١٨٧/١.

(٢) في (ب): "فيدرك".

(٣) في (ب): "لما".

(٤) قال النووي: وعلى الصحيح المنصوص في القديم أن تكون الأربع للظهر والركعة أو التكبيرة للعصر. **انظر**: المجموع ٦٦/٣، والحاوي ٣٦/٢، والتعليقة ٦٢٨/٢، والروضة ١٨٧/١.

(٥) حكي هذا القول عن أبي إسحاق المروزي، حكاه الماوردي والشيرازي، والقفال وغلطه، وقال: ليس بصحيح، والنووي وقال: هذا الذي قاله أبو إسحاق غلط صريح مخالف للنص والدليل. **انظر**: الحاوي ٣٦/٢، والمهذب ١٠٥/١، وحلية العلماء ٣٠/٢، والمجموع ٦٦/٣.

(٦) قال النووي: وهو المنصوص عليه في القديم عن الشافعي، ووافقه في ذلك الشيرازي، وحكى الماوردي هذا القول عن أبي علي بن أبي هريرة، وجمهور الأصحاب، وهو الصحيح. **انظر**: المجموع ٦٦/٣، والتعليقة ٦٢٨/٢، والتهذيب ٣١٥/٢.

(٧) **الفائدة** في لغة: ما استفيد من علم، أو مال. وفي الاصطلاح: المسألة المرتبة على الفصل من حيث هي كذلك، وقيل: بأنها كل نافع ديني، أو دنيوي. **انظر**: معجم مقاييس اللغة ص٨٠٣، وسلم المتعلم المحتاج ص١٤٠.

(٨) في (ب): "لا للإلتزام".

وبهذا القول قطع العراقيون، وهو أصح القولين، وأما القول الثاني فقد عزاه النووي حكاية عن الخراسانيين. **انظر**: فتح العزيز ٣٨٧/١، والمجموع ٦٥/٣.

والثالث: بأربع وتكبيرة.

والرابع: بأربع ركعات وركعة.

ويمكن أن نلفق إلى كل قول قول من اشتراط الطهارة فتصير ثمانية أقوال، وإذا جمع في المغرب والعشاء زادت[1] أقوال تنشأ من اعتبار ثلاث ركعات أو أربع أخذا من رعاية الكمال في مقابلة الأولى أو في مقابلة الثانية ولا يخفى تلفيقه.

تنبيهات:

ل:٨٠أ/(أصل) ل:٩٣ب/(ب)

أحدها[2]: إنا تعرضنا لمقدار تكبيرة فلو أدرك نصف/ تكبيرة، وتصوّر تقديره، تردد فيه الشيخ أبو/محمد ووجهه: أن يعتبر ما يقع ركناً ويحتمل أن يكتفي بلحظه الإلزام فيكتفي بالبعض[3].

التنبيه الثاني: إنا تعرضنا للركعة ولا شك في أن المعتبر ركعة تشتمل على أقل ما يجزئ، وكان[4] الشيخ أبو محمد يقول: يكتفي بركعة مسبوق من غير قيام وقراءةٍ تلقياً من أدرك صلاة الجمعة، وقال[5] الإمام: وهو بعيد عندي[6].

التنبيه الثالث: تعرضنا لأربع ركعات في جمع الصلاتين فيحتمل الرد إلى صلاة مقصورة، وهو[7] ركعتان، وقد أشار إليه الصيدلاني[8] رمزاً.

---

(١) في (ب): "زاد".

(٢) في (ب): "إحداها".

(٣) قال النووي: قال أصحابنا وشرط الوجوب بركعة أو تكبيرة أن يمتد السلامة من المانع قدر إمكان الطهارة وفعل تلك الصلاة فإن عاد مانع قبل ذلك لم تجب، مثاله بلغ صبي في آخر وقت العصر ثم جن، فإن مضى في حال السلامة ما يسع طهارة وأربع ركعات وجبت العصر وإلا فلا. **انظر**: المجموع ٦٥/٣، ونهاية المطلب ٣١/٢.

(٤) في (ب): "فكان".

(٥) في (ب): "قال".

(٦) **انظر**: نهاية المطلب ٣٢/٢.

(٧) في (ب): "وهي".

(٨) هو: أبو بكر، محمد بن داود بن محمد المروزي المعروف بالصيدلاني؛ نسبة إلى بيع العطر، وبالداودي -أيضاً- نسبة إلى أبيه داود، ذكره ابن السمعاني في الأنساب استطراداً في ترجمة حفيده أبي المظفر سليمان بن داود بن محمد داود الصيدلاني المعروف بالداودي، قال: وهو نافلة الإمام أبي بكر الصيدلاني، صاحب أبي بكر القفال، من أهل مرو، وله شرح على المختصر في جزأين ضخمين، وتوفي نحو سنة ٤٢٧هـ. **انظر الترجمة في**: طبقات الشافعية الكبرى ٤٣٨/٢، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢١٤/١، ومعجم المؤلفين ٢٩٨/٩.

التنبيه الرابع: إنا جعلنا جميع وقت العصر مشتركاً وذلك يستقيم إذا قلنا لا يجب تقديم الظهر فلو أوجبنا تقديم الظهر فمقدار أربع ركعات من آخر العصر ليس يتصور فيه الظهر فليخرج من الاشتراك[1].

قال الصيدلاني: الذي أراه أنه يراعى في ذلك مقدار ركعتين من آخر الوقت تقديراً للقصر في صلاة العصر[2]، هذا كله إذ زال العذر قبل أداء الصلاة، فإن زال بعده فذلك يتصور في الصبي يصلي ثم يبلغ والوقت باقٍ، فلا يلزمه قضاء عندنا، خلافاً لأبي حنيفة[3]، هذا تفصيل تعرّى آخر الوقت عن العذر.

فأما إذا طرأ من أوله كما إذا طرأ الحيض في أول الوقت فإن لم يكن مقدارا يسع الصلاة لم تلزمها[4] ولم يتقرر في ذمتها[5] فإنها[6] لو حاضت فيها[7] لم تتمكن من الفعل، بخلاف آخر الوقت.

وإن[8] أدرك مقدارا يسع الصلاة استقرت[9] في ذمتها[10]، وخرج ابن سريج[11] قولاً[12]:

---

(١) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٣٢.

(٢) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٣٢.

(٣) **انظر**: رؤوس المسائل ص٥٠، والمبسوط ٢/٩٥.

(٤) في (ب): "تلزمه".

(٥) في (ب): "ذمته".

(٦) في (ب): "فإنه".

(٧) في (ب): "فيه".

(٨) في (ب): "فإن".

(٩) في (ب): "استقر".

(١٠) في (ب): "ذمته".

وهو المذهب. **انظر**: الحاوي ٢/٣٩، والبيان ٢/٥٠، وفتح العزيز ١/٣٩٠، والمجموع ٣/٦٧.

(١١) هو: أبو العباس، أحمد بن عمر بن سريج، القاضي البغدادي، وكان يلقب: الباز الأشهب، حامل لواء الشافعية في زمانه وفقيه العراقيين وناشر مذهب الشافعي، تفقه بأبي القاسم الأنماطي، صاحب المزني، وعلي بن الحسن، وأبي داود السجستاني، وأخذ عنه، سليمان بن أحمد الطبري، وأحمد الغطريفي، بلغت مصنفاته أربعمائة مؤلف منها: الودائع، وشرح المهذب، توفي سنة ٣٠٦هـ. **انظر الترجمة في**: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٥١، وسير أعلام النبلاء ١٤/٢٠١، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٩٠.

(١٢) وحكاه عن ابن سريج الفوراني والعمراني وخطأه، وقال الماوردي: إن أصل قوله هذا مبني على أن استقرار الفرض عنده يكون بآخر الوقت لا أوله. **انظر**: الحاوي ٢/٣٩، والوسيط ٢/٣٠، والبيان ٢/٥٠، والمجموع ٣/٦٧.

أنها[1] لا تستقر فإنها[2] لم تدرك جميع الوقت وكأن الصلاة تجب بجميع الوقت لا بأول جزءٍ من الوقت على هذا التقدير.

ثم قطعوا بأنه لا يلزمها[3] العصر بإدراك بعضٍ من وقت الظهر لأن وقت الظهر لا يصلح للعصر ما لم يقدم عليه الظهر فهو مُقَيّد[4] بغيره، بخلاف وقت العصر[5]، وذهب أبو يحيى البلخي[6] من أصحابنا إلى أن أول الظهر والعصر كآخر العصر حرفاً بحرف من غير فرق[7]، وهو متروك/ عليه، ووجه الفرق ما ذكرناه[8]. ل:٩٤أ/(ب)

فرعان: لو بلغ[9] الصبي [في الوقت][10] بعد أداء الصلاة لا إعادة عليه[11]، خلافاً لأبي

---

(١) في (ب): "أنه".

(٢) في (ب): "فإنه".

(٣) في (ب): "يلزمه".

(٤) **المقيد** في اللغة: بمعنى المنع والحبس. وفي الاصطلاح: هو اللفظ المتناول لمعين أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه. **انظر التعريف في:** معجم مقاييس اللغة ص٨٣٩، والمصباح المنير ٤٢٥/١، والمستصفى ص١٩٠، وروضة الناظر ٢٦٥/١.

(٥) وهذا هو المذهب، وهو اختيار المصنف، دل عليه تضعيفه لقول البلخي.

(٦) هو: أبو يحيى، زكريا بن أحمد بن يحيى بن موسى البَلْخي، نسبة إلى بلخ، بلدة من بلاد خراسان، قاضي دمشق في خلافة المقتدر بالله، كان عالماً كبيراً، من بيت علم، فارق وطنه من أجل الدين، وقطع نفسه للعلم، من أصحاب الوجوه في مذهب الشافعية، وهو من أصحاب ابن سريج، توفي بدمشق سنة ٣٣٠هـ. **انظر الترجمة في:** طبقات الشافعية الكبرى ٢١٩/٢، وشذرات الذهب ٣٢٦/٢، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٧٢/١، وسير أعلام النبلاء ٢٩٣/١٥.

(٧) هكذا حكاه عنه فقهاء الشافعية. **انظر:** الحاوي ٣٩/٢، والتعليقة ٦٣٠/٢-٦٣١، وحلية العلماء ٣٠/٢، والروضة ١٨٠/١.

(٨) ذهب أكثر فقهاء الشافعية إلى تضعيف قول البلخي، فمنهم من قال: لاوجه له، ومنهم من قال: هذا خطأ، وقال النووي: اتفق الأصحاب على تغليط أبي يحيى البلخي في هذا. **انظر:** الحاوي ٣٩/٢، والمهذب ١٠٦/١، والبيان ٥٠/٢، وفتح العزيز ٣٩٠/١-٣٩١.

(٩) ذهب فقهاء الشافعية إلى أن البلوغ يحصل بوجود خمسة أشياء، ثلاثة منها يشترك فيها الرجال والنساء، وهي إنزال المني، واستكمال خمس عشرة سنة، ونبات الشعر الخشن على العانة، وأما ما تختص بالمرأة فهي: خروج الحيض، وهو دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها، والثاني: الحبل أي الحمل. **انظر:** الحاوي ٣٤٣/٦، والروضة ١٧٨/٤، ومغني المحتاج ١٦٧/٢.

(١٠) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(١١) صحَّحه النووي، وقال: هو مذهبنا المشهور المنصوص، ووافقه الرافعي، وقال: وهو المذكور في الكتاب.

حنيفة[1] والمزني[2].

واستثنى ابن الحداد[3] من[4] هذا صلاة الجمعة إذا كانت باقية بعد أداء الظهر، وفرق بينه وبين العبد والمسافر/ أنه[5] لا تجب عليهما بعد العتق والإقامة[6]، وغلَّط[7] معظم الأصحاب، ل:٨٠ب/(أصل) وقالوا: لا فرق، ومنهم من تكلف له وجها، وبناه على أنّ من صلى الظهر قبل الجمعة مُتعّدّياً هل تصح ظهره؟ ووجه البناء أن الصبي مضروب على ترك حضور الجمعة[8].

الثاني: لو بلغ الصبي بالسن في أثناء الصلاة وجب الإتمام ولا قضاء، ولو بلغ في أثناء يوم من رمضان وهو صائم فلا قضاء[9]، منهم من علّل بوقوعه عن الفرض، ومنهم من علل بأنه لم يدرك وقتاً يتصور منه الشروع في العبادة[10]، ويظهر هذا[11] في المفطر إذا بلغ هذا طريقة القفّال[12]،

انظر: الروضة ١٨٨/١، وفتح العزيز ٣٨٨/١، والتهذيب ٣١/٢، وحلية العلماء ٩/٢، ونهاية المحتاج ٣٩٧/١.

(١) **انظر**: رؤوس المسائل ص١٤٣/م٥٠، والمبسوط ٩٥/٢.

(٢) اختار المزني أن يعيد الصلاة، ولا يعيد الصوم، فقال في مختصره: فيعيد الصلاة لإمكان القدرة، ولا يعيد الصوم لارتفاع إمكان القدرة، ولا تكليف مع العجز. **انظر**: مختصر المزني ص٢٥، والمهذب ١٠٠/١، وحلية العلماء ١٠/٢.

(٣) بقوله: بأن على الصبي الإعادة. **انظر**: الوسيط ٢٩/٢.

وابن الحداد، هو: أبو بكر، محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكناني، المعروف بابن الحداد، شيخ الشافعية بمصر، تولى القضاء والتدريس بها، من أصحاب الوجوه في المذهب، من مصنفاته: الفروع في الفقه، والباهر، وأدب القاضي، توفي سنة ٣٤٤هـ. **انظر الترجمة في**: سير أعلام النبلاء ٤٤٥/١٥، وطبقات الشافعية الكبرى ٥٩/٢، وتهذيب الأسماء واللغات ١٩٢/٢، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٣٠/١.

(٤) في (ب): "عن".

(٥) في (ب): "بأنه".

(٦) **انظر**: التعليقة ٧٠٠/٢، والتهذيب ٣١/٢، وفتح العزيز ٣٨٩/١.

(٧) في (ب): "غلطه".

(٨) **انظر**: التهذيب ٣١/٢، وفتح العزيز ٣٨٨/١، والروضة ١٨٨/١.

(٩) **انظر**: الحاوي ٩٠/٢، والمهذب ٢٣٩/١، وفتح العزيز ٣٨٩/١.

(١٠) **انظر**: فتح العزيز ٣٨٩/١.

(١١) أي تظهر فائدة هذا الخلاف.

(١٢) هو: أبو بكر، عبد الله بن أحمد بن عبد الله الفقيه الشافعي، المعروف: بالقفال (القفال الصغير) المروزي، وهو مراد المصنف عند الإطلاق؛ كان وحيد زمانه فقهاً وحفظاً وورعاً وزهداً، وله في مذهب الإمام الشافعي من الآثار ما ليس لغيره من أبناء عصره، وإنما قيل له: القفال؛ لأنه كان يعمل الأقفال في ابتداء

وللعراقيين **ثلاثة طرق**:

أحدها: ما ذكرنا.

والثاني: أن الصبي يلزمه إعادة الصلاة، بلغ في الصلاة، أو بعد الفراغ [منها][(١)].

والثالث: إن بقي مقدار يسع العبادة تجب الإعادة، وإلا فلا، وهي طريقة الإصطخري، والطريقة الثانية لابن سريج.

هذا في انقطاع الأعذار وطريانها، أما إذا طبق جميع الوقت فالحيض مسقط للقضاء[(٢)].

والكفر لا يمنع الخطاب[(٣)]، ولكن إذا أسلم سقط[(٤)] القضاء[(٥)]، ولا تلحق[(٦)] الردة[(٧)] بالكفر، بل إذا أسلم المرتد لزمه القضاء عندنا[(٨)].

وأما الصبي فيسقط القضاء عنه، ولكن لا يمنع المطالبة في الحال، وإن كان ابن سبع يؤمر بالصلاة، وإن[(٩)] كان ابن عشر يضرب على تركها[(١٠)].

أمره، وبرع في صناعتها. توفي سنة ٤١٧هـ. **انظر الترجمة في:** طبقات الشافعية ١٨٦/١، وفيات الأعيان ٤٦/٣، وسير أعلام النبلاء ٤٠٥/١٧. **وانظر:** فتح العزيز ٣٨٩/١.

(١) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

وانظر: الحاوي ٨٨/٢، والمهذب ١٠٠/١، والروضة ١٨٨/١.

(٢) **انظر:** التهذيب ٣٠/٢، وفتح العزيز ٣٩٣/١، والروضة ١٩٠/١.

(٣) هذه المسألة مبنية على أصل عند الشافعية: وهو أن الكافر مأمور بأصول الشريعة وفروعها. **انظر:** الإحكام للآمدي ١٩١/١.

(٤) في (ب): "يسقط".

(٥) **انظر:** البيان ١٠/٢، وفتح العزيز ٣٩٣/١، والروضة ١٩٠/١.

(٦) في (ب): "يلتحق".

(٧) **الرِّدة** في اللغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره. وفي الاصطلاح: قطع الإسلام بنية أو قول أو فعل؛ كسجود لصنم واستخفاف بالمصحف أو الكعبة، وزاد بعضهم: قطع الإسلام من المكلف. **انظر التعريف في:** معجم مقاييس اللغة ص٤٠٠، والمصباح المنير ١١٨/١، والتوقيف على مهمات التعاريف ص٣٦١، وتحرير ألفاظ التنبيه ص٣١٢.

(٨) قال النووي: هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا. **انظر:** حلية العلماء ٨/٢، والبيان ١١/٢، والروضة ١٩٠/١، ومغني المحتاج ٣٠/١.

(٩) في (ب): "فإن".

(١٠) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ قال: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع"، أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب

وأما زوال العقل بالجنون[1] فيسقط[2] القضاء، ويلتحق به الإغماء عندنا قلّ أو كثر[3]، ولا يلتحق به السكر[4] ولا زوال العقل بسبب عدوان من شرب بنج[5]، أو تردٍّ من مكان من غير منفعة، بسبب أنه تردى[6].

فرعان[7]:

أحدها: أنه لو/ سكِرَ ثم جُنّ متّصلاً بالسكر، فالأصح أنه لا يلزمه [إلا][8] قضاء ما فاته في وقت بقاء السكر[9]، ومنهم من قال: يجب قضاء أيام الجنون -أيضاً- لاتصاله بالسكر[10]. ل:٩٤ب/(ب)

الثاني: لو ارتد ثم جُنّ يلزمه[11] قضاء ما فاته في الجنون؛ لأن حكم الردة يستمر عليه في جنونه، ولو ارتدت ثم حاضت أو سكرت ثم حاضت، لا يلزمها قضاء أيام الحيض، والفرق أن سقوط القضاء عن المجنون رخصة، وعن الحائض عزيمة؛ فإنها مع تمكنها حرم عليها الفعل، وينقدح

الصلاة، باب يؤمر الغلام بالصلاة ١/١٣٣/ح٤٩٥. والترمذي في سننه، وقال: حديث حسن صحيح، في كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة ٢/٢٥٩/ح٤٠٧. والحاكم في مستدركه، وقال: على شرطهما ولم يخرجها، في أول كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة ١/٣١١/ح٧٠٨. **انظر**: تخريج الأحاديث والآثار ١/٢٨٣، والبدر المنير ٣/٢٣٨، والتلخيص الحبير ١/١٨٤. **وانظر**: الحاوي ٢/٣١٤، وفتح العزيز ١/٣٩٣، والمجموع ٣/١٠، وتحفة المحتاج ١/٤٤٦.

(١) في (ب): "والجنون".

(٢) في (ب): "يسقط".

(٣) **انظر**: الحاوي ٢/٣٨، والمهذب ١/١٠٠، والتهذيب ٢/٣٥.

(٤) **السكر**: نقيض الصحو، وهو شراب يُتَّخذ من التمر ونحوه. **انظر التعريف في**: لسان العرب ٤/٣٧٢، ومختار الصحاح ص١٢٩.

(٥) **البنج**: نبت له حب يخلط بالعقل ويورث الخبال، وربما أسكر إذا شربه الإنسان بعد ذوبه، وهو لفظ معّرب. **انظر التعريف في**: المصباح المنير ١/٢٥، ومعجم لغة الفقهاء ص١١٠.

(٦) في (ب): "في سبب التردي".

وانظر: الحاوي ٢/٣٨، والتهذيب ٢/٢٤-٢٥، والروضة ١/١٩٠، ومغني المحتاج ١/٣٠.

(٧) في نسخة الأصل، و(ب): "فروع"، والصواب ما أثبت؛ لمقتضى السياق.

(٨) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٩) اختاره النووي، وقطع به البغوي وغيره، وقال المتولي: فإذا لم يعرف وقت الجنون، وجب قضاء الصلوات التي إليها السكر غالباً. **انظر**: التهذيب ٢/٢٦، وفتح العزيز ١/٣٩٤، والمجموع ٣/٩-١٠.

(١٠) **انظر**: البيان ٢/١٤، والمجموع ٣/٩.

(١١) في (ب): "لو ارتد لم يلزم".

إسقاط القضاء عمن[1] جُنّ بعد الردة؛ لأن المعصية لم تمكن من سبب الرخصة[2] حتى تمنع التخفيف لا كالمعصية في السفر/[3]. ل:٨١أ/(أصل)

الفصل الثالث: في الأوقات المكروهة[4]

وقد ثبت عن رسول الله ﷺ النهي عن الصلاة في خمسة أوقات[5]:

اثنان منها تتعلق[6] بالفعل، دل عليه ما رواه أبو ذر[7] وأبو هريرة[8] أنه عليه الصلاة والسلام

---

(١) في (ب): "عن من".

(٢) **الرخصة** في اللغة: التسهيل والتخفيف. وفي الاصطلاح: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح. **انظر التعريف في:** معجم مقاييس اللغة ص٤٢٦، والمصباح المنير ١٨٦/١، والمستصفى ص١٨٤، وروضة الناظر ٥٨/١.

(٣) **انظر**: حلية العلماء ٨/٢، والروضة ١٩٠/١، وتحفة المحتاج ٤٤٦/١.

وهذه المسألة مبنية على أن سقوط القضاء عن الحائض عزيمة، وسقوطه عن المجنون إنما هو رخصة، "والرخص لا تناط بالمعاصي"؛ لأن الرخصة تخفيف وتيسير، والمعصية لا تجلب التيسير. ومعنى ذلك: أن فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء، نظر في ذلك الشيء، فإن كان تعاطيه في نفسه حراماً، امتنع معه فعل الرخصة، وإن كان تعاطيه حلالاً في نفسه، جاز معه فعل الرخصة، وقد خرج السيوطي على هذه القاعدة هذه المسألة فقال: ومنها: لو جُن المرتد، وجب عليه قضاء صلوات أيام الجنون -أيضاً-، بخلاف ما إذا حاضت المرتدة لا تقضي صلوات أيام الحيض؛ لأن سقوط القضاء عن الحائض عزيمة وعن المجنون رخصة، والمرتد ليس من أهل الرخص. **انظر**: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٤٠، والمنثور في القواعد الفقهية ١٦٧/٢.

(٤) **الْمَكرُوه** في اللغة: ضد المحبوب، يقال: كرهت الشيء إذا بغضه و لم يرده و لم يرضه. وفي الاصطلاح: عند الفقهاء: ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله. **انظر التعريف في:** تهذيب اللغة ١١/٥، ومعجم مقاييس اللغة ص١٧٢، والمطلع على أبواب المقنع ص٢٧٤، والكليات ص٦٧٣.

والأوقات المنهي عن الصلاة فيها خمسة عند الشافعية، وهي عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح، وعند الاستواء حتى تزول، وعند الاصفرار حتى تغرب، وبعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر. **انظر**: التنبيه ص٣٧، والمهذب ٩٩/١، والمجموع ١٦٤/٤.

(٥) **انظر**: الحاوي ٢٧١/٢.

(٦) في (ب): "يتعلق".

(٧) وهو: جندب بن جنادة بن قيس بن عمرو بن مليل الغفاري، كان من كبار الصحابة وفضلائهم، قديم الإسلام، يقال: أسلم بعد أربعة وكان خامساً، ثم انصرف إلي بلاد قومه، وأقام بها، حتى قدم على رسول الله المدنية، توفي بالربذة سنة ٣١هـ، وصلى عليه ابن مسعود ﷺ. **انظر الترجمة في:** أسد الغابة ٩٦/٦، والإصابة ١٠٥/٧.

(٨) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، اشتهر بلقبه، صاحب رسول الله ﷺ أكثر الرواية عن الرسول ﷺ حتى سمي براوية الإسلام، أسلم عام خيبر، ولازم الرسول ﷺ فروى عنه ٥٣٧٤حديثاً، ولي إمرة المدينة مدة، واستعمله عمر ﷺ على البحرين، توفي بالمدينة سنة ٥٧هـ ﷺ. **انظر الترجمة في:** الاستيعاب ٨٥١/١،

قال: (**لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس**)[1]، ووجه تعلقها [بالفعل][2] أنه يتمادى بالبدار إلى الصلاة في أول الوقت؛ فإنه منوط بالفراغ من صلاتين[3].

وثلاثة منها تتعلق بالوقت المجرد وهو[4]: وقت الطلوع، والاستواء، والغروب؛ لما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: (**إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان**[5]، **فإذا ارتفعت فارقها، فإذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها**)[6]، ونهى

والإصابة ٤/٢٣٨٥، وسير أعلام النبلاء ٢/٥٧٨.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ١/٢١٢/ح٥٦١. ومسلم في صحيحه، بمثله، في كتاب المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ١/٥٦٧/ح٨٢٧.

(٢) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٣) في (ب): "الصلاتين".

(٤) في (ب): "وهي".

(٥) اختلفوا في تأويل قوله: "قرن الشيطان"، فقيل: قرنه جانب رأسه، قال النووي: وهو أولى؛ فإنه ظاهر الحديث، ومعناه: أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذا الوقت، ليكون الساجدون للشمس من الكفار في هذا الوقت، كالساجدين له، وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط وتمكن من أن يلبسوا على المصلي صلاته. وقيل معناه: قوته، من قولك: أنا مقرن لهذا الأمر، أي: مطبق له قوي عليه، وذلك؛ لأن الشيطان إنما يقوى أمره في هذه الأوقات؛ لأنه يُسول لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الأوقات. وقيل: قرنه حزبه وأصحابه الذين يعبدون الشمس، من القرن: وهو الأمة من الناس. **انظر**: شرح صحيح مسلم ٥/١١٣، وفتح الباري ٦/٣٤٠.

(٦) معناه في الصحيحين، فقد أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، من حديث ابن عمر ﷺ بلفظ: "إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب، ولاتحينوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بين قرني شيطان أو الشيطان" ٣/١١٩٣/ح٣٠٩٩. ومسلم في صحيحه، في كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، وفيه: "فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان" ١/٤٢٧/ح٣١. وابن ماجة في سننه، بنحو هذا اللفظ، في باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة ١/٣٩٧/ح١٢٥٣. وأحمد في مسنده ٤/٢٨٤/ح١٩٠٨٦. والشافعي في مسنده ص١٨٤/ح١٦٣. ومالك في الموطأ، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ١/٢١٩/ح٥١٢، وهوحديث مرسل، ورجاله ثقات. **انظر**: البدر المنير ٣/٢٤٤، وخلاصة البدر المنير ١/٩٣، ومصباح الزجاجة ١/١٤٩، والتلخيص الحبير ١/١٨٥.

عن الصلاة في هذه الأوقات[1].

فأما المنوط بالطلوع فهو: من وقت بدو إشراق الشمس إلى أن يطلع قرصها بتمامها، ومنهم من قال: يمتد وقتُ الكراهة إلى استيلاء سلطان الشمس؛ فإن الشعاع أولاً يكون ضعيفاً، ثم يظهر ويميز نورها، وهذا بيانه بقوله عليه الصلاة والسلام فإذا ارتفعت فارقها[2]، وأما الاستواء فعبارة[3] عن وقت وقوف الظل قبل الانقلاب إلى جانب المشرق في مدرك نظر الناظر، وأما المنوط بالغروب فيدخل باصفرار الشمس إلى/ غروب قرص الشمس[4]، وقد وردت[5] أخبار في النهي عن تأخير[6] الصلاة إلى وقت اصفرار الشمس[7]، هذا تمهيد القاعدة، ثم استثنى العلماء من هذا كل صلاة لها سبب ويوم الجمعة ومكة[8]. ل:٩٥أ/(ب)

أما الصلوات فكلٌ ما لها سبب سابق أو مقارن[9]، فلا[10] يكره ذلك كالفائتة إذا ذكرها[11]، والجنازة إذا حضرت[12]، وسجود التلاوة عند القراءة، وتحية المسجد عند الدخول، وإن كان دخول المسجد -أيضاً- قصداً فلا بأس[13]، وحُكي عن أبي عبد الله الزبيري[14] أنه كره

---

(١) **انظر**: التعليقة ٩٦٢/٢، والتهذيب ٢١٥/٢، والبيان ٣٥٣/٢، والمجموع ١٦٦/٤.

(٢) **انظر**: فتح العزيز ٣٩٦/١، والمجموع ١٦٧/٤، والروضة ١٩٢/١.

(٣) في (ب): "عبارة".

(٤) **انظر**: التنبيه ص٥٠، والروضة ١٩٢/١.

(٥) في (ب): "ورد".

(٦) في (ب): "تأخر".

(٧) **انظر**: مشكاة المصابيح ٣٢٧/١، والمحرر في الحديث ص٢٢٥.

(٨) ومن النوافل التي لها وقت أو سبب: سنن المكتوبات، والضحى، والوتر، والكسوف، والاستسقاء، والعيد، وغيرها. **انظر**: المجموع ٢٨٠/٣، والإقناع للشربيني ١٦١/١، ونهاية المحتاج ٣٨٦/١.

(٩) في (ب): "مفارق".

وانظر: الروضة ١٩٢/١، والمجموع ١٧٠/٤.

(١٠) في (ب): "ولا".

(١١) صرح به جماعة من الأصحاب، منهم: الرافعي والنووي. **انظر**: فتح العزيز ٣٩٧/١، والمجموع ١٧٠/٤، والروضة ١٩٢/١.

(١٢) حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك، فقال: أجمع المسلمون على إباحة الصلاة على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح. **انظر**: الأوسط ٣٩٤/٢، والمجموع ١٧١/٤-١٧٢.

(١٣) وهو الصحيح في المذهب، صحَّحه الرافعي والنووي وغيرهما. **انظر**: فتح العزيز ٣٩٨/٢، والمجموع ١٧٠/٤، والتهذيب ٢١٨/٢، والتعليقة ٩٦٣/٢، وحلية العلماء ١٥٢/٢.

(١٤) هو: أبو عبدالله، الزبير بن أحمد بن سليمان بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام، وقيل: إن اسمه أحمد

كره التحية في هذه الأوقات، وهو متروك عليه[1].

فأما ركعتا الإحرام[2] فتُكره في هذه الأوقات؛ لأن سببها الإحرام وهو سبب متأخر[3].

وترددوا في صلاة الاستسقاء، فذهب الأكثرون إلى جوازه في الوقت المكروه لقيام سببه/ ل:٨١ب/(أصل) وكان تأخيره لا يوجب الكراهية، كما في تذكر الفائتة[4]، ومنهم من كره؛ لأن التأخير ممكن.

وفي تأخّر[5] الفائتة خطر، والأصل في هذا الاستثناء ما روي: (**أنه ﷺ رأى قيس بن قهد**[6] **يصلي بعد الصبح، فقال: ما هذا ؟ فقال: ركعتا الفجر، فلم ينكر**)[7].

بن سليمان، كان إمام أهل البصرة في زمانه، حافظاً للمذهب، عارفاً بالأدب، عالماً بالأنساب، من أصحاب الوجوه المتقدمين في مذهب الشافعي، وكان ثقة، وكان ضريراً صنف كتباً كثيرة منها: الكافي في المذهب، والنية، وكتاب ستر العورة، وكتاب الهداية، توفي قبل سنة ٣٣٠هـ. **انظر الترجمة في:** طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٩٣/١، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص١١٧، وتهذيب الأسماء واللغات ٥٣٤/٢.

(١) هكذا حكى عنه الصيدلاني وإمام الحرمين والعمراني والرافعي والنووي وغيرهم، وضعَّفه النووي، وقال: هذا غلط نبهت عليه لئلا يغتر به، وقد حكاه الأصحاب واتفقوا أنه غلط. **انظر:** البيان ٣٥٦/٢، وفتح العزيز ٣٩٨/٢، والمجموع ١٧٠/٤، والروضة ١٩٣/١.

(٢) **الإحرام** في اللغة: من أحرم: بمعنى أدخل نفسه في شيء حرم عليه به ما كان حلالاً له. وفي الاصطلاح: نية الدخول في صلاة أو حج أو عمرة. ومنه تكبيرة الإحرام وسميت هذه التكبيرة بتكبيرة الإحرام؛ لأنه يحرم بها على المصلي ما كان حلالا له قبلها من مفسدات الصلاة كالأكل والشرب والكلام ونحو ذلك. **انظر التعريف في:** المصباح المنير ١١٧/١، والقاموس المحيط ص٩٨٥، ومغني المحتاج ٢٣٢/١.

(٣) **انظر:** المجموع ١٧٠/٤.

(٤) في (ب): "كما نذكر في الفائتة".

(٥) في (ب): "تأخير".

(٦) وهو: قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ﷺ، صحابي من أهل المدينة، وقهد لقب أبيه عمرو الصحابي، قتل يوم أحد شهيداً ﷺ، سنة ٣هـ. **انظر الترجمة في:** تهذيب الأسماء واللغات ٦٣/٢، والاستيعاب ٣٥٧/٣، والإصابة ٤٩١/٥.

(٧) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الصلاة، باب من فاتته متى يقضيها ٢٢/٢/ح١٢٦٧. والترمذي في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر ٢٨٥/٢/ح٤٢٢، وأعله الترمذي بالانقطاع. وابن ماجة في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما؟ ٣٦٥/١/ح١١٥٤. ورواه الحاكم وابن حبان بطريق ليس فيها انقطاع، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما، وقد أعل بوجهين: أحدهما: بالانقطاع، والثاني: بالطعن في سعد بن سعيد وهو ضعيف. قال النووي: إسناد هذا الحديث ضعيف عند أهل الحديث، وأجاب على ذلك ابن الملقن وحسَّنه. **انظر:** والمستدرك على الصحيحين ٤٠٩/١، وخلاصة البدر المنير ٩٥/١، والبدر المنير ٢٦٣/٣،

و(**دخل رسول الله صلى الله عليه على أمّ سلمة**[1] **بعد العصر، وصلى ركعتين، فقيل له: ألستَ نهيتنا عن ذلك؟ فقال: هما ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر، فشغلني عنهما الوفد**)[2].

فأما المستثنى يوم الجمعة وقت الزوال؛ لما روى أبو سعيد الخدري[3]: (**أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة**)[4]، فاختلف أئمتنا فمنهم من خصّصه بمن يغشاه النُعاس فقصد طرده بركعتين، ومن لم يكن له هذا العذر يُكره له، وذكر الصيدلاني وجها آخر أنه لا يكره يوم الجمعة في شيء من الأوقات عند الطلوع والغروب والاستواء تخصيصاً لهذا اليوم[5]، فقد روي: (**أن الجحيم لا تُسعر يوم الجمعة**)[1].

والتلخيص الحبير ١/١٨٨.

(١) هي: أم المؤمنين أم سلمة هند بنت أبي أمية -حذيفة، ويقال: سهيل- بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم القرشية رضي الله عنها، تزوجها رسول الله ﷺ بعد وفاة زوجها أبي سلمة، عبدالله بن عبد الأسد بن هلال، وهو راجع من غزوة بدر، وولي عقدها عمر بن الخطاب ﷺ وقيل: ابنها سلمة. وقيل: تزوجها بغير ولي، ويقال: توفيت سنة ٥٩هـ. وقيل غيره سنة ٦٢هـ في خلافة يزيد بن معاوية. **انظر الترجمة في:** الاستيعاب ١٩٣٩/٤، وسير أعلام النبلاء ٢٠١/٢، وأسد الغابة ٣٤٠/٧، والإصابة ١٤٩/٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب السهو، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده ٤١٤/١/ح١١٧٦. ومسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر ٢١٠/٢/ح١٩٧٠، من حديث أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها. **وانظر:** التعليقة ٩٦٣/٢، والتهذيب ٢١٨/٢، والروضة ١٩٣/١.

(٣) هو: أبو سعيد، سعد بن مالك بن سِنان بن عُبَيد الأنصاري الخزرجي الخُدْرِي، مشهور بكنيته، له ولأبيه صحبة رضي الله عنهما، استُصغِرَ بأحد، واستُشهِدَ أبوه بها، وشهد هو ما بعدها، كان من الحفَّاظ لحديث رسول الله ﷺ المكثرين، ومن فقهاء الصَّحابة وفضلائهم البارعين، توفي بالمدينة يوم الجمعة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستِّين، وقيل: سنة ٧٤هـ، ودُفِنَ بالبقيع. **انظر الترجمة في:** أسد الغابة ٤٥١/٢، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٣٧/٢، وتقريب التهذيب ص٣٧١.

(٤) أخرجه أبوداد في سننه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال ٢٨٤/١/ح١٠٨٥، من حديث أبي قتادة ﷺ، بلفظ: "أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة"، قال أبو داود: هو مرسل. والبيهقي في السنن الكبرى، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأيام دون بعض، من حديث أبي هريرة وأبي قتادة رضي الله عنهما، وقال: رواية أبي هريرة في إسنادها من لا يحتج به، قال: وإذا ضم إلى حديث أبي قتادة اكتسب بعض القوة، ٦٥٢/٢/ح٤١٢١-٤١٢٢، فهو حديث ضعيف من كل طرقه. وقد ضعَّفه الألباني. **انظر:** ضعيف سنن أبي داود ٣/٢/ح٢٠٠، وخلاصة الأحكام ٢٧٣/١، والبدر المنير ٢٦٩/٣، والتلخيص الحبير ١٨٥/١.

(٥) وهو الصحيح في المذهب. **انظر:** الحاوي ٢٧٣/٢، والتهذيب ٢١٥/٢، والبيان ٣٥٣/٢، والمجموع ١٧٠/٤.

فأما استثناء مكة، فالأصل فيه ما روي عن أبي ذر أنه أخذ بعضادتي الكعبة[٢] وقال: من عرفني فقد عرفني ومن لم/ يعرفني فأنا جندب، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة إلا بمكة**)[٣]، فاختلف أئمتنا فمنهم من طرده في جميع الأوقات والصلاة تشريفاً لمكة[٤]، ومنهم من قال: أراد به ركعتي الطواف دون غيرهما[٥]، وهو ضعيف؛ لأن لها سبباً وهو الطواف السابق عليهما[٦]. ل:٩٥ب/(ب)

وقد اتفقوا -أيضاً- على أن إقامة الطواف المتطوع به في هذه الأوقات غير ممنوع[٧]؛ لما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: (**يا بني عبد مناف: من ولي من أمور المسلمين شيئاً، فلا يمنعن**

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وقد أخرجه أبو داود في سننه، بلفظ مقارب، في كتاب الصلاة، باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال، بلفظ: "إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة"، قال أبو داود: هو مرسل، ١/٢٨٤/ح١٠٨٣. وهو بهذا اللفظ ضعفه الألباني. **انظر**: ضعيف سنن أبي داود ٢/٣/ح٢٠٠.

(٢) أي: بعضادتي بابها، وهما الخشبتان المنصوبتان عن يمين الداخل وشماله. **انظر**: شرح مشكل الوسيط ٢/٣٩.
والكعبة في اللغة : من الكعب وهو أصل يدل على نتوء وارتفاع. وفي الاصطلاح: هو بناء مكعب يتوسط بيت الله الحرام في مكة، يقال: سمي بذلك؛ لنتوئه وتربيعه، وقيل لارتفاعه، وكل بيت مربع فهو عند العرب كعبة. **انظر التعريف في**: لسان العرب ١/٧١٨، ومعجم مقاييس اللغة ص٩٢٨، والمصباح المنير ١/٢٧٦.

(٣) الحديث بغير قوله: "إلا بمكة"، متفق على صحته، وتقدم تخريجه: ص٨٧، وحاشية رقم١، وهو ضعيف ومنقطع بهذا اللفظ. وأخرجه أحمد في مسنده، وفيه: "إلا بمكة إلا بمكة" ٥/١٦٥/ح٢١٥٠٠. والدار قطني في سننه باب جواز النافلة عند البيت في جميع الأزمان ١/٤٢٥-٤٢٦/ح٦. والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٤٦١-٤٦٢/ح٤٢٠٨. وابن خزيمة في صحيحه، باب إباحة الطواف والصلاة بمكة بعد الفجر وبعد العصر والدليل على صحة مذهب المطلبي، وضعَّفه ٤/٢٢٦/ح٢٧٤٨. قال ابن الصلاح: إسناده ضعيف. وقال ابن حجر: هذا الحديث لا يصح. قال أحمد: فيه ابن المؤمل وأحاديثه مناكير. وقال يحيى: هو ضعيف. **انظر**: خلاصة البدر المنير ١/٩٦، والتحقيق في أحاديث الخلاف ١/٤٤٥، والتلخيص الحبير ١/١٨٢، ونصب الراية ١/٢٥٤.

(٤) وهذا هو المذهب، وهو الصحيح المشهور فيه. قال الماوردي: وبه قال أبو إسحاق المروزي وجمهور أصحابنا. وصحَّحه الرافعي والنووي. **انظر**: الحاوي ٢/٢٧٤، وفتح العزيز ١/٤٠١، والروضة ١/١٩٣.

(٥) ذكره النووي حكاية عن الخراسانيين، وجماعة من العراقيين، منهم الشيخ أبو حامد والندنيجي، والماوردي، وحكاه الماوردي عن أبي بكر القفال. **انظر**: الحاوي ٢/٢٧٤، والروضة ١/١٩٣.

(٦) **انظر**: فتح العزيز ١/٤٠١، والمجموع ٤/١٧٩، والروضة ١/١٩٣.

(٧) في (ب): "ممنوعة".
وانظر: حلية العلماء ٢/١٥٤، والبيان ٢/٣٥٣، والروضة ١/١٩٢.

أحداً طاف أو صلى بهذا البيت، في ساعة من ليل أو نهار)[1].

فإن قيل: فلو تحرّم بالصلاة المكروهة حيث حكمتم بالكراهة هل تنعقد[2] ؟ [قلنا][3] فيه وجهان: منهم من قال لا تنعقد للنهي عنه كيوم العيد[4]، ومنهم من حمله على الكراهة و لم يحمله على نهي محقق؛ فإن الوقت قابل للصلاة/ على الجملة[5]، وعلى الوجهين ينبني لزومها بالنذر[6]. ل:٨٢أ/(أصل)

فأما أداء المنذورة[7] فيها فجائز؛ لأن النذر سبب كالقضاء[8] وسنذكر مآخذ ذلك في صوم[9] يوم الشك والعيد[10].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الحج، باب الطواف بعد العصر ١٨٠/٢/ح١٨٩٤. والترمذي في سننه، في كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف ٢٢٠/٣/ح٨٦٨، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. والنسائي في سننه، باب إباحة الصلاة في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت ٣٩٨/١/ح١٢٥٤. والحاكم في مستدركه، وقال: صحيح على شرط مسلم و لم يخرجها ٦١٢/١/ح١٦٤٣. وصحَّحه ابن حبان، فهو حديث حسن صحيح. **انظر**: خلاصة الأحكام ٢٧٢/١، والبدر المنير ٢٨٣/٣، والتلخيص الحبير ١٩٠/١.

(٢) هذه المسألة مبنية على مسألة أصولية وهي: النهي هل يقتضي الفساد أم لا؟ فإذا قلنا: يقتضي الفساد، كما هو عليه عامة أصحاب الشافعية فتنعقد. **انظر**: قواطع الأدلة ١٤٠/١، والفصول في الأصول ١٩٦/٢، والمستصفى ص٢٢١.

(٣) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٤) وهو المصحح في المذهب، حكي تصحيحه عن الخراسانيين، وصحَّحه الرافعي، والنووي قال: هذا أصحهما عندهم. **انظر**: فتح العزيز ٤٠١/١، والمجموع ١٨١/٤.

(٥) **انظر**: التهذيب ٢١٧/٢، والتعليقة ٩٦٥/٢ -٩٦٦، والمجموع ١٨١/٤.

(٦) **النذر** في اللغة: إيجاب شيء على النفس على شرط، كقولهم: إن شفى الله مريضي فعلي كذا، ينذر شيئاً. وفي الاصطلاح: التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع. **انظر التعريف في**: معجم مقاييس اللغة ص٩٨٤، والقاموس المحيط ص٤٣٣، وشرح حدود ابن عرفة ٢١٨/١، ومغني المحتاج ٤٧/٤. **وانظر**: التعليقة ٩٦٦/٢، والتهذيب ٢١٧/٢، والمجموع ١٨١/٤.

(٧) في (ب): "المنذور".

(٨) **انظر**: التعليقة ٩٦٦/٢، وفتح العزيز ٤٠١/١، والمجموع ١٨١/٤.

(٩) **الصوم** في اللغة: مطلق الإمساك. وفي الاصطلاح: التعبد لله ﷻ بإمساك مخصوص، عن شيء مخصوص، في زمن مخصوص، من شخص مخصوص. **انظر التعريف في**: مختار الصحاح ص١٥٦، والمصباح المنير ٣٥٢/١، والتعريفات ص١٧٨.

(١٠) **انظر**: الحاوي ٢٧٤/٢، والوسيط ٣٦/٢، والبيان ٣٥٣/٢، وفتح العزيز ٣٩٦/١، والروضة ١٩٢/١.

الباب الثاني: في الأذان

والكلام فيه بعد مقدمة في التمهيد يحضره ثلاثة فصول.

أما المقدمة: وهي أن الأصل في الأذان أن النبي ﷺ شاور أصحابه في إمارة ينصبونها لحضور الجماعات وعند دخول الأوقات، فذكر النار والناقوس[1]، فذكر النصارى والمجوس[2]، فتفرقوا على[3] غير رأي، فقال عبد الله بن زيد الأنصاري/[4] رضي الله عنه: **(كنت بين النائم واليقظان[5] إذ نزل ملَك من السماء عليه ثياب خضر وبيده ناقوس، فقلت: أتبيع[6] الناقوس مني[7]؟ فقال: وما تصنع به؟ فقلت: أضرب به في مسجد رسول الله ﷺ، فقال: أو لا أدلك على خير من ذلك؟** ل:٩٦أ/(ب)

---

(١) **النَاقوسُ:** خَشَبَةٌ طويلة يضربها النَّصارى بخشبة أصغر منها إعلاماً للدخول في صلاتهم. **انظر التعريف في:** لسان العرب ٢٦٠/١٤، والمصباح المنير ٣١٩/١، والنهاية في غريب الحديث ١٠٦/٥.

(٢) **المجوس:** هم الذين يعبدون النار، ويعتقدون أنها أعظم شيء في الدنيا، ويسجدون للشمس إذا طلعت، وينكرون نبوة آدم، ونوح عليهما السلام، وقالوا لم يرسل الله ﷻ إلا رسولاً واحداً لا ندري من هو، ويقولون بإثبات أصلين النور والظلمة. **انظر التعريف في:** الملل والنحل ٣٨/٢، والصواعق المرسلة ٣٤٩/١.

(٣) في (ب): "عن".

(٤) هو: أبو محمَّد، عبد الله بن زيد بن عبد ربِّه بن ثعلبة الأنصاري، الخزرجي، المدني، الَّذي أُرِيَ الأذان، صحابي مشهور، وهو بدريٌّ عَقَبِي، وشهد المشاهد كلَّها مع رسول الله ﷺ، وكانت معه راية بني الحارث بن الخزرج في غزوة الفتح، توفي سنة ٣٢هـ، وهو ابن أربع وستِّين، وصلَّى عليه عثمان رضي الله عنه، وقيل: استُشهِدَ بأحد. **انظر الترجمة في:** الاستيعاب ٩١٣/٣، وأسد الغابة ٢٤٧/٣، والإصابة ٩٧/٤.

(٥) قال النووي: وأمّا قوله: "كنتُ بين النائمِ واليقظان..." هذا ضعيفٌ وباطلٌ، والصوابُ ما صحَّ في سنن أبي داود وغيره قال: "طافَ بي وأنا نائمٌ رجلٌ يحمِلُ ناقوساً"، وذَكَرَ الحديث.
قلت: ولكنّ هذا الذي أبطله النووي رواه أبو داود في سننه من حديث أبي عمير بن أنس عن عمومةٍ له مِنَ الأنصار. وقال الألباني: حسن. **انظر:** التنقيح في شرح الوسيط ٤٢/٢، وصحيح سنن أبي داود ٤٠٦/٢-٤٠٧/ح٥١٢.

(٦) **البيع** في اللغة: ضدُّ الشِّراء، والبيع: الشِّراء أيضاً، وهو من الأضداد مثل الشِّراء، ويطلق على كلٍّ من المتعاقدين أنَّه بائع، ولكن عند الإطلاق فالمتبادر إلى الذِّهن باذل السِّلعة. وفي الاصطلاح: عقد يتضمَّن مقابلة مال بمال بشرطه؛ لاستفادة ملكِ عينٍ، أو منفعة مؤبَّدة. **انظر التعريف في:** لسان العرب ١٩٣/٢، والمصباح المنير ٩٦/١، وتحفة المحتاج ٢٤٠/٤، ونهاية المحتاج ٣٧٢/٣.

(٧) قال النووي: لفظة: "مِنِّي" ليست في هذا الحديث في كتب السنة المعتمدة. **انظر:** التنقيح في شرح الوسيط ٤٢/٢.

فقلت: بلى. فاستقبل القبلة وقال: الله أكبر وسرد الأذان، ثم استأخر غير بعيد فأقام فأصبحت، فأتيت[1] النبي ﷺ وحكيت الرؤيا، فقال: رؤيا صدق -إن شاء الله- ألقه على بلال[2] فإنه أندى[3] صوتاً منك، فقلت: ائذن لي مرة واحدة[4]؛ فأذنت بإذنه، فلما سمع عمر ﷺ صوته خرج يجر رداءه، وهو يقول: والذي بعثك بالحق لقد رأيت ما رأى فقال: الحمد لله فذاك أثبت، ثم أتاه بضعة عشر من الصحابة قد رأى كلهم مثل ذلك[5])[6].

---

(١) في (الأصل): "فأتيت"، والمثبت من (ب).

(٢) هو: أبو عبد الله، وقيل غير ذلك، بلال بن رَباح الحبشي القرشي التَّيمي، مولى أبي بكر الصِّدِّيق ﷺ، قديم الإسلام والهجرة، شهد بدراً والمشاهد كلَّها، وكان ممَّن عذِّبَ فصبر، وكان يؤذِّن لرسول الله ﷺ في حياته سفراً وحضراً، ولَمَّا توفِّي رسول الله ﷺ ذهب إلى الشَّام للجهاد، فأقام بها إلى أن توفِّي بدمشق سنة ١٧هـ، وقيل: غير ذلك. **انظر الترجمة في:** الاستيعاب ١/١٤١، وأسد الغابة ١/٤١٥، والإصابة ١/١٧٠.

(٣) **أَنْدَى:** أي أرفع وأعلى صوتاً، وقيل: أحسن وأعذب، وقيل: أبعد. **انظر التعريف في:** معجم مقاييس اللغة ص٤١٢، والنهاية في غريب الحديث ٥/٣٦، وشرح مشكل الوسيط ٢/٤٣.

(٤) قال ابن حجر: ذكر الفوراني والغزالي: أن عبد الله بن زيد بن عبد ربه سأل النبي ﷺ أن يأذن له في الأذان مرة واحدة، فأذن الظهر، قال النووي: هذا باطل، وهو كما قال، ففي إسناده أبو جابر البياضي وهو كذاب أ.هـ. **انظر:** التلخيص الحبير ١/٣٦٣.

(٥) قال النووي: هذا ليس بثابتٍ ولا معروف، وإنما الثابتُ خروجُ عمرَ بنِ الخطاب ﷺ. وقال ابن حجر: ولا يثبتُ شيءٌ من ذلك إلا لعبد الله بن زيد. **انظر:** التنقيح في شرح الوسيط ٢/٤٢، وفتح الباري ٢/٩٤.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان؟، ١/١٣٥/ح٤٩٩. وأخرجه الترمذي في سننه مختصراً، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان، وقال: حسن صحيح ١/٣٥٨/ح١٨٩. وابن ماجة في سننه، في كتاب الأذان والإقامة والسنة فيها، باب بدء الأذان ١/٢٣٢/ح٧٠٦. وأحمد في مسنده ٢٦/٣٩٩/ح١٦٤٧٧. والبيهقي في سننه الكبرى، في كتاب ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة، باب بدء الأذان، ١/٣٩٠/ح١٧٠٥. قال الحاكم: إنما اشتهر عبد الله بن زيد بن عبد ربه بحديث الأذان و لم يخرجاه في الصحيحين لاختلاف الناقلين في أسانيده، وقد تداوله فقهاء الإسلام بالقَبول. وقد حسَّنه الألباني. فهو حديث حسن صحيح. **انظر:** البدر المنير ٣/٣٣٥، والتلخيص الحبير ١/١٩٧، ونصب الراية ١/٢٥٩، وإرواء الغليل ١/٢٦٤.

قال ابنُ الصّلاح: ما ذكرَهُ من الحديثِ في بَدْءِ الأذانِ لم نجدْهُ بجملته في روايةٍ واحدةٍ، وهو كالملتقط مما جاء في ذلك من رواياتٍ متفرّقةٍ مع تفاوتها في صحّة أسانيدها، وقال النووي: هكذا ذَكَرَ الحديثَ هو وشيخُه والقاضي حسين ومَن تابعه، ولا نعلمُه موجوداً هكذا بكماله في كتابٍ من كتب الحديث، وكأنَّه ملتقط مِنْ رواياتٍ في السنن وغيرِها، بعضُها صحيح وبعضُها ضعيف. **انظر:** شرح مشكل الوسيط ٢/٤٣، والتنقيح في شرح الوسيط ٢/٤١، ونهاية المطلب ٢/٣٥، والتعليقة ٢/٦٣٥-٦٣٦.

ثم اعتمد الشافعي رحمه الله حديث أبي محذورة[1]، **إذ قال لعبد الله[2] بن محيريز[3] لما خرج إلى الشام، وسأله عن الأذان: كنتُ عاشر عشرةٍ من الصبيان حين قفل رسول الله ﷺ من حنين، ونزل متزلاً فأذّن بلال فجعلنا نصرخ عليه ونستهزئ به، فبعث إلينا رسول الله ﷺ حتى وقفنا بين يديه فقال: (أيُّكم الذي سمعتُ صوته وقد ارتفع فأشاروا إليَّ وصدقوا، فأرسل[4] كلهم وحبسني، ثم قال: قل الله أكبر، الله أكبر، ولا شيء أكره إليَّ من رسول الله ﷺ، ولا مما يأمرني به، وسرد عليَّ الأذان ونص على الترجيع، وأمر بالشهادتين، ثم قال ارجع ومُدّ صوتك، وعلمه إلى آخر الأذان، ثم قال: أدناني من نفسه فمسح يده على ناصيتي/[5] ووجهي** ل:٨٢ب/(أصل) **فما بلغت يده صدري حتى عادت تلك الكراهة كلها محبة، ثم ألقى إليَّ صرّة فيها دُريهمات، فقلت: يا رسول الله اجعلني مؤذن مكة، فبعثني إلى عتّاب بن أسيد[6]، فكنت أوذن عنده)[7]**،

---

(١) هو: أبو مَحْذُوْرَة، أوس، وقيل: سمرة، وقيل: سلمة، وقيل: سلمان، بن مِعْيَر، هذا هو المشهور، وقيل غير ذلك، ابن لَوْذَان بن ربيعة القرشي الجُمَحِي، المكِّي، المؤذِّن، صحابي مشهور، أسلم بعد غزوة حنين وعلّمه النبي ﷺ الأذان، وكان من أحسن الناس صوتاً فلم يزل يؤذن بمكة حتى توفي سنة ٥٩هـ، وقيل: تأخَّر بعد ذلك أيضاً. **انظر الترجمة في:** الاستيعاب ١٧٥/٤، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٦٦/٢، وتقريب التهذيب ص١٢٠٠.

(٢) في (ب): "لعبيدالله".

(٣) هو: أبو مُحَيْرِيز، عبد الله بن مُحَيْرِيز بن جُنادة بن وهب الجُمَحي، المكيّ، التابعي، كان يتيماً في حَجْر زوج أمِّه أبي محذورة بمكة، ثمّ نزل بيت المقدس، ثقة عابد، وكان من العلماء العاملين، توفي سنة ٩٩هـ، أو قريباً منها. **انظر الترجمة في:** تهذيب الأسماء واللغات ٢٨٧/١، وسير أعلام النبلاء ٤٩٥/٤، والوافي بالوفيات ٣٢٢/١٧.

(٤) **أرسل الشيء:** أطلقه وأهمله. **انظر التعريف في:** لسان العرب ١٦٤٥/٣، والتوقيف على مهمات التعاريف ص٦٤٩.

(٥) **الناصية:** مقدم الرأس، وشعر مقدم الرأس إذا طال. **انظر التعريف في:** العين ١٥٩/٧، وتهذيب اللغة ١٧١/١٢.

(٦) هو: أبو عبد الرحمن، ويُقال: أبو محمد، عتّابُ بنُ أَسيد -بفتح الهمزة- ابن أبي العيص، القرشي، الأموي، أسلم يوم الفتح، واستعمله النبي ﷺ على مكّةَ وعمرُه نيّفٌ وعشرون سنة، واستمرّ حتى توفي سنة ٥٥هـ، وقيل أنه توفي يوم موت أبي بكر الصديق، وقيل غير ذلك. **انظر الترجمة في:** الاستيعاب ٥٨٣/١، وأسد الغابة ٥٤٩/٣، والإصابة ٢١١/٤.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، من غير تربيع (الله أكبر) وبدون ذكر القصة، في كتاب الصلاة، باب صفة الأذان، ٣/٢/ح٨٦٨. وساقه بتربيع التكبير في أوله كل من: أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب

هذا هو المقدمة/ والنظر في مقصود الباب في المحل الذي يُشرع فيه الأذان، وفي صورته، وصفة المؤذن، وفيها الفصول الثلاثة[1]. ل:٩٦ب/(ب)

الفصل الأول: في المحل الذي يُشرع عنده الأذان، وفيه مسائل:

الأولى: أن الجماعات في رواتب[2] الصلوات يشرع[3] لها الأذان، ثم قال الصيدلاني: المذهب أنه سنَّة[4]، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه فرض كفاية[5]، وقال الفوراني[6]: ظاهر المذهب أنه فرض كفاية[7]، وتوجيهه أنه شعار الإسلام، وقد وجب رد السلام؛ لكونه شعاراً فهذا أولى[8]،

كيف الأذان؟، ١/١٣٥/ح٤٩٩. والنسائي في سننه، في كتاب الأذان، باب كيف الأذان؟، ١/٢٣٢-٢٣٣/ح١٦٠٧-١٦٠٨. وابن ماجة في سننه، في كتاب الأذان والسنة فيها، باب الترجيع في الأذان ١/٢٣٤-٢٣٥/ح٧٠٨-٧٠٩. وابن خزيمة في صحيحه ١/١٩٦/ح٣٧٩. والشافعي في مسنده بترتيب السندي ١/١٦٩/ح١٧٧. وقال ابن القطان: الصحيح في هذا تربيع التكبير. **انظر**: التلخيص الحبير ١/١٩٦. **وانظر**: الأم ١/١٠٤، ونهاية المطلب ٢/٣٥، والتعليقة ٢/٦٣٧، وبحر المذهب ٢/٣٦.

(١) في نسخة الأصل، و(ب): "الفصول الثلاث"، والصواب ما أثبت.

(٢) قلت: ولعل قصده رحمه الله برواتب الصلوات، فرائضها والله تعالى أعلم.

والرواتب في اللغة: جمع راتبة وهي: الثابتة والدائمة. وفي الاصطلاح: السنن التابعة للفرائض، وقيل: هي النوافل المؤقتة بوقت مخصوص، فيعد منها التراويح، والعيدين، والضحى. **انظر التعريف في**: المصباح المنير ١/١٨٢، والبيان ٢/٢٨٠، والروضة ١/١٩٥.

(٣) عبر: بـــ (يشرع) دون يسن؛ ليأتى ذلك على قولي السنة والفرض. **انظر**: مغني المحتاج ١/١٣٤، وحاشيتي قليوبي وعميرة ١/١٢٥.

(٤) سنة مؤكَّدة في الأصحِّ. **انظر**: نهاية المطلب ٢/٣٦، والبيان ٢/٥٧، وفتح العزيز ١/٤٠٤، والمجموع ٣/٨١.

(٥) **الكِفَايَة** في اللغة: حصول الاستغناء. وفرض الكفاية في الاصطلاح: الذي إذا قام به البعض سقط الإثم عن الآخرين. **انظر التعريف في**: المصباح المنير ١/٢٧٧، وشرح الكوكب المنير ١/٣٧٤، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٤١٠.

وممن قال بفرضيته إمام الحرمين وابن الصباغ والشاشي. **انظر**: فتح العزيز ١/٤٠٤، والروضة ١/١٩٥، والمجموع ٣/٨١.

(٦) هو: أبو القاسم، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني المروزي، شيخ الشافعية بمرو، صاحب كتاب الإبانة والعمد وغيرهما من التصانيف، تفقه على الإمام القفال، وأبي بكر المسعودي، وأخذ عنه المتولي والبغوي، وجماعة، توفِّي سنة ٤٦١هـ. **انظر الترجمة في**: طبقات الشافعية الكبرى ٥/٤٥٤، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٥٥، وشذرات الذهب ٥/٢٥٧.

(٧) **انظر**: الإبانة ل٣٠/ب، ونهاية المطلب ٢/٣٦.

(٨) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٣٦.

والمذهب ما ذكره الصيدلاني[1].

التفريع: إن قلنا فرض كفاية؛ فالظاهر أنه يكتفى كل يوم بأذان واحد يبلغ أهل البلد كافة بأن يتولاه جماعة أو واحد جهوري الصوت، فهذا القدر يحصل به بقاء الشعار، وذهب عطاء[2] إلى أنه يجب الأذان خمس مرات في كل يوم لخمس صلوات[3]، وقال ابن خيران[4]: يكتفى بأذان صلاة الجمعة يوم الجمعة؛ فإن الغرض الدعاء إلى الجماعة، والجماعة تجب في الجمعة[5]، ثم من أصحابنا من قال: هو الأذان الذي يقام بين يدي الخطيب فهو من خصائص الجمعة[6]، ومنهم من قال: هو الأذان لصلاة الجمعة على أيّ وجهٍ فُرِضَ[7]، وإن قلنا: إنه سنة -وهو الصحيح[8]-؛ فلو أطبق أهل ناحية على تركه لا يقاتلون عليه[9]، وذهب أبو إسحاق المروزي[10] إلى أنهم يقاتلون/؛ ل:٩٧أ/(ب)

---

(١) **انظر**: الحاوي ٤١/٢، وفتح العزيز ٤٠٣/١-٤٠٤، والمجموع ٨٢/٣.

(٢) هو: أبو محمد عطاء بن أبي رباح، مولى أبي خيثم الفهري القرشي، واسم أبي رباح: أسلم، كان عطاء أسود أعور أشل أعرج، ثم عمي في آخر عمره، وكان من سادات التابعين ﷺ، وكان المقدم من الصالحين مع الفقه والورع، حدث عن عائشة، وأم سلمة، وأبي هريرة، وابن عباس وغيرهم، وروى عنه مجاهد بن جبر، وأبو إسحاق السبيعي وغيرهما، توفي سنة ١١٤هـ. **انظر الترجمة في**: الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٦٧/٥، وسير أعلام النبلاء ٧٨/٥، وتهذيب الأسماء واللغات ٣٣٣/١-٣٣٤.

(٣) **انظر**: نهاية المطلب ٣٧/٢.

(٤) هو: أبو علي، الحسين بن صالح بن خَيْران البغدادي، الفقيه الورع، مِن كبار الأئمة، عُرِضَ عليه القضاء فلم يتقلّد، فختم الوزيرُ علي بن عيسى على بابه، وبقي كذلك ستة عشر يوماً يتمنَّع عليهم، من مؤلفاته: سمط الفوائد، والتنقيح، توفّي سنة ٣٢٠هـ. **انظر الترجمة في**: سير أعلام النبلاء ٥٨/١٥، وطبقات الشافعية الكبرى ٢٧١/٣، وتاريخ بغداد ٥٣/٨.

(٥) **انظر**: المهذَّب ١٠٧/١، وفتح العزيز ٤٠٤/١، والمجموع ٨٢/٣.

(٦) **انظر**: نهاية المطلب ٣٧/٢، والمجموع ٨٢/٣، ومغني المحتاج ١٣٤/١.

(٧) **انظر**: الحاوي ٥٠/٢.

(٨) **انظر**: البيان ٥٨/٢، والمجموع ٨١/٣، والروضة ١٩٥/١.

(٩) قلت: وهذا شروع في ذكر ثمرة الخلاف. **انظر**: نهاية المطلب ٣٩/٢.

(١٠) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن أحمد بن إسحاق، المروزي، إمام عصره في الفتوى والتدريس، أحد أئمة المذهب، انتهت إليه في زمانه رئاسة المذهب ببغداد، أخذ العلم عن ابن سريج، تخرج عليه من الأئمة أبو زيد المروزي، والقاضي أبو حامد المروزي، وقد شرح مختصر المزني وقد شرحه شرحاً مبسوطاً، توفي سنة ٣٤٠هـ، قال النووي: وحيث أطلق أبو إسحاق في المذهب فهو المروزي. **انظر الترجمة في**: سير أعلام النبلاء ٤٢٩/١٥، وتهذيب الأسماء واللغات ١٧٥/٢، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص١٢١.

لأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يفعلون ذلك[1]، ولأن ذلك يشعر بسوء اعتقادهم في الدين[2] وهذا فاسد، فإن[3] أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يعرفون به كفر أهل البلدة؛ ولذلك كانوا يهجمون من غير إنذارٍ[4]، وهو غير مجوز عندهم[5] هاهنا[6].

ثم ما ذكروه يتناقض[7] مع الاعتراف بالسنة، والسنة ما يجوز تركها، فكيف يعاقب بالقتل على تركه؟ فإن اتجه ذلك؛ فإنما يتجه على قولنا إنه فرض كفاية[8].

المسألة الثانية: الجماعة في الجمع الثاني في المسجد المطروق هل يؤذن لها؟ فيه قولان حصلهما صاحب التقريب[9] من نصوصٍ/ مضطربة، **أحدهما**: أنه لا يؤذن فإن كل واحد من الجمع الأول لا يؤذن ولا يقيم؛ لأنه مجيب مدعو فيها وهؤلاء[10] -أيضاً- مدعوون بالأذان الأول. ل:٨٣أ/(أصل)

والثاني: أنه يؤذن فإن الدعوة الأولى تمت بالإجابة الأولى، ثم لا شك في أنه لا يرفع الصوت؛

---

(١) **انظر**: الحاوي ٤٩/٢، والبيان ٥٧/٢، والمجموع ٨١/٣.

(٢) وقد حكى الشيرازي هذا القول و لم يعزه، ونقل عن أبي سعيد الإصطخري القول بأن الأذان سنة إلا في الجمعة، فإنه فيها من فرائض الكفاية، وتابعه على ذلك النووي، وذُكر في المسألة وجه آخر عزاه فقهاء الشافعية إلى ابن خيران منهم؛ وهو أنهما فرض كفاية في الجمعة، سنة في غيرها. **انظر**: المهذب ١٠٧/١، وحلية العلماء ٣٥/٢، والبيان ٥٧/٢، والمجموع ٨١/٣.

(٣) في (الأصل): "وإن"، والمثبت من (ب).

(٤) لحديث أنس بنِ مالكٍ ﷺ قال: "كان رسولُ الله ﷺ يُغيرُ إذا طلَعَ الفجرُ، وكانَ يستمعُ الأذانَ، فإنْ سمعَ أذاناً أمسكَ، وإلا أغارَ"، وقد أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، بابُ ما يُحْقَنُ بالأذان من الدّماءِ ١٠٧/٢/ح٦١٠. ومسلمٌ في صحيحه، في كتاب الصلاة، بابُ الإمساك عن الإغارةِ على قومٍ في دارِ الكُفر إذا سُمِعَ فيهم الأذانُ ١٦٥/١/ح٣٨٢.

(٥) في (الأصل): "عنده"، والمثبت من (ب).

(٦) عزاه الماوردي والرافعي والنووي وغيرهم إلى أبي إسحاق المروزي، وقال النووي: هو باطل لا أصل له. **انظر**: الحاوي ٥٠/٢، ١٤٧/١٤، وفتح العزيز ٤٠٤/١، والمجموع ٨٣/٣.

(٧) في (ب): "تناقض".

(٨) **انظر**: الوسيط ٤١/٢، وفتح العزيز ٤٠٤/١، والمجموع ٨٢/٣.

(٩) هو: أبو الحسن، القاسم بن أبي بكر محمَّد بن علي الشَّاشي، ابن القفَّال الكبير، برع في حياة أبيه، وكان إماماً جليلاً حافظاً، ويشهد بذلك كتابه التَّقريب، وهو من أحسن كتب الشَّافعيَّة وأصحِّها وأتقنها وأجلِّها، وهو شرح للمختصر، وحجمه قريب من حجم فتح العزيز استكثر فيه من الأحاديث، ومن نصوص الشَّافعي باللَّفظ لا بالمعنى، توفي حوالي سنة ٤٠٠هـ. **انظر الترجمة في**: تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٨/٢، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٨٧/١، وسير أعلام النبلاء ٢٨٣/١٦.

(١٠) في (ب): "فهؤلاء".

فإن ذلك يجر لبساً[1].

المسألة الثالثة: المنفرد في بيته أو في سفر إذا لم يبلغه نداء مؤذن، المذهب -الصحيح- وهو الجديد أنه[2] يؤذن ويقيم[3]، وحُكي قول قديم عن الشافعي رحمه الله أنه لا يفعل؛ لأن المقصود من الأذان الإبلاغ، ومن الإقامة[4] تنبيه من يحضر لقيام الصلاة[5]، ومن أصحابنا من قال: إن كان يرجو حضور جمع يؤذن؛ وإلا فلا[6]، ثم إذا قلنا: إنه يؤذن فالظاهر أنه يؤثر له رفع الصوت[7]؛ لما روي أنه عليه الصلاة والسلام، قال لأبي سعيد الخدري[8] ﷺ: (**إنك رجل تحب الغنم والبادية، فإذا دخل عليك وقت الصلاة فأذن وارفع صوتك، فإنه لا يسمع مدى صوتك**[9] **شجر، ولا مدر**[10]**، ولا حجر، إلا شهد لك يوم القيامة**)[11]، ومنهم من قال: لا يرفع صوته إذا لم يرجُ

---

(١) نص عليه الشافعي في الأم، فقال: وإن دخل مسجداً أُقيمت فيه الصلاةُ أحببتُ له أن يؤذِّن ويقيم في نفسه. وقال النووي: الأصحُّ استحبابُ الأذان، ولا فرقَ بين المسجد المطروق وغيره، فالقولان جاريان في الجماعة الثّانية مطلقاً. وصحح هذا الرافعي. وذكر النووي في التنقيح فائدةً أخرى لذكْر المسجد المطروق وهي: أنّ إقامةَ الجماعة في المسجد الذي ليس بمطروق إذا كان له إمامٌ راتبٌ مكروهةٌ على الأصحِّ. **انظر:** الأم ١٠٣/١، وفتح العزيز ٤٠٥/١-٤٠٦، والتنقيح في شرح الوسيط ٤٨/٢، والمجموع ٨٥/٣.

(٢) في (الأصل): "أن"، والمثبت من (ب).

(٣) هذا هو المذهب، وهو المنصوص عليه في الجديد والقديم. **انظر:** الأم ١٠٢/١، ومختصر المزني ص٢٢، والتنقيح في شرح الوسيط ٤٤/٢، والتَّحقيق ص١٦٨.

(٤) **الإقَامَة** في اللغةُ: مصدر أقامَ بالمكان: إقامةً، أو من أقامَ الشيء إقامةً إذا أَدَامَه واستمرَّ عليه، والمراد هنا: حضور الصلاة ودخول وقتها، والدخول فيها وإتمامها. وفي الاصطلاح: هي إعلام للحاضرين بذكر مخصوص؛ لأن يقوموا إلى الصلاة، وإعلام القيام إلى الصلاة، يترل بمترلة الإقامة. **انظر التعريف في:** تاج العروس ٣٠٩/٣٣، والكليات ص٥٣، وتحرير ألفاظ التنبيه ص٥٣، وأنيس الفقهاء ص٨١-٨٢.

(٥) **انظر:** مختصر المزني ص٢٢، ونهاية المطلب ٤٥/٢.

(٦) **انظر:** نهاية المطلب ٤٥/٢، وفتح العزيز ٤٠٥/١، والمجموع ٨٥/٣.

(٧) **انظر:** نهاية المطلب ٤٥/٢، والتعليقة ٦٤٥/٢.

(٨) وهو: أبو سعيد، سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة الأنصاري الخدري، وهو مشهور بكنيته من مشهور الصحابة وفضلائهم، ومن المكثرين لرواية الحديث عن النبي ﷺ استصغر يوم أحد فردّ، وأول مشاهده الخندق، غزا مع رسول الله ﷺ اثنتى عشرة غزوة، توفي سنة ٧٤هـ. **انظر الترجمة في:** أسد الغابة ٤٥١/٢، وسير أعلام النبلاء ١٦٨/٣، والإصابة ١٤٧/٧.

(٩) **مدى الصوت:** أي غايته ومنتهاه. **انظر التعريف في:** مشارق الأنوار ٣٧٦/١، والنِّهاية في غريب الحديث ٦٤٤/٢، والمصباح المنير ٧٧٨/٢.

(١٠) **المَدَر:** وهو قِطَعُ الطين اليابس أو الترابُ المُتَلَبِّدُ، والعربُ تُسَمِّي القريةَ مَدَرَةً. **انظر التعريف في:** معجم مقاييس اللغة ص٣٠٥، ولسان العرب ٤١٥٩/٦-٤١٦٠، والمصباح المنير ٥٦٦/٢.

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء، مع اختلاف في اللفظ

حضور جمع، وأبو سعيد كان يرجو حضور خَدَمه، وعبيده، ومن معه/[1]. ل:٩٧ب/(ب)

المسألة الرابعة: المنفرد الذي بلغه نداء البلد فيه خلاف، مرتب على من لم يبلغه، وأولى بأن لا يؤذن اكتفاء بالنداء العام، فإن أذن، فأولى بأن لا يرفع الصوت[2] **فإن قيل**: فما حكم الإقامة في هذه المسألة؟ **قلنا**: إذا شرعنا الأذان شرعناها[3]، وإن لم نشر[ع][4]؛ لكونه مدعوّاً مجيباً كما في الجمع الثاني فلا يقيم -أيضاً-، وفي المنفرد في بيته بلغه النداء أم لم يبلغه، **إذا قلنا**: لا يؤذن، خلاف في أنه هل يقيم؟[5].

المسألة الخامسة: اضطربت نصوص الشافعي رحمه الله في المرأة، فخرج الأصحاب من نصوصه ثلاثة أقوال: **أحدها**: أنها تقيم وتؤذن[6]، **والثاني**: لا تقيم، ولا تؤذن[7]، **والثالث**: تقيم،

٢٩١/٢/ح٦٠٩. ومالك في الموطأ على نحو البخاري، في الصلاة ص٦٩/ح٥. هذا وسياق المصنف للحديث مخالف لما في البخاري والموطأ، قال النووي: هذا الحديث مما غيره المصنف، وشيخه، وصاحب الحاوي، والقاضي حسين، والرافعي، وغيرهم من الفقهاء، فجعلوا النبي ﷺ هو قائل هذا الكلام لأبي سعيد، والصواب ما ثبت في صحيح البخاري والموطأ وجميع كتب الحديث عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري أنَّ أبا سعيد الخدري قال له: "إني أراك تحب الغنم والبادية.... "، قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ. أ.هـ. **انظر**: التنقيح في شرح الوسيط ٤٣/٢-٤٤.

(١) **انظر**: الحاوي ٤٦/٢، والتعليقة ٦٤٥/٢، والمجموع ٨٥/٣.

(٢) **انظر**: المجموع ١١٢/٣، والتنقيح في شرح الوسيط ٤٥/٢.

(٣) **انظر**: نهاية المطلب ٤٧/٢، وفتح العزيز ٤٠٥/١.

(٤) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٥) نقل فقهاء الشافعية عن الشافعي في المسألة قولين: أحدهما وهو الجديد: أنه يؤذن ويقيم. والآخر وهو القديم: أنه لا يشرع له أذان ولا إقامة، منهم المصنف والشاشي، والعمراني، والرافعي، قال النووي في التنقيح: قوله (في القديم) تابع الغزالي صاحب الإبانة في تسمية هذا القول قديماً، وغلِطا فيه، بل قال الأصحاب: نصه في القديم والجديد أنه يشرع، وفيه قول مخرّج من الفائتة أنه لا يشرع. وقال في المجموع: المنفرد في صحراء أو بلد يؤذن على المذهب والمنصوص في الجديد والقديم. وقد قسم النووي المنفرد بصلاته إلى:

- منفرد بصلاته لم يبلغه الأذان، فهذا يؤذن ويقيم على المذهب والمنصوص في الجديد والقديم.

وخرج فيه قولين آخرين الأول: لا يؤذن، والثاني: إن رجا حضور جماعة أذن وإلا فلا.

- منفرد بصلاته يبلغه أذان غيره فطريقان: الأول: أن حكمه حكم من لم يبلغه الأذان، فيكون فيه الخلاف، وبهذا قطع الماوردي والبندنيجي وقال: القول الجديد يؤذن، والقديم لا. والثاني: لا يؤذن؛ لأن مقصود الأذان حصل بأذان غيره. **انظر**: التنقيح في شرح الوسيط ٤٤/٢، والمجموع ٨٥/٣.

(٦) **انظر**: نهاية المطلب ٤٥/٢، وفتح العزيز ٤٠٧/١، والمجموع ١٠٠/٣، ومغني المحتاج ١٣٥/١.

(٧) **انظر**: البيان ٦٨/٢، ومغني المحتاج ١٣٥/١، وحاشيتي قليوبي وعميرة ١٢٧/١.

ولا تؤذن[1]، ويستوي في أذانهن حكم المنفردة والجماعة، وإذا أذّنت فلا ترفع الصوت[2]، وهذا منع تحريم[3]، وفي المسائل السابقة نعني بالمنع من رفع الصوت فيها للكراهية، وإن الأولى أن لا ترفع[4].

المسألة السادسة: اختلف نص[5] الشافعي رحمه الله في الفائتة، فقال: في الجديد: يقيم[6] ولا يؤذن؛ فكأنه ينظر إلى حق الوقت في الأذان[7].

ونص في القديم: على أنه يؤذن ويقيم[8]، وهذا نظر/ إلى حرمة الصلاة دون الوقت. ل:٨٣ب/(أصل)

ونصّ في الأمالي[9]: على أنه إن كان يرجو جماعة أذّن، وإلا اقتصر على الإقامة، وهذا نظر إلى مقصود الأذان[10].

---

(١) وهذا القول هو المذهب. **انظر**: الأم ١/١٠٣، ونهاية المطلب ٢/٤٥، وفتح العزيز ١/٤٠٧، والمجموع ٣/١٠٠، ومغني المحتاج ١/١٣٥.

(٢) أي: لا ترفع فوق سماع صواحباتها، فإن زادت حَرُم على الصَّواب. **انظر**: بحر المذهب ٢/٥٢، والوسيط ٢/٤٥، وفتح العزيز ١/٤٠٧.

(٣) **المحرَّم**: هو ما يذم فاعله ويمدح تاركه ويقال له المعصية والمزجور عنه والمتوعد عليه والقبيح. **انظر التعريف في**: البحر المحيط ١/٢٥٥، والإحكام للآمدي ١/١٠٥، ونهاية السول ص٧٩، والمستصفى ص٢٨. **وانظر**: فتح العزيز ١/٤٠٧، والمجموع ٣/١٠٠، وحاشيتي قليوبي وعميرة ١/١٢٧.

(٤) قلت: وذلك مخافة الفتنة، أما الإقامة فيأمن معها الفتنة لعدم رفع الصوت فيها. **انظر**: نهاية المحتاج ١/٣٨٨، ومغني المحتاج ١/١٣٥، وحاشيتي قليوبي وعميرة ١/١٢٧.

(٥) في (ب): "نصوص".

(٦) قلت: الإقامة للفائتة لا خلاف فيها في المذهب. **انظر**: التَّعليقة ٢/٦٤٨، والتهذيب ٢/٤٤، وفتح العزيز ١/٤٠٩.

(٧) **انظر**: مختصر المزني ص٢٢، والحاوي ٢/٤٧، وفتح العزيز ١/٤٠٨، والمجموع ٣/٨٤.

(٨) قال النووي: وهو أصحها عند جمهور الأصحاب. **انظر**: المجموع ٣/٨٤، والحاوي ٢/٤٧، والتعليقة ٢/٦٤٨، والمهذب ١/١٠٧-١٠٨.

قلت: ولأنَّه ﷺ أمر به بِلالاً في قضاء الصُّبح لَّما فاتهم؛ لنومهم بالوادي، من حديث أبي قَتادة ﷺ، والحديث أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصَّلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت ١/١٢٢/ح٥٩٥. ومسلم في صحيحه، في كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب قضاء الصَّلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ١/٤٧٢/ح٦٨١.

(٩) وهو: للإمام الشافعي، لم أقف له على نسخ.

(١٠) **انظر**: الحاوي ٢/٤٨، ونهاية المطلب ٢/٥٢، والمجموع ٣/٨٤.

التفريع: إن قلنا: يؤذن، فلو كان يؤدي[1] فوائت ولاءً[2]، فلا يؤذن لكل واحدة، بل يقتصر على الإقامة في الثانية وما بعدها[3].

ولو جمع بين فائتة، وفرض وقت فكذلك؛ لأن الأذانين لا يتواليان في وقت واحد إلا في صورة[4]، وهو أن يؤدي فائتة قبيل الزوال [ويؤذن لها على قول قديم، ثم أراد إقامة الظهر بعد الزوال][5]، فيؤذن للظهر لحق الوقت/[6]. ل:٩٨أ/(ب)

المسألة السابعة: إذا جمع بين العصر والظهر، فإن قدم العصر إلى وقت الظهر، فيتعين تقديم الظهر فيؤذن لها، ثم يقيم للعصر ولا يؤذن؛ لئلا[7] تنقطع الموالاة؛ ويؤدي -أيضاً- إلى توالي الأذانين[8].

فأما إذا أخر الظهر إلى وقت العصر، فإن قلنا: يؤذن للفائتة يؤذن للظهر، ثم يقتصر للعصر على الإقامة[9].

وإن قلنا: لا يؤذن للفائتة قال الأصحاب لا يؤذن للظهر لأنها كالفائتة ثم لا يؤذن للعصر -أيضاً- لأن الموالاة بين الصلاتين واجبة وتنقطع[10] بالأذان[11]، وهذا فيه نظر؛ إذ قد ينقدح أن

---

(١) قال النووي: كان الأحسنُ أنْ يقولَ: "يقضي"، بدلَ: "يؤدّي". **انظر**: التنقيح في شرح الوسيط ٤٦/٢.

(٢) **الموالاة** في اللغة: يقال: والى بينهما ولاء بالكسر أي: تابع وافعل هذه الأشياء على الولاء أي: متتابعة، وتوالى عليهم شهران تتابع. وفي الإصطلاح: أن يصل الشيء، ويتابع بعضه ببعض. **انظر التعريف في**: مختار الصحاح ص٣٩٣، والمصباح المنير ٦٧٢/٢، والمطلع على أبواب المقنع ص١٩٤، ومغني المحتاج ٤٠٩/١. **وانظر**: نهاية المطلب ٥٢/٢، والتهذيب ٤٦/٢، وفتح العزيز ٤٠٩/١.

(٣) **انظر**: نهاية المطلب ٥٢/٢، والتعليقة ٦٥٠/٢، وبحر المذهب ٤٨/٢، والمجموع ٨٤/٣-٨٥.

(٤) **انظر**: التهذيب ٤٦/٢، وفتح العزيز ٤٠٩/١، والروضة ١٩٧/١، والمجموع ٨٥/٣.

(٥) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٦) ويوضِّح هذا قول النووي: لا يُشرَع توالي أذانين إلاَّ في صورتين: إحداهما: إذا أخَّروا المؤدَّاة إلى آخر وقتها، فأذَّنوا لها وصلُّوا، ثمَّ دخلت فريضة أخرى، فيؤذَّن لها قطعاً، الثانية: إذا صلَّى فائتة قبيل الزَّوال مثلاً، وأذَّن لها على قولنا: يُشرَع الأذانُ لها، فلمَّا فرغ من الصَّلاة دخلت الظُّهر فيؤذِّن. **انظر**: المجموع ٨٤/٣، ونهاية المطلب ٥٢/٢، والتحقيق ص١٦٧.

(٧) في (الأصل): "لأنه"، والمثبت من (ب).

(٨) **انظر**: الحاوي ٤٢/٢، والمهذب ١٠٨/١، ونهاية المطلب ٥٣/٢.

(٩) وهو الأظهر. **انظر**: نهاية المطلب ٥٣/٢، والمجموع ٨٦/٣، والتحقيق ص١٦٧-١٦٨.

(١٠) في (الأصل): "تنقطع"، والمثبت من (ب).

(١١) **انظر**: نهاية المطلب ٥٣/٢، وفتح العزيز ٤٠٩/١، والمجموع ٨٧/٣، ومغني المحتاج ١٣٦/١.

يقال: يؤذن قبل الظهر، ثم يقع عن جهة الظهر فرقاً بينه وبين الفائتة، فإن وقت العصر وقتها[1] في حق المعذور، وينقدح أن يقال: يقع عن جهة العصر، إذ يبعد أن لا يؤذن للصلاة[2] في وقتها، وقد يؤذن الإنسان لصلاة وقت ويقدم عليها ركعات من نافلة وغيرها[3]، هذا كله تفريع على قولنا: تجب رعاية الترتيب والموالاة[4].

فإن قلنا: لا تجب رعاية الترتيب، فلو قدم العصر أولاً، فيؤذن لها، ثم يقتصر للظهر على الإقامة، وإن قدم الظهر؛ خرج الأذان له على الأقوال، فإن[5] لم يؤذن، فله أن يؤذن للعصر؛ لأن الموالاة غير مشروطة[6].

فرع: إذا قلنا: يتعيّن تقديم الظهر، فلو قدّم العصر؟ ذكر الفوراني وجهاً: أنه لا يؤذن للعصر كما لا يؤذن للفائتة على قول[7]؛ لأنه أخرجها عن الوقت الموظف شرعاً، وهذا فاسد فإنها مؤداة في وقتها، وإنما التقصير في ترك الظهر أو تأخيره[8].

المسألة الثامنة: إجابة المؤذن مستحبة، وهو أن يقول ما يقوله المؤذن[9]، إلا في الحيعلتين[10]،

---

(١) في (ب): "وقته".

(٢) في (الأصل): "الصلاة"، والمثبت من (ب).

(٣) قال الرافعي: وقد يؤذن الإنسان لصلاة ويأتي بعده بتطوع وغيرها إلى أن تتفق الإقامة، وتخلله لايقدح في كون الأذان لتلك الصلاة. **انظر**: فتح العزيز ١/٤١٠.

(٤) **انظر**: التهذيب ٢/٤٦، وفتح العزيز ١/٤١٠، والروضة ١/١٩٧.

(٥) في (الأصل): "وإن"، والمثبت من (ب).

(٦) **انظر**: فتح العزيز ١/٤٠٩، والمجموع ٣/٨٦.

(٧) والوجه الآخر، قال الفوراني: وإذا قلنا لايجب يؤذن لها دون الظهر. **انظر**: الإبانة ل٣١/أ.

(٨) قال النووي: فلو خالف فبدأ بالعصر؛ وقلنا بالمذهب: إنه يصح الجمع، أذن للعصر التي بدأ بها قولاً واحداً، ولا يؤذن للظهر، ويقيم لكل واحدة، صرح به صاحب التتمة وغيره قال: لا يؤذن للثانية، سواء قلنا الترتيب شرط أم لا؛ لأنا إن شرطناه صارت الثانية فائتة، والفائتة المفعولة بعد فرض الوقت لا يؤذن لها، وإن لم نشرطه فالثانية من صلاتي الجمع لا يؤذن لها. **انظر**: المجموع ٣/٨٦، ونهاية المطلب ٢/٥٤، وفتح العزيز ١/٤٠٨-٤٠٩.

(٩) لحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، بلفظ: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن"، ١/١٢٦/ح٦١١. ومسلم في صحيحه بمثله، في كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن، ١/٢٨٨/ح٣٨٣.

(١٠) **الحيعلتين**: هما قوله: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح. **انظر التعريف في**: تحرير ألفاظ التنبيه ص٥٢، وتهذيب الأسماء واللغات ٣/٧٥.

فإنه يقول عندهما: لا حول ولا قوة إلا بالله[1].

وكذا المقيم [يجيب][2] بمثل قوله؛ إلا في كلمة الإقامة[3]، ويقول عندها: (**أقامها الله وأدامها/ ما دامت السموات والأرض**)، أو يقول: (**اللهم أقمها وأدمها، واجعلني من صالح أهلها**)[4]، وقد روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: (**من سمع المؤذن يؤذن؛ فليقل ما يقول المؤذن**)/[5]، وقال من قال بعد فراغ المؤذن: (**اللهم ربّ هذه الدعوة التامة، والصلاة**

ل:٨٤أ/(أصل)

ل:٩٨ب/(ب)

---

(١) لحديث أخرجه البخاري في صحيحه مختصراً، في كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، بلفظ وفيه: "لما قال: حي على الصلاة، قال: "لا حول ولا قوة إلا بالله"، وقال: هكذا سمعنا نبيكم ﷺ يقول"، ١/١٢٦/ح٦١٣. ومسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن ١/٢٨٩/ح٣٨٥.

وانظر: بحر المذهب ٢/٥٢، وفتح العزيز ١/٤١١، والمجموع ٣/١١٧.

(٢) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٣) قال النووي: وهذا الوجه شاذٌّ ضعيفٌ. **انظر**: المجموع ٣/١١٨، ونهاية المطلب ٢/٥٦.

(٤) لحديث أخرجه أبوداود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما يقولُ إذا سمع الإقامة، من حديث مرويٍّ عن أبي أمامة ﷺ أو عن بعض أصحاب النَّبيِّ ﷺ: "أنَّ بلالاً أخذ في الإقامة، فلمَّا أن قال: قد قامت الصَّلاة، قال النَّبيُّ ﷺ: أقامها الله وأدامها، وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر ﷺ في الأذان" ١/٢٥٧/ح٥٢٨. وقال البيهقي في السنن الكبرى، في ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة، باب ما يقول إذا سمع الإقامة، قولهم: "اللهم أقمها وأدمها، واجعلنا من صالح أهلها عملا"، استحسَّنه الشافعي من قوله ﷺ: "أقامها الله وأدامها"، وقال: وبعض هذه اللفظة كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سمع الأذان يقولها. وقال ابن حجر: وهو ضعيف، والزِّيادة فيه لا أصل لها. وضعَّف هذا الحديث النَّووي في الخلاصة، والمجموع. وضعَّفه الألباني في الإرواء، وقال: وهذا الَّذي استحسَّنه الشَّافعي أخذه الرَّافعي فذكره فيما يُستحَبُّ لمن سمع المؤذِّن أن يقوله؛ فانتقل الأمر من الاستحسان القائم على مجرَّد الرَّأي إلى الاستحباب الَّذي هو حكم شرعي لابدَّ له من نصٍّ. **انظر**: السنن الكبرى ١/٤١١، والتلخيص الحبير ١/٣٧٨، والخلاصة ١/٢٩٥، والمجموع ٣/١٢٢، والإرواء ١/٢٥٨-٢٥٩. **وانظر**: الأم ١/١٠٨، ونهاية المطلب ٢/٥٦، والتَّعليقة ٢/٦٥٢.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، بمثل هذا اللفظ من حديث أبي سعيد الخدري، وعبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، في كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي ١/٢٢١/ح٥٨٦. ومسلم في صحيحه بمثله، في كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل ما قول المؤذن لمن سمعه ١/٢٨٥/ح٣٨٣.

القائمة، آتِ محمداً الوسيلة[1]**، والفضيلة، وابعثه المقام**[2] **المحمود الذي وعدته، حلّت**[3] **له الشفاعة**)[4]، هذا كله إذا لم يكن المجيب في الصلاة[5]، فإن كان في الصلاة، فقد اختلف نصّ الشافعي رحمه الله في إجابته[6]، فذكر الشيخ أبو محمد قولين في أنه مستحب[7]أم لا، وقال آخر: القولان؛ في أنه هل تكره[8] أم لا؟ مع القطع بأنه لا يستحب، وذكر الشيخ أبو بكر[9]: أنا نقطع بنفي الكراهة، والاستحباب، ولكنه مباح[10].

---

(١) **الوَسِيلَة**: منـــزلة في الجنة، وقيل: إنها الشفاعة، وقيل: القُرب من الله تعالى. **انظر التعريف في**: شرح السُّنَّة ٢٨٤/٢، ومشارق الأنوار ٢٠٠/١، والنِّهاية في غريب الحديث ٨٤٩/٢.

(٢) **المقام**: المُراد به مقام الشَّفاعة العظمى الَّذي يحمده فيه الأوَّلون والآخرون. **انظر التعريف في**: مشارق الأنوار ٢٠٠/١، وتحرير ألفاظ التنبيه ص٦٢، وفتح الباري ١١٩/٢.

(٣) **حلَّت**: أي غَشِيَتْه ونالته. وله: بمعنى عليه، وقيل: وجبت له. **انظر التعريف في**: مشارق الأنوار ١٩٥/١، وفتح الباري ١١٩/٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء، بلفظ: "مَن قال حين يسمع النداء: اللهم ربَّ هذه الدعوة التامَّة، والصلاة القائمة، آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثهُ مقاماً محموداً الذي وعدتهُ، حلَّت له شفاعتي يوم القيامة"، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ، إلا أنه قال: "مقاماً محموداً" بغير تعريف، ٢٢٢/١/ح٥٨٩. وأخرجه بالتعريف فيهما النسائي في سننه، في كتاب الأذان، باب الدعاء عند الأذان ٢٧/٢/ح٦٨٠. **انظر**: التلخيص الحبير ٢١٠/١.

(٥) قال النووي: ويستحبُّ متابعة المؤذن لكل سامع من طاهر ومحدث، وجنب وحائض، وكبير وصغير؛ لأنه ذكر، ويستثنى من هذا من هو على الخلاء والجِماع؛ فإذا فرغ من الخلاء والجِماع تابعه، وإذا سمعه وهو في قراءة أو ذكر أو درس علم أو نحو ذلك، قطعه وتابع المؤذن، ثم عاد إلى ما كان عليه، ويستثنى أيضاً المصلي. **انظر**: المجموع ١١٩/٣، والأذكار ص٦٩، والتهذيب ٥٠/٢، وفتح العزيز ٤١١/١.

(٦) والمذهب أنه يؤخر الإجابة حتى يفرغ من الصلاة ثم يجيب، نصَّ عليه الشافعي في الأم، قال: مَن كان مُصلِّياً مكتوبةً، أو نافلة فأحبُّ إليَّ أن يمضي فيها وأُحِبُّ إذا فرغ أن يقول ما أمرت من كان خارجاً من الصلاة أن يقوله وإن قاله مُصَلٍّ لم يكن مفسداً للصلاة إن شاء الله تعالى والاختيار أن لا يقوله. قلت: وهو قول الأصحاب. **انظر**: الأم ١٠٨/١، والحاوي ٥٢/٢، والمجموع ١١٩/٣.

(٧) في (ب): "يستحب".

(٨) المذهب أنها مكروهة؛ لأنَّه إعراض عن الصَّلاة، صحَّحه الرافعي والنووي وقال: هو الأصح: يكره في أظهر القولين. **انظر**: فتح العزيز ٤١١/١، والمجموع ١١٩/٣، والتَّحقيق ص١٧٢.

(٩) قال الإمام: قال الشيخ أبو بكر يعني: الصيدلاني. **انظر**: نهاية المطلب ٥٦/٢.

قلت: ولعل هذا ترجيح من المصنف، لذكره قول الشيخ أبي بكر.

(١٠) **المباح** في اللغة: مشتق من الإباحة وهي: الإظهار والإعلان. وفي الشرع: ما يقتضي خطاب الشرع

ثم من يرى الإجابة، ينهى عنها في أثناء الفاتحة؛ لانقطاع ولائِها[1]، ومن لا يرى الإجابة؛ يأمره[2] بها عند التحلل[3] من الصلاة، تداركاً لما فات، ولذلك قال قائلون: يجيب في الصلاة؛ فإنها إذا تراخت لم تكن إجابة، تحقيقاً[4].

التاسعة: لا يؤذن لصلاة الخسوف، والاستسقاء، والجنازة؛ بل ينادي (الصلاة جامعة)[5].

الفصل الثاني: في صورة الأذان وكيفيّته

وصورته مشهورة، وإنما النظر في مسائل:

أحدها: الترجيع[6]، مأمور به عندنا[7]؛ لقصة أبي محذورة؛ ولقوله: (**علّمني رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة[8] كلمة**)[9]، ولا ينتظم ذلك إلا على مذهبنا، ثم كيفيته: أن يذكر كلمتي

التسوية بين فعله وتركه من غير مدح ولا ذم. **انظر التعريف في:** التعريفات ص١٧٢، والتوقيف على مهمات التعاريف ص٣٥، والإحكام للآمدي ١٦٧/١.

وهذا القول قاله الشَّافعي في القديم، وحكاه الخراسانيون في استحباب متابعته في حال الصلاة قولاً، قال النووي عنه: وهو شاذ ضعيف. **انظر:** نهاية المطلب ٥٦/٢، والتعليقة ٦٥٢/٢، والمجموع ١٢٠/٣.

(١) وفي نهاية المطلب (وِؤها). **انظر:** نهاية المطلب ٥٦/٢.

(٢) في (ب): "نأمر".

(٣) **التَّحلل:** من أحل أي: خرج، وأحل: إلى خرج من عهد كان عليه، والمراد: خروج المصلي من الصلاة. **انظر التعريف في:** لسان العرب ٢٩٧/٣، والمصباح المنير ٧٩/١، والقاموس المحيط ص١٢٧٥.

(٤) **انظر:** مختصر المزني ص٢٢، والمهذب ١١٤/١، والتهذيب ٥٠/٢.

(٥) قلت: اختار المصنف النداء بالـــ (الصلاة جامعة) لصلاة الجنازة، إلا أن فقهاء الشافعية اختلفوا في ذلك، والمذهب عدم استحباب هذا النداء لصلاة الجنازة، وهو مذهب الجمهور. **انظر:** التهذيب ٤٣/٢-٤٤، والبيان ٥٩/٢، وفتح العزيز ٤١٣/١، والمجموع ٧٧/٣.

(٦) **الترجيع** في اللغة: من الرجوع والعود به والترديد. وفي الاصطلاح: وهو في الأذان أن يأتي بالشهادتين خافضاً بهما صوته سراً، ثم الإتيان بهما رافعاً صوته بعد السر. **انظر التعريف في:** مختار الصحاح ص٩٩، ولسان العرب ١١٤/٨-١١٥، والتعريفات ص٧٨، وتحرير ألفاظ التنبيه ص٥٢.

(٧) التَّرجيع في الأذان سُنَّة على المذهب الصَّحيح الَّذي قال به الأكثرون، وفيه وجه أنه ركن. **انظر:** التعليقة ٦٣٨/٢، وحلية العلماء ٣٨/٢-٣٩، والمجموع ٩١/٣.

(٨) في (ب): "تسعة عشر".

(٩) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان؟، بلفظ: "أن رسول الله ﷺ علَّمَهُ الأذانَ تسع عشرة كلمة،.. الحديث"، ١٣٧/١ح٥٠٢. والترمذي في سننه مختصراً، في كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في الترجيع في الأذان، ٣٦٧/١/ح١٩٢، وقال: حسن صحيح. والنسائي في سننه الكبرى، في

الشهادة[1] مرّتين، على خفضٍ في الصوت، ثم يعود إلى الترتيب ويرفع الصوت[2]، وذهب مالك رحمه الله إلى أنه لا يزيد في كلمات الأذان، بل يخفض بها مرة، ويجهر بها مرة[3]، وقال أبو حنيفة: الترجيع/ غير مأمور به أصلاً[4]. ل:٩٩أ/(ب)

ثم اختلف الأصحاب في أنه ركن أم لا؟ والأصح أنه ليس ركنا إذ لا إبلاغ فيه[5].

الثانية: التثويب[6] في أذان الصبح، مشروع في القول القديم[7]، وقال في الجديد: أكره ذلك؛ لأن أبا محذورة لم يحكه[8]، فطرد معظم الأصحاب قولين وقطع المحققون بالاستحباب وقدّموا

كتاب الأذان، كم الأذان من كلمة؟، ٢/٢٣٢/ح١٦٠٦، وفي المجتبى، في كتاب الأذان، باب كم الأذان من كلمة؟، ٢/٤/ح٦٣٠، وابن ماجة في سننه، في كتاب الأذان والسنة فيها، باب الترجيع في الأذان، ١/٢٣٥/ح٧٠٩. وأحمد في مسنده مطولاً بنحو هذا اللفظ قال: "أنَّ رسول الله ﷺ لقَّنَهُ الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة" ٢٤/٩٩/ح١٥٣٨١. والبيهقي في سننه الكبرى، في كتاب ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة، باب من قال بتثنية الإقامة وترجيع الأذان، ١/٤١٦/ح١٨٢٢، والحديث تكلم البيهقي عليه بأوجه من التضعيف، ردها ابن دقيق العيد وصحَّحه، وقال: رجال ابن ماجة رجال الصحيح. فالحديث حسن صحيح. **انظر**: البدر المنير ٣/٣٤٨، وخلاصة البدر المنير ١/١٠٢، والدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/١١٤، والتلخيص الحبير ١/٢٠٠.

(١) في (الأصل): "الشهادتين"، والمثبت من (ب).

(٢) **انظر**: فتح العزيز ١/٤١٢، والروضة ١/١٩٩.

(٣) **انظر**: التاج والإكليل ٢/٧٥، ومواهب الجليل ١/٤٢٦، وحاشية العدوي ١/٢٥٦.

(٤) **انظر**: مختصر الطحاوي ٢٥، ورؤوس المسائل ص١٣٦/م٤٣، وحاشية ابن عابدين ١/٢٥٩.

(٥) وقد حكاه الخراسانيون، وبعضهم يحكيه قولاً: أنه ركن، لا يصح الأذان إلا به، قال القاضي حسين: نقل أحمد والبيهقي عن الإمام الشافعي أنه إن ترك الترجيع لا يصح أذانه. **انظر**: نهاية المطلب ٢/٤٢، والتعليقة ٢/٦٣٩، وفتح العزيز ١/٤١٢-٤١٣، والمجموع ٣/٩١-٩٢.

(٦) **التثويب**: من ثابَ، يثوب، ثَوْباً وثؤوباً؛ إذا رجع، و(ثوْب) الدَّاعي (تثويباً) ردد صوته؛ ومنه: التّثويب في الأذان وهو: الرجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة، وأما التثويب في أذان الصبح فهو أن يقول المؤذن بعد قوله: (حي على الفلاح)، (الصلاة خير من النوم) مرتين، سمي ذلك تثويباً؛ لأنه دعاء بعد دعاء، فكأنه دعا الناس إلى الصلاة بقوله: (حي على الصلاة)، ثم عاد إلى دعائهم مرة أخرى بقوله: (الصلاة خير من النوم). وكل من عاد لشيء فَعَله فقد ثاب إليه، وقد يكون التثويب في غير الفجر، وهو أن يقول بين الأذانين: الصلاة رحمكم الله. **انظر التعريف في**: لسان العرب ١/٢٤٧، والمصباح المنير ١/٤٩، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص٧٩، والنهاية في غريب الحديث ١/٢٢٦، والفائق في غريب الحديث ١/١٨٠-١٨١.

(٧) أي: سُنَّة. قال النووي: وهو الصَّحيح الَّذي قطع به الجمهور أنَّه مسنون قطعاً. **انظر**: المجموع ٣/٩٢، وبحر المذهب ٢/٥٨، وفتح العزيز ١/٤١٣.

(٨) قال الشافعي في الأم: ولا أحبُّ التثويب في الصبح ولا غيرها؛ لأن أبا محذورة لم يحك عن النبي ﷺ أنه أمَرَ بالتثويب، فأكرهُ الزيادة في الأذان، وأكرهُ التثويب بعده. **انظر**: الأم ١/١٠٤، ومختصر المزني ص٢٢.

القول القديم[1]؛ لأنه علل برواية أبي محذورة، وقد صح عن أبي محذورة التثويب،/ ولكن لم تبلغ ل:٨٤ب/(أصل)
الشافعي رحمه الله فمذهبه إذاً ما صح عنده[2]، ثم قال الفوراني: التثويب ليس ركناً[3]، على قولنا: إنه مشروع، وإنما الخلاف في الترجيع[4]، قال الإمام: ويتجه فيه خلاف[5]؛ لأنه شرع فيه رفع الصوت؛ فهو أولى بأن يكون ركناً من الترجيع، ولعل سبب الفرق أن أبا محذورة عدّ الترجيع من الأذان، إذ قال: لقنني[6] تسع عشرة كلمة، و لم يثبت مثله في التثويب[7].

---

(١) **انظر**: المهذب ١/١١٠، وبحر المذهب ٢/٥٨، والمجموع ٣/٩٢.

(٢) في (ب): "عنه".

كان الإمام الشافعى يرى فى مذهبه القديم: أن التثويب فى أذان الصبح بعد قول المؤذن: (حى على الفلاح) سنة؛ لأحاديث صحيحة مذكورة عن بلال، وأبى محذورة، وأنس، ونقل عن نصِّ الشافعي فى البويطي؛ فيكون منصوصاً فى القديم والجديد.

ثم غير رأيه فى الجديد، وقال فى الأم: يكره التثويب فى أذان الصبح؛ لأن أبا محذورة لم يحك عن النبي ﷺ أنه أمره به، فيكره الزيادة في الأذان ما ليس منه، ويؤيد ذلك ما أخرجه الشافعي فى الأم، وما في صحيح مسلم، والدارقطنى، وغيرها، عن أبي محذورة أنه ذكر صفة الأذان بدون التثويب.

لكن يمكن أن يقال: بأنه قد صح عن أبي محذورة أنه قال له: (حي على الفلاح)، (الصلاة خير من النوم) مرتين، إلى آخر صيغة الأذان، وكلمات الأذان بالترجيع تسع عشرة، وبالتثويب إحدى وعشرون، وأن هذا قد توارثته الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا.

ولعل الإمام الشافعى كان يرى فى مذهبه الجديد: أن التثويب فى أذان الفجر بدعة أحدثه عمر بن الخطاب، و لم يأمر به النبي ﷺ، قال ابن عمر: هذه بدعة، وقال علي ﷺ: (لاتزيدوا فى الأذان ما ليس منه)، فلو كان رسول الله ﷺ أمر به، لما أنكره علي، وابن عمر، وهناك أحاديث صحيحة صريحة أن رسول الله ﷺ أقر التثويب فى أذان الفجر.

وابن عمر لم ينكر مطلق التثويب، بل أنكره فى صلاة الظهر، ورواية الإنكار عن علي بعد صحتها، لا تقدح فى ماروى غيره؛ لأن المثبت أولى، ومن علم حجة، والتثويب زيادة ثابتة، فالقول بها لازم، فتبين من هذا أن التثويب سنة، لو تركه صح الأذان، وفاته الفضيلة، هكذا قطع به الأصحاب، كما قال النووي.

انظر: الأم ١/١٠٤، والإبانة ل٤٢/أ، والحاوي ٢/٥٥-٥٦، والبيان ٢/٦٤، والتعليقة ٢/٦٥٥، وفتح العزيز ١/٤١٣، والمجموع ٣/٩٨.

(٣) **انظر**: الإبانة ل٣٠/ب.

(٤) في أنه ركنَ في الأذان، والأظهر في الترجيع أنه غير معدود من أرْكان الأذان. **انظر**: نهاية المطلب ٢/٤٢.

(٥) أي: في التثويب.

(٦) **التلقين**: هو التفهيم، والأخذ بالمشافهة. **انظر التعريف في**: لسان العرب ١٢/٣١٦، والمصباح المنير ١/٢١٣.

(٧) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٤٢، وفتح العزيز ١/٤١٣، والمجموع ٣/٩٢.

ثم جواب المؤذن عند التثويب، أن يقول: (صَدَقْتَ وبَرِرْتَ)[1].

الثالثة: استقبال القبلة والقيام في حال الأذان، مأمور به[2]، وهل يعتد بالأذان دونهما؟ فعلى وجهين: مال الشيخ أبو محمد: إلى أنهما شرطان[3]؛ تلقياً من استمرار الخلق عليه[4]، ومنه تلقى الشافعي رحمه الله إيجاب القيام في الخطبتين والقعود بينهما[5]، قال الإمام: الأصح أنه ليس يشترط واحد منهما[6]؛ لأن المقصود الإبلاغ.

ثم على الوجهين يستحب أن يلتفت في الحيعلتين[7]، والمذهب المشهور؛ أن الالتفات مستحب في الإقامة يميناً ويساراً[8].

---

(١) **صدقتَ وبرِرْتَ**: أي: صدقتَ في دعواك إلى الطَّاعات، وصرتَ بارّاً، أي: ذا خير كثير، فهو دعاء له بذلك، ودعاء له بالقبول، والأصل برَّ عملك. **انظر التعريف في**: المصباح المنير ٦٠/١، وعون المعبود ١٥٨/٢.

وقوله: (صَدَقْتَ وبَرِرْتَ)، قال الملا علي القاري في الأسرار المرفوعة: استحبه الشافعية، وقال في تحفة الأحوذي: لم أقف على حديث يدل عليه، وقال الصنعاني: هذا استحسان من قائله، وإلا فليس فيه سنة تعتمد، وقال ابن الملقن: لم أقف عليه في كتب الحديث. وقال ابن حجر: لا أصل له. **انظر**: الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ٢٣١/١، وتحفة الأحوذي ٥٢٥/١، وسبل السلام ٢٦٣/١، والتلخيص الحبير ٢١١/١، وكشف الخفاء ٢٨/٢.

قلت: هذا هو المشهور، بأن يقوله وهو خارج عن الصلاة، أما أن يقوله ذلك وهو في الصلاة فالمذهب عند الشافعية: أن المصلي لو أجاب المؤذنَ بقوله: (صدقت وبررت) فإن صلاته باطلة. **انظر**: الحاوي ٥٢/٢، وبحر المذهب ٥٥/٢- ٥٦، والتعليقة ٦٥٣/٢، وحاشيتي قليوبي وعميرة ١٣٠/١.

(٢) أي: يُسن ذلك. **انظر**: المجموع ١٠٧/٣، والتحقيق ص١٧٠، ونهاية المحتاج ٣٩٢/١.

(٣) قلت: هما شرطان في حال القدرة. **انظر**: نهاية المطلب ٤٢/٢، وبحر المذهب٣٧/٢-٣٨، والمجموع ١٠٧/٣.

(٤) **انظر**: فتح العزيز ٤١٤/١، ومغني المحتاج ١٣٧/١.

(٥) **انظر**: نهاية المطلب ٤٠/٢.

(٦) هذا هو الصواب في المذهب، لكن يُكرَه ذلك من غير عذر، وأذان المضطجع أشدُّ كراهة من أذان القاعد، ويستثنى من الكراهة المسافر فلا بأس بأذانه راكباً قاعداً. **انظر**: فتح العزيز ٤١٤/١، والروضة ١٩٩/١، والتنقيح في شرح الوسيط ٥١/٢.

(٧) **انظر**: مختصر المزني ص٢٢، والحاوي ٤٤/٢، والتعليقة ٦٤٠/٢.

(٨) حكى النووي في الالتفات في الإقامة ثلاثة أوجه: الأول: أنه يستحب الالتفات فيها، قال: وهو أصح الأوجه ووافقه الرافعي، نقل إمام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه. الثاني: أنه لا يستحب له ذلك، رجحه البغوي. الثالث: أنه لا يلتفت إلا أن يكبر المسجد. قال النووي: وبه قطع المتولي. **انظر**: المجموع ١٠٧/٣، والبيان ٧٥/٢، وفتح العزيز ٤١٥/١.

والصحيح أن يقول: حيّ على الصلاة مرّتين من اليمين، حيّ على الفلاح مرتين من اليسار[1]، واختار القفال: أنه يقسم الحيعلتين على الجهتين[2].

والمذهب المشهور أن الالتفات مشروع، عند قوله: قد قامت الصلاة[3]، ونقل الفوراني عن القفال وجهاً أن ذلك يختص بالأذان[4].

وذكر صاحب التقريب -أيضاً- وجهاً: أن جواب المقيم/ ليس بمأمور إلا في كلمة الإقامة[5]. ل:٩٩ب/(ب)

ثم ينبغي للملتفت أن يُقِرَّ قدميه، ولا يلوي صدره عن قبالة[6] القبلة، بل يلتفت قدر التفات المسلِّم عن الصلاة[7].

الرابعة: رفع الصوت، ركن في الأذان، فلو أذّن خافضاً به صوته لم يعتد بأذانه؛ لأن المقصود الإبلاغ، وعليه دلّ قوله عليه الصلاة والسلام: **(ألقه على بلال؛ فإنه أندى صوتاً منك)**[8]، ثم المقصود: تبليغ أهل البلدة، فإن حصل ذلك بصوت جهوري أو بصوت جماعة، سقط فرض الكفاية[9].

---

(١) هذا اختيار المصنف، وهو الأصح وعليه العمل، صحَّحه البغوي والرافعي والنووي وقال: به قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين. **انظر**: التهذيب ٥٢/٢، وفتح العزيز ٤١٤/١، والمجموع ١٠٦/٣.

(٢) أي: يقسِّم كلَّ حَيْعَلَة على الجهتين، فيقول: حيَّ على الصَّلاة، مرَّةً عن يمينه، ومرَّةً عن شماله، وكذلك: حيَّ على الفلاح مرَّةً عن يمينه، ومرَّةً عن شماله. **انظر**: نهاية المطلب ٤٠/٢، وحلية العلماء ٤٣/٢، والمجموع ١٠٦/٣.

(٣) قال النووي: أصحها يستحب ونقل إمام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه. **انظر**: المجموع ١٠٧/٣، وفتح العزيز ٤١٥/١، والروضة ٢٠٠/١.

(٤) وهو أصحّ الأوجه. **انظر**: الإبانة ل٣٠/ب، ونهاية المطلب ٤٠/٢، وفتح العزيز ٤١٥/١، والمجموع ١٠٧/٣.

(٥) قال النووي: ويستحب أن يتابعه في ألفاظ الإقامة إلا أنه يقول في كلمة الإقامة أقامها الله وأدامها هكذا قطع به الأصحاب إلا الغزالي، فحكى في البسيط عن صاحب التقريب وجهاً أنه لا يستحب متابعته إلا في كلمة الإقامة، وهذا شاذ ضعيف. **انظر**: المجموع ١١٧/٣-١١٨، ونهاية المطلب ٥٦/٢.

(٦) **قبالة الشيء:** خلاف دبره، مواجهة الشيء للشيء. **انظر التعريف في:** معجم مقاييس اللغة ص٨٤٢، والقاموس المحيط ص٩٤١.

(٧) **انظر**: نهاية المطلب ٤٠/٢، والتعليقة ٦٤٠/٢، والتحقيق ص١٧٠.

(٨) تقدم تخريج الحديث في: ص٩٤، حاشية رقم٦.

(٩) **انظر**: الحاوي ٤٦/٢، والتعليقة ٦٤٥/٢، والمهذب ١١٣/١.

وإن قلناه، -وآحاد المؤذنين يرفعون أصواتهم بحيث يسمعون جيران المسجد، وهم الذين يحضرون المسجد في أوسط الأحوال- فإن لم يبلغ إلا أقل الجمع، لم يقع الاكتفاء به؛ لأن المقصود شهرة الشعار، ولا يحصل بذلك[1]، وحيث قلنا: لا يرفع الصوت/ في المنفرد وغيره، لا يكتفى بقدر ما يكتفى به من القارئ في صلاته، بل يرفع [الصوت][2] بحيث يسمع به من حضر تقديراً، وإن لم يحضر أحد حتى يُعتدَّ بالأذان[3]. ل:٨٥أ/(أصل)

الخامسة: الأذان مثنىً مثنىً[4]، والإقامة فرادى[5]، مع الترسُّل[6] في الأذان، والإدراج[7] في الإقامة[8]، وقال أبو حنيفة: الإقامة مثنىً مثنىً كالأذان، إلا في الترتيل[9]، وبالغ مالك رحمه الله في

---

(١) **انظر**: نهاية المطلب ٤٨/٢.

(٢) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٣) **انظر**: نهاية المطلب ٤٩/٢، والبيان ٧٧/٢.

(٤) ورد لفظ "مثنى"، في الوسيط بدون تكرار، مع أنّ النووي نقل عبارة المصنف بالتكرار. **انظر**: الوسيط ٥٢/١، والتنقيح في شرح الوسيط ٤٩/٢.

(٥) لحديث أنس ﷺ: "أُمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة"، أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب الأذان مثنى مثنى ٨٢/٢/ح٦٠٥. ومسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، ٢٨٦/١/ح٣٧٨.
قلت: والمراد معظم الأذان مثنى، وإلاَّ فالتَّكبير في أوَّله أربعاً، و(لا إله إلاَّ الله) في آخره مرَّة. وكذلك المراد معظم الإقامة، وإلاَّ فلفظ الإقامة والتَّكبير مثنى. **انظر**: فتح العزيز ٤١١/١، والروضة ١٩٨/١.

(٦) **الترسل**: هو التؤدة، وترك العجلة، والمقصود به هنا: إفراد كل كلمة من الأذان بصوت، وإرسال النفس عند انتهائها إلا التكبير فيجمع بينهما بنفس واحد. **انظر التعريف في**: لسان العرب ٢١٢/٥، والنظم المستعذب ص٦٢، وبحر المذهب ٦٣/٢.

(٧) في (الأصل): "الأرواح"، والمثبت من (ب).
والإدْراج في اللغة : لفُّ الشيء، ويقال لما طَوَيْتَه: أدرجته، وأدخلَته. وفي الاصطلاح: إدراج كلماتها، وهو الإسراع بها؛ إذ الإدراج الطي، ثم استعير لإدخال بعض الكلمات فى بعض؛ لما صح من الأمر به؛ ولأن الإقامة للحاضرين، فالإدراج فيها أشبه، والأذان للغائبين فالترتيل فيه أبلغ. **انظر التعريف في**: جمهرة اللغة ٤٤٦/١، وتهذيب اللغة ٣٣٩/١٠، وتاج العروس ٥٥٥/٥، ونهاية المحتاج ٣٩٠/١-٣٩١.

(٨) لحديث أخرجه الحاكم في مستدركه من حديث جابر أنَّ النبي ﷺ قال: "إذا أذَّنت فترسَّل في أذانك، وإذا أقمت فاحْدُر" ٩/٣/ح١٠٠٦. والتِّرْمذي في سننه، في كتاب الصَّلاة، باب ما جاء في التَّرسُّل في الأذان ٢٣٧/١/ح١٩٥. والحديث ضعَّفه البَغَوي، وابن الصَّلاح، والنَّووي، والزَّيلعي، وابن حجر، والألباني. **انظر**: شرح السُّنَّة ٢٦٩/٢-٢٧٠، وشرح مشكل الوسيط ٤٩/٢، وخلاصة الأحكام ٢٩٦/١، والتنقيح في شرح الوسيط ٤٩/٢، ونصب الرَّاية ٢٧٥/١، والتلخيص الحبير٣٦٠/١، وإرواء الغليل ٢٤٣/١. **وانظر**: الحاوي ٤٢/٢، والمهذب ١٠٩/١، وحلية العلماء ٣٨/٢، وفتح العزيز ٤١١/١.

(٩) **التَّرْتِيل** في اللغة: إرْسال الكلمة من الفَم بسُهُولة واستقامة، ورَتَّلَ الكلام، ترتيلاً: أحسَنَ تأليفه، أو بَيَّنَهُ

إفراد الإقامة واقتصر[1] على قوله: الله أكبر، الله أكبر مرة واحدة[2]، وهذا سرفٌ؛ لأنه نقل التثنية في الأذان والإفراد في الإقامة، ولو قدر ما ذكر فرداً؛ كان الأذان مربعاً لا مثنىً[3]، ومستند مذهب الشافعي رحمه الله أخبار صحت عنده على وفق مذهبه[4].

السادسة: يشترط الترتيب في كلمات الأذان، فلا يجوز[5] عكسها[6]، ولا ينبغي أن يتكلم في أثنائها، فإن تكلم لم يبطل أذانه[7].

وإن سكت سكوتاً طويلاً؛ يتخيَّل السامعون، أنه أعرض أو نابه أمر، ففي بطلان الأذان قولان[8]، مبنيان على الموالاة في الوضوء[9]، وهذا أولى/ بأن يشترط فيه الموالاة؛ لأنه يجرّ لبساً ل:١٠٠أ/(ب) يبطل مقصود الإبلاغ[10]، بخلاف الوضوء[11]، فإن قلنا: لا يبطل، فلو تكلم في مثل تلك المدة

تبييناً بغير بَغْي. وفي الاصطلاح: رعاية مخارج الحروف وحفظ الوقوف، وهو خفض الصوت والتحزُّن بالقراءة. **انظر التعريف في:** لسان العرب ١٣٢/٥، وتاج العروس ٣٢/٢٩، والإتقان في علوم القرآن ٢٥٨/١. **وانظر:** المبسوط ١٢٩/١، وبدائع الصنائع ١٤٨/١، وحاشية ابن عابدين ٢٦٠/١.

(١) في (ب): "فاقتصر".

(٢) نصَّ عليه مالك في المدونة فقال: الأذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله. **انظر:** المدونة ١٥٧/١، وحاشية العدوي ٢٥٦/١.

(٣) **انظر:** التعليقة ٦٥٥/٢، ونهاية المطلب ٥٩/٢، وبحر المذهب ٥٨/٢.

(٤) **انظر:** الحاوي ٥٣/٢، ونهاية المطلب ٥٨/٢، وفتح العزيز ٤١١/١.

(٥) في (ب): "ولا يجوز".

(٦) قال النووي: الترتيبُ شرطٌ في الأذان بلا خلاف في المذهب. **انظر:** المجموع ١١٣/٣، وبحر المذهب ٤٥/٢، ومغني المحتاج ١٣٧/١.

(٧) قال النَّووي في المجموع: هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور. **انظر:** المجموع ١١٣/٣، والتنقيح في شرح الوسيط ٥٣/٢، وفتح العزيز ٤١٧/١، والروضة ٢٠١/١.

قلت: فيفهم من هذا أن عدم إبطال الأذان بالسكوت من باب أولى؛ لأنَّ الكلام أشدُّ جراً للَّبس من السكوت.

(٨) قال النَّووي: إن طال الكلام، أو سكت سكوتاً طويلاً، أو نام، أو أغمي عليه في الأذان، ثمَّ أفاق، ففي بطلان أذانه طريقان: أحدهما: لا يبطل قولاً واحداً، وبه قطع العراقيُّون، وهو نصُّ الشَّافعي في الأم، والثَّاني: في بطلانه قولان، وهو طريقة الخراسانيِّين. **انظر:** المجموع ١١٤/٣، وبحر المذهب ٤٤/٢.

(٩) والمذهب عدم اشتراط الموالاة في الوضوء. **انظر:** المجموع ٤٥٤/١، ونهاية المحتاج ١٩٤/١.

(١٠) **انظر:** بحر المذهب ٤٥/٢، وفتح العزيز ٤١٦/١، والمجموع ١١٤/٣.

(١١) محل الخلاف: إذا لم يفحش الطول، فإن فحش، بحيث لا يسمى مع الأول أذاناً، أي: في الأذان، ولا إقامة فى الإقامة استأنف جزماً على المذهب. **انظر:** فتح العزيز ٤١٦/١، والمجموع ١١٤/٣، والروضة ٢٠١/١، ونهاية المحتاج ٤١٢/١.

فقولان[1]، ولو بنى عليه غيره فقولان -أيضاً- مرتبان؛ لزيادة اللبس به[2].

ولو ارتد وطال الزمان، فقولان مرتبان على السكوت، ولو قصُر الزمان فقولان: **أحدهما**: الاعتداد؛ لبقاء الموالاة[3]، ولأنه ليس لجميع الأذان نية حتى تنقطع رابطتها بالردة، **والثاني**: أنه يبطل[4]؛ لأن الردة في أثناء العبادات محبطة لما مضى.

ولو تكلم بكلام يسير رافعاً صوته على حد الأذان، فظاهر كلام الأصحاب أنه لا يضر[5]، وللشيخ أبي محمد[6] تردد في ذلك، من حيث إنه يجر لبساً، ويخيل أنه ذكر ذلك؛ ليعلم أو لغرض آخر[7].

الفصل الثالث: في صفات المؤذن.

المرعيُّ في المؤذن أن يكون مسلماً، عاقلاً، ذكراً، أما الكافر[8] لا يعتد بأذانه[9]؛ ويتصور استمراره على الكفر مع الأذان، إذا كان عيسوياً[10] يعتقد أن محمداً رسول الله إلى العرب، وإنما

---

(١) قال النووي: لو تكلم بينها كلاماً يسيراً، لم يضر على المذهب، وإن تكلم طويلاً، فقولان مرتبان على السكوت الطويل، وأولى بالبطلان. **انظر**: الروضة ٢٠١/١.

(٢) ووجوب الاستئناف بالسكوت الطويل والكلام الكثير هو ما رجّحه البغوي، وهو الأشبه عند الرافعي حيث قال: وظاهر المذهب المنع من بناء الغير عليه، وتابعه النووي. **انظر**: المهذب ١١٣/١، ونهاية المطلب ٥٠/٢، وفتح العزيز ٤١٨/١، وتحفة المحتاج ٤٦٩/١.

(٣) لم يذكر المصنف اختياره، وهذا هو المذهب، وصحَّحه العمراني والنووي. **انظر**: البيان ٨٠/٢، والمجموع ١١٥/٣.

(٤) عزا العمراني هذا القول إلى البغداديين من أصحابهم، وقال: وهو المشهور. ونسبه الرافعي للأكثرين. **انظر**: البيان ٨٠/٢، وفتح العزيز ٤١٨/١، وبحر المذهب ٤٥/٢، والروضة ٢٠٢/١.

(٥) قال النووي: فإنْ سكت يسيراً لم يبطلْ أذانُه بلا خلاف، وهو المذهب، وقطع به الأصحاب، وهو الصّحيحُ. **انظر**: المجموع ١١٤/٣، ومغني المحتاج ١٣٧/١، وفتح العزيز ٤١٦/١.

(٦) في (ب): "والشيخ أبو محمد ".

(٧) وتردُّده في تنزيل الكلام اليسير إذا رفع به الصوت منزلة السكوت الطويل. **انظر**: نهاية المطلب ٥١/٢، وفتح العزيز ٤١٧/١، والمجموع ١١٤/٣.

(٨) في (الأصل): "والكافر"، والمثبت من (ب).

(٩) وهو المذهب. **انظر**: نهاية المطلب ٦٥/٢، والبيان ٦٧/٢، والتحقيق ص١٧١.

(١٠) **العيسويَّة**: فرقة من فرق اليهود نُسِبُوا إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصبهاني، وقيل: اسمه عوفيد الوهيم، أي: عابد الله، كان في زمن المنصور، وابتدأ دعوته في آخر عهد بني أميَّة، وادَّعى النُّبوَّة، واتَّبعه بشر كثير من اليهود، ويزعم العيسويَّة أنَّ محمَّداً وعيسى عليهما الصَّلاة والسَّلام إنَّما بُعِثا إلى قومهما، ولم يُبعَثا بنسخ شريعة موسى عليه الصَّلاة والسَّلام، ويزعم يهود أصبهان أنَّ أبا عيسى هو الدَّجَّال الَّذي سيخرج آخر الزَّمان من ناحيتهم. **انظر التعريف في**: الملل والنحل ٢٠/٢، والمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار للمقريزي ٤٧٨/٢-٤٧٩.

بطلت أهليته؛ لأنه دعا إلى الصلاة، وليس من أهل الصلاة[1].

وأما العقل، فشرط لنظم الكلمات عن قصد صحيح، فالمجنون[2]، وغير المميز[3]، والهاذي[4] لا يعتد بأذانه[5]، والصبي المميز معتدّ بأذانه/، وكيف لا؟ وهو من أهل الإمامة[6]. ل:٨٥ب/(أصل)

وأما المرأة إذا أذّنت أذان الإبلاغ للرجال لم يعتد به، إذ يحرم عليها رفع الصوت[7]، وليست هي أهلاً للإمامة في الصلاة[8]، وفي أذانها لنفسها خلاف ذكرناه[9].

فأما[10] الطهارة، فغير مشروطة، فيعتد بأذان الجنب[11] والمحدث[12]؛ لأنهما أهل

---

(١) **انظر**: نهاية المطلب ٦٥/٢، وفتح العزيز ٤١٩/١، ومغني المحتاج ١٣٧/١.

(٢) **انظر**: التهذيب ٥٢/٢، والبيان ٦٧/٢، وفتح العزيز ٤١٩/١.

(٣) **انظر**: الروضة ٢٠٢/١، ونهاية المحتاج ٣٩٤/١.

(٤) **الهاذي**: من هَذَى يَهْذِي هَذْياً وهَذَياناً: تَكَلَّمَ بغيرِ مَعْقولٍ لِمَرَضٍ أو غيرِه. وهو الهذر بكلام غير مفهوم، وفي الاصطلاح الهذيان: اضطراب عقلي مؤقت يتميز باختلاط أحوال الوعي. **انظر التعريف في**: تهذيب اللغة ١٤٠/٦، ولسان العرب ٢٥٩/٥، والقاموس المحيط ص٧٣٤.

(٥) تغليظاً عليه، وهذا هو الصَّحيح كما قاله النَّووي. **انظر**: نهاية المطلب ٦٥/٢، والتهذيب ٥٢/٢، والروضة ٢٠٢/١، وفتح العزيز ٤١٩/١، والمجموع ٩٩/٣.

(٦) هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور، وفي وجه: لا يصحُّ أذانه؛ لأنَّه إخبار عن الوقت، وإخباره غير مقبول، وهذا الوجه استغربه الرَّافعي. **انظر**: حلية العلماء ٤١/٢-٤٢، والتحقيق ص١٧١، وفتح العزيز ٤١٩/١، والمجموع ١٠٠/٣، والروضة ٢٠٢/١.

(٧) وقال النووي في التنقيح: هذا صحيحٌ، قال الشّافعيُّ والأصحابُ : إذا قلنا تؤذِّنُ لم ترفع صوتها فوقَ ما تُسمِعُ صواحبَها، فإنْ رفعت فوقه حرُمَ؛ لأنّه يُفتَتَنُ بصوتِها كوجْهِها. **انظر**: التنقيح في شرح الوسيط ٤٥/٢، والتحقيق ص١٦٨.

(٨) هذا هو الصَّحيح الَّذي قطع به الجمهور. **انظر**: البيان ٦٨/٢، وفتح العزيز ٤١٩/١، والروضة ٢٠٣/١.

(٩) هذا هو المذهب، وبه قطع جمهور الشافعية، في عدم أذانها. **انظر**: ص١٠١ من البحث، وفتح العزيز ٤١٩/١، والمجموع ١٠٠/٣، ومغني المحتاج ١٣٧/١.

(١٠) في (ب): "وأما".

(١١) **الجَنَابة** في اللغة: ضد القَرَابَة، وهي في الأصل: البُعْد، ويقال: أجنبَ الرجل وجَنَبَ، فهو جُنُب من الجنابة، والجُنُب يستوي فيه الذكر والأنثى، والوَاحد والتثنية والجمع. وفي الاصطلاح: أمر معنوي يقوم بالبدن يمنع صحة الصلاة، وتطلق الجنابة على من أنزل المَنِيَّ، وعلى من جامع، وسمي جُنُباً؛ لأنه يجتنب الصلاة والمسجد والقراءة ويَتَباعد عنها. **انظر التعريف في**: تهذيب اللغة ٨١/١١، ولسان العرب ٢٧٩/١، والمصباح المنير ١١١/١، وتهذيب الأسماء واللغات ٥٢/٣.

(١٢) **الحَدَثُ** في اللغة: هو الشيء الحادث، والجمع: أحداث. وفي الاصطلاح: هو النجاسة الحكمية المانعة من

للصلاة[1] بالتأهّب على قرب، بخلاف الكافر، نعم يكره ذلك لهما[2]، إذ تساءُ بهما الظنون، وكراهية الجنب أشد[3]، والكراهة في الإقامة أشد[4]؛ لأنه يعجز عن الاشتغال بالصلاة التي دعا إليها.

قال الشافعي رحمه الله/: وأحب أن يكون المؤذن صيِّتاً[5]، حسن الصوت؛ ليكون أرق لسامعيه[6]. ل:١٠٠ب/(ب)

قال[7]: وأحب أن لا يجعل مؤذن الجماعة إلا عدلاً[8]، ثقة؛ لإشرافه على الناس، فقيل[9]: أراد به إشرافه على المساكن والبيوت في صعود المئذنة[10]، وقيل: لإشرافه على مواقيت عباداتهم، فلا بد من عدالة تحمله على الاحتياط[11].

الصلاة وغيرها. وهو يطلق على ما يوجب الوضوء، وعلى ما يوجب الغسل. فيقال: حدث أكبر، وحدث أصغر، وإذا أطلق كان المراد : الأصغر غالباً. **انظر التعريف في:** المصباح المنير ١٢٤/١، والنظم المستعذب ص٩، والروضة ٧٢/١، والإقناع للشربيني ١٢٠/١.

(١) في (ب): "للإمامة".

(٢) في (الأصل): "بهما"، والمثبت من (ب).

(٣) قال النووي: مذهبنا أن أذان الجنب، والمحدث، وإقامتهما، صحيحان مع الكراهة. **انظر:** المجموع ١٠٥/٣، والحاوي ٤٥/٢، ومغني المحتاج ١٣٨/١، والروضة ٢٠٣/١.

(٤) **انظر:** البيان ٧٢/٢، والتحقيق ص١٧٠، وحاشيتي قليوبي وعميرة ١٢٩/١.

(٥) **صيِّتاً:** -بتشديد الياء-، أي: شديد الصَّوت ورفيعه. **انظر التعريف في:** الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص٢٢٠، والمصباح المنير ٤٧٩/١، والتنقيح في شرح الوسيط ٥٥/٢.

(٦) **انظر:** الأم ١٠٧/١، والتعليقة ٦٥٨/٢، ونهاية المطلب ٦٠/٢، والمجموع ١٠٣/٣.

(٧) **انظر:** الأم ١٠٧/١، ومختصر المزني ص٢٣.

(٨) **العدالة** في اللغة: من العدل وهو بمعنى: المساواة بين الشيئين، والقصد في الأمر. وفي الاصطلاح عند الفقهاء: من اجتنب الكبائر، ولم يصر على الصغائر، وغلب صوابه، واجتنب الأفعال الخسيسة. وعند المحدثين: أن يكون الراوي مسلماً عاقلاً بالغاً سالماً من أسباب الفسق، وخوارم المروءة، متيقظاً غير مغفل حافظاً. **انظر التعريف في:** مختار الصحاح ص٢٣٢، والمصباح المنير ٣٢٣/١، والباعث الحثيث ٢٨٠/١، وتدريب الراوي ٣٥٢/١.

(٩) في (ب): "وقيل".

(١٠) **المئذَنة:** بكسر الميم المنَارة، ويجوز تخفيف الهمزة ياء، والجمع (مآذِن). **انظر التعريف في:** المصباح المنير ١١/١.

(١١) **انظر:** مغني المحتاج ١٣٨/١، ونهاية المحتاج ٣٩٧/١.

مسائل ثلاثة، بها اختتام الباب:

أحدها: أن العلماء اختلفوا في أن الإمامة أفضل، أم التأذين؟ فقال بعضهم[(١)]: التأذين أفضل[(٢)]؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (**المؤذنون أُمناء**[(٣)]، **والأئمة ضُمناء**[(٤)])[(٥)]، ومنصب الأمين فوق منصب الضامن[(٦)]، ولقوله ﷺ: (**المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة**)[(٧)]، قيل: أراد به أكثرهم إتباعاً من الذين شُفِّعوا فيهم، والعنق الجمع من الناس، وقيل: أحراهم بالأمن، فإن الآمن في المجامع يمد عنقه، والخائف يطامن، وقيل: أصدقهم رجاء، ومن رجا شيئاً امتد إليه عنقه[(٨)]، وقيل: معناه لا يلحقهم العرق[(٩)].

---

(١) في (ب): "منهم من قال".

(٢) وهذا هو الأصح عند العراقيين، والبغوي، وبه قال أكثر الأصحاب، وهو نصُّ الشافعي في الأم: قال: أُحِبُّ الأَذَان...، وأكرهُ الإمامة للضمان وما على الإمام فيها. **انظر**: الأم ١/١٨٦، والمهذب ١/١١١، والتهذيب ٢/٥٥، وفتح العزيز ١/٤٢١-٤٢٢، والمجموع ٣/٧٨.

(٣) **المراد بأمانة المؤذنين**: أنهم ائتمنوا على المواقيت ومراعاتها، وأمروا ألا يفرطوا فيؤخروا الأذان عن وقته، ولا يعجلوا فيؤذنوا قبل دخول الوقت حتى لا تجزئهم الصلاة. **انظر التعريف في**: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص٨١-٨٢.

(٤) **المراد بضمان الأئمة**: أن المأمومين أمروا أن يأتموا بهم ويتبعوهم ولا يبادروهم؛ فإن أتم الإمام ما ضمن من إمامتهم تيسر للمأمومين إتمام صلاتهم على ما أمروا به، وإن عجل الإمام فارقه المأمونون عن إتمام الركوع والسجود وغيرهما، لم يف بما ضمن لهم، فعلى الأئمة أن يتحروا إتمام ما ضمنوا في تخفيف وقصد، وألا يعجلوا القوم عن إتمام ما يلزمهم. **انظر التعريف في**: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص٨١-٨٢.

(٥) أخرجه الشافعي في مسنده، ١/٥٨/ح١٧٤. والبيهقي في سننه الكبرى، في كتاب ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة، باب فضل التأذين على الإمامة، ١/٦٣٢/ح٢٠٢٠. وابن خزيمة في صحيحه، في كتاب الإمامة في الصلاة وما فيها من السنن، باب ذكر دعاء النبي ﷺ للأئمة بالرشاد، ٣/١٦/ح١٥٣١، من طريق الحسن مرسلاً. والحديث صححه الألباني. **انظر**: صحيح الترغيب والترهيب ١/٥٨/ح٢٣٧، والبدر المنير ٣/٣٩٤، والتلخيص الحبير ١/٥١١.

(٦) **انظر**: شرح السُّنَّة ٢/٢٨٠، ومختصر المزني ص٢٣، والبيان ٢/٥٦، والمجموع ٣/٧٩.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، في كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهروب الشيطان عند سماعه، ١/٢٩٠/ح٣٨٧.

(٨) في (ب): "عنقه إليه".

(٩) ذكر الخطابي في معناه: ثلاثة أوجه: أحدهما: أي يدنون من الله. والثاني: إنه إذا أَلْجَمَ الناس العرق يوم القيامة، طالت أعناقهم لئلا يغشاهم ذلك الكرب، ورواه بعض المحدثين (إعناقاً) بكسر الألف أي: إسراعاً إلى الجنة، من سير العَنَقْ. والثالث: وهو أن يراد بالأعناق جماعات الناس، من قولهم: أتاني عنق من الناس،

والصحيح أن الإمامة: أفضل[1]؛ لأن القيام بالشيء أفضل من الدعاء إليه، وكونه ضامناً يدل على الخطر، والحث على اجتناب الغرر فيه.

فإن قيل: فلم لم يؤذن رسول الله ﷺ؟ وقد قلتم في وجه الأذان أفضل، قلنا: لأنه لو قال: أشهد أن محمداً رسول الله، خرج عن جزل الكلام، ولو قال: إني رسول الله؛ لتغير نظم الأذان[2]، وقيل: لأنه لو قال حيّ على الفلاح، لكان[3] ذلك أمراً يتحتّم اتباعه[4].

الثانية: يستحب أن يكون في المسجد المطروق مؤذنان، ومن أظهر فوائده أن يؤذن أحدهما للصبح قبل طلوع الفجر، والآخر بعده، كعادة بلال، وابن أم مكتوم/[5]. ل:١٠١أ/(ب)

فإذا كثر المؤذنون؛ فلا يستحب أن يتراسلوا/، بل إن وسع الوقت ترتبوا، وإن ضاق الوقت تفرقوا في أقطار[6] المسجد، وأذنوا أحاداً[7]، ثم إذا جاء وقت الإقامة أقرع بينهم؛ إن كان[8] قد ل:٨٦أ/(أصل)

أي جماعة كثيرة؛ يريد أن المؤذنين أكثر الناس أتباعاً يوم القيامة، وأتباعهم القوم الذي أجابوهم إلى الصلوات. **انظر التعريف في**: غريب الحديث ٥٩٣/١، والفائق في غريب الحديث ٣٠/٣، والبيان ٥٥/٢، وشرح صحيح مسلم ٩١/٤-٩٢.

(١) هذا هو الأصحُّ عند الخراسانيِّين، ورجحه القفال، والشيخ أبومحمد، وغيرهما. **انظر**: الحاوي ٦٢/٢، ونهاية المطلب ٦٢/٢، والبيان ٥٧/٢، والمجموع ٧٩/٣، والتنقيح في شرح الوسيط ٥٦/٢.

(٢) **انظر**: التعليقة ٦٦٥/٢، وبحر المذهب ٧٠/٢.

(٣) في (الأصل): "كان"، والمثبت من (ب).

(٤) وهذا السَّبب الأخير الَّذي ذكره المصنف في ترك النَّبيِّ ﷺ الأذان ذكر النَّووي أنَّه هو الصَّحيح في سبب ترك النَّبيِّ ﷺ الأذان. **انظر**: التنقيح في شرح الوسيط ٥٦/٢، والمجموع ٧٩/٣، ونهاية المطلب ٦٢/٢.

(٥) لحديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: "كان لرسول الله ﷺ مؤذنان بلال، وابن أم مكتوم الأعمى"، أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ لا يمنعكم من سَحُوركم أذان بلال ٦٧٧/٢/ح١٨١٩. ومسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب استحباب اتخاذ مؤذنَين للمسجد الواحد، ٢٨٧/١/ح٣٨٠.

وابن أم مكتوم هو: عمرو بن قيس بن زائدة، ويقال: عبد الله، والصحيح الأول، المعروف: بابن أم مكتوم الأعمى، مؤذن النبي ﷺ هاجر إلى المدينة قبل مقدم رسول الله، وبعد مصعب بن عمير، واستخلفه النبي ﷺ ثلاث عشرة مرة من غزواته على المدينة، وشهد القادسية وقتل بها شهيداً في سنة ١٥هـ. **انظر الترجمة في**: أسد الغابة ٢٥١/٤، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٩٥/٢. **وانظر**: المجموع ١٠٥/٣، والتَّحقيق ص١٧١.

(٦) **أقطار**: جمعُ قُطْرٍ، وهو الجانبُ والنّاحية، مِثْلُ أقْفالٍ وقُفْلٍ، والمقصود: تفرقوا في نواحي المسجد. **انظر التعريف في**: المصباح المنير ٥٠٨/٢.

(٧) **انظر**: نهاية المطلب ٦٢/٢، والمجموع ٨١/٣.

(٨) في (ب): "كانوا ".

تساووا في الأذان[1]، وإن ترتبوا فولاية الإقامة لمن أذن أولاً[2]؛ لما روي أن بلالاً غاب عن معسكر رسول الله ﷺ في حاجة، فأذن رجل من بني صدا[3]، فلما رجع بلال، همّ بأن يقيم في وقت الإقامة، فقال عليه الصلاة والسلام: (**إن أخا صُدا قد أذّن، ومن أذنّ فهو يقيم**[4])[5].

فروع ثلاثة:

أحدها: أنه لو بادر المؤذن الثاني فأقام، هل يعتّد به؟ الصحيح أنه يعتد به[6]، وذكر الفوراني خلافاً مأخوذاً من أن من خطب يوم الجمعة، هل يتعين لصلاة الجمعة[7]؟ وهذا الاقتباس بعيد[8].

الثاني: إن وقت الإقامة منوط بنظر الإمام، ووقت الأذان بنظر المؤذن، فليراجع الإمام في وقت الإقامة، فإن خالف هذا الأدب وسبق إليه، ففي الاعتداد به تردد للأصحاب أيضاً[9].

---

(١) **انظر**: التعليقة ٦٦٠/٢، وفتح العزيز ٤٢٥/١، والمجموع ٨١/٣.

(٢) **انظر**: الحاوي ٥٩/٢، ونهاية المطلب ٦٢/٢.

(٣) هو: زياد بن الحارث الصُدَائِيّ، والصداء من كندة، حي من اليمن، وقيل: زياد بن حارثة قال قال البخاري: والحارث أصح، نزل مصر، بايع النبي ﷺ، وأذّن بين يديه، جَهَّز النبي ﷺ جيشاً إلى قومه صُداء، فقال: اردهم وأنا لك بإسلامهم، فردّ الجيش، وكتب إليهم، فجاء وفدٌ بإسلامهم. **انظر الترجمة في:** التاريخ الكبير ٣٤٤/٣، وأسد الغابة ٣٣٢/٢، والإصابة ١٨/٣، والاستيعاب ٥٣٠/٢.

(٤) في (ب): "فليقم".

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر ١٤٢/١/ح٥١٤. والترمذي في سننه، في كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم ٣٨٤/١/ح١٩٩. وابن ماجة في سننه، في كتاب الأذان والسنة فيها، باب السنة في الأذان، ٢٣٧/١/ح٧١٧. وأحمد في المسند ١٦٩/٤. والبيهقي في السنن الكبرى، في جماع أبواب المواقيت، باب السنة في الأذان لصلاة الصبح ٢٨١/١/ح١٦٦٣. وهو من حديث الإفريقي، والإفريقي ضعيف عند أهل الحديث، ضعَّفه يحي بن سعيد القطان وغيره قال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقي، وقال البخاري: هو مقارب الحديث والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وتكلم في هذا الحديث ابن حجر في التلخيص، وضعَّفه الألباني، فهو حديث ضعيف، تلقته الأمة بالقبول، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما إلا أنه ضعيف. **انظر**: البدر المنير ٤٠٧/٣، وعلل الحديث ١٢٢/١، والتلخيص الحبير ٢٠٩/١، وسلسلة الأحاديث الضعيفة ١٠٨/١/ح٣٥.

(٦) وهو المذهب. **انظر**: الحاوي ٥٩/٢، ونهاية المطلب ٦٣/٢.

(٧) **انظر**: الإبانة ل٣١/ب، ونهاية المطلب ٥٠٤/٢.

(٨) حكى النووي هذا الوجه وعزاه إلى الخراسيين منهم. **انظر**: المجموع ٨٢/٣.

(٩) قلت: أي تردد في عدم الاعتداد بالإقامة. قال النووي: ولو أقام بغير إذنه اعتدَّ به في الأصح. **انظر**:

الثالث: إذا كان في المسجد مؤذن راتب فسبقه أجنبي، وأذن من غير تقصير من المؤذن الراتب، ومن غير غيبة، فهل يستحق السابق ولاية الإقامة؟ ففيه تردد، فيحتمل أن يقال: يستحق؛ لحديث بلال، ويحتمل أن ذلك جرى بإذن رسول الله ﷺ في غيبة بلال، فإذا لم يقصر المؤذن؛ فلا يستحق عليه ولاية الإقامة بالمبادرة[1].

الثالثة: هل للإمام أن يستأجر على الأذان من بيت مال المسلمين؟ وهل لآحاد الناس ذلك؟ فيه خلاف والظاهر الجواز[2]، ثم إن وجد الإمام متطوعاً؛ فلا يستأجر[3]، وإن لم يجد متطوعاً؛ استأجر عدداً يبلغ صوتهم جميع البلد[4].

وهل له أن يستأجر للمسجد المطروق مؤذنين للتكملة؟ نُظر، فإن كان لبيت المال مصرف أهم منه لم يفعله، وإن كان في الاتساع، بحيث/ لا ينتقص بمثله؛ فله ذلك، وإن كان لا يحتاج ل:١٠١ب/(ب)
إليه، ولكن تصدّى له للادخار والاستظهار[5]، أو الصرف إلى آداب[6] والتكملات فهذا [في][7] محل نظره، وعلى هذا يخرج ما إذا وجد متطوعاً بالأذان ليس رقيق الصوت، فأراد استئجار من هو أرق صوتاً، فإن هذا/ من قبيل التكملات والآداب[8]. ل:٨٦ب/(أصل)

التحقيق ص١٧٣، ونهاية المطلب ٦٣/٢، وفتح العزيز ٤٢٧/١.

(١) **انظر**: المهذب ١١٥/١، ونهاية المطلب ٦٣/٢، والتحقيق ص١٧٣.

(٢) **انظر**: نهاية المطلب ٦٣/٢، وفتح العزيز ٤٢٤/١، والمجموع ١٢٥/٣.

(٣) نص عليه الشافعي في الأم، فقال: وليس للإمام أن يرزقهم ولا واحداً منهم وهو يجد مَن يؤذن له متطوعاً ممن له أمانة. **انظر**: الأم ١٠٣/١، والحاوي ٥٩/٢-٦٠، ونهاية المطلب ٦٣/٢، والمجموع ١٢٦/٣.

(٤) نقله النووي، ثم قال: وتابعه الأصحابُ كلُّهم عليه، واتفقوا عليه. **انظر**: المجموع ١٢٦/٣، ومختصر المزني ص٢٣، ونهاية المطلب ٦٣/٢.

(٥) أي: إلى أن يستبين له الأمر.

(٦) في (ب): "الأذان".

(٧) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٨) **انظر**: التهذيب ٥٧/٢، وفتح العزيز ٤٢٤/١، والتحقيق ص١٧٣، والمجموع ١٢٦/٣.

الباب الثالث: في استقبال القبلة

والأصل في الباب أن رسول الله ﷺ كان يستقبل الصخرة[1] من بيت المقدس[2] مدة مقامه بمكة، وهي قبلة الأنبياء، وإيّاها كانت اليهود تستقبل، وكان[3] عليه الصلاة والسلام لا يُؤثِر أن يستدبر الكعبة، بل[4] كان يقف بين الركنين اليمانيين[5]، ويستقبل صوب[6] الصخرة[7]، فلما هاجر إلى المدينة[8] لم يمكنه استقبالهما، إلا باستدبار الكعبة فشقّ ذلك عليه، وعيّرته اليهود،

---

(١) **الصخرة**: هي حجر مرتفع مثل الدكة، وعلى الصخرة قبة عالية جداً وارتفاع الصخرة من الأرض قريب القامة، وينزل إلى تحتها بمراقي إلى بيت يكون طوله بسطه في مثلها. **انظر التعريف في**: معجم البلدان ٥٢٠/١.

(٢) **بيت المقدس**: هو أحد المساجد الثلاثة التي تزار عند المسلمين، والمقدس في اللغة: المترَّه المطهَّر، وبيت المقدس: البيت المقدس المطهر، وقيل: المبارك، والمدينة التي بها المسجد الأقصى تسمى مدينة: القدس، بناها داود وابنه سليمان عليهما السلام، وجعلها داود عليه السلام عاصمة ملكه، وهي اليوم تحت الاحتلال اليهودي. **انظر التعريف في**: معجم البلدان ١٦٦/٥، ومعجم المعالم الجغرافية ص٢٩٢.

(٣) في (ب): "فكان".

(٤) في (ب): "و".

(٥) **الركنان اليمانيان**: من أركان الكعبة، هما الركن اليماني، والركن الذي فيه الحجر الأسود، ويقال له: العراقي؛ لكونه إلى جهة العراق؛ وقيل للذي قبله اليماني؛ لأنه إلى جهة اليمن، ويقال لهما: اليمانيان تغليبا لأحد الاسمين، والمراد: مابين الحجر الأسود الذي هو موضع ابتداء الطواف والركن اليماني، الذي هو إلى جهة الجنوب من الكعبة. **انظر التعريف في**: تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام لابن الضياء ص١٢١، ومعجم البلدان ٦٤/٣، وتحرير ألفاظ التنبيه ص٥٧٧.

قال ابن الصلاح: إنه ﷺ كان يصلي نحو المقدس، والكعبة بين يديه، وهذا إنما يتحصل بوقوفه بين الركنين اليمانيين، والركنان اليمانيان أحدهما الركن الأسود الذي لا يسمى مفرداً بالركن اليماني، والآخر هو الذي إلى جهة الجنوب بها. **انظر**: شرح مشكل الوسيط ٥٨/٢.

(٦) **صوب**: أي جهة وناحية. **انظر التعريف في**: تاج العروس ٧١/١، ومختار الصحاح ص٢٠٩.

(٧) قال ابن حجر: إن العلماء اختلفوا في الجهة التي كان النبي ﷺ يتوجه إليها للصلاة وهو بمكة، فقال ابن عباس رضي الله عنهما وغيره: كان يصلي إلى بيت المقدس؛ لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس. وأطلق آخرون أنه كان يصلي إلى بيت المقدس، وقال آخرون: كان يصلي إلى الكعبة، فلما تحول إلى المدينة استقبل بيت المقدس، وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين، والأول أصح؛ لأنه يجمع بين القولين. **انظر**: فتح الباري ١١٩/١.

(٨) المدينة: مدينة الرسول ﷺ وهي أشهر من أن تعرَّف.

وقالوا: إنه على ديننا، ويصلي إلى قبلتنا، فمكث كذلك ستة عشر شهراً[1]، ثم قال لجبريل عليه السلام يوماً: إني أحب أن يوجّهني ربّي إلى الكعبة، فقال: سله فإنّك من الله بمكان، فدعا رسول الله ﷺ، -ومعه جبريل- فلما كان وقت العصر أذن بلال، خرج النبي ﷺ ينظر إلى السماء يتوقع نزول جبريل عليه السلام، فنزل بقوله تعالى: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾الآية[2].

ثم للاستقبال ثلاثة أركان، الصلاة التي فيها الاستقبال والقبلة والمُصَلى.

الركن[3] **الأول**: الصلاة، وهي تنقسم إلى: نفل، وفرض، أما الفرض فيتعين استقبال القبلة فيها[4]، إلا في شدّة الخوف[5]؛ على ما سيأتي تفصيله في بابه[6]، ولا يجوز أداء الفرض على

---

(١) لحديث البراء رضي الله عنه: "أن رسول الله ﷺ صلَّى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً، وكان يُعجبُهُ أن تكون قبلته قِبَل البيت، وأنه صلَّى أو صَلاها صلاة العصر، وصلَّى معه قوم، فخرج رجلٌ ممن كان صلى معه، فمرَّ على أهل المسجد وهم راكعون قال: أشهد بالله، لقد صليت مع النبي ﷺ قِبَل مكة، فدارُوا كما هم قِبَلَ البيت"، أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، باب: ﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾، سورة البقرة، آية ١٤٢، ٤/١٦٣١/ح٤٢١٦. وابن ماجة في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القبلة، ١/٣٢٢/ح١٠١٠، بلفظ: "صلَّينا مع رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهراً، وصُرِفت القبلة إلى الكعبة بعد دخوله إلى المدينة بشهرين، وكان رسول الله ﷺ إذا صلى إلى بيت المقدس أكثر تقلب وجهه في السماء، وعلم الله من قَلْبِ نبيه ﷺ أنه يهوى الكعبة، فصعد جبريل فجعل رسول الله ﷺ يُتْبِعُهُ بصرَه، وهو يصعد بين السماء والأرض، يَنْظُرُ ما يأتيه به، فأنزل الله ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾الآية، فأتانا آتٍ فقال: إنَّ القبلة قد صُرِفت إلى الكعبة، وقد صلينا ركعتين إلى بيت المقدس ونحن ركوع، فتحولنا فبنينا على ما مضى من صلاتنا". قال البوصيري: إسناده صحيح، ورجاله ثقات. **انظر**: مصباح الزجاجة ١/٣٤١.

(٢) سورة البقرة، جزء من آية ١٤٤.

قلت: والحديث لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولكن وقفت على ألفاظ متقاربة، وقد سبق ذكرها في الحاشية السابقة. **انظر**: نهاية المطلب ٢/٧٠.

(٣) **الركن** في اللغة: يُطْلَق على الأساس، وعلى جانب الشيء الأقوى. وهو بمعنى: العز والمنعة. وفي الاصطلاح: ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء أو جزء الشيء الداخل في حقيقته كركن الصلاة من ركوع، وسجود ونحوه. **انظر التعريف في**: معجم مقاييس اللغة ص٣٩٨، والمصباح المنير ١/٢٣٧، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٢٢٦، وشرح الكوكب المنير ٤/١٢.

(٤) **انظر**: البيان ٢/١٣٤، والمجموع ٣/١٨٩، والنَّجم الوهَّاج ٢/٦٧.

(٥) **الخوف**: الفزع، خافه يخافه خوفاً وخيفة ومخافة، وهو توقع حلول مكروه أو فوات محبوب. **انظر التعريف في**: القاموس المحيط ص١٠٤٥، ولسان العرب ٩/٩٩، ودستور العلماء ٢/٦٦.

قال النووي: وهو شرط لصحة الفريضة، إلا في شدة خوف القتال المباح، وسائر وجوه الخوف، وشرط لصحة النافلة، إلا في شدة الخوف، والسفر المباح. **انظر**: الروضة ١/٢٠٩، والمهذب ١/١٣٢، ومغني المحتاج ١/١٤٢، ونهاية المحتاج ١/٤٠٦.

(٦) يعني: باب صلاة الخوف. **انظر**: ص٤٤٥.

الراحلة[1].

وفي جواز أداء المنذورة خلاف، نبني على أنه يسلك به مسلك واجب الشرع، أم جائزه/[2]. ل:١٠٢أ/(ب)

وفي صلاة الجنازة خلاف، والأصح: أنها لا تقام على الرواحل، لا للفريضة؛ ولكن لأن الركن الأظهر فيها القيام، وذلك يفوت بالأداء على الراحلة[3].

ثم منع الفرض على الراحلة ليس لكثرة الفعل فيه والانحراف عن القبلة فقط، فإنه لو صلى على بعير معقول[4]، لم يجز؛ لأنه وجب عليه أن يتمكن على الأرض في صلاته، ويستقر على ما أعدّ للقرار[5].

ويتشعب عن هذا الأصل صُور:

أحدها: الصلاة في السفينة جائزة[6]، وإن كانت تجزئ رخصة لمسيس الحاجة إلى ركوبها/، ل:٨٧أ/(أصل)
وتعذُّر الرجوع إلى الساحل[7] في كل صلاة؛ بخلاف المسافر، فإن النزول في حقه ممكن، فإن

---

(١) **الرَّاحلة**: هي الناقة التي تصلح لأن تُرَحَّل، ويقال: الرَّاحِلَةُ من الإبل: البعير القوي على الأسفار والأحمال ذكراً كان أو أنثى، وإنما سُميت راحلة؛ لأنها تُرَحَّلُ أي: يشد عليها الرحل، وجمعها (رَوَاحِل). **انظر التعريف في**: المصباح المنير ١١٧/١، والفائق في غريب الحديث ٤٨/٢، وحياة الحيوان الكبرى ٤٥٨/٢.

(٢) قال النووي: المذهب أن المنذورة لا تصح ماشياً، ولا على الراحلة. **انظر**: المجموع ٢٤١/٣، والروضة ٢٠٩/١، وفتح العزيز ٤٢٩/١، والتَّحقيق ص١٨٧.

(٣) اختاره المصنف، وهو الصحيح في المذهب، وحكى فقهاء الشافعية في صلاة الجنازة ثلاثة طرق: الطريق الأول: في المسألة قولان: أحدهما: أن لها حكم النافلة مطلقاً، فتجوز على الراحلة. والثاني: أن لها حكم الفرائض، فلاتجوز على الراحلة. والطريق الثاني: إن تعينت فهي كالفرائض لا تجوز على الراحلة، وإن لم تتعين فهي كالنوافل. والطريق الثالث: لها حكم النوافل مطلقاً؛ إلا أنه لا يجوز القعود فيها. وقال النووي: ولاتصح الجنازة ماشياً، ولاعلى الراحلة على المذهب الصحيح. **انظر**: المجموع ٢٤١/٣، والروضة ٢١٠/١، وحلية العلماء ٧٧/٢-٧٨، وفتح العزيز ٤٢٩/١، والتَّحقيق ص١٨٧.

(٤) **المعقول**: أي المربوط والمشدود بحبل وغيره، وعقل البعير يعقله عقلاً: ثنى رسغ يديه إلى عضده، وشدهما جميعاً في وسط الذراع. **انظر التعريف في**: لسان العرب ٢٣٣/١٠، والمصباح المنير ٣٤٤/١، والقاموس المحيط ص٩٣١.

(٥) **انظر**: التعليقة ٦٧٦/٢، وفتح العزيز ٤٣١/١.

(٦) في (ب): "جائز".

(٧) **الساحل**: شاطئُ البحر. **انظر التعريف في**: مختار الصحاح ص١٦٦، والمصباح المنير ٢٢٢/١.

خاف التخلف عن الرفقة؛ فرخصة الجمع والقصر في مقابلته[1].

الثانية: المقيم ببغداد، هل له أن يصلي في الزواريق[2]، مع تمام الاستقبال والركوع والسجود؟ فيه احتمال ظاهر، من حيث إنه قادر على دخول الشط، ولا خلاف في جوازه، إذا كان الزورق مشدوداً، فإن الماء في حكم الأرض، والزورق في حكم السرير والسقف إذا كان ثابتاً غير متحرك[3]، بخلاف البعير المعقول؛ فإنه حيوان ذو اختيار لا يعدّ[4] ركوبه استقراراً، وإن حصل صورة القرار، وهذا[5] كأصحاب الخيام، إذا أقاموا ببادية لم يكن لهم إقامة الجمعة؛ لأنها ليست معدّة للقرار عرفاً[6].

فإن قيل: نصّ الشافعي رحمه الله في الزحام، على جواز السجود على ظهر إنسان؟ قلنا: ذلك[7] فيما إذا كان قدمه قارّاً[8] على الأرض، وعلى الجملة لا تخلو الصلاة على البعير عن احتمال، ولكن النقل ما ذكرناه[9].

الثالثة: الأرجوحة[10] المشدودة بالحبال، لا تجوز الصلاة فيها؛ لأنها لا تعد للقرار، بخلاف

---

(١) **انظر**: التعليقة ٦٧٦/٢، والتهذيب ٦١/٢، وفتح العزيز ٤٣١/١، والمجموع ٢٣٣/٣.

(٢) **الزَّوْرَق**: ضربٌ من السُّفن، وقيل: هو القارب الصَّغير أوالسفينة الصغيرة. **انظر التعريف في**: لسان العرب ٢٨/٧، والقاموس المحيط ص٨٠١، ومختار الصحاح ص١٥٧.

(٣) بلا خلاف إذا استقبل القبلة، وأتمَّ الأركان. **انظر**: فتح العزيز ٤٣٠/١، والمجموع ٢٤١/٣، والتَّحقيق ص١٨٩.

(٤) في (ب): "نعد".

(٥) في (ب): "فهذا".

(٦) **العرف** في اللغة: بضمّ العين المعروف، وهو كل شيء تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه، وهو ضد النُّكُر. وفي الاصطلاح: كلُّ ما عرفته النفوس ممّا لا ترده الشريعة. **انظر التعريف في**: لسان العرب ٢٣٨/٦، ومختار الصحاح ص٢٣٦، وشرح الكوكب المنير ٤٤٨/٤، والعرف وحجيته وأثره ٢٥/١. **وانظر**: فتح العزيز ٤٣٠/١، والنَّجم الوهَّاج ٧٣/٢.

(٧) في (ب): "ذاك".

(٨) قلت: لعل الأولى أن يقال: "فيما إذا كانت قدمه قارّةً على الأرض"؛ لأن القدم مؤنث.

(٩) **انظر**: فتح العزيز ٤٣٠/١، والمجموع ٢٤١/٣.

(١٠) **الأُرجوحة**: بضم الهمزة، وهي التي يلعب بها، وهي خشبة تؤخذ فيوضع وسطها على تل عال، ثم يجلس غلام على أحد طرفيها، وغلام آخر على الطرف الآخر فترجح الخشبة بهما ويتحركان فيميل أحدهما بصاحبه الآخر. **انظرالتعريف في**: لسان العرب ١٠٣/٦، والمصباح المنير ١٨٣/١، والقاموس المحيط ص١٩٩.

السقف والسرير والزورق المشدود، والفرق بينهما: العرف[1]، هذا حكم الفرض[2].

أما النوافل فتجوز إقامتها راكباً وماشياً في السفر الطويل[3]، رخصة وترغيباً في تكثير النوافل؛ كي لا ينقطع المتعبد عن السفر والمسافر/ عن النفل[4]، والأصل ما روى ابن عمر[5]: **(أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي على راحلته، أنى توجهت به دابته)**[6]. ل:١٠٢ب/(ب)

وروي أنه[7] كان يوتر[8] على البعير، وبه استدل الشافعي رحمه الله على أن الوتر غير

---

(١) في (ب): "بيّن بالعرف".

(٢) **انظر**: المجموع ٢٤٢/٣، والتَّحقيق ص١٨٩، والتنقيح في شرح الوسيط ٦١/٢.

(٣) قلت: فقيس بالراكب الماشي؛ لأن المشي أحد السفرين، وأيضاً استويا في صلاة الخوف، فكذا في النافلة. **وانظر**: مختصر المزني ص٢٣، ونهاية المحتاج ٤١٠/١.

(٤) **انظر**: المجموع ٢٣٣/٣، ونهاية المحتاج ٤٠٩/١-٤١٠، ومغني المحتاج ١٤٢/١.

(٥) هو: أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، وكان ﷺ من أهل الورع والعلم، وهو أحد المكثرين، وأحد العبادلة الأربعة، وكان كثير الإتباع لآثار رسول الله ﷺ، شديد التحري، والاحتياط والتوقي في فتواه، توفي سنة ٧٣هـ. **انظر الترجمة في**: الاستيعاب ٤٧٣/١، وأسد الغابة ٢٢٧/٣-٢٣١، والإصابة ١٩٥/٢.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوتر، باب الوتر في السفر، بلفظ: "كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يُصلِّي في السفر على راحلته أينما توجهَّتْ يُومئُ، وذكر عبد الله أن النبي ﷺ كان يفعلُه"، ٣٧١/١/ح٩٥٥. ومسلم في صحيحه بنحوه عنه أيضاً، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، ٤٨٦/١/ح٧٠٠.

(٧) يعني ابن عمررضي الله عنهما، وفي نهاية المطلب أنه علي ﷺ. **انظر**: نهاية المطلب ٧١/٢.

فأثر ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوتر، باب يترل للمكتوبة، بلفظ: "قال سالمٌ كان عبد الله يُصلِّي على دابته من الليل وهو مُسافر، ما يُبالي حيثُ ما كان وَجْهُهُ"، قال ابن عمر: "كان رسول الله ﷺ يُسَبِّحُ على الراحلة قِبَلَ أيِّ وجهٍ توجَّه، ويُوتر عليها، غير أنه لا يُصلِّي عليها المكتوبة" ٣٧١/١/ح١٠٤٧. ومسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، بلفظ: "كان رسول الله ﷺ يُوتر على راحلته"، ٤٨٧/١/ح٧٠٠.

وأثر علي ﷺ، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٥٧٩/٢/ح٤٥٣٨. والبيهقي في سننه الكبرى، في كتاب الحيض، باب الوتر على الراحلة ٦/٢/ح٢٠٤٩. والمزني عن الشافعي في مختصره ٦٤/١.

(٨) **الوتر**: بالكسر لغة أهل نجد، وبالفتح وهي لغة الحجاز، وهو: الفرد، يقال: كل عدد فرد لا ينقسم جبورا، كالواحد والثلاثة، والخمسة، يقال أوترت الشيء إذا أفردته. **انظر التعريف في**: النظم المستعذب ص٦١، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص١٠٣، والمصباح المنير ٣٣٣/١، وأنيس الفقهاء ص٩٩.

واجب، وأنه لا واجب إلا الصلوات الخمس[1].

وهل يجوز ذلك في السفر القصير؟ فعلى قولين: **أحدهما**: المنع[2]؛ لأنه تغيير[3] ظاهر، فيختص بالطويل كالقصر، **والثاني**: جوازه[4]؛ لمسيس الحاجة إلى الأسفار القصيرة، وعسر[5] ترك النوافل فيها على الخلق.

التفريع: إن قلنا: لا يختص بالطويل، فهل يجوز للمتنفل في البلدة أن ينتفل راكباً وماشياً؟ المذهب الظاهر، وهو[6] نصُّ الشافعي رحمه الله المنع من ذلك[7]، وذهب الإصطخري إلى جواز ذلك[8]، وكان يتنفل على دابته ويدور/ في حارات بغداد، وهذا يستمد من المصير إلى جواز التنفل مضطجعاً[9] مع القدرة على القيام؛ مصيراً إلى التساهل في جميع هيئات النافلة؛ إلحاقا لها بالقيام، وهو بعيد؛ لأنه اكتفى به بالإيماء[10]، وتجويزه راكباً وماشياً أبعد؛ لأنه يزيد عليه بكثرة

ل:٨٧ب/(أصل)

---

(١) **انظر**: الأم ١/١١٨، ونهاية المطلب ٢/٧١، وفتح العزيز ١/٤٣٢.

(٢) قال النووي: فجعل الخراسانيون ذلك قولاً آخر للشافعي، فجعلوا في المسألة قولين. قال: وقول الشافعي هذا هو حكاية لمذهب مالك، لا قول له، وعبارته ظاهرة في الحكاية. ثم قال: وفرقوا بينه وبين القصر والفطر؛ بأن تلك الرخص تتعلق بالفرض، فاحتطنا له باشتراط طويل السفر والتنفل مبني على التخفيف، ولهذا جاز قاعداً في الحضر مع القدرة على القيام. **انظر**: المجموع ٣/٢٣٣-٢٣٤.

(٣) في (ب): "يعتبر".

(٤) وأصح الأقوال في المذهب أنه يجوز ذلك في جميع ما يطلق عليه اسم السفر، وهو نصُّ الشافعي عليه في الأم والمختصر، وقطع به العراقيون، وجماعة من الخراسانيين، وصحَّحه الرافعي والنووي. **انظر**: الأم ١/١١٨، ومختصَر المزني ص٢٣، وفتح العزيز ١/٤٣٢، والمجموع ٣/٢٣٤، ونهاية المحتاج ١/٤١١، ومغني المحتاج ١/١٤٢.

(٥) **عسر**: بمعنى صعب. **انظر التعريف في**: مختار الصحاح ص٢٣٩، والمصباح المنير ١/٣٣٣.

(٦) في (الأصل): "فهو"، والمثبت من (ب).

(٧) اختاره المصنف وهو الصحيح في المذهب، قال الرافعي: هذا ظاهر المذهب، وقال النووي: هو المنصوص وصححاه. **انظر**: فتح العزيز ١/٤٣٢، والمجموع ٣/٢٣٩، والأم ١/١١٨.

(٨) **انظر**: فتح العزيز ١/٤٣٢، والمجموع ٣/٢٣٩.

(٩) **مُضْطَجِعًا**: من الاضطجاع، وهو وضع الجَنْب بالأرض، ويقال: أضجعتُ فلاناً، إذا وضعتَ جنبَه بالأرض، وكلُّ شيء تخفضه فقد أضجعته. **انظر التعريف في**: تهذيب اللغة ١/٢١٦-٢١٧، ولسان العرب ٨/٢١٨، والمصباح المنير ٢/١٨٥.

(١٠) **الإيماء**: الإشارة بالأعضاء، كالرأس، واليد، والعين، والحاجب. **انظر التعريف في**: مختار الصحاح ص٣٠٧، ولسان العرب ١٥/٤١٥.

الأفعال والانحراف عن القبلة، حتى قال القفال: إن كان المقيم في جميع صلاته مستقبل القبلة جاز، وإن انحرف؛ لم يجز[1].

وقال الصيدلاني: المقيم لو كان على دابة[2] واقفة، واستمكن من الركوع والسجود؛ جاز ذلك، وإن لم يجز[3] مثله في الفريضة، وإنما الخلاف فيمن لا يتمكن من الاستقبال وإتمام الأفعال[4].

ثم يتشعب على[5] هذا الأصل نظر، في كيفية صلاة الراكب والماشي، فنبدأ بالراكب والنظر في حقه في الاستقبال وكيفية الأفعال[6].

أما الاستقبال: فالنظر فيه في حالتين:

الأولى: ابتداء الصلاة، وفي وجوب/ الاستقبال وقت التحريم[7] أربعة أوجه، ونصوص الشافعي رحمه الله -أيضاً- مضطربة فيه. ل:١٠٣أ/(ب)

أحدها: أنه يجب الاستقبال في الابتداء؛ لأنه سهل لا عسر فيه، والمتمكن في المرور من الاستقبال في جميع الصلاة؛ يلزمه ذلك وفاقاً، بعلة[8] أن سقوطه بعذر، والعذر يتحقق في الدوام، وأما تحريف الدابة في لحظة لا عسر فيه وهو أول الأمر، فينبغي أن يبني عقدها على الشرائط[9].

---

(١) **انظر**: نهاية المطلب ٧٢/٢، وفتح العزيز ٤٣٢/١، والمجموع ٢٣٩/٣.

(٢) **الدابَّة**: من دَبَّ، يَدُبُّ، دَبِيباً أي: سار سيراً ليناً، وكل حيوان في الأرض دابة، وتصغيرها: دُوَيْبَة، وخالف فيه بعضهم فأخرج الطير من الدواب، وتُطلق الدابة على الذكر والأنثى، والجمع: الدواب. **انظر التعريف في**: المصباح المنير ١٠٠/٢، وحياة الحيوان الكبرى ٣٩٩/٢.

(٣) في (ب): "يجوز".

(٤) **انظر**: نهاية المطلب ٧٢/٢، وفتح العزيز ٤٣٢/١.

(٥) في (ب): "عن".

(٦) **انظر**: نهاية المطلب ٧٢/٢، وفتح العزيز ٤٣٢/١، والمجموع ٢٣٩/٣.

(٧) **التحريم**: أصله المنع، فقيل للتكبير: تحريم؛ لمنعه المصلِّي عن كل شيء غير عمل الصلاة، وما فيها من الذكر والقرآن. **انظر التعريف في**: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص٨٥، والنهاية في غريب الحديث ٣٧٣/١.

(٨) **العِلَّة** في اللغة: تطلق على المرَض، وتطلق على السَّبَب يقال: هذا عِلَّةٌ لهذا، أي: سبب له، والجمع علل. وفي الاصطلاح عند الأصوليين: عرفها المصنف بقوله: هي مناط الحكم. أي: ما أضاف الشرع الحكم إليه وناطهُ به، ونصبه علامة عليه. وعرفت بأنها: هي الوصف الظاهر المنضبط الذي بنى الشارع الحكم عليه وربطه به وجوداً وعدماً. **انظر التعريف في**: المصباح المنير ٤٢٦/٢، وتاج العروس ٤٨/٣٠، والمستصفى ص٢٨١، وشرح الكوكب المنير ٢٨١/٤، والبحر المحيط ١٥٣/٤.

(٩) قال الشافعي: فإن افتتح الصلاة، وبعيره واقف قبل القبلة منحرفاً عن طريقه؛ افتتحها على القبلة ومضى

والثاني: أنه لا يعتبر قياساً[1] للابتداء على الدوام؛ فإن الحاجة حطت عنه أصل الاستقبال، وجعل الطريق بدلاً عن القبلة؛ فلا يلتفت على الأحوال[2].

والثالث: أن العنان والزمام[3] إن كان بيده فيجب؛ لتيسُّره، وإن كانت الدابة مقطرة[4] فلا[5].

والرابع: أن وجه الدابة[6] إن كانت إلى القبلة، فلا يجوز له تحريفها، وإن كان إلى الطريق فلا يلزمه تحريفها إلى القبلة، وإن كان إلى غيرهما فلا بد من التحريف؛ فليحرفها إلى القبلة، ثم ليشتدَ في الطريق[7].

التفريع: من أوجب في الابتداء ذكر تردداً في وقت السلام[8]؛ لأنه أحد طرفي الصلاة، وبنى ذلك على النية[9]، وهو بعيد؛ لأن مأخذ النية أن السلام مُناقضة، فتفتقر إلى صارف إلى التحلل،

على بعيره، وإن افتتحها وبعيره واقف على غير القبلة لم يكن له ذلك. **انظر**: الأم ١/١١٩، وفتح العزيز ١/٤٣٤، والتَّحقيق ص١٨٧.

(١) **القياس** في اللغة: من قاس الشيء بالشيء قدَّره على مثاله. ويقال بينهما قيس رمح وقاس رمح أي قدر رمح، وبمعنى المساواة يقال: فلان يقاس بفلان. أي: يساوي فلاناً. وفي الاصطلاح: حمل فرع على أصل بعلة جامعة بينهما، وإجراء حكم الأصل على الفرع، ومثاله: قياس النبيذ على الخمر في التحريم بجامع الإسكار فيهما. **انظر التعريف في**: مختار الصحاح ص٣٠٣، ولسان العرب ٦/١٨٧، والمصباح المنير ١/٤٢٥، وشرح الكوكب المنير ٤/٦، واللمع في أصول الفقه ١/٩٦.

(٢) **انظر**: فتح العزيز ١/٤٣٥، والمجموع ٣/٢٣٥، والتَّحقيق ص١٨٧.

(٣) **الزِّمام**: بكسر الزاي للبَعِير، أصله الحبل الَّذي يُجعَل في البُرَة والخشبة، وقد زُمَّ البعيرُ بالزِّمام. **انظر التعريف في**: لسان العرب ٥/٥٩، والمصباح المنير ١/٣٤٨، وتحرير ألفاظ التنبيه ص٢٢٢.

(٤) **مُقْطَرة**: أي متتابعة، مأخوذ من قطار الإبل، والقِطار من الإبل: عدد من الإبل يقرَّب بعضُها إلى بعض على نسق واحد. **انظر التعريف في**: معجم مقاييس اللغة ص٨٩٦، والمصباح المنير ٢/٦٩٦، والقاموس المحيط ص٤١٨.

(٥) أي: وإلاَّ فلا يجب الاستقبال.

وأصح الأوجه هو: أنه إن سهل وجب وإلا فلا، والسهل أن تكون الدابة واقفة، وأمكن انحرافه عليها، أو تحريفها إن كانت سائرة وبيده زمامها فهي سهلة، وغير السهلة أن تكون مقطرة أو صعبة. **انظر**: فتح العزيز ١/٤٣٤، والمجموع ٣/٢٣٥.

(٦) ومن ذلك السيارة، والطائرة، والقطار، والسفينة في عصرنا الحالي.

(٧) **انظر**: الأم ١/١١٩، ونهاية المطلب ٢/٧٦- ٧٧، والمجموع ٣/٢٣٤-٢٣٥، ومغني المحتاج ١/١٤٣.

(٨) أي: في مسألة الاستقبال. **انظر**: نهاية المطلب ٢/٧٩.

(٩) أي: نية الخروج من الصلاة. **انظر**: فتح العزيز ١/٤٣٥، والتَّحقيق ص١٨٧.

وهذا لا يناسب أمر الاستقبال[1].

الحالة الثانية: دوام الصلاة لا يجب فيها الاستقبال، ولكن الطريق بدل عن القبلة؛ لأن المقصود الثبوت في جهة، ولا نعني الطريق المعبّد، وإنما نعني/ صوبه[2]، ولو تَعَلَّى عن الطريق حذراً من زحمة أو[3] غبارٍ؛ فلا بأس[4]، ولو كان راكباً تعاسيف[5] مشى[6] هاهنا وهاهنا مستقبلاً ومستدبراً[7]، قال الشيخ أبو محمد: لا يتنفل أصلاً؛ لأن الثبوت في جهة لا بدّ منه[8]. ل:٨٨أ/(أصل)

ولو كان لمقصده[9] صوب، ولكن لم يسلك طريقاً معلوماً، فقولان[10]؛ لأن له مقصداً، ولكن المسلك غير مضبوط، فهو كالذي لا ينضبط[11].

فرع: إذا انحرفت الدابة عن القبلة في أثناء الصلاة، فلها أربعة أحوال:

أحدها: أن تنحرف بتحريفه عمداً/، فتبطل صلاته ولو في لحظة[12]، كما لو تعمد المصلي استدبار القبلة في لحظة. ل:١٠٣ب/(ب)

الثانية: أن تنحرف بتحريفه لكنه ناسٍ للصلاة، -فهو كما لو استدبر ناسياً- فلا تبطل إن قل

---

(١) اختاره المصنف وهو الصحيح في المذهب، صحَّحه الرافعي، وقال النووي: لا يجب عند السلام على أصح الوجهين. **انظر:** نهاية المطلب ٧٩/٢، وفتح العزيز ٤٣٥/١، والمجموع ٢٣٧/٣، ونهاية المحتاج ٤١٢/١-٤١٣.

(٢) **انظر:** الحاوي ٧٦/٢، والروضة ٢١١/١، والتَّحقيق ص١٨٧.

(٣) في (ب): "و".

(٤) **انظر:** فتح العزيز ٤٣٥/١، والتنقيح في شرح الوسيط ٦٥/٢.

(٥) **التعاسيف:** مفردها عسف: وهو ركوب الأمر بغير رويَة، وركوب الفلاة وقطعها على غير صواب. **انظر التعريف في:** تهذيب اللغة ١٠٦/٢.

(٦) في (ب): "يمشي".

(٧) قلت: واتساع المكان متصور في جميع وسائل النقل الحديثه، الخاصة أو العامة كالسيارة والطائرة والقطار فحكمها -والله أعلم- حكم الصلاة لمن راكب تعاسيف.

(٨) **انظر:** نهاية المطلب ٧٢/٢، وفتح العزيز ٤٣٢/١-٤٣٦، والمجموع ٢٤٠/٣.

(٩) في (ب): "لقصده".

(١٠) قال الرافعي: أظهرهما: نعم؛ لأن له مقصداً معلوماً. والثاني: لا؛ إذ لم يسلك طريقاً مضبوطاً، وقد لا يؤدى سيره الي مقصده. **انظر:** فتح العزيز ٢١٥/٣، ونهاية المطلب ٧٩/٢، وإعانة الطالبين ١٤٧/١.

(١١) **انظر:** نهاية المطلب ٧٩/٢، وفتح العزيز ٤٣٦/١، والمجموع ٢٤٠/٣.

(١٢) قال النووي: بطلت بلا خلاف. **انظر:** المجموع ٢٣٦/٣، والتهذيب ٦٢/٢، وفتح العزيز ٤٣٧/١.

الزمان[1]، وإن طال ففيه خلاف[2]، ومثله جار في الاستدبار ناسياً[3]، ثم إذا قلنا: لا تبطل؛ فيعود على القرب، ثم يسجد للسهو[4].

الثالثة: أن يكون بجماح الدابة[5]، فتبطل إن طال الزمان[6]، كما إذا أمال المستقبل إنسان، وإن تمكن من العود على قرب، فوجهان[7] كما في الإمالة، والظاهر في الجماح أنه لا يبطل؛ لأن جماح الدابة عام، وإمالة الغير نادر[8]، ثم قطع الصيدلاني بأنه لا يسجد هاهنا، حيث لا تبطل؛ لأنه لم ينسب إليه فعل، والسجود عند سهو المصلي[9] بترك أو فعل[10].

---

(١) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٨٠.

(٢) قال الرافعي: وإن طال الفصل يعني في هذه المسألة ففي البطلان وجهان كما لوتكلم ناسياً. أصحهما: البطلان؛ لأن الصلاة لا تحتمل الفصل الطويل؛ ولأن ذلك مما يندر. والثاني: الصحة كما لو قصر الزمان للعذر. وقال النووي: الأصح أنها تبطل ككلام الناسي لا تبطل بقليله وتبطل بكثيره على الأصح. **انظر**: فتح العزيز ١/٤٣٦، والمجموع ٣/٢٣٦، والتهذيب ٢/٦٢.

(٣) **انظر**: فتح العزيز ١/٤٣٧، والمجموع ٣/٢٣٦.

(٤) والصحيح لا يسجد عند قصره، كما قال النووي. **انظر**: المجموع ٣/٢٣٦، ونهاية المطلب ٢/٨٠.
والسهو في اللغة: نسيان الشيء والغفلة عنه. وفي الاصطلاح: هو ما يكون في آخر الصلاة أو بعدها لجبر خلل، بترك بعض مأمور به، أو فعل بعض منهي عنه دون تعمد. **انظر التعريف في**: لسان العرب ١٤/٤٠٦، والتوقيف على مهمات التعاريف ص٤١٧، والإقناع للشربيني ١/١٥٥.

(٥) **جماح الدابة**: استعصاؤها وانفلاتها حتى تغلب على صاحبها. **انظر التعريف في**: مختار الصحاح ص٧١، ولسان العرب ٢/٤٢٦، والمصباح المنير ١/٩٦-٩٧.

(٦) **انظر**: الحاوي ٢/٧٦، ونهاية المطلب ٢/٨٠، والمجموع ٣/٢٣٦، والروضة ١/٢١٢.

(٧) أصحهما: تبطل -أيضاً-؛ لأنه نادر، كما لو أكره على الكلام فإنها تبطل على الصحيح من الوجهين. **انظر**: المجموع ٣/٢٣٦.

(٨) وقال النَّووي: إن غلبته الدَّابَّة، فانحرف بجماحها، وطال الزَّمان ففي بطلان صلاته وجهان، والصَّحيح: تبطل؛ كما لو كان يصلي على الأرض، فأماله إنسان قهراً؛ لأنَّه نادر، والثَّاني: لا تبطل، وبه قطع الشَّيخ أبو حامد، وإن قصر الزَّمان فطريقان: أحدهما: أنَّه كالطَّويل، حكاه الغزَّالي في الوجيز، وأشار إليه في الوسيط، قال الرافعي، وغيره: لم نر هذا الخلاف لغيره، والثَّاني: وهو المذهب، وبه قطع الجمهور أنها لا تبطل قطعاً لعموم الحاجة. **انظر**: المجموع ٣/٢٣٦، ونهاية المطلب ٢/٨١، والوسيط ٢/٦٧، والوجيز ١/١٦٠، والتعليقة ٢/٦٧٤، وفتح العزيز ١/٤٣٦-٤٣٧.

(٩) في (ب): "الإمام".

(١٠) أصل هذه المسألة -وجوب سجود السهو- تفريع على ما صح في المذهب عند الشافعية من أن النفل يدخله سجود السهو، وفي صورة جماح الدابة ثلاثة أوجه ذكرها الرافعي والنووي: الأول: يسجد سجود

الرابعة: أن تنحرف الدابة بنفسها من غير جماح، والراكب غافل عن انحرافها، ذاكر للصلاة، فإن قصر لم تبطل، وإن طال فوجهان[1]، وقطع الشيخ أبو محمد هاهنا بالسجود[2]، وقياس الصيدلاني أنه لا يسجد؛ لأنه لم ينسب إلى فعل شيء وترك شيء[3]، ويحتمل أن يقال: انتسب إلى الغفلة عن الدابة، بخلاف صورة الجماح؛ فإن التحفظ عن ذلك غير ممكن[4].

فأما كيفية الأفعال، فإن كان في مرقد[5] فليتم الركوع والسجود[6]، وإن كان على سرج[7] أو رحل فعليه أن ينحني، ويميز بين الركوع والسجود[8]، ولا يلزمه أن ينحني في السجود بحيث يساوي انحناء الساجد على الأرض؛ فإن للدابة نزقات[9] لا تؤمن غوائلها[10]، وفي تكليف ذلك خطر[11]، والتفاوت بين الركنين/ في حقه كهو في حق القاعد العاجز، هذا كله حكم الراكب[12]. ل:٨٨ب/(أصل)

السهو، قال النووي: وهو أصحها. الثاني: لا يسجد. الثالث: يفرق بين أن يطول الزمان أو يقصر فإن طال سجد، وإلا فلا. **انظر:** فتح العزيز ٤٣٨/١، والمجموع ٢٣٦/٣، والحاوي ٧٦/٢، ونهاية المطلب ٨١/٢.

(١) أصحهما البطلان. **انظر:** فتح العزيز ٤٣٨/١، والمجموع ٢٣٦/٣.

(٢) أي: بناءً على عدم البطلان ولو طال الزمان.

(٣) **انظر:** الوسيط ٦٦/٢، والمجموع ٢٣٥/٣.

(٤) **انظر:** نهاية المطلب ٨١/٢، وفتح العزيز ٤٣٨/١.

(٥) **المرقد:** بالفتح هو: المَضْجَع. **انظر التعريف في:** مختار الصحاح ص١٤٧، وتحرير ألفاظ التنبيه ص٢٣١، ولسان العرب ٢٠١/٦.

(٦) على المذهب. **انظر:** التهذيب ٦٣/٢، وفتح العزيز ٤٣٨/١، والروضة ٢١٣/١.

(٧) **السرج:** هو رحل الدابة. **انظر التعريف في:** مختار الصحاح ص١٤٥، ولسان العرب ١٦٢/٧.

(٨) **انظر:** المجموع ٢٣٢/٣.

(٩) في نسخة الأصل: "نزغات"، وفي (ب): "يسقون"، ولعل الصواب ما أثبت.

ونزقات: جمع نزقة والنزقة من نزق بمعنى: خف، وطاش فتكون صعبة الانقياد. **انظر التعريف في:** المصباح المنير ٦٠٠/٢، والقاموس المحيط ص٨٣٢.

(١٠) **غوائل:** غاله غولا من باب قال أهلكه واغتاله قتله على غرة، والاسم الغيلة بالكسر، والغائلة الفساد والشر، وغائلة العبد إباقه وفجوره ونحو ذلك، والجمع الغوائل. **انظر التعريف في:** المصباح المنير ٤٥٧/٢.

(١١) **انظر:** التهذيب ٦٢/٢، وفتح العزيز ٤٣٨/١، والروضة ٢١٣/١.

(١٢) **انظر:** التعليقة ٦٧٣/٢، وفتح العزيز ٤٣٨/١، والمجموع ١٥١/٣.

أما الماشي فيتنفل عندنا[1]، خلافاً لأبي حنيفة[2]، ومعتمد المذهب[3] التشبيه بالراكب، والجامع مسيس الحاجة واستواؤهما في تخفيفات السفر[4]، وقد نقل الأصحاب عن الشافعي رحمه الله أن الماشي يركع ويسجد ويقعد ويستقر لابثاً في هذه الأركان، فلا يمشي إلا في حالة/ القيام قارئاً[5]، و خرّج ابن سريج قولاً، أنه لا يلبث، ويقتصر على الإيماء بالركوع والسجود؛ كيلا يتعطل عليه مقصود السفر[6]، وهذا أقيس؛ ولكن النص يشير إلى الأول، والذي ذكره الصيدلاني أنه يستقر ساجداً وراكعاً؛ ولكن يمشي في حالة القعود، ويكون قيامه بدلاً عن القعود، كما يجزي القعود بدلاً عن القيام في النفل بكل حال [7]. ل:١٠٤أ/(ب)

فأما الاستقبال، فإن أوجبنا اللبث في الأركان، فلا بد من الاستقبال فيها، وفي حالة العقد، وإن فرّعنا على التخريج، فحكمه في جميع الصلاة حكم راكب بيده زمام دابته[8].

فإن قيل: لو مشى مصلٍ في نجاسة قصداً، ما حكمه؟ قلنا: الذي نراه أن ذلك مفسد لصلاته[9]، بخلاف ما لو أوطئ فرسه نجاسة[10]، ولا نوجب على الماشي -أيضاً- أن يبالغ في التحفظ، فإن الطرق يغلب فيها النجاسة فيعسر ذلك، وتبطل به الرخصة[11]، ولو لم يجد[12] معدِلاً -وكانت النجاسة رطبة- قال الإمام: الذي أراه بطلان صلاته؛ إذ يصير به حامل

---

(١) قال النووي: يجوز بلا خلاف. **انظر**: المجموع ٢٣٧/٣، والحاوي ٧٤/٢، والمهذب ١٣٣/١، والتهذيب ٦٠/٢، وفتح العزيز ٤٣٨/١.

(٢) **انظر**: حاشية ابن عابدين ٤٦٩/١.

(٣) **انظر**: المجموع ٢٣٧/٣.

(٤) **انظر**: الحاوي ٧٥/٢، وفتح العزيز ٤٣٨/١.

(٥) **انظر**: الأم ١١٨/١، وبحر المذهب ٨٥/٢، وفتح العزيز ٤٣٨/١-٤٣٩، والروضة ٢١٣/١.

(٦) **انظر**: نهاية المطلب ٨٣/٢، وفتح العزيز ٤٣٩/١، والنَّجم الوهَّاج ٧٣/٢.

(٧) **انظر**: المجموع ٢٣٧/٣، ومغني المحتاج ١٤٢/١، ونهاية المحتاج ٤١٤/١، وحاشيتي قليوبي وعميرة ١٣٤/١.

(٨) وحينئذٍ يكون الأصحُّ وجوبَ الاستقبال عند الإحرام دون السَّلام. **انظر**: فتح العزيز ٤٣٩/١، والمجموع ٢٣٧/٣، ونهاية المحتاج ٤١٤/١، وحاشيتي قليوبي وعميرة ١٣٤/١.

(٩) **انظر**: نهاية المطلب ٨٤/٢، والمجموع ٢٤٠/٣، والروضة ٢١٣/١، والتَّحقيق ص١٨٨.

(١٠) **انظر**: فتح العزيز ٤٤٠/١، والمجموع ٢٤٠/٣.

(١١) **انظر**: فتح العزيز ٤٤٠/١، والتَّحقيق ص١٨٨، والمجموع ٢٤٠/٣، والروضة ٢١٣/١.

(١٢) في (ب): "نجد".

نجاسة[1].

فرع: إذا انتهى إلى بلد[2] في أثناء الصلاة راكباً، فإن لم يعزم على الإقامة؛ فله تتميمها، وهو متردد؛ لحاجته في البلدة، ولو وقفوا وأمكنه الإتمام نازلاً، فالذي ذكره الصيدلاني أن له أن يتم راكباً، نعم حكم استقبال القبلة يؤخذ من الذي بيده زمام الدابة في الابتداء، فإنه مقتدر في هذه الحالة، وكذلك إذا ابتدأ الركوب قبل أن تدخل الرفقة مبتدراً منتظراً، فله ابتداء الصلاة، واقفاً مستقبلاً مومئاً[3] بالأركان؛ لأن الرخصة إذا تمهدت، ينسحب الحكم على الأحوال، وله أن يجمع في نافلة واحدة بين الركوب والاستقرار ابتداءً ودواماً[4].

وفي صلاة الخوف/ قد لا يجوز الركوب في أثناء الصلاة، ويظهر هاهنا التجويز؛ لأن الشروع عندنا في النفل لا يؤثر في إلزام أمرٍ، فدوامه كابتدائه/[5]. ل:٨٩أ/(أصل) ل:١٠٤ب/(ب)

الركن الثاني: القبلة، ويتشعب عنها نظر في مسائل، تنشأ من مكان[6] المستقبل، وكيفية المحاذاة.

المسألة الأولى: أن يكون المستقبل بمكة في المسجد خارج البيت، والواجب عليه نوع من المحاذاة يسمى به مستقبلاً، فإن قرب؛ فلتتحقق المحاذاة، حتى لو وقف على طرف من البيت، ولم يحاذ جزءاً من البيت؛ لم يكن مستقبلاً[7]، ولو امتدّ صف طويل[8] قريب من البيت، فالخارجون

---

(١) قال النووي: ولو أوطأها الراكب نجاسة لم يضر أيضاً على الصحيح من الوجهين؛ لأنه لم يباشر النجاسة، ولاحمل ما يلاقيها، وبهذا الوجه قطع إمام الحرمين والغزالي والمتولي وآخرون. **انظر**: المجموع ٣/٢٤٠، ونهاية المطلب ٢/٨٤-٨٥، وفتح العزيز ١/٤٤٠.

(٢) في (ب): "البلد".

(٣) **مومئاً**: مأخوذة من ومأت إليه ومئا، وأومأت إيماء، وهي: الإشارة بالأعضاء، كالرأس، واليد، والعين. **انظر التعريف في**: مختار الصحاح ص١٢٥، والنهاية في غريب الحديث ١/١٩٣.

(٤) **انظر**: مختصر المزني ص٢٣، ونهاية المطلب ٢/٨٥-٨٦.

(٥) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٨٦- ٨٧، والمجموع ٣/٢٤١.

(٦) في (ب): "إمكان".

(٧) قلت: هو ينبني على الأصل في ذلك عند الشافعية، هو القول بأن المراد بالمسجد الحرام في قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، سورة البقرة، جزء من آية ١٤٤، الكعبة، كما جاء صريحاً في قوله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾، سورة المائدة، جزء من آية ٩٧. **انظر**: الحاوي ٢/٧٠، والتعليقة ٢/٦٨٠، وفتح العزيز ١/٤٤٤-٤٤٦، والمجموع ٣/١٩٣-١٩٥.

(٨) في (ب): "مستطيل".

عن سمت البيت ومحاذاته لا صلاة لهم[1]، وهؤلاء بعينهم قد يُفرض[2] تراخيهم وتصح صلاتهم، وإن كانت حقيقة المحاذاة لا تتبدل بالقرب والبعد، ولكن تحصل التسمية، وتعتقد المحاذاة[3].

فرع: لو وقف على طرف، وهو يحاذي الركن بنصف بدنه، والنصف الآخر خارج، ففي صحة صلاته وجهان[4].

[المسألة][5] الثانية: لو وقف على سطح الكعبة، إن لم يكن بين يديه شيء شاخص، لا تصح صلاته؛ لأنه يسمى مستعلياً لا مستقبلاً، بخلاف مالو وقف على جبل أبي قبيس[6]، -والكعبة تحته- فإنه يسمى مستقبلاً، إذا كان خارجاً منها، وإن كان بين يديه شيء شاخص، من بنيان البيت وأجزائه كان مستقبلاً له، وصحت صلاته[7]، ثم قال الأئمة: يكفي أن يكون ذلك الشاخص قدر مؤخرة الرحل[8]، حتى يكون في حال السجود بمعظم بدنه مُساماتاً[9] له[10]، وهذا[11] فيه نظر، من حيث إنه في حال القيام خارج بمعظم بدنه عن المسامتة، ولكن كالواقف

---

(١) قلت: القول ببطلان صلاة الصف؛ إنما هو لمن كانوا يصلون في المسجد الحرام، أما صلاة الصف مع البعد فهي صحيحه عند الشافعية؛ لأن مع البعد يتسع الصف المحاذي. **انظر**: التهذيب ٦٥/٢، والبيان ١٤١/٢-١٤٢، وفتح العزيز ٤٤٣/١، والمجموع ١٩٣/٣.

(٢) في (ب): "نفرض".

(٣) **انظر**: نهاية المطلب ٨٨/٢، والتعليقة ٦٨١/٢، والبيان ١٣٤/٢.

(٤) أصحهما أنه لا تصح صلاته. **انظر**: نهاية المطلب ٨٧/٢، والمجموع ١٩٣/٣، ونهاية المحتاج ٤١٨/١، ومغني المحتاج ١٤٥/١.

(٥) ساقطه من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٦) **جبل أبي قُبَيْس**: هو الجبل المشرف على الكعبة من شرقيها، وهو من أشهر جبال مكة وليس من أكبرها، ولا زال معروفاً باسمه في مكَّة المكرَّمة، قيل: سُمِّيَ باسم رجل من مَذْحِج كان يُكنى أبا قُبَيْس؛ لأنَّه أوَّل من بنى فيه قُبَّة. **انظر التعريف في**: معجم المعالم الجغرافية ص٢٤٩، ومعجم البلدان ٨٠/١.

(٧) **انظر**: التهذيب ٦٥/٢، وفتح العزيز ٤٤٢/١، والمجموع ١٩٨/٣.

(٨) **مُؤخِّرَةُ الرحل**: وآخِرةُ الرحْل بالتاء فلغة في آخرته، وهي خشبته العريضة التي تحاذي رأس الراكب، وتشديد الخاء خطأ. **انظر التعريف في**: تهذيب اللغة ٢٢٨/٧، ولسان العرب ١٢/٤، والمصباح المنير ٤٢/١.

(٩) **مُساماتاً**: من سامته مسامتة: بمعنى قابله، ووازاه وواجهه. **انظر التعريف في**: لسان العرب ٢٤٩/٧، والمصباح المنير ٣٩١/١.

(١٠) **انظر**: المجموع ١٩٦/٣، والتَّحقيق ص١٨٩، ومغني المحتاج ٢٢٤/١.

(١١) في (ب): "فهذا".

على طرف محاذياً[1] بنصف بدنه، وقد حكى العراقيون/ وجهاً: أنه لا بد أن يكون مثل قامة المصلي؛ للاحتمال الذي ذكرناه، والقول[2] الأول لعله تَنَشَّأَ من الاستعلاء، واستقبال جزءٍ من الكعبة، ما تدفع به صورة المحاذاة ببعض البدن[3]. ل:١٠٥أ/(ب)

فرع: لو وضع بين يديه شيئاً، لا يكفيه؛ لأنه ليس من أجزاء الكعبة[4]، ولو غرز خشبة، فوجهان مشهوران[5]؛ لأن المثبت بالغرز قد يُعدّ من أجزاء البناء[6]، ثم يتطرق إلى هذا نظرٌ[7] في المحاذاة ببعض البدن إذ يخرج في الطرفين بدن المصلي عن المحاذاة[8].

الثالثة: للواقف في جوف الكعبة أن يستقبل أي جدار شاء، ولهم عقد الجماعة وهم متدابرون مستقبلون للجدران[9]، ولو استقبل الباب وهو مردود صح؛ لأنه من الأجزاء[10]، وإن كان مفتوحاً، -والكعبة لاطئة- لم يُجْزِهِ[11]، وإن كانت مرتفعة مثل مؤخرة الرحل، قالوا: يجوز كما ذكرناه[12] في السطح/[13]. ل:٨٩ب/(أصل)

---

(١) **محاذياً**: أي موازياً، يقال: حاذى الشيء: وازاه، والحذو والحذاء: الإزاء والمقابل؛ أي أنها محاذيتها. **انظر التعريف في**: لسان العرب ٣/٩٨.

(٢) في (الأصل): "والقائل"، والمثبت من (ب).

(٣) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٨٩، والمجموع ٣/١٩٦، والتنقيح في شرح الوسيط ٢/٧١.

(٤) قال النووي: لم تصح صلاته على الصحيح المنصوص، وهو قول أكثر الأصحاب. ونقل الرافعي والنووي قولاً بصحة الصلاة قال به ابن سريج منهم. **انظر**: المجموع ٣/١٩٨-١٩٩، وفتح العزيز ١/٤٤١-٤٤٢، والتهذيب ١/٦٥، والبيان ٢/١٣٧.

(٥) أحدهما: يصح استقبالها. والثاني: لا يصح. وأصح الوجهين على ما قاله الرافعي والنووي عدم الصحة. **انظر**: البيان ٢/١٣٨، وفتح العزيز ١/٤٤٣، والمجموع ٣/٢٠٠.

(٦) **انظر**: المجموع ٣/١٩٨.

(٧) في (ب): "نظرنا".

(٨) **انظر**: فتح العزيز ١/٤٤٣، والمجموع ٣/٢٠٠.

(٩) في (ب): "الجدران".

وانظر: نهاية المطلب ٢/٩٠، والبيان ٢/١٣٧، والمجموع ٣/١٩٥.

(١٠) **انظر**: مغني المحتاج ١/١٤٥، ونهاية المحتاج ١/٤١٧، وحاشيتي قليوبي وعميرة ١/١٣٥.

(١١) في (ب): "يجز".

(١٢) في (ب): "ذكرنا".

(١٣) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٩٠، وفتح العزيز ١/٤٤٢، والمجموع ٣/١٩٦.

فرع: لو انهدمت الكعبة، -والعياذ بالله- فوقف في وسط العرصة[1]، فهو كما لو كان على السطح في كل تفصيل، حتى في غرز الخشبة[2]، ولا مبالاة بما ينبت من حشيشٍ، نعم لو نبتت شجرة[3] فهو كسارية[4] من سواري الكعبة[5]، ولو احتفر بئراً في العرصة وصلى فيها، صحت صلاته؛ كاستقباله ما بين يديه من أرض الكعبة، والواقف خارج الكعبة مستقبلاً، تصح صلاته[6]، وإن لم يكن بين يديه شيء شاخص لأ[نه][7] يسمى مستقبلاً، وإن كانت الكعبة تحته [كا][8]لواقف على أبي قبيس[9].

وخرج ابن سريج من هذا، أن الواقف في عرصة الكعبة تصح صلاته؛ وإن لم يكن بين يديه شيء شاخص، إذ بين يديه شيء من أرض الكعبة وهو مستعلٍ عليها، فهو كما لو كان بين يديه جميع أرض الكعبة وهو خارجٌ، إذ البعض في هذا المعنى كالكل[10]، وهذا تخريج غريب[11]، ويطرد في سطح الكعبة/ لا محالة[12]. ل:١٠٥ب/(ب)

الرابعة: الواقف بمكة خارج المسجد، يلزمه أن يحاذي على وجه يسمى مستقبلاً، وهل يلزمه

---

(١) **العَرْصَةُ:** بوزن الضربة كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء، والجمع عِراص وعَرَصات، وعرصة الدار وسطها، وقيل: هي كل بقعة ليس فيها بناء، سميت بذلك؛ لأن الصبيان يَعْتَرِصُون فيها، أي: يلعبون ويمرحون. **انظر التعريف في:** مختار الصحاح ص٢٣٥، ولسان العرب ٥٢/٧، والمصباح المنير ٣٢٨/١.

(٢) **انظر:** فتح العزيز ٤٤٢/١، والمجموع ١٩٩/٣، والروضة ٢١٥/١، والتَّحقيق ص١٩٠.

(٣) في (ب): "نبت شجر".

(٤) **السارية:** الأسطوانة، وقيل: أسطوانة من حجارة أو آجر، وجمعها السواري. **انظر التعريف في:** معجم مقاييس اللغة ص١٥٤، ولسان العرب ٣٨٣/١٤، وتاج العروس ٣٨ /٢٦٣.

(٥) **انظر:** الروضة ٢١٥/١.

(٦) في (ب): "الصلاة له".

(٧) ساقطه من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٨) ساقطه من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٩) **انظر:** فتح العزيز ٤٤٢/١، والروضة ٢١٥/١.

(١٠) **انظر:** فتح العزيز ٤٤١/١-٤٤٢، والمجموع ١٩٧/٣-١٩٩، والروضة ٢١٥/١.

(١١) **الغريب:** الغامض من الكلام، قال الأصمعي: أغرب الرجل حل في منطقه: إذا لم يبق شيئاً إلا تكلم به، وأغرب الرجل: جاء بشيء غريب. **انظر التعريف في:** لسان العرب ٦٣٧/١، والمصباح المنير ٤٤٤/٢.

(١٢) والقول الصحيح المنصوص عدم الصحة كما قاله الرافعي، والنووي. **انظر:** فتح العزيز ٤٤١/١-٤٤٢، والمجموع ١٩٨/٣-١٩٩، والتهذيب ٦٥/٢.

مراعاة المعاينة حالة الاستقبال؟ نقل العراقيون نصَّين[1]، ظاهرهما الاختلاف، وقالوا: قال في موضع[2]: من سهُل عليه معاينة الكعبة في صلاته من سهل أو جبل؛ تعين عليه ذلك[3]، وقال في موضع: من كان في مكة في مكان لا يرى منه البيت، لم يجز له أن يترك الاجتهاد بكل ما يستدل به على الكعبة[4]، ثم قالوا النصَّان متزَّلان على حالين، فحيث[5] يسهل معه[6] المعاينة يجب ذلك، وحيث لا يستوي الموقف فبالاجتهاد[7] والمقايسة، وظاهر كلامهم اشتراط المعاينة عند الإمكان[8]، حتى لو نصب حاجزاً مع الاستغناء لم تصح صلاته، وهذا بعيد، فالوجه أن يقال: إذا سوّى محراباً[9] في ابتداء بناء الدار على العيان فله الاستقبال ولا يلزمه المعاينة، ويكفيه أن يقف بحيث يسمى مستقبلاً[10]، فأما إذا لم يكن في الدار محراب ووقف في عرصة الدار وسوى المحاذاة بالأدلة؛ فظاهر ما نقله العراقيون جواز ذلك، وعلى ذلك صودف أهل مكة، وفي هذا -أيضاً- بعدٌ؛ فإن البناء على العيان ممكن، فكيف تستوي المحاذاة بالاجتهاد، ولا شك في أن هذا في تحقيق المحاذاة، لا في تعيين الجهة؛ فإن ذلك يسهل معرفته على قطع من غير عسر[11].

الخامسة: أنه إذا كان بالمدينة وكان يعاين محراب رسول الله ﷺ، فليس له الاجتهاد، ولا/ ل:٩٠أ/(أصل)

---

(١) كالماوردي. **انظر**: الحاوي٢/٧٠-٧١، وبحر المذهب٢/٨١-٨٢، والمجموع ٣/٢١٢.

(٢) أي: قال في أحد النصين.

(٣) قال النووي: الصحيح عندنا أن الواجب إصابة عين الكعبة. **انظر**: المجموع ٣/٢١٢، والبيان ٢/١٣٤، وفتح العزيز ١/٤٤٤.

(٤) **انظر**: بحر المذهب ٢/٨٢.

(٥) في (ب): "بحيث".

(٦) في (ب): "فيه".

(٧) في (ب): "بالاجتهاد".

(٨) هذا ما صحَّحه الشيرازي والرافعي والنووي. **انظر**: المهذب ١/١٣٠، وفتح العزيز ١/٤٤٨، والمجموع ٣/٢١٢-٢١٣، والتهذيب ٢/٦٦.

(٩) **المَحَاريب**: جمع مِحْراب، وهو صدر المجلس، ويقال: هو أشرف المجالس، ويقال: محراب المصلى مأخوذ من المحاربة؛ لأن المصلي يحارب الشيطان، يحارب نفسه بإحضار قلبه، وقد يطلق على الغرفة، ومنه عند بعضهم أي: من الغرفة، وقال بعضهم: من المسجد. **انظر التعريف في**: لسان العرب ٤/٧١، والمصباح المنير ١/١٧٥، والنهاية في غريب الحديث ١/٣٥٩، والتوقيف على مهمات التعاريف ص٦٤٢.

(١٠) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٩١، وفتح العزيز ١/٤٤٤.

(١١) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٩١-٩٢، وفتح العزيز ١/٤٤٧، والروضة ١/٢١٧، والتَّحقيق ص١٩١.

التيامُن والتياسُر برأيه؛ فإنه صوابٌ قطعاً[1].

ولو دخل بلدة أو قرية مطروقة -وفيها محراب متفق عليه؛ لم يتطرق إليه مطعن- فلا اجتهاد مع وجدان ذلك؛ فإنه في حكم اليقين[2]، ولو أراد ذو بصيرة أن يتيامن أو/ يتياسر باجتهاده؛ فظاهر المذهب جواز ذلك[3]، وحكى الشيخ أبو محمد وجهاً في منعه؛ إذ يلزم مجوّزه أن يوجب على ذي البصيرة ذلك؛ وأن يجتهد في طلبه ولا قائل به[4]. ل:١٠٦أ/(ب)

الركن الثالث: النظر في المستقبلِ، وله حالتان: إحداهما: أن تنكشف له جهة القبلة؛ إما عياناً أو يقيناً، فلا يجوز له الاجتهاد بحال؛ بل يبني على المعلوم[5]، وإن استبهم عليه في سفر أو سجن؛ فلا يخلو إما أن يكون أعمى أو كان بصيراً، فإن كان أعمى فيقلد[6] غيره إن وجد؛ وإلا فليصلِّ على حسب حاله ثم يقضي[7]، وشرط المقلَّد: أن يكون مكلفاً؛ مسلماً[8]؛ عالماً بأدلة القبلة، ومنصبه منصب المفتي؛ إلا أن العلم في حقه مقصور على أدلة القبلة[9].

فأما إذا كان بصيراً نظر، فإن عرف[10] أدلة القبلة وتمكن من استتمام النظر، امتنع عليه

---

(١) قال النووي في المجموع: بلا خلاف. **انظر**: المجموع ١٤٠/٣، وفتح العزيز ٤٤٥/١، والروضة ٢١٦/١.

(٢) قلت: فتبين أن للاعتماد على المحاريب في الدلالة على القبلة شرط وهو: أن يكون المحراب في بلد كبير، أو في قرية صغيرة يكثر المارون بها؛ بحيث لا يقرونه على الخطأ.

انظر: نهاية المطلب ٩٢/٢، وفتح العزيز ٤٤٥/١، والمجموع ٢٠١/٣، والتهذيب ٦٦/٢.

وقلت: فيه إشارة إلى قاعدة: اليقين لا يزول بالشك. **انظر**: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٠.

(٣) قال النووي فيه: أنه أصح الأوجه. **انظر**: المجموع ٢٠٤/٣.

(٤) **انظر**: التعليقة ٦٨٣/٢، والمجموع ٢٠٤/٣، والروضة ٢١٦/١.

(٥) **انظر**: فتح العزيز ٤٤٦/١، ومغني المحتاج ١٤٥/١، ونهاية المحتاج ٤١٩/١، وحاشيتي قليوبي وعميرة ١٣٦/١.

(٦) **التقليد** في اللغة: تقليد شيء في العنق، ومنه تقليد الهدي. وفي الاصطلاح: قبول قول الغير من غير حجة، والمقصود به هنا: هو قول الغير المستند إلى اجتهاد. **انظر التعريف في**: مختار الصحاح ص٢٩٧، ومعجم مقاييس اللغة ص٨٢٩، والمستصفى ص٤٦٢، والإحكام للآمدي ٧٢٢/١، والمجموع ٢٢٨/٣.

(٧) **انظر**: الحاوي ٧٨/٢، وفتح العزيز ٤٤٦/١، والمجموع ٢٢٨/٣.

(٨) نص عليه الشافعي في الأم، فقال: ولا يسعه أن يقبل دلالة مشرك، وإن رأى أنه قد صدقه؛ لأنه ليس في موضع أمانة على القبلة. وقال النووي: لا يقبل خبر الكافر في القبلة بلا خلاف. **انظر**: الأم ١١٥/١، والمجموع ٢٢٨/٣.

(٩) **انظر**: المجموع ٢٢٨/٣.

(١٠) في (ب): "علم".

التقليد؛ لأنه بدل عن[1] الاجتهاد[2]، نعم لو أخبره من تقبل روايته[3] بطلوع الشمس من جهة مخصوصة فله قبوله، إذا كان بصفة تقبل روايته، وليس هذا من قبيل التقليد؛ وإنما هو من قبيل الإخبار عن المشاهدات[4].

وإن لم يتمكن من استتمام النظر نظر؛ فإن تحيّر[5] وانغلق[6] عليه الأمر وارتج عليه طريق الصواب، ففي تقليده خلاف مشهور[7]،واختيار المزني جوازه[8]، ونقل عن الشافعي رحمه الله أنه قال: من خفيت عليه الدلائل فهو كالأعمى[9]، ومنهم من منع؛ لأنه ناظر، والتقليد لا يليق به، وللقريحة[10] في النظريات تبلُّدٌ ونفاذ فلا تلتحق نسبته[11] بالأعمى[12]، وهذا فيه إذا ضاق الوقت[13]، فإن اتسع لم يقلد؛ لأنه مستغن عنه، فإن قيل: ألم تجوِّزوا التيمم[14] في أول الوقت مع

---

(١) في (ب): "متمكن من".

(٢) **انظر**: الحاوي ٢/٧٨، وفتح العزيز ١/٤٤٦، ونهاية المحتاج ١/٤٢٢،

(٣) قلت: الذي تقبل روايته الذكر والأنثى والعبد والحر، دون الصبي والفاسق. **انظر**: الروضة ١/٣٥.

(٤) **انظر**: التعليقة ٢/٦٩٠-٦٩١، والمجموع ٣/٢٠٠، والتنقيح في شرح الوسيط ٢/٧٥.

(٥) **تحير**: أي لم يدر وجه الصواب. **انظر التعريف في**: معجم مقاييس اللغة ص٢٧٢، والمصباح المنير ١/١٣٧.

(٦) **انغلق**: الغلق ضد الفتح، واستغلق عليه الكلام أي: ارْتُجَّ عليه، وكلام غَلِق: أي مشكل. **انظر التعريف في**: لسان العرب ١٠/٢١، والمصباح المنير ٢/٤٥١.

(٧) قال النووي: والأصح أنه لا يقلد. **انظر**: المجموع ٣/٢٣٠، والروضة ١/٢١٨.

(٨) **انظر**: مختصر المزني ص٢٤.

(٩) **انظر**: الأم ١/١١٥، ومختصر المزني ص٢٤، وفتح العزيز ١/٤٤٨، والمجموع ٣/٢٣٠.

(١٠) **قريحة الإنسان**: طبيعته التي جبل عليها. **انظر التعريف في**: لسان العرب ٢/٥٥٧.

(١١) في (ب): "فلا يلتحق تشبيه".

(١٢) لم يذكر المصنف اختياره، وحكى النووي في المسألة أربع طرق، فقال: إذا خفيت الأدلَّة على المجتهد؛ لغيم، أو ظلمة، أو تعارض الأدلَّة، أو غيرها، ففيه أربع طرق: أصحُّها: فيه قولان: أصحُّهما: لا يقلِّد، والثَّاني: يقلِّد، وهو اختيار المزني، والطَّريق الثَّاني: يقلِّد قطعاً، والثَّالث: لا يقلِّد قطعاً، والرَّابع: إن ضاق الوقت قلَّد، وإلاَّ فلا. **انظر**: المجموع ٣/٢٣٠، والحاوي ٢/٧٩.

(١٣) قلت: هذا تقييد للمسألة. **انظر**: الحاوي ٢/٧٩، والمهذَّب ١/١٣٠، والمجموع ٣/٢٣٠.

(١٤) **التيمم** في اللغة: القصد. وفي الاصطلاح: إيصال التراب إلى الوجه واليدين بدلاً عن الوضوء والغسل، أو عضو منهما بشرائط مخصوصة. **انظر التعريف في**: مختار الصحاح ص٣٩٧، والمصباح المنير ١/٥٦٠، وتحرير ألفاظ التنبيه ص٥١١، ومغني المحتاج ١/١٤٢، وشرح حدود ابن عرفة ١/١٠٥.

العلم بوجود الماء في آخر الوقت؟ قلنا: جوّزناه على قول[1]؛ لأنه/ في الحال فاقدٌ للماء[2]، وهذا ل:١٠٦ب/(ب)
في الحال ناظر ذو بصيرة، وفي المسألة نوع احتمال، ثم إن نزلناه منزلة الأعمى فيقلد ولا يقضي[3]،
وإن قلنا: لا؛ فمنهم من قال: يصلي على حسب حاله ثم يقضي[4]، ومنهم/ من قال[5]: يقلد ثم ل:٩٠ب/(أصل)
يقضي، وهو كمن يعدل إلى التيمم بعذر نادر؛ فإنه يتيمم ويقضي[6]، هذا إذا ارتج عليه الصواب[7].

فإن كان مارّاً في نظر؛ ولكن علم أنه لا يدرك قبل انقراض الوقت، فهو كمن تناوب[8] مع جمعٍ على بئرٍ علم أن النوبة لا تنتهي إليه إلا بعد الوقت[9]، وقد ذكرنا حكمه في التيمم[10]، هذا كله في العارف بالأدلة.

فأما البصير الجاهل، فهل يقلد؟ هذا ينبني على أنه [هل كان][11] تعين[12] عليه طلب أدلة

---

(١) **انظر**: الحاوي ٢٨٥/١، ونهاية المطلب ٢١٥/١، والمجموع ٢٠٧/٢.

(٢) فالأفضل له أن يؤخِّر الصَّلاة ليأتي بها بالوضوء، هذا هو المذهب الصَّحيح المقطوع به، وهناك وجه: أنَّ تقديم الصَّلاة في أوَّل الوقت بالتَّيمُّم أفضل، والصَّواب الأوَّل. **انظر**: المجموع ٣٠١/٢، ونهاية المحتاج ٣٧٦/١.

(٣) قال النَّووي في التنقيح: وإن قلنا: يقلِّد، فطريقان، أصحُّهما، وبه قطع الجمهور: لا قضاء؛ كالأعمى إذا قلَّد، وصلَّى، والثَّاني: أنَّه على وجهين بناءً على القولين فيمن صلَّى بالتَّيمُّم؛ لعذر نادر لا يدوم، هل يلزمه القضاء أم لا؟. وقال في المجموع: وإن قلنا: يقلِّد، فقلَّد، وصلَّى، فلا إعادة على الصَّحيح، وبه قطع الجمهور. **انظر**: التنقيح في شرح الوسيط ٧٦/٢، والمجموع ٢٣٠/٣، والتَّحقيق ص١٩٣.

(٤) وبه قال عامة الأصحاب. **انظر**: نهاية المطلب ٩٤/٢، وفتح العزيز ٤٤٧/١، والمجموع ١٤٧/٣.

(٥) كابن سريج. **انظر**: الحاوي ٧٩/٢، والمجموع ١٤٧/٣.

(٦) وهو الذي صحَّحه النووي. **انظر**: المجموع ٢٣٠/٣

(٧) **انظر**: فتح العزيز ٤٤٧/١-٤٤٨، والمجموع ٢٣٠/٣، والتنقيح في شرح الوسيط ٧٦/٢، والروضة ٢١٨/١.

(٨) **التناوب**: من النوبة وهي الرجوع مرة بعد أخرى، وسميت بذلك لتكرارها. **انظر التعريف في**: لسان العرب ٧٧٥/١، والمصباح المنير ٦٢٩/٢، وتاج العروس ٣١٦/٤.

(٩) **انظر**: نهاية المطلب ٩٥/٢.

(١٠) **انظر**: ل٤٠ب، من نسخة الأصل.

(١١) ساقطه من الأصل، وما أثبت من (ب).

(١٢) في (ب): "متعين".

القبلة، وفيه خلاف، منهم من قال: يتعين[1] على المسافر ذلك[2]؛ كما يتعين تعلُّم أركان الصلاة، ومنهم من قال: لا[3]؛ لأن اختفاء القبلة نادرٌ، وإنما يجب تعلُّم ما يعمّ مسيس الحاجة إليه.

فإن قلنا: لا يجب التعلم؛ فهو كالأعمى، وإن قلنا: يجب فقد قصّر، فيحتمل أن يقال: يقلد ويقضي، ويحتمل أن يقال: يصلي على حسب حاله ويقضي؛ كما سبق من التردد في نظيره؛ هذا حكم التقليد[4].

فأما حكم الاجتهاد في الخطأ والصواب، أنه إن استمر و لم يتبين فيه خلل فلا قضاء، وإن تبين فيه خلل؛ لا يخلو إما أن كان[5] بعد الفراغ من الصلاة أو في أثنائها، فإن كان بعد الفراغ فله صور:

أحدها[6]: أن يتعين اجتهاده عن تلك الجهة، فلا يلزمه القضاء قطعاً[7]؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[8].

الثانية: أن يتعين له الخطأ في الأول ويتبين له وجه الصواب، ففي وجوب القضاء قولان[9]،

---

(١) **فرض العين**: هو ما يلزم كل واحد إقامته، ولا يسقط عن البعض بإقامة البعض. **انظر التعريف في**: التعريفات ص١٦٧، والتوقيف على مهمات التعاريف ص٢٥٩.

(٢) صحح هذا القول البغوي والرافعي، والمذهب عند الشافعية: أن تعلمها فرض كفاية إلا إن أراد سفراً ففرض عين. وقال النووي: لا يصح قول من أطلق أنه فرض عين؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا السلف بأنهم ألزموا آحاد الناس بتعلمها. **انظر**: التهذيب ٦٨/٢، وفتح العزيز ٤٤٩/١، والمجموع ٢٠٩/٣، ونهاية المحتاج٤٢٦/١، ومغني المحتاج ١٤٧/١.

(٣) لم يذكر المصنف اختياره في المسألة، وذكر النووي وجهاً ثالثاً وصحَّحه فقال: الثالث: وهو الأصح أنه فرض كفاية، إلا أن يريد سفراً فيتعين لعموم حاجة المسافر، وكثرة الاشتباه عليه.**انظر**: المجموع ٢٠٩/٣، ونهاية المطلب ٩٣/٢، والتهذيب ٦٨/٢، وفتح العزيز ٤٤٩/١.

(٤) **انظر**: نهاية المطلب ٩٤/٢، والحاوي ٧٩/٢.

(٥) في (ب): "يكون".

(٦) في (ب): "إحداها".

(٧) **انظر**: المجموع ١٤٣/٣.

(٨) قوله: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، هذه قاعدة عند أهل العلم. **انظر**: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٢٩، وللسيوطي ص١٠١. **وانظر**: الحاوي ٧٢/٢، والمهذَّب ١٢٩/١، وفتح العزيز ٤٥٢/١.

(٩) من قولي الإمام الشَّافعي، وقد نصَّ عليه في الأم، ومختصَر المزني. وقال العمراني: اختلف أصحابنا الخراسانيون في موضع القولين في القبلة، وحكي فيه ثلاثة أقوال: الأول: إذا بان له يقين الخطأ مع يقين الصواب، فعلى القولين السابقين، أما إذا بان له يقين الخطأ دون يقين الصواب، فلا يعيد الصلاة، قولاً

ومذهب أبي حنيفة[1]، واختيار المزني أنه لا يجب القضاء[2]، وهذا الخلاف عندنا يجري في الأواني والثياب والوقتِ إذا أخطأ فيه[3]؛ ونعني بالوقت أن تقع الصلاة أو الصوم قبل الوقت[4].

فأما إذا وقع بعد الوقت؛ فلا قضاء، ولا يضرّ كونه ناوياً للأداء/، بل ينوب ذلك عن القضاء، وهذا الخلاف في الوقت يتجه في حق من لا يتمكن من درك اليقين، فأما من اجتهد في أول الوقت وهو متمكن من الصبر؛ فالأوجه أن يقال: اجتهاده بشرط الإصابة وسلامة العاقبة[5]. ل:١٠٧أ/(ب)

الصورة الثالثة: أن يتبين الخطأ ولا يتعين جهة الصواب، قال الأصحاب: فيه قولان مرتبان على القولين السابقين، وأولى بأن لا يجب القضاء؛ لأنه لا يأمن من الوقوع في الخطأ ثانياً، ولأجله/ لم يجب على الحجيج القضاء إذا وقفوا مخطئين اليوم العاشر[6]، إلا أن هذا ضعيف؛ لأن المصلي متمكن من الصبر إلى أن ينتهي إلى بلد فيتحقق له اليقين، والحجيج لا تتمكن[7] منه[8]. ل:٩١أ/(أصل)

فأما إذا تبيّن ذلك في أثناء الصلاة **فله صور:**

أحدها: أن يتعين الخطأ ويتبين الصواب، فإن قلنا: لو كان بعد الفراغ يجب القضاء؛ فهاهنا تبين بطلان الصلاة، فليستأنف إلى الجهة الأخرى[9].

وإن قلنا: لا يجب القضاء مع بطلان الصلاة قولان: **أحدهما:** أنه تبطل[10]؛ لأن الجمع في

واحداً. الثاني: إذا بان له يقين الخطأ مع يقين الصواب، فيعيد الصلاة قولاً واحداً، أما إذا بان له يقين الخطأ دون يقين الصواب، فعلى القولين السابقين. الثالث: أن القولين في جميع الصور. **انظر:** الأم ١/١١٥، ومختصَر المزني ص٢٤، والبيان ٢/١٤٤، وفتح العزيز ١/٤٥١، والمجموع ٣/٢٢٥، والتَّحقيق ص١٩٢.

(١) **انظر:** رؤوس المسائل ص١٤٢/م٤٩، وحاشية ابن عابدين ١/٢٩١.

(٢) **انظر:** مختصر المزني ص٢٤، والحاوي ٢/٨١، والتعليقة ٢/٦٩٦.

(٣) في (ب): "فيها".

(٤) **انظر:** نهاية المطلب ٢/٩٩، والتهذيب ٢/٧١، وفتح العزيز ١/٤٥١.

(٥) **انظر:** البيان ٢/١٤٥، والمجموع ٣/٢٨٠.

(٦) **انظر:** الحاوي ٢/٨٠، وفتح العزيز ١/٤٥٢.

(٧) في (ب): "لا يتمكنون".

(٨) **انظر:** شرح مشكل الوسيط ٢/٧٨.

(٩) قال النووي: إذا تيقَّن الخطأ في أثناء الصَّلاة، وعرف معه الصَّواب، فإنَّه يُبنى على تيقُّن الخطأ بعد الفراغ من الصَّلاة، فإن قلنا بوجوب الإعادة بطلت صلاته، وإن قلنا: لا يجب فهاهنا وجهان، وقيل: قولان، أصحُّهما: ينحرف إلى جهة الصَّواب، ويبني، والثَّاني: تبطل صلاته. **انظر:** المجموع ٣/٢٢٧، وفتح العزيز ١/٤٥٣، والتَّحقيق ص١٩٢.

(١٠) **انظر:** التهذيب ٢/٧١، وفتح العزيز ١/٤٥٢، والمجموع ٣/٢٢٧، والروضة ١/٢١٩-٢٢٠.

الصلاة الواحدة بين جهتين مستنكر، **والثاني**: أنه لا تبطل[1]؛ بل ينحرف إلى الجهة الأخرى، فيكون صورة صلاته مثل صلاة أهل قباء[2]، حتى سمي المسجد مسجد القبلتين[3].

الصورة الثانية: أن يتبين الخطأ ولا يتعين الصواب بعدُ، فإن لم يتمكن من درك الصواب بالاجتهاد، بطلت صلاته قطعاً، وإن تمكن بعد زمان النظر ومهلة الاجتهاد ففي بطلان الصلاة قولان مرتبان على الصورة الأولى، وهاهنا أولى بالبطلان؛ إذ عسر عليه الانقلاب إلى القبلة في الحال[4].

التفريع: إن قلنا: لا تبطل، فقد ألحق الشيخ أبو محمد الزمان فيه بما إذا شك في نية الصلاة في أثناء الصلاة، وإنه إن مضى ركن تبطل، وإن لم يمض فما حكمه؟/ قد ذكرناه في أول الباب وهذا عينه، فإنه منحرف عن القبلة؛ ولكنه معذور كالمصروف[5]. ل:١٠٧ب/(ب)

الصورة الثالثة: أن يتغير اجتهاده إلى جهة أخرى، ففي بطلان الصلاة قولان كما سبق، وإن قلنا: لا تبطل؛ فينحرف إلى الجهة الأخرى على حسب اجتهاده، وليس ذلك كما لو تغير الاجتهاد بعد الفراغ، فإن ذلك لا أثر له، وأما هاهنا فلا يمكن الاستمرار على الاجتهاد المتغير[6].

الصورة الرابعة: أن ينقطع ظنه عن الأول، ولا يغلب على ظنه وجه الصواب، فإن لم يتمكن من الاجتهاد بطلت الصلاة، وإن تمكن فعلى الخلاف المقدم؛ لأن[7] مُصابرة الحيرة والتردد محال،

---

(١) هذا هو الأصحُّ في المذهب. **انظر**: المجموع ٢٢٤/٣، والتنقيح في شرح الوسيط ٧٧/٢، والنَّجم الوهَّاج ٨١/٢.

(٢) يعني: مسجد قباء، ومسجد قباء في حي قباء المعروف جنوب المدينة.

وقُباء: منزل رسول الله ﷺ أول وصوله إلى المدينة، بَنى فيها رسول الله ﷺ أول مسجد أسس على التقوى، قال الحموي: قُبَاء خارج المدينة على نحو ميلين إلى ما يلي القبلة، وهي واقعة في حرة تسمى: حرة قباء، وهي اليوم بلدة عامرة كثيرة البساتين والسكان، تتصل بالمدينة المنورة عمرانياً، مسجدها جنوب المسجد النبوي بستة أكيال. **انظر**: معجم البلدان ١٢٤/٥، ومعجم المعالم الجغرافية ص٢٤٨.

(٣) فائدة: تسمية مسجد قباء بهذه التسمية من المصنف لا إشكال فيه حيث كان تحويل القبلة فيه كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ في غير ما حديثٍ، ولكن المعروف بين الناس الآن أن هذه التسمية لمسجد آخر غير مسجد قباء، وهو مسجد بني سلمة.

(٤) **انظر**: نهاية المطلب ١٠٠/٢، وفتح العزيز ٤٥٤/١، والروضة ٢٢٠/١.

(٥) **انظر**: المهذب ١٣١/١، ونهاية المطلب ١٠٠/٢، وفتح العزيز ٤٤٩/١.

(٦) قال النووي: ينحرف ويتم صلاته بلا خلاف. **انظر**: المجموع ٢٢٥-٢٢٧، والحاوي ٨٦/٢، والبيان ١٤٦/٢، وفتح العزيز ٤٤٩/١.

(٧) في (ب): "فإن".

ومن لم يُبطل؛ فالنظر في المدة كما سبق، وعند هذا نقول: لو بان له في مدة التأمل أنه أصاب أو لا، فيلحق مدة توقفه بالشك في نية الصلاة، كما قاله الشيخ أبو محمد[1]، لا بالانحراف/ عن القبلة، هذا كله في الانحراف عن جهة إلى جهة. ل:٩١ب/(أصل)

فأما الخطأ في جهة واحدة، هل يتصور دركها بالتيامن والتياسر؟ ذكر العراقيون في هذا خلافاً، وزعموا أن خلاف الأصحاب في أن مطلوب المجتهد عين الكعبة أو جهتها، وقال الشيخ أبو محمد: معنى الخلاف أن المجتهد يربط فكره بجهة الكعبة أو بعينها[2]، وهذا -أيضاً- لا يشفي الغليل[3]، فالوجه في بيانه؛ أن نقول: الواقف بقرب الكعبة ينحرف عن الاستقبال بأدنى ميلٍ، والواقف في آخر باب المسجد لا يخرج عن اسم الاستقبال؛ بذلك العذر من الميل، ولا تلزمه حقيقة المسامتة[4]، وإذا[5] ظهر ذلك في المسجد؛ فيزيد التفاوت بزيادة البُعد، فيخرج منه أن البصير الماهر بأدلة القبلة قد يحكم بأن المستقبل بأدنى ميل لا يخرج عن اسم الاستقبال، وقد يزيد في الميل؛ فيحكم بخروجه عن الاسم قبل أن يولي الجهة يمينه أو/ يساره، وقبل الانتهاء إلى حكم الماهر بخروج المستقبل عن الاسم موافقة نظر الماهر أن بعضها أشد، فهل يجب طلب الأشد؟ هذا[6] محل الخلاف[7]، ومنهم من قال: لا يجب[8]؛ كما لا يجب على الواقف في آخر باب المسجد حقيقة المحاذاة مع الإمكان، والثاني: أنه يجب[9]؛ لأن ذلك ممكن[10]، وهو في تركه على خطر، بخلاف من في المسجد؛ فإنه يُعوّل على المشاهدة في الاستقبال، فهذا معنى هذا التردد، وإلا فلا معنى لطلب [عين][11] الكعبة، بحيث لو مشى الواقف على خط مستقيم لا ينتهي إلى مماسة ل:١٠٨أ/(ب)

---

(١) **انظر**: نهاية المطلب ١٠٠/٢، وفتح العزيز ٤٥٤/١، والروضة ٢٢٠/١.

(٢) **انظر**: نهاية المطلب ١٠٣/٢.

(٣) **الغليل**: شدة العطش وحرارته، يقال: شفى فلان غليله غيظه. وقيل ذلك؛ لأنه كالشيء ينغل في الجوف بحرارة. **انظر التعريف في**: لسان العرب ٤٩٩/١١، ومعجم مقاييس اللغة ٣٧٦/٤.

(٤) **انظر**: نهاية المطلب ١٠٣/٢، وفتح العزيز ٤٥٤/١، والمجموع ٢٠٠/٣.

(٥) في (ب): "فإذا".

(٦) في (ب): "هاهنا".

(٧) **انظر**: فتح العزيز ٤٥٧/١، والمجموع ٢٣٥/٣.

(٨) **انظر**: الوسيط ٦٤/٢، وفتح العزيز ٤٥٧/١.

(٩) **انظر**: نهاية المطلب ١٠٤/٢، وفتح العزيز ٤٥٧/١، والروضة ٢١٣/١.

(١٠) في (ب): "يمكن".

(١١) ساقطه من الأصل، وما أثبت من (ب).

جسم الكعبة؛ فإن ذلك لا يكلف به من في المسجد، فكيف يكلف[1] به من في أقاصي المشرق، فإذا تمهد هذا؛ فحكم الخطأ في جهة واحدة مبني على هذا الأصل؛ فإنه مثاله[2] حكماً، فهو كالخطأ في جهتين، وقد سبق[3].

فروع: أحدها: أنه لو صلى أربع صلوات إلى أربع جهات بأربع اجتهادات؛ فهو صحيح، والنص أنه لا قضاء في شيء منها؛ لأن الخطأ لم يتعين حتى يخرج على القولين[4]، وخرج صاحب التقريب أنه يقضي الكل[5]؛ نيابة على أنه لو تيقن الخطأ يقضي على قول، وقد تيقن الخطأ في ثلاث لا على التعين فليقضِ الكل؛ كما لو نسي ثلاث صلوات من أربع[6]، وذكر وجهاً/ آخر بعيداً أن الصلاة الأخيرة لا يقضيها؛ لأنه لم يلحقها اجتهاد غير اجتهادها، ويقضي ما قبلها[7]، وتجري هذه الوجوه الثلاثة في الصلاتين؛ كما لا يخفى وجهه، والنص وما عليه الجمهور[8]؛ أنه لا يجب قضاء شيء[9]. ل:٩٢أ/(أصل)

الفرع الثاني: إذا صلى الظهر باجتهاد فدخل وقت العصر، هل يلزمه استئناف الاجتهاد أم له البناء على ما سبق؟ ففيه[10] وجهان: **أحدهما:** لا يلزمه؛ لأن المكان مُتحد فلا يختلف[11]، **والثاني:** أنه يلزمه[12]؛ لأن الواقعة جديدة، ومثل ذلك جارٍ في المفتي في واقعة واحدة إذا سئل عنها مرتين/. ل:١٠٨ب/(ب)

الفرع الثالث: إذا تحرم المقلد بالصلاة، فقال له إنسان: أخطأ بك فلان، نُظر؛ فإن قاله عن

---

(١) في (ب): "يقوم".

(٢) في (ب): "فإن أقمنا له".

(٣) **انظر:** نهاية المطلب ١٠٦/٢، وفتح العزيز ٤٥٨/١، والمجموع ١٩٩/٣.

(٤) وهو الأصحّ. **انظر:** فتح العزيز ٤٥٤/١، والمجموع ٢١٩/٣، والروضة ٢١٩/١.

(٥) **انظر:** نهاية المطلب ١٠٥/٢، والوسيط ٨٣/٢، والروضة ٢١٩/١.

(٦) **انظر:** التعليقة ٦٨٥/٢، والتهذيب ٧٠/٢، وفتح العزيز ٤٥٢/١

(٧) **انظر:** فتح العزيز ٤٥٢/١، والروضة ٢١٩/١.

(٨) **الجمهور:** من جمهر الشيء إذا جمعه، والجمهور من كل شيء معظمه الأكثر، ومنه قولهم وعليه الجمهور، أي عليه أكثر العلماء. **انظر التعريف في:** معجم لغة الفقهاء ص٢٠١.

(٩) **انظر:** نهاية المطلب ١٠٥/٢، والتعليقة ٦٨٥/٢، والمجموع ٢١٩/٣.

(١٠) في (ب): "فيه".

(١١) **انظر:** التهذيب ٦٩/٢، والمجموع ٢١٩/٣، والروضة ٢٢١/١.

(١٢) هذا ما قطع به كثير من الأصحاب، وهو الأظهر عند الرَّافعي، والأصحُّ عند النَّووي. **انظر:** فتح العزيز ٤٥٨/١، والمجموع ٢٢٠/٣، والتنقيح في شرح الوسيط ٨٣/٢.

اجتهاد فلا يلزمه قبوله؛ إن كان مثل الأول أو دونه، وإن كان أعلم منه فلا بد من قبوله، وهو كتغير اجتهاد البصير في أثناء الصلاة، فأما إذا قطع بخطئه، وقال: القبلة وراءك فيلزمه القبول؛ لأن قطعه أرجح[1] من ظن غيره، إذا كان ممن يقبل قطعه، ولو قال بصير للأعمى المتحرم بالصلاة أنت مستقبل الشمس، وعلم الأعمى قطعاً أن القبلة ليست في جهة الشمس فعليه قبوله، وليس هذا من التقليد، وإنما هو إخبار عن محسوسٍ[2].

ولو تحرم المجتهد باجتهاده، ثم عمي في الصلاة فأخبره من هو أعلم منه بأنك أخطأت، لا يقبله؛ لأنه بنى على اجتهاده، وعلى المجتهد العمل باجتهاده، وإن خالفه من هو أعلم منه، ولو تحرم بالصلاة وهو أعمى، ثم زال العمى، وكان عالماً بالأدلة قبل ذلك، فلا يستمر على تقليده؛ لأنه محتاج إلى الاجتهاد وهو قادر فهو كما لو تغير اجتهاده في أثناء الصلاة[3].

الفرع الرابع: إذا اجتهد رجلان فأدّى اجتهادهما إلى جهتين مختلفتين، لا يقتدي أحدهما بالآخر، كما في الأواني[4]، ولو اختلفا في التيامن والتياسر، وهذا يُبنى على أنه هل يجب رعاية ذلك على المجتهد؟ فإن قلنا: يجب فتمتنع القدوة بالخلاف فيه، وإلا فلا[5]، والله أعلم.

---

(١) **الترجيح** في اللغة: بمعنى الرزانة والزيادة، والميلان ومنه رجحان الميزان. وفي الاصطلاح: عبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر. **انظر التعريف في:** معجم مقاييس اللغة ص٤٢١، ومختار الصحاح ص١٣٧، والمصباح المنير ١٨٣/١، والإحكام للآمدي ٢٩١/٤، وإرشاد الفحول ٢٥٧/٤.

(٢) **انظر**: نهاية المطلب ١٠٧/٢، والبيان ١٤٩/٢، والروضة ٢٢٢/١.

(٣) **انظر**: التعليقة ٦٩٥/٢، وفتح العزيز ٤٥٩/١، والمجموع ٢٢٦/٣.

(٤) **انظر**: الحاوي ٣٤٥/١، ونهاية المطلب ١٠٨/٢.

(٥) **انظر**: مختصر المزني ص٢٤، والتهذيب ٦٨/٢، وفتح العزيز ٤٥٨/١.

الباب الرابع: في كيفية الصلاة

ووظائفها تنقسم إلى أركان وأبعاضٍ[1] وهيئات[2]، أما الأركان/ المتفق عليه[3] أحد عشر[4]: ل:٩٢ب/(أصل)
التكبير، والقراءة، والقيام، والركوع، والاعتدال منه مع الطمأنينة[5]، والسجود/، والقعدة بين ل:١٠٩أ/(ب)

---

(١) **الأبعاض** في اللغة: هو طائفة الشيء أو الجزء منه، والغالب إطلاق (البعض) على أقل قسمي الشيء، ويجوز أن يكون (البعض) جزءً أعظم من الباقي. وفي الاصطلاح: هي السنن التي ينجبر تركها بسجود السهو. ونقل الرافعي عن إمام الحرمين القول في سبب التسمية فقال: وليس في تسميتها أبعاضاً توقيف، ولعل معناها أن الفقهاء قالوا: يتعلق السجود ببعض السنن دون البعض، والتي يتعلق بها السجود أقل مما لا يتعلق، ولفظ البعض في أقل قسمي الشيء أغلب إطلاقاً؛ فلذلك سميت هذه الأبعاض. وقال ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط: ولعل الوجه في تسميتها بذلك أن هذه السنن لما تأكدت حتى جبرت بالسجود ميزت عن سائر السنن باسم تشبه اسم الأركان التي هي أجزاء على الحقيقة إشعاراً بتأكدها. وتسمى المسنونات والسنن أيضاً. وقال بعضهم: سميت بذلك لأن السنن المجبورة بالسجود قد تأكد أمرها، وبذلك التأكيد شاركت الأركان؛ فسميت أبعاضاً تشبيهاً بالأركان التي هي أبعاض وأجزاء حقيقية. وقد قسم الرافعي والنووي الأبعاض إلى قسمين: قسم تجبر بسجود وقسم لا تجبر بسجود. **انظر التعريف في:** تهذيب الأسماء واللغات ٢٨/٣، والكليات ص٢٤٤، وفتح العزيز ٤٦١/١-٤٦٢، والروضة ٢٢٣/١، وشرح مشكل الوسيط ٨٥/٢.

(٢) **الهيئة** في اللغة: الحالة الظاهرة، وصورة الشيء وشكله وحالته، وكيفيته. وفي الاصطلاح: السنن التي ليست أبعاضاً، ولا تنجبر بسجود السهو ولا يلزم بتركها شيء. **انظر التعريف في:** المصباح المنير ٥٢٩/١، والقاموس المحيط ص٥٤، والمجموع ١٢٥/٤. **وانظر:** التلخيص ص١٦٠.

(٣) في (ب): "عليها".

(٤) اختلف فقهاء الشافعية في حصر أركان الصلاة وضبطها بالعدد: فعدها الشافعي: أربعة عشر، وذهب المصنف إلى أنها: أحد عشر. وقال الرافعي والنووي هي: ثلاثة عشر. وقال في الروضة: الأركان المتفق عليها، سبعة عشر، بناء على أنها ركن مستقل، أي بالنسبة للعد لا للحكم. ويعود الخلاف في ذلك كما ذكر الرافعي وغيره إلى اعتبار ما يتكرر في الركعة كالسجود، أو أن البعض لم يعد الطمأنينة في الركوع وغيره أركاناً مستقلة، بل جعلها في كل ركن كالجزء منه والهيئة التابعة له، ومنهم من جعلها أركاناً مستقلة، ومنهم من ضم إلى الأركان استقبال القبلة، ومنهم من فرض نية الخروج، والموالاة، والصلاة على آل النبي ﷺ وألحقها بالأركان، ومنهم من ضم الترتيب في الأفعال، ومنهم من أخرج النية وجعلها من قبيل الشرائط، والأظهر عند الأكثر أنها من الأركان. **انظر:** الوسيط ٨٦/٢، وفتح العزيز ٤٦٠/١، والمجموع ٤٠٨/٣، والروضة ٢٢٣/١.

(٥) **الطُمَأْنِينَةُ** في اللغة: السكون، يقال: (اطْمَأنَّ) الرجل: أي: سكن واطْمَأنَّ. واطْمَأنَّ القلب: إذا سكن ولم يقلق. وفي الاصطلاح: هي استقرار الأعضاء وسكونها زمناً ما. وقالوا: الطمأنينة أن يمكث إذا بلغ حد الركوع قليلاً. **انظر التعريف في:** لسان العرب ٢٦٨/١٣، وتحرير ألفاظ التنبيه ص٧٥، والتوقيف على مهمات التعاريف ص٤٨٥.

السجدتين، والتشهد الأخير، والقعود فيه، والصلاة على النبي ﷺ، والسلام[1].

واختلفوا في استقبال القبلة، والنية، ونية الخروج إذا جعل واجباً أنها من الأركان أو الشرائط، والصحيح: أنها من الشرائط، كالطهارة، وستر العورة، وذلك بيّنٌ في الاستقبال، ووجهه في النيّة أنها عبارة عن القصد إلى الصلاة، فلتعقل الصلاة بأركانها، ثم يُفرض القصد إليها إذ لو كانت النية ركنا مقصوداً؛ لافتقرت[2] إلى نية أخرى[3].

واختلفوا -أيضاً- في السجدة الثانية، منهم من عدّها ركناً، ومنهم من قال: هي[4] كالركوع من الركعة الثانية، فهو متكرّر[5]، وهذا الخلاف راجع إلى عبارة[6].

وأما الأبعاض فأربعة[7]، القنوت[8]، والتشهد الأول، والقعود فيه، والصلاة على النبي ﷺ[9]، في أحد القولين[10]، والمعنيّ بالأركان ما تبطل الصلاة بتركها، والأبعاض ما لا تبطل بتركها؛ ولكن تنتقص فتقتضى جبراً بسجود السهو[11].

وأما الهيئات، -وهي كثيرة- كالتكبير في الانتقالات، والتسبيحات، وغيرها[12]، فلا يقتضي

وقال الشافعية في حد زمن الطمأنينة: أقله أن يمكث المصلي حتى تستقر أعضاؤه وتنفصل حركة هويه عن ارتفاعه. قال النووي: ولو زاد في الهوي، ثم ارتفع والحركات متصلة ولم يلبث، لم تحصل الطمأنينة ولا يقوم زيادة الهوي مقام الطمأنينة بلا خلاف. **انظر**: المجموع ٣/٤٠٨-٤٠٩، وتحفة المحتاج ٢/٦٠.

(١) **انظر**: التلخيص ص١٦٠، والوسيط ٢/٨٥، وفتح العزيز ١/٤٦٠-٤٦١.

(٢) في (ب): "لافتقر".

(٣) **انظر**: نهاية المطلب ٢/١١٢، وفتح العزيز ١/٤٦١، والمجموع ٣/١٨٩.

(٤) في (ب): "هو".

(٥) والمذهب أنها ركن. **انظر**: الوسيط ٢/٨٦، والروضة ١/٢٢٣، والمجموع ٣/٤٤٠.

(٦) قلت: أي أن هذا الاختلاف اختلاف اللفظي، وليس معنوياً، فالتضح أن كلا القولين متفقان في المعنى مختلفان في اللفظ.

(٧) **انظر**: المجموع ٤/١٢٥.

(٨) **القنوت** هنا بمعنى: الدعاء. ومراد المصنف بالقنوت: القنوت في صلاة الصبح، وفي النصف الأخير من رمضان. **انظر التعريف في**: تحرير ألفاظ التنبيه ص٥٣٠، والمصباح المنير ١/٤٢١.

(٩) قلت: ومراد المصنف بالصلاة على النبي ﷺ، التي حكي فيها الخلاف في التشهد الأول إذ هي في الآخر من الأركان كما قدمه.

(١٠) والمذهب أنه من الأبعاض. **انظر**: البيان ٢/٢٦٠، وفتح العزيز ١/٤٦٢، والمجموع ٤/١٢٥.

(١١) **انظر**: فتح العزيز ١/٤٦٢، وكفاية الأخيار ص١٢٥.

(١٢) **انظر**: الإبانة ل٣٣/أ، وفتح العزيز ١/٤٦٢، وكفاية الأخيار ص١٢٥.

تركها نقصاً ولا جبراً، وها نحن نعقد في كل ركن باباً، ونفضي[1] عليها ما يتعلق من الهيئات والأبعاض.

القول في النية، وفيه ثلاثة[2] فصول:

الفصل الأول: في أصل النية.

والصلاة بالاتفاق مفتقرة إلى النية في ابتدائها[3]، ولا نظر إلى[4] عزوبها[5] في أثناء الصلاة[6]، نعم شرط الصلاة الانفكاك عما يُناقض جزم النية، فلو أضمر في أثناء الصلاة ما يناقض جزم النية بطلت صلاته[7]؛ لأنه حُط عنه الاستصحاب للعُسر، ولا عُسر في المنع من رفض النية والإتيان بنقيضها، وهو كالإيمان يستمر حُكمه مع العزوب[8]، بشرط أن لا يطرأ عليه ما يناقضه[9]، ومُناقضه/ جزم النية؛ يتصور من أوجه: ل:١٠٩ب/(ب)

أحدها: أن يجزم/ نية الخروج، فتبطل صلاته بمجرد نية الخروج[10]. ل:٩٣أ/(أصل)

الوجه الثاني[11]: أن يتردد في الخروج والاستمرار فتبطل صلاته -أيضاً-[12]؛ لأن الجزم قد ارتفع[13]، أما الصوم فلا يبطل بالتردد في الخروج[14]، وهل يبطل بجزم نية الخروج؟ فعلى وجهين[15]، والفرق أن الصوم ليس له عقد، وتحرم، وتحلل، ولذلك ينتهي بمجرد غروب الشمس،

---

(١) في (ب): "ونقص".

(٢) في (الأصل): "ثلاث"، والمثبت من (ب).

(٣) **انظر**: التعليقة ٧٠٣/٢، ونهاية المطلب ١١٤/٢-١١٥.

(٤) في (ب): "ولا يضر".

(٥) **عزب**: بمعنى غاب، وبعد. **انظر التعريف في**: مختار الصحاح ص٢٣٨، والمصباح المنير ٣٣١/١.

(٦) **انظر**: نهاية المطلب ١١٤/٢، وبحر المذهب ١١٢/٢، والمجموع ٢٧٨/٣.

(٧) **انظر**: فتح العزيز ٤٦٥/١، والمجموع ١٧٠/٣.

(٨) **انظر**: شرح العقيدة الطحاوية ص٣٣٧، والشريعة للآجري ص١١٧.

(٩) **انظر**: بحر المذهب ١١٢/٢-١١٣، وفتح العزيز ٤٦٥/١.

(١٠) **انظر**: البيان ١٦٦/٢.

(١١) في (الأصل): "الثانية"، والمثبت من (ب).

(١٢) **انظر**: فتح العزيز ٤٦٤/١، والمجموع ٢٨٢/٣.

(١٣) وهذا مبني أيضاً على اشتراط: عدم الإتيان بما ينافي النية لصحتها، ومن المنافي التردد وعد الجزم. **انظر**: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٠.

(١٤) **انظر**: نهاية المطلب ١٢٢/٢، والتهذيب ٧٦/٢، وفتح العزيز ٤٦٥/١، والمجموع ٢٨٥/٣.

(١٥) أصحهما، لا يبطل قاله النووي، وقطع به الأكثرون. والثاني: أنه يبطل، صحَّحه الشرازي ووافقه عليه

وإن لم يقصد التحلل، والصلاة تحرُّم، وتحلل، وعقد، انعقاده بالقصد، ولذلك لا يتحلل بانتهاء الأركان ما لم يأت بالمحلل[1]، -وهو السلام، وقصد الخروج على وجه- فلذلك تأثر بالقصد[2].

الوجه الثالث: أن يجزم نية الخروج في الركعة الثانية، تبطل صلاته في الحال[3]؛ لأن مقتضى جزم النية الاستمرار، وقد أبطل مقتضاه.

الوجه الرابع: أن يعلق نية الخروج بما يتردد في وقوعه، كدخول زيد، ففيه وجهان: **أحدهما**: أنها[4] تبطل في الحال؛ -وهو الأقيس[5]- لأنه قطع مقتضى النية المجزومة، **والثاني**: أنها[6] لا تبطل[7]؛ لأنه ربما لا يدخل زيد، فيستمر على مقتضى النية، فعلى هذا إن دخل، هل تبطل؟ فوجهان: قال الشيخ أبو محمد: لا تبطل[8]؛ إذ لا أثر للدخول، والجزم لا يبطل بالتعلق، وفي كلام الشيخ أبي علي[9] إشارة إلى أنه يبطل مؤاخذة له بمقتضى نيته، وأجرى هذا في جزم الخروج في الركعة الثالثة، وقال: لا تبطل في الحال، حتى لو رفع هذه النية قبل الركعة الثانية، استمرت صلاته، وهو بعيد جداً[10].

الوجه الخامس: أن يتردد، فلا يدري أنوى، أم لا، نظر؛ فإن انقرض التردد قبل مضي ركن،

كثيرون. **انظر**: المجموع ٢٨٥/٣، والمهذب ١٣٥/١.

(١) في (ب): "بالتحلل".

(٢) **انظر**: التعليقة ٧١٤/٢، والمهذب ١٣٥/١، ونهاية المطلب ١٢٢/٢، والوسيط ٨٨/٢، والمجموع ٢٨٥/٣.

(٣) **انظر**: حلية العلماء ٨٥/٢، والتهذيب ٧٦/٢، والبيان ١٦٦/٢، وفتح العزيز ٤٦٤/١.

(٤) في (الأصل): " أنه"، والمثبت من (ب).

(٥) وهذا الوجه هو الصحيح، صحَّحه الرافعي والنووي. **انظر**: فتح العزيز ٤٦٤/١-٤٦٥، والمجموع ٢٨٣/٣، والروضة ٢٢٤/١.

(٦) في (الأصل): " أنه"، والمثبت من (ب).

(٧) **انظر**: نهاية المطلب ١٢١/٢، والتهذيب ٧٦/٢، وفتح العزيز ٤٦٤/١-٤٦٥.

(٨) **انظر**: نهاية المطلب ١٢٢/٢.

(٩) هو: أبو علي، الحسين (أو الحسن) بن القاسم، الطبري منسوب إلى طبرستان، الفقيه الشافعي، من أصحاب الوجوه، تفقه على أبي علي بن أبي هريرة، وبرع في العلم وسكن بغداد، ودرّس بها بعد شيخه، من مصنفاته: المجرد في النظر، وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد، والإفصاح في المذهب، وأصول الفقه، والجدال، توفي ببغداد سنة ٣٥٠هـ. **انظر الترجمة في**: طبقات الشافعية الكبرى ٣٥٠/٤-٣٥٦، وتاريخ بغداد ٨٧/٨، وسير أعلام النبلاء ٦٢/١٦-٦٣.

(١٠) **انظر**: نهاية المطلب ١٢٢/٢، وحلية العلماء ٨٥/٢-٨٦، والتهذيب ٧٦/٢، وفتح العزيز ٤٦٥/١.

لم تبطل صلاته؛ إذا قصر الزمان[1]، وإن طال الزمان؛ ولم يمض ركن فوجهان، كالوجهين في الكلام الكثير مع النسيان[2]، وإن مضى ركنٌ مع التردد بطلت صلاته، إذا كانت الصلاة تبطل بزيادة ذلك الركن[3]، وفيه احتراز عن قراءة الفاتحة، فإنه لو قرأ جُزءاً في حال التردد فلا تبطل صلاته، ولا يحتسب/ ذلك القدر، بل تجب إعادته[4]، وكذلك لو كان في الركوع فيبقى راكعاً، وإن[5] مضى في حال التردد ما لو اقتصر عليه لكان ركناً كاملاً[6]، ولكن صورة الكل واحد، نعم لو رفع الرأس من الركوع في التردد بطلت الصلاة؛ لأنه يفتقر[7] إلى/ العود [إلى الركوع][8]، فقد زاد الركوع وهو عالم، بخلاف من يزيد ركوعاً ناسياً[9]، وهذا يتجه[10] في حق من يعلم هذه المسألة، أما من لا يعلمها، فلا يبعد أن يعذر لجهله، كما تأتي نظائره في أحكام الجاهلين[11].

ل:١١٠أ/(ب)

ل:٩٣ب/(أصل)

فرع: قال صاحب التلخيص[12]: إذا تحرّم المصلي، وكبّر، وشكّ في الانعقاد، وكبّر ثانياً، لم

---

(١) قال النووي: لم تبطل صلاته بلا خلاف. **انظر**: المجموع ٢٨١/٣، وبحر المذهب ١١٣/٢، والبيان ١٦٥/٢، وفتح العزيز ٤٦٦/١-٤٦٧.

(٢) أصحهما البطلان كما صرح به البغوي والرافعي وغيرهم. **انظر**: التهذيب ٧٦/٢، وفتح العزيز ٤٦٧/١، والمجموع ٢٨٢/٣، وكفاية الأخيار ص١١٩.

(٣) كزيادة الركوع والاعتدال منه والسجود والجلسة بين السجدتين، إلى غير ذلك، بخلاف زيادة القراءة. قال النووي: بلا خلاف. **انظر**: المجموع ٢٨١/٣، ونهاية المطلب ١٢٣/٢، وفتح العزيز ٤٦٦/١.

(٤) **انظر**: المجموع ٢٨١/٣.

(٥) في (ب): "فإن".

(٦) أي: الركوع، إذا جزم في أثناء هذا الركوع، فنعده ركناً كاملاً.

(٧) في (ب): "اقتصر".

(٨) ساقطه من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٩) **انظر**: نهاية المطلب ١٢٤/٢، ونهاية المحتاج ٤٥٧/١.

(١٠) في (ب): "متجه".

(١١) **انظر**: نهاية المطلب ١٢٣/٢، والتعليقة ٧١١/٢، وفتح العزيز ٤٦٦/١، والمجموع ٢٨١/٣.

(١٢) هو: أبو العبَاس، أحمد بن أبي أحمد الطبري، المعروف بابن القَاص، شيخ إمام، من أصحاب الوجوه المتقدمين ومن كبار أئمة المذهب الشافعي، تفقه على بن سريج، ثم انتقل إلى طرسوس وأخذ عنه أهل طبرستان، له مصنفات نفيسة كالتلخيص، والمفتاح، وكتاب أدب القاضي، توفي سنة ٣٣٥هـ. **انظر الترجمة في**: طبقات الشافعية الكبرى ٤٥/٢، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص١٢٠، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص٦٥-٦٦.

تنعقد[1]؛ لأن الأولى إن انعقدت في علم الله تعالى فقد انحلّت بالتكبيرة الثانية؛ لأنه قصد بها العقد، ومن ضرورة استئناف العقد حلّ المعقود، ثم إذا انصرفت التكبيرة إلى الحَلِّ، لم تصلح للعقد؛ لأن الشيءَ الواحد لا يصلح للنقيضين، الحَلِّ، والعقد، وطابقه كافة الأصحاب[2] على هذا، وقالوا على مساقه[3]: لو أتى بتكبيرة ثالثة انعقدت الصلاة؛ فإن الثانية كانت مُحللة، فتجرّدت الثالثة للعقد[4]، فلو قال قائل: لعل الأولى لم تكن عاقدة، في علم الله تعالى، وكانت الثانية عاقدة، فتقع الثالثة حالةٌ؟ قلنا: الثانية وإن كانت عاقدة فقد قصد بها الحل، فخرجت عن كونها عاقدة، وإن لم تكن حالةً حقيقة، فإذاً الثالثة؛ إنما تكون عاقدة، إذا لم يجوّز المصلي كون الصلاة منعقدة قبلها[5].

الفصل الثاني: في كيفية النية، والنظر في الفرائض، والنوافل.

أما الفرائض؛ ففيها[6] مسائل:

أحدها: أنه يجب تعيين الصلاة؛ كتمييز الظهر عن العصر[7]، وهل يجب التعرض للفرضية بعد التعرض للظهر[8]؟ وجهان/: **أحدهما:** أنه لا يجب[9]؛ لأن الظهر لا يقع إلا فرضاً، **والثاني:** ل:١١٠ب/(ب)

---

(١) **انظر**: التلخيص ص١٦٥.

(٢) وممن ذكر ذلك من الشافعية، القاضي أبو الطيب، والبندنيجي، وأبو محمد الجويني، وإمام الحرمين، والمصنف، والقاضي حسين، وغيرهم رحمهم الله. **انظر**: التعليقة ٧١٦/٢، والتبصرة ص٣١١، ونهاية المطلب ١٢٢/٢، والمجموع ٢٩٨/٣.

(٣) **مساقه**: أي سِيَاق الْكَلَام وهو تتابعه وأسلوبه الذي يجري عليه. **انظر التعريف في**: تهذيب اللغة ١٨٥/٩، ولسان العرب ١٦٦/١٠.

(٤) **انظر**: الروضة ٢٣٠/١، والمجموع ٢٩٨/٣.

(٥) **انظر**: التعليقة ٧١٦/٢، والبيان ١٦٤/٢.

(٦) في (الأصل): "فيها"، والمثبت من (ب).

(٧) بلا خلاف في المذهب. قال النووي: يجب تعيين الصلاة المأتي بها بلا خلاف. **انظر**: المجموع ٢٧٩/٣، والحاوي ٩٢/٢، والمهذب ١٣٤/١، وحلية العلماء ٨٣/٢.

(٨) أي: على قول أنه يستحب التلفظ بالنية.

(٩) وهو الصواب كما حكاه الرافعي عن الأكثيرين، والنووي موافق لقوله، والفوراني نقل عن أبي إسحاق أنه يلزمه أن ينوي أداء فريضة الوقت مع التعرض لكونها ظهراً، أو عصراً. **انظر**: الإبانة ل٣٣/أ، وفتح العزيز ٤٦٧/١، والمجموع ٢٧٩/٣، والنَّجم الوهَّاج ٨٥/٢.

أنه يجب[1]؛ لأنه قد يقع نفلاً ممن يؤديه في جماعة بعد أدائه منفرداً.

ثم قال العراقيون: من العبادات ما لا يفتقر إلى نية الفرضيّة قطعاً، كالحج، والعمرة، والطهارة، وكذلك الزكاة، والكفارة، إذا قصد الناوي الزكاة والكفارة، إلا أن يقصد الصدقة والإعتاق، فلا بدّ[2] مع ذلك من التعرض للفرضية[3]، وأما الصلاة والصوم ففي التعرض لفرضيتها خلاف[4].

الثانية: أنه هل تجب إضافتها إلى المعبود، كقوله: لله؟ قال صاحب التلخيص: إن ذلك لا بد منه؛ إذ به تتميّز العبادة عن العادة[5]، ومن أصحابنا من رأى ذلك مستحباً، إذ الصلاة لا تقع إلا لله تعالى[6].

الثالثة: لا بد من تمييز/ الأداء عن القضاء، فإن لكل واحد منهما عند الله تعالى رُتبة، لا ينالها العبد إلا بتجريد القصد إليه[7]. ل:٩٤أ/(أصل)

ثم قال قائلون: لا يكفيه التعرض للأداء والقضاء، فإنهما قد يعبر بهما عن مُعبر واحد[8]، بل يجب أن يخطر بالبال كونه فرض الوقت[9]، ومنهم من قال: يكفيه التعرض للقضاء والأداء[10]، وهذا غفلة عن حقيقة النية، فإنها ليست قصداً إلى اللفظ حتى يستبهم، وإنما هو قصد إلى معنى

---

(١) **انظر**: فتح العزيز ٤٧١/١، والروضة ٢٢٦/١.

(٢) في (ب): "ولا بدّ".

(٣) **انظر**: الحاوي ٩٢/٢، والروضة ٢٠٦/٢، وأسنى المطالب ١٤٢/١، ونهاية المحتاج ٤٥٣/١.

(٤) والأصح وجوب التعرض لنية الفرضية، وهو قول أبي إسحاق المروزي، وهو الأصحُّ عند الأكثرين، وقد صحَّحه المصنف، والبغوي. **انظر**: بحر المذهب ١٠٩/٢، والتهذيب ٧٣/٢، والمجموع ٢٧٩/٣، والتَّحقيق ص١٩٦.

(٥) قلت: لم أجده بنصه في التلخيص. **انظر**: التلخيص ص٨٨، ونهاية المطلب ١١٨/٢، والبيان ١٦٢/٢، وفتح العزيز ٤٦٨/١.

(٦) لم يذكر المصنف اختياره، وهذا أصح القولين عند أكثر الشافعية، صحَّحه الرافعي والنووي، وقال: لا يشترط ذلك على أصح الوجهين. **انظر**: المجموع ٢٧٩/٣، وفتح العزيز ٤٦٨/١.

(٧) **انظر**: التهذيب ٧٣/٢، والبيان ١٦١/٢، وفتح العزيز ٤٦٧/١-٤٦٨، والمجموع ٢٧٩/٣.

(٨) **انظر**: فتح العزيز ٤٦٨/١، والنَّجم الوهَّاج ٨٧/٢.

(٩) وهذا أصح الوجهين عند أكثر الشافعية، صحَّحه الرافعي والنووي وغيرهما. **انظر**: فتح العزيز ٤٦٧/١، والمجموع ٢٧٩/٣، وبحر المذهب ١٠٩/٢.

(١٠) **انظر**: المجموع ٢٧٩/٣، والتَّحقيق ص١٩٦.

اللفظ وإذا عرف المعنى وقصده كفى[1].

الرابعة: ذكر الفوراني وجهاً أنه لابد من التعرض لاستقبال القبلة[2]، وهو مزيف؛ لأنه إن كان شرطاً أو ركناً، فلا يجب على الناوي التعرض للأركان والشرائط، ولا لأعداد الركعات[3].

الخامسة: هذه النية التي ذكرناها محلها القلب[4]، فلا[5] يجب التعرض لها باللسان[6]، وقال بعض العراقيين: يجب ذكرها -أيضاً- باللسان [7]؛ لأن الشافعي رحمه الله قال: ينعقد إحرام الحج بمجرد النية من غير تلفظ[8]، بخلاف الصلاة[9]، وهذا غلط؛ فإنه أراد به سقوط وجوب التلبية/[10]، بخلاف وجوب التكبير في الصلاة[11]. ل:١١١أ/(ب)

---

(١) **انظر**: الحاوي ٩٢/٢، والتهذيب ٧٣/٢، وفتح العزيز ٤٦٧/١.

(٢) **انظر**: الإبانة ل٣١/ب.

(٣) وبه قطع الجمهور. قال العمراني: وهل يلزمه نية أعداد الركعات، ونية استقبال القبلة؟ فيه وجهان، والصحيح لا يلزمه. **انظر**: البيان ١٦١/٢، ونهاية المطلب ١١٩/٢، وفتح العزيز ٤٦٩/١، والمجموع ٢٧٩/٣.

(٤) يعني: أنَّ الصَّلاة لا تصحُّ إلاَّ بنيَّة في القلب، فلو غفل قلبه عنها لم تصحَّ، وذكر الإجماع على ذلك النَّووي نقلاً عن الأصحاب في المجموع، والدَّميري في النَّجم الوهَّاج والهيتمي في تحفة المحتاج. **انظر**: المجموع ٢٧٦/٣، والنَّجم الوهَّاج ٨٨/٢، وتحفة المحتاج ١٣/٢.

(٥) في (الأصل): "ولا"، والمثبت من (ب).

(٦) **انظر**: نهاية المطلب ١٢٠/٢، وبحر المذهب ١٠٧/٢، وفتح العزيز ٤٧٠/١، والمجموع ٢٧٧/٣.

(٧) نقل ذلك عن أبي عبد الله الزُّبير بن أحمد الزُّبيري. وقال النووي في الروضة : وما قاله أبو عبد الله الزُّبيري هو وجه شاذٌّ وغلط. وحكى النووي في المجموع تغليط فقهاء الشافعية لهذا التخريج فقال: قال أصحابنا: غلط هذا القائل، وليس مراد الشافعي بالنطق في الصلاة هذا، بل مراده التكبير، وقال القفال: وغلط بعض أصحابنا فقال: لا تجزئه النية حتى يتلفظ بلسانه وليس بشيء. وذكر الماوردي أنَّ أبا عبد الله الزُّبيري تعلَّق بقول الشَّافعي في كتاب المناسك: ولا يلزمه إذا أحرم بقلبه أن يذكره بلسانه، وليس كالصَّلاة الَّتي لا تصحُّ إلاَّ بالنُّطق، فتأوَّل ذلك على وجوب النُّطق في النِّيَّة، قال الماوردي: وهذا فاسد، وإنَّما أراد وجوب النُّطق بالتَّكبير، ثمَّ ممَّا يوضِّح فساد هذا القول أنَّ النِّيَّة من أعمال القلب، فلم تفتقر إلى غيره من الجوارح، كما أنَّ القراءة لَمَّا كانت من أعمال اللِّسان لم تفتقر إلى غيره من الجوارح. **انظر**: الروضة ٢٢٨/١، والمجموع ٢٧٧/٣، والحاوي ٩١/٢-٩٢، وفتح العزيز ٤٧٠/١، والنَّجم الوهَّاج ٨٩/٢.

(٨) في (ب): "تعرض للفظ".

(٩) **انظر**: الأم ١٦٩/٢، والمجموع ٢٧٧/٣.

(١٠) **التلبية** في اللغة: من لبى بمعنى: أقام بمكان ولبيك يعني: أنا ملازم طاعتك لزوماً بعد لزوم، وإجابة بعد إجابة، واتجاهي وقصدي لك. وفي الاصطلاح: قول الحاج والمعتمر في أداء نسكه: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. **انظر التعريف في**: معجم مقاييس اللغة ص٩٠٠، والمصباح المنير ٤٤٦/١، وتحرير ألفاظ التنبيه ص٥٧١، والمجموع ٢٢٤/٧.

(١١) **انظر**: المهذب ١٣٤/١، ونهاية المطلب ١١٨/٢، وحلية العلماء ٨٣/٢.

أما النوافل فرواتبها[1] تجب فيها التعيين بالإضافة[2]، وأما غير الرواتب فيكفي فيها نية الصلاة مطلقة[3]، ولو نوى الفرضية في صورة فامتنع[4] وقوعها فرضاً لمانع يمنع ففي انعقادها نفلاً قولان، **أحدهما**: أنها[5] لا تنعقد[6]؛ لأنه لم ينعقد ما نواه، فكيف يحصل النفل وجنس الفرض مخالف لجنس النفل؟ **والثاني**: أنه ينعقد[7]؛ لأنه يبطل وصف الفرضية، ويبقي مطلق وصف الصلاة، ولذلك يشهد نصُّ الشافعي رحمه الله، على جواز قلب الفرض نفلاً[8]، ولا يتصور قلب الظهر عصراً؛ لمّا أن اختلفا، وصورة هذه المسألة: أن يتحرّم بالظهر قبل الزوال، أو بالفرض قاعداً مع القدرة[9]، أو أوقع تكبيرة الصلاة في الركوع، وكان مسبوقا[10]، وكذلك لو قلب الظهر عصراً، تبطل ظهره، ولا تحصل عصره[11]، وهل تبقى صلاته نفلاً[1]؟ وكذلك العاجز إذا وجد خفّة في

---

(١) **الرواتب**: جمع راتبة، وهي الصلوات المسنونة المصاحبة للفرائض. **انظر التعريف في**: معجم لغة الفقهاء ص٢٢٧.

(٢) **انظر**: نهاية المطلب ١١٩/٢، والبيان ١٦٥/٢، والروضة ٢٢٧/١.

(٣) قال الرافعي: يمكن أن يجري في اشتراط التعرض لنية النفلية في هذا النوع الخلاف. إلا أن النووي قال: الصواب أنه لا تشترط، وهذا هو المشهور في كتب الأصحاب. وقال الرملي: ليس هو على إطلاقه؛ إذ صلاة الكسوف، والخسوف والاستسقاء، وركعتي الإحرام، وكذا ركعتي الطواف إذا لم نوجبها نوافل غير رواتب فإن الراتب ما كان له وقت معلوم كتوابع الفرائض، والعيد، والضحى، وقيام شهر رمضان. **انظر**: فتح العزيز ٤٦٩/١، والمجموع ٢٨١/٣، ونهاية المحتاج ٤٣٦/١-٤٣٧، ومغني المحتاج ١٥٠/١.

(٤) في (ب): "امتنع".

(٥) في (ب): "أنه".

(٦) هذا الذي رجحه النووي. **انظر**: المجموع ٢٨٧/٣، والمهذب ١٣٥/١، والتهذيب ٧٦/٢-٧٧، والوسيط ٩٠/٢، وحلية العلماء ٨٧/٢.

(٧) **انظر**: التعليقة ٧١٨/٢، ونهاية المطلب ١١٩/٢، وفتح العزيز ٤٧١/١.

(٨) قلت: لعل الصواب خلاف ذلك فقد نص الشافعي في الأم بقوله: ولو دخل الصلاة بنية، ثم صرف النية إلى صلاة غيرها نافلة، أو فريضة فتمت نيته على الصلاة التي صرفها إليها لم تجز عنه الصلاة الأولى التي دخل فيها ينويها؛ لأنه صرف النية عنها إلى غيرها ولا تجزيه الصلاة التي صرف إليها النية؛ لأنه لم يبتدئها وإن نواها ولو كبر ولم ينو صلاة بعينها ثم نواها لم تجزه؛ لأنه قد دخل في صلاة لم يقصد قصدها بالنية، ولو فاتته ظهر وعصر فدخل في الظهر ينوي بها الظهر والعصر لم تجزه صلاته عن واحدة منهما؛ لأنه لم يخص النية للظهر ولا العصر. **انظر**: الأم ١٢١/١.

(٩) **انظر**: التعليقة ٧١٨/٢، والمجموع ٢٨٦/٣-٢٨٧.

(١٠) **المسبوق**: هو من لم يدرك من قيام الإمام زمنا يسع الفاتحة بالنسبة لقراءة الوسط المعتدل. **انظر التعريف في**: حاشية البجيرمي على الخطيب ٢١/٢. **وانظر**: المجموع ٢٨٧/٣.

(١١) **انظر**: فتح العزيز ٤٧١/١، والمجموع ٢٨٦/٣.

أثناء الصلاة، فلم يقم يبطل[٢] فرضه وهل يبقى النفل؟ فيه الخلاف الذي ذكرناه[٣].

الفصل الثالث: [في][٤] وقت النية.

قال الشافعي رحمه الله: ينوي مع التكبير لا قبله ولا بعده[٥]، فقال الأصحاب معناه: أن يبسُط النية على التكبير، بحيث ينطبق أوله على أوله، وآخره على آخره، فيكون كمال النية منطبقاً على أول عقد الصلاة/، وهو آخر التكبير[٦]، وقال آخرون: يتخير بين التقديم، وبين البسط[٧]؛ لأن الأولين كانوا يتساهلون في ذلك[٨]، ومأخذ هذا الخلاف لا ينكشف إلا بالتنبيه على حقيقة النية. ل:٩٤ب/(أصل)

والنيّة من قبيل القصود والإرادات، ولا يتصور تعلقها بالماضي، بل تتعلق بالحال، فتسمى[٩] ل:١١١ب/(ب)

---

(١) فيه قولان ذكرهما العمراني: أحدهما: تنعقد نفلاً؛ كما لو أخرج رجل خمسة دراهم، ودفعها إلى المساكين، ونوى بها الزكاة وصدقة التطوع فإنها لا تجزئه عن الزكاة، وتقع له تطوعاً. والثاني: لا تنعقد نفلاً؛ لأنه أشرك في النية بين تكبيرة هي شرط، وتكبيرة ليست بشرط، فلم تنعقد نفلاً كما لو أحرم بصلاة ونواها عن الفرض والنفل فإن صلاته لا تنعقد. قال الرافعي: ذكر الأصحاب أنه مختلف اختلاف الصور. يعني في بعض الصور يحكم بالبطلان وفي بعضها أن صلاته تنعقد نفلاً وفي الأغلب الاعتبار للجهل. وقال النووي: اختلف في الأصح منهما بحسب اختلاف الصور..، ثم قال: فالاظهر في هذه المسائل بطلان الصلاة. **انظر**: البيان ١٦٦/٢، وفتح العزيز ٤٧١/١، والمجموع ٢٨٧/٣.

(٢) في (ب): "بطل".

(٣) وقد ذكر القفال: هذه الصورة وقال: إن كان نقله للصلاة من صفة إلى صفة اختياراً من جهته، لا لغرض صحيح يفوته، بطلت صلاته. **انظر**: حلية العلماء ٨٧/٢، وفتح العزيز ٤٧١/١، والمجموع ٢٨٦/٣-٢٨٧، ٢١١/٤.

(٤) ساقطه من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٥) قال الرملي: أي قرن النية بجميع التكبير؛ لأنه أول أفعال الصلاة فوجب مقارنتها بذلك كالحج وغيره. **انظر**: نهاية المحتاج ٤٤٥/١، والأم ١٢١/١، ومغني المحتاج ١٥٢/١، وحاشيتي قليوبي وعميرة ١٤٤/١.

(٦) على الأصحِّ كما قال الرافعي، وعلى الصحيح كماقال النووي. **انظر**: فتح العزيز ٤٦٣/١، والمجموع ٢٧٧/٣، والتنقيح في شرح الوسيط ٩١/٢، ومختصر المزني ص٢٥.

(٧) **انظر**: الحاوي ٩٢/٢، ونهاية المطلب ١١٤/٢، والبيان ١٦٠/٢، والتهذيب ٧٢/٢، وفتح العزيز ٤٦٢/١-٤٦٣.

(٨) يعني: ولا يجب أن يستصحب النِّيَّة إلى آخر التَّكبير، وهو وجه ضعيف كما في المجموع. **انظر**: المجموع ٢٧٧/٣، وفتح العزيز ٤٦٣/١، والروضة ٢٢٤/١، والتَّحقيق ص١٩٦.

(٩) في (ب): "فيسمى".

قصداً، وتتعلق بالاستقبال فتسمى[1] عزماً، وذلك لا يتصور/ فيه بسط ومدٌ، وإنما هو في لحظة، نعم لا يتصور القصد إلا إلى معلوم -وهو المقصود-، والمقصود قد يتحدُ وصفه فيسهل القصد إليه، وقد تتعدد صفاته فيفتقر الناوي إلى إحضار جميعها في الذهن، حتى يجرد القصد إليه[2]، فمن هذا ينشأ العسر والبسط، إنما يتصور في إحضار العلوم[3]؛ لأن جمعها في لحظة واحدة يعسر، حتى قال بعض المتكلمين: لا يتصور اجتماع علمين في حالة واحدة، فمن شرط التقديم، فإنما يريد تقديم المعلوم، حتى ينطبق القصد بعد تمامها في لحظة على أول التكبير، ومن شرط البسط، فإنما يريد إحضار القصد على[4] المعلوم في ترتيب في أثناء التكبير، حتى تنطبق النية على آخر التكبير -وهو العقد-، وإلا فالقصد لا يتصور بسطه[5].

التفريع: من قال بالتقديم، فإنما يشترط تقديم العلم؛ لأن إحضار العلوم مع القصد متصلاً بأول التكبير من غير تقدم، غير متصور في العادة، حتى لو تصور لَحكم بانعقاد الصلاة، واختلف هؤلاء في اشتراط استدامة النية إلى آخر التكبير، وهو -أيضاً- ذلك؛ إذ القصد لا يتصور دوامه، وإنما هو ذكر النية، واستدامه الإحاطة بما جرى، فأحد القائلين: يشترط استدامة الذكر إلى تمام العقد، والثاني: لا يشترط، والذين ذهبوا إلى البسط؛ قطعوا بأن التكبيرة لو تمّت قبل تمام العقد لم تنعقد، وهو صحيح[6]؛ لأنا بينا أن المبسوط هو العلم، ولم يقترن بأول التكبير إلا النية، فلا[7] يُكتفى به[8].

وإن تمت النية قبل تمام التكبير، اختلفوا فيه، منهم من قال: يكفيه استدامة تلك النية، ولا يلزمه إنشاء نية أخرى[9]، وقال آخرون: يجب استئناف النية والتكبير، ولا يكفي/ الاستدامة، ل:٩٥أ/(أصل) ل:١١٢أ/(ب)

---

(١) في (ب): "فيسمى".

(٢) في (ب): "إليها".

(٣) هذا الذي وصفه المصنف، هو الذي يسمى عند الفقهاء بالمقارنة الحقيقة، وهي: إحضار كل الأركان من أول التكبير إلى آخر الصلاة، وهذا فيه عسر، وعكسه المقارنة العرفية، وهي: إحضار كل أركان الصلاة في أول التكبير أو وسطه أو آخره. **انظر**: حاشية الباجوري ١٤٨/١.

(٤) في (ب): "إلى".

(٥) في (ب): "بسطها".

انظر: نهاية المطلب ١١٢/٢، وبحر المذهب ١١٢/٢، وفتح العزيز ٤٦٣/١-٤٦٤.

(٦) **انظر**: نهاية المطلب ١١٦/٢، وفتح العزيز ٤٦٣/١-٤٦٤.

(٧) في (ب): "ولا".

(٨) **انظر**: نهاية المطلب ١١٣/٢-١١٤، والتهذيب ٧٣/٢، وبحر المذهب ١١٣/٢، والمجموع ٢٧٧/٣.

(٩) وهو الصحيح في المذهب. انظر: فتح العزيز ٤٦٣/١.

وقد/ بينا أنه لا معنى لاستدامة النيّة إلا ذكر ما جرى من القصد، وعلى الجملة لا ينقدح إلا تطبيق النية على أول التكبير، أو على أول العقد، أو التخيير، أما البسط ولا معنى له، ووراء ذلك كله حقيقة وهو أنا نعلم أن تكليف العوام هذا التطبيق والتحذيق[١] تكليف شططٍ، لم يُعهد من الأولين، وإنما الواجب شرعاً أن يقصد بحيث لا يكون غافلاً عن مقصوده حالة التكبير، ويُعدّ قصده مقترنا، فأما موافاة حقيقة وقت العقد والتكبير فمن الذي يطبّقه، وكيف تُدركه القوّة البشريّة[٢].

القول في التكبير[٣]، وسُننه والكلام في القادر والعاجز.

أما القادر فيتعين عليه أن يقول: (الله أكبر)، ولا يقوم مقامه قوله[٤]: (الله أجلّ وأعظم)، وغيره من الصفات؛ لأن مبنى هذه العبادة على التعبُّد والاتباع[٥]، ولو قال: (الله الأكبر)، صح[٦]؛ لأنه أتى بالواجب وزاد ما لا يستقل، ولا يغيّر المعنى[٧]، ولو قال: (الله الجليل أكبر)، فوجهان؛ لأن المعنى باق[٨]، إلا أن الزيادة مقيدة، ومثار هذا التراع، أن مثل هذه الزيادة، هل يُسامح بها[٩]؟.

---

(١) في (الأصل): "والتحذُّق"، والمثبت من (ب).

(٢) وهذا الذي اختاره المصنف في إحياء علوم الدِّين. **انظر**: إحياء علوم الدِّين ٢٥٨/١، ونهاية المطلب ١١٦/٢- ١١٧، والمجموع ٢٧٨/٣، والتنقيح في شرح الوسيط ٩١/٢.

(٣) أي القول في الركن الثاني للصلاة.

(٤) في (ب): "أن يقول".

(٥) **انظر**: الحاوي ٩٣/٢-٩٤، والتعليقة ٧١٩/٢، والوسيط ٩٣/٢، وحلية العلماء ٨٩/٢.

(٦) على المذهب الصَّحيح وبه قطع الجمهور. **انظر**: المجموع ٣٠٢/٣، وفتح العزيز ٤٧٣/١، والتَّحقيق ص١٩٨.

(٧) لإفادته الحصر. وبه قطع الجمهور، وصحَّحه الرافعي والنووي وقال: انعقدت على المذهب الصحيح.
قلت: والَّذي ينبغي هو الاقتصار على ما ورد في الشَّرع في مثل هذه الأذكار وغيرها؛ لأنَّ التَّعبُّد لا يكون إلاَّ بما ورد به الشَّرع، وكلُّ الخير في اتِّباع الأثر. **انظر**: التهذيب ٧٨/٢، والبيان ١٦٨/٢، وفتح العزيز ٤٧٢/١-٤٧٣، والمجموع ٢٩٢/٣، وتحفة المحتاج ١٦/٢.

(٨) قال النووي بعد قوله: (لأن المعنى باق)، قال: (على الصحيح)، أي أنه يصح قوله: الله الجليل أكبر. **انظر**: الروضة ٢٢٩/١، وفتح العزيز ٤٧٣/١، والمجموع ٢٩٢/٣.

(٩) قال الرملي: واختص انعقاد والصلاة بلفظ التكبير، دون لفظ التعظيم؛ لأن لفظه يدل على القدم والتعظيم، على وجه المبالغة، والأعظم لا يدل على القدم، وكلها تقتضى التفخيم، إلا أنها تتفاوت. **انظر**: نهاية المحتاج ٤٤١/١، ومغني المحتاج ١٥١/١، وحاشيتي قليوبي وعميرة ١٤٣/١، والنَّجم الوهَّاج ٩٢/٢.

ولو قال: (الأكبر الله)، فقد نصَّ الشافعي رحمه الله على أنه لا يجوز[1]، ونص على أنه لو قال: (عليكم السلام) يجزئ[2]، فمن الأصحاب من طرد قولين في المسألتين، ومنهم من فرق؛ لأن ذلك يُسمّى تسليماً، وهذا لا يُسمّى تكبيراً[3]، و الصحيح: أنه لا يجزئ[4]؛ لأنه تغيُّر فاحش، بعيد عن المتعبّد به/، وطرد الأصحاب هذا، في قوله: (أكبر الله)[5]، وقال الشيخ أبو محمد: هو باطل قطعاً[6]؛ لأنه غير منتظم، قال الإمام: والصحيح التسوية؛ لأن قوله: (الله أكبر)، مبتدأ وخبر، يجوز فيه التقديم والتأخير، وهو كقوله: زيد قائم، وقائم زيد[7]. ل:١١٢ب/(ب)

وأما العاجز، ففيه مسألتان: **أحدهما**: أنه يتعيّن عليه الإتيان بترجمته[8]، ولا يجزئه ذكرٌ آخر لا يؤدى معناه[9]، بخلاف الفاتحة؛ فإنه لا يأتي العاجز بترجمتها[10]، بل يأتي بالأذكار؛ لأن المقصود الأظهر من الفاتحة، النظم المعجز[11]، والترجمة لا تُحصل مقصوده، والمقصود الأظهر هاهنا

---

(١) وممَّن قال: الأصحُّ أنَّه لا يجزئه (أكبر الله) و(الأكبر الله) الماوردي، وصحَّحه أيضاً القاضي أبو حامد المرورُّوذي والبَنْدَنِيْجِي وإمام الحرمين. **انظر**: الأم ١/١٢٢، ونهاية المطلب ٢/١٣٠، والحاوي ٢/٩٤-٩٥، والمجموع ٣/٢٩٢، والتنقيح في شرح الوسيط ٢/٩٣.

(٢) **انظر**: الأم ١/١٤٦، ونهاية المطلب ٢/١٣٠، وفتح العزيز ١/٤٧٣، والمجموع ٣/٢٩٢.

(٣) كالماوردي والشَّاشي، وغيرهما. **انظر**: الحاوي ٢/٩٥، وحلية العلماء ٢/٩٠، والبيان ٢/١٦٨.

(٤) **انظر**: البيان ٢/١٦٨، وفتح العزيز ١/٤٧٣، والمجموع ٣/٢٩٢، وأسنى المطالب ١/١٤٣.

(٥) **انظر**: التعليقة ٢/٧٢٠، والتهذيب ٢/٨٠، وفتح العزيز ١/٤٧٣، والمجموع ٣/٢٩٢-٢٩٣.

(٦) **انظر**: نهاية المطلب ٢/١٣٠.

(٧) والأولى الاقتصار على قول: (الله أكبر) خروجاً من الخلاف، واتباعا للسنة، وهذا بناء على أصح الوجهين كما قال النووي وغيره المنع. **انظر**: المجموع ٣/٣٠٢، ونهاية المطلب ٢/١٣٠، ومغني المحتاج ١/١٥١، ونهاية المحتاج ١/٤٤٠.

(٨) **الترجمة**: مصدر تَرْجَمَ، يقال: تَرْجَمَ كلامه: إذا بيَّنه وأوضحه، ويقال: تَرْجَمَ كلام غيره: إذا عبَّر بلغة غير لغة المتكلم. **انظر التعريف في**: المصباح المنير ١/٤٣، والمطلع على أبواب المقنع ص٧٤.

قلت: يتبين من المعنى اللغوي أن الترجمة يراد بها معنيان: الترجمة التي تكون بلغة مغايرة، وعلى قدر الكلام المترجم، دون زيادة أو نقص، والترجمة التي قد تكون بنفس اللغة أو بلغة مغايرة لبيان المعنى وتوضيحه وتفسيره فيطول، ويتناول الدلالات التابعة للفظ، وهذا هو (التفسير) والمعنيان أرادهما المصنف هنا والله أعلم.

(٩) **انظر**: نهاية المطلب ٢/١٣٢، والتهذيب ٢/٨١، وفتح العزيز ١/٤٧٤، والتَّحقيق ص١٩٨.

(١٠) **انظر**: الحاوي ٢/٩٧، وفتح العزيز ١/٤٧٤، والروضة ١/٢٢٩، والمجموع ٣/٢٩٩.

(١١) **الإعجاز** في اللغة: إثبات العجز والعجز: هو الضعف ونقيض الحزم، وهو اسم للقصور عن فعل شيء وهو ضد القدرة عليه. وفي الاصطلاح: إظهار صدق النبي ﷺ في رسالة التي جاء بها وهو القرآن الكريم

التعظيم، وصيغة التكبير تعيّنت[1] على القادر تعبُّداً[2]، **الثانية:** أنه يجب على العاجز التعلُّم/، فلو ل:٩٥ب/(أصل) ترك التعلُّم مع القدرة، لا تصح صلاته[3]، فلو كان يسكن قرية، وأمكنه الانتقال إلى بلدة[4] لتعلمها، ففي وجوب الانتقال وجهان: **أحدهما:** أنه يجب؛ لأن ذلك ممكن لا عسر فيه، وهو الأصح[5]، **والثاني:** أنه لا يجب[6]، كمن يسكن البادية لا يلزمه الانتقال إلى البلاد؛ لوجود الماء، بل يجوز له المواظبة على التيمم، والقائل الأول يجيب: بأن أمر التيمم لا يبنى على الضرورة، والاكتفاء بالذكر عن التكبير لا بد فيه من ضرورة[7].

فأما السنة في التكبير، فرفع اليدين معه[8]، وهو شعار الصلاة متفق عليه في حالة العقد[9].

وهيئاتها: أن يترك الأصابع منشورة[10]، لا يتكلف ضمها وتفريجها[1]، وفيه ثلاث مسائل:

بإظهار عجز العرب، ومن سار مسارهم عن معارضته. وقال الجرجاني: هو أن يرتقي الكلام في بلاغته إلى أن يخرج عن طوق البشر، ويعجزهم عن معارضته. **انظر التعريف في:** لسان العرب ٣٧٠/٥، والكليات ص١٤٩، والإتقان في علوم القرآن ٢٤٠/١، والبرهان في علوم القرآن ٩٠/٢، والتعريفات ص٢٧٠.

وقد اختلف العلماء في وجوه الإعجاز على أقوال كثيرة، والصحيح أن القرآن معجزة من وجوه متعددة، من جهة اللفظ، وجهة النظم، ومن جهة البلاغة، ومن جهة معانيه التي أمر بها، ومن جهة معانيه التي أخبر بها، ومن جهة الأمثال المضروبة فيه وغير ذلك. **انظر:** النَّجم الوهَّاج ٩٣/٢.

(١) في (ب): "التعظيم فتعين".

(٢) **انظر:** الحاوي ٩٧/٢، والمجموع ٢٩٣/٣، ومغني المحتاج ١٥١/١، ونهاية المحتاج ٤٤٢/١.

(٣) ذكر الفقهاء أنه لا تجوز الترجمة في أول الوقت لمن أمكنه التعلم في آخره. **انظر:** المجموع ٢٩٤/٣، وحلية العلماء ٩٢/٢، وشرح مشكل الوسيط ٩٤/٢، وحاشيتي قليوبي وعميرة ١٤٣/١.

(٤) في (ب): "البلدة".

(٥) قال النووي: على الصَّحيح. **انظر:** المجموع ٢٩٤/٣، وفتح العزيز ٤٧٤/١، والروضة ٢٣٠/١.

(٦) وبهذا قطع الماوردي، ونقل النَّووي تضعيف إمام الحرمين لهذا الوجه، وأقرَّه عليه. **انظر:** الحاوي ٩٧/٢، والمجموع ٢٩٤/٣، والتنقيح في شرح الوسيط ٩٥/٢.

(٧) **انظر:** نهاية المطلب ١٣٣/٢، وحلية العلماء ٩٣/٢، والتهذيب ٨١/٢، والبيان ١٦٩/٢، وفتح العزيز ٤٧٤/١.

(٨) **انظر:** البيان ١٧١/٢، وفتح العزيز ٤٧٥/١، والمجموع ٣٠٥/٣، والتَّحقيق ص١٩٩.

(٩) **انظر:** الحاوي ٩٨/٢-٩٩، والمجموع ٢٩٧/٣، والإجماع ص٤٢، والأوسط له ٧٢/٣.

(١٠) **نشر الأصابع:** يعني تفريقها. **انظر التعريف في:** المصباح المنير ٤٩٥/١، والنهاية في غريب الحديث ٧٤٢/٢.

اختلف فقهاء الشافعية فيها على أقوال: الأول: أنه يستحب تفريق الأصابع في كل موضع أمر المصلي برفع اليدين فيه، قال النووي: قطع به الجمهور، وهو المشهور. الثاني: لا يتكلف الضم ولا التفريق، بل يتركها منشورة على هيئتها. وبهذا قال المصنف. الثالث: يفرقها تفريقاً وسطاً. وإليه ذهب الرافعي. **انظر:** المجموع

إحداها[٢]: في قدر الرفع؛ والمشهور نقله عن الشافعي رحمه الله، أن يرفعها حذو[٣] منكبيه[٤]، روى أبو حميد الساعدي[٥]، في عشرة من جلّة الصحابة[٦] ﷺ: (**أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا قام اعتدل، ورفع يديه حتى يُحاذي بهما منكبيه**)[٧]، والمعنيّ به، أن لا يجاوز أطراف الأصابع، محاذاة المنكبين[٨]، **والقول الثاني**: أنه يرفع يديه/، بحيث يُحاذي أطراف أصابعه أذنيه، وكفيه منكبيه[٩]، وقيل: إن الشافعي رحمه الله لما قدم العراق اجتمع عنده العلماء، كأبي ثور[١]، ل:١١٣أ/(ب)

٣٠٧/٣، وفتح العزيز ٤٧٩/١.

(١) **انظر**: نهاية المطلب ١٣٣/٢، والتنقيح في شرح الوسيط ٩٥/٢، والمجموع ٣٠٧/٣.

(٢) في (الأصل): "أحدها"، والمثبت من (ب).

(٣) **الحذو**: من قولهم أحذوه، وحاذيته محاذاة وحذاءً يعني: موازاة وإزاء ومقابلة الشيء. **انظر التعريف في**: مختار الصحاح ص٨١، والمصباح المنير ١١٢/١، والنهاية في غريب الحديث ٣٥١/١.

(٤) في (الأصل): "المنكبين"، والمثبت من (ب).

والمَنْكِبان: مفردة (المَنْكِبُ)، وهو اسم لعضو من الإنسان وغيره، وهو مجتمع رأس الكتف والعَضُد، مذكَّر لا غير، ومعنى حَذْوَ مَنْكِبَيه: إزاء مَنْكِبَيه ومقابلهما. **انظر التعريف في**: تاج العروس ٣٠٦/٤، والنِّهاية في غريب الحديث ٣٥١/١، ولسان العرب ٦٨/٤. **وانظر**: حلية العلماء ٩٥/٢، والمجموع ٣٩٨/٣.

(٥) هو: أبو حميد، قيل: اسمه عبد الرحمن بن سعد بن عمرو بن سعد الساعدي من بني ساعدة بن كلب بن الخزرج، الأنصاري المدني، وقيل اسمه: عبد الرحمن بن عمرو بن سعد. وقيل: المنذر بن سعد بن المنذر. وغير ذلك. من أهل المدينة، شهد أحداً وما بعدها، من فقهاء الصحابة، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، وروى عنه جابر بن عبد الله، وعروة بن الزبير، وعمرو بن سليم الزّرقي، توفي سنة ٦٠هـ. **انظر الترجمة في**: سير أعلام النبلاء ٤٨١/٢، والإصابة ٢١٩/٤، والاستيعاب ٤٢/٤، وأسد الغابة ٤٥٣/٣.

(٦) وسمّى ابن حجر من العشرة: أبو العباس سهل بن سعد، وأبو أسيد الساعدي، ومحمد بن مسلمة، وأبو هريرة، وأبو قتادة، قال: و لم أقف على تسمية الباقين. **انظر**: فتح الباري ٣٥٨/٢.

(٧) الحديث وفيه: "أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ"، وفيه: "كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة، يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبّر..."، أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، ٤٦٧/١/ح٧٣٠، وصحَّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢١١/١. وأخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، ٢٨٤/١/ح٧٩٤، بلفظ: "عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب النبي ﷺ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ فقال أبو حميد الساعدي: "أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كبّر جعل يديه حذاء منكبيه...". والحديث صحيح كما حكى ذلك ابن حجر في التلخيص الحبير ٦٢٩/٢.

(٨) **انظر**: لسان العرب ٣٠٩/١٦، والمصباح المنير ١١٢/١.

(٩) **انظر**: نهاية المطلب ١٣٤/٢، وفتح العزيز ٤٧٦/١.

والحسين[٢] الكرابيسي[٣]، وغيرهما وسُئِل عن أحاديث[٤] الرفع -وأنه روي: (**أنه رفع حذو منكبيه**)[٥]، (**وحذو أذنيه، وحذو شحمة**[٦] **أذنيه**)[٧]، فقال: أرى أن يرفع بحيث يُحاذي أطراف أصابعه أذنيه، وإبهامه شحمة أذنيه، وكفه منكبيه[٨]، فاستُحسِنَ ذلك منه[٩]، وأصح الروايات[١]،

---

(١) هو: أبو عبد الله، إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، الكلبي، البغدادي، لقبه: أبو ثور، أحد الأصحاب البغداديين عند الشافعية، وأحد الأئمة الفقهاء الحفَّاظ، مجتهد حجة، مفتي العراق، تفقه بالرأي أولاً، فلما قدم الشافعي بغداد فاختلف إليه، وهو أحد رواة القديم، صاحب تصانيف، توفي سنة ٢٤٠هـ. **انظر الترجمة في:** تاريخ بغداد ٦٥/٦، وطبقات الشافعية الكبرى ٣٠٦/١، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٥٥/١.

(٢) في (ب): "الحسن".

(٣) هو: أبو علي، الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي البغدادي صاحب الشافعي، وأشهرهم بإثبات مجلسه، وأحفظهم لمذهبه، وأحد رواة مذهبه القديم، وأخذ عنه الفقه خلق كثير، وكان فهما عالماً فقيهاً، وله تصانيف كثيرة فِي الفقه وفي الأصول تدل عَلَى حسن فهمه، وغزارة علمه، توفي ٢٤٥، وقيل ٢٤٨هـ. **انظر الترجمة في:** تهذيب الأسماء واللغات ٢٨٤/٢، وطبقات الشافعية الكبرى ١١٧/٢، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص٩٢.

(٤) في (ب): "حديث".

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب صفة الصلاة، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، ٢٥٧/١/ح٧٠٢،٧٠٥، بلفظ: "أنَّ رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبَّر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك أيضاً وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد. وكان لا يفعل ذلك في السجود". ومسلم بنحوه في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود، ٢٩٢/١/ح٣٩٠.

(٦) **شَحْمَةُ الأذن:** ما لانَ في أسفلِها وهو معلَّقُ القُرْط من النساء. **انظر التعريف في:** مختار الصحاح ص١٨٨، والمصباح المنير ٢٥١/١.

(٧) الحديث أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سننه، في أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب افتتاح الصلاة، ١٩٧/١/ح٧٣٧، من حديث وائل بن حجر ﷺ: "رأيتُ رسول الله ﷺ يرفعُ إبهامَيْه في الصلاة إلى شحمة أُذْنيه"، وقال العراقي: إسناده ضعيف. وضعفه الألباني. **انظر:** المغني عن حمل الأسفار ١٨١/١، ومشكاة المصابيح ١ /٢٥١/ح٨٠٢.

(٨) **انظر:** فتح العزيز ٤٧٦/١، والروضة ٢٣١/١.

(٩) قال النووي: قوله هذا منكر لا يعرف لغيره. وقال: نقل عن إمام الحرمين في المسألة قولين: أحدهما: يرفع حذو المنكبين. والثاني: حذو الأذنين. قال: وهذا غريب عن الشافعي. والمذهب الرفع حذو المنكبين، هذا ما صحَّحه الرافعي والنووي، وهو ما رجحه الشافعي، والأصحاب والمصنف هنا؛ لأنه أصح إسناداً، وأكثر رواية. **انظر:** المجموع ٣٠٥/٣-٣٠٦، والأم ١٢٧/١، والتهذيب ٨٣/٢-٨٨، وفتح العزيز ٤٧٥/١، والتنقيح في شرح الوسيط ٩٧/٢.

رواية أبي حميد الساعدي[٢].

الثانية: اختلفوا في وقت الرفع، **منهم من قال**: يرفع غير مُكبّر، ثم يبتدئ التكبير، مع إرسال[٣] اليدين، حتى ينتهي التكبير، وقد انتهت اليد إلى مقرها من الصدر، وهذه رواية أبي حميد الساعدي[٤]، **والثاني**: يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير، فيكون انتهاء التكبير مع انتهاء اليد إلى مقرها[٥]، وهذه رواية وائل بن حُجر[٦]، **والثالث**: أنه يرفع يديه ويقرهما قرارهما، ويُكبّر وهما قارّتان[٧]، ثم يُرسلهما بعد الفراغ من التكبير[٨]، هذه رواية ابن عمر[١]، ثم من أئمّتنا من رأى هذا

---

(١) **انظر**: التعليقة ٢/٧٣٠، ونهاية المطلب ٢/١٣٤، والبيان ٢/١٧٢-١٧٣.

(٢) **انظر**: الحاوي ٢/٩٨، ونهاية المطلب ٢/١٣٤، والمجموع ٣/٣٠٥، والروضة ١/٢٣١.

(٣) **الإرسال**: هو البَعْث، والإطلاق، والتحلية، ويقابل بالإمساك، وحديث مرسل لم يتصل إسناده بصاحبه، وإرسال الكلام إطلاقه بغير تقييد. **انظر التعريف في**: المصباح المنير ١/١١٩، والتوقيف على مهمات التعاريف ص٥٠.

(٤) وهذه الرواية تقدم تخريجها في: ص١٦٠، حاشية رقم٨.

(٥) وهي الأصحُّ رفع اليدين مع ابتداء التَّكبير، وقد صحَّحها الرَّافعي، وتبعه النَّووي في بعض كتبه، وصحَّح غيره في كتب أخرى. وهذا ما نصَّ عليه في الأم، وصحَّحه الجمهور، وهو قول أبي إسحاق المروزي، وأبي علي الطَّبري، وأبي إسحاق الشِّيرازي، والشَّاشي. **انظر**: الأم ١/١٢٧، وحلية العلماء ٢/٩٦، وفتح العزيز ١/٤٧٧، والمجموع ٣/٣٠٧، والتنقيح في شرح الوسيط ٢/٩٨، ومغني المحتاج ١/١٥٢.

(٦) وهو: أبو هُنَيْدة، ويقال: أبو هُنَيْد، وائل بن حجر بن ربيعة بن يعمر الحضرمي، كان أبوه من ملوك حضرموت، وفد على رسول الله ﷺ وكان رسول الله قد بشّر أصحابه بقدمومه قبل أن يصل بأيام، نزل بالكوفة في الإسلام، وعاش إلى أيام معاوية ووفد عليه فأجلسه على السرير، شهد مع علي صفين، وكان على راية حضرموت يومئذ، وروى عن النبي ﷺ أحاديث، وتوفي ﷺ في خلافة معاوية. **انظر الترجمة في**: التاريخ الكبير ٨/١٧٥، وأسد الغابة ٥/٤٠٥، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/١٤٣، والإصابة ٦/٥٩٦.

وهذه الرواية جزء من حديث وائل بن حُجْر ﷺ الَّذي أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الصَّلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سُرَّته، ووضعهما في السُّجود على الأرض حَذْو مَنْكِبَيه، ١/٣٠١ /ح٤٠١.

وانظر: نهاية المطلب ٢/١٣٥، وشرح مشكل الوسيط ٢/٩٩، وحاشيتي قليوبي وعميرة ١/١٤٤.

(٧) **القرار**: الاستقرار والثُّبوت والسُّكون. **انظر التعريف في**: المصباح المنير ٢/٦٨١، والقاموس المحيط ص٦٤٢.

وعبارة العمراني في البيان عندما ذكر هذا الوجه: يرفع يديه، ثمَّ يكبِّر وهما مرفوعتان، ثمَّ يرسلهما بعد التَّكبير. ونحوه في مغني المحتاج. **انظر**: البيان ٢/١٧٤، ومغني المحتاج ١/١٥٣، والوسيط ٢/٩٩.

(٨) صحَّحه البغوي. **انظر**: التهذيب ٢/٨٩، والتَّحقيق ص٢٠٠، والمجموع ٣/٣٠٨.

اختلافاً[٢]، وكان الشيخ/ أبو محمد: يقول أُصحَّح الروايات كلَها، ولا ترجيح بالمعنى، ولا بد من قبول الكل وتجويزها على نسق واحد، وإذا أرسل يديه وضع أحدهما على الأخرى[٣]. ل:٩٦أ/(أصل)

وكيفيّته: أن يأخُذ الكوع[٤] من [اليد][٥] اليُسرى بيمناه، بحيث يحتوي عليه، ويبسط أصابعه في عرض المفصل[٦]، أو يبسط أصابعه في صوب الساعد[٧]، وهو في الوجهين قابض على كوعه -ويده اليمنى عالية-[٨]، وأبو حنيفة يضع بطن كفه اليُمنى على ظهر كوعه من يده اليسرى، من غير احتواء، يضع يده تحت صدره[٩]، قال الشيخ أبو بكر: لم أر ذلك/ منصوصاً للشافعي، وإنما اعتمد الأصحاب فيه نقل المزني[١٠]. ل:١١٣ب/(ب)

---

(١) كما عند البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ١٠٦/١/ح٧٣٥. وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة ١٢٨/١/ح٧٢٢. والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين حذو المنكبين، ١٤٥/١/ح٨٧٨.

(٢) **انظر**: فتح العزيز ٤٧٧/١، والروضة ٢٣١/١، والمجموع ٣٠٨/٣.

(٣) **انظر**: نهاية المطلب ١٣٥/٢.

(٤) **الكُوعُ**: وهو من الإنسان طرَفُ الزند الذي يلي أصلَ الإبهام، وقيل: هو من أصل الإبهام إلى الزَّنْد، وقيل: هما طرفا الزندين في الذراع والكوع الذي يلي الإبهام، والكاعُ: طرَفُ الزند الذي يلي الخِصْر، وهو الكُرْسُوع، وجمعهما أكْواع. **انظر التعريف في**: مختار الصحاح ص٣١٥، ولسان العرب ٣١٦/٨، والمصباح المنير ٤٤٣/١، وأسنى المطالب ١٤٥/١.

(٥) ساقطه من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٦) **المفصل**: واحد مفاصل الأعضاء والمفصل كل ملتقى عظمين من الجسد. **انظر التعريف في**: لسان العرب ٥٢١/١١، والقاموس المحيط ص٩٣٩.

(٧) **السَاعِد**: وهو من الإنسان ما بين المِرْفَق (الزَّنْدَين) إلى الرَّسْغ (الكَف)، وسمي ساعداً لمساعدته الكف إذا بَطَشَت شيئاً أو تناولته، وجمعه سَواعد. **انظر التعريف في**: مختار الصحاح ص١٧١، ولسان العرب ٢١٤/٣، والمصباح المنير ٢٢٨/١.

(٨) **انظر**: نهاية المطلب ١٣٦/٢، والوجيز ١٦٤/١، وفتح العزيز ٤٧٨/١.

(٩) الذي رأيته عند الأحناف أن وضع اليدين تحت السرة. وأمَّا الأخذ والوضع وكيفيته ففيها خلاف عندهم. **انظر**: حاشية ابن عابدين ٣٢٧/١، ومختصر الطحاوي ص٢٦، ومختصر اختلاف العلماء ٢٠٢/١/م١٣٨، وفتح القدير ٢٤٩/١.

وقال النووي: المستحب جعلهما تحت صدره فوق سرته. **انظر**: المجموع ٣١٠/٣.

(١٠) **انظر**: مختصر المزني ص٢٤، ونهاية المطلب ١٣٦/٢، وفتح العزيز ٤٧٨/١، والمجموع ٣٠٨/٣.

القول في القيام وما يتعلق به.

والمصلي، إن كان صحيحاً قادراً، وجب عليه القيام، فهو ركن مقصود في نفسه[1]، وصورته: الانتصاب على الاعتدال[2]، فلو اتّكئ واعتمد على شيء، أو انحنى وفارق الانتصاب، لم يُعتد بقيامه[3]، وإن لم ينته إلى حدّ الراكعين، فلا ينبغي أن يحني فقاره[4]، أو يثني[5] حقوه[6] -بل حقُه أن يعتدل[7]-، ولولا نقل الإطراق[8] في الصلاة؛ لما جوّزنا الإطراق أيضاً[9].

ثم اختلف الأصحاب في أنه لو مدّ القيام، وزاد[10] على [قدر][11] الفاتحة، فهل ينسحب حكم الفرضيّة على الكل؟ ومثل هذا الخلاف، مذكور فيمن مسح جميع الرأس، أن الكل هل يقع فرضاً؟ وقد ذكرنا حقيقة هذا الخلاف، في كتاب وسائل الوصول إلى مسائل الأصول[12].

فأما العاجز، ففيه مسائل: **الأولى**: إذا عجز عن إقلالِ[13] نفسه قائماً[14]، وقدر على الاتّكاء،

---

(١) أي: من أركان الصَّلاة. **انظر**: الإجماع ص٤٧.

(٢) **انظر**: الروضة ٢٣٣/١، والمجموع ٢٥٨/٣-٢٥٩.

(٣) **انظر**: فتح العزيز ٤٨٠/١، ومغني المحتاج ١٥٤/١، ونهاية المحتاج ٤٤٧/١.

(٤) **الفقار**: هو واحدة من عظام السلسلة العظمية الظهرية، الممتدة من الرأس إلى العصعص، ويقال لها: خرز الظهر. وعدتها في الإنسان: ثلاث وثلاثون فقارة، سبع في العنق، واثنتا عشرة في الظهر، بين الأضلاع وخمس في البطن، وخمس في العجز، وأربع في العصعص. **انظر التعريف في**: لسان العرب ٦٤/٥، والمصباح المنير ٣٩٠/١، والقاموس المحيط ص٤٥٧، وفتح الباري ٣٩٨/٢.

(٥) **يثني**: أي يعطف. **انظر التعريف في**: النهاية في غريب الحديث ٢٢٢/١، ولسان العرب ١١٥/١٤.

(٦) **الحَقْو**: هو الخصر، وموضع شد الإزار من الجنب. **انظر التعريف في**: تهذيب اللغة ٨٧٢/١، ولسان العرب ٢٦٥/٣، والمصباح المنير ١٢٧/١، والنهاية في غريب الحديث ٤١٧/١.

(٧) **انظر**: مغني المحتاج ١٥٣/١، ونهاية المحتاج ٤٤٥/١، وحاشيتي قليوبي وعميرة ١٤٤/١.

(٨) أي: أمال رأسه إلى صدره وسكت ولم يتكلم. **انظر التعريف في**: معجم مقاييس اللغة ص٦١٠، والقاموس المحيط ص٩٠٤.

(٩) قال النووي: المعتبر في الانتصاب نصب فقار الظهر، فليس للقادر أن يقف مائلاً إلى أحد جانبيه، زائلا عن سنن القيام، ولا منحنياً في حد الراكعين. **انظر**: المجموع ٢٥٩/٣، ونهاية المطلب ١٥٥/٢، وفتح العزيز ٤٨٠/١.

(١٠) في (ب): "فزاد".

(١١) ساقطه من الأصل، وما أثبت من (ب).

(١٢) **انظر**: نهاية المطلب ١٥٦/٢.

(١٣) **الإقلال**: هو أن يكون مستقلاً، غير مستند ولا متَّكئ على جدار أوغيره. **انظر التعريف في**: لسان العرب ٥٦٦/١١، والنهاية في غريب الحديث ١٠٣/٤، وفتح العزيز ٤٧٩/١، والروضة ٢٣٢/١.

(١٤) في اشتراط الاستقلال بحيث لا يستند المصلي أوجه عند الشافعية: الأول: لا يشترط، فلو استند إلى جدار أو إلى إنسان أو اعتمد على عصا، بحيث لو رفع السناد لسقط صحت صلاته مع الكراهة؛ لأنه

لا يجوز له القعود، فليعتمد على غيره قائماً، فإنه أكمل من القعود[1].

الثانية: لو قدر على القيام، وعجز عن الركوع والسجود، فلا[2] يلزمه ترك القيام، وليومئ بالركوع والسجود[3]، وقال أبو حنيفة: يسقط عنه القيام[4]، فكأنه[5] يقول: القيام غير مقصود في نفسه، إنما المقصود منه النزول عنه إلى الركوع والسجود[6].

الثالثة: لو لم يقدر على الارتفاع عن حدّ الراكعين، فليقعد؛ فإن هذا لا يسمى قياماً، وهو هيئة ركن في الصلاة، فالقعود متعيّن[7].

الرابعة: لو عجز عن الانتصاب على قدميه، وقدر على الانتهاض على ركبتيه/، تردد فيه الشيخ/ أبو محمد من جهة، أن هذا لا يسمى قياماً، بخلاف ما إذا قدر على انحناء فوق حدّ الراكعين فإن ذلك يلزمه، ويسمى قياماً[8]، والمعتمد في أمثال هذه الصورة، قوله عليه الصلاة والسلام: (**إذا أمرتُكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم**)[9]. ل:٩٦ب/(أصل) ل:١١٤أ/(ب)

يسمى قائماً، وهذا أصحها، وبه قطع أبو علي الطبري والبغوي وآخرون، وصحَّحه القاضي أبو الطيب والرافعي. والثاني: يشترط، ولا تصح مع الاستناد في حال القدرة بحال. حكاه القاضي أبو الطيب عن ابن القطان، وبه قطع إمام الحرمين، والمصنف. والثالث: يجوز الاستناد، إن كان بحيث لو رفع السناد لم يسقط وإلا فلا. هذا في الاستناد الذي لا يسلب اسم القيام. **انظر**: نهاية المطلب ٢/٢٢٢، والتهذيب ٢/١٧٣، وفتح العزيز ١/٤٨٠، والروضة ١/٢٣٢، والمجموع ٣/٢٥٨-٢٦٠.

(١) قال الرافعي: مع الكراهة، وفيه: ولعلَّه أظهر. وقال النووي: على الصحيح. **انظر**: فتح العزيز ١/٤٨٠، والمجموع ٣/٢٦٢-٢٦١، والوسيط ٢/١٠١، والروضة ١/٢٣٢، وتحفة المحتاج ٢/٢٢.

(٢) في (الأصل): "لا"، والمثبت من (ب).

(٣) **انظر**: الروضة ١/٢٣٣، والمجموع ٣/٢٦٣، وتحفة المحتاج ٢/٢٣.

(٤) **انظر**: مختصر اختلاف العلماء ١/٣٢٤/م٢٨٨، والهداية مع فتح القدير ١/٤٦٠، وحاشية ابن عابدين ١/٢٩٩.

(٥) في (ب): "وكأنه".

(٦) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٢١٤.

(٧) **انظر**: فتح العزيز ١/٤٨١، والتنقيح في شرح الوسيط ٢/١٠١.

(٨) **انظر**: شرح مشكل الوسيط ٢/١٠١، وفتح العزيز ١/٤٨٠.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ١٣/٢٦٤/ح٧٢٨٨. ومسلم في صحيحه، في كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ، ٤/١٨٣١/ح١٣٣٧/١٣١، وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة ﷺ. ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر ٢/٩٧٥/ح١٣٣٧، من حديث أبي هريرة ﷺ.

الخامسة: لو عجز عن كل ذلك، وقدر على القعود يقعُد[1]، ولا تتعيّن عليه في القعود هيئةٌ، فيجوز الافتراش[2]، والتورك[3]، والتربيع[4]، والإقعاء، ورفع الركبتين أو أحدهما، ويُعتد بما يأتي به، نعم، في الأولى والأفضل نظر[5].

أما الإقعاء، فمنهي عنه[6]، وهو أن يجلس على وَرِكيه، وينصب[7] فخذيه وركبتيه[8]، وهكذا يكون الكلب[9]، وقال عليه الصلاة والسلام: (**لا تُقعُوا إقعاء الكلاب**)[10].

---

(١) قال النووى: ولانعنى بالعجز عدم تأتي القيام، بل خوف الهلاك، أو زيادة المرض، أو لحوق مشقة شديدة، أو خوف الغرق، ودوران الرأس في حق راكب السفينة، والذى اختاره إمام الحرمين في ضبط العجز، أن يلحقه بالقيام مشقة تذهب خشوعه، والله أعلم. **انظر**: الروضة ٢٣٤/١.

(٢) **الافتراش**: البسط، الَفرْش مصدر فَرَشَ يَفْرُشُ، وفرشت الفراش بسطته، وفي الرِّجل، هو أن لا يكون فيها انتصاب ولا إقْعاد، وهو أن يفترش رجله اليسرى، أى: يجعلها فراشا له. **انظر التعريف في**: العين ٢٥٥/٦، والنظم المستعذب ٨٨/١، ولسان العرب ٣٢٦/٦-٣٢٩.

(٣) **التَّورُك**: نوع من الجلسات مأخوذ من الوَرِك، وهو ما فوق الفخذ من مؤخر الإنسان، والمقصود به هاهنا: أن يلزق وركه -أي: ما فوق الفخذ- بالأرض، ويعتمد عليهما بعد أن ينحى رجليه، في التشهد الأخير. والتورك في الصلاة ضربان: سنة ومكروه؛ أما السنة فأن ينحي رجليه في التشهد الأخير ويلصق مقعده بالأرض، وأما المكروه فأن يضع يديه على وركيه في الصلاة وهو قائم وقد نهي عنه. **انظر التعريف في**: لسان العرب ٥١٠/١٠، والمصباح المنير ٥٣٨/١، والنهاية في غريب الحديث ٨٤٢/٢.

(٤) **التربع**: أن يثني قدميه تحت فخذيه، مخالفاً لهما، وهي خلاف جثى، وأقعى. **انظر التعريف في**: لسان العرب ١٢٠/٥، والقاموس المحيط ص٧٢٠.

(٥) قلت: وذلك لختلاف ما نُقل عن أهل العلم في هذه الهيئات، ولعدم ورود مايفضل بعض الهيئات على بعض. **انظر**: المهذب ١٩٠/١، والمجموع ٢٦٣/٤، ومغني المحتاج ١٥٤/١، ونهاية المحتاج ٤٤٩/١، وحاشيتي قليوبي وعميرة ١٤٥/١.

(٦) وهو الإقعاء عند العرب. **انظر التعريف في**: تهذيب اللغة ٣١/٣، ولسان العرب ٢٥١/١١، والنظم المستعذب ص٨٤، وغريب الحديث لابن سلام ٢١٠/١. **وانظر**: فتح العزيز ٤٨١/١، والروضة ٢٣٥/١، والمجموع ٢٦٣/٤.

(٧) **ينصب**: أي يرفع. **انظر التعريف في**: لسان العرب ٧٥٨/١، والنهاية في غريب الحديث ٧٤٧/٢.

(٨) **انظر**: فتح العزيز ٤٨١/١، والروضة ٢٣٥/١.

(٩) **انظر**: الوسيط ١٠٢/٢، والمجموع ٤٣٦/٣.

(١٠) الحديث أخرجه ابن ماجة في سننه، في كتاب إقامة الصلاة، باب الجلوس بين السجدتين، ١٠٤/١/ح٨٩٥، من حديث أبي موسى وعلي رضي الله عنهما، ولفظه: "يا علي لا تقع إقعاء الكلب"، قال ابن حجر في التلخيص: وفي إسناده الحارث الأعور، وأبو نعيم النخعي. وبنحوه قال ابن الملقن في

وقد نقل المراوزةُ في الهيئة المختارة قولين، **أحدهما**: أنه يفترش، كما في التشهد الأول؛ ليكون على وقارٍ، فإنه سيشتغل بأفعال بعدهُ[1]، **والثاني**: أنه يتربع؛ ليكون ذلك فاصلاً بينه وبين القعود للتشهدين، وهذا بعيد؛ لأنه ليس يليق بهيئة الخاضعين، ومن الأصحاب من نقل وجهاً أنه يتورّك[2]، ولا اتجاه له[3]، وقد قال القاضي حسين[4]: الأولى أن ينصب ركبته اليمنى، كالذي يجلس بين يدي المقري قارئاً؛ لتحصل به مفارقة جلسات التشهد، فإن التربُّع هيئة المتنعّمين، ولا يليق بالخضوع[5]، وهذا لا بأس به[6].

فرع: إذا قعد لعجزه، فلو قدر على الارتفاع إلى حد الركوع؛ لزمه فعل ذلك، ويسجد إذا

البدر المنير. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في جماع أبواب صفة الصلاة، باب الإقعاء المكروه في الصلاة، ٢/١٢٠/ح٢٥٧٢، بلفظ: "نهى النبي ﷺ عن الإقعاء في الصلاة". والحاكم في المستدرك بمثله، باب التأمين، ١/٤٠٥/ح١٠٠٥، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه. والطبراني في المعجم الكبير ٧/٢٢٩/ح٦٩٥٧، قال الهيثمي في المجمع: فيه سلام ابن أبي خيرة وهو متروك. وقال أيضاً: ورواه البزار والطبراني في الأوسط بلفظ: "نهى عن التورك والإقعاء، وأن لا نستوفز في صلاتنا". وقال: فيه سعيد بن بشير وفيه كلام. قال الزيلعي: صحح الحاكم سماع الحسن من سَمُرَة، وروى البيهقي فيه أحاديث ضعيفة. وقال النووي: قال الحافظ ليس في النهي عن الإقعاء حديث صحيح إلا حديث عائشة. فالحديث يتبين أنه ضعيف، ولكن له شواهد تعضده. **انظر**: التلخيص ٢/٦٣٧، والبدر المنير ٣/٥٢١، ومجمع الزوائد ٢/١٣٦، ٢/٨٦، ونصب الراية ٢/٩٢، وخلاصة البدر المنير ١/١١٥.

(١) وصحح هذا القول البغوي والرافعي والنووي، وهو المذهب أنه يقعد مفترشاً. **انظر**: التهذيب٢/٩٠، وفتح العزيز ١/٤٨١-٤٨٢، والمجموع ٤/٤٥١.

(٢) وهو الفوراني كما في الإبانة. **انظر**: الإبانة ل٣٤/أ.

(٣) **انظر**: فتح العزيز ١/٤٨١-٤٨٢، والمجموع ٤/٤٥١.

(٤) هو: أبو علي، الحسين بن محمد بن أحمد المروذي، القاضي المحقِّق المدقِّق، فقيه خراسان، الملقَّب بحبر الأمَّة، كان صاحب وجوه غريبة في المذهب، صنف في الأصول والفروع والخلاف وله (التعليقة في الفقه). قال النووي: ومتى أطلق (القاضي) في كتب متأخري الخراسانين كالنهاية، والتتمة، والتهذيب، وكتب الغزالي ونحوها، فالمراد به القاضي حسين، وممن أخذ منه: أبو سعد المتولي والبغوي، توفي رحمه الله بمرورذ سنة ٤٦٢هـ. **انظر الترجمة في**: سير أعلام النبلاء ١٨/٢٦٠، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٥٠، وطبقات الشافعية الكبرى ٤/٣٥٦.

(٥) **الخضوع**: هو التواضع والذل والاستكانة. والخضوع قريب من الخشوع إلا أن الخشوع أكثر ما يستعمل في الصوت والبصر، والخضوع في البدن. **انظر التعريف في**: لسان العرب ٤/١٢٧، والمصباح المنير ١/١٤٥.

(٦) **انظر**: التعليقة ٢/٧٣٥، وفتح العزيز ١/٤٨٢، والمجموع ٤/٤٥١.

تمكن منه، ولو لم يقدر على الارتفاع يركع قاعداً، وينحني مقداراً تكون النسبة بينه وبين السجود كالنسبة بينهما في حالة القيام، فتقدرّ قامته قدر طوله في حالة وقت قعوده، وأقل حدّ ركوعه أن ينحني، بحيث يقابل جبهته ما ورآء ركبتيه من الأرض، فيحصُل الأول بأول المقابلة، والكمال/ ل:١١٤ب/(ب) بتمام المقابلة، بحيث يحاذي جبهته محل السجود[١].

ولو عجز عن السجود قرّب الجبهة من الأرض قدر الإمكان، ولو لم يقدر إلا على ما هو أقل الركوع في حق القاعد، فيأتي به مرّتين، مرّة عن الركوع، ومرّة عن السجود، ولا يضر تساوي صورتهما، كما يساوي قعوده في حالة القراءة، قعوده للتشهد/[٢]. ل:٩٧أ/(أصل)

ولو قدر على انحناء يزيد على مقدار الركوع، فالوجهُ أن لا يأتي بالركوع بالجملة، وتبقى الزيادة؛ لإقامة الفرق بين الركوع والسجود، فإن ذلك متعيّن إذا أمكن[٣]، والفرق بين قعود القراءة وقعود التشهد ليس واجباً أصلاً، ولو كان يقدر على أكمل الركوع فقط، فيبعد أن نكلفه ترك الكمال؛ لإقامة الفرق، فإن منعه من إكمال الركوع مع القُدرة بعيد، وإنما نمنعه من الزيادة إذا جاوز حدّ الراكعين[٤].

السادسة: لو عجز عن القعود[٥]، صلى وهو واقع على الأرض، وفي هيئاته خلاف المشهور الذي عليه التعويل، أنه يقع على جنبه الأيمن مستقبلاً بجميع مقاديم بدنه القبلة[٦]، كالذي يُوضع في اللّحد[٧]، وقال بعض الأصحاب: -وهو مذهب أبي حنيفة- أنه يصلي مستلقياً على قفاه، وأخمصاه[٨] إلى

---

(١) **انظر**: فتح العزيز ٤٨٣/١، والروضة ٢٣٥/١، والمجموع ٤٠٨/٣.

(٢) **انظر**: فتح العزيز ٤٨٣/١، والروضة ٢٣٥/١، والمجموع ٤٠٨/٣.

(٣) **انظر**: فتح العزيز ٤٨٣/١، ونهاية المحتاج ٤٥٠/١.

(٤) **انظر**: المجموع ٤٠٨/٣، ومغني المحتاج ١٥٥/١، وحاشيتي قليوبي وعميرة ١٤٥/١.

(٥) وذلك بأن ناله من القعود المشقة الحاصلة من القيام. **انظر**: فتح العزيز ٤٨٤/١، والروضة ٢٣٦/١، وحاشيتي قليوبي وعميرة ١٤٥/١.

(٦) يعني: أنّه يضطجع على جنبه الأيمن مستقبلاً بوجهه ومقدم بدنه القبلة، وهذا هو الأصحُّ. **انظر**: المجموع ٢٠٦/٤، والتنقيح في شرح الوسيط ١٠٤/٢، ومغني المحتاج ١٥٥/١، ونهاية المحتاج ٤٥٠/١.

(٧) **اللحد**: أن يحفر في أسفل حائط القبر الذي يلي القبلة حفرة تسع الميت. **انظر التعريف في**: لسان العرب ١٨١/١٠، والقاموس المحيط ص٢٥٠. **وانظر**: فتح العزيز ٤٨٤/١، والمجموع ٣١٦/٤.

(٨) **الأخْمَص**: ما دخل من باطن القدم، وهو من القدم الموضع الذي لا يُلْصَق بالأرض منها عند الوَطء، وقيل: الأخمص خصر القدم، وما رق من أسفلها وتجافى عن الأرض. **انظر التعريف في**: العين ١٩١/٤، ولسان العرب ٢١٩/٤، وتاج العروس ٥٦٧/١٧، والنهاية في غريب الحديث ٨٠/٢.

القبلة[1]؛ ليكون إيماؤه بالركوع والسجود في صوب القبلة[2]، وذكر الفوراني وجهاً ثالثا: وهو أن يصلي على جنبه الأيمن -وأخمصاه إلى القبلة-، وهذا غلط[3]، ثم هذا الخلاف في الوجوب لا في الأولى، بخلاف ما سبق من الاضطراب في هيئة القعود؛ لأن منشأ هذا أمر الاستقبال، وهو خطير في نفسه، والاعتماد في ذلك على ما رواه بعض من يوثق به في رؤوس مسائله[4] عن عليّ[5] ﷺ [عن النبي عليه الصلاة والسلام][6] أنه قال: (**يصلي المريض قائماً/، فإن لم يستطع صلى جالساً،** ل:١١٥أ/(ب) **فإن لم يستطع الجلوس أومىء، وجعل السجود أخفض من الركوع، فإن لم يستطع صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، وأومىء بطرفه، فإن لم يستطع صلى على قفاه، مستلقياً، وجعل رجليه مستقبل القبلة**)[7]، فالمعتمد الحديث، ولولاه فالقياس يقتضي إسقاط الصلاة في هذه

---

(١) **انظر**: بدائع الصنائع ١/١٠٦، ومختصر اختلاف العلماء ١/٢٥٦/م٢٠٦، والهداية مع فتح القدير ١/٤٥٨.

(٢) أي: يصلي مستلقياً على ظهره وأخمصاه للقبلة كالمحتضر ورأسه أرفع بنحو وسادة ليتوجه بوجهه القبلة. **انظر**: مغني المحتاج ١/١٥٥.

(٣) وضعَّف هذا الوجه أيضاً الرافعي. **انظر**: فتح العزيز ١/٤٨٥، والإبانة ل٣٤/أ، والوسيط ٢/١٠٤، والروضة ١/٢٣٧.

(٤) كتاب لأبي الحسن، أحمد بن محمد المحاملي، يقع في مجلدين، يذكر فيه أصول المسائل، ويستدل عليها، ولم يطبع بعد. **انظر**: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٧٨، والخزائن السنية ص٥١.

(٥) هو: أبو الحسن، علي بن أبي طالب، الهاشمي، أمير المؤمنين، ابن عم رسول الله ﷺ وزوج ابنته، ورابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشّرة بالجنة، فضائله ومناقبه كثيرة لا تحصى، ولد سنة ثلاث وعشرين قبل الهجرة، وتوفي شهيداً سنة ٤٠هـ. **انظر الترجمة في**: الاستيعاب ٣/٢٦، وأسد الغابة ٤/١٦، والبداية والنهاية ٧/٢٢٢، والإصابة ٢/٥٠٧.

(٦) ساقطه من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في جماع أبواب الخشوع في الصلاة والإقبال عليها، باب ما روي في كيفية الصلاة على الجنب أو الاستلقاء وفيه نظر، ٢/٣٠٧/ح٣٤٩٣، من طريق الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ. بلفظ: "يصلي المريض قائماً إن استطاع؛ فإن لم يستطع صلى قاعداً؛ فإن لم يستطع أن يسجد أومأ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه؛ فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن، مستقبل القبلة؛ فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن، صلى مستلقياً رجله مما يلي القبلة". والدارقطني في سننه بمثله، في كتاب الوتر، باب صلاة المريض ومن رعف في صلاته كيف يستخلف، ٢/٣٧٧/ح١٧٠٦. قال ابن حجر في اللسان: هو حديث منكر، وإسناده واه جداً، حسين بن زيد لين أيضاً، وقال ابن عدي: منكر الحديث عن الثقات، ويقلب الأسانيد. وقال في التلخيص الحبير: وفيه الحسن بن الحسين العرني وهو متروك. وقال النووي: هذا حديث ضعيف. وضعَّفه الألباني في الإرواء. **انظر**: لسان الميزان ٣/٣٣،

الحالة؛ لفوات أركانها، وقد تبيّن بالحديث أن الإيماء إلى الركوع والسجود بالطرف واجب عند العجز[1]، فإن لم يبق في أجفانه حِراكٌ، فلا بُد من تمثيله في القلب وإجراءه عليه؛ لأنه أُمر بالصلاة والصلاة ذات أركان، وقد عجز عنها بجوارحه، فليأت بها بقلبه، ولا يبعد أن يقال: صلى فلان بقلبه[2]، وكذلك إذا خرس[3] لسانه عن الأذكار، يُجريه على قلبه، وهو في الأذكار أظهر[4].

فروع: أحدها: لو وجد خفة في أثناء الصلاة، فله أحوال، **أحدها:** أن يكون في أثناء[5] القراءة، فليُبادر/ القيام، فلو مكث بطلت صلاته، وهو كما لو قعد في أثناء القيام، [ثم][6] لا يجوز له المُداومة على القراءة في وقت النهوض قبل الاعتدال[7]، وإذا اعتدل فلا يلزمه استئناف الفاتحة، بل يبني على ما سبق، كما بنى على أصل الصلاة[8]، ولو عجز في أثناء القيام قعد، ويجب عليه مداومة القراءة في حالة الانحناء[9]؛ لأنه أقرب إلى القيام من القعود[10]. ل:٩٧ب/(أصل)

الحالة الثانية: أن يجد الخِفّة بعد القراءة قبل الركوع، لزمه الاعتدال قائماً ليهوي[11] منه إلى الركوع، ولا تلزمه الطمأنينة، بخلاف ما لو اعتدل عن الركوع ووجد الخِفّة قبل الطمأنينة، فإنه

والتلخيص الحبير ٢٢٦/١، والمجموع ٣١٦/٤، والبدر المنير ٥٢٥/٣، والإرواء ٣٤٤/٢.

(١) **انظر**: البيان ١٦٩/٢، وفتح العزيز ٤٨٥/١، والمجموع ٢٨٦/٣.

(٢) **انظر**: فتح العزيز ٤٨٥/١، والمجموع ٣١٦/٤.

(٣) **الخرْس**: عدم النطق، وخَرِسَ الإنسان خرساً: انعقد لسانه عن الكلام خلقة أو عِيّاً. **انظر التعريف في**: معجم مقاييس اللغة ص١٦٧، والمصباح المنير ١٦٦/١.

(٤) حكى النووي اتفاق الشافعية عليه. **انظر**: بحر المذهب ١٢٠/٢، والمجموع ٣٩٥/٣.

(٥) في (ب): "ابتداء".

(٦) ساقطه من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٧) المبادرة والترك للقراءة واجبتان في المذهب بلا خلاف. **انظر**: فتح العزيز ٤٨٧/١، والمجموع ٣١٨/٤، والتنقيح في شرح الوسيط ١٠٧/٢.

(٨) في (الأصل): "كما يبني على الصلاة"، والمثبت من (ب).

وهذا متفق عليه عند الشافعية. **انظر**: فتح العزيز ٤٨٧/١، والمجموع ٣١٨/٤، والتنقيح في شرح الوسيط ١٠٧/٢.

(٩) في (ب): "الانثناء".

(١٠) **انظر**: فتح العزيز ٤٨٧/١، والمجموع ٣١٨/٤.

(١١) **يهوي**: أي يترل ويهبط. **انظر التعريف في**: النهاية في غريب الحديث ٩٢٠/٢، ومختار الصحاح ص٣٧٥.

يجب عليه الاعتدال والطمأنينة فيه[1].

الحالة الثالثة: أن يقدر في أثناء الركوع، فإن كان قبل الطمأنينة، قام منحنياً كذلك إلى حدّ الركوع، إذ لو انتصب/ قائماً ثم عاد إلى الركوع[2] فيكون قد زاد ركوعاً، وقد أشار الأصحاب ل:١١٥ب/(ب) إلى أن الارتفاع[3] جائز وليس بواجب، ويتّجه ذلك بأنه لابس البدل فليقتصر عليه، ولكن يحتمل أن يقال: نصب القدمين إلى معقد النطاق واجب، وقد قدر عليه فليأت به، وإن[4] قدر بعد الطمأنينة فالظاهر أنه لا يجب الارتفاع[5]، قال الإمام: ولا يبعد أن يقال: يجب ما دام ملابساً للركن، ويستمد هذا من قولنا: إن من طوّل الركوع وقع جميعه فرضاً[6].

الفرع الثاني: أن القادر على القيام له أن ينتفل قاعداً[7]، والقادر على القعود، هل له أن ينتفل مضطجعاً موُمئاً؟ فعلى وجهين: **أحدهما**: الجواز[8]؛ لأن هذه الحالة يعدل إليها المفترض عند العجز، فأشبه القعود، **والثاني**: أنه يمنع[9]؛ لأن أمر القيام قريبٌ، والقعود والانتصاب قريبٌ منه، وأما هذا يمحق جميع أركان الصلاة، ومن جوز[10] ذلك فما نراه يُجوّز الاقتصار على إجراء

---

(١) **انظر**: فتح العزيز ٤٨٧/١، والمجموع ٣١٨/٤.

(٢) في (ب): "فإن كان قبل الطمأنينة وجب عليه أن يرفع منحنياً كذلك إلى حد الراكعين، فلا يجوز أن ينتصب فيكون قد زاد ركوعاً".

(٣) أي: ارتفاعه منحنياً إلى حد الراكعين.

(٤) في (ب): "فإن".

(٥) قال النووي في التنقيح بعد نقله لكلام المصنف: هذا الظاهر هو المذهب، وفيه احتمال لإمام الحرمين. **انظر**: التنقيح في شرح الوسيط ١٠٧/٢، والمجموع ٣٢٠/٤، وفتح العزيز ٤٨٧/١،

(٦) **انظر**: نهاية المطلب ١٣٧/٢، وفتح العزيز ٤٨٧/١، والمجموع ٣٢٠/٤.

(٧) لأن النوافل تكثر، فاشتراط القيام فيها يؤدى إلى الحرج، أو الترك؛ ولهذا لا يجوز القعود في العيدين، والكسوفين، والاستسقاء على وجه ضعيف لندورها. **انظر**: فتح العزيز ٤٨٨/١، والروضة ٢٣٩/١، التَّحقيق ص١٩٧، ونهاية المحتاج ٤٥١/١.

(٨) عند الأكثرين، وهو الصَّواب، والأفضل على الشق الأيمن، فإن اضطجع على الأيسر جاز، ويلزمه أن يقعد للركوع والسجود، وقيل: يومئ بهما أيضاً. **انظر**: التنقيح في شرح الوسيط ١٠٨/٢، والمجموع ٣١٦/٤، ومغني المحتاج ١٥٥/١، ونهاية المحتاج ٤٥٢/١.

(٩) قاله إمام الحرمين ومحمَّد بن يحيى النَّيسابوري والرافعي. **انظر**: فتح العزيز ٤٨٨/١، والمجموع ٣١٦/٤، ومغني المحتاج ١٥٥/١، وحاشيتي قليوبي وعميرة ١٤٧/١.

(١٠) في (الأصل): "يجوّز"، والمثبت من (ب).

القراءة على القلب، طرداً للقياس، ولو قال به كان مقتحماً أمراً بعيداً[1].

الفرع الثالث: لو كان به رمدٌ[2]، وقال الأطباء: لو اضطجعت أياماً وعولجت برأت، قال العراقيون هذه المسألة: غير منصوصة للشافعي[3]، وللعلماء فيها خلاف[4]، وقد وقع ذلك لابن عباس فاستفتى عائشة[5]، وأبا هريرة ﷺ[6] فلم يُرخّصا له[7]، قال الإمام: إن لم تكن المسألة منصوصة، فيتّجه الترخيص فيه[8]، فإن العمى شديد، والخطر فيه عظيم، ولا خلاف في أن القعود جائز بأقل من ذلك، بل المرض الذي/ يقلق المريض بالقيام ويسلب الخشوع يسلطه[9] على القعود، ولذلك عدّه العلماء من الأعذار العامة، وما يضطجع المريض به عذرٌ[10] من الأعذار الدائمة/ النادرة، وعلى الجملة يعتبر في الاضطجاع نوع ضرورة لا يعتبر في القيام، وأقرب ما يشبهُه ضرورة المتيمم في العدول إلى التراب[11]، وعلى الأحوال لا قضاء على المريض؛ لأنه إن قعد فلِعُذر عام، وإن اضطجع فلعذر نادرٍ دائم[12].

ل:٩٨أ/(أصل)

ل:١١٦أ/(ب)

---

(١) قال الرافعي: والأظهر وجه المنع في الإيماء. **انظر**: الإبانة ل٣٤/أ، وفتح العزيز ٤٨٨/١.

(٢) **الرَّمَد**: وجع العين وانتفاخُها. قالوا: هو مرض التهابي يصيب العين، فيمنع من الرؤية الصحيحة. **انظر التعريف في**: العين ٣٨/٨، ولسان العرب ١٨٥/٣، والمصباح المنير ١٢٥/١.

(٣) لكن للشافعية وجهان في المسألة، أصحهما الجواز. **انظر**: فتح العزيز ٤٨٦/١، والمجموع ٣١٤/٤، وشرح مشكل الوسيط ١٠٩/٢.

(٤) والخلاف في جواز الاضطجاع من عدمه. **انظر**: نهاية المطلب ٢٢١/٢.

(٥) هي: أمُّ المؤمنين، عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما القرشيَّة التَّيميَّة، الصِّدِّيقة بنت الصِّدِّيق، البريئة المبرَّأة، تكنى: بأم عبد الله، تزوجها رسول الله ﷺ وعمرها ست سنين، ودخل بها وهي بنت تسع سنين، أفقه النساء على الإطلاق، وأفضل أزواج النبي ﷺ إلا خديجة، ففيهما خلاف شهير، وهي من أكثر الصَّحابة روايةً، ومناقبها كثيرة مشهورة، وكان وفاتها سنة ٥٧هـ على الصحيح. ودفنت بالبقيع ليلاً. **انظر الترجمة في**: أسد الغابة ١٨٦/٧، والبداية والنهاية ٧٤/٨-٧٦، والاستيعاب ١٨١/٤، والإصابة ١٣٩/٨.

(٦) في (ب): "عنهما".

(٧) **انظر**: فتح العزيز ٤٨٦/١، والمجموع ٣١٤/٤.

(٨) قال المصنف في الوسيط: "والأقيس جوازه"، وقدحكى النووي تصحيحه عن جمهور الأصحاب. **انظر**: الوسيط ١٠٨/٢-١٠٩، والمجموع ٣١٤/٤.

(٩) في (الأصل): "سلّطهُ"، والمثبت من (ب).

(١٠) في (الأصل): "عُدّ"، والمثبت من (ب).

(١١) **انظر**: الحاوي ٢٦٢/١، والمهذب ٦٩/١، والبيان ٢٩٤/١.

(١٢) **انظر**: نهاية المطلب ٢٢٠/٢، وفتح العزيز ٤٨٦/١.

القول في القراءة والأذكار

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: فيما يتقدم على الفاتحة، وهو دعاء الاستفتاح، والتعوّذ.

أما دعاء الاستفتاح، فمسنون عقيب عقد الصلاة[1]، وهو أن يقول: (**وجهت وجهي إلى آخره**)[2]، ثم يستعيذ قبل قراءة الفاتحة[3]، ونصّ في القديم: على أنه يجهر[4] في الصلاة الجهريّة مع الفاتحة، ونص في الجديد: على أنه لا يجهر به[5].

ثم اختلف أئمّتنا في أنه هل يستحب التعوّذ في مستفتح كل ركعة، أم يقتصر على التعوذ في الركعة الأولى؟ والأصح: أنه يتعوذ في كل ركعة[6].

---

(١) **انظر**: التعليقة ٢/٧٣٧، وفتح العزيز ١/٤٨٩، والنجم الوهاج ٢/١٠٧، ونهاية المحتاج ١/٤٥٣.

(٢) والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾، سورة الأنعام، آية ٧٩. وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، سورة الأنعام، آية ١٦٢. وقوله ﷺ فيما أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، ١/٥٣٥-٥٣٦/ح٧٧١، عن علي بن أبي طالب ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: "وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إنَّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له... الحديث". **وانظر**: التهذيب ٢/٩١، وفتح العزيز ١/٤٨٩، والروضة ١/٢٣٩، والمجموع ٣/٣١٤، والتَّحقيق ص٢٠١.

(٣) ويحصل بكلِّ ما اشتمل على التعوذ من الشيطان، وأفضله: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ولاتستثنى صلاة الجنازة، بل يسن التعوذ فيها، ويفوت التعوذ بالشروع في القراءة، ولو سهوا. **انظر**: التهذيب ٢/٩٢، وفتح العزيز ١/٤٩٠، والمجموع ٣/٣٢٢، ومغني المحتاج ١/١٥٦، ونهاية المحتاج ١/٤٥٥.

(٤) **الجهر**: هو أن يسمع من يليه، والإسرار: أن يسمع نفسه، والتوسط: أن يرفع حد إسماع نفسه إلى حد لا يسمعه غيره وهو الأصح، وقيل: أن يجهر تارة، ويسرّ أخرى. **انظر**: مختصر المزني ص٢٥، والتعليقة ٢/٧٣٨، ومغني المحتاج ١/١٦٣، وإعانة الطالبين ١/١٧١.

(٥) خرَّج فقهاء الشافعية في المسألة ثلاثة أقوال: الأول: أنه يستحب الجهر به، في الصلاة الجهرية. قال الرافعي: ذكر الصيدلاني وطائفة من الأصحاب: أن هذا قول الشافعي في القديم. الثاني: أن المستحب فيه الإسرار في كل حال، قال النووي: هذا الراجح في المذهب، وصحَّحه الرافعي، وهو قول الشافعي في الجديد، وهو الذي عليه الجمهور، وهو الذي اقتصر عليه الماوردي في الحاوي. الثالث: أن الجهر والإسرار سواء. **انظر**: الحاوي ٢/١٠٣، وحلية العلماء ٢/١٠٠، وفتح العزيز ١/٤٩٠، والمجموع ٣/٣٢٢.

(٦) وهو ما نصَّ عليه الشَّافعي، وإمام الحرمين والرُّوياني وغيرهما. **انظر**: الأم ١/١٢٩، وبحر المذهب ٢/١٣٣، ونهاية المطلب ٢/١٣٧، والتهذيب ٢/٩٣، وفتح العزيز ١/٤٩١.

الفصل الثاني: في قراءة الفاتحة، والنظر في طرفين: القادر، والعاجز.

الطرف الأول: في القادر.

وفيه **مسائل**/: **الأولى**: أن الفاتحة متعيّنة، لا تقوم ترجمتها ولا غيرها من السور مقامها ل:١١٦ب/(ب) عندنا[١]، خلافاً لأبي حنيفة[٢]؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب**)[٣].

الثانية: يجب افتتاحها: ببسم الله الرحمن الرحيم؛ فإنها آية من الفاتحة عندنا[٤]، روى البخاري[٥] أن رسول الله ﷺ: (**عدّ الفاتحة سبع آيات، وعدّ بسم الله، آية منها**)[٦].

ومذهب الشافعي رحمه الله[٧] أن التسمية من القرآن في أول كل سورة كتبت فيها[٨]، وهل

---

(١) أي في المذهب، وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم. قال النووي: بلا خلاف. **انظر**: المجموع ٣/٣٢٦، والبيان ٢/١٨١.

(٢) **انظر**: مختصر الطحاوي ص٢٨، ومختصر اختلاف العلماء ١/٢١٦/م١٥٥، وبدائع الصنائع ١/١١١، وحاشية ابن عابدين ١/٣٠٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، ١/٢٦٣/ح٧٢٣. ومسلم في صحيحه بمثله، في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، ١/٢٩٥/ح٣٩٤.

(٤) قال النووي: بسم الله الرحمن الرحيم، آية كاملة من أول الفاتحة بلا خلاف في المذهب. قلت: والجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية مستحب عند الشافعية بلا خلاف كالجهر بالفاتحة والسورة فيها، ولذلك تعرض لها المصنف. **انظر**: المجموع ٣/٣٣٣، وحلية العلماء ٢/١٠٢، والتهذيب ٢/٩٤، وفتح العزيز ١/٤٩٣.

(٥) هو: أبو عبد الله البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَردِزبَه الجعفي، حبر الإسلام، والحافظ لحديث رسول الله ﷺ، ولد في بخارى، ونشأ يتيما، وكان حاد الذكاء مبرزاً في الحفظ، رحل في طلب الحديث، وسمع من نحو ألف شيخ بخراسان والشام ومصر والحجاز وغيرها، جمع نحو ٦٠٠ ألف حديث اختار مما صح منها كتابه:الجامع الصحيح، الذي هو أوثق كتب الحديث، وله أيضاً التاريخ، والضعفاء، والأدب المفرد وغيرها، توفي سنة ٢٥٦هـ. **انظر الترجمة في**: تاريخ بغداد ٢/٣٢٢، وسير أعلام النبلاء ١٢/٣٩١، وتذكرة الحفاظ ٢/١٢٢.

(٦) قال ابن حجر في التلخيص: قال الإمام في النهاية، وتبعه المصنف في الوسيط، ومحمد بن يحيى في المحيط، روى البخاري أن النبي ﷺ عدّ الفاتحة سبع آيات...، وهو من الوهم الفاحش. وقال النووي في التنقيح: ولم يروه البخاري في صحيحه، ولا في تاريخه. وقال ابن الصلاح: وذلك وهم، فإن البخاري لم يرو ذلك، ولا رواه مسلم، وإذا قيل: روى البخاري أو مسلم كذا وكذا، فإنما يطلق ذلك على ما روياه في صحيحيهما. **انظر**: التلخيص الحبير ٢/٦٦١، والتنقيح في شرح الوسيط ٢/١١١، وشرح مشكل الوسيط ٢/١١١، ونهاية المطلب ٢/١٣٧.

(٧) في (ب): "ﷺ".

(٨) **انظر**: مختصر المزني ص٢٥، والمجموع ٣/٣٣٣.

هي آية مستقلة أم هي مع أول السورة آية؟ فيه قولان: **أحدهما**: أنها آية كما في الفاتحة[1]، **والثاني**: أنها مع أول السورة آية[2]؛ لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: (**سورة تجادل عن ربها، وهي ثلاثون آية؛ ألا وهي سورة الملك**)[3]، ثم تلك السورة ثلاثون دون التسمية، وذكر الشيخ أبو علي[4] طريقة أجري القولين في أنها هل هي من القرآن في أول كل سورة سوى الفاتحة؟ والصحيح هو الأول[5]، وذكر العراقيون خلافاً، في أن كونها من السورة معلوم أو مظنون[6].

---

(١) وهذا هو الصَّحيح في المذهب، وبه قال جمهور الأصحاب. **انظر**: نهاية المطلب ١٣٨/٢، وبحر المذهب ١٣٨/٢، وفتح العزيز ٤٩٤/١، والمجموع ٣٣٤/٣.

(٢) **انظر**: نهاية المطلب ١٣٨/٢، والبيان ١٨٢/٢، ونهاية المحتاج ٤٥٨/١، ومغني المحتاج ١٥٧/١.

(٣) لم أجده بهذا الفظ في كتب السنة، وقد أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في عدد الآي، ٥٧/٢/ح١٤٠٠، بلفظ: "سورة من القرآن ثلاثون آية؛ تَشْفَعُ لصاحبها حتى يُغْفَرَ له: ﴿**تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ**﴾". والترمذي في سننه، في كتاب فضائل القرآن، باب ماجاء في فضل سورة الملك، ١٦٤/١/ح٢٨٩١، بلفظ: "أن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له، وهي سورة تبارك الذي بيده الملك"، وقال: هذا حديث حسن. كلهم من طريق عباس الجشمي، قال ابن حجر في التلخيص : وأعله البخاري في التاريخ الكبير بأن عباس الجُشَمِي لا يعرف سماعه من أبي هريرة. وابن ماجة في سننه بمثله، في كتاب الأدب، باب ثواب القرآن، ١٢٤٤/٢/ح٣٧٨٦. والنسائي في المجتبى بمثله، ٥٥٢/١/ح١٠١٠. والحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وهو عند أصحاب السنن، ٧٥٣/١/ح٢٠٧٥. والطبراني في الكبير، بلفظ: "سورة في القرآن ما هي إلا ثلاثون آية خاصمت عن صاحبها حتى أدخلته الجنة وهي سورة تبارك"، ١٩٧/٦. وقد صحح إسناده أحمد شاكر في تحقيقه للمسند، وحسَّنه شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان، وحسنه الألباني. **انظر**: التلخيص الحبير ٢٣٣/١/ح٣٤٩، ومسند الإمام أحمد ٩٣/٧، وصحيح ابن حبان ٦٧/٣، وصحيح سنن أبي داود ١٤٤/٥/ح١٢٦٥.

(٤) قال المصنف في الوسيط: (وذكر الصيدلاني). قلت: ولعل ما أثبت هو الأصوب وهو ما حكاه الإمام عن رواية الشيخ أبي علي عن بعض الأصحاب، وكذا حكاه القاضي. **انظر**: الوسيط ١١٠/٢-١١٥، ونهاية المطلب ١٣٨/٢، والتعليقة ٧٤٢/٢.

(٥) قلت: نقل كلام الشيخ أبي علي بعبارة لعلها الأوضح في نهاية المطلب، وهي: وذكر الشيخ أبو علي عن بعض الأصحاب طريقة أخرى، وهي أن التسمية من القرآن في أول الفاتحة، وهل هي من القرآن في أوائل السور؟ فعلى قولين، والصحيح الطريقة الأولى. **انظر**: نهاية المطلب ١٣٨/٢، والمجموع ٣٣٣/٣، ونهاية المحتاج ٤٥٨/١.

(٦) كالماوردي. **انظر**: الحاوي ١٠٥/٢، والبيان ١٨٢/٢، وفتح العزيز ٤٩٤/١.

الثالثة: قراءة الفاتحة ركن، لا فرق فيها بين الإمام والمأموم/، إلا في ركعة المسبوق[1]، ولا فرق بين الصلاة السرية والجهرية، ويجب الإتيان بها في كل ركعة[2]، ونقل المزني أن القراءة ساقطة عن المأموم في الصلاة الجهرية[3]، وهذا مذهب مالك[4]، والصحيح هو الأول[5]. ل:٩٨ب/(أصل)

الرابعة: كل حرف من الفاتحة ركن[6]، ولو أخل بواحد لم يعتدّ به، ولو ترك تشديداً فهو ترك حرف[7]، ولو أبدل حرفا بحرف لم يجز[8]، ولو أبدل الضاد بالظاء في قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[9]، تردّد الشيخ/ أبو محمد فيه؛ لأن الفرق لا يتبيّن إلا للخواصّ[10]، والصحيح: أنه لا ل:١١٧أ/(ب)

قلت: وثمرة الخلاف في أن من قال: إن كون البسملة من السورة معلوماً أو مظنوناً أن من أنكرها يكفر في العلم، ولا يكفر في حال الظن. **وانظر:** نهاية المطلب ١٣٨/٢، والتعليقة ٧٤٢/٢.

(١) يعني: أنَّ الفاتحة واجبة في كلِّ ركعة إلاَّ في ركعة المسبوق إذا أدرك الإمام راكعاً، فإنَّه لا يقرأ في ركعته، ويتحمَّلها عنه الإمام. **انظر:** فتح العزيز ٤٩٣/١، والروضة ٢٤٢/١، والمجموع ٣٢٧/٣، ومغني المحتاج ١٥٧/١.

(٢) أمَّا المأموم فالصَّحيح في المذهب وجوب قراءة الفاتحة عليه في الصَّلاة السِّرِّيَّة والجهريَّة، ونصَّ عليه الشَّافعي في مختصر البُوَيْطِي. وقال النووي: قراءة الفاتحة واجبة على الإمام والمنفرد في السِّرِّيَّة والجهريَّة بلا خلاف في المذهب. **انظر:** مختصر البُوَيْطِي ل٧/ب-٨/أ، والتهذيب ٩٤/٢، وفتح العزيز ٤٩٣/١، والمجموع ٣٢٧/٣، ونهاية المحتاج ٤٥٧/١.

(٣) وقد ضعَّف هذا القول النَّووي. **انظر:** مختصر المزني ص٢٦، والروضة ٢٤١/١، والمجموع ٣٢٨/٣.

(٤) وقد ذهب المالكيَّة إلى أنَّ المأموم يقرأ في السِّرِّيَّة استحباباً لا وجوباً، وإن لم يقرأ فلا شيء عليه في المذهب، ولا يقرأ في الجهريَّة سمع الإمام أو لم يسمعه. **انظر:** القوانين الفقهيَّة ص٤٤، ومواهب الجليل ٥٣٦/١، والفواكه الدواني ١٧٩/١، ومنح الجليل ٢٥٧/١.

(٥) **انظر:** البيان ١٩٤/٢، والتهذيب ٩٨/٢، والمجموع ٣٢٧/٣.

(٦) قال الرافعي: وقوله -أي قول الغزالي في الوجيز-: (ثم كل حرف وتشديد ركن) يجوز أن يريد أنه ركن من الفاتحة؛ لأن ركن الشيء أحد الأمور التي يلتئم منها ذلك الشيء، ويجوز أن يريد به أنه ركن من الصلاة؛ لأن الفاتحة من أركان الصلاة، وجزء الجزء جزء، والأول أصوب، لئلا تخرج أركان الصلاة عن الضبط. **انظر:** فتح العزيز ٤٩٧/١، ونهاية المطلب ١٣٩/٢، والمجموع ٣٩٢/٣.

(٧) **انظر:** بحر المذهب ١٣٥/٢، والبيان ١٨٧/٢، والروضة ٢٤٢/١، ومغني المحتاج ١٥٧/١-١٥٨، والنَّجم الوهَّاج ١١٥/٢.

(٨) **انظر:** نهاية المطلب ١٣٩/٢، والتهذيب ٩٦/٢، وفتح العزيز ٤٩٦/١، والمجموع ٣٩٢/٣، ونهاية المحتاج ٤٦٠/١.

(٩) سورة الفاتحة، جزء من آية ٧.

(١٠) قاله في نهاية المطلب، لكن نقل الإمام مخالف لما في التبصرة حيث قال فيها: (فاعلم أن الإمام إذا كان لا

يجوز؛ لأن المخارج مختلفة[1] والإبدال ترك لذلك الحرف، وإتيان بغير الواجب[2].

الخامسة: لو ترك القراءة ناسياً لم يعتدّ بتلك الركعة، كما لو ترك الركوع، هذا هو المنصوص في الجديد[3]، وعُزي إلى القديم قول: أنه يُعذر الناسي، كما يُعذر المسبوق[4]، وهذا قول متروك لا تفريع عليه[5].

السادسة: يجب رعاية الترتيب في قراءة الفاتحة، فلو قرأ أولاً النصف الأخير، ثم النصف الأول؛ وجب إعادة النصف الاخير؛ لأن المقصود الأظهر منه إعجازه، والترتيب ركن في الإعجاز[6].

أما التشهد إذا قدّم المؤخر منه، فإن غيّر المعنى لم يجز[7]، وإن لم يغيّر جاز[8]؛ لأن المقصود هو

يخرج حرفاً من حروفها عن مخرجها المشروط عليه، فحكمه حكم الأمي، مثل أن يقول: (غير المغضوب عليهم) فيشبه الضاد بالظاء،... فلا تصح صلاة القارئ خلفه، وتصح خلفه صلاة مثله ممن لا ينقاد له لسانه...)، وقال النووي: ولو أبدل الضاد بالظاء ففي صحة قراءته وصلاته وجهان للشيخ أبو محمد الجويني. **انظر**: نهاية المطلب ١٣٩/٢، والتبصرة ص٣٣٢، والمجموع ٣٩٢/٣.

(١) والفرق بين حرف الظاء والضاد من ناحيتي المخرج والصفة. أما المخرج، فمخرج الظاء من بين طرف اللسان، وأطراف الثنايا العليا، وأما مخرج الضاد فمن إحدى حافتي اللسان مع ما يليها من الأضراس العليا. وأما الصفة، فينفرد الضاد بصفة الاستطالة، وهي: امتداد الصوت من أول إحدى حافتي اللسان إلى آخرها. **انظر**: النشر في القراءات العشر ٢٠٠/١، والإتقان في علوم القرآن ٣١٦/١، وغاية المريد في علم التجويد ص١٥٥.

(٢) والخلاف مخصوص بقادر لم يتعمد أو عاجز أمكنه التعلم فلم يتعلم. أما العاجز عن التعلم فتجزئه قطعاً وهو أمي، والقادر المتعمد لا تجزئه قطعاً. وهذا هو الأصحُّ عند إمام الحرمين ومحمَّد بن يحيى والرَّافعي والنَّووي، وبه قطع القاضي أبو الطَّيِّب الطَّبري. **انظر**: نهاية المطلب ١٣٩/٢، وفتح العزيز ٤٩٧/١، والمجموع ٣٩٢/٣، والتنقيح في شرح الوسيط ١١٥/٢، ومغني المحتاج ١٥٨/١.

(٣) قال الرافعي: وهو المذهب، وقال النووي: إنه الأصح باتفاق الأصحاب. فعلى هذا لا يعتدُّ بتلك الرَّكعة، بل إن تذكَّر بعد ما ركع عاد إلى القيام وقرأ، وإن تذكَّر بعد القيام إلى الرَّكعة الثَّانية صارت الثَّانية أولاه، ويلغي الأولى. **انظر**: فتح العزيز ٤٩٩/١، والمجموع ٣٣٢/٣، والأم ١٢٩/١.

(٤) **انظر**: الأم ١٢٩/١، وإعانة الطالبين ١٦٢/١.

(٥) **انظر**: المجموع ٣٣٢/٣، والتَّحقيق ص٢٠٢، والنَّجم الوهَّاج ١١١/٢.

(٦) **انظر**: التعليقة ٧٤٣/٢، وفتح العزيز ٤٩٧/١.

(٧) **انظر**: التهذيب ٩٦/٢، والمجموع ٤٦٠/٣.

(٨) **انظر**: فتح العزيز ٤٩٨/١، ومغني المحتاج ١٥٨/١، ونهاية المحتاج ٤٦٢/١.

المعنى، وذكر الشيخ أبو محمد فيه وجهين، وهو بعينه الخلاف المذكور في قوله: الأكبر الله[1]، فإن الشافعي في هذا الباب يؤثر الاتّباع، وفي التقديم والتغيير مخالفة الاتّباع[2].

السابعة: الموالاة شرط في الفاتحة[3]، فلو سكت في أثنائها سكوتاً طويلاً يشعر بالإعراض عن الفاتحة، أو بانقطاعه بمانع، وجب الاستئناف، وهذا كالسكوت الطويل بين الإيجاب والقبول[4].

وذكر العراقيون وجهاً: أن السكوت الطويل عمداً لا يقطع ولاء الفاتحة ولا يضرّ، وهو مزيّف[5].

فأما إذا تخلّل ذكر يسير من التسبيحات، قال الأصحاب: يقطع الفاتحة، وولاءها[6]، والكلام اليسير إذا تخلل بين الإيجاب والقبول لم يقطع[7]، إذ نصَّ الشافعي[8] رحمه الله على أنه لو قال لزوجتيه: خالعتكما[9] فارتدّتا، ثم قالتا: قبلنا؛ صح الخلع إذا عادتا قبل مضي العدة[1] إلى الإسلام،

---

(١) وقد تقدم الكلام عليه في ص١٥٨.

(٢) **انظر**: نهاية المطلب ١٤٠/٢.

(٣) يعني: ويجب الموالاة في قراءة الفاتحة. **انظر**: الوسيط ١١٦/٢، وفتح العزيز ٤٩٨/١، والروضة ٢٤٣/١، والمجموع ٣٥٧/٣.

(٤) **انظر**: نهاية المطلب ١٤٠/٢، والبيان ١٨٨/٢، وفتح العزيز ٤٩٨/١، والمجموع ٣٥٧/٣.

(٥) أي: القراءة بالسُّكوت الطَّويل، قال النَّووي عن هذا الوجه الَّذي حكاه الإمام عن العراقيِّين: (وليس بشيء، والموجود في كتب العراقيِّين وجوب الاستئناف). ووصفه بالشُّذوذ في الروضة، وحكى الروياني في بحر المذهب الوجهين عن بعض الخراسانيين. **انظر**: المجموع ٣٥٧/٣، والروضة ٢٤٣/١، وبحر المذهب ١٤١/٢، ونهاية المطلب ١٤٠/٢.

(٦) وهو الصواب كما قال الأصحاب. قال النَّووي: بطلت قراءته بلا خلاف، يعني: بلا خلاف في المذهب، والصَّواب أنَّه وقع الخلاف، فقد قيل: إن طال الذِّكْر استأنف القراءة. **انظر**: المجموع ٣٥٧/٣، وفتح العزيز ٤٩٩/١، والروضة ٢٤٣/١، والتَّحقيق ص٢٠٣.

(٧) إن تعمد، فإن كان سهواً فالصحيح المنصوص ألا يقطع كما علم مما مر، بل يبنى، وقيل: إن طال الذكر قطع الموالاة، وإلا فلا. **انظر**: نهاية المطلب ١٤١/٢، ومغني المحتاج ١٥٨/١، ونهاية المحتاج ٤٦٣/١، وحاشيتي قليوبي وعميرة ١٥٠/١.

(٨) **انظر**: الأم ١٣٠/١.

(٩) **الخلع** في اللغة: القلع، والإزالة، والانتزاع، والافتداء، من خلع الرجل ثوبه: أي نزعه وأزاله، وإنما سمي خُلْعاً؛ لأنها قد كانت بالزوجية لباساً له كما قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾، سورة البقرة جزء من آية رقم ١٨٧. وفي الاصطلاح: هو فرقة بعوض بلفظ طلاق أو خلع. **انظر التعريف في**: لسان العرب ١٧٩/٤، والتعريفات ص١٦٦، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص٤٣٢. **وانظر**: الحاوي ٢٥٥/١٢، وفتح العزيز ٣٩٤/٨.

الإسلام، وقد تخلل كلمة الردة، ولكن السبب أن المتكلم بكلام يسير لا يعدّ مُعرضاً عن الجواب/، ل:١١٧ب/(ب)
والذكر اليسر يختلط/ بنظم القراءة، فيتغيّر به النظم، فلم يكن إفساده لقطع الموالاة، بل كان لتغيير ل:٩٩أ/(أصل)
النظم، حتى إذا ظهر له سببٌ يمنع من الاختلاط لم يقطع[٢]، كما إذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[٣]، والمأموم في أثناء الفاتحة فقال: آمين؛ لا يقطع به الفاتحة[٤]، ومن الأصحاب من ذهب إلى أن التأمين -أيضاً- يقطع ولاء الفاتحة، وطردوا ذلك في كل ذكر[٥]، ويقرب من هذا الخلاف، ما إذا مرّ الإمام بآية رحمة، قال المأموم في أثناء الفاتحة[٦]: اللهم ارزقنا، أو استعاذ في آية عقاب، فيخرج على الوجهين، وكذلك لو مرّ الإمام بآية سجدة، وسجد المأموم موافقة للإمام في أثناء الفاتحة، ففي انقطاعه وجهان[٧].

فرع: لو ترك الموالاة في الفاتحة ناسياً، نقل العراقيون أنه لا يضرّ[٨]، ولعله تفريع على أن ترك الفاتحة ناسياً لا يضر[٩]، ولكن أورد الشيخ أبو محمد ذلك وفرق بينه وبين ما لو ترك الترتيب ناسياً[١٠]، قال: ولو ترك ترتيب السجود على الركوع ناسياً، لم يُعتدّ بما جاء به، ولو طوّل ركناً قصيراً ناسياً لم يضرّ، وإن انقطعت به الموالاة بين الأركان، قال الإمام: في هذا نظر؛ لأن ترك

---

(١) **العِدَّة** في اللغة: مأخوذة من العَدّ، والحساب، والإحصاء. وفي الاصطلاح: تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح. **انظر التعريف في**: أنيس الفقهاء ص١٦٣، والتعريفات ص٢٢٤، والمصباح المنير ٣٢٣/١، والنظم المستعذب ٢١٠/٢

(٢) **انظر**: فتح العزيز ٤٩٩/١، والنَّجم الوهَّاج ١١٧/٢.

(٣) سورة الفاتحة، جزء من آية ٧.

(٤) يعني: فلا تنقطع الموالاةُ في الأصحِّ، بل يبني عليها وتجزئه.
وبهذا قال أبو علي الطَّبري، والقفَّال، وصحَّحه الشَّيخ أبو محمَّد الجُوَيني، والرَّافعي، والنَّووي. **انظر**: التبصرة ص٣٢٤، وحلية العلماء ١٠٤/٢، وفتح العزيز ٤٩٩/١، والمجموع ٣٥٩/٣.

(٥) قال المصنف في الوسيط: (والأول أظهر). وهو الأصح في المذهب. **انظر**: الوسيط١١٦/٢، والتبصرة ص٣٢٤، وبحر المذهب ١٤٢/٢.

(٦) واستحباب قول ذلك في المذهب هو في حق الإمام، والمأموم، والمنفرد. **انظر**: المجموع ٣٥٩/٣.

(٧) **انظر**: نهاية المطلب ١٤٢/٢، ومختصر المزني ص٢٨، وبحر المذهب ١٤٢/٢، والروضة ٢٤٤/١.

(٨) هذا هو الصَّحيح، الَّذي نصَّ عليه الشَّافعي، وقطع به الأصحاب. **انظر**: الأم ١٣٠/١، وفتح العزيز ٥٠٠/١، والمجموع ٣٣٢/٣، ومغني المحتاج ١٥٨/١، وحاشيتي قليوبي وعميرة ١٥٠/١.

(٩) **انظر**: الإبانة ل٣٥/أ، وبحر المذهب ١٤٣/٢.

(١٠) وهذا الذي رجحه المصنف في الوسيط حيث قال: ولكن ليس هذا تفريعا عليه. **انظر**: الوسيط ١١٦/٢.

الموالاة تخل بالفاتحة، إخلال ترك الترتيب، فيتّجه التسوية بينهما[1].

الثامنة: إذا كرّر كلمة من الفاتحة، لتشكُّكه في أنه أتى بها على وجهها فلا بأس[2]، ولو كرّر قصداً من غير سبب، تردّد الشيخ أبو محمد في إلحاق هذا بالذكر اليسير؛ لتنقطع الموالاة، وهو بعيد؛ لأن الذكر اليسير يغيّر النظم والتكرير لا يغيّر[3]، ولو قرأ الفاتحة مرّتين في ركعة واحدة؛ فلا بأس[4]، وقال أبو الوليد النيسابوري[5]: تبطل صلاته[6]؛ كما لو ركع ركوعين، وهو فاسد؛ لأن الركوع/ إذا زاد أحبط[7] نظم الصلاة، بدليل أن مثل الركوع من الأفعال اليسيرة لا يبطل الصلاة، لما لم يغيّر نظمها، وأما القراءة فتكريرها لا يغيّر النظم، فهو كقراءة السورة[8]. ل:١١٨أ/(ب)

الطرف الثاني: في الأُمِّيِّ[9]، وهو الذي لا يحسن قراءة الفاتحة، **وفيه مسائل:**

---

(١) نجد إنَّ الإمام والمصنف مالا إلى انقطاع الموالاة بالنِّسيان. **انظر:** نهاية المطلب ١٤٢/٢-١٤٣، والوسيط ١١٦/٢-١١٧، والروضة ٢٤٤/١، ونهاية المحتاج ٤٦٢/١.

(٢) يعني: أو شكَّ في أنَّ الكلمة أو الآية قرأها جيِّداً كما ينبغي أم لا فكرَّرها، فهذا لا يضرُّ، وقوله بعد: (وكذا إن لم يشكَّ)، أي: وكذا إن كرَّرها بلا سبب، فهذا أيضاً لا يضرُّ على المذهب. **انظر:** التبصرة ص٣١٧، والمجموع ٣٣٢/٣، والتَّحقيق ص٢٠٣.

(٣) **انظر:** نهاية المطلب ١٤٣/٢، والتبصرة ص٣١٧، والتهذيب ٩٦/٢.

(٤) **انظر:** التبصرة ص٣١٧، والمجموع ٣٣٢/٣.

(٥) هو: أبو الوليد، حسان بن محمد بن أحمد بن هارون القرشي الأموي النيسابوري، إمام عصره، وفقيه خراسان، وأحد أئمة الشافعية درس على أبي علي الثقفي، ثم على أبي العباس ابن سريج، قال الحاكم: كان إمام أهل الحديث بخراسان وأزهد من رأيت من العلماء وأعبدهم، وله كتاب المستخرج على صحيح مسلم وكتاب على مذهب الشافعي، توفي سنة ٣٤٩هـ. **انظر الترجمة في:** طبقات الشافعية الكبرى ٢٢٦/٣، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص٢٠٥، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٧١/١.

(٦) **انظر:** نهاية المطلب ١٤٨/٢، وفتح العزيز ٤٦٦/١، والمجموع ٩١/٤.

(٧) في (الأصل): "اختلط"، والمثبت من (ب).

(٨) **انظر:** نهاية المطلب ١٤٩/٢.

(٩) **الأمي:** في كلام العرب الذي لا يكتب ولا يقرأ المكتوب، وأكثر العرب كانوا أميين قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ﴾، سورة الجمعة، آية ٢، وكان رسول الله ﷺ أمياً بعثه الله رسولاً وهو لا يكتب ولا يقرأ من كتاب، وكان مع ذلك حافظاً لكتاب الله تعالى فكانت آية معجزة، ومعنى أميته أنه لم يكن يحسن الكتابة ولا يقرؤها فقرأ على أصحابه العرب أقاصيص الأمم الخالية على ما أنزلها الله ﷻ عليه، ثم كررها على فريق بعد فريق بألفاظها لا بمعانيها وليس في عرف الإنسان أن يسرد حديثاً أو قصة طويلة ثم يعيدها إذا كررها بألفاظها ولكنه يزيد

أحدها: أنه لا يجزئه ترجمتها[1]، فإن كان يحسن شيئاً من القرآن فيأتي بسبع آيات[2]، ولو نقص حروفها عن الفاتحة، فوجهان: **أحدهما:** أن الحروف مرعيّة كالآيات، **والثاني:** أنه لا يعتبر؛ لأن الآيات بها اعتناء، قال الله تعالى: ﴿سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي﴾[3]، وعدّ رسول الله ﷺ الفاتحة سبع آيات[4]. ل:٩٩ب/(أصل)

التفريع: إن قلنا: يراعي تماثل الحروف، قال الشيخ أبو محمد: لو أتى بستّ آيات قصيرة، وسابعة طويلة تجبر الكل، لا يجوز، بل يجب رعاية الترتيب [بالآية][5]، فإن الآية الثانية لا ينبغي أن تنقص عن الأولى، بل ينبغي أن تماثل أو تزيد، وهذا غلوّ لا اتّجاه له[6].

الثانية: لو كان يحسن سبع آيات على الولاء؛ فلا يجزئه سبع آيات متفرقات[7]، ولو كان لا يحسن إلا سبعة متفرقة، فله أن يأتي بها[8]، إلا أن لا يكون آحاد الآيات مفيدة مفهمة، كقوله:

وينقص ويغير الألفاظ فكانت هذه الخلة إحدى آياته المعجزة. **انظر التعريف في:** المصباح المنير ٢٣/١، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص١٠٨، والموسوعة الفقهية ٢٧٠/٦، وغريب الحديث لابن قتيبة ٣٨٤/١.

قلت: ولفظة الأمي مدح للنبي ﷺ، وذم لغيره كماقال سبحانه ﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ﴾، سورة الأعراف، آية ١٥٨، وأراد المصنف بالأمي هنا: ما تعارف عليه فقهاء الشافعية وهو: من لا يحسن الفاتحة أو بعضها، وإن كان يحسن غيرها. قال النووي الأمي: من لا يحسن الفاتحة بكمالها سواء كان لا يحفظها، أو يحفظها كلها إلا حرفاً، أو يخفف مشدداً لرخاوة في لسانه أو غير ذلك وسواء كان ذلك لخرس أو غيره. **انظر:** المجموع ٢٦٧/٤، والأم ٢٩٦/١، وحاشية البجيرمي على الخطيب ١٤٤/٢.

(١) **انظر:** التعليقة ٣٣٩/١، والحاوي ١١٣/٢، والمجموع ٣٧٤/٣.

(٢) **انظر:** مغني المحتاج ١٥٩/١، ونهاية المحتاج ٤٦٥/١، وحاشيتي قليوبي وعميرة ١٥٠/١.

(٣) سورة الحجر، جزء من آية ٨٧.

(٤) والأصح باتفاق الأصحاب، الوجه الأول. **انظر:** نهاية المطلب ١٤٤/٢، والبيان ١٩٦/٢، وفتح العزيز ٥٠٢/١، والمجموع ٣٧٤/٣.

(٥) ساقطه من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٦) وهذا وجه ثالث في المسألة وهو ضعيف ذكره البغوي، والرافعي، والنووي وغيرهم. **انظر:** التهذيب ١٠٥/٢، وفتح العزيز ٥٠٢/١، والمجموع ٣٧٤/٣، والتبصرة ص٣٢١، والنَّجم الوهَّاج ١١٩/٢.

(٧) في (الأصل): "متفرقة"، والمثبت من (ب).

وكونها يُشترَط أن تكون متوالية هو ما قطع به إمام الحرمين، والرَّافعي، والنووي. **انظر:** نهاية المطلب ١٤٤/٢، وفتح العزيز ٥٠٢/١، والمجموع ٣٧٥/٣، والوسيط ١١٧/٢.

(٨) قال النووي: نصَّ عليه في الأم، واتَّفقوا عليه. **انظر:** المجموع ٣٧٥/٣، والأم ١٢٤/١، والوسيط ١١٨/٢، وفتح العزيز ٥٠٢/١.

﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾[1]، فإنه إذا قرأ لم يفد، ففي هذا نظر واحتمال، فيحتمل أن يُردّ إلى الأذكار بدلاً عن الفاتحة[2].

الثالثة: لو لم يحسن إلا آية واحدة[3]؛ فيأتي بها، ثم من الأصحاب من قال: يكرّرها سبعاً[4]، ومنهم من قال: يأتي بالأذكار/، بدلاً عن ستّ آيات[5]، ولم يجمع أحد بين التكرار والأذكار، وكذلك لو ل:١١٨ب/(ب) كان يحسن آية من الفاتحة، فعلى وجه يكررها[6]، وعلى وجه يأتي بالأذكار، بدلاً عن ست آيات[7]، ولو كان يحسن من الفاتحة آيتين، فيكفيه أن يكررهما أربعاً، فيكون قد أتى بالسبع وزاد[8].

الرابعة: إذا كان يحسن آية من آخر الفاتحة، فينبغي أن يأتي ببدل الأول، ثم يأتي بالآية، ويراعي فيه الترتيب؛ لأن عليه فرضاً قبل تلاوة النصف مثلاً؛ من الفاتحة، فليسقط عن نفسه ذلك الفرض[9].

الخامسة: من لا يحسن شيئاً من القرآن أصلاً،؛ يأتي بالأذكار[10]، ويراعي فيه عدد الحروف[11]، إذ لا وجه لرعاية مقابلة الآية فيها[1]، ثم إن جرّد التسبيح والتهليل جاز، وقد نقل

---

(١) سورة المدثر، آية ٢١.

(٢) **انظر**: التحقيق ص٢٠٤، ونهاية المحتاج ٤٦٦/١.

(٣) أي: آية من غير الفاتحة.

(٤) يعني: وقيل: يكرِّر ما يحسنه من الفاتحة حتَّى يبلغ قدرها. **انظر**: حلية العلماء ١٠٩/٢، والبيان ١٩٦/٢، وفتح العزيز ٥٠٤/١، والمجموع ٣٧٦/٣.

(٥) وهذا الوجه هو الأصح في المذهب. **انظر**: حلية العلماء ١٠٩/٢، والتهذيب ١٠٥/٢، وفتح العزيز ٥٠٤/١، والمجموع ٣٧٦/٣.

(٦) **انظر**: التَّحقيق ص٢٠٤، والعباب ١٩٩/١، وتحفة المحتاج ٤٨/٢.

(٧) وهذا هو الأصحُّ. **انظر**: التهذيب ١٠٥/٢، وفتح العزيز ٥٠٢/١، والروضة ٢٤٥/١، والتَّحقيق ص٢٠٤.

(٨) قلت: لو قال المصنف: (فيكفيه أن يكررهما ثلاثاً ويأتي بآية واحدة فقد أتى بالسبع)، أفلا يكون هذا أولى؟. **انظر**: نهاية المطلب ١٤٧/٢.

(٩) يعني: فإن كان يحفظ أوَّل الفاتحة أتى به، ثمَّ يأتي بالبدل، ولا يجوز العكس، وإن كان يحفظ آخرها أتى بالبدل ثمَّ يقرأ الَّذي يحفظه منها، فلو عكس لم يجزئه على المذهب، وبه قطع الأكثرون، وحكى البغوي وجهاً: أنَّه لا يجب هذا التَّرتيب، بل كيف أتى به أجزأه، وهو غريب ضعيف. **انظر**: نهاية المطلب ١٤٧/٢، والتهذيب ١٠٥/٢، وفتح العزيز ٥٠٤/١، والمجموع ٣٧٦/٣.

(١٠) قال النووي: وهذا لا خلاف فيه عندنا. **انظر**: المجموع ٣٧٦/٣، وفتح العزيز ٥٠٢/١، والروضة ٢٤٥/١.

(١١) **انظر**: التحقيق ٢٠٥، ومغني المحتاج ١٦٠/١، وحاشيتي قليوبي وعميرة ١٥١/١.

العراقيون أن رسول الله ﷺ: (**قال: لأعرابي**[٢] **لم يحسن الفاتحة، قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا اله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة الا بالله [–العلي العظيم–]**[٣])[٤]، ثم ذكروا وجهين في أن هذه الأذكار هل تتعيّن؟ والصحيح عندنا: أنها لا تتعين؛ بل تجزئه جميع التسبيحات[٥]، أما الدعوات، ففيها احتمال؛ ولعل الأظهر أن الدعوات المتعلقة بالآخرة تجزئ، وما تتعلق بمآرب[٦] الدنيا فيبعد الاعتداد به[٧].

---

(١) **انظر**: المجموع ٣/٣٧٦، ونهاية المحتاج ١/٤٦٨، والنَّجم الوهَّاج ٢/١٢١.

(٢) لم أجد من صرح باسمه من أهل العلم.

(٣) ساقطه من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، في أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، وباب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة، ١/٢٢٠/ح٨٣٢، بلفظ: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: "إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً، فعلمني ما يجزئني منه. قال: "قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله"، قال: يا رسول الله، هذا لله ﷻ فما لي؟ قال: "قل: اللهم ارحمني، وارزقني، وعافني، واهدني"، فلما قام قال هكذا بيده، فقال رسول الله ﷺ: "أما هذا فقد ملأ يده من الخير". والنسائي في المجتبى بنحوه، في كتاب الافتتاح، ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن، ٢/١٤٣/ح٩٢٤. وفي السنن الكبرى له، في كتاب افتتاح الصلاة، باب ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن، ١/٣٢١/ح٩٩٦. وأحمد في مسنده ٤/٣٥٣/ح١٩١٣٣. ذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف، وقـــال في المجموع: رواه أبو داود والنسائي بإسناد ضعيف، وكان سببه كلامهم في إبراهيم. وأخرجه ابن حِبَّان ٥/١١٧/ح١٨١، وحسَّنه الألباني في إرواء الغليل ٢/١٢/ح٣٠٣. **انظر**: خلاصة البدر المنير ١/١٢١، والتلخيص الحبير ٢/٦٧٠، والضعفاء والمتروكين ص٤٤، والخلاصة ١/٣٨٣، والمجموع ٣/٣٣٧.

(٥) فالمذهب أنه يجب عليه أن يأتي بسبعة أنواع من الذكر كالتسبيح والتهليل وغيرها، ويعتبر أن تكون حروفها بقدر الفاتحة، وهذا هو الأصح عند جمهور الشافعية. **انظر**: التهذيب ٢/١٠٤، وفتح العزيز ١/٥٠٣، والمجموع ٣/٣٧٦.

(٦) **مآرب**: مؤخوذة من الأِرْبُ، وهي الحاجة والبغية. **انظر التعريف في**: معجم مقاييس اللغة ص٨٩، ولسان العرب ٢/٢٤٢.

(٧) قال الإمام: والأشبه إجزاء دعاء يتعلق بالآخرة دون الدنيا. وهذا مارجحه النووي في المجموع. **انظر**: نهاية

السادسة: إذا تعلم الفاتحة في أثناء الصلاة، قبل الشروع/ في البدل، يلزمه قراءتها[1]، وإن كان بعد الفراغ من البدل ومن الركوع، فلا تلزمه قراءتها[2]، وإن كان قبل الركوع وبعد الفراغ، فوجهان: **أحدهما:** أنه لا تجب[3]؛ لوقوع الفراغ من البدل، **والثاني:** أنه تجب[4]؛ لأن وقوعه بدلاً ضعيفٌ/، فهو موقوف على انقضاء محل المُبدل، والصوم الواقع عن الكفارة معيّن للبداية بالنية، وآحاد الأركان لا يتناولها نية الصلاة، ولو كان في أثناء البدل، فالصحيح وجوب القراءة[5]، وأبعد بعض الأصحاب فقال: لا تجب[6]؛ تشبيهاً بما إذا وجد الرقبة في أثناء الصوم، فعلى هذا إذا فرغ عن نصف البدل، فلا خلاف في أنه يلزمه الإتيان بالنصف الآخر من الفاتحة، ولا يجزئ الذكر بخلاف الرقبة، فإن بعضها لا يسُدّ مسدّاً، وأما نصف الفاتحة، تجب قراءتها في حق من لا يُحسن سواها.

ل:١٠٠أ/(أصل)

ل:١١٩أ/(ب)

ل:١١٩أ/(ب)

فرع: لو قرأ الأمِّيُّ دعاء الاستفتاح وقصد إقامته بدلاً؛ جاز، ولو قصد إقامته عن جهة السنة، فلا يسقط عنه فرض القراءة، فليأت به على قصد البدلية حتى ينصرف إليه[7]، ولو أتى بأذكار سوى دعاء الاستفتاح، ولم يقصد البدليّة، فقد تردّد فيه صاحب التقريب، وهو محتمل حسن[8]، ويظهر انصراف مطلق دعاء الاستفتاح إلى الاستفتاح، ولا يمتنع أن يقال: لا بدّ من نية في إقامة

المطلب ٢/١٤٥-١٤٦، والمجموع ٣/٣٧٦، ومغني المحتاج ١/١٦٠، ونهاية المحتاج ١/٤٦٨.

(١) **انظر:** التبصرة ص٣١٨، والبيان ٢/١٩٧، والروضة ١/٢٤٦، والمجموع ٣/٣٧٨.

(٢) بلا خلاف في المذهب. **انظر:** نهاية المطلب ٢/١٤٨، والتهذيب ٢/١٠٥، وفتح العزيز ١/٥٠٥، والمجموع ٣/٣٧٨.

(٣) هذا هو الطَّريق الأوَّل وهو المذهب. **انظر:** فتح العزيز ١/٥٠٥، والروضة ١/٢٤٦، والمجموع ٣/٣٧٨.

(٤) **انظر:** التبصرة ص٣١٧، وفتح العزيز ١/٥٠٥، والروضة ١/٢٤٦، والمجموع ٣/٣٧٨.

(٥) وهو المذهب. **انظر:** فتح العزيز ١/٥٠٥، والمجموع ٣/٣٧٩.

(٦) **انظر:** نهاية المطلب ٢/١٤٨، والبيان ٢/١٩٧، وفتح العزيز ١/٥٠٥، والمجموع ٣/٣٧٩.

(٧) المذهب أن الكلام المبطل للصلاة هو ما سوى القرآن والذكر والدعاء، وأما القراءة والذكر والدعاء فلا تبطل الصلاة بلا خلاف في المذهب. قال النووي: ولو أتى بشيء من نظم القرآن بقصد القراءة فقط أو بقصد القراءة ومعها غيرها فلا تبطل كذلك إلا في وجه شاذ، وإن قصد بها الإعلام وحده فتبطل بلا خلاف. **انظر:** المجموع ٤/٨٣.

(٨) **انظر:** نهاية المطلب ٢/١٤٨، والتهذيب ٢/١٠٥.

البدلية[1].

السابعة: الأخرس لا قراءة عليه، ونقل العراقيون نصاً: أنه يُحرك لسانه، وهو بالنسبة إلى الواجب كالإيماء في الركوع والسجود[2]، وهذا مشكل فإن التحريك لا يناسب القراءة، ويلزم على مساقه إيجاب التصويت من غير حروف، قال الإمام: ولا أرى التحريك بدلاً، بل إذا كثر فيلتحق بالفعل الكثير[3].

(١) ولكن الأصح عند الشافعية الإجزاء. **انظر**: فتح العزيز ٥٠٣/١، والمجموع ٣٧٩/٣.

(٢) **انظر**: الحاوي ٣٢٦/٢، ونهاية المطلب ١٤٩/٢، والمجموع ٣٩٥/٣، وتحفة المحتاج ٤٩/٢.

(٣) **انظر**: نهاية المطلب ١٤٨/٢، والمجموع ٣٩٥/٣.

الفصل الثالث: في لواحق الفاتحة، والنظر في: التأمين، والسورة.

وأما التأمين فمستحب/[1] عقيب قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[2]، للإمام والمأموم والمنفرد[3]، وفيه لغتان: القصرُ، والمدّ[4]، والميم مُخفّفة على اللغتين[5]، والصحيح: أنه صوتٌ وضع لتحقيق الدعاء، معناه: ليكن كذلك[6]، كقولهم صَهْ؛ للأمر بالسكوت[7]، وقال أبو حنيفة: الإمام لا يؤمّن، وإنما يؤمّن المأموم[8]. ل:١١٩ب/(ب)

ثم عندنا/ يجهر الإمام به في الصلاة الجهرية[9]، وهل يجهر المأموم؟ اختلف نصُّ الشافعي فيه، فقال في موضع: يجهر[10]، وقال في موضع آخر: لا يجهر[11]، فقال الأكثرون[12]: على قولين، ثم اختلفوا، فمنهم من طرد القولين في كل صورة، ومنهم من قال: إن لم يجهر الإمام جهر المأموم[1]. ل:١٠٠ب/(أصل)

---

(١) التأمين عقب الفاتحة سنة، سواء كان في الصلاة أم لا، ولكن في الصلاة أشد استحباباً؛ لما ورد في ذلك من الأحاديث. **انظر**: مغني المحتاج ١٦٠/١، ونهاية المحتاج ٤٦٩/١، وحاشيتي قليوبي وعميرة ١٥١/١.

(٢) سورة الفاتحة، آية ٧.

انظر: الحاوي ١١٢/٢، وبحر المذهب ١٤٣/٢، وفتح العزيز ٥٠٥/١، والروضة ٢٤٧/١.

(٣) **انظر**: نهاية المطلب ١٥٠/٢، والبيان ١٩٠/٢-١٩١، والمجموع ٣٦٨/٣.

(٤) **انظر**: فتح العزيز ٥٠٥/١، والمجموع ٣٧٠/٣، والتَّحقيق ص٢٠٣، وتفسير ابن كثير ٥٥/١.

(٥) **انظر**: معجم مقاييس اللغة ص١٣٥، وتفسير ابن كثير ٥٥/١.

(٦) اختلف العلماء في معناها؛ فقال الجمهور من أهل اللغة والغريب والفقه: معناه (اللهم استجب) وقيل: (ليكن كذلك)، وقيل: (افعل)، وقيل: (لا تخيب رجاءنا)، وقيل: (لا يقدر على هذا غيرك)، وقيل: (هو طابع الله على عباده يدفع به عنهم الآفات)، وقيل: (هو كتر من كنوز العرش لا يعلم تأويله إلا الله)، وقيل: (هو اسم الله تعالى)، وهذا ضعيف جداً. وقيل غير ذلك. **انظر**: التوقيف على مهمات التعاريف ص٩٥، وتحرير ألفاظ التنبيه ص٧٥، والمجموع ٣٧٠/٣، وتفسير ابن كثير ٥٥/١، ٥٦.

(٧) **انظر**: معجم مقاييس اللغة ص١٣٥، والمصباح المنير ٣١/١، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص١٧٢، والبيان ١٩٠/٢، والمجموع ٣٧٠/٣.

(٨) **انظر**: مختصر الطحاوي ص٢٦، ورؤوس المسائل ص٥٤/م٥٩، ومختصر اختلاف العلماء ٢٠٢/١/م١٣٩، والهداية مع فتح القدير ٢٥٦/١، وحاشية ابن عابدين ٣٣١/١.

(٩) **انظر**: نهاية المطلب ١٥٠/٢، والروضة ٢٤٧/١، وكفاية الأخيار ص١١٥، ونهاية المحتاج ٤٧٥/١.

(١٠) هذا هو الأظهر من القولين، وهو القديم، والمسألة ممَّا يفتى بها على القديم، كذا ذكر الأصحاب كالبغوي والرافعي والنووي. قال النووي: والأصح من حيث الحجة أن الإمام يجهر به. **انظر**: التهذيب ٩٧/٢، وفتح العزيز ٥٠٥/١، والمجموع ٣٧٢/٣، والنَّجم الوهَّاج ١٢٥/٢.

(١١) **انظر**: الأم ٢١٢/٧، ومختصر المزني ص٢٥، والبيان ١٩١/٢، والمجموع ٣٧٢/٣.

(١٢) **انظر**: الحاوي ١١٢/٢، ونهاية المطلب ١٥٠/٢، وبحر المذهب ١٤٤/٢، والبيان ١٩١/٢.

المأموم[1].

وإن جهر الإمام ففي المأموم قولان[2]، توجيه القولين: من قال: يجهر قال؛ لأنه يؤمن متابعةً للإمام فيجهر متابعة له؛ ولما روى أبو هريرة: (**أن رسول الله ﷺ كان إذا أمّن، أمّن من خلفه، حتى كان للمسجد ضجّة**)، وروي: (**لجّة**[3])[4]. ومن قال: لا يجهر؛ اعتبر بسائر الأذكار في حقه، وحمل الضجّة على هينمة[5] تحصل من همس القوم عند كثرتهم[6]، وذكر العراقيون طريقة أخرى، وقالوا: المسألة على اختلاف حالين، فإنما يجهر إذا كان في القوم كثرة، و لم يبلغهم صوت

---

(١) **انظر**: فتح العزيز ٥٠٦/١، والروضة ٢٤٧/١، والمجموع ٣٧٢/٣.

(٢) قال النووي: وأما المأموم فقد قال المصنف وجمهور الأصحاب: قال الشافعي في الجديد: لا يجهر، وفي القديم: يجهر، وهذا أيضاً غلط من الناسخ أو من المصنف بلا شك؛ لأن الشافعي قال في المختصر وهو من الجديد: يرفع الإمام صوته بالتأمين، ويسمع من خلفه أنفسهم، وقال في الأم: يرفع الإمام بها صوته، فإذا قالها، قالوها وأسمعوا أنفسهم، ولا أحب أن يجهروا، فان فعلوا فلا شيء عليهم، هذا نصه بحروفه، ويحتمل أن يكون القاضي حسين رأى فيه نصاً في موضع آخر من الجديد. ثم للأصحاب في المسألة طرق أصحها وأشهرها والتي قالها الجمهور أن المسألة علي قولين، أحدهما: يجهر، والثاني: يسر... . **انظر**: المجموع ٣٧٢/٣، وفتح العزيز ٥٠٥/١.

(٣) **لَجَّة**: اللَجَّةُ بفتح اللاَّمين وتشديد الجيم، وهي: الجلبة وضجَّة الأصوات واختلاطها، يقال: سمعت لجَةَّ الناس. أي: أصواتهم وصخبهم. **انظر التعريف في**: لسان العرب ٣٥٥/٢، والنهاية في غريب الحديث ٢٣٤/٤، ومشارق الأنوار ٣٥٥/١، والمجموع ٣٦٨/٣.

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده، في كتاب الصلاة، باب في التأمين، ٢٦٥/١/ح٢١٧. والبيهقي في السنن الكبرى، في جماع أبواب صفة الصلاة، باب جهر المأموم بالتأمين، ٥٩/٢/ح٢٢٨٥، وعبد الرزاق في المصنف ٩٦/٢، قال ابن الملقن: رواه الشافعي مسنداً والبخاري تعليقاً. وقد اعترض ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط على المصنف والإمام في إسناد الخبر إلى رسول الله ﷺ فقال: هو غير صحيح مرفوعاً إلى رسول الله، وإنما رواه الإمام الشافعي بإسناده عن عطاء ابن أبي رباح قال: كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ﷺ، ومن بعده يقولون: "آمين"، ومن خلفهم: "آمين"، حتى إن للمسجد لَلَجّة، وعنى أن لأهل المسجد لجة. وبمثله قال النووي في التنقيح وزاد: وهو غلط. وقال ابن حجر في التلخيص: لم أره بهذا اللفظ، لكن روى معناه ابن ماجة عن أبي هريرة ﷺ، وكذا أبو داود. وذكر الألباني أنَّ هذا الأثر ثابت عن ابن الزُّبَيْر ﷺ. **انظر**: شرح مشكل الوسيط ١٢٠/٢، والتنقيح في شرح الوسيط ١٢٠/٢، والتلخيص الحبير ٦٧٦/٢، وخلاصة البدر المنير ١٤٦/١، ونهاية المطلب ١٥٢/٢، وسلسلة الأحاديث الضعيفة ٣٦٩/٢/ح٩٥٢.

(٥) **الهينمة**: الكلام الخفي، وكذا الهمس في اللغة، هو الصوت الخفي. **انظر التعريف في**: غريب الحديث لابن سلام ٣٢٨/١.

وكلام المصنف يقتضي أن الهينمة غير الهمس، قال ابن الصلاح: وحينئذ فالظاهر من كلامه، أنه أراد بالهينمة صوتاً فيه اختلاط وارتفاع، وفي ذلك زيادة على معناها الذي وجدناه عن أهل اللغة، والله أعلم. **انظر**: شرح مشكل الوسيط ١٢١/٢.

(٦) **انظر**: نهاية المطلب ١٥٢/٢، وفتح العزيز ٥٠٥/١، والمجموع ٣٧٠/٣، ومغني المحتاج ١٦٢/١.

الإمام، وإذا[1] بلغهم صوته، لم يجهر المأموم[2].

ثم الأفضل أن يترصّد فراغ الإمام؛ عن قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[3]، ويُبادر بالتأمين، بحيث ينطبق على تأمين الإمام، فإنه إنما يؤمن لقراءته، لا لتأمينه[4]، وقد روي[5] عن رسول الله ﷺ، أنه قال: (**إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾**[6]، **فقولوا: آمين، فإن الملائكة تؤمّن عند/** ل:١٢٠أ/(ب) **ذلك، فمن وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة؛ غُفر له ما تقدّم من ذنبه، وما تأخر**[7])[8].

فأما السورة فتستحب قراءتها للإمام والمنفرد في الركعتين الأوليين وفي صلاة الصبح[9]، وهل تستحب في الثالثة والرابعة؟ فعلى قولين منصوصين: **أحدهما**: -وإليه ميل النصوص الجديدة- أنها تستحب[10]؛ لما روي عن أبي سعيد الخدري أنه قال: (**حزرنا**[11] **قراءة رسول الله ﷺ في**

---

(١) في (ب): "فإذا".

(٢) قال النووي: وهذا الخلاف إذا أمن الإمام، أما إذا لم يؤمن الإمام فيستحب للمأموم التأمين جهراً بلا خلاف، نص عليه في الأم، واتفقوا عليه ليسمعه الإمام فيأتي به، قال أصحابنا: سواء تركه الإمام عمدا أو سهوا. **انظر**: المجموع ٣/٣٧٢، ونهاية المطلب ٢/١٥٢، ومغني المحتاج ١/١٦١، ونهاية المحتاج ١/٤٧٠، وحاشيتي قليوبي وعميرة ١/١٥٢.

(٣) سورة الفاتحة، آية ٧.

(٤) **انظر**: نهاية المطلب ٢/١٥٢، وفتح العزيز ١/٥٠٦، والمجموع ٣/٣٧٢.

(٥) قلت: لعل العبارة المناسبة أن يقال: (وقد صح عن رسول الله)؛ لأن لفظة: (روي) صيغة تمريض عند المحدثين.

(٦) سورة الفاتحة، آية ٧.

(٧) قوله: "وما تأخر"، زيادة باطلة، لا ذكر لها في الأخبار. **انظر**: شرح مشكل الوسيط ٢/١٢٢، والتنقيح في شرح الوسيط ٢/١٢٢، والتلخيص الحبير ٢/٦٧٨.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب صفة الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين، ١/٢٧٠/ح٧٤٧، بلفظ: "إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه"، وفي باب التأمين، ٥/٣٥١/ح٦٠٣٩، بلفظ: "إذا أمن القارئ فأمنوا، فإن الملائكة تؤمن، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه". ومسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، ١/٣٠٧/ح٤١٠، إلا قوله: "أمنت الملائكة". فانفرد بها البخاري، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٩) **انظر**: مختصر المزني ص٢٥، وفتح العزيز ١/٥٠٧، والمجموع ٣/٣٨١.

(١٠) **انظر**: نهاية المطلب ٢/١٥٣، وبحر المذهب ٢/١٤٧، والبيان ٢/٢٠٣، والنَّجم الوهَّاج ٢/١٢٦.

(١١) **الحزر**: من حزر الشيء حزراً إذا قدره بالحدس والتخمين والخرص. **انظر التعريف في**: العين ٣/١٥٧، وتهذيب اللغة ٤/٢٠٨.

الركعتين الأوليين من الظهر؛ فكانت قدر سبعين آية، وحزرناها في الركعتين الأخريين؛ فكانت على النصف من ذلك)[1]، **والقول الثاني**: -وعليه العمل-؛ أنه لا تستحب[2]، و[قد][3] قال أبو حنيفة: لا تجب قراءة الفاتحة فيهما -أيضاً-؛ لأن مبناهما على التخفيف، بدليل سقوط الجهر فيهما[4].

فأما المأموم فلا يقرأ السورة في الصلاة الجهرية، بل يستمع؛ إن بلغه صوتُ/ الإمام، وإن لم ل:١٠١أ/(أصل)
يبلغه صوته؛ فعلى وجهين، والقياس: أنه يقرأ[5]؛ لأن المأموم عندنا كالمنفرد[6]، ولكن يُقدّم المأموم الاستماع للفاتحة على القراءة[7]، حتى قال أصحابنا: صحّ لرسول الله ﷺ سكتة بين الفاتحة، والسورة[8]، فليبادر المقتدي قراءة الفاتحة في تلك السكتة، حتى يتفرّغ للسماع، فإن لم تتم فيها؛

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، ١/٣٣٤/ح٤٥٢، وزاد فيه قوله: "أو قال نِصْفَ ذلك، وفي العَصْر في الركعتين الأُوليين، في كل ركعة قدر خمس عشرة آية، وفي الأُخريين قدر نصف".

(٢) قال النووى: اختلف الأصحاب في الأصح منهما، فقال أكثر العراقيين: الأصح: الاستحباب، وصححت طائفة عدم الاستحباب، وهو الأصح، وبه أفتى الأكثرون، وجعلوا المسألة من المسائل التى يفتى فيها على القديم، قال: وليس هو قديما فقط، بل معه نصان في الجديد، قال القاضي أبو الطيب: ونقله البويطي والمزني عن الشافعي (وهما من رواة الجديد). **انظر**: الأم ١/١٣١، ومختصر المزني ص٢٥، وفتح العزيز ١/٥٠٧، والمجموع ٣/٣٨٦، والتَّحقيق ص٢٠٦، والتنقيح في شرح الوسيط ٢/١٢٤، ومغني المحتاج ١/١٦١، ١٦٢، ونهاية المحتاج ١/٤٧٢.

(٣) ساقطه من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٤) **انظر**: مختصر الطحاوي ص٢٨، ومختصر اختلاف العلماء ١/٢١٦/م١٥٥، وبدائع الصنائع ١/١١١، وحاشية ابن عابدين ١/٣٠٧.

(٥) **انظر**: نهاية المطلب ٢/١٥٤، والبيان ٢/٢٠٣، والمجموع ٣/٣٨٦، وفتح العزيز ١/٥٠٨.

(٦) لا خلاف في المذهب أن المأموم لا يشرع له قراءة السورة في الجهرية إذا سمع قراءة الإمام، وأما في السرية أو فيما لا يسمع قراءة الإمام فوجهان، أصحهما: استحباب القراءة. **انظر**: نهاية المطلب ٢/١٥٥، والتهذيب ٢/٩٨، وفتح العزيز ١/٥٠٨، والمجموع ٣/٣٨٦.

(٧) **انظر**: فتح العزيز ١/٥٠٨، والمجموع ٣/٣٦٤، ونهاية المحتاج ١/٤٧٣، وحاشيتي قليوبي وعميرة ١/١٥٣.

(٨) لحديث سمرة رضي الله عنه حيث قال: "حفظت سكتتين في الصلاة، سكتة إذا كبّر الإمام حتى يقرأ، وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع قال: فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين قال: فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أبيّ فصدّق سمرة"، وفي رواية: "وإذا فرغ من القراءة كلها". والحديث أخرجه أبو داود في سننه بهذين اللفظين، في كتاب الصلاة، باب السكتة عند الافتتاح، ١/٤٩١-٤٩٢/ح٧٧٧و٧٧٨. والترمذي في سننه، في أبواب الصلاة، باب ما جاء في السكتتين ١/٢٧٨/ح٢٥١، وقال الترمذي: حديث

أتمّها، وترك الاستماع[1]، **والوجه الثاني**: أنه لا تستحب؛ لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: **(إذا كنتم خلفي فلا تقرؤا، إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة إلا بها)**[2]، إلا أن الحديث ورد في أعرابي[3] كان يراسل رسول الله ﷺ في قراءة: ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾[4]، وكانت في الصلاة الجهرية[5].

سمرة حسن وهو قول غير واحد من أهل العلم، يستحبون للإمام أن يسكت بعد ما يفتتح الصلاة، وبعد الفراغ من القراءة، وبه يقول أحمد وإسحاق وأصحابنا. وابن ماجة في سننه، في كتاب إقامة الصلاة، باب في سكتتي الإمام، ١/٤٦١/ح٨٤٤ و٨٤٥. والبيهقي في الصغرى، باب سكتتي الإمام، ١/٣٣٠/ح٥٧٥. وأحمد في المسند بلفظه، ٥/٢٠-٢١. والدارقطني في سننه، في كتاب الصلاة، باب موضع سكتات الإمام لقراءة المأموم، ١/٣٣٦/ح١. والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في السكتتين، ١/٣١٣/ح١٢٤٣. والحاكم في المستدرك، من كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، ١/٣٣٥/ح٧٨٠، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين. والحديث حسَّنه الترمذي. وقال الدارقطني رواته كلهم ثقات. وضعَّفه البيهقي في السنن، والألباني في جميع روايات الحديث. **انظر**: نيل الأوطار ٢/٢٦٤، ومشكاة المصابيح ١/٢٥٩، والسنن الكبرى ٢/١٩٦، وإرواء الغليل ٢/٢٨٤/ح ٥٠٥.

(١) هذا هو الأصحِّ. **انظر**: التهذيب ٢/٩٩، والبيان ٢/٢٠٥، وفتح العزيز ١/٥٠٨، والمجموع ٣/٣٨٥.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، في أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، ١/٢١٧/ح٨٢٣. والترمذي في سننه، في كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، ٢/١١٦/ح٣١١. وأحمد في مسنده ٥/٣١٣. والبيهقي في سننه الكبرى، في جماع أبواب صفة الصلاة، باب من قال يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة، ٢/١٦٤/ح٢٧٤٢. والحاكم في المستدرك، في أول باب الصلاة، باب التأمين، ١/٣٦٤/ح٨٦٩. وابن حبان في صحيحه، في باب صفة الصلاة، ذكر الخبر المصرح بأن الفرض على المأمومين قراءة فاتحة الكتاب، ٥/٨٦/ح١٧٨٥، وابن خزيمة في صحيحه، في جماع أبواب قيام المأمومين خلف الإمام وما فيه من السنن، باب القراءة خلف الإمام، ٣/٣٦/ح١٥٨١. قال ابن حجر: صحَّحه أبو داود والترمذي، وله شواهد. وقال الخطابي: إسناده جيد لا مطعن فيه، وقال الحاكم: إسناده مستقيم، وقال البيهقي: صحيح وما ذكره الرافعي في سبب وروده غريب. وصحَّحه النووي. وقال الشيخ شعيب في تعليقه على المسند: صحيح لغيره. **انظر**: التلخيص الحبير ١/٢٣١، ومعالم السنن ١/٨٧، والخلاصة ١/٣٧٥، ومسند الإمام أحمد ٣٧/٣٤٣.

(٣) لم أجد من صرح باسمه من أهل العلم.

(٤) سورة الشمس، آية ١.

(٥) قال ابن حجر في التلخيص: حديث: "أن أعرابيا راسل النبي ﷺ قراءة سورة والشمس وضحاها، فتعسرت عليه القراءة.."، لم أجده هكذا، وروى الدارقطني من حديث عمران بن حصين، "كان ﷺ يصلي بالناس، ورجل خلفه، فلما فرغ قال: من ذا الذي يخالجني سورة كذا؟ فنهاهم عن القراءة خلف الإمام". وعيّن مسلم في صحيحه، هذه السورة "سبح اسم ربك الأعلى" ولم يذكر فنهاهم عن ذلك. بل قال فيه: قال

القول في الركوع والاعتدال منه/، والنظر في أقلّ الركوع وأكمله. ل:١٢٠ب/(ب)

أما الأقل، فهو أن ينحني إلى أن تنال راحتاه ركبتيه، لو مدّهما بالانحناء لا بالانكماش، فيكون في انحنائه ناصباً ركبتيه، ويطمئنُ بحيث ينفصل هويّه عن ارتفاعه[١]، فلو زاد في الانحناء؛ لم يُحسب ذلك بدلاً عن الطمأنينة[٢]، ولا يجب عندنا ذكر في الركوع[٣] -خلافاً لأحمد بن حنبل[٤]-، لأن الركوع في صورته يخالف المعتاد، بخلاف القيام والقعود[٥].

فأما الأكمل فهيئاته أن ينحني؛ بحيث يستوي ظهره وعنقه[٦]، وينصب ركبته ولا يُثنيها، ويضع كفّيه على ركبتيه[٧]، ويترك الأصابع على ركبتيه منشورة، ويوجههما نحو القبلة[٨]، ويتجافى[٩] عند ذلك مرفقاه عن جنبيه[١٠]، ولا يتجاوز في الانحناء الاستواء[١١].

وإذا ابتدأ الهوي قال: الله أكبر[١٢]، ثم للشافعي رحمه الله قولان: **أحدهما**: الحذف، دون المدّ؛

شعبة: قلت لقتادة: كأنه كرهه، قال: لو كرهه لنهى عنه، قال البيهقي: وهذا يدلّ على خطأ الرواية الأولى. **انظر**: التلخيص الحبير ٤٣٢/١، وصحيح مسلم ٢٩٨/١/ح٣٩٨. **وانظر**: نهاية المطلب ١٥٤/٢، والبيان ٢٠٣/٢، وفتح العزيز ٥٠٧/١، والمجموع ٣٨٥/٣، والروضة ٢٤٨/١.

(١) **انظر**: التهذيب ١٠٧/٢، والروضة ٢٤٩/١-٢٥٠، ومغني المحتاج ١٦٤/١، ونهاية المحتاج ٤٧٦/١.

(٢) **انظر**: نهاية المطلب ١٥٨/٢، وفتح العزيز ٥٠٩/١، والتنقيح في شرح الوسيط ١٢٥/٢.

(٣) **انظر**: نهاية المطلب ١٥٨/٢، والتعليقة ٧٥٣/٢.

(٤) في إحدى الروايتين عنه. **انظر**: المغني ٣٦٢/١، وكشاف القناع ٣٩٩/١، والإنصاف ٧٠/٢، والكافي ٢٥٠/١.

(٥) **انظر**: الحاوي ١٢٠/٢، وبحر المذهب ١٥٧/٢، وشرح مشكل الوسيط ١٢٦/٢، والمجموع ٤٠٦/٣.

(٦) **انظر**: الوسيط ١٢٦/٢، والروضة ٢٥٠/١، والمجموع ٤٠٦/٣، والنَّجم الوهَّاج ١٣٢/٢.

(٧) **انظر**: التهذيب ١٠٨/٢، وفتح العزيز ٥١٠/١، والروضة ٢٥٠/١، والمجموع ٤٠٦/٣.

(٨) أي: لجهتها؛ لأنها أشرف الجهات. قال النووي: وهذا الَّذي ذكرناه من استحباب تفريقها هو الصَّواب الَّذي نصَّ عليه الشَّافعي في المختصَر وغيرِه، وقطع به الأصحاب في جميع الطُّرق، وأمَّا قول إمام الحرمين والمصنف في الوسيط: يتركها على حالها، فشاذٌّ مردود. **انظر**: المجموع ٤٠٩/٣، ومغني المحتاج ١٦٤/١، ونهاية المحتاج ٤٧٨/١، وحاشيتي قليوبي وعميرة ١٥٥/١.

(٩) **التجافي**: من الجَفَاء، وجفاء وتجافى لم يلزم مكانه. والجَفَاء: نقيض الصلة. ويجافي عضديه عن جنبيه في السجود، أي: يباعدهما. ومعناه: باعد، وهو من الجفاء، وهو البعد عن الشيء. **انظر التعريف في**: المغرب في ترتيب المعرب ١٥١/١، ولسان العرب ١٤٨/١٤، والنهاية في غريب الحديث ١٥٧/١، والمجموع ٤٠٦/٣.

(١٠) قال النووي: ولا أعلم في استحبابها خلاف لأحد من العلماء، وقد نقل الترمذي استحبابها في الركوع والسجود عن أهل العلم مطلقا. **انظر**: المجموع ٤١٠/٣.

(١١) **انظر**: الحاوي ١١٧/٢، ونهاية المطلب ١٥٨/٢، والتعليقة ٧٥١/٢، وبحر المذهب ١٥٢/٢.

(١٢) **انظر**: فتح العزيز ٥١١/١، والروضة ٢٥٠/١.

حِذاراً من التغير بالمدّ[1]، **والثاني**: المد؛ كيلا يخلو حالٌ من هويّه عن الذكر[2]، وطرد الشافعي رحمه الله القولين في جميع تكبيرات الانتقالات[3].

وينبغي أن يرفع يديه عند الركوع، وعند رفع الرأس منه[4]، ووقته: أن يرفع عند ابتداء الهوي، ويبتدئ الهويّ مع الخفض، فينتهي إلى حدّ الركوع/ -وقد انتهت يداه إلى ركبتيه-، وإذا رفع الرأس رفع[5] اليدين، فيعتدل قائماً -وقد انتهت يداه إلى منكبيه-، ثم يخفض يديه بعد الاعتدال[6]. ل:١٠١ب/(أصل)

وأما الذكر المشهور في الركوع: سبحان ربي العظيم[7]، روى حذيفة بن اليمان[8] ﷺ: (**أن رسول الله ﷺ، كان يقول ذلك في ركوعه**)[9]، وروى أبو هريرة ﷺ، أنه كان يقول: (**اللهم**

---

(١) **انظر**: التعليقة ٧٥١/٢، والتهذيب ١٠٨/٢، وفتح العزيز ٥١١/١، والمجموع ٢٩٩/٣.

(٢) قال النووي: إنه المذهب، والمنصوص عليه في الأم، والذي قطع به العراقيون وغيرهم. **انظر**: المجموع ٢٩٩/٣، والحاوي ١١٥/٢، والبيان ٢٠٦/٢، وبحر المذهب ١٥٠/٢.

(٣) **انظر**: الأم ١٣٢/١، ومختصر المزني ص٢٥، والتهذيب ١٠٨/٢، وفتح العزيز ٥١١/١، والمجموع ٢٩٩/٣.

(٤) **انظر**: المجموع ٣٩٨/٣، ومغني المحتاج ١٦٦/١.

(٥) في (الأصل): "فيرفع"، والمثبت من (ب).

(٦) **انظر**: الحاوي ١٢٠/٢، والتحقيق ص٢٠٨، وإعانة الطالبين ١٥٨/١، والسراج الوهاج ٤٥/١، ومغني المحتاج ١٦٤/١.

(٧) **انظر**: التهذيب ١٠٨/٢، وفتح العزيز ٥١١/١، والمجموع ٤١٠/٣، والأذكار ص٨٥.

(٨) هو: أبو عبد الله، حذيفة بن اليمان، صاحب سر رسول الله ﷺ، وحليف الأنصار، آخى النبي ﷺ بينه وبين عمار ﷺ، وأسر إليه أسماء المنافقين، واليمان لقب لأبيه، واسمه: حسل-بكسر الحاء وسكون السين-، وقيل: حسيل -بفتح الحاء والياء وسكون السين-، بن جابر بن عمرو العبسي، حليف بني عبد الأشهل من الأنصار، شهد هو وأبوه أحداً، فاستشهد أبوه يوميذ، قتله بعض الصحابة غلطاً. ولي إمرة المدائن لعمر ﷺ، فبقي عليها إلى بعد مقتل عثمان ﷺ، روى عن رسول الله ﷺ مائتين وعشرين حديثاً. توفي بالمدائن سنة ٣٦هـ بعد وفاة عثمان ﷺ بأربعين ليلة. **انظر الترجمة في**: الاستيعاب ٢٥١/١، وأسد الغابة ٥٧٣/١، والإصابة ٣٣٢/١.

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، ٥٣٦/١/ح٧٧٢، بلفظ: "صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلاً؛ إذا مرَّ بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مرَّ بسؤال سأل، وإذا مرَّ بتعوذ تعوذ، ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحواً من قيامه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام طويلاً قريباً مما

لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، أنت ربي؛ خشع سمعي، وبصري، وعظمي، وعصبي، وما استقلت به قدمي(١)**، لله رب العالمين**(٢)، فإن سبح ثلاثاً(٣)، وأتى/ بهذا الذكر فحسن، وإن اقتصر فالذكر المذكور المشهور أولى(٤). ل:١٢١أ/(ب)

ثم إن كان إماماً لم يزد على ثلاث مرّات(٥)، وإن انفرد فله أن يذكر ماشاء(٦).

ثم يرفع رأسه من الركوع، فيقول: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد(٧)، يستوي فيه الإمام، والمنفرد(٨)، وروي أنه عليه الصلاة والسلام قال: (**ربنا لك الحمد**(٩)**، ملءَ السماوات، والأرض،**

ركع، ثم سجد، فقال: سبحان ربي الأعلى. فكان سجوده قريباً من قيامه". والدار قطني، في كتاب الصلاة، باب ما جاء من الدعاء في الركوع والسجود، ١٤٢/٢/ح١٢٩٢.

(١) قوله: (وما استقلَّت به قدمي)، المراد به: ما قامت به وحملته قدمي، أي: جميع جسمي. **انظر التعريف في:** تهذيب اللُّغة ٢٨٩/٨، وتهذيب الأسماء واللغات ١٠٣/٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب الدُّعاء في صلاة اللَّيل وقيامه، إلى قوله و"عصبي"، ٥٣٤/١/ح٧٧١. وزاد ابن حبان في صحيحه، في كتاب الصَّلاة، باب صفة الصَّلاة، ٢٢٨/٥/ح١٩٠١: "وما استقلت به قدمى لله رب العالمين". وأخرجه الشَّافعي في مسنده، في كتاب الصلاة، باب تسبيح الركوع ٢٧٠/١/ح٢٢٦، من طريق أبي هريرة بمثله. والدَّارقطني، في كتاب الصَّلاة، باب صفة ما يقول المصلِّي عند ركوعه وسجوده، ٦٩٧/١/ح١٢٧٩، وقال: هذا إسناد حسن صحيح. والبيهقي في كتاب الصَّلاة، باب افتتاح الصَّلاة بعد التَّكبير، ٣٢/٢-٣٣، وباب القول في الرُّكوع ٨٧/٢. وذكر الألباني هذا الحديث بالزِّيادة المذكورة، وقد ذكر في مقدِّمة صفة الصَّلاة أنَّه لا يورد فيها من الأحاديث إلاَّ ما ثبت سنده. **انظر:** صفة الصَّلاة ص٤٠،١٣٣.

وقال ابن الصلاح: هذا حديث ثابت، ولكن من حديث علي بن أبي طالب ﷺ، أخرجه مسلم في صحيحه، لكن دون قول: "أنت ربي" ودون قوله: "وما استقلت به قدمي لله رب العالمين". وقال النووي: هكذا رواه الشافعي وغيره من رواية أبي هريرة، لكن إسناده ضعيف، لكنه صحيح من رواية علي. **انظر:** شرح مشكل الوسيط ١٢٩/٢، والتنقيح في شرح الوسيط ١٢٨/٢.

(٣) أي: يقول في ركوعه: (سبحان ربِّيَ العظيم) ثلاثاً. **انظر:** فتح العزيز ٥١١/١، والمجموع ٤١٠/٣، والتَّحقيق ص٢٠٨، والأذكار ص٨٥.

(٤) **انظر:** فتح العزيز ٥١٢/١، والمجموع ٤١٠/٣، ومغني المحتاج ١٦٥/١، ونهاية المحتاج ٤٧٩/١.

(٥) **انظر:** بحر المذهب ١٥٧/٢، والمجموع ٤١٧/٣، والتحقيق ص٢٠٩، والروضة ٢٥٢/١.

(٦) **انظر:** فتح العزيز ٥١٢/١، ونهاية المحتاج ٤٧٩/١، وحاشيتي قليوبي وعميرة ١٥٥/١.

(٧) **انظر:** فتح العزيز ٥١٣/١، والأذكار ص٨٧، والعباب ٢٠٣/١-٢٠٤.

(٨) **انظر:** الحاوي ١٢٣/٢، والتهذيب ١١١/٢، وحلية العلماء ١١٨/٢، وفتح العزيز ٥١٣/١-٥١٤.

(٩) المذهب عند الشافعية: "ربنا لك الحمد"، بدون واو، وقال النووي: ثبت في الأحاديث الصحيحة من

وملءَ ما شئت من شيء بعدُ، أهل الثناء، والمجد، حق ما يقول العبد، كلنا[1] لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد)[2]، وهذه الدعوات تليق بالمنفرد، والوجيز أليق بالإمام[3].

روايات كثيرة: "ربنا لك الحمد"، وفي روايات كثيرة: "ربنا ولك الحمد"، بالواو وفي روايات: "اللهم ربنا ولك الحمد"، وفي روايات: "اللهم ربنا لك الحمد"، وكلّه في الصحيح. قلت: وأما "لك الحمد ربنا"، فلا يجوز؛ لعدم ورود شيء من السنة فيه. **انظر**: المجموع ٤١٨/٣، ومنهاج الطالبين ص٢٧، وتحفة المحتاج ٦٣/٢.

(١) قال ابن الملقن: هذا الحديث هكذا أورده الرافعي من هذا الوجه، وهو غريب لا أعلم من خرجه من طريقه بعد شدة البحث عنه. ولقد قرَّر النَّووي في المجموع تصويب إثبات الألف في (أحقٌّ)، والواو في (وكلُّنا) قرَّره أيضاً في كتبه الأخرى، وفيه ذكر: أنَّ ما في كتب الفقه من حذف الألف والواو غير معروف من حيث الرِّواية، وتعقَّبه ابن حجر بأنَّه ورد عند النَّسائي بحذفهما. وأوضح ابن الصلاح على تعقبه للمصنف بأن ما وقع في الوسيط هو: حذف الألف والواو معا فقال: لكن وقع في الوسيط، ومعظم كتب الفقه: "حق ما قال العبد، كلنا لك عبد"، والذي في صحيح مسلم وغيره من كتب الحديث: "أحق ما قال العبد"، بزيادة ألف في: "أحق"، وواو في: "وكلنا"، وكلاهما صحيح المعنى. وقال في موضع آخر: والذي وقع في الكتاب -يعني: الوسيط- من قوله: "حق ما قال العبد كلنا لك عبد"، بحذف الألف من قوله: "حق"، وحذف الواو في قوله: "كلنا لك"، هو الواقع فيما لا أحصيه من كتب الفقه، وكذلك وجدته بخط الإمام المصنف أبي الفتح سليم بن أيوب الرازي عن شيخه شيخ العراقيين أبي حامد الأسفراييني في تعليقه عنه، ورواه في حديث أبي سعيد هكذا. واعترض على ما قاله النووي، بأن حذف الهمزة والواو أيضاً ورد في كتب الحديث فإن النسائي روى حذف الهمزة والواو فيهما. **انظر**: البدر المنير ٦١٨/٣، والمجموع ٤١٥/٣، والروضة ٢٥٢/١، وشرح مشكل الوسيط ١٣٠/٢-١٣١، وتحرير ألفاظ التنبيه ص٧٧، والتلخيص الحبير ٤٤٢/١.

قلت: والصواب ما ذكره ابن الملقن، والمذهب عند الشافعية والأولى عندهم زيادة الألف في أحق. **انظر**: السنن الكبرى ٣٣٧/١/ح٦٥٩، والتعليقة ٧٥٧/٢، والتنبيه ص٣١، والبيان ٢١٢/٢، والروضة ٢٥٢/١، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٦٩/٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، ٣٤٧/١/ح٤٧٧، عن أبي سعيد الخدري ﷺ بلفظ: "كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: ربنا لك الحمد، ملء السماوات والأرض، وملء ما شئت من شئ بعد، أهل الثناء والمجد، أحقُّ ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيتَ ولا معطي لما منعتَ ولا ينفعُ ذا الجّدّ منك الجّدُّ". بزيادة ألف في "أحق"وواو في "وكلنا".

(٣) يعني: زيادة: (أهلَ الثَّناء والمجد... إلخ)، لا زيادة: (ملءَ السَّماوات، وملءَ الأرض، وملءَ ما شئتَ من شيءٍ بعدُ)، فهذه الزِّيادة يقولها الإمام كما يقولها المنفرد، ولاتعلُّق لها برضى القوم، كما في كتب الرَّافعي

ثم يرتفع حتى يعتدل قائماً ويطمئنّ[1]، والمنقول أن الطمأنينة شرط[2]، قال الإمام: وفيه احتمال [عندي][3]، من حيث إن المقصود من هذا الركن الفصل بين الركوع والسجود[4]، حتى قال بعض الأصحاب: إنه ليس ركناً مقصوداً، والاعتماد في الطمأنينة على الحديث، ولم ينقل ذلك في الاعتدال[5]، إذ روى رفاعة بن رافع[6]، أن أعرابياً[7] دخل المسجد وصلى، فأتينا الصلاة، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ، فرد عليه الصلاة والسلام، فقال: (**ارجع فصلّ، فإنك لم تُصل، فقال: والذي بعثك بالحق لا أحسن غيرها، فعلمني. فقال: توضّأ كما أمرك الله، ثم استقبل القبلة، وقل: الله أكبر، ثم اقرأ ما معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً، ثم اسجُد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تعتدل جالساً، ثم اسجد حتى تطمئنّ ساجداً، ثم افعل ذلك في كل ركعة**)[8]، ولم يأمره بذكرٍ في الركوع، والسجود، ولا تعرّض للطمانينة في الاعتدال، إلا أن/ المنقول أن الطمأنينة واجبة في الاعتدال[9]. ل:١٠٢أ/(أصل)

والنَّووي المذكورة، وإن كان النَّووي خالف ذلك في المجموع. **انظر**: فتح العزيز ٥١٤/١، والروضة ٢٥٢/١، والمجموع ٤١٧/٣، ومغني المحتاج ١٦٦/١.

(١) **انظر**: البيان ٢١١/٢.

(٢) **انظر**: الروضة ٢٥٢/١، والمجموع ٤٠٨/٣، والإقناع للشربيني ١٣٦/١.

(٣) ساقطه من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٤) **انظر**: نهاية المطلب ١٦١/٢-١٦٢، وفتح العزيز ٥١٣/١، والمجموع ٤٠٨/٣.

(٥) أي: تردُّداً في وجوبها في الاعتدال، والصَّواب وجوبها. **انظر**: فتح العزيز ٥١٢/١، والروضة ٢٥٢/١، والمجموع ٤٠٩/٣.

(٦) هو: أبو مُعاذ، رِفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو الأنصاري الخزرجي الزرقي، صحابي من أهل بدر، شهد العقبة، وبيعة الرضوان، والمشاهد كلها مع رسول الله، وشهد رفاعة مع علي ﷺ الجمل وصفين، توفي في أول خلافة معاوية، ويقال: أنه توفي سنة ٤١، وقيل:٤٢هـ. **انظر الترجمة في**: أسد الغابة ٢٧٩/٢، والإصابة ٥١٧/١.

(٧) الأعرابي: هو خلاد بن رافع الأنصاري. **انظر**: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٧/٦.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة ٣٢٣/٢/ح٧٩٣. ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ٩٠/٤/ح٣٩٧.

(٩) بلا خلاف في المذهب. **انظر**: فتح العزيز ٥١٢/١-٥١٣، والمجموع ٤٠٩/٣، والإقناع للشربيني ١٣٦/١.

القول في السجود، والاعتدال عنه، والنظر/ في أقله، وأكمله. ل:١٢١ب/(ب)

أما أقله، فالكلام في الموضوع على الأرض، وكيفيّة الوضع، وهيئة السّاجد.

أما الموضوع، فالجبهة وضعُها واجبٌ قطعاً، لا يقوم مقامها سائر أجزاء الوجه[١]، ثم يكفي أقل ما ينطلق عليه الاسم[٢].

وهل يجب وضع اليدين، والركبتين، والقدمين؟ فعلى قولين: **أحدهما**: أنه يجب[٣]؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (**أمرتُ أن أسجد، على سبعة آراب**)[٤]، **والثاني**: أنه لا يجب[٥] إلا وضع الجبهة؛ فإن المقصود هو الخضوع، بتمكين أعزّ الأعضاء على التراب، وإنما وضع الأعضاء لتحصيل ذلك[٦].

ثم إذا أوجبنا وضع الكُل، فلا نوجب كشف القدمين، وقد يصلي مع الخف[٧]، ولا كشف

---

(١) **انظر**: التحقيق ٢١٠، ونهاية المحتاج ٤٨٩/١، وحاشيتي قليوبي وعميرة ١٥٩/١.

(٢) السُّجود على الجبهة واجب بلا خلاف في المذهب، والأولى أن يسجد عليها كلِّها، فإن اقتصر على ما يقع عليه الاسم منها، أجزأه، مع أنَّه مكروه كراهة تنـــزيه، هذا هو الصَّواب الَّذي نصَّ عليه الشَّافعي في الأم، وقطع به جمهور الأصحاب، ويجب عند الشَّافعي والأصحاب: أن يكشف من الجبهة ما يقع عليه الاسم، فيباشر به موضع السُّجود. **انظر**: الأم ١٣٧/١، وبحر المذهب ١٦٣/٢، وفتح العزيز ٥٢٠/١-٥٢١، والمجموع ٤٢٣/٣.

(٣) نصَّ الشافعي في الأم على وجوب وضع اليدين والقدمين والرُّكبتين في السُّجود، وقال: وهذا مذهب يوافق الحديث. وأشار الشَّافعي بقوله هذا إلى ترجيح هذا القول، ذكر ذلك النَّووي المجموع. ونصَّ الشافعي على الوجوب أيضاً في الإملاء كما نقله الرُّوياني في البحر، فخالف بذلك نقل الشَّيخ أبي حامد عن الإملاء بالاستحباب. وقال النووي في المجموع: وهو الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور. **انظر**: الأم ١٣٧/١، والمجموع ٤٢٣/٣، ٤٢٨، وشرح مسلم ٤٣١/٤، وبحر المذهب ١٦٤/٢، وفتح العزيز ٥٢١/١.

(٤) لم يروه بهذا اللفظ إلا البزار في مسنده عند روايته لأحاديث عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب ١٤٦/٤. وأصل الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب السجود على الأنف ١٦٢/١/ح٨١٢. ومسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود ٣٥٤/١/ح٢٢٨. **انظر**: تخريج الأحاديث والآثار ١٠٣/٤، ونصب الراية ٣٨٣/١-٣٨٤.

(٥) **انظر**: الحاوي ١٢٦/٢، وبحر المذهب ١٦٤/٢، والبيان ٢١٨/٢.

(٦) **انظر**: فتح العزيز ٥٢٠/١-٥٢١، والمجموع ٤٢٣/٣، ومغني المحتاج ١٦٩/١.

(٧) **الخف** في اللغة: واحد الخفاف التي تلبس، يقال: تخفف الرجل إذا لبس الخف في رجليه. وفي الاصطلاح: الساتر للقدمين إلى الكعبين من كل رجل من جلد ونحوه، المستوفى للشروط. **انظر التعريف في**: المغرب في ترتيب المعرب ٢٢٦/٢، ولسان العرب ٤١٦/٦. **وانظر**: مغني المحتاج ١٦٩/١، وحاشيتي قليوبي وعميرة

الركبتين؛ لقربهما من العورة[1]، ويجب كشف الجبهة قطعاً[2]؛ تحقيقاً للخضوع.

وفي كشف اليدين، قولان: **أحدهما**: أنه يجب[3]؛ لأن سترهما نوع من الترفّه، بخلاف القدمين؛ ولما روي عن خبّاب بن الأرَتّ[4]، أنه قال: (**شكونا حرَّ الرّمضاء**[5]، **إلى رسول الله ﷺ**[6] **في وجوهنا، وأكُفّنا، فلم يشكّنا**)[7]، أي: لم يُزل شكوانا[8]. **والثاني**: أنه لا يجب[9]؛ لأن المقصود التواضع بالوضع، والحديث محمول على الوضع[10].

١٦٢/١.

(١) **انظر**: فتح العزيز ٥٢١/١، وإعانة الطالبين ١٩٢/١.

(٢) **انظر**: الحاوي ١٢٧/٢، ونهاية المطلب ١٦٤/٢، وبحر المذهب ١٦٥/٢، والروضة ٢٥٦/١.

(٣) نصَّ عليه في الأم. **انظر**: الأم ١٣٧/١، ٧١٢/٨، والبيان ٢١٩/٢، وشرح مشكل الوسيط ١٣٧/٢، والمجموع ٤٢٦/٣.

(٤) هو: أبو عبدالله، وقيل: أبويحيى، خبّاب بن الأرت بن جندلة بن خزيمة التميمي نسباً، الخزاعي ولاءً، الزهري حليفاً، كان عبداً يعمل السيوف في الجاهلية، من نجباء السابقين الأولين، ومن المستضعفين، أول من أظهر الإسلام بمكة فعذب عذاباً شديداً ﷺ، شهد بدراً وما بعده من المشاهد مع النبي ﷺ، نزل الكوفة وتوفي بها سنة ٣٧هـ. **انظر الترجمة في**: الطبقات الكبرى لابن سعد ١٦٤/٣، وأسد الغابة ١٠٢/٢، والإصابة ٢٥٨/٢، وسير أعلام النبلاء ٣٢٣/٢.

(٥) **الرمضاء**: هي الرمل الذي اشتدت حرارته بالشمس. **انظر التعريف في**: النظم المستعذب ص٨٢، ولسان العرب ٣١٥/٥، والنهاية في غريب الحديث ٢٦٤/٢.

(٦) في (ب): "شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء".

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، ٤٣٣/١/ح٦١٩، بلفظ: "شكونا إلى رسول الله ﷺ الصلاة في الرَّمضاء فلم يُشْكِنا"، بغير لفظة"جباهنا وأكفنا". وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في جماع أبواب صفة الصلاة، باب الكشف عن الجبهة في السجود، ١٠٤/٢/ح٢٤٨٩، بمثل هذا اللفظ، وهذه اللفظة صحَّحها ابن الملقن في الخلاصة. وقال النَّووي: إسناده جيِّد. وصحَّح إسناده الشَّارح في التحفة. والدَّميري في النَّجم الوهَّاج. وذكره ابن حجر بهذا اللَّفظ في الفتح، وقال: وهو حديث صحيح، رواه مسلم. كذا قال، وإنَّما أصله في مسلم. **انظر**: خلاصة البدر المنير ١٣١/١، والمجموع ٣٩٧/٣، وتحفة المحتاج ٣٠٩/١، والنَّجم الوهَّاج ١٤٥/٢، وفتح الباري ٢٢/٢.

(٨) **انظر**: لسان العرب ١٨٠/٧، ومشارق الأنوار ٢٥٢/٢، والمصباح المنير ٤٣٨/١، وشرح صحيح مسلم ١٠٢/٥.

(٩) وقد نصَّ عليه في الأم، وقال النووي: وهو المنصوص في عامَّة كتب الشَّافعي. **انظر**: الأم ١٣٦/١، والمجموع ٤٢٦/٣، والحاوي ١٢٨/٢، وفتح العزيز ٥٢٢/١، والتنقيح في شرح الوسيط ١٣٧/٢.

(١٠) الأظهر: أنه لا يجب كشفهما. **انظر**: فتح العزيز ٥٢٢/١.

فإن قيل: وما حد الوضع؟ قلنا: لا يكفي الإمساس مع الإقلال للرأس؛ لأن فيه تعذراً عن التواضع[1]، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (**مكّن جبهتك من الأرض، يا رباح**[2])[3].

ولا يشترط التحامل، بل يكفي أن يُرخي رأسه، قالت عائشة رضي الله عنها: (**رأيت رسول الله ﷺ في سجوده، كالخرقة البالية**)[4]، فإن الإرخاء، وترك التكلف في التحامل، والتماسك، أقرب إلى/ التواضع، وإن كان الموضع محشُوًّا بقُطن، كان الشيخ أبو محمد يوجب التحامل هاهُنا؛ ليظهر به الأثر، وقال الإمام: وأنا أكتفي بإرخاء الرأس، كيف كان الأمر[5]. ل:١٢٢أ/(ب)

فإن قيل: ما حدُّ الكشف؟ قلنا: يكفي كشف ما ينطلق عليه الاسم، وينبغي أن يكون شيء من المكشوف موضوعاً على الأرض، ويكفي وضع ما ينطلق عليه الاسم من الجبهة واليدين، ولو سجد على كور[6] عمامته، أو على طرته[7]، أو على طرف ثوب يتحرك بحركته؛ لم يجزه؛ فإنه منسوب إليه، وإن طوّل طرف الكم، بحيث لا يتحرّك/ بحركته؛ جاز السجود عليه، ولو سجد ل:١٠٢ب/(أصل)

---

(١) على الصَّحيح من الوجهين، والوجه الثَّاني: يكفي إرخاء الرَّأس، وهو قول الإمام وغيره. **انظر**: نهاية المطلب ١٦٥/٢-١٦٦، والمجموع ٤٢٣/٣، ومغني المحتاج ١٦٩/١، وحاشيتي قليوبي وعميرة ١٦٠/١.

(٢) **رباح**: هو رباح الأسود مولى رسول الله ﷺ كان أسود، وكان يأذن على رسول الله ﷺ أحيانا، وهو الذي استأذن لعمر بن الخطاب ﷺ، على النبي ﷺ لما اعتزل نساءه في المشربة، قال بلال، وسلمة بن الأكوع: كان للنبي غلام اسمه رباح. **انظر الترجمة في**: أسد الغابة ٢٤٨/٢، وسير أعلام النبلاء ٣٢٧/٣.

(٣) روي هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "إذا سجدت فمكّن جبهتك ... "، وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٢٠٥/٥/ح١٨٨٧. والطبراني في المعجم الكبير ٤٢٥/١٢/ح١٣٥٦٦، وضعَّفه النووي، والزيلعي، وابن حجر في التخليص، وحسَّنه ابن الملقن في التحفة، وقال في الخلاصة: ومن العجب قول النووي في شرح المهذب إنه غريب ضعيف، وقال الألباني: حسن لغيره، ويقوّيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظه: "إذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض"، أخرجه الإمام أحمد في مسنده، وابن الملقن في تحفة المحتاج. **انظر**: المجموع ٣٩٧/٣، ونصب الراية ١٧٣/١، والتخليص الحبير ٤٠٩/١، وتحفة المحتاج ٣٠٩/١، وخلاصة البدر المنير ١٣٠/١.

(٤) قال ابن الصلاح: لم أجد له بعد البحث صحة، وقال ابن حجر: لا أصل له. **انظر**: شرح مشكل الوسيط ١٣٨/٢، والتلخيص الحبير ٢٥٤/١.

(٥) **انظر**: نهاية المطلب ١٦٥/٢-١٦٦، والتعليقة ٧٦١/٢، والمجموع ٤٢٣/٣.

(٦) **الكَوْر**: العمامة نفسها، وقيل: الكَوْر تكوير العمامة، يعني: إدارتها على الرأس. يقال: كَارَ الرجل عمامته تكويراً، إذا لواها على رأسه. أي: لفها وتجميعها. **انظر التعريف في**: لسان العرب ١٥٥/٥، وتاج العروس ٧٩/١٤، وغريب الحديث للخطابي ٣٠٨/٢.

(٧) **الطُرَّة**: كفة الثوب، وموضع هدبه، وهي حاشيته التي لا هدب له. **انظر التعريف في**: لسان العرب ٤٩٩/٤، وتاج العروس ٤٢٣/١٢، ومختار الصحاح ص١٦٤.

على ذيل[1] غيره جاز؛ لأنه غير منسوب إليه، هذا حد الوضع[2].

أما هيئة الساجد، فينبغي أن يسجد منكساً، بحيث تكون أسافله أعلى من أعاليه[3]، وكذلك يقع إذا سجد على مستوٍ من الأرض، ولو سجد على وسادة، أو ظهر آدمي، وحصل هيئة التنكُّس؛ جاز، وإن كان الرأس أعلى من حقوه؛ لم يجز، وإن كان مساوياً له، فهذا مما تردّد فيه الشيخ أبو محمد، وهو محتمل[4].

فرع: لو كان به مرض يمنعه من التنكس، ووضع الجبهة، فهل يجب عليه وضع وسادة، يضع الجبهة عليها إلى حدّ إمكانه في الانحناء؟ فيه وجهان: **أحدهما**: أنه لا يجب[5]؛ لأن المقصود التنكس، وقد امتنع فلا معنى للوضع من غير صورة السجود[6]، **والثاني**: أنه يجب[7]؛ لأن الوضع واجب مع التنكيس، فإن تعذّر أحدهما، فليأت بالآخر هذا هيئته[8].

والطمأنينة واجبة في السجود، كما في الركوع[9]؛ للحديث[10].

أما الأكمل فليكن أوّل ما يقع على الأرض منه ركبتاه[11]، وقال أبو حنيفة: بل يداه[12].

---

(١) **الذيل**: آخر كل شيء، وذيل الثوب والإزار: ما جرّ منه إذا أسبل. **انظر التعريف في**: لسان العرب ٧٤/٥.

(٢) هذا هو الصَّحيح، وبهذا قطع إمام الحرمين، والرَّافعي، وهو الصَّحيح عند النَّووي. **انظر**: نهاية المطلب ١٦٦/٢، وفتح العزيز ٥٢١/١، والمجموع ٤٢٤/٣، والعباب ٢٠٨/١.

(٣) **انظر**: فتح العزيز ٥٢٢/١، والتَّحقيق ص٢١٠، والتنقيح في شرح الوسيط ١٣٩/٢.

(٤) أنَّه لا خلاف في ذلك، يعني في المذهب. **انظر**: نهاية المطلب ١٦٧/٢، والروضة ٢٥٧/١، والمجموع ٤٣٥/٣.

(٥) **انظر**: الروضة ٢٥٧/١، والمجموع ٤٣٦/٣.

(٦) **انظر**: فتح العزيز ٥٢٢/١، والتنقيح في شرح الوسيط ١٣٩/٢.

(٧) هذا هو أظهر الوجهين عند المصنف في الوسيط، والوجيز، وأصحهما في المذهب أنه لايجب. **انظر**: الوسيط ١٣٩/٢، والوجيز ١٦٧/١، وفتح العزيز ٥٢٢/١، والروضة ٢٥٧/١، والمجموع ٤٣٦/٣.

(٨) ينبني ذلك على اشتراط التنكس لصحة السجود عند الشافعية -والتنكس من النَّكس: قلب الشيء على رأسه-، قال النووي: اشترطه أصحابنا الخراسانيون. وهيئة التنكس المطلوبة أن تكون أسافله أعلى من أعاليه؛ فتكون عجيزته مرتفعة عن رأسه ومنكبيه. فإن سجد وكانت أعاليه أرفع من أسافله، بأن وضع رأسه على ارتفاع؛ فصار رأسه أعلى من حقويه، فلا يجزئه. وحكى النووي عن المتولي هذه المسألة فقال: قال صاحب التتمة: إلا أن تكون به علة لا يمكنه السجود إلا هكذا فيجزئه. **انظر**: المجموع ٤٣٦/٣.

(٩) **انظر**: فتح العزيز ٥٢٣/١، والمجموع ٤١٠/٣، والتَّحقيق ص٢١٠.

(١٠) لقوله ﷺ للمسيء صلاته: "ثمَّ اسجد حتَّى تطمئنَّ ساجداً"، متَّفَق عليه من حديث أبي هريرة. وقد تقدم تخريجه في: ص١٩٥، وحاشية ٩.

(١١) **انظر**: نهاية المطلب ١٦٣/٢، والوسيط ١٤٠/٢، وفتح العزيز ٥٢٤/١، والمجموع ٤١٠/٣.

(١٢) الذي وجدته في كتب الأحناف هو أن أبا حنيفة يستحب وضع الركبتين قبل اليدين. **انظر**: مختصر الطحاوي

ثم يستحب أن يقول في السجود: سبحان ربي الأعلى، ثلاث مرّات[1]، ويُكبّر عند الهوي، كما سبق في الركوع[2]، ويضع الأنف على الأرض مع الجبهة مشكوفاً[3]، وإن كان الساجد رجلاً فيُخوّي[4]، ويفرّق ركبتيه، ويجافي مرفقيه[5]، عن جنبيه، بحيث يُرى عفرة[6] إبطيه، ويُقل بطنه عن فخذيه[7]، ويضع يديه منشورة/ الأصابع على موضعها في رفع اليدين، وأصابعه مستطيلة ل:١٢٢ب/(ب) في جهة القبلة مضمومة، لا مفرّجة، ولا يؤمر بضم الأصابع في موضع إلا في هذا المقام[8]، كان رسول الله ﷺ **(إذا سجد خوّى في سجوده)**[9]، أي ترك خَوَاً، و نقل المزني: أنه يضع أصابع رِجليه، بحيث تكون رؤوسهما في قُبالة القبلة[10]، وهذا يحتاج فيه إلى تحامُل، والذي صحّحه الأئمة: أن يضع أطراف الأصابع على الأرض، ولا يرسلها[11] في صوب القبلة[12].

وأما المرأة فتترك التخوية، والتجافي، [وتتضام][13]، وتضع بطنها على فخذيها، والتضام أليق

ص٢٧، ومختصر اختلاف العلماء ١/٢١١/م١٤٩، والبحر الرائق ١/٣٣٥، وحاشية ابن عابدين ١/٣٣٥.

(١) **انظر**: فتح العزيز ١/٥٢٤، والمجموع ٣/٤٣٢، وحواشي الشرواني ٢/٦١.

(٢) **انظر**: ص١٩٢.

(٣) **انظر**: التنبيه ص٣١، وبحر المذهب ٢/١٦٥، والبيان ٢/٢١٧، وفتح العزيز ١/٥٢٤-٥٢٥.

(٤) معنى خوَّى بيديه، أي: جافى عضُدَيه عن جنبيه، حتَّى يخوى مابين ذلك. **انظر التعريف في**: النِّهاية في غريب الحديث ١/٥٤٢.

(٥) **يجافي مرفقيه**: أي يباعدهما عن جنبيه. **انظر التعريف في**: النهاية في غريب الحديث ١/٢٧٤، ولسان العرب ١٤/١٤٧.

(٦) **العُفْرَة**: هي غُبْرَةٌ في بياض. والمراد: بياضهما، ولكن ليس بالبياض الناصع الشديد، ولكنه كلون عفر الأرض، وهو وجهها. وعفرة أبطيه: أي: منبت الشعر من الإبطين بمخالطة بياض الجلد سواد الشعر. **انظر التعريف في**: غريب الحديث لابن سلام ٢/١٤٢، وتهذيب اللغة ٢/٢١١، وتاج العروس ١٣/٨٣.

(٧) **انظر**: البيان ٢/٢٢٠، وفتح العزيز ١/٥٢٥، والمجموع ٣/٤٠٦، والتَّحقيق ص٢١١.

(٨) على المذهب. **انظر**: الحاوي ٢/١٢٩، ونهاية المطلب ٢/١٦٨، والبيان ٢/٢٢٢، والتهذيب ٢/١١٥، والتنقيح في شرح الوسيط ٢/١٤١.

(٩) لحديث ميمونة رضي الله عنها: "أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا سجد خَوَّى بيديه حتَّى يُرى وَضَحُ إبطيه"، أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، وما يُفتتَح به، ويُختتَم به، ١/٣٥٦-٣٥٧/ح٤٩٧.

(١٠) **انظر**: مختصر المزني ص٢٦.

(١١) في (ب): "يرسلهما".

(١٢) **انظر**: نهاية المطلب ٢/١٦٩.

(١٣) ساقطه من الأصل، وما أثبت من (ب).

بها في الركوع، والسجود[1].

أما الاعتدال من السجود فرض، كالاعتدال من الركوع، وحكم الطمأنينة فيه، حكمها في اعتدال الركوع[2].

وهيئة الجالس بين السجدتين/، هيئة الجالس في التشهد الأول[3]، وينبغي أن يضع يديه قريباً من ركبتيه منشورة الأصابع[4]، ولو انعطفت أطراف الأصابع على الركبتين؛ فلا بأس، ولو أرسل يديه من جانبيه؛ كان كمن أرسلها في قيامه[5]، وقد روى ابن عباس، عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يقول بين السجدتين: (**اللهم اغفر لي، واجبرني**[6]**، وعافني، وارزقني، واهدني**)[7]، ثم يسجد بعد ذلك، سجدةً أخرى[8]، فإن كان يستعقب ذلك قياماً، فليجلس جلسة خفيفةً، ل:١٠٣أ/(أصل)

---

(١) **انظر**: المجموع ٤٠٩/٣، والتَّحقيق ص٢١١، ومغني المحتاج ١٧٠/١، وحواشي الشرواني ٧٦/٢.

(٢) **انظر**: ص١٩٥.

(٣) **انظر**: التعليقة ٧٦٦/٢، وفتح العزيز ٥٢٦/١، والمجموع ٤٣٧/٣.

(٤) **انظر**: نهاية المطلب ١٦٩/٢، وفتح العزيز ٥٢٦/١، والروضة ٢٦٠/١، والمجموع ٤٣٧/٣.

(٥) **انظر**: فتح العزيز ٥٣١/١، والمجموع ٤٣٧/٣.

(٦) قال البغوي: قوله: "واجبرني"، من قولهم: جبر الله مصيبتك، أي ردَّ عليك ما ذهب منك، وعوَّضك. **انظر**: شرح السُّنَّة ١٦٣/٣.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الدعاء بين السجدتين، ٢٢٤/١/ح٨٥٠، ولم يقل: "واجبرني". والترمذي في سننه، في كتاب أبواب الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين، ٧٦/٢/ح٢٨٤، إلا أنه لم يقل: "وعافني"، وقال: هذا حديث غريب، وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء مرسلاً. وابن ماجة في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقول بين السجدتين، ٢٩٠/١/ح٨٩٨، وجمع بين: "ارحمني واجبرني"، وزاد: "وارفعني"، ولم يقل: "اهدني ولا عافني". وأحمد في مسنده ٣٧١/١/ح٣٥١٤. والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٢/٢/ح٢٥٨٣، بلفظ: قال ابن عباس: بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ، فذكر الحديث في صلاة النبي ﷺ وفيه: "وكان إذا رفع رأسه من السجدة قال: رب اغفر لي، وارحمني، واجبرني، وارفعني، وارزقني، واهدني، ثم سجد". والحاكم في المستدرك ٣٩٣/١/ح٩٦٤، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وكامل بن العلاء التميمي ممن تجمع حديثه في الكوفيين. والطبراني في المعجم الكبير ٢٥/١٢/ح١٢٣٦٣. قال الهيثمي: وفيه عبيد بن إسحاق العطار ضعَّفه ابن معين وغيره، وأما أبو حاتم فرضيه. وقال ابن حجر: فيه كامل أبو العلاء وهو مختلف فيه. **انظر**: مجمع الزوائد ٢٧٥/٢، والتلخيص الحبير ٢٥٨/١، وخلاصة البدر المنير ١٣٥/١.

قلت: قال فقهاء الشافعية: لم يذكر عن الشافعي في الذكر في الجلوس بين السجدتين شيئاً، وقال النووي: والمختار الأحوط؛ أن يأتي بالكلمات السبع الواردة في الحديث. **انظر**: المجموع ٤٣٧/٣-٤٣٨، والحاوي ١٣٠/٢، والتعليقة ٧٦٦/٢، والمهذب ١٤٧/١.

(٨) **انظر**: فتح العزيز ٥٢٦/١، والمجموع ٤٣٧/٣.

تسمّى: جلسة الاستراحة[1]، وهي مسنونة[2]؛ لما روى مَالِك بن الحُوَيرث[3] قال: (**كان رسول الله ﷺ إذا كان في الركعة الأولى والثالثة، لم ينهض؛ حتى يستوي قاعداً**)[4].

ثم اختلف أصحابنا، فمنهم من قال: يبتدئ التكبير في الارتفاع ممدوداً، أو محذوفاً، بحيث ينتهي عند استوائه جالساً[5]، ومنهم من قال: يعتدل جالساً من غير تكبير، ثم ينهض[6] من جلوسه مُكبراً إلى القيام[7]، ونصُّ الشافعي رحمه الله يدل على هذا في كتاب صلاة العيد[8].

ثم يستحب في الانتهاض إلى القيام، بأن يضع يديه على الأرض[9]، (**كان رسول الله ﷺ/ إذا قام في صلاته، وضع يديه على الأرض، كما يضع العاجز**)[10]. ل:١٢٣أ/(ب)

---

(١) جلسة الاستراحة هي: جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها لا يعقبها التشهد ولا السلام، فتكون هذه الجلسة بعد تمام الركعة الأولى، وقبل القيام إلى الركعة الرابعة، ولا تكون بعد الانتهاء من الركعة الثانية ولا في الرابعة؛ لأن كلاً منهما يعقبها تشهد. **انظر**: المجموع ٤٤٣/٣، ومغني المحتاج ١٧٢/١.

(٢) **انظر**: البيان ٢٢٧/٢، والتحقيق ص٢١٣، وفتح العزيز ٥٢٧/١.

(٣) هو: أبو سليمان، مالك بن الحويرث بن أشيم الليثي، وهو من أهل البصرة، ثبت أنه قدم على النبي ﷺ في شبيبة متقاربين من قومه؛ فأقاموا عنده عشرين ليلة، ثم أذن لهم في الرجوع إلى أهلهم وأمرهم أن يعلموهم الصلاة، توفي بالبصرة سنة ٩٤هـ. **انظر الترجمة في**: التاريخ الكبير ٣٠١/٧، وأسد الغابة ١٨/٥، والاستيعاب ١٣٤٩/٣، والإصابة ٧١٩/٥.

(٤) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، في كتاب صفة الصلاة، باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة، ٢٨٣/١/ح٧٩٠، بلفظ: "جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا فقال: إني لَأُصلي بكم، وما أريد الصلاة، أُصلِّي كيف رأيت النبي ﷺ يصلي، فقلت لأبي قلابة: كيف كان يصلي؟ قال: مثل شيخنا هذا. قال وكان شيخاً يجلس، إذا رفع رأسه من السجود، قبل أن ينهض في الركعة الأولى". وبمثل لفظ المصنف أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في جماع أبواب صفة الصلاة، باب كيف القيام من الركوع، ٩٧/٢/ح٢٤٥٤.

(٥) وهو قول أبي إسحاق المروزي. **انظر**: البيان ٢٢٧/٢، وفتح العزيز ٥٢٧/١-٥٢٨، والمجموع ٤٢٠/٣.

(٦) في (ب): "ينتهض".

(٧) وهو المذهب عند الجمهور، ونقله المصنف عن نصِّ الشافعي. قال ابن حجر في التَّلخيص: ولكنَّ دعوى استحباب مدِّ التَّكبير تحتاج إلى دليل، والأصل خلافه. وعلى هذا فلا يمدُّ التَّكبير، بل يأتي به بمدٍّ طبيعي، وهكذا في بقيَّة تكبيرات الانتقالات. **انظر**: التلخيص الحبير ٤٦٧/١، وفتح العزيز ٥٢٧/١-٥٢٨، والمجموع ٤٢٢/٣، والتنقيح في شرح الوسيط ١٤٢/٢.

(٨) **انظر**: الأم ١٣٢/١، والحاوي ١٣١/٢، ونهاية المطلب ١٧٠/٢، والتعليقة ٧٦٨/٢.

(٩) أي: ويُسَنُّ ذلك، وهو ما نصَّ عليه الشَّافعي، واتَّفق عليه الأصحاب. **انظر**: الأم ١٣٦/١، وفتح العزيز ٥٢٨/١، والروضة ٢٦١/١، والمجموع ٤٢١/٣.

(١٠) أخرجه إبراهيم الحربي في غريبه ٥٢٥/٢. وقال ابن الصَّلاح: هذا حديث لا يُعرَف ولا يصحُّ ولا يجوز

فرع: إذا خرّ[1] الهاوي إلى السجود على الأرض، فإن خرّ على وجهه، نصَّ الشافعي رحمه الله على أنه يُعتدُّ بسجوده، إذا الهوي غير مقصود، والسجود قد حصل، وإن خرّ على جنبٍ واستَندَ على قصد السجود؛ اعتدَّ به[2]، وإن قصد الاستقامة، وصرف فعله عن السجود مع ذكر الصلاة؛ فلا يعتدّ بسجوده[3]، وإن لم يخطر له أمر الصلاة، وقصد الاستقامة غافلاً؛ فالنصّ أنه لا يُعتدّ به[4]، وفيه وجهٌ مُخَرّج حكيناه أنه في التبرد، والتنظف عند عُزوب النية في الوضوء[5]، ويجري في اتباع الغريم[6] في الطواف، ولا يجري مع ذكر العبادة، وقصد الصرف عنه[7]، ثم إذا لم

أن يُحتَجَّ به، ثمَّ ذكر أنَّ الصَّواب في لفظه: (العاجن) بالنُّون لا بالزَّاي، ثمَّ ذكر أنَّ من النَّاس من أصاب في لفظه لكن أخطأ في معناه، فقال: ومن غالط في معناه، غيرَ غالط في لفظه يقول: هو بالنُّون، ولكنَّه عاجن عجين الخبز، فيقبض أصابع كفَّيه ويضمُّهما كما يفعله عاجن العجين، ويتَّكئ عليها ويرتفع، ولا يضع راحته على الأرض، وهذا جعله المصنِّف -يعني الغزَّالي- في درسه الوجه الثَّاني فيه، وعمل به كثير من عامَّة العجم وغيرهم، وهو إثبات شرعيَّة هيئة في الصَّلاة لا عهد بها، بحديث لم يثبت، ولو ثبت لم يكن ذلك معناه؛ فإنَّ العاجن في اللُّغة الرَّجل المسنُّ الكبير الَّذي إذا قام اعتمد على الأرض بيديه من الكِبَر، فإن كان وصف الكبير بذلك مأخوذ من عاجن العجين، فالتَّشبيه في شدَّة الاعتماد عند وضع اليدين، لا في كيفيَّة ضمِّ أصابعها. وقال النووي في المجموع: وأما الحديث المذكور في الوسيط وغيره عن ابن عباس أن النبي ﷺ "كان إذا قام في صلاته وضع يديه علي الارض كما يضع العاجن " فهو حديث ضعيف أو باطل لا أصل له وهو بالنون ولو صح كان معناه قائم معتمد ببطن يديه كما يعتمد العاجز وهو الشيخ الكبير وليس المراد عاجن العجين. وقال التنقيح: إنه ضعيف أو باطل لا أصل له. وأورده المصنف في الوسيط، والرَّافعي في فتح العزيز. وأقرَّهما في الحكم عليه بالضَّعف والغرابة الشَّارحُ في خلاصة البدر المنير، وأقرَّهما أيضاً ابن حجر التَّلخيص. **وانظر**: شرح مشكل الوسيط ١٤٣/٢، والمجموع ٤٤٢/٣، والتنقيح في شرح الوسيط ١٤٣/٢، والوسيط ١٤٢/٢-١٤٣، وفتح العزيز ٥٢٨/١، وخلاصة البدر المنير ١٣٧/١/ح٤٥٥، والتَّلخيص الحبير ٤٦٨/١.

(١) **خرَّ**: بمعنى سقط، ويأتي بمعنى: الهوي من علو إلى أسفل. **انظر التعريف في**: مختار الصحاح ص٧٢، ولسان العرب ٢٣٥/٤.

(٢) قال النووي: بلا خلاف في المذهب. **انظر**: المجموع ٤٣٥/٣، وفتح العزيز ٥٢٤/١، والروضة ٢٥٨/١.

(٣) ولا خلاف في هذا أيضاً في المذهب. **انظر**: المجموع ٤٣٥/٣، وفتح العزيز ٥٢٤/١، والروضة ٢٥٨/١.

(٤) وبه قطع الأكثرون. **انظر**: الأم ١٣٧/١، وفتح العزيز ٥٢٣/١، والبيان ٢١٩/٢، والتَّحقيق ص٢١٠، والنَّجم الوهَّاج ١٤٧/٢.

(٥) **انظر**: ل٢٤أ، من نسخة الأصل، وفتح العزيز ٥٢٤/١.

(٦) **الغريم**: المدين وصاحب الدين أيضا، وهو الخصم، مأخوذ من ذلك؛ لأنه يصير بالحاجة على خصمه ملازماً، والجمع غرماء. **انظر التعريف في**: لسان العرب ٥٩/١٠.

(٧) **انظر**: نهاية المطلب ١٧١/٢، والتنقيح في شرح الوسيط ١٤٤/٢، والمجموع ٤٣٥/٣.

قلت: هذا من قبيل التشريك في النية، وهو أقسام: الأول: أن ينوي مع العبادة ما ليس بعبادة فقد يبطلها، وقد لا يبطلها، وفي هذه المسألة إنما لا تبطل الطهارة إذا أفردها بنية، فلو لم يفردها بنية لم يصح؛ لأنه إنما

يعتد بسجوده في بعض الصور، فيحتمل أن يُقال: يقوم ثم يهوي ساجداً، إذ لا يكفيه استدامة ذلك السجود قطعاً[1]، ويحتمل أن يقال: يكفيه أن يعتدل جالساً ثم يسجد[2]؛ لأن المقصود تصوير السجود، والشرع اكتفى بذلك في الفصل، و لم يُكلفه القيام، فكذلك هاهنا/[3]. ل:١٠٣ب/(أصل)

القول في التشهد والقعود.

القعود في التشهد الأول مسنون مع التشهد، وهو من الأبعاض[4]، وقد قال مالك رحمه الله: يجلس المصلي متوركاً[5]، وقال أبو حنيفة: يجلس مفترشاً[6]؛ لما روي: (**أنه عليه الصلاة والسلام جلس مفترشاً**)[7]، وقال الشافعي رحمه الله: يفترش في التشهد الأول، ويتورّك في الثاني[1]؛ لما

يصح بدونها لانسحاب حكم النية في أصل العبادة عليه، فإذا قصد التبرد والتنظيف كان ذلك صارفاً له، و لم يبق للاندراج أثر، فإن عزبت نية رفع الطهارة، ثم نوي التبرد أو التنظيف، الأصح أنه لا يحسب المغسول حينئذ من الوضوء. والقسم الثاني: أن ينوي مع العبادة المفروضة عبادة أخرى مندوبة. والقسم الثالث: أن ينوي مع المفروضة فرضاً آخر. **انظر**: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢.

(١) **انظر**: التنقيح في شرح الوسيط ١٤٤/٢، والمجموع ٤٣٥/٣.

(٢) يعني: ولا تبطل صلاته، لكن عليه أن يجلس، ثمَّ يسجد.
انظر: المجموع ٤٣٥/٣، والروضة ٢٥٨/١.

(٣) هذا القول هو الذي مال إليه المصنف حيث قال في الوسيط: ثم إذا لم يعتد بسجوده فيكفيه أن يعتدل جالساً ثم يسجد، ولا يلزمه القيام على الظاهر. **انظر**: الوسيط ١٤٥/٢، والمجموع ٤٣٥/٣، والتَّحقيق ص٢١١، ومغني المحتاج ١٦٩/١.

(٤) هذا بناء على أصل وهو: أن المصلي إن ترك في الصلاة سنة من سننها –الأبعاض– وتلبس بغيرها لم يعد إليها، سواء تلبيس بفرض أم بسنة أخرى، وسواء كان الترك عمداً أم سهواً. وقال النووي في الروضة: وهي –أي: الأبعاض– مجبورة بسجود السهو إن تركها سهواً قطعاً، وكذلك إن تركها عمداً على الأصح.
انظر: الروضة ٢٩٨/١، وبحر المذهب ١٧٥/٢، وفتح العزيز ٥٢٩/١، والمجموع ٤٥٠/٣.

(٥) **انظر**: المدوَّنة ١٦٨/١، والقوانين الفقهيَّة ص٤٦، وحاشية العدوي ٢٧١/١.

(٦) أي في القعودين. **انظر**: حاشية ابن عابدين ٣٤٤/١،٣٢١، ومختصر اختلاف العلماء ٢١٢/١/م١٥٠، وفتح القدير ٢٧١/١، ٢٧٤.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصَّلاة، باب افتتاح الصَّلاة، ٣٢٩/١-٣٣٠/ح٧٣٠. والترمذي في سننه، في كتاب الصَّلاة، باب ما جاء في وصف الصَّلاة ٣٣٥/١/ح٣٠٤، وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجة في سننه، في كتاب إقامة الصَّلاة، باب إتمام الصَّلاة، ٢٧٢/٢-٢٧٤/ح١٠٦١. والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصَّلاة، باب رفع اليدين عند الرُّكوع، وعند رفع الرَّأس منه، ٧٢/٢، وباب القعود على الرِّجل اليسرى بين السَّجدتين، ١١٨/٢. والحديث صحَّحه الألباني. **انظر**: إرواء الغليل ٨٤/٢،١٣/ح٣٦٤،٣٠٥.

روي أن أبا حميد[٢] الساعدي، قال: رأيت رسول الله ﷺ، (**إذا جلس في الركعتين، جلس على رجله اليُسرى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة، قدّم رجله اليسرى، وجلس على مقعدته**[٣])[٤]، فالمطلق من الروايتين، محمول على المفصل، وفيه معنى، وهو: أن القيام عن الافتراش/ أهون، ولم يبق في التشهد الآخر عمل، فالتورك به أليق[٥]، حتى قال أصحابنا: المسبوق يفترش في التشهد الأخير للقيام، إذ بقي عليه القيام[٦]، وترددوا فيما لو كان على الإمام سجود سهو، فمنهم من قال: يفترش؛ لبقاء عملٍ عليه[٧]، ومنهم من قال: يتورّك؛ لأنه التشهد الأخير، وقد نقل التورك فيه مطلقاً[٨]. ل:١٢٣ب/(ب)

وكيفيّة الافتراش: أن يضع الرجل اليسرى، ويجلس عليها، وينصب القدم اليمنى، ويضع

قلت: وهذا هو المشهور، وصحَّحه النَّووي. **انظر**: المجموع ٤٥٠/٣، والبيان ٢٢٤/٢، وفتح العزيز ٥٢٦/١، والروضة ٢٦٠/١.

والافتراش: أن يضع رجله اليسرى على الأرض، ويجلس على كعبها، وينصب اليمنى، ويضع أطراف أصابعها على الأرض موجَّهة إلى القبلة. **انظر التعريف في**: التعليقة ٧٦٦/٢، والمجموع ٤٢٩/٣.

(١) **انظر**: الأم ١٣٩/١، والبيان ٢٣٠/٢، وفتح العزيز ٥٢٩/١، والمجموع ٤٥٠/٣، والروضة ٢٦١/١.

(٢) في (ب): "لما روى أبو حميد".

(٣) في (الأصل): "مقعده"، والمثبت من (ب).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب صفة الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد، ٢٨٤/١/ح٧٩٤، من حديث أبي حميد الساعدي قال: "أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته".

(٥) **انظر**: فتح العزيز ٥٢٩/١، والمجموع ٤٥٠/٣.

(٦) وهو الصَّحيح المنصوص في الأم. وقد عبَّر النَّووي بالصَّحيح في المجموع، والروضة، وقال في التنقيح في شرح الوسيط: هذا هو المذهب والمنصوص. **انظر**: الأم ١٣٩/١، والتنقيح في شرح الوسيط ١٤٥/٢، والروضة ٢٦١/١، والمجموع ٤٥١/٣.

(٧) هذا هو الصحيح في المذهب. وهو الصَّحيح من الوجهين، وبه قطع صاحب العُدَّة وآخرون، ونقله الإمام عن معظم الأئمَّة، وفيهما عبَّر النَّووي بالصَّحيح، وعبَّر في التنقيح في شرح الوسيط بالأصحِّ. **انظر**: الروضة ٢٦١/١، والتنقيح في شرح الوسيط ١٤٥/٢، ونهاية المطلب ١٧٦/٢، وفتح العزيز ٥٣٠/١، والتَّحقيق ص٢١٤.

(٨) **انظر**: نهاية المطلب ١٧٦/٢، وفتح العزيز ٥٢٩/١-٥٣٠، والمجموع ٤٥١/٣-٤٥٢.

أطراف الأصابع على الأرض[1]، والتوركِ: أن يضع رجليه كذلك، ثم يخرجهما من جهة يمينه، ويُمكّن وركيه من الأرض[2].

ثم يستحب أن يضع يديه على فخذيه قريباً من الركبتين[3]، أما اليد اليسرى؛ فيترك أصابعها منشورة، مع التفريج المقتصد[4]، وأطراف الأصابع مُسامتة للركبة[5]، وأما اليد اليُمنى، فيقبض منها الخنصر، والبنصر، والوسطى، ويُرسل المسبّحة[6]، وفي الإبهام أوجه[7]، منهم من قال: يضمها إلى الوسطى المقبوضة كالعاقد، ثلاثاً وعشرين[8]، وقال آخرون: يضم الإبهام، كالعاقد ثلاثاً

---

(١) **انظر**: التعليقة ٧٦٦/٢، وفتح العزيز ٥٢٩/١، والروضة ٢٦١/١.

(٢) **انظر**: نهاية المطلب ١٧٥/٢، والبيان ٢٣٠/٢، والمجموع ٤٥٠/٣.

(٣) **انظر**: التعليقة ٧٧١/٢-٧٧٢، وفتح العزيز ٥٣٠/١، والمجموع ٤٥٢/٣.

(٤) قال الرافعي: وهذا هو الأشهر. وقال النووي: وهذا اختيار صاحب الشَّامل، وأكثر الخراسانيِّين، أو كثير منهم. **انظر**: فتح العزيز ٥٣١/١، والمجموع ٤٥٣/٣، ونهاية المطلب ١٧٥/٢، والوسيط ١٤٦/٢.

(٥) **انظر**: نهاية المطلب ١٧٥/٢، وفتح العزيز ٥٣٠/١-٥٣١، والمجموع ٤٥٣/٣.

(٦) **المسبّحة**: بكسر الباء المشددة، هي التي تلي الإبهام سميت بذلك؛ لأنه يشار بها إلى التوحيد والتنزيه، وتسمى أيضاً السبّابة؛ لأنه يشار بها عند المخاصمة والسب. **انظر التعريف في**: النظم المستعذب ص٨٨، ومغني المحتاج ١٧٣/١، وإعانة الطالبين ٢٠٣/١.

وقال ابن سِيْدَهْ: أصابع الكفِّ: الإبهام، والسَّبَّابة، والوُسْطى، والبِنْصِر، والخِنْصَر، ويقال ذلك في كلِّ كفٍّ وقدم. **انظر**: المخصَّص ١٤٦/١. **وانظر**: البيان ٢٣٢/٢، والتحقيق ص٢١٤، ومغني المحتاج ١٧٣/١.

(٧) قال النَّووي في المجموع: وأنكروا على إمام الحرمين والغزَّالي حيث حكياها أوجهاً، وهي أقوال مشهورة. وقال في التنقيح: هكذا ذكرها الغزَّالي أوجهاً، وصوابه أقوال، وهي أقوال منصوصة مشهورة. **انظر**: المجموع ٤٥٤/٣، والتنقيح في شرح الوسيط ١٤٦/٢، ونهاية المطلب ١٧٥/٢، وفتح العزيز ٥٣٢/١.

(٨) ورد ذلك في الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين، ٤٠٨/١/ح٥٧٩، بلفظ: "كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبَعِهِ السبابة، ووضع إبهامهُ على إصبعة الوسطى، ويُلْقِمُ كفَّهُ اليسرى ركبته".

قال العظيم آبادي: قال الطيبي في كيفية عقدها وجوه: أحدها: أن يعقد الخنصر والبنصر والوسطى، ويرسل المسبحة، ويضم الإبهام إلى أصل المسبحة وهو عقد ثلاثة وخمسين، كما روي في حديث ابن عمر. والثاني: أن يضم الإبهام إلى الوسطى المقبوضة كالقابض ثلاثاً وعشرين؛ فإن ابن الزبير رواه كذلك. قال الأشرف: وهذا يدل على أن في الصحابة من يعرف هذا العقد والحساب المخصوص. والثالث: أن يقبض الخنصر والبنصر، ويرسل المسبحة، ويحلق الإبهام والوسطى، كما رواه وائل بن حجر، قال: قال في المحلى: وهي صورة عقد تسعين. **انظر**: عون المعبود ١٩٥/٣، ١٩٦، وتحفة الأحوذي ٣١/١٠-٣٢، وشرح سنن ابن ماجة ٦٥/١. قلت: وبهذا قطع المصنف في الوسيط، وهو الأصحُّ المشهور عند الرُّوياني. **انظر**: الوسيط ١٤٦/٢، وبحر المذهب ١٧٧/٢، وفتح العزيز ٥٣١/١، والمجموع ٤٥٤/٣.

وخمسين[1]، ومنهم من قال: يطلق الإبهام -أيضاً-، كالعاقد ثلاثاً[2]، ومنهم من قال: يحلق الإبهام والوسطى، والخنصر والبنصر مقبوضتان[3]، فإن صح في هذه الوجوه روايات، فذلك، وإلا

---

(١) ورد ذلك في الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين، ١/٤٠٨/ح٥٨٠، بلفظ: "أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة".

قال النَّووي في المجموع: الأصح أنه يقبض الوسطى والابهام أيضاً وفى كيفية قبض الابهام على هذا وجهان أصحهما: يضعها بجنب المسبحة كأنه عاقد ثلاثة وخمسين.

قلت: وقوله: "وعقد ثلاثاً وخمسين"، قال النووي: شرطه عند أهل الحساب أن يضع طرف الخنصر على البنصر وليس ذلك مراداً هنا، بل المراد أن يضع الخنصر على الراحة، ويكون على الصورة التي يسميها أهل الحساب تسعة وخمسين.

وقال الصنعاني: وقد تعارف العرب في عقود الحساب على طريقة معروفة وهي أنواع: من الآحاد، والعشرات، والمئات، والألوف. أما الآحاد: فللواحد عقد الخنصر إلى أقرب ما يليه من باطن الكف. وللاثنين عقد البنصر معها كذلك. وللثلاثة عقد الوسطى معها كذلك. وللأربعة حل الخنصر معها كذلك. وللخمسة حل البنصر معها دون الوسطى. وللستة عقد البنصر وحل جميع الأنامل. وللسبعة بسط الخنصر إلى أصل الإبهام مما يلي الكف. وللثمانية بسط البنصر فوقها كذلك. وللتسعة بسط الوسطى فوقها كذلك. وأما العشرات: فلها الإبهام والسبابة، فللعشرة الأولى: عقد رأس الإبهام على طرف السبابة. وللعشرين: إدخال الإبهام بين السبابة والوسطى. وللثلاثين: عقد رأس السبابة على رأس الإبهام، عكس العشرة. وللأربعين: تركيب الإبهام على العقد الأوسط من السبابة، وعطف الإبهام إلى أصلها. وللخمسين: عطف الإبهام على أصلها. وللستين: تركيب السبابة على ظهر الإبهام، عكس الأربعين. وللسبعين: إلقاء رأس الإبهام على العقد الأوسط من السبابة، ورد طرف السبابة إلى الإبهام. وللثمانين: رد طرف السبابة إلى أصلها، وبسط الإبهام على جنب السبابة من ناحية الإبهام. وأما المئات: فكالآحاد إلى تسع مائة في اليد اليسرى. والألوف: كالعشرات في اليسرى. **انظر**: المجموع ٣/٤٥٤، وشرح صحيح مسلم ٥/٨٢، وسبل السلام ١/٢٨٢، وعون المعبود ٣/١٦٧-١٦٨، وتحفة الأحوذي ١٠/٣١-٣٢.

(٢) ورد ذلك في حديث لا أصل له من رواية أبي حميد ﷺ. قال ابن حجر: حديث أبي حميد الساعدي وصف فيه صلاة النبي ﷺ فقال: "إنه كان يقبض الوسطى مع الخنصر والبنصر، ويرسل الإبهام والمسبحة". لا أصل له في حديث أبي حميد، والمعروف في حديث أبي حميد ﷺ: "وضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بإصبعه". يعني السبابة. وأخرجه أبو داود والترمذي. وقال ابن الملقن: غريب بهذا اللفظ. **انظر**: التلخيص الحبير ١/٢٦١، وخلاصة البدر المنير ١/١٣٨.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، في أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، ١/٢٥١/ح٧٢٦ بلفظ: "وقَبَضَ ثِنْتَيْن وحلَّقَ حلقةً ورأيتُهُ يقول هكذا وحلَّقَ بشر الإبهام والوسطى وأشار بالسبابة". والنسائي في السنن الكبرى بمثله، ١/٣٧٤/ح١١٨٦، وفي السنن الصغرى (المجتبى)، في كتاب السهو، باب موضع المرفقين، ٣/٣٥/ح١٢٦٥. وابن ماجة في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الإشارة في التشهد، ١/٢٩٥/ح٩١٢. وأحمد في مسنده، ٤/٣١٨/ح١٨٨٩١. وابن حبان في صحيحه، في ذكر العلة التي من أجلها كان يشير المصطفى ﷺ بالسبابة في الموضع الذي وصفناه، ٥/٢٧١/ح١٩٤٥، وصحَّحه. وابن خزيمة في صحيحه، في باب التحليق بالوسطى والإبهام عند الإشارة بالسبابة في التشهد،

فمستنده أن إرسال المسبحة منقول[1]، والإبهام لم ينقل وجهه، فذكر كل واحدٍ ما رآه أحسن[2].

ثم يرفع مسبحته، عند قوله: لا إله إلا الله، ويرفعها مع الهمزة، من قوله: إلاّ[3]، وهل يُحرّكها/ عند الرفع؟ فعلى وجهين[4]؛ لاختلاف الرواية[5] فروي: (**أنه حرّكها، وكان الكُفار** ل:١٠٤أ/(أصل) **يقولون: أنه يسْحَرُ بها**)[6].

فأما التشهد، فهو واجب عندنا في القعدة الأخيرة[7]، خلافاً لأبي حنيفة[8]، والتشهد الأول

١/٣٥٣/ح٧١٣. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب ما روي في تحليق الوسطى بالإبهام، ٢/١٣١/ح٢٦١٣ بلفظ: "ثم عقد الخنصر والبنصر، ثم حلق الوسطى بالإبهام وأشار بالسبابة"، وقال: وبمعناه رواه جماعة عن عاصم بن كليب، ونحن نجيزه ونختار ما روينا في حديث ابن عمر؛ ثم ما روينا في حديث ابن الزبير لثبوت خبرهما وقوة إسناده ومزية رجاله ورجاحتهم في الفضل على عاصم بن كليب. فالحديث صحيح. **انظر**: خلاصة البدر المنير ١/١٣٨، والتلخيص الحبير ١/٢٦١، وتحفة الأحوذي ٢/١٥٨. **وانظر**: البيان ٢/٢٣٢، والمجموع ٣/٤٥٤.

(١) ورد ذلك في الحديث عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أن النبي ﷺ "كان يشير بإصبعه إذا دعا، ولا يحرّكها". وقد أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، ١/٦٠٣/ح٩٨٩. والنسائي في سننه، باب بسط اليسرى على الركبة من السهو ٣/٤٤/ح١٢٦٩. وعبد الرزاق في مصنفه ٢/٢٤٩. والبيهقي في السنن الكبرى ٢/١٣٢. والبغوي في شرح السُّنَّة ٣/١٧٨. قال النووي: رواه أبو داود بإسناد صحيح. وصحَّحه ابن الملقن، وحسَّنه الألباني. **انظر**: الخلاصة ١/٤٢٨، وخلاصة البدر المنير ١/١٣٩، وصحيح سنن أبي داود ١/٢٧٥-٢٧٦، ومشكاة المصابيح ١/٢٨٧.

(٢) **انظر**: نهاية المطلب ٢/١٧٥-١٧٦، وفتح العزيز ١/٥٣١، والمجموع ٣/٤٥٤.

(٣) على الصَّحيح، الَّذي ذكره جمهور الأصحاب. **انظر**: نهاية المطلب ٢/١٧٧، والتعليقة ٢/٧٧٢، وبحر المذهب ٢/١٧٧، والروضة ١/٢٦٢.

(٤) على الصَّحيح الَّذي قطع به الجمهور لا يحرِّكها عند الرَّفع. قال النووي: والذي قطع به الجمهور أنه لا يحركها. **انظر**: المجموع ٣/٤٥٤، والبيان ٢/٢٣٢، والتنقيح في شرح الوسيط ٢/١٤٧.

(٥) **انظر**: الحاوي ٢/١٣٣، والوسيط ٢/١٤٧، وبحر المذهب ٢/١٧٧، والمجموع ٣/٤٥٤.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده ٤/٥٧/ح١٦٦٨٨. والطبراني في المعجم الكبير، ٤/٢٥٧/ح٤١٧٦. عن طريق خفاف بن إيماء بن رحضة الغفاري، قال: "كان رسول الله ﷺ: إذا جلس في آخر صلاته يشير بأصبعه السبابة، وكان المشركون، يقولون: يسحر بها وكذبوا، ولكنه التوحيد". والحديث ضفه الألباني. **انظر**: سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢/٢٦٣/ح٥٦٢٤.

(٧) **انظر**: المجموع ٣/٤٦٢.

(٨) **انظر**: مختصر الطحاوي ص٢٩، وحاشية ابن عابدين ١/٣١٣، وفتح القدير ١/٢٧٤.

من الأبعاض[1]، فالصلاة على الرسول ﷺ واجبة مع التشهد الواجب[2]، وفي الصلاة على الآل[3]، قولان: **أحدهما**: أنها ركن، **والآخر**: أنها سنة[4]، وفي الصلاة على الرسول ﷺ في التشهد الأول قولان: **أحدهما**: أنها مسنونة/؛ لأنها واجبة في الأخير[5]، فأشبهت التشهد[6]، **والثاني**: أنها لا تُسَنّ[7]؛ لأنه مبنيّ على التخفيف، وإن[8] قلنا: تجب الصلاة على الآل في الأخير[9]، ففي شرعها في الأول -أيضاً-، قولان[10]. ل:١٢٤أ/(ب)

ثم النظر في أقل التشهد وأكمله، وكلمات التشهد متعيّنة عند الشافعي رحمه الله[11]، قال: ابن عباس رضي الله عنهما، (**كان رسول الله ﷺ يُعلّمُنا التشهد، كما يُعلِمُنا السورة من**

---

(١) وهو الجديد، نصَّ عليه في الأم. **انظر**: الأم ١/١٤٠، وبحر المذهب ٢/١٧٨، وحلية العلماء ٢/١٢٨، والمجموع ٣/٤٦٢.

(٢) **انظر**: البيان ٢/٢٣٧، وفتح العزيز ١/٥٣٣، والروضة ١/٢٦٣، والمجموع ٣/٤٦٢.

(٣) **الآل**: الأهل، فأبدلت الهاء همزة، ثم ألفاً، يدل عليه تصغيره على (أهيل) ويختص بالأشهر الأشرف كقولهم: القراء آل الله، وآل محمد ﷺ، ولا يقال: آل الخياط والإسكاف ولكن أهل. **انظر**: الفائق في غريب الحديث ١/٦٧.

فائدة: آل النبي ﷺ الذين تحرم عليهم الصدقة، ويستحقون من الغنيمة هم: بنو هاشم، وبنو المطلب، وأما الذين يذكرون معه في التشهد ففيهم كما قال النووي ثلاثة أوجه: الصحيح منها في المذهب: أنهم بنو هاشم، وبنو المطلب. **انظر**: المجموع ٣/٤٦٦، وفتح العزيز ١/٥٣٤.

(٤) وهو أصح القولين أنها لا تجب على الآل. **انظر**: نهاية المطلب ٢/١٧٩-١٨٠، والتعليقة ٢/٧٧٦، وفتح العزيز ١/٥٣٣، والمجموع ٣/٤٦١.

(٥) في (ب): "الأخيرة".

(٦) الأصح أنها تسن، وهو الذي مال إليه المصنف في الوسيط، حيث قال: والتشهد الأول مسنون. **انظر**: الوسيط ٢/١٤٧، وفتح العزيز ١/٥٣٣-٥٣٤، والمجموع ٣/٤٦٠.

(٧) **انظر**: نهاية المطلب ٢/١٧٧، والمجموع ٣/٤٦٠.

(٨) في (ب): "فإن".

(٩) في (الأصل): "الآخر"، والمثبت من (ب).

(١٠) الأصح أنه لا تجب الصلاة على الآل في الأخير، فلا تسن الصلاة عليهم في الأول. قال النووي: أما الصلاة على الآل في التشهد الأول ففيه طريقان: أحدهما: وبه قطع المصنف وسائر العراقيين لا يشرع، والثاني: حكاه الخراسانيون أنه يبني على وجوبها في التشهد الأخير فإن لم نوجبها وهو المذهب لم تشرع هنا. **انظر**: المجموع ٣/٤٦١، ونهاية المطلب ٢/١٧٧، والتعليقة ٢/٧٧٦، والبيان ٢/٢٣٩، وفتح العزيز ١/٥٣٣-٥٣٤.

(١١) **انظر**: الأم ١/١٤١، والمجموع ٣/٤٥٩.

القرآن)[1].

وأكمله أن يقول: (التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، سلامٌ عليك، أيها النبي، ورحمة الله وبركاته، سلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله)[2].

وحكى العراقيون طريقتين للشافعي: **أحدهما**: ما ذكرناه، ولكنه أن يقول: (أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله)؛ ويسقط قوله: (أشهد) ثانياً[3]، **الطريقة الثانية**: ما ذكرناه بعينه مع زيادة الألف واللّام[4]، في كلمة السلام، فيقول: (السلام عليك، والسلام علينا)[5]، والصحيح ما تقدم ذكره[6].

فأما الأقل فهو: (التحيات لله، سلام عليك أيها النبي، سلام على عباد الله الصالحين، أشهد

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، ١/٣٠٢/ح ٤٠٣، بلفظ: "كان رسول الله ﷺ يُعلِّمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله". وفي رواية ابن رمح: "كما يعلمنا القرآن". والترمذي في سننه، في أبواب الصلاة، باب ما جاء في التشهد، ٢/١٥١/ح٢٨٩، وقال: حديث ابن عباس حديث صحيح غريب. والنسائي في سننه، في كتاب التطبيق، باب كيف التشهد الأول، ٢/٥٩٣/ح١١٧٣. وصحَّحه الألباني. **انظر**: صحيح سنن الترمذي ١/١٧٠-١٧١، وصحيح سنن النسائي ١/٣٨٢.

(٢) نص على ذلك في الأم. **انظر**: الأم ١/١٤٠، وفتح العزيز ١/٥٣٤، والروضة ١/٢٦٣، والمجموع ٣/٤٥٥.

(٣) لورود حديث صحيح، أصله عند مسلم كما تقدم، أخرجه بلفظ: "وأنَّ محمداً رسول الله". والبيهقي في السنن الكبرى، باب وجوب التشهد الآخر، ٢/٣٧٧/ح٥٠٤. والنسائي في السنن الكبرى، في نوع آخر من التشهد، ١/٢٥٣/ح٧٦٣. وفي السنن الصغرى (المجتبى)، نوع آخر من التشهد، ٢/٢٤٢/ح١١٧٤. وأحمد في المسند ١/٢٩٢. وابن حبان في صحيحه، في ذكر الإباحة للمرء أن يتشهد في صلاته بغير ما وصفنا، وذكر الأمر بنوع ثان من التشهد إذ هما من اختلاف المباح ٥/٢٨٢-٢٨٣/ح١٩٥٢-١٩٥٣. **وانظر**: المجموع ٣/٤٥٩، والتنقيح في شرح الوسيط ٢/١٤٩-١٥٠، والتَّحقيق ص٢١٥.

(٤) قال النووي: ولا خلاف في جواز الأمرين هنا، ولكن الألف واللام أفضل، وهو الموجود في روايات صحيحي البخاري ومسلم. **انظر**: المجموع ٣/٤٥٩، والتحقيق ص٢١٥، وشرح صحيح مسلم ٤/١٠٠.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، ١/٣٠٢/ح ٤٠٣، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٦) **انظر**: نهاية المطلب ٢/١٧٨، ومغني المحتاج ١/١٧٥.

أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله)، هذا ما ذكره الصيدلاني، عن الشافعي رحمه الله[1].

وذكر العراقيون هذا، ونقصوا كلمة: (أشهد)، في الكرّة الثانية، وأما ابن سريج؛ فإنه قال: (التحيات لله، سلام عليك أيها النبي، سلام على عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسوله)، وابن سريج كأنه يتشوّق إلى الإيجاز بالمعنى[2]، والشافعي رحمه الله، عدّ في [جميع][3] الأقل، ما نقل في الأحاديث كلها، واتفقت عليه الأخبار، وحذف الفوراني، في نقله: (والصالحين)[4]، وهو غير صحيح[5]، هذا حكم التشهد[6].

ويقول بعده: اللهم صل على محمد، وفي وجوبه/ ما ذكرناه[7]، ولما نزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾/[8]، قال أصحاب النبي ﷺ: قد عرفنا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ فقال: (**قولوا: اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد**)[9]، وما يزيده الناس من قوله: وارحم محمداً، وآل محمد، كما رحمت على إبراهيم، لم يثبت في الحديث، وهو ركيك في اللغة، لا يُقال: رحم عليه، بل يُقال: رحمهُ، وكذلك لا صحة؛ لقولهم: كما ترّحمت على إبراهيم؛ لأن الترحُّم، يُشعِر بالتكلّف في الرحمة،

ل:١٠٤ب/(أصل)

ل:١٢٤ب/(ب)

---

(١) **انظر**: الحاوي ١٥٦/٢، وفتح العزيز ٥٣٥/١، والمجموع ٤٥٩/٣.

(٢) **انظر**: نهاية المطلب ١٧٨/٢-١٧٩.

(٣) ساقطه من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٤) **انظر**: الإبانة ل٣٥/ب.

(٥) **انظر**: بحر المذهب ١٨٣/٢، وشرح مشكل الوسيط ١٤٩/٢، والمجموع ٤٥٩/٣.

(٦) **انظر**: نهاية المطلب ١٧٨/٢، والمجموع ٤٥٩/٣.

(٧) **انظر**: المجموع ٤٣١/٣.

(٨) سورة الأحزاب، جزء من آية ٥٦.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، باب ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾، ١٨٠٢/٤/ح٤٥١٩، من حديث كعب بن عُجْرة ﷺ قال: "قيل: يارسول الله، أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف الصلاة؟ قال: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّد، وَعَلَى آلِ مُحَمَّد، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّد، وَعَلَى آلِ مُحَمَّد، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ". ومسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ٣٠٥/١/ح٤٠٦، بلفظ: "قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد"، وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، وأبي مسعود الأنصاري، وأبي حميد الساعدي ﷺ.

وهو مستحيل في نعت الإله[1]، ثم قال الصيدلاني: يقتصر الإمام على هذا، ولا يشتغل بالدعاء؛ تخفيفاً، وهذا لم يُر لغيره[2]، بل قالوا: يدعو، ويكون دعاؤه أقلّ من التشهّد، فإن كان منفرداً؛ فلا بأس بالتطويل[3]، وقد قال: رسول الله ﷺ بعد تعليم التشهد في الصلاة، **(ثم ليتخير أحدكم من الدعاء، أعجبه إليه)**[4]، فدل هذا على أنه يجوز له أن يدعو ما لم يؤثر في الصلاة وغيره، بما أراد من دينه ودنياه[5]، ويشترط أن لا يكون أعجمياً، ولا يكون فيه خطاب آدمي، ولو بالغ في وصف ما التمس، مثل قوله: اللهم ارزقني جاريةً صفتها كذا وكذا، مال الشيخ أبو محمد إلى منع

---

(١) روي حديث في ذلك وهو ما روى الحاكم في مستدركه، ٢٦٩/١، وقال: بإسناد صحيح، وسكت عنه الذَّهبي، من حديث يحيى بن السَّبَّاق عن رجل من بني الحارث عن ابن مسعود ﷺ مرفوعاً: "إذا تشهَّد أحدكم في الصَّلاة فليقل: اللَّهمَّ صلِّ على محمَّد وعلى آل محمَّد، وبارك على محمَّد وعلى آل محمَّد، وارحم محمَّداً وآل محمَّد، كما صلَّيت وباركت وترحَّمت على إبراهيم إنَّك حميد مجيد". والبيهقي عن الحاكم، في كتاب الصَّلاة من سننه، باب وجوب الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ، ٣٧٩/٢. وقال ابن القيِّم: وفي تصحيح الحاكم لهذا نظر ظاهر؛ فإنَّ يحيى بن السَّبَّاق وشيخه غير معروفين بعدالة، ولا جرح، وقد ذكر أبو حاتم بن حِبَّان يحيى بن السَّبَّاق في كتاب الثِّقات. وضعَّف الألباني هذا الحديث. وقد ذكر ابن حجر في التَّلخيص الحبير أحاديث أخر تدلُّ على جواز ذلك، ولا يخلو أسانيدها -كما بيَّن هو- من مقال، ومال إلى جواز ذلك، وقال: وإذا صحَّت في الخبر صحَّت في اللُّغة. وللرَّملي كلام نفيس في هذه المسألة حيث مال إلى ما ذهب إليه النَّووي من عدم استحباب التَّرحُّم في الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ بعد التَّشهُّد، وقال: واعتُرِضَ بورودها في عدَّة أحاديث صحَّح الحاكم بعضها، منها: "وترحَّم على محمَّد"، وردَّه بعض محقِّقي أهل الحديث بأنَّ ما وقع للحاكم وهم، وبأنَّها وإن كانت ضعيفة لكنَّها شديدة الضَّعف، فلا يُعمَل بها، ويؤيِّده قول أبي زرعة -وهو من أئمَّة الفنِّ، بعد أن ساق تلك الأحاديث، وبيَّن ضعفها-: ولعلَّ المنع أرجح؛ لضعف الأحاديث في ذلك، أي: لشدَّة ضعفها، وبما تقرَّر عُلِمَ أنَّ سبب الإنكار كون الدُّعاء بالرَّحمة لم يرد هنا من طريق يُعتَدُّ به، والباب باب اتِّباع، لا ما قاله ابن عبد البرّ وغيره من أنَّه لا يدعى له ﷺ بلفظ الرَّحمة، فإن أراد النَّافي امتناع ذلك مطلقاً فالأحاديث الصَّحيحة صريحة في ردِّه، فقد صحَّ في سائر أوقات التَّشهُّد: "السَّلام عليك أيُّها النَّبيُّ ورحمة الله وبركاته"، وصحَّ أنَّه ﷺ أقرَّ من قال: "ارحمني وارحم محمَّداً"، ولم ينكر عليه سوى قوله: "ولا ترحم معنا أحداً". **انظر**: جلاء الأفهام ص١١٤/ح٣٨، وضعيف الجامع الصغير ص٦٢/ح٤٣١، والتَّلخيص الحبير ٤٩٢/١، ونهاية المحتاج ٥٣١/١.

(٢) **انظر**: نهاية المطلب ١٨٠/٢، وفتح العزيز ٥٣٧/١.

(٣) **انظر**: فتح العزيز ٥٣٨/١، والروضة ٢٦٥/١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب ما يُتَخَيَّر من الدُّعاء بعد التَّشهُّد، ١٦٧/١/ح٨٣٥. ومسلم في صحيحه، في كتاب الصَّلاة، باب التَّشهُّد في الصَّلاة ٣٠٢/١/ح٤٠٢. واللفظ له.

(٥) **انظر**: فتح العزيز ٥٣٧/١، والمجموع ٤٧٠/٣، والأذكار ص١٠٥.

ذلك[1]؛ لأنه ينافي نظم الصلاة، قال الإمام: والوجه جوازه[2]، إذ روي عن رسول الله ﷺ أنه قال في الصلاة: (**اللهم أنج الوليد بن الوليد**[3]، **واشدُدْ وطأتَكَ على مُضَر**[4]، **واجعلها عليهم سنين**[5]، **كسنيّ يوسف**[6])[7]، وكذلك سائر الأوصاف في معنى ما نقل[8].

---

(١) **انظر**: نهاية المطلب ١٨٠/٢، والروضة ٢٦٥/١.

(٢) وهو الصواب في المذهب. **انظر**: نهاية المطلب ١٨٠/٢، والمجموع ٤٧٠/٣، والتنقيح في شرح الوسيط ١٥١/٢.

(٣) هو: الوليد بن الوليد بن المغيرة القرشي، المخزومي، الصحابي، أخو خالد بن الوليد وهو ابن عم أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها، كان حضر بدراً مشركاً، فأسر فافتداه أخواه هشام وخالد، وحبسه أهله بمكة عن الهجرة لما أسلم؛ فكان رسول الله ﷺ يدعو له في قنوته وللمستضعفين من المؤمنين بمكة، ثم أفلت من الأسر، ولحق برسول الله ﷺ، وشهد عمرة القضية، ويقال: مات ببئر أبي عنبة على ميل من المدينة. **انظر الترجمة في**: الطبقات الكبرى لابن سعد ١٣١/٤، وتهذيب الأسماء واللغات ٤٤٤/٢، والاستيعاب ١٥٨/٤، والإصابة ٦١٩/٦.

(٤) **مُضَر**: هي شعب النبي ﷺ من ولد إسماعيل عليه السلام، من أبناء نزار بن معد بن عدنان، فالعرب كلها بجمعها أصلين عدنان وقحطان، ولهذين الأصلين خمسة شعوب تفرقت منها قبائل العرب وهي: مضر، وربيعة، وقضاعة، وسبأ، وحضرموت، وانشعب نسب مضر إلى شعبين أحدهما خندف، والآخر قيس عيلان؛ فكل قرشي فهو من خندف؛ لأن قريشاً يجمعها في النسب كنانة، وهو كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر. **انظر التعريف في**: البدء والتاريخ ١٠٦/٤، والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٢٣٣/٢.

(٥) في (ب): "واجعل سنيهم كسني".

(٦) هو: نبي الله يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، قُسِم له ولأمه (راحيل) شطر الحسن، أحبه يعقوب حباً شديداً، فلما رأى إخوته محبة أبيهم له وإقباله عليه حسدوه وعظم عندهم، فكادوا له، وقصته مع امرأة ملك مصر مشهورة في القرآن آتاه الله العلم والحكمة قبل النبوة، وولي عمل مصر، ودعا الملك الريان إلى الإيمان فآمن، ولما مات تزوج امرأته، وهو أحد أسباط اليهود، توفي ودفن بمصر. **انظر الترجمة في**: الكامل في التاريخ ١٠٤/١، والبداية والنهاية ١٩٤/١، وتاريخ ابن خلدون ٤٠/٢.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الاستسقاء، باب دعاء النبي ﷺ اجعلها عليهم سنين كسني يوسف، ٣٤١/١/ح٩٦١، بلفظ: "أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة يقول: اللهم أَنْجِ عياش بن أبي ربيعة اللهم أنج سلمة بن هشام اللهم أنج الوليد بن الوليد اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها سنين كسني يوسف. وأنَّ النبي ﷺ قال: غِفار الله لها وأسْلَمُ سالَمها الله. قال ابن أبي الزناد عن أبيه هذا كله في الصبح". ومسلم في صحيحه بنحوه، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، ٤٦٦/١/ح٦٧٥.

(٨) **انظر**: فتح العزيز ٥٣٨/١، والمجموع ٤٣٤/٣.

فرع: العاجز عن التشهد يأتي بترجمته، كتكبيرة التحرُّم[1]، ولا يدعو بالأعجمية بحال[2]، وتكبيرات الانتقالات وغيرها من الأذكار في الإتيان بترجمتها خلاف، **أحدها**: المنع[3]؛ لأن الاحتراز من العجمية حتمٌ، والإتيان بالذكر سنة، **والثاني**: أنه يأتي بها[4]، كالتكبير والتشهد/، **والثالث**: أن ما يجبر تركه بالسجود يأتي بترجمته، وما لا فلا[5]. ل:١٢٥أ/(ب)

القول في التسليم والتحلل

التحلل عن الصلاة بالتسليم واجب، ولا يقوم غيره مقامه عندنا[6]؛ لقوله عليه الصلاة والسلام/: (**تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**)[7]. ل:١٠٥أ/(أصل)

---

(١) فيجوز ترجمتها للعاجز عن العربيَّة، ولا يجوز للقادر. **انظر**: فتح العزيز ٥٣٨/١، والروضة ٢٦٦/١، والمجموع ٤٧١/٣.

(٢) **انظر**: فتح العزيز ٥٣٨/١-٥٣٩، والتحقيق ص٢١٧، ومغني المحتاج ١٧٧/١.

(٣) **انظر**: الروضة ٢٦٦/١، والمجموع ٤٧٢/٣.

(٤) **انظر**: الروضة ٢٦٦/١، والتَّحقيق ص٢١٧، والتنقيح في شرح الوسيط ١٥١/٢.

(٥) قال النووي: الأصحّ الجواز للعاجز، ومنعه في القادر. **انظر**: المجموع ٢٩٩/٣، والتعليقة ٧٢٤/٢، وفتح العزيز ٥٣٨/١، وحواشي الشرواني ٨٩/٢.

(٦) **انظر**: فتح العزيز ٥٣٩/١، والمجموع ٤٧٥/٣.

(٧) أخرجه بهذا اللفظ الشافعي في مسنده، في كتاب الصلاة، باب في صفة الصلاة، ص٢٣٢/ح٢٠٦. وأبو داود في سننه بنحوه، في كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، ١٦/١/ح٦١ بلفظ: "مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم". والترمذي في سننه، في كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، ٨/١-٩/ح٣، وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. وابن ماجة في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور، ١٠١/١/ح٢٧٥، من حديث علي بن أبي طالب ﷺ. والدارقطني في سننه، في كتاب الصلاة، باب مفتاح الصلاة الطهور، ٣٦٠/١/ح٤. وأحمد في مسنده، ١٢٣/١/ح١٠٧٢. والدارمي في سننه، في كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور، ١٨٦/١/ح٦٨٧. والبيهقي في سننه الكبرى، في جماع أبواب استقبال القبلة، باب ما يدخل به في الصلاة من التكبير، ١٥/٢/ح٢٠٩٤. والنسائي في السنن الصغرى (المجتبى)، باب فرض الصلاة وسننها، ٢٣٧/١/ح٣٥٩، كلهم عن علي ﷺ. قال ابن حجر: تفرد به ابن عقيل وهو صدوق تكلم فيه بعض أهل العلم من قِبَل حفظه، وفي الباب عن جابر ﷺ، وفيه أبو يحي القتّات وهو ضعيف، وعن أبي سعيد الخدري، وفيه أبو سفيان طريف وهو ضعيف، وعن عبد الله بن زيد وفيه الواقدي وهو ضعيف، وعن ابن عباس وفيه نافع أبو هرمز وهو متروك. والحديث صحَّحه الحاكم، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم و لم يخرجاه. وصحَّحه الألباني. قلت: فالحديث حسن بشواهده ومتابعاته.

ثم الكلام في الأولى[1]، والأكمل، أما الأولى[2]، فهو: أن يقول: السلام عليكم، مرّة واحدة[3]، ولو قال: سلامٌ عليكم، فوجهان: **أحدهما**: المنع؛ للعدول عن الاتباع[4]، **والثاني**: الجواز؛ لبقاء المعنى، وقيام التنوينِ، مقام الألف واللام[5].

ولو قال: عليكم السلام، فطريقان[6]: منهم من قطع: بالجواز[7]؛ لأنه يُعدُّ مسلِّماً، وقد أتى بكمال اللفظ، ومنهم من خرَّج على الخلاف[8]، ونصُّ الشافعي رحمه الله يشير إلى الجواز هاهنا[9]، والمنع في قوله: الأكبر الله، والفرق: أن هذا يُسمّي مسلِّماً، وذلك لا يُسمّى مُكبراً، وقد جمع الأئمة في المسألتين ثلاثة أوجه[10].

وقد اختلف الأصحاب -أيضاً- في نية الخروج[11]، فقال قائلون: لا تجب؛ كالخروج من

انظر: خلاصة الأحكام ٣٤٨/١، وخلاصة البدر المنير ١١١/١، والتلخيص الحبير ٢١٦/١، ونصب الراية ٣٠٧/١، ومستدرك الحاكم ٢٢٣/١، وإرواء الغليل ٩/٢/ح٣٠١.

(١) في (ب): "الأول".

(٢) في (ب): "الأول".

(٣) **انظر**: فتح العزيز ٥٤٠/١، والروضة ٢٦٧/١، والمجموع ٤٧٥/٣.

(٤) قال ابن الصلاح: لا ينبغي أن يكون في هذا خلاف، فإن المنوّن لا يقوم مقام المعرّف في المعنى وهو قاصر عنه، وإنما جاز الأمران في التشهد لورود النص بهما، وهاهنا لم يرد النص، إلا المعرف، وإنما يقال هذا في علم العربية بمعنى أنهما يتعاقبان ولا يجتمعان، بل إذا حذف أحدهما وجد الآخر وقام مقامه. وقد صحَّح عدم الإجزاء الشَّيخ أبو حامد، والبَنْدَنِيْجِي، والقاضي أبو الطَّيِّب، والجرجاني وآخرون، وهو الذي صحَّحه النووي وقال: وهو الأصح عند الجمهور. **انظر**: الحاوي ١٤٦/٢، والبيان ٢٤٦/٢، وشرح مشكل الوسيط ١٥٢/٢، والمجموع ٤٧٦/٣.

(٥) **انظر**: الحاوي ١٤٦/٢، وشرح مشكل الوسيط ١٥٢/٢، وفتح العزيز ٥٤٠/١، والمجموع ٤٧٦/٣.

(٦) **انظر**: فتح العزيز ٥٤٠/١، والمجموع ٤٧٤/٣.

(٧) وهو الصحيح في المذهب، وهو قول أبي العباس ابن سريج، وإمام الحرمين، والنووي وغيرهم. **انظر**: الحاوي ١٤٦/٢، والتعليقة ٧٨٧/٢، ونهاية المطلب ١٨١/٢، والروضة ٢٦٧/١، والمجموع ٥٩٦/٤.

(٨) أي أنه بخلاف المشروع منه، وبه قطع المتولي. **انظر**: البيان ٢٤٦/٢، والمجموع ٥٩٦/٤.

(٩) قال الشافعي: وإن بدأ فقال: عليكم السلام، كرهت ذلك له، ولا إعادة في الصلاة عليه؛ لأنه ذكر الله وإن ذكر الله ﷻ لا يقطع الصلاة. وقال النووي: اتفقوا على أنه الصحيح وهو المنصوص. **انظر**: الأم ١٤٦/١، والمجموع ٤٧٦/٣.

(١٠) **انظر**: التعليقة ٧٨٧/٢، وبحر المذهب ١٩٣/٢، وفتح العزيز ٥٤٠/١، والمجموع ٤٧٦/٣.

(١١) الصحيح أنه لا تشترط النية للخروج من الصلاة. **انظر**: فتح العزيز ٥٤٠/١، والمجموع ٤٧٦/٣.

سائر العبادات، إذ النية تليق بالشروع[1]، وقال آخرون: تجب[2]؛ لأنه مناقض للصلاة، فلا ينصرف إلى التحلل، إلا بقصدٍ، وأما الصوم فينعدم بمضي الزمان، والحج لا يتحلل عنه بالمفسد.

التفريع: إن أوجبناها، فلا بد من الاقتران، فلو[3] تراخى؛ لم يَجُز، أو تقدم بطلت الصلاة، ولا يجب تعيين الصلاة في نيّة الخروج، بخلاف حالة الشروع[4]، وإن قيل: التسليم، هل هو من الصلاة؟ قلنا: إن لم نشترط النية، فهو من الصلاة، وإن شرطناها فيبعد أن يقال: قصد الخروج/ مع الخطاب المناقض للصلاة من الصلاة[5]. ل:١٢٥ب/(ب)

أما الأكمل، فأن يقول: السلام عليكم ورحمة الله[6]، والتسليمة الثانية نصّ في القديم[7]، على أنها: لا تسن[8]، ونقل الربيع[9]: أنه إن كان الإمام في جمع صغير، يقتصر على تسليمة[10]، وإن

---

(١) صحَّحه الرافعي والنووي، وقال النووي: هذا الأصح عند الخراسانيين، وهو قول أبي حفص بن الوكيل، وأبي عبد الله الخَتَن، وقال إمام الحرمين: هو قول الأكثرين، وقال الرافعي: وهو اختيار معظم المتأخرين، وحملوا نصَّ الشافعي على الاستحباب. **انظر**: فتح العزيز ٥٤٠/١، والروضة ٢٦٧/١، والمجموع ٤٧٧/٣، والتَّحقيق ص٢١٧.

(٢) وهو قول ابن سريج وابن القاص، وقول الماوردي والشيرازي وغيرهم. **انظر**: الحاوي ١٤٦/٢-١٤٧، والمهذب ١٥٢/١، ونهاية المطلب ١٨٢/٢، والبيان ٢٤٨/٢-٢٤٩، وفتح العزيز ٥٤٠/١، والمجموع ٤٧٧/٣.

(٣) في (ب): "فإن".

(٤) **انظر**: فتح العزيز ٥٤١/١، والروضة ٢٦٧/١، والمجموع ٤٧٧/٣، والنَّجم الوهَّاج ١٧٠/٢.

(٥) **انظر**: نهاية المطلب ١٨٢/٢.

(٦) **انظر**: فتح العزيز ٥٤١/١، والمجموع ٤٧٧/٣.

(٧) **انظر**: الأم ١٤٦/١.

(٨) في (ب): "على أنه لا يسن".

وانظر: فتح العزيز ٥٤١/١، والمجموع ٤٧٧/٣.

(٩) هو: أبو محمد، الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل، المرادي، مولاهم، مؤذن جامع عمرو ابن العاص، صاحب الشافعي وخادمه، وراوية كتبه الجديدة، رحل إليه الناس ليحملو عنه علم الشافعي، قال عنه الشافعي: (الربيع راويتي)، وحيث أطلق الربيع في كتب المذهب فهو المراد، وإذا أرادوا الجيزي قيدوه بالجيزي، توفي بمصر سنة ٢٧٠هـ. **انظر الترجمة في**: سير أعلام النبلاء ٥٨٧/١٢، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص١٩٠، وطبقات الشافعية الكبرى ٣٥٦/١.

(١٠) وهو نصُّه في القديم أيضاً. **انظر**: فتح العزيز ٥٤١/١، والروضة ٢٦٨/١، والمجموع ٤٧٧/٣، والنَّجم الوهَّاج ١٧١/١.

كثر الجمع[1]، فتسليمتين[2]، والنص الظاهر أن يسلم تسليمتين أبداً، أحدهما عن اليمين، والأخرى عن اليسار، وعليه العمل، وهو الذي تناوله الخلف عن السلف[3].

ثم إذا قلنا: يقتصر على واحدة، فيسلم تلقاء وجهه، قالت عائشة رضي الله عنها: (**كان رسول الله ﷺ يسلم تسليمة واحدة، تلقاء وجهه**)[4]، ثم قال الشافعي ﷺ: يلتفت حتى يُرى خدّاه، واختلف في معناه، قيل معناه: حتى يُرى خدّاه من كل جانب، وهذا سرفٌ في الانحراف، والصحيح: أنه يلتفت بحيث يُرى خدّاه من الجانبين، فالخد الأيمن يُرى من الجانب اليمين/، والخد الأيسر من اليسار[5]. ل:١٠٥ب/(أصل)

ثم قال العلماء: ينوي بالسلام، السلام على من على يمينه، من الجن والإنس والملائكة، وكذا من الجانب الآخر، والمقتدون ينوون الردّ عليه، عند الإقبال عليه[6].

ثم لا شك في أن التسليمة الثانية إذا شرعناها تقع وراء الصلاة، حتى لو اقترن بها حدثٌ؛ لم

---

(١) في (ب): "وإن كان الجمع كبيراً".

(٢) **انظر**: نهاية المطلب ١٨٣/٢، والتعليقة ٧٨٦/٢.

(٣) **انظر**: نهاية المطلب ١٨٤/٢، والتعليقة ٧٩٠/٢، وفتح العزيز ٥٤١/١-٥٤٢، والروضة ٢٦٨/١.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، في كتاب أبواب الصلاة، باب منه أيضاً، ٩٠/٢-٩١/ح٢٩٦، بمثل لفظ المصنف، وقال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، قال البخاري: زهير بن محمد أهل الشام يروون عنه مناكير، ورواية أهل العراق عنه أشبه وأصح. وابن ماجة في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من يسلم تسليمة واحدة، ٢٩٧/١/ح٩١٩. والبيهقي في السنن الكبرى، في جماع أبواب صفة الصلاة، باب جواز الاقتصار على تسليمة واحدة، ١٧٩/٢/ح٢٨١٠. والحاكم في مستدركه، باب التأمين، ٣٥٤/١/ح٨٤١، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وابن حبان في صحيحه، ذكر وصف التسليمة الواحدة إذا اقتصر المرء عليها عند انفتاله من صلاته، ٣٣٥/٥/ح١٩٩٥. وابن خزيمة في صحيحه، باب إباحة الاقتصار على تسليمة واحدة من الصلاة، ٣٦٠/١/ح٧٢٩. والدارقطني في سننه، في كتاب الصلاة، باب ذكر ما يخرج من الصلاة به وكيفية التسليم، ٣٥٧/١/ح٧. قال ابن عبد البر: انفرد به زهير بن محمد، لم يروه مرفوعاً غيره، وهو ضعيف لا يحتج بما تفرد به، وقال صاحب التنقيح: زهير بن محمد وإن كان من رجال الصحيحين لكن له مناكير وهذا الحديث منها. وقال أبو حاتم: هو حديث منكر والحديث أصله الوقف. وقال النووي: هو حديث ضعيف، ولا يقبل تصحيح الحاكم له، وليس في الاقتصار على تسليمة واحدة شئ ثابت. فالحديث ضعيف موقوف. **انظر**: التمهيد لابن عبد البر ١٨٨/١٦-١٨٩، وخلاصة البدر المنير ١٤٣/١، وعلل الحديث ١٤٨/١، والتلخيص الحبير ٢٧٠/١، والدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٥٩/١.

(٥) **انظر**: فتح العزيز ٥٤١/١، والمجموع ٤٧٧/٣، والروضة ٢٦٨/١، والتَّحقيق ص٢١٧.

(٦) **انظر**: نهاية المطلب ١٨٤/٢، وفتح العزيز ٥٤٢/١، والمجموع ٤٧٨/٣.

تبطل الصلاة، ولكن شرط الاعتداد بها بقاء الطهارة، فإنها من التوابع[1]، والله أعلم.

هذا تمام الفصل[2] في كيفية الصلاة في ركعة واحدة، ولا خفاء بتكرّرها في الركعات، واختتام الباب بذكر فصلين ذُكرا في هذا الباب، وقد شذّت عن الضوابط.

الفصل الأول: في القنوت/، وهو مسنون عندنا في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح في كل ل:١٢٦أ/(ب)
يوم[3] -خلافاً لأبي حنيفة[4]-؛ لما روى أنس بن مالك[5]، (**أن رسول الله ﷺ لم يزل يقنت في صلاة الصبح، حتى فارق الدنيا**)[6].

---

(١) قال الرافعي: بل من لواحقها، بدلاً من: متعلَّقاتها، وزاد: ولهذا لو قارنها الحَدَث لم تبطل صلاته. وقال النووي: ولو سلَّم الإمام والقوم التَّسليمة الأولى في الوقت، والثَّانية خارجه، صحَّت جمعتهم، ولو سلَّم الإمام الأولى خارج الوقت، فاتت جمعة الجميع. **انظر**: فتح العزيز ٥٤٢/١، والروضة ٤/٢، ونهاية المطلب ١٨٤/٢، والمجموع ٤٧٨/٣.

(٢) في (ب): "القول".

(٣) بعد ذكر الاعتدال، كما ذكره البغوى وغيره، وصوبه الإسنوي، وقال الماوردى: محل القنوت إذا فرغ من قوله: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد فحينئذ يقنت. **انظر**: الحاوي ١٥٢/٢، والتهذيب ١٤٨/٢، ومغني المحتاج ١٦٦/١، ونهاية المحتاج ٤٨٢/١.

(٤) **انظر**: مختصر الطحاوي ص٣٠، وبدائع الصنائع ١٦٧/١، وحاشية ابن عابدين ٣١٥/١.

(٥) هو: أبو حمزة، أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب، الأنصاري الخزرجي، من بني عدي بن النجار، خادم رسول الله ﷺ، ولد قبل الهجرة بعشر سنين، دعا له رسول الله ﷺ بكثرة المال، والولد، وإطالة العمر، فأكثر الله ماله، وولده، وكان آخر الصحابة موتى، روى عن رسول الله ﷺ ألفين ومائتين وستة وثمانين حديثاً، وروى عنه خلق كثير من التابعين، توفي سنة ٩٢هـ، وقيل ٩٣هـ، وقد جاوز المئة. **انظر الترجمة في**: الاستيعاب ١٠٩/١، والإصابة ٧١/١، وسير أعلام النبلاء ٣٩٥/٣، وأسد الغابة ٢٩٤/١.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصلاة، باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح إنما ترك الدعاء لقوم أو على قوم آخرين بأسمائهم أو قبائلهم، ٢٠٢/٢/ح٣٢٣١، بلفظ: "قنت رسول الله ﷺ وأبو بكر، وعمر، وعثمان -وأحسبه قال رابع- حتى فارقهم". وقال: وله شواهد عن النبي ﷺ ثم عن خلفائه، وحديث ٢٠٢/٢/ح٣٢٣٢، بلفظ: "صليت خلف رسول الله ﷺ فقنت وخلف عمر فقنت، وخلف عثمان فقنت". وأخرجه الدارقطني في سننه، في كتاب الوتر، باب صفة القنوت وبيان موضعه، ٤٠/٢/ح١٢، بلفظ: "صليت مع رسول الله ﷺ فلم يزل يقنت بعد الركوع، في صلاة الغداة حتى فارقته، قال: وصليت خلف عمر بن الخطاب، فلم يزل يقنت بعد الركوع، في صلاة الغداة حتى فارقته". قال النووي: رواه الدارقطني من طرق بأسانيد صحيحة. ورواه البزار بلفظ: "أن رسول الله ﷺ قنت حتى مات، وأبو بكر حتى مات، وعمر حتى مات". قال الهيثمي: ورجاله موثقون. وروي في تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن عبد الهادي ٤٤٠/٢/ح١٠٩٦، بلفظ: "قيل لأنس بن مالك: إنما قنت رسول الله شهراً. قال: مازال رسول الله يقنت حتى مات، وأبو بكر حتى مات، وعمر حتى مات". وعند الدارقطني

ثم كلماته، ما نقل المزني، وهي متعيّنة ككلمات التشهد[1]، قال الحسن بن علي[2] ﷺ: **(كان رسول الله ﷺ، يعلمنا القنوت، كما يُعلمنا السورة من القرآن)**[3]، ثم هو شديد الشبه بالتشهد، ويُعلق بفواته، السجود كالتشهد الأول، فهو من الأبعاض[4].

ثم قال العراقيون: إذا نزل بالمسلمين نازلة، وأرادوا أن يقنتوا في الصلوات الخمس[5]؛

فيه: "في صلاة الغداة". وليس فيه: أبو بكر وعمر، عن عمرو بن عبيد، قال أيوب السختياني: كان عمرو يكذب في الحديث. وقال ابن المديني: ليس بشئ. وقال النسائي: متروك. وبلفظ: "صليت مع رسول الله، فلم يزل يقنت بعد الركوع حتى فارقته، وصليت مع أبي بكر وعمر، فلم يزالا يقنتان بعد الركوع في صلاة الغداة حتى فارقتهما". وقال عنه الألباني: إنه منكر. وممَّن ضعَّف هذا الحديث أيضاً ابن الجوزي في العلل المتناهية. وابن التُّركماني في الجوهر، وابن القيِّم، والشَّوكاني. فالحديث ضعيف. **انظر**: التلخيص الحبير ٢٤٥/١، والمجموع ٥٠٤/٣-٥٠٥، ومجمع الزوائد ١٣٩/٢، وسلسلة الأحاديث الضعيفة ٣٨٥/٣-٣٨٦/ح١٢٣٨، والعلل المتناهية ٤٤٤/١-٤٤٥/ح٧٥٣، والجوهر النَّقي ٢٠١/٢، وزاد المعاد ٢٦٧/١، ونيل الأوطار ١٥٧/٢.

(١) الصحيح المشهور الذي قطع به جمهور الشافعية: أنه لا يتعين للقنوت لفظ بل يحصل بكل دعاء، الوجه الثاني: تتعين له هذه الكلمات"اللهم أهدني فيمن هديت... " ككلمات التشهد فإنها متعينة بالاتفاق. **انظر**: مختصر المزني ص٢٧، والتعليقة ٧٩٩/٢، وفتح العزيز ٥١٥/١-٥١٦، والروضة ٢٥٤/١، والمجموع ٤٩٧/٣.

(٢) هو: أبو محمد، الحسن بن علي ابن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، سبط النبي ﷺ وريحانته، وأمه فاطمة بنت رسول الله ﷺ سيدة نساء العالمين، وهو سيد شباب أهل الجنة، وريحانة النبي ﷺ وشبيهه، سماه النبي ﷺ الحسن، وعقّ عنه يوم سابعه وحلق شعره، وأمر أن يتصدق بزنة شعره فضة، توفي سنة ٥١هـ بالمدنية ودفن بالبقيع. **انظر الترجمة في**: الاستيعاب ٣٨٣/١، وأسد الغابة ١٣/٢، وسير أعلام النبلاء ٢٤٥/٣-٢٨٠.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، ٦٣/٢/ح١٤٢٥. والترمذي في سننه، في كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر، ٣٢٨/٢/ح٤٦٤، وفيه: "علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر". وقال: هذا حديث حسن. والنسائي في المجتبى، في باب الدعاء في الوتر، ٢٤٨/٣/ح١٧٤٥. والإمام أحمد في مسنده، ١٩٩/١، ٢٠٠/ح١٧١٨و ١٧٢٣، وفيه: "كان يعلمنا هذا الدعاء". والبيهقي في السنن الكبرى، باب دعاء القنوت، ٢٠٩/٢-٢١٠/ح٢٩٥٧.

(٤) **انظر**: نهاية المطلب ١٨٦/٢، وبحر المذهب ١٧٨/٢، والمجموع ٤٦٢/٣.

(٥) **انظر**: مغني المحتاج ١٦٨/١.

جاز[1]، وإن لم يترل، فأرادوا ذلك فقولان، وعكس الشيخ أبو محمد هذا الترتيب[2].

واختلفوا -أيضاً- في الجهر به، في الصلاة الجهرية، على وجهين، والظاهر أن الجهر مشروع[3]، ثم إذا جهر الإمام، أمَّن المأموم ولم يقنت[4]، وإذا لم يسمع لبُعده؛ ففي قنوته وتأمينه عند ذلك خلافٌ، كما في السورة[5]، وإذا رأينا الإسرار بالقنوت، فالإمام والمأموم يقنت، وجهاً واحداً[6]، و يلتحق بسائر الأذكار والسورة[7]، وإن كان لا يجهر بها، في بعض الصلوات، فأمرها على الانقسام على الجملة[8].

---

(١) لحديث أنس ﷺ في القنوت وفيه "أنه ﷺ قنت شهرا ثم تركه"، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، ٥/١٥٣/ح٦٧٧.

وهو الصحيح في المذهب. **انظر**: الحاوي ٢/١٥٢، وفتح العزيز ١/٥١٧، والروضة ١/٢٥٤، والمجموع ٣/٤٩٤، والتَّحقيق ص٢٢٠.

(٢) **انظر**: الحاوي ٢/١٥٢، ونهاية المطلب ٢/١٨٧، والتهذيب ٢/١٤٨، وبحر المذهب ٢/٢٠٢، والمجموع ٣/٤٩٤.

(٣) أي بالقنوت، وأنَّ جهره به مستحَبٌّ، وهو أصح الوجهين، وبه قطع أكثر العراقيِّين. قال الماوردي: والوجه الثاني: ويجهر به كما يجهر بقول: سمع الله لمن حمده، لكن دون جهر القراءة. وقال النووي: إنه أصحهما. وقال الخطيب: إنه الصحيح. **انظر**: الحاوي ٢/١٥٤، والروضة ١/٢٥٤، ومغني المحتاج ١/١٦٧، والبيان ٢/٢٥٧، والمجموع ٣/٥٠١، ونهاية المحتاج ١/٤٨٦.

(٤) وهو الأصح. **انظر**: نهاية المطلب ٢/١٨٧، وفتح العزيز ١/٥١٨.

(٥) وأصحُّهما أنَّه يقنت، والثَّاني: يؤمِّن. **انظر**: نهاية المطلب ٢/١٨٧، وفتح العزيز ١/٥١٨-٥١٩، والمجموع ٣/٥٠٢، ونهاية المحتاج ١/٤٨٧.

(٦) **انظر**: فتح العزيز ١/٥١٨-٥١٩، والمجموع ٣/٥٠٢، والتَّحقيق ص٢٢١.

(٧) فهذا الخلاف كان في الإمام، وعليه إن أسرَّ الإمام قنت المأموم خلفه سراً، أما المنفرد فلا خلاف في أنه يسر. **انظر**: الحاوي ٢/١٥٤، والتعليقة ٢/٧٩٩، ومغني المحتاج ١/١٦٧.

(٨) **انظر**: نهاية المطلب ٢/١٨٧، وفتح العزيز ١/٥١٨.

وكان الشيخ أبو محمد يرفع يديه، ويمسح بهما وجهه في آخره[1]، وذكر في بعض التصانيف، هذا منقولاً عن رسول الله ﷺ[2].

وكان -أيضاً- يصلي على الرسول ﷺ، في آخر القنوت[3]، ولم يثبت هذا في الأحاديث[4]،

---

(١) قال البيهقي: لست أحفظ في مسح الوجه هاهنا عن أحد من السلف شيئاً، وإن كان يروي بعضهم في الدعاء خارج الصلاة، وقد روي فيه عن النبي ﷺ حديث فيه ضعف هو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة، فأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت فيه أثر، ولا خبر، ولا قياس؛ فالأولى أن لا يفعل، ويقتصر على ما فعله السلف من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة. وإن قلنا: لا يرفع اليدين في القنوت لم يُشرَع المسحُ بلا خلاف، وإن قلنا: يرفع فوجهان: أشهرهما: أنَّه يستحَبُّ، وسيأتي، والثَّاني: لا يمسح، وهذا هو الصَّحيح، صحَّحه البيهقي، والرَّافعي. ذكر ذلك كلَّه النووي، قلت: وصحَّح عدم المسح أيضاً الرُّوياني والبغوي وابن الصَّلاح. **انظر**: السنن الكبرى ٢/٢١٢، ونهاية المطلب ٢/١٨٨، وفتح العزيز ١/٥١٦، والمجموع ٣/٥٠١، وبحر المذهب ٢/٢٠٤، والتهذيب ٢/١٤٧.

(٢) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "إذا دعوتَ اللهَ فادعُ ببطون كفَّيكَ ولا تدعُ بظهورهما؛ فإذا فرغت فامسح بهما وجهك". وهو حديث ضعيف، أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الدعاء، ٢/٧٨/ح١٤٨٥، وقال: روي من طرق كلها واهية وهذا أمثلها وهو ضعيف أيضاً. قال المباركفوري: لأن فيه راوياً مجهولاً. وابن ماجة في سننه، في كتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء، ٢/١٢٧٢/ح٣٨٦٦، بمثل هذا اللفظ. والبيهقي في السنن الكبرى، باب رفع اليدين في القنوت، ٢/٢١٢/ح٢٩٦٩. والحاكم في مستدركه، في كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر، ١/٧١٩/ح١٩٦٨، من طريق صالح بن حسان ذكره ابن حبان في الضعفاء قال: إنه يروي الموضوعات عن الثقات. وقال البوصيري: اتفق على ضعفه. والطبراني في المعجم الكبير ١٠/٣١٩/ح١٠٧٧٩، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح غير عمار بن خالد الواسطي وهو ثقة، وقال أبو حاتم: حديث ابن عباس رضي الله عنهما حديث منكر. وقال أحمد: لا يعرف هذا أنه كان يمسح وجهه بعد الدعاء إلا عن الحسن. وقال البوصيري: وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه الترمذي في سننه، والحاكم في المستدرك. **انظر**: التلخيص الحبير ١/٢٥٠-٢٥١، ومجمع الزوائد ١٠/١٦٩، ونصب الراية ٣/٥١، وخلاصة البدر المنير ١/١٢٩، وعون المعبود ٤/٢٥١، ومصباح الزجاجة ١/١٤١. **وانظر**: البيان ٢/٢٥٧، ومغني المحتاج ١/١٦٧.

(٣) وبه قطع الجمهور، وذكر النووي في الروضة: أنَّه الأصحُّ. وفي المجموع: أنَّه الصَّحيح. **انظر**: الروضة ١/٢٥٤، والمجموع ٣/٤٦١، وبحر المذهب ٢/٢٠٢، والتهذيب ٢/١٤٧، والبيان ٢/٢٥٥، وفتح العزيز ١/٥١٦.

(٤) وهو ماذكره الرافعي حيث قال: وهل يسن فيه الصلاة على النبى ﷺ؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ لأن أخبار القنوت لم ترد بها، وعبر عن الثانى بالأظهر، ولكنه لم يسند الأول إلى أحد. **انظر**: فتح العزيز ١/٥١٦، ونهاية المحتاج ١/٤٨٤.

وفيه نقل ركن إلى غير محله[1]، فهذا تمام النظر فيه/. ل:١٠٦أ/(أصل)

الفصل الثاني: فيمن فاتته صلواتٌ، فلا ترتيب عليه في قضائها[2] -خلافاً لأبي حنيفة-، فإنه راعاها في خمسة، ولم يراعها في الزيادة[3]، نعم رعاية الترتيب بين الفائتة، والمؤداة/ في الوقت ل:١٢٦ب/(ب) محبوب، فيقدّم[4] الفائتة، إن اتسع الوقت لهما، وإلا قدّم المُؤداة؛ وسبب التقديم، أن لا يتساهل في القضاء بالتأخير، فتبقى في ذمته، ولو ذكر فائتة وهو في أخرى، أتم التي هو فيها، ثم اشتغل بالقضاء[5]، والله أعلم.

---

(١) لأنه نقل ركنا قولياً إلى غير موضعه. **انظر**: مغني المحتاج ١٦٧/١، ونهاية المحتاج ٤٨٤/١، وحاشيتي قليوبي وعميرة ١٥٧/١.

(٢) **انظر**: فتح العزيز ٥٤٣/١، والمجموع ٦٨/٣.

(٣) **انظر**: مختصر الطحاوي ص٢٩، ورؤوس المسائل ص١٤٥/م٥٢، ومختصر اختلاف العلماء ٢٨٥/١/م٢٤٢، وحاشية ابن عابدين ٤٨٧/١.

(٤) في (ب): "تقدم".

(٥) **انظر**: الحاوي ١٥٨/٢، ونهاية المطلب ١٨٩/٢، والمجموع ٦٨/٣، وشرح مشكل الوسيط ١٥٤/٢.

الباب الخامس: في شرائط الصلاة ونواقضها

والصلاة تقتصر إلى شرائط، **الشرط الأول**: الطهارة عن الحدث، وقد ذكرناها[1]، وليس يختص اشتراطها بابتداء الصلاة، بل هي شرط في الدوام، فلو تعمّد الحدث في أثناء الصلاة، بطلت صلاته، ببطلان الطهارة التي هي شرطها[2]، ولو سبقه الحدث، فالقول الجديد -وهو القياس-، بُطلان الصلاة؛ لأن بُطلانها لفوات شرطها، فلا فرق بين العمد والسهو[3]، والقول القديم -وهو مذهب أبي حنيفة-[4]، أن الصلاة لا تبطل[5]؛ لما روى ابن أبي مُليكة[6]، عن عائشة، عنه عليه الصلاة والسلام، أنه قال: (**من قاء**[7]، **أو رَعُف**[8]، **أو أمذى**[9] **في صلاته، فلينصرف، وليتوضأ، وليبن على صلاته، ما لم يتكلم**)[10]، وإنما لم يعمل الشافعي به؛ لكونه مرسلاً[11]، وإلا

---

(١) **انظر**: ل٣٣أ، من النسخة الأصلية.

(٢) **انظر**: الوسيط ١٥٥/٢، والبيان ٣٠١/٢، وفتح العزيز ٣/٢، والمجموع ٦٧/٢.

(٣) **انظر**: الحاوي ١٨٤/٢، والمهذب ١٦٤/١، وفتح العزيز ٣/٢، والروضة ٢٧١/١.

(٤) **انظر**: مختصر اختلاف العلماء ٢٦٦/١/م٢١٨، وبدائع الصنائع ٢٢٠/١، وحاشية ابن عابدين ٤٠٣/١.

(٥) **انظر**: البيان ٣٠٢/٢، والتعليقة ٨٣٢/٢، والتنبيه ص٣٥، وفتح العزيز ٤/٢، والمجموع ٧٥/٤.

(٦) هو: أبو بكر، ويقال: أبو محمَّد، عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُلَيْكَة، زهير بن عبد الله بن جدعان القرشي التيمي المكي، الأحول، قاضي مكة زمن ابن الزبير، ومؤذن الحرم، ولد في خلافة علي ﷺ أو قبلها، وأدرك ثلاثين من أصحاب النَّبيِّ ﷺ، توفي سنة ١١٧هـ. **انظر الترجمة في**: تهذيب الكمال ٢٥٦/١٥، وتذكرة الحفَّاظ ١٠١/١.

(٧) **القَيءُ** في اللغة: مصدر قَاءَ، يقال: قاء الرجل ما أكله قيئاً من باب بَاعَ، ثم أطلق المصدر على الطعام المقذوف. وفي الاصطلاح: هو الخارج من الطعام بعد استقراره في المعدة. **انظر التعريف في**: لسان العرب ١٣٥/١، وتاج العروس ٣٨٠/١، وأنيس الفقهاء ص٥٥.

(٨) **الرُّعاف** في اللغة: اسم من رَعُفَ رعفاً، وأصله السَّبْق والتقدُّم. وفي الاصطلاح: هو خروج الدم من الأنف، وقيل: الرُّعاف الدم نفسه. **انظر التعريف في**: لسان العرب ١٢٣/٩، ومختار الصحاح ص١٠٤، والقاموس المحيط ص١٠٥١.

(٩) **المذي**: هو ماء رقيق أبيض لزج، يخرج من رأس الإحليل عند شهوة كملاعبة وتقبيل ونظر، وفيه الوضوء، ويكون للرجال والنساء، ولا دفق معه، ولا يعقبه فتور، وربما لم يحس بخروجه. **انظر التعريف في**: لسان العرب ٢٧٤/١٥، وتهذيب الأسماء واللغات ٣١٣/٣، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص٤٩.

(١٠) أخرجه ابن ماجة في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في البناء على الصلاة، ٣٨٥/١/ح١٢٢١. والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث، ١٤٢/١/ح٦٥٢. والدارقطني في سننه، في كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، ١٥٤/١/ح١٢. والحديث ضعَّفه ابن حجر في التلخيص، والكناني في مصباح الزجاجة، والنووي، والألباني في ضعيف ابن ماجة. **انظر**: التلخيص الحبير ٢٩٣/١-٢٩٤، ومصباح الزجاجة ١٤٤/١، والمجموع ٥٥/٢، وضعيف سنن ابن ماجة ٦٨/١.

(١١) **المرسل** من الكلام: غير المتصل، ويقال: أرسل الشيء: أطلقه وأهمله. ومنه حديث مرسل إذا كان غير

فيشتمل عليه كل الصحاح[1].

التفريع: إن فرّعنا على القديم، فيتشعب منه النظر في أمرين: **أحدهما**: فيما يلتحق بسبق الحدث، من نواقض الصلاة، والوجه طرد ذلك/، في كل ناقض يُعذر صاحبه فيه، فيلتحق به التحاق النجاسة به، وانكشاف الثوب، ويلتحق به سبْق المني، فيشتغل بإزالة المانع، ولا بأس بما يحتاج إليه من فعل، وإن مشى فرسخاً[2]، وإنما خصّص الرسول ﷺ بالذكر القيء، والرُعاف، والإمذاء؛ لأنه الذي يكثر سبقه[3]، وأبو حنيفة لم يطرد في سبق المني، ولا في سبق المذي[4]، مع أن المذي منصوص عليه، وطرده في سبق البول، وألحقه بالرعاف[5]. ل:١٢٧أ/(ب)

ولو انقضت مدة المسح في أثناء الصلاة، بطلت الصلاة؛ لانتسابه إلى تقصير في إيقاع الصلاة في آخر المُدّة[6].

ولو تخرّق خفُّه، ففيه وجهان: منهم من/ نسبهُ إلى تقصيرٍ؛ لذهوله[7] عن ضعف الخف[8]، ومنهم من ألحقه بسبق الحدث[9]. ل:١٠٦ب/(أصل)

والمتيمم إذا رأى الماء في خلال الصلاة، لم تبطل صلاته في الجديد[10]؛ لأنه ليس حدثاً، و لم يقدر على الماء، فإن الصلاة مانعة.

متصل الإسناد. والحديث المرسل هو: ما سقط من آخره مَن بعد التابعي، وصورته أن يقول التابعي: قال رسول الله ﷺ كذا، ونحوه ذلك، وهو من أقسام الضعيف. **انظر التعريف في**: لسان العرب ١٦٤٥/٣، والتوقيف على مهمات التعاريف ص٦٤٩، وتدريب الراوي ٢١٩/١. **وانظر**: الأم ١٧٣/٧.

(١) **انظر**: نهاية المطلب ١٩٦/٢.

(٢) **الفرسخ**: هو المسافة المعلومة من الأرض، وهو قياس قديم من مقاييس الطول يقدر بثلاثة أميال، ويعادل: ١١,١٣٠م. **انظر التعريف في**: مختار الصحاح ص٢٠٨، ولسان العرب ٢١٤/١٠، والمكاييل والموازين الشرعية ص٥٤.

(٣) **انظر**: نهاية المطلب ١٩٧/٢.

(٤) **انظر**: بدائع الصنائع ٢٢٢/١، وحاشية ابن عابدين ٤٠٦/١.

(٥) **انظر**: فتح العزيز ٦/٢، والمجموع ٥٥/٢، والتَّحقيق ص٢٣٨.

(٦) **انظر**: فتح العزيز ٥/٢، والمجموع ٥٥/٢، والتَّحقيق ص٢٣٨.

(٧) **ذهوله**: يعني غفلته. **انظر التعريف في**: مختار الصحاح ص١٣١، ومعجم مقاييس اللغة ص٣٣٩.

(٨) **انظر**: فتح العزيز ٥/٢، والمجموع ٥٥/٢.

(٩) على الأظهر عند الرَّافعي من الطَّريقين، وهو أصحُّهما عند النَّووي. **انظر**: فتح العزيز ٥/٢، والروضة ٢٧٢/١، والمجموع ٥٥/٢.

(١٠) **انظر**: الأم ٦٤/١، والروضة ٢٧٢/١، والمجموع ٥٥/٢.

النظر الثاني: في كيفيّة البناء، والوجه: أن يسعى في إزالة المانع، مع السكوت، وترك كل فعل مستغنىً عنه، ولا يلزمه العدو، والمسارعة العظيمة، بل يجري فيه على العادة[1].

ولو أحدث عمداً في أثناء ذلك، بطلت صلاته[2]، وقال صاحب التقريب: لو قطر منه بول سبقاً، فله أن يستتم ذلك البول، ثم يتوضأ[3]، وهذا خطأ[4]، إن أمكنه التماسك، فإنه تعمّد بالحدث، وحكم الصلاة مستمر، فإنه لو فعل فعلاً كثيراً مستغناً عنه، بطلت صلاته[5]، وقال أبو حنيفة: إذا توضأ عاد إلى مكانه الأول، وبنى على الصلاة[6]، وعندنا يبني في المكان الذي أنهى إليه، ولا يلزمه العود، بل لو عاد، وكثر الفعل في عوده بطلت صلاته؛ لأنه مستغن عنه[7]، وقال أبو حنيفة: – أيضاً– لو سبقه الحدث/ في ركن من ركوع، أو سجود، بطل ذلك الركن، فليعد إليه[8]، ونحن نقول: يعود إن سبقه قبل الطمأنينة، وإن كان بعدها فلا[9]؛ لأن سبق الحدث، لا يبطل ما مضى بحال، هذا هو التفريع على القديم، ويتأيّد هذا القول باتفاق الأصحاب، على أن الإزار[10] لو انكشف عنه، فرده على قرب، لم تبطل صلاته[11]، وكذلك إذا نحّى النجاسة الواقعة عليه على قرب، فقد طرىء ما هو مناقض، ولا فرق إلا قصر الزمان، وذلك لا أثر له، بدليل أنه لو تعمَّد، بطلت صلاته، وإن قصر الزمان، فدل على أن الوقوع بغير اختياره، أسقط أثره على الجملة[12]، وقد قال الأصحاب: لو طيَّرت الريح ثوباً[13]، وافتقر في الإعادة إلى فعل كثير، خرج ذلك على ل:١٢٧ب/(ب)

---

(١) **انظر**: المهذب ١/١٦٤، والوسيط ٢/١٥٦، والبيان ٢/٣٠١.

(٢) **انظر**: الوسيط ٢/١٥٦، والمجموع ٤/٧٥.

(٣) **انظر**: نهاية المطلب ٢/١٩٨.

(٤) **انظر**: نهاية المطلب ٢/١٩٨.

(٥) **انظر**: الحاوي ٢/١٨٤، والتعليقة ٢/٨٣٢، والمجموع ٤/٧٥.

(٦) **انظر**: بدائع الصنائع ١/٢٢٣، وحاشية ابن عابدين ١/٤٠٧.

(٧) **انظر**: نهاية المطلب ٢/١٩٩، والروضة ١/٢٧١، ونهاية المحتاج ٢/١٤.

(٨) **انظر**: بدائع الصنائع ١/٢٢٣، وفتح القدير ١/٣٩١.

(٩) **انظر**: نهاية المطلب ٢/١٩٩، وحاشيتي قليوبي وعميرة ١/٢٠٤.

(١٠) **الإزار**: المِلْحَفَة، وفسره البعض بما يستر أسفل البدن وهو غير مخيط، وقيل: الإزار ما تحت العاتق في وسطه الأسفل. وقيل: الإزار: كلُّ ما وَارَاك وسترك، وسمي بذلك؛ لأنه يحيط بأسفل البدن وهو المقصود به. **انظر التعريف في**: تهذيب الأسماء واللغات ٣/٢١٠، والمصباح المنير ١/٢١٨، وتاج العروس ١٠/٤٢.

(١١) **انظر**: البيان ٢/٣٠٢.

(١٢) **انظر**: فتح العزيز ٢/٦، والمجموع ٢/٥٦، والتَّحقيق ص٢٣٨.

(١٣) في (ب): "الثوب".

قولي سبق الحدث[1].

الشرط الثاني: الطهارة للخبث، وللنظر في هذا الشرط ركنان، **أحدهما**: [بيان][2] النجاسات، **والثاني**: النظر فيما يجب تطهيره عن النجاسات للصلاة.

الركن الأول: في النجاسات، والكلام فيها يتعلق بأطراف ندرجها أوّلاً تحت تقسيم، فنقول: تنقسم الأعيان إلى جمادات، وحيوانات.

أما الجمادات، فأصلها/ على الطهارة، واستُثني عنها الخمر تغليظاً[3]، والمذهب طردُه في النبيذ/ المسكر، وما يُحكم بتحريمه[4]، وذكر الشيخ أبو علي[5] فيه خلافاً[6]، وذكر -أيضاً- في الخمر المحترمة؛ المأخوذة للخل[7]، وخرجه على التردُّد في المني إذا انقلب مضغة[8]، فإنا قد نحكم بطهارته؛ للحرمة على وجه[9]، فهذا بعيد في المذهب، فإنه محرّم، ويجب الحدّ[10] على شاربه[11]. ل:١٠٧أ/(أصل) ل:١٢٨أ/(ب)

أما الحيوانات، فأصلها على الطهارة، إلا الكلب، والخنزير، والمتولد منهما، فاستثني ذلك تغليظاً[12].

وأما الميتات، فأصلها على النجاسة، واستثني منه السمك، والجراد، والآدمي على الصحيح من المذهب[13]، وما ليس له نفس سائلة[14]، ذكرنا فيه خلافا -أيضاً-[1]، هذا ضبط هذه

---

(١) أي في صحة الصلاة من عدمها. **انظر**: ص٢٢٥، والتَّحقيق ص٢٣٨، والمجموع ٥٦/٢.

(٢) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٣) **انظر**: نهاية المطلب ٣٠٤/٢، وفتح العزيز ٢٨/١، والمجموع ٣٢/١.

(٤) **انظر**: الحاوي ٣٠٥/١، والوسيط ١٤٠/١، والمجموع ٣٢/١.

(٥) في (ب): "أبو محمد".

(٦) أي: خلافاً في النجاسة من عدمها، مع القطع بالتحريم. **انظر**: نهاية المطلب ٣٠٤/٢.

(٧) **انظر**: المجموع ٥٧٨/٢.

(٨) قال المصنف: ففي وجه تستدام الطهارة، وفي وجه يحكم بنجاسته؛ لأنه استحال دماً. **انظر**: الوسيط ١٦١/١.

(٩) **انظر**: نهاية المطلب ٣١٠/٢، والمجموع ٥٥١/٢، ونهاية المحتاج ٢٤٤/١.

(١٠) **الحد** في اللغة: المنع. وفي الاصطلاح: عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله ﷻ. **انظر التعريف في**: التعريفات ص٨٣، ومعجم لغة الفقهاء ص١٧٦.

(١١) **انظر**: نهاية المطلب ٣٠٣/٢.

(١٢) **انظر**: نهاية المطلب ٣٠٣/٢.

(١٣) أي: أن جثة الآدمي لا تنجس بالموت على الصحيح في المذهب. **انظر**: نهاية المطلب ٣٠٤/٢، والبيان ٧٤/١، والمجموع ٢٤٤/١.

(١٤) بألا يكون لها دم أصلاً أو لها دم لا يجرى كالوزغ والزنبور والخنفساء. **انظر**: الوسيط ١٤٥/١، ونهاية المحتاج ٦٩/١، ومغني المحتاج ٢٣/١، وحاشيتي قليوبي وعميرة ٢٢/١.

الأقسام الثلاثة، والنظر يطول في القسم الرابع: وهو ما يخرج من الحيوانات، وذلك ينقسم إلى ما يترشّح، وليس له مستقر[٢] واستحالةٌ في مغيض، كالدمع، واللعاب، والعرق، فهو طاهر، من كل حيوان طاهر[٣]، وأما ما استحال في الباطن، فأصله على النجاسة[٤]، ثم للشرع فيه نوعان من الاستثناء، **أحدهما**: العفو، مع بقاء حكم النجاسة، كدم البراغيث[٥]، وأثر الاستنجاء[٦]، **والثاني**: الحكم بالطهارة، كطهارة اللبن، والمنيّ، والبيض[٧]، ونحن نستوعب الغرض، بإفراد هذه الفضلات بالذكر.

الفضلة الأولى[٨]: من الفضلات المستحيلة: الدمُ، وهو محكوم بنجاسته، من كل حيوان، إلا من رسول الله ﷺ ففيه خلاف سبق[٩]، ودم البراغيث محكوم بنجاسته[١٠]، ولكن عفا الشرع عنها لتعذر الاحتراز[١١]، ويتشعب عن هذا نظر في القدر الذي يعفى عنه وفي الدماء التي يتعذر الاحتراز منها.

أما القدر فقد اختلفوا فيه فمنهم من لم يُميّز بين القليل والكثير نظراً إلى الجنس وإن ضبط المقدار عسير[١٢] ومنهم من خصّص العفو بالقليل دون الكثير المتفاحش وهو الظاهر[١٣] وعلى/ ل:١٢٨ب/(ب)

---

(١) **انظر**: ل٩أ، من النسخة الأصلية، ونهاية المطلب ٢٤٩/١.

(٢) في (ب): "مقر".

(٣) **انظر**: الحاوي ٣١٩/١، ونهاية المطلب ٢٤٧/١، والمجموع ٥٥٣/٢.

(٤) **انظر**: الوسيط ١٤٥/١، ونهاية المحتاج ٦٩/١.

(٥) **البراغيث**: واحدها البُرغوث، وهو من الحيوان الذي له الوثب الشديد، يعرض له الطيران كما يعرض للنمل، ويبيض ويفرخ، وهو أحدب نزّاء، له أنياب يعض بها، وخرطوم يمصّ به. **انظر التعريف في**: حياة الحيوان الكبرى ١٥٩/١-١٦١.

(٦) **الاستنجاء**: مأخوذ من النجو وهو الخلاص من الشيء، والمقصود به غسل موضع النجو. **انظر التعريف في**: المصباح المنير ٣٥٣/١، والإقناع للشربيني ٥٣/١.

(٧) **انظر**: المهذب ١١٧/١، ومغني المحتاج ٢٣/١، وحاشيتي قليوبي وعميرة ٢٢/١

(٨) في (الأصل): "الفصل الأول"، والمثبت من (ب).

(٩) **انظر**: ل٢٠ب، من النسخة الأصلية، وحلية العلماء ٤٩/٢، وفتح العزيز ٢٦/٢، ونهاية المحتاج ٢٤٢/١.

(١٠) في (الأصل): "بنجاستها"، والمثبت من (ب).

(١١) النجس من حيث العفو في الثوب والبدن في الجملة ينقسم إلى قسمين: الأول: ما يدخله العفو، كقليل الدم، وما لا يدركه الطرف. الثاني: ما لا يدخله العفو، كروث وبول، وميتة لا دم لها سائل، وزبل الفئران التي في بيوت الأخلية. **انظر**: نهاية المطلب ٢٩٤/٢، والوسيط ١٤٥/١، والمجموع ١٣٥/٣، ونهاية المحتاج ٨٢/١.

(١٢) **انظر**: الحاوي ٢٤٣/٢، والبيان ٩٢/٢، وفتح العزيز ٢٦/٢، والمجموع ١٣٤/٣.

(١٣) هذا أصحها باتفاق الأصحاب، قاله الرافعي والنووي. **انظر**: فتح العزيز ٢٧/٢، والمجموع ١٣٥/٣.

هذا يغمض[1] درك الضبط فيه فنقل عن الشافعي رحمه الله في القديم في حدّ الكثير قدر درهم وقدر كفٍّ وهو مرجوع عنه لا أصل له/ وخرّج من كلامه في الجديد عبارتان: أحدهما: ما يلمع[2] للناظر على قرب يسير من غير افتقار إلى تأمُّلٍ، والثاني: ما يُعتاد التلطخ به غالباً فيؤخذ قدره من مأخذ أصله وهو تعذر الاحتراز منها[3]، وينشأ من هذا، النظر في أربعة أمور: أحدها: في أنه هل يختلف بالأماكن والأوقات فمنهم من فرّق لاختلاف التعذُّر والتيسُّر ومنهم من ثقل عليه التزام ذلك فمنهم من ضبط[4] اليسير بمقدارٍ وسطٍ بالنسبة إلى سائر الأماكن والأوقات وطلب ذلك الوسط أعسر من اعتبار التفاوت. ل:١٠٧ب/(أصل)

الثاني: أن للناس عادة في غسل الثياب في كل شهرٍ مثلاً فإذا لم يغسله سنة مثلاً فتفاحش موقع النجاسات فهذا -أيضاً- لا بدّ من التنبيه له.

الثالث: أن الثوب السابغ[5] إذا تبدّدت النجاسات على أطرافه قد يعفى عنه ولو اجتمع تلك النقط على موضع واحد فيبعُد العفو [عنه][6] لاسيما إذا طلبنا حد الكثرة من اللمعان للناظر ولا يبعُد النظر إلى التفرُّق والاجتماع كما نقول في الأفعال القليلة إذا تفرقت لم تبطل وإن اجتمعت أبطلت الصلاة لأنه يخالف نظم الصلاة وهذا إذا اجتمعت تخالف تحسين أبَّهَة الصلاة وهو المقصود من الطهارة[7].

الرابع: أنه إن شك المصلي أن القدر الذي على ثوبه في حدّ الكثير أو في حدّ القليل احتمل أن يُقال الأصل الاجتناب إلا فيما عُلم قِلَّته، واُحتمل أن يقال الأصل العفو إلا فيما عُلم كثرته واحتمل أن يلحق بمن نسي النجاسة فإنه لا يدري هذه الصورة[8]، وفيه اختلاف قول سيأتي[9]

---

(١) **يغمض**: من الغموض، والغامض من الكلام ضد الواضح، وغمض الحق غموضاً: خفي مأخذه. **انظر التعريف في**: مختار الصحاح ص٢٦٣، والمصباح المنير ٣٦٩/١.

(٢) **اللمعة** في اللغة: البريق، والإضاءة، وفي الاصطلاح: الموضع من جسم الإنسان الذي لا يصيبه الماء أثناء الغسل أو الوضوء. **انظر التعريف في**: لسان العرب ٣٢٤/٨-٣٢٦، وتهذيب اللغة ٢٥٧/٢.

(٣) **انظر**: مختصر المزني ص٢٦، والمهذب ١١٧/١، وحلية العلماء ٤٩/٢، والبيان ٩٢/٢، والمجموع ١٣٤/٣.

(٤) في (الأصل): "فضبط"، والمثبت من (ب).

(٥) **السابغ**: الواسع، والشيء السابغ هو الكامل الوافي. **انظر التعريف في**: مختار الصحاح ١٣٢١/٤، ولسان العرب ١٢٥/٧-١٢٦، وتاج العروس ١١/٥.

(٦) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٧) **انظر**: الحاوي ٢٤٣/٢، وحلية العلماء ٥٠/٢.

(٨) **انظر**: التعليقة ٩٢٢/٢، وفتح العزيز ٢٧/٢.

(٩) **انظر**: ص٢٤٨.

وعن عسر النظر في التفصيل [به][1] حسم الباب.

النظر الثاني: في سائر الدماء/ وقد اتفقوا على إلحاق دماء البثرات[2] وما ينفصل منها من قيح[3] وصديد[4] بدم البراغيث لكثرتها وهي عينها فإن البرغوث لا دم له ولكنه يمصّ دم الإنسان ثم يمجه على الثوب[5]، وإن أصابه من بدن غيره قال الأصحاب إن كثر فلا يُعفى وإن قلّ فوجهان[6] وهذا لا أصل له لأن الاحتراز عنه ممكن/ وليس العفو له لقلّته وإنما هو لتعذُّره مع القلة، وقد نُقل: (**عن ابن عمر ﷺ أنه دَلَكَ بثرة على وجهه فخرج منه**[7] **الدم وصلى ولم يغسل**)[8]، فأما لطخات الدَّماميل[9] والقروح[10] والفصد[11] كان الشيخ أبو محمد يقول: ما يدوم منها غالباً يلحق بدم الاستحاضة[12]، وما لا يدوم يلحق بدم الأجنبي[13] وهو متّجه فإن

ل:١٢٩أ/(ب)

ل:١٠٨أ/(أصل)

---

(١) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٢) **البَثرة**: بفتح الباء وسكون الثاء، وبفتحها، خُرَّاج صغير واحدها بثرة، والجمع: بثرات، وخص بعضهم به الوجه، كالجدري يقيح على الوجه وغيره من بدن الإنسان. **انظر التعريف في**: لسان العرب ٣٩/٤، والمصباح المنير ٣٦/١، وتهذيب الأسماء واللغات ١٩/٣.

(٣) **القيح**: هو الماء الأبيض الذي يترشح من الجرح، ولا يخالطه دم. **انظر التعريف في**: تهذيب الأسماء واللغات ١٠٧/٣، والمصباح المنير ١٩٩/١.

(٤) **الصديد**: هو ماء رقيق مختلط بالدم قبل أن يغلظ ويصير قيحاً. **انظر التعريف في**: مختار الصحاح ص٣٥٨.

(٥) **انظر**: البيان ٤٢٢/١، وفتح العزيز ٢٩/٢.

(٦) والصحيح من مذهب الشافعية: أن الدماء يعفى عن قليلها، ولو من أجنبي غير نحو كلب، وكثيرها من نفسه ما لم يكن بفعله، أو يجاوز محله، فيعفى حينئذ عن قليلها فقط. **انظر**: الحاوي ٢٤٣/٢، ونهاية المطلب ٢٩٤/٢، ونهاية المحتاج ٢٩/٢-٣٠، والإقناع للشربيني ٩٠/١.

(٧) في (الأصل): "منها"، والمثبت من (ب).

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٤١/١/ح٦٥٠، عن بكر بن المزني قال: "رأيت ابن عمر عصر بثرة في وجهه، فخرج شيء من دم، فحكه بين أصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ". وابن أبي شيبة في مصنفه ١٢٨/١. وعبد الرزاق في مصنفه ١٤٥/١. والطبراني في الأوسط ١٧١/١.

(٩) **الدّمل**: الخراج، والقروح سمي بذلك تفاؤلاً بالصلاح، ودمل جرحه: برئ والتحم، وتماثل. **انظر التعريف في**: لسان العرب٤٠٧/٤، والمصباح المنير ٧٦/١.

(١٠) **القَرح**: خراج صغير، إذا دبّ فيه الفساد، والجمع قُرُوح. **انظر التعريف في**: لسان العرب ٨٩/١١، والمصباح المنير ١٨٩/١، ومعجم لغة الفقهاء ص١٠٤، ٣٦١.

(١١) **الفصد**: شق العروق وإخراج دمه بقصد التداوي. وقيل: قطعها. **انظر التعريف في**: لسان العرب٢٧٠/١٠، والمصباح المنير ١٨٠/١، ومعجم لغة الفقهاء ص٣٤٦.

(١٢) **الاستحاضة**: استفعال من الحيض، يقال: استحيضت المرأة، أي: استمر بها الدم بعد أيامها، فهي مستحاضة. وفي الاصطلاح: هو الدم الخارج من غير أيام الحيض والنفاس لعلة، من عرق في أدنى الرحم، يقال له: العاذل. **انظر التعريف في**: لسان العرب ١٤٢/٧، ومختار الصحاح ص٦٩، والمجموع ٣٤٦/٢، ومغني المحتاج ١٧١/١.

(١٣) **انظر**: نهاية المطلب ٢٩٤/٢.

البثرات قلّ ما ينفك الإنسان عنها بخلاف الدماميل[١]، وذكر صاحب التقريب تردداً في الدماميل ودم الفصد[٢]، ومال إلى إلحاقه بدم البراغيث وهو متّجه لا بأس به[٣].

الفضلة الثانية: البول والعذرة، ويُحكم بنجاستها من كل حيوان[٤]، وفي روث السمك وما ليس له نفس سائلة [من الحيوان][٥] خلاف ذكرناه[٦] وكذا في بول رسول الله ﷺ[٧] ولا يعفى من ذلك إلا عن محلّ النجو، وأبو حنيفة اتخذ ذلك أصلاً، وعفا عنه على جميع المواضع[٨]، وما يقع من ذلك على غير محل النجو، فإن كان يُدركه الطرف[٩] [فيجتنب[١٠]، وإن لم يدركه الطرف][١١] -لقلته لا لخفاء لونه-، ففيه خلاف ذكرناه[١٢].

وذهب أحمد بن حنبل، وغيره من علماء السلف[١٣]، إلى أن بول ما يؤكل لحمه؛ طاهر[١٤]، وكذا روثه[١٥]، واحتجوا بما روي[١٦]: (**أنه عليه الصلاة والسلام، قال لجماعة اصفرّت وجوههم لو خرجتم إلى إبلنا، فأصبتم من أبوالها وألبانها، ففعلوا، وصحُّوا**)[١٧]، و حمل الشافعي

---

(١) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٢٩٤، والبيان ٢/٩٢، والمجموع ٣/١٣٥.

(٢) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٢٩٤، والمجموع ٣/١٣٥.

(٣) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٢٩٤، وحلية العلماء ٢/٤٢-٤٤، وفتح العزيز ٢/٣.

(٤) **انظر**: البيان ٢/٩٢، والمجموع ٢/٥٥٩.

(٥) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٦) **انظر**: ل٩أ، من النسخة الأصلية، ونهاية المطلب ١/٢٤٩.

(٧) قال النووي: والصحيح عند الجمهور نجاسة الدم والفضلات، وبه قطع العراقيون، وخالفهم القاضي حسين فقال: الأصح طهارة الجميع. **انظر**: المجموع ١/٢٣٤.

(٨) **انظر**: مختصر الطحاوي ص٢١، ومختصر اختلاف العلماء ١/١٣١/م٢٠، والهداية مع فتح القدير ١/١٧٧.

(٩) أي: لا تشاهد بالعين لقلتها، بحيث لو كانت مخالفة للون ثوب ونحوه ووقعت عليه لم تر لقلتها.

(١٠) **انظر**: التعليقة ٢/٩١٨-٩١٩، والبيان ٢/٩٣، وفتح العزيز ٢/٣، والمجموع ٢/٥٥٠.

(١١) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(١٢) **انظر**: ص٢٢٧.

(١٣) وهو قول عطاء، والنخعي، والثوري، ومالك. **انظر**: المغني ٢/٦٥.

(١٤) **انظر**: مختصر الخرقي ١/٢٨، والكافي ١/١٥٤، والمغني ٢/٦٥، والإنصاف ١/٣٤٠.

(١٥) **انظر**: المراجع السابقة.

(١٦) **قلت**: الأولى عدم ذكره بصيغة التمريض لأنه في الصحيحين.

(١٧) أخرجه بمعناه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب أبواب الإبل والدواب والغنم ومرابضها، من حديث أنس ﷺ، ١/٥٦/ح٢٣٣. ومسلم في صحيحه، في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، باب حكم المحاربين والمرتدين، ٣/١٢٩٦/ح١٦٧١.

رحمه الله ذلك على التداوي، وذلك جائز/ بجملة النجاسات[1]، إلا بالخمر فإنه عليه الصلاة ل:١٢٩ب/(ب)
والسلام، سُئل[2] عن التداوي بالخمر، فقال: (**إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم، فيما حرّم عليكم**)[3]، ومن أصحابنا من جوَّز التداوي به -أيضاً-، إذ نصَّ الشافعي رحمه الله، على أن من غص[4] بلقمة، له أن يُسيغها بالخمر، إن لم يجد غيرها[5]، وكلام رسول الله ﷺ، محمول على علمه في تلك الواقعة، بأن الخمر لا يشفي، والقياس متجه إلا أن التأويل[6] بعيد، وكذلك روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: (**في ألبان الإبل، وأبوالها، شفاء**)[7]، وهو محمول على التداوي -أيضاً-، روى البراء بن عازب[8]، أنه عليه الصلاة والسلام قال: (**ما أُكل لحمُه، فلا بأس ببوله**)[9]، وحمله على المداواة[10]، عسرٌ؛ لتخصيصه بما يؤكل، إلا أنه يحتمل أنه خصَّصه؛ لعلمه

---

(١) **انظر**: الحاوي ٢/٢٥١، والبيان ٤/٥١٩، ونهاية المحتاج ١/٢٤٢.

(٢) في (ب): "سئل عليه السلام".

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأشربة، باب شراب الحلواء والعسل، من قول ابن مسعود رضي الله عنه، ٧/١١٠. وفي مسند إسحاق بن راهوية ومعجم الطبراني الكبير والسنن الكبرى للبيهقي، جعل المسؤول هو رسول الله ﷺ كما في المتن. **انظر**: مسند إسحاق بن راهوية ٤/١٣٩/ح١٩١٢، ومعجم الطبراني ٢٣/٣٢٦/ح٧٤٩، والسنن الكبرى للبيهقي ١٠/٨/ح١٩٦٧٩.

(٤) **الغصة**: مَا اعْترض فِي الحَلْقِ من طَعَام أَو شراب، فأشرق. **انظر التعريف في**: القاموس المحيط ص٦٢٥، وتاج العروس ١٨/٥٥.

(٥) **انظر**: الأم ٢/٢٧٦، والبيان ٤/٥١٩، والمجموع ٢/٥٤٩، ونهاية المحتاج ١/٢٤٢.

(٦) **التأويل** في اللغة: مشتق من آل يؤول إذا رجع. وفي الاصطلاح: حمل الظاهر على المحتمل المرجوح. **انظر التعريف في**: القاموس المحيط ص٨٦٦، والمستصفى ص١٩٦.

(٧) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، في كتاب الصلاة، باب الأبوال كلها نجس، أبوال ما يؤكل لحمه، وما لا يؤكل، ٣/٣٦٨/ح٤٩٥٥. من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "إن في ألبان الإبل، وأبوالها شفاء للذربة بطونهم". قلت: والحديث بهذا اللفظ ضعيف؛ لأن في سنده عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف.

(٨) وهو: أبو عمارة، أو بو عمرو، البراء بن عازب بن عدي الأوسي الأنصاري الحارثي الأوسي، من أعيان الصحابة، استصغره النبي ﷺ يوم بدر، شهد الخندق وما بعدها من المشاهد، ثم نزل الكوفة، وشهد مع علي رضي الله عنه الجمل، وصفين، والنهروان، توفي بالكوفة أيام مصعب بن الزبير سنة ٧٢هـ. **انظر الترجمة في**: الإصابة ١/١٤٢، وشذرات الذهب ١/٧٧، وسير أعلام النبلاء ٣/١٩٤.

(٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصلاة، باب نجاسة الأبوال والأرواث وما خرج من مخرج حي، ٢/٥٧٩/ح٤١٤٧، ثم قال البيهقي وفي سنده سوار بن مصعب وهو ضعيف. وأخرجه الدارقطني في سننه، في كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه، ١/٢٣٢/ح٤٦١، من حديث جابر رضي الله عنه بلفظه. وقال ابن حجر: إسناده ضعيف جداً. وقال عنه الألباني: ضعيف جداً. **انظر**: التلخيص الحبير ١/٧١/ح٣٧، وسلسلة الأحاديث الضعيفة ١٠/٤٢٢/ح٤٨٥٠.

(١٠) في (ب): "التداوي".

بأن ما لا يؤكل [لحمه][1] لا ينفع بوله[2]، وأبو حنيفة قضى بطهارة ذرق[3] جميع الطيور[4]، إلا ذرق الدجاجة[5]، فإن قيل/: ما قولكم في بول الصبي؟ قلنا: هو نجس، ولكن الغلام الذي لم يطعم، يكتفى في بوله برش الماء على الثوب، ومعناه: أن يصيب الماء جميع المواضع، وإن كان لا يجري عليه[6]، وذلك لما روي أن الحسن، أو الحسين[7] بال، في حجر[8] رسول الله ﷺ، فقالت لبابة بنت الحارث[9]: أغسل إزارك، فقال عليه الصلاة والسلام: **(إنما يغسل من بول الصبية، ويرش على بول الغلام)**[10]، ومن الأصحاب من حكى قولاً في بول الصبية، وإنها في معنى الصبي[11]، ولا وجه له، إذ لا مجال للقياس ومأخذه الحديث، ثم عدم التطعم مأخوذ من صغر الصبي مع العلم بأن الحكم لا يدوم فأقرب مردٍ فيه، أن لا يشتمل جوفه على طعام يستحيل، فإن ل:١٠٨ب/(أصل)

---

(١) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٢) **انظر**: الحاوي ٢/٢٥١، والمجموع ٢/٥٥٠، ونهاية المحتاج ١/٢٤٣.

(٣) **الذَّرْق**: خَرء الطائر، من ذرَقَ الطائر، إذا رمى بسَلْحِه. وهو من الطائر كالتَّغوُّط من الإنسان. وقد يستعار في السبع والثعلب. **انظر التعريف في**: لسان العرب ١٠/١٠٨، وتاج العروس ٢٥/٣١٨.

(٤) **انظر**: بدائع الصنائع ١/٧٦، وحاشية ابن عابدين ١/٢١٣.

(٥) فعند أبي حنيفة: أن ما زاد على قدر الدِّرْهَم من خَرْءِ الدَّجَاجَة يحكم بنجاسته. **انظر**: تبيين الحقائق ١/٢٧، والبحر الرائق ١/٢٤٥.

(٦) **انظر**: المجموع ٢/٥٤٨، ونهاية المحتاج ١/٢٤٣.

(٧) هو: أبو عبد الله، الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، المدني، سبط رسول الله ﷺ وريحانته، سيد شباب أهل الجنة، أمه فاطمة بنت رسول الله ﷺ سيدة نساء العالمين، إلا مريم عليهما السلام، استشهد يوم عاشوراء سنة ٦١هـ. **انظر الترجمة في**: أسد الغابة ٢/٢٤، والإصابة ٢/٦٧.

(٨) **الحجر**: بالفتح وقد يكسر، حضن الإنسان، وهو ما دون إبطه إلى الكشح -وهو ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف-، والجمع: حجور. **انظر التعريف في**: لسان العرب ٤/١٦٧، والمصباح المنير ١/١٠٨.

(٩) هي: أم الفضل، لُبابة بنت الحارث بن حَزن بن بُجَير الهلالية، زوجة العباس عم رسول الله ﷺ، وتسمى لبابة الكبرى، من علية النساء، وأم أكثر أولاد العباس، أسلمت قبل الهجرة، ويقال: إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة، وعجزت عن الهجرة، فلما أسلم العباس تحول بها بعد الفتح إلى المدينة، توفيت في خلافة عثمان ﷺ. **انظر الترجمة في**: الاستيعاب ١/٩١٦، وأسد الغابة ٧/٢٤٦، وسير أعلام النبلاء ٢/٣١٤.

(١٠) أخرجه أبوداود في سننه، في كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، ١/١٠٢/ح٣٧٦. والنسائي في سننه كتاب الطهارة، باب بول الجارية، ١/١٥٨/ح٣٠٤. وأخرجه ابن ماجة في سننه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، ١/١٧٤/ح٥٢٥. والحديث صحَّحه ابن الملقن، الألباني. **انظر**: البدر المنير، ١/٥٣٠/ح٢٠، وإرواء الغليل ١/١٨٨/ح١٦٦.

(١١) **انظر**: الوسيط ١/٢٠١، ونهاية المحتاج ١/٢٥٧.

اللبن يسير الاستحالة[1].

الفضلة الثالثة: الألبان، وهي طاهرة، من الآدمي، وكل حيوان/ مأكول، والمذهب نجاستها من كل حيوان لا يؤكل؛ لأن طهارتها للتناول، وإلا فهو مستحيل من بين فرث[2] ودم، ومنهم من أبعد[3]، وحكم بطهارتها مع تحريم التناول، وكأنه يُلحقه بالشعور، وما ليس مستحيلاً ولا حياة فيه[4]. ل:١٣٠أ/(ب)

واختلفوا في الأنفحة -وهي: لبن يستحيل في جوف الخروف-[5]، منهم من حكم بالنجاسة؛ وهو القياس، ومنهم من حكم بالطهارة؛ إذ به تُجبن الألبان، والأوّلون، لم يحترزوا عنه، ولعله استثنى؛ لمسيس الحاجة[6].

الفضلة الرابعة: المنيّ، والبيض، أما المنيّ، فطاهر من الآدمي، عند الشافعي رحمه الله[7]، وفي منيّ الحيوانات الطاهرة سوى الآدميين؛ ثلاثة أوجه: **أحدها:** النجاسة؛ لأن طهارة منيّ الآدمي تكرمة فإنه أصل الفطرة، **والثاني:** الطهارة؛ لأنه أصل حيوان طاهر، فأشبه مني الآدمي، **والثالث:** أن يُحكم بطهارته من الحيوان المأكول؛ لأن منيّه يشبه بيض الطائر المأكول[8].

أما منيّ المرأة، ففيه خلاف، مبني على أن رطوبة باطن الفرج طاهر؛ أم نجس؟ وهذا مشكل، إذ رطوبة الإحليل[9]، كرطوبة باطن الفرج[10]، ولعل مأخذ الفرق، أن رطوبة الإحليل؛ لزجة لا تمازج ولا تخرج، ورطوبة فرج المرأة كثيرة تمازج وتخرج، فإن قيل: فما معنى ذكر الخلاف في نجاسة رطوبة فرج المرأة؟ قلنا: معناه؛ أن تلك الرطوبة، هل ثبت لها حكم؟ وهل يعذر خروجها/؟ ل:١٠٩أ/(أصل)

---

(١) **انظر**: الحاوي ٢/٢٤٩، ونهاية المطلب ٢/٣١٣، والمجموع ٢/٥٤٨.

(٢) **الفَرْث**: السِّرْجِين ما دام في الكَرِش، والجمع (فُروث)، والسِّرْجين: هو زِبْل الدواب، وهي كلمة فارسية. **انظر التعريف في**: لسان العرب ٢/١٧٦، وتاج العروس ٥/٣٢١.

(٣) كالإصطخري فحكم بطاهرتها. **انظر**: الحاوي ١/٣٢٤، والمجموع ٢/٥٦٩.

(٤) **انظر**: المجموع ٢/٥٤٩، ونهاية المحتاج ١/٢٥٧.

(٥) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٣١١، والمجموع ٢/٥٧٠، ونهاية المحتاج ١/٢٤٥، وإعانة الطالبين ١/١٠١.

(٦) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٣١١، والمجموع ٢/٥٧٠، والروضة ١/١٦، ونهاية المحتاج ١/٢٤٥.

(٧) **انظر**: الأم ١/٧٢، الحاوي ١/٢١٢، ونهاية المطلب ٢/٣٠٨، والمجموع ٢/٤.

(٨) والوجه الثالث، هو الأصح طهارة الجميع غير الكلب والخنزير. **انظر**: المجموع ٢/٥٥٥، ونهاية المحتاج ١/٢٤٤.

(٩) **الإحليل**: مخرج البول، ومخرج اللبن من الضرع والثدي. **انظر التعريف في**: مختار الصحاح ص٧٩، ولسان العرب ١١/١٧٠، والتوقيف على مهمات التعاريف ص١٤٦.

(١٠) **انظر**: الوسيط ١/١٦٠، والمجموع ٢/٥٧٠، ونهاية المحتاج ١/٢٤٦.

فإن النجاسة لا تثبت، ما دامت النجاسة في الباطن[1].

فرعان:

أحدهما: المشيمة[2] إذا خرجت، قال الشيخ أبو علي: هي نجسة[3]، وهي بخلاف الولد، ورطوبة الولد إذا انفصل، نجس؛ لأنه من/ باطن الرحم[4]. ل:١٣٠ب/(ب)

الثاني: إذا استحال المنيّ مضغة، وسقطت، ففي نجاستها وجهان[5]، منهم من استدام الطهارة؛ للحُرمة، فأما البيض فطاهر من كل حيوان مأكول[6]، ومما لا يؤكل على وجهين[7]، وإذا استحالت قذرة فيخرج على الوجهين في المنيّ، إذا استحال مضغة[8].

فرع: إذا ماتت الدجاجة، وفي بطنها بيضٌ، هل ينجس؟ على وجهين: **أحدهما:** أنه ينجس؛ كاللبن، **والثاني:** أنه لا ينجس، ويطهر بالغسل؛ لأنه لا يمتزج به، وهو منعقدٌ في نفسه[9].

ويتعلق بهذا الفصل، أن ما أُبين من حيٍّ فهو ميت[10]، إلا شعور ما يؤكل لحمه[11]؛ لمسيس الحاجة، ومما يُبان عن الآدمي، وعن السمك وجهان: **أحدهما:** الطهارة، كما بعد الموت في

---

(١) **انظر:** نهاية المطلب ٣٠٨/٢، والمجموع ٥٧٠/٢، والروضة ١٧/١.

(٢) **المشيمة:** غشاء للمرأة يكون فيها الولد، وهو الذي يقال له من غيره السلى. وسميت بذلك كأن الولد قد انشام فيها. **انظر التعريف في:** معجم مقاييس اللغة ص٢٣٧، ولسان العرب ٣٣١/١٢، والمصباح المنير ٣٣٠/١.

(٣) **انظر:** نهاية المطلب ٣١٠/٢، والمجموع ٥٦٣/٢.

(٤) **انظر:** المجموع ٥٦٣/٢، ونهاية المحتاج ٢٤٥/١.

(٥) قال أبو إسحاق: هي نجسة. وقال أبو بكر الصيرفي هي طاهرة. **انظر:** الوسيط ١٦٢/١، والبيان ٤٢٢/١، والمجموع ٥٥٩/٢.

(٦) **انظر:** الحاوي ٧٢/١، والمهذب ٢٩/١، ونهاية المطلب ٣٠٩/٢.

(٧) يخرّج على الخلاف في منيّ الحيوان الطاهر العين، المحرَّمِ اللحم، والأصح طهارته. **انظر:** نهاية المطلب ٣٠٩/٢، والمجموع ٥٥٥/٢.

(٨) والصحيح الطهارة. **انظر:** المجموع ٥٥٩/٢، ونهاية المحتاج ٢٤٤/١.

(٩) قال النووي: أصحها وبه قطع الجمهور أنها إن تصلبت فطاهرة، وإلا فنجسة. **انظر:** المجموع ٢٤٤/١.

(١٠) قلت: اللفظ الذي أورده المصنف: "ما أبين من حي فهو ميت". ليس من ألفاظ الحديث، وإنما هي قاعدة فقهية مشهورة عند الفقهاء، مستنبطة من حديث النبي ﷺ: "ما قطع من حي فهو ميت". **انظر:** شرح صحيح مسلم ٩/١٥، والتلخيص الحبير ٢٩/١.

(١١) **انظر:** الحاوي ٢٥٦/٢، والمهذب ٢٨/١، وأسنى المطالب ١٢/١.

الجملة[1]، **والثاني**: النجاسة؛ لعموم الحديث[2].

الركن الثاني: من هذا الشرط، النظر فيما يجب تطهيره عن النجاسة، وهو الثوب، والبدن، والمكان، ويمتنع حمل النجاسة أيضاً[3].

فنتكلم أوّلاً في الثوب، والنظر في طرفين: **الطرف الأول**: في الاجتهاد[4] عند الاشتباه، وحكمه ما ذكرناه في الأواني[5]، وننبِّه هاهنا على أمور:

أحدها: أن المزني قال: لا يجتهد؛ بل يصلي في الثوبين صلاتين، وقال: في الإناء لا يجتهد، ولا يستعملهما؛ بل يتيمم[6]، وعند الشافعي رحمه الله إذا فعل ذلك فكِلتا/ الصلاتين باطلة[7]؛ لأن ل:١٣١أ/(ب)
كل واحد لا يستند إلى يقين، واجتهادٍ، وهو كمن صلى من غير اجتهاد إلى جهة، ثم تبيّن الصواب لزمه القضاء؛ لأنه لا مستند له، وليس هذا كالخلاف المذكور، فيمن قدر على الوصول إلى اليقين، بغسل الثوبين؛ لأن الصلاة مع النجاسة محظورة، ولا مستند لكل واحدة من الصلاتين[8].

---

(١) القول بأن عضو الآدمي المنفصل في حياته طاهر لا ينجس هو الأصح عند الخراسانيين من فقهاء الشافعية، قال النووي: المذهب طهارته. **انظر**: المجموع ٢٤٢/١.

(٢) أي حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، أخرجه الحاكم في مستدركه، في كتاب الأطعمة، ١٣٨/٤/ح٧١٥١، بلفظ: "ما قطع من حي فهو ميت". وأخرجه ابن عدي في الكامل وضعَّفه بخارجة فقال: يكتب حديثه فإنه يغلط ولا يتعمد. فالحديث حسن. **انظر**: التلخيص الحبير ٢٨/١، ونصب الراية ٣١٧/٤، والكامل في ضعفاء الرجال ٣٢٥/٣، ومصباح الزجاجة ٢٣٦/٣، وفتح الباري ٦٦٠/٩، وتحفة الأحوذي ٤٦/٥.

(٣) **انظر**: فتح العزيز ٦/٢، والروضة ٢٧٣/١، والمجموع ١٣٩/٣.

(٤) وكيفية الاجتهاد: أن ينظر إلى الثوبين ويميز الطاهر منهما بتغير لون، أو ريح، أو اضطراب فيه، أو رشاش حوله، أو يرى أثر كلب إلى أحدهما أقرب ونحو ذلك، فإذا فعل ذلك غلب على ظنه نجاسة أحدهما لوجود بعض هذه العلامات وطهارة الآخر لعدمها، وأما الذوق فلا يجوز لاحتمال نجاسته. **انظر**: البيان ٥٧/١، والمجموع ٢٣٧/١.

(٥) **انظر**: ل١٧ب، من النسخة الأصلية، والحاوي ٢٤٤/٢، والبيان ٩٨/٢، وفتح العزيز ٨/٢، والمجموع ١٤٤/٣.

(٦) **انظر**: مختصر المزني ص٢٦، والتعليقة ٩٢٥/٢، وحلية العلماء ٥٤/٢، والمجموع ١٤٦/٣.

(٧) **انظر**: الأم ٢٤/١، والحاوي ٢٤٤/٢.

(٨) هذا بناء على الخلاف في قاعدة: "القادر على اليقين هل له الاجتهاد والأخذ بالظن؟". قال السيوطي: فيه خلاف والترجيح مختلف في الفروع، والأصح لمن كان معه ثوبان أحدهما نجس، وهو قادر على طاهر بيقين الأصح أن له الاجتهاد. **انظر**: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٨٤. **وانظر**: الحاوي ٢٤٤/٢-٢٤٥.

الثاني: لو أصاب أحد كمّيه نجاسة، وأشكل واجتهد[1]، وغسّل ما أدى إليه اجتهاده، ففي صحة صلاته وجهان، مشهوران: **أحدهما**: الجواز؛ كما في الثوبين[2]، **والثاني**: المنع؛ لأنه استيقن نجاسة هذا الثوب، ولم يستيقن طهارته، وإنما الاجتهاد يقصد به/، الاستصحاب في أحد الثوبين، ل:١٠٩ب/(أصل) وقد بطل الاستصحاب هاهنا، والأصح الجواز[3]، ويجري هذا الخلاف في ثوبين، إذا غُسل أحدهما، ثم صُلي فيهما جميعاً؛ لأن يقين النجاسة حاصل في مجموع الثوبين[4].

الثالث: أنه لو غسل أحد الثوبين، وصلّى في الآخر من غير اجتهاد، ففي صحة صلاته وجهان، ذكرنا نظيره في كتاب الطهارة[5]، ولو أشكل عليه موضع النجاسة من ثوبه، فغسل موضعاً ما، ثم صلى في الثوب، لم تصح صلاته؛ لأنه لم يستفد بالغسل، إلاّ شكّاً في النجاسة، ولا أثر للشك في معارضة اليقين[6]، بخلاف الصورة السابقة.

الرابع: لو أشكل محل النجاسة فغسل نصفاً، ثم غسل النصف الآخر، قال صاحب الإيضاح[7]: حصلت الطهارة، وقال صاحب التلخيص: -وهو الصحيح- لا تحصل[8]؛ لاحتمال وقوع النجاسة على المنتصف، فإذا غسل النصف [الثاني][9]، ينعكس أثر النجاسة على النصف الأول؛ لاتصاله [به][10].

---

(١) في (ب): "فاجتهد".

(٢) قال النووي: هذا مذهبنا. **انظر**: الحاوي ٢٤٤/٢، والبيان ٩٨/٢، وفتح العزيز ٨/٢، والمجموع ١٤٣/٣.

(٣) **انظر**: الحاوي ٢٤٦/٢، ونهاية المطلب ٢٩٩/٢، والمجموع ١٤٦/٣، والروضة ٢٧٣/١.

(٤) **انظر**: حلية العلماء ٥٤/٢، وفتح العزيز ٨/٢، والمجموع ١٤٣/٣.

(٥) **انظر**: ل١٧أ-ب، من النسخة الأصلية.

(٦) للقاعدة: "اليقين لا يزال بالشك" من القواعد الخمس التي تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر. **انظر**: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥١. **وانظر**: الحاوي ٢٤٥/٢، وفتح العزيز ٨/٢، والمجموع ١٤٧/٣.

(٧) هو: أبو القاسم، عبد الواحد بن الحسين بن محمد، الصيمري، القاضي، نزيل البصرة، أحد أئمة الشافعية وأصحاب الوجوه، كان حافظاً للمذهب حسن التصانيف من تصانيفه: الإيضاح، وله كتاب الكفاية، وكتاب في القياس والعلل، وكتاب صغير في أدب المفتي والمستفتي، وكتاب في الشروط، توفي سنة ٣٨٦هـ. **انظر الترجمة في**: طبقات الفقهاء الشافعية ٥٧٥/٢، وطبقات الشافعية الكبرى ٣٣٩/٣، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٨٤/١.

(٨) **انظر**: التلخيص ص١١٢.

(٩) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(١٠) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

الطرف الثاني: في كيفيّة الإزالة، وقد نبهنا عليه في الطهارة[1]، ووجهه في الحُكمية إمرار المـــاء، وفي العين/ إزالة العين، والأثر إن سهُل، وإن عسُر وبقي الطعم؛ فهو نجس، فإن بقي اللون بعـــد ل:١٣١ب/(ب)
الإمعان؛ فطاهر[2]، وفي الرائحة قولان[3]، ونعني بها: ما يُدرك عند شمّ الثوب، دون ما يُدرك من الهواء، ويمكن أن يقال: الاعتماد في اللون على بقاء الغسالة متغيّراً، إلا أن هذا يرد عليه أن الثوب المصبوغ بالنيل، قد تنفصل منه الغسالة متغيرة ما دام في الثوب سلكه[4]، وتكليف ذلك عـــسير، وقد يُفقد اللون، فلا ينفصل -والعين قائمة-، وإنما يتبيّن ذلك في الوزن، فالوجه أن يقال: كـــل لون لا يزيد [به][5] الوزن، وتعسر إزالته، ويعتقده الناس أثراً محضاً، فهو المعفوّ[6].

فأما البدن، فيُتعرض فيه؛ لوصل العظم، والشعر، وما عداه فقد اندرج تحت ما ذكرناه، فإذا[7] وصل عظما نجِساً، بمحل كسر، وجب نزعه؛ إن كان لا يخاف منه هلاك[8]، وإن خيف فوجهان: **أحدهما**: أنه لا يترع؛ لأنا نجوّز ترك إجراء الماء على محل الجرح للخوف وإن كان عليه نجاسة، ونُجوز للمستحاضة/ الصلاة وترك القضاء، وخوف الهلاك عظيم[9]، **والثاني**: وهو نصُّ ل:١١٠أ/(أصل)
الشافعي رحمه الله، أنه يترع[10]؛ لأنا نسفك الدم في مقابلة ترك صلاة، وليس هذا عارضاً يُرجى زواله، وإنما هو مانع عن الصلاة مؤبَّدٌ؛ فهو كما لو امتنع عن الصلاة[11]، وهذا إن كان يتجّه

وانظر: البيان ٩٩/٢، وفتح العزيز ٧/٢-٨، والمجموع ١٨٠/١.

(١) **انظر**: ل١٥أ، من النسخة الأصلية.

(٢) **انظر**: الحاوي ٣١٤/١، ونهاية المطلب ٣٠٠/٢، والبيان ٤٤٣/١.

(٣) أحدهما: لا يحكم بطهارة الموضع؛ لأن بقاء الرائحة يدل على بقاء شيءٍ من عينها، فهو كما لو بقي اللون. والثاني: يحكم بطهارته؛ لأن رائحته قد تعبق وإن لم يبق شيء من العين، بخلاف اللون. **انظر**: الحاوي ٢٦٠/٢، والبيان ٤٤٢/١، والمجموع ٥٩٤/٢.

(٤) **سِّلْكَةُ**: بالكسرِ: الخَيْطُ الذي يُخاطُ به الثوب. **انظر التعريف في**: لسان العرب ٤٤٣/١٠، والقاموس المحيط ص٩٤٣، وتاج العروس ٢٠٥/٢٧.

(٥) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٦) **انظر**: نهاية المطلب ٢٣٦/١، والوسيط ١٩٢/١، والمجموع ٥٩٣/٢.

(٧) في (ب): "فإن".

(٨) في (ب): "الهلاك".

وانظر: الحاوي ٢٥٥/٢، ونهاية المطلب ٣١٥/٢، والمجموع ١٣٨/٣.

(٩) وهو الصحيح. **انظر**: نهاية المطلب ٣١٥/٢، ونهاية المحتاج ٢١/٢.

(١٠) **انظر**: الأم ١٥٢/٢.

(١١) **انظر**: الحاوي ٢٥٥/٢، والتعليقة ٩٣٩/٢، والمهذب ١١٧/١-١١٨، والوسيط ١٦٧/٢.

فاتجاهه بشرطين: **أحدهما**: أن يكون متعدياً في الجبر بالعظم النجس، مع حصول الانجبار بالطاهر ووجوده، وقد أطلق الأصحاب ذلك من غير فرق، **والثاني**: أن يكون العظم مع الالتحام ظاهراً، فإن اكْتسى بالجلد، واللحم، بعُدَ إيجاب النزع، وما استبطن سقط حكم النجاسة فيه[1]، فإن قيل: فلم قطعتم بجواز التداوي بالنجاسة؟ قلنا: ذلك لا يتعلق بالصلاة، فإن ما يحويه البطن لا يُعطى له حكم النجاسة، ولكن تحريم النجاسة من قبيل اجتناب الميِّتات، فلا يبعد سقوطه بالضرورات[2]، ثم الوجه: أن يُنزّل هلاك/ العضو منزلة هلاك الروح، في إبقاء العظم النجس. ل:١٣٢أ/(ب)

ثم قال الشافعي رحمه الله إذا مات قبل النزع فقد صار ميتاً كلّه، أي لا ينزع، وهو إشارة إلى نجاسة الآدمي بالموت[3]، ومن أصحابنا من أوجب النزع بعد الموت؛ لأنا نُعبِّدنا بغسله فنطهِّره عن النجاسات[4].

فأما وصل الشعر؛ فقد قال رسول الله ﷺ: (**لعن الله الواصلة، والمستوصلة**[5]**، والواشمة، والمستوشمة**[6]**، والواشرة، والمستوشرة**[7])[8]، أما الشعر النجس، والطاهر فقد ذكرناه، ويعترض

---

(١) **انظر**: حلية العلماء ٢/٥٠-٥١، والبيان ٢/٩٣-٩٤، والمجموع ٣/١٣٨، والإقناع للشربيني ١/١٥١.

(٢) هذه قاعدة من قواعد الشرع الكلية وهي: "الضروريات تبيح المحظورات"، بشرط عدم نقصانها عنها وهي قاعدة متعلقة ومتفرعة عن القاعدة الكلية: "الضرر يزال". **انظر**: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٣-٨٤.

(٣) القول بأن عضو الآدمي المنفصل في حياته نجس هي طريقة العراقيين من فقهاء الشافعية، وهو المنصوص في الأم. **انظر**: الأم ٢/١٥٢، والمجموع ٣/١٣٩.

(٤) والأظهر عدم النزع. **انظر**: المهذب ١/١١٨، والوسيط ٢/١٦٧، وفتح العزيز ٢/١١، والمجموع ٣/١٣٩.

(٥) **الواصِلة** في اللغة: من الوصل، وهو أصل واحد يدل على ضم شيء إلى شيء حتى يعلقه. وفي الإصطلاح: هي التي تصل شعرها بشعر آخر زورا. **والمُسْتَوصِلة**: التي تأمُر مَن يَفْعَل بها ذلك. **انظر التعريف في**: معجم مقاييس اللغة ص١١٥، والنهاية في غريب الحديث ٥/١٩٢.

(٦) **الواشمة** في اللغة: من الوشم، وهو يدل على تأثير في شيء تزيينا له؛ ومنه وشم اليد، إذا نقشت وغرزت. وفي الاصطلاح: أن يُغْرَز الجلد بإبرة، ثم يحشى بكُحْل أو نِيلٍ، فيزرق أثره أو يخضر. وقد وَشَمت تَشَمُ وَشْماً فهي واشمة. **والمستوشمة**: التي يفعل بها ذلك. **انظر التعريف في**: معجم مقاييس اللغة ص١١٣، والنهاية في غريب الحديث ٥/١٨٩.

(٧) **الواشرة** في اللغة: من الأشر، وهو التحزيز والتحديد، من وشرت الخشبة بالميشار. وفي الاصطلاح: المرأة التي تحدد أسنانها وتُرَقِّق أطرافها، تفعله المرأة الكبيرة تتشبه بالشَّوابّ. **والمُوتَشِرة**: التي تأمر من يفعل بها ذلك. **انظر التعريف في**: لسان العرب ٤/٢١، والنهاية في غريب الحديث ٥/١٨٨.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، ٧/١٦٥/ح٥٩٣٧. ومسلم في

هاهنا النظر في تحريم الوصل، فإن كان شعر آدميّ، فيحرم؛ لأن زوجها ينظر إليها إن كان أجنبياً، وإن كان شعر رجل، يحرم عليها مسّه، والنظر إليه[1]، إلا أن في النظر إلى العضو المُبان خلاف[2]، فلا يؤخذ التحريم من هذا، إذ يجري ذلك في شعر البهيمة، بل نقول: إن لم تكن ذات زوج، فهي متعرضة للتهمة، فيحرم ذلك عليها[3]، وإن كانت ذات زوج، ولا تخبر الزوج، فيحرم[4]؛ للخداع؛ ولقوله ﷺ: (**المتشبّع بما لم يُعط، كلابس ثوبي زور**)[5]، وإن كان بإذن الزوج، فوجهان: **أحدهما**: المنع؛ لعموم الحديث[6]؛ ولأن ذلك تصرُّف في الخلقة بالتغيير، **والثاني**: الجواز؛ وهو الأصح/[7]، والتحريم محمول على التزوير، أو التعرُّض للريبة[8] في الخلوة[9]، وقال الصيدلاني: هذا الخلاف جارٍ في تحمير الوجه[10]، قال الإمام: ولعل إلحاق التحمير بتجعيد الشعر، وتصفيف الطُرّة أولى، فإن الوجه قد يحمرُّ بالغضب، والحرارة فليس ذلك تصرُّفاً في الخلقة بالتزوير، وإنما هو استمالةٌ لقلب الزوج، فلا يظهر المنع منه، لاسيما إذا كان بإذنه[11]. ل:١١٠ب/(أصل)

صحيحه، في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، ٣/١٦٧٧/ح٢١٢٤. كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، إلى قوله: ".. المستوشمة". **انظر**: البدر المنير ٤/١١٠.

(١) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٣١٧، والوسيط ٢/١٦٩، وفتح العزيز ٢/١٤.

(٢) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٣١٧، وأسنى المطالب ١/٥٧، ومغني المحتاج ١/١٤٦، ونهاية المحتاج ٦/١٩٥.

(٣) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٣١٧، والوسيط ٢/١٧٠، وأسنى المطالب ١/١٧٣.

(٤) **انظر**: المهذب ١/١١٩، وفتح العزيز ٢/١٤، والمجموع ٣/١٤١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب النكاح، باب المتشبع بما لم ينل، وما ينهى من افتخار الضرة، ٧/٣٥/ح٥٢١٩. ومسلم في صحيحه، في كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره، ٣/١٦٨١/ح٢١٣٠. من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما.

(٦) أي حديث النبي ﷺ في الواصلة.

(٧) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٣١٩، وحلية العلماء ٢/٤٥، والمجموع ٣/١٤٠، ومغني المحتاج ١/٤٠٦.

(٨) **الريبة**: هي الشك، والظن، والوهم، وقد تطلق الريبة عل الخوف والتهمة، والمراد هنا المعنى الثاني. **انظر التعريف في**: لسان العرب ١/٤٤١، ومعجم مقاييس اللغة ص٤٦٣.

(٩) **انظر**: فتح العزيز ٢/١٥، والمجموع ٣/١٤١.

(١٠) **انظر**: فتح العزيز ٢/١٥، وروضة الطالبين ١/٢٧٦.

(١١) **انظر**: فتح العزيز ٢/١٦، والمجموع ٣/١٤٠.

فأما طهارة المكان، فالنظر في البساط، والأرض، أما البساط فينبغي أن يكون ما يُماس[1] بدنه/ طاهراً، وهو موقع اليدين، والقدمين، والركبتين والجبهة، وكذلك ما يماس[2] ثوبه، ولو كان ما يماسه طاهراً، وكان طرفه نجساً؛ فلا بأس، ولو كان ما يحاذي صدره في السجود نجساً، وكان لا يماسّه فوجهان، فمنهم من قال: تصح صلاته[3]؛ لعدم الحمل، والمماسَّة، ومنهم من منع[4]؛ لأن ذلك ينتسب إليه، كالثوب الفوقاني إذا كان نجساً. ل:١٣٢ب/(ب)

فرع: لو بسط إزاراً صفيقاً[5]، على بساط نجس يابس، صحت الصلاة على الإزار، ولو كان الإزار خفيفاً مُهلهل النسج فوجهان[6]، ومثل هذا الخلاف جارٍ فيما يُفرش على الحرير[7] الذي يجلس عليه[8].

فأما الأرض، فلا يشترط فيها إلا ما يشترط في البساط، ولكن النظر في طريق تطهيرها، فإذا أصاب الأرض بول، صُبّ عليها ذنوبٌ[9] من ماءٍ، بحيث تحصل به المكاثرة، والغلبة للنجاسة، وقال بعض الأصحاب[10]: ينبغي أن تكون سبعة أمثال النجاسة، وهذا التقدير لا أصل له[11]، وقال أبو حنيفة: هذا توسيع لمحل النجاسة ونشر لها، وإنما تطهر؛ باحتفار النجس من الأرض[12]،

---

(١) في (ب): "ما يمس".

(٢) في (ب): "ما يمس".

(٣) وممن قال به أبو ثور، ونقله الماوردي عن الشافعي، وهو الأصح في المذهب كما صرح به الرافعي والنووي. **انظر**: الحاوي ٢٦٤/٢، وفتح العزيز ١٧/٢، والمجموع ١٥٢/٢، ونهاية المحتاج ٢٠/٢.

(٤) **انظر**: الحاوي ٢٦٤/٢، وحلية العلماء ٥٦/٢، وفتح العزيز ١٧/٢، والمجموع ١٤٨/٣، ١٥٢.

(٥) **صفيق**: أي متين جيّد النسيج، وقد صَفُق صفاقة إذا كثُف نسجه، والسّين لغة فيه، فيقال: ثوب سفيق. **انظر التعريف في**: تهذيب الأسماء واللغات ١٦٨/٣، ولسان العرب ٢٠٤/١٠، وتاج العروس ٢٩/٢٦.

(٦) قال النووي: ولو بسط على النجاسة ثوباً مهلهل النسج وصلى عليه؛ فإن حصلت مماسة النجاسة من الفرج بطلت صلاته، وإن لم تحصل حصلت المحاذاة، فعلي الوجهين الأصح لا تبطل. **انظر**: المجموع ١٥٢/٣، ونهاية المطلب ٣٣٢/٢، ونهاية المحتاج ٣٧٧/٢.

(٧) **الحرير**: هو الخيوط الطبيعية التي تنتجها دودة القز. **انظر التعريف في**: معجم لغة الفقهاء ص١٥٧.

(٨) **انظر**: المهذب ٩٨/١، والوسيط ١٧١/٢، والبيان ١٠٠/٢، وفتح العزيز ١٧/٢، والمجموع ١٥٤/٣.

(٩) **الذَّنوبُ**: هي الدلو العظيمة، وقيل: لا تسمى ذنوباً إلا إذا كان فيها ماء. **انظر التعريف في**: العين ١٩٠/٨، والنهاية في غريب الحديث ٦١٣/١.

(١٠) من الخراسانيين وجماعة من العراقيين. **انظر**: الحاوي ٢٥٩/٢، والمجموع ٥٩٢/٢.

(١١) **انظر**: البيان ٤٤٠/١، والمجموع ٥٩١/٢، والروضة ٢٩/١.

(١٢) **انظر**: مختصر الطحاوي ص٣١، وبدائع الصنائع ٨٩/١، ومختصر اختلاف العلماء ١٣٣/١/م٢٢، وفتح

وقول رسول الله ﷺ: (**صُبُّوا عليه ذنوبا، من ماءٍ**)[1]، نص قاطع في الرد عليه، لما بال الأعرابي في المسجد، وقد ذكرنا خلافاً في وجوب العصر في الثوب[2]، والعصر غير ممكن في الأرض، فنضوب الماء كالعصر، ولا يشترط جفاف الأرض، كما لا يشترط جفاف الثوب، وإذا حكمنا بطهارة الغُسالة، لم نوجب العصر، ونحكم بطهارة الأرض -أيضاً- قبل نضوب الماء، إذا لم تكن النجاسة قائمة في الماء، وإذا أوجبنا العصر، فالظاهر أنا نكتفي بالجفاف بدلاً عن العصر، فإن الهواء أشدّ في الاختطاف[3]، ولو وقعت قطرة من الغسالة/ قبل الجفاف على ثوب آخر، فلا يُكتفى بجفافه، ولو بقي في ذلك الثوب المغسول لاكتفي به؛ لأن الاكتفاء به في المغسول خارج/ عن القياس، فإذا انتقل إلى غيره سُلك به مسلك النجاسات[4].

ل:١١١أ/(أصل)

ل:١٣٣أ/(ب)

فأما إذا كانت النجاسة جامدة على الأرض، فلا بدّ من رفعها، ثم صبّ الماء على الأرض، وإذا كانت مائعةً، فحميت الشمسُ عليها وجفّت، الجديد: أنه لا يُحكم بطهارته[5]؛ كما في الثوب، وقال في القديم: يُحكم بطهارته[6]، ثم تصرّف أصحابُنا على القديم أنّ تأثير النار، كتأثير الشمس وأبلغ، واللّبنة إذا ضُربت بماءٍ نجس، فلو صُبَّ عليها الماء بالمكاثرة، ثم نضب فيه طهُر؛ كالأرض، ولو اتخذ منه أجُرّةً فهو كالأرض تجفُّ في الشمس[7]، وهل يطرد هذا القول في الثوب إذا جفّ بالشمس؟ وفي الأرض إذا جفّت بالظلّ؟ اختلف فيه الأصحاب[8]؛ لأن للتُراب طبيعة

القدير ١/١٧٤، وتحفة الفقهاء ١/١٤٥.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد، ١/٨٩/ح٢١٦. ومسلم في صحيحه، في كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، ١/٢٣٦/ح٢٨٥. من حديث أنس وأبي هريرة ﷺ.

(٢) **انظر**: ص٢٣٢.

(٣) **انظر**: الحاوي ٢/٢٦٤، ونهاية المطلب ٢/٣٢١، والبيان ١/٤٩، والمجموع ٢/٥٩٢.

(٤) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٣٢٢، والمجموع ٢/٥٩٢، ونهاية المحتاج ١/٢٦٠.

(٥) في (ب): "بطهارتها".

أي: بطهارة المكان، وهو المذهب. **انظر**: البيان ١/٤٤٦، والمجموع ٢/٥٩٧، ونهاية المحتاج ١/٢٦١.

(٦) في (ب): "بطهارتها".

وانظر: الأم ١/١١٢، ونهاية المطلب ٢/٣٢٣، والمجموع ٢/٥٩٧.

(٧) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٣٢٣، والمجموع ٢/٥٩٧.

(٨) كالفوراني، حيث ذكر وجهين لمسألة طهارة النجاسة بالظل. قال النووي: وهذا ضعيف. أي: الطهارة بالظل. **انظر**: المجموع ٢/٥٩٦، ونهاية المطلب ٢/٣٢٥، والبيان ١/٢٢٤.

تُحيل الأشياء إلى صفة نفسها إذا حميت الشمس عليه، لا يُفرض ذلك في الثوب، ولا في الظل[1]، ومنهم من يعُول على انعدام عين النجاسة، وهذا القول قديم مرجوع عنه، إذ لا شك في أنه يتصوّر إزالة الدم عن الصخرة الصمّاء بدفع الخلّ، وليس من مذهب الشافعي رحمه الله الحكم بطهارته بحال[2]، واختلف[3] الأصحاب -أيضاً- في التخريج على هذا القول في استحالة الكلب في الملح[4] ملحاً، واستحالة الزَّبل بمخالطة التراب تراباً، واستحالة الزَّبل رماداً بالنار، وهذا التخريج أبعد، فإن هذا استحالة صفةٍ مع بقاء العين، والشافعي رحمه الله حكم بطهارة الأرض؛ لانعدام عين النجاسة، وأثرها من طول الزمان، وحرّ الشمس[5].

فرع: الآجُرّ الذي عجُن بالماء النجس، طاهر على القديم[6]، وعلى الجديد، لو نقع في الماء لم يطهر باطنه[7]؛ لأنه مُستحجر لا يتغلغل الماء إليه، بخلاف اللّبن إذا نقِّع في الماء، حتى ينضب الماء فيه، ولكن لو أفيض الماء على الآجُرّ؟ قال القفال: يطهر وتجوز الصلاة عليه، وقال الشيخ/ ل:١٣٣ب/(ب) أبوحامد[8]: لا يطهر[9]، قال الإمام: إن عجن ببول، أو ماءٍ نجسٍ، فالنار قد اختطفت أجزاء

---

(١) **انظر**: نهاية المطلب ٣٢٥/٢، والوسيط ٤٩٣/٣، والبيان ٤٤٦/١، والمجموع ٥٩٧/٢.

(٢) **انظر**: المجموع ٥٩٧/٢.

(٣) في (ب): "فاختلف".

(٤) في (ب): "الملحة".

(٥) **انظر**: الأم ٦٩/١، والحاوي ٢٥٧/٢، والمجموع ٥٩٧/٢.

(٦) **انظر**: الحاوي ٢٦٣/٢، ونهاية المطلب ٣٢٥/٢.

(٧) قال النووي: وهو المذهب وعليه الجمهور. **انظر**: المجموع ٥٩٧/٢، ومختصر المزني ص٣٠.

(٨) وهو: أبو حامد، أحمد بن محمد بن أحمد الأسفرائيني ثمَّ البغدادي، إمام طريقة العراقيِّين وهو شيخ أصحاب الشافعي العراقيين، ورئيس طريقتهم، ومن كبار أصحاب الوجوه، قدم بغداد وهو صغير ودرس فقه الشافعي على ابن المرزبان، وابن القاسم الداركي، وأخذ عنه الإمام الماوردي وجماعة، توفي سنة ٤٠٦هـ. **انظر الترجمة في:** طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٣١-١٣٢، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٠٨/٢، وسير أعلام النُّبلاء ١٩٣/١٧.

(٩) **انظر**: نهاية المطلب ٣٢٦/٢.

النجاسة، و لم يبق إلا تعبُّدٌ في إجراء الماء، فيكفي ذلك لتطهير الظاهر(١)، ولعله مراد القفال(٢).

وإن خلط به الزبل، وانتشر فيه، فقد استحجرت/ تلك الأجزاء، فلا تنقلع بإفاضة الماء، وهو مُراد الشيخ أبي حامد، ولو خالف كل واحد منهما مع هذا التصوير لم يتجّه خلافه(٣). ل:١١١ب/(أصل)

ومما يتصل بمكان الصلاة، (**نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في سبعة مواطن، المزبلة**(٤)، **والمجزرة**(٥)، **وقارعة الطريق**(٦)، **وبطن الوادي**(٧)، **والحمام**(٨)، **وظهر الكعبة، وأعطان الإبل**(٩))(١٠)، واختُلف في سبب ذلك في الحمام، فمنهم من قال(١١): هو بيت الشيطان، حتى

---

(١) وهو المذهب. **انظر**: نهاية المطلب ٣٢٦/٢، والمجموع ٥٩٧/٢.

(٢) **انظر**: فتح العزيز ٢٠/٢، والمجموع ٥٩٥/٢.

(٣) **انظر**: نهاية المطلب ٣٢٦/٢.

(٤) **المَزبلة**: المكان الذي يطرح فيه الزَّبْل -بفتح الزاي- وهو العذرة. **انظر التعريف في**: لسان العرب ٣٠٠/١١، والنظم المستعذب ص٦٦.

(٥) **المجزرة**: بفتح الميم والزاي، وبكسرها، وهي: الموضع الذي تنحر فيه الإبل، وتذبح البقر والشاء. **انظر التعريف في**: النظم المستعذب ص٦٦.

(٦) **قارعة الطريق**: هو الذي تقرع به الأقدام، ويمرّ الناس عليها، سميت قارعة؛ لأنها تقرع أي تصيبها الأرجل، والحوافر، والأظلاف، والأخفاف. **انظر التعريف في**: النظم المستعذب ص٣٧.

(٧) قال ابن حجر: وذكر بطن الوادي، بدل المقبرة، زيادة باطلة لا تعرف. وقال النووي: و لم يصب من ذكر الوادي وحذف المقبرة. والحديث من أصله ضعيف، ضعفه الترمذي وغيره، وإنما الصواب ما ذكره الشافعي رحمه الله، فإنه يكره الصلاة في وادٍ خاص، وهو الذي نام فيه رسول الله ﷺ ومن معه عن الصبح حتى فاتت، وقال: "اخرجوا بنا من هذا الوادي"، وصلى خارجه. **انظر**: التلخيص ٣٥٤/١، والروضة ٢٧٨/١.

(٨) **الحمّام**: بتشديد الميم الأولى، واحد الحمامات المبنية، مشتق من الحميم، وهو الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم، وهو في الأصل الماء الحارّ، ثم استعمل لموضع الاغتسال بأيّ ماء كان. **انظر التعريف في**: مختار الصحاح ص٦٦، والنظم المستعذب ص٦٧.

(٩) **العَطَن**: والجمع: أَعْطَان ومعاطن، وهو وطن الإبل، وقد غلب على مبرك الإبل حول الماء، يقال: عطنت الإبل فهي عاطنة، وعواطن إذا سقيت، وبركت عند الحياض، لتعاد إلى الشرب مرة أخرى. **انظر التعريف في**: العين ١٤/٢، وتهذيب اللغة ١٠٤/٢، وتاج العروس ٤٠٢/٣٥، والنهاية في غريب الحديث ٢٥٨/٣.

(١٠) أخرجه الترمذي في سننه، في كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه، ٢٧١/٢/ح٣٤٤. وابن ماجة في سننه، في كتاب الصلاة، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، ٣٥٣/١/ح٧٤٦. والحديث ضعَّفه ابن حجر، والنووي، والألباني. **انظر**: شرح مشكل الوسيط ١٧١/٢، وتحفة الأحوذي ٢٧٢/٢، والتلخيص الحبير ٣٥٤/١، والروضة ٢٧٨/١، والمجموع ١٦٢/٣، وإرواء الغليل ٣١٨/١/ح ٢٨٧.

(١١) **انظر**: نهاية المطلب ٣٣٤/٢.

تُطردُ الكراهية في المسلخ[1]، ومنهم من قال[2]: لا يؤمن رشاش النجاسة، فلا يطرد في المسلخ[3].

وأما أعطان الإبل، فليس المراد بها: المرابض التي يكثر فيها البعر والبول، فإنه شُرع[4] في مرابض الغنم، وأمر النجاسة لا يختلف في ذلك، ولكن الإبل تزدحم على المنهل[5] ذوداً ذوداً[6] حتى إذا اجتمعت وشربت استقرت، فتكره الصلاة فيها؛ لأنه لا يؤمن نفرتها وإيذاؤها، بخلاف الغنم[7]، ولهذا قال ﷺ: في الإبل: (**إنها جنٌّ، خُلقت من جنٍّ، أما تراها إذا نفرت كيف تشمخ بآنافها؟ وقال في الغنم: إنها خلقت من السكينة**[8]**، والوقار، وإنها من دواب الجنة**)[9]، هذا كله في تطهير الثوب، والبدن، والمكان.

أما حمل النجاسة ومسُّها فمُبطلٌ للصلاة، فلو كان يحتكّ بجدارٍ نجس، أو قصد إزالة نجاسة عن طرف البساط بيده، بطلت صلاته، بمجرد المماسَّة، إلا أن تقع على ثوبه فينفُضُ الثوب في الحال، فلا تبطل صلاته[10]، وفي الحمل **مسائل**:

أحدها: أنه لو حمل طيراً، أو حيواناً، لم تبطل صلاته/ بنجاسة في باطنه، إذ ليس له حُكم ل:١٣٤أ/(ب)

---

(١) **المَسْلَخ**: موضع سلخ الجلد، من (السَلْخ)، والسلخ: نزع جلد الحيوان. **انظر التعريف في**: المصباح المنير ١٤٩/١، وتاج العروس ٥١٠/٦.

(٢) **انظر**: نهاية المطلب ٣٣٥/٢.

(٣) **انظر**: نهاية المطلب ٣٣٤/٢، والبيان ١١٠/٢، والمجموع ١٥٩/٣، والروضة ٢٧٢/١.

(٤) في (ب): "مسوغ".

(٥) **المنهل**: بفتح الميم والهاء، المورد وهو عين ماء ترده الإبل. **انظر التعريف في**: لسان العرب ٦٨١/١١، والمصباح المنير ٣٢٣/١.

(٦) **الذود**: من ذَادَهُ عن كذا يذوده ذِيَاداً بالكسر، أي طرده، وذَادَ الإبل من باب قال؛ أي: ساقها وطردها. **انظر التعريف في**: مختار الصحاح ٢٢٧/١، ولسان العرب ١٦٧/٣.

(٧) **انظر**: الحاوي ٢٧٠/٢، ونهاية المطلب ٣٣٥/٢، والوسيط ١٧٢/٢، وفتح العزيز ١٩/٢، والمجموع ١٥٩/٣.

(٨) **السَّكينة**: هي الخضوع، والتذلل، والوقار، والوداعة، وتأتي بمعنى الهدوء، وكلا المعنيين مقصود هنا، وسكن الشيء: إذا ذهبت حركته. **انظر التعريف في**: تهذيب اللغة ٤١/١٠، ولسان العرب ٢١١/١٣.

(٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصلاة، باب كراهية الصلاة في أعطان الإبل دون مراح الغنم، ٤٤٩/٢/ح٤٥٣٢. والشافعي في مسنده، في كتاب الصلاة، باب أمكنة الصلاة والمساجد، ٢٤٤/١/ح ١٧٥. والحديث قال عنه الألباني: ضعيف جداً. **انظر**: سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢١٢/٥/ح٢٢١٠.

(١٠) **انظر**: المجموع ١٦١/٣، ونهاية المحتاج ٢٦/٢.

النجاسة، نعم تفرض نجاسة على منفذ الطير، والهرَّة، منهم من قال[1]: لا مبالاة به[2]، ومنهم من قطع ببُطلان الصلاة[3]؛ لأنه حامل نجاسة، ولم يثبت فيه عفو[4]، وهذا[5] الخلاف طردوه في المقتصر على الأحجار إذا حُمل في الصلاة، ومأخذ التجويز عفو الشرع عن هذا الأثر، وقد ثبت ذلك في الآدميّ[6]، ولم يثبت في الطيور وهو -أيضاً- ضعيف[7]؛ لأنه ثبت في حق المستنجي.

الثانية: إذا حمل بيضةً قذرةً حشوها دم، فيه وجهان: منهم من ألحق تلك النجاسة بما في باطن الحيوان؛ لاستتارها خلقة، ومنهم من قال: ذلك من أثر الحياة وهذا جماد[8]، ويطرد هذا الخلاف، فيمن حمل عنقوداً/ قد استحال باطن حبّاته، وفي كل استتارٍ خلقيّ، ولا يطرد في النجاسة في القارورة المصممة الرأس[9]، وذهب ابن أبي هريرة[10] إلى طرده إلحاقاً له بالبيض؛ لأنه لا يمكن بروز النجاسة[11]. ل:١١٢أ/(أصل)

---

(١) كأبي علي السنجي. **انظر**: البيان ١٠٣/٢.

(٢) قال النووي: وهو الصحيح في المذهب. **انظر**: المجموع ١٥٠/٣.

(٣) كالقفال. **انظر**: البيان ١٠٣/٢.

(٤) **انظر**: فتح العزيز ٢١/٢، والمجموع ١٥٠/٣، والروضة ٢٧٩/١.

(٥) في (ب): "فهذا".

(٦) في حديث أبي قَتَادة الأنصاري ﷺ: "أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلِّي وهو حامل أُمَامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، وهي من أبي العاص بن الربيع بن عبد شمس؛ فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها"، أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، ١٩٣/١/ح٤٩٤. ومسلم في صحيحه بمثله، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، ٣٨٥/١/ح٥٤٣.

(٧) **انظر**: حلية العلماء ٥٥/٢، والبيان ١٠٣/٢-١٠٤، وفتح العزيز ٢١/٢، والمجموع ١٥٠/٣.

(٨) وهو المذهب. **انظر**: المجموع ١٥٠/٣، والروضة ٢٧٩/١، ونهاية المحتاج ٢٧/٢.

(٩) هذا هو الصحيح في المذهب. **انظر**: الحاوي ٢٦٥/٢، والمهذب ٩٨/١، وفتح العزيز ٢١/٢، والمجموع ١٥٠/٣-١٥١.

قلت: ويتصور في هذا الزمان حمل النجاسة في الصلاة في قوارير وأكياس، كالمرضى الذين يحتاجون إلى ما يسمى بالقسطرة، وحمل عينات تحليل البول والبراز في المستشفيات. والله أعلم.

(١٠) هو: أبو علي، الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، البغدادي القاضي الإمام شيخ الشافعية، من أصحاب الوجوه. انتهت إليه رئاسة المذهب، وكان معظماً عند السلاطين والرعايا، توفي سنة ٣٤٥هـ. **انظر الترجمة في**: سير أعلام النبلاء ٤٣٠/١٥، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص١٢١، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٢٧/١.

(١١) **انظر**: الحاوي ٢٦٥/٢، والبيان ١٠٣/٢-١٠٤، وفتح العزيز ٢١/٢، والمجموع ١٥٠/٣-١٥١.

الثالثة: إذا ألقى طرف عمامته على نجاسة يابسة، أو رطبة، بطلت صلاته، سواءً كان ذلك الطرف يتحرَّك بحركته، أو لم يتحرك؛ لأن العمامة منسوبة إليه حملاً، بخلاف طرف البساط إذا كان نجساً، فإن ذلك لا يضرّ[1].

ولو قبض على حبلٍ، أو على طرف عمامة، فإن كان يتحرك المُلاقي للنجاسة بحركته، بطلت صلاته، وإلا فوجهان[2]، ووجه الفرق أنه لا ينسب إليه لبساً، وإنما يُنسب حملاً، ولو شدَّه على وسطه كان كما لو قبض على طرفه؛ لأنه لا يصير ملبوساً به، ولو كان طرف الحبل على عنق كلبٍ، فهو كما لو[3] كان على النجاسة إن بعُد منه، وإن كان قريباً بحيث لو لم يتعلق بالكلب لكان هو حامله، فوجهان مرتبان، وأولى بالمنع، ولو كان متعلقاً بساجور[4] -والساجور في عنق الكلب-، فوجهان مرتبان، وأولى بالجواز[5]، ولو كان في عنق حمار -وعلى الحمار نجاسة-، فوجهان/ مرتبان على صورة الساجور، وأولى بالجواز[6]؛ لأن الساجور في حكم الجزء من الحبل، بخلاف جُثّة الحمار، ولو كان الحبل معلقاً بسفينة فيها نجاسة، فإن كانت السفينة تنجرّ بجرّه، فهو كما لو كان على عنق حمار، ولو[7] كانت لا تتحرك بتحريكه، فالوجه القطع بالصحة، وهو كما لو كان متعلقاً بباب بيت، وفي البيت نجاسة، وذكر العراقيون الخلاف في السفينة، وزيَّفوه -أيضاً-، وهو مزيف، ولو كان أحد طرفي الحبل على الكلب، والآخر تحت قدم المصلي، فهو جائز؛ لأنه في حكم البساط له[8]، هذا حكم النجاسات. ل:١٣٤ب/(ب)

فإن استصحب المصلي نجاسة عمداً، بطلت صلاته[9]، وإن كان جاهلاً، ففي وجوب القضاء قولان، **أحدهما:** أنه لا يجب؛ فإنه معذور، فكأنه من قبيل المناهي، ولا يُعدّ الناسي مخالفـــاً، **وفي**

---

(١) قال النووي: هذا مذهبنا، لا خلاف فيه. **انظر:** المجوع ١٤٨/٣.

(٢) وقال الرافعي: كلام الأكثرين يدل على أنه الأرجح عندهم. والقول ببطلان الصلاة هو الصحيح في المذهب قاله النووي. **انظر:** فتح العزيز ٨/٢-٩، والمجموع ١٤٩/٣، والروضة ٢٧٤/١.

(٣) في (ب): "إذا".

(٤) **السّاجُورُ:** خشبة تعلق، وقيل: طَوْقٌ من حديد في عنق الأسير كالغل. وقال آخرون: السَّاجُور: القِلادةُ تُجْعَل في عُنُق الكَلْب. **انظر التعريف في:** مختار الصحاح ص١٤٢، ولسان العرب ٣٤٧/٤.

(٥) **انظر:** نهاية المطلب ٣٣٠/٢، وفتح العزيز ٩/٢، والروضة ٢٧٥/١.

(٦) **انظر:** نهاية المطلب ٣٣٠/٢، والمجموع ١٤٩/٣، ومغني المحتاج ٤٠٤/١.

(٧) في (ب): "وإن".

(٨) **انظر:** البيان ١٠٨/٢، وفتح العزيز ٩/٢، والمجموع ١٥٢/٣.

(٩) **انظر:** الحاوي ٢٤٤/٢، والبيان ١٠٨/٢.

القول الثاني: نجعله من قبيل الشرائط، فنسيانه، كنسيان الحدث[1]، ولو علم بالنجاسة ثم نسيها فقولان مرتبان، وأولى بالإعادة، والمنصوص جديداً وجوب الإعادة[2]، ومعتمد القديم؛ ما روي أن رسول الله/ ﷺ، (**خلع في أثناء الصلاة نعله، فخلع الناس نعالهم**[3]، **فقال عند الفراغ: أخبرني جبريل؛ أن على نعلك نجاسة**)[4]، ووجه الدليل: استمراره في الصلاة، والقائل الأول يُؤَوِّلُ ذلك، ويحملهُ على نخامة، أو ما يليق بالمروءة والتنزُّه منها. ل:١١٢ب/(أصل)

الشرط الثالث: ستر العورة، ولا يختص وجوبه بالصلاة؛ بل يجب في كل حال[5]، وفي حال الخلوة خلاف، فذكر الشيخ أبو علي، في شرح التلخيص[6]: أنه يجب التستر عن الملائكة، والجنّ، فلا يحل الكشف في الخلوة إلا لحاجة[7]، قال الشيخ أبو محمد: لا يحرم ذلك، فإنه يجوز بأدنى غرض[8]، كالإستحداد من غير إرهاقٍ، وغيره[9].

أما التستر في الصلاة واجب، سواءٌ كان المصلي في خلوة، أو كان بمرأى من الناس[10]، ثم/ ل:١٣٥أ/(ب)

---

(١) هذا أصحهما، وبه قطع العراقيون، وهو المذهب. **انظر**: الحاوي ٢/٢٤٤، وفتح العزيز ٢/٢٧-٢٨، والمجموع ٣/١٥٦-١٥٧.

(٢) **انظر**: حلية العلماء ٢/٥٠، وفتح العزيز ٢/٢٧-٢٨، والمجموع ٣/١٥٦-١٥٧.

(٣) **النعل**: ما وقي به القدم من الأرض. **انظر التعريف في**: لسان العرب ١٤/٢٠٦.

(٤) رواه المصنف بالمعنى، وهو عند أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، ١/٤٢٦/ح٦٥٠. وأحمد في مسنده ٣/٢٠،٩٢. والبيهقي في السنن الكبرى، في جماع أبواب الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من مسجد وغيره، باب من صلى وفي ثوبه أو نعله أذى أو خبث لم يعلم به ثم علم به، ٢/٤٠٢/ح٣٨٨٩. والحاكم في مستدركه، في كتاب الصلاة، باب التأمين، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ١/٣٩١/ح٩٥٥. وابن خزيمة في صحيحه ٢/١٠٧/ح١٠١٧. والحديث صحَّحه ابن الملقن، والألباني. **انظر**: خلاصة البدر المنير ١/١٥١، وصحيح سنن أبي داود ١/١٩٢.

(٥) **انظر**: فتح العزيز ٢/٣٢، والمجموع ٣/١٧١، والنَّجم الوهَّاج ٢/١٨٩.

(٦) شرح التلخيص، للشيخ أبي علي حسين بن شعيب المعروف بابن السنجي. **انظر**: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٥٣٩.

(٧) **انظر**: فتح العزيز ٢/٣٢، والروضة ١/٢٨٢، والمجموع ١/١٧١، والنَّجم الوهَّاج ٢/١٨٩-١٩٠.

(٨) وهو المذهب. وقطع النووي: بجواز كشف العورة في الخلوة للحاجة في غير الصلاة، وأنه يكشف قدر الحاجة فقط، ومَثَّلَ الحاجةَ في حالة الاغتسال، والبول، ومعاشرة الزوجة ونحو ذلك مع كون الستر أفضل. **انظر**: المجموع ٣/١٧١، والمهذب ١/١٢٤، ونهاية المطلب ٢/١٩١، والبيان ٢/١١٥.

(٩) كقضاء حاجة، وغسل. **انظر**: نهاية المطلب ٢/١٩١.

(١٠) **انظر**: الحاوي ٢/١٦٥، والتنبيه ص٢٨، والبيان ٢/١١٥، وفتح العزيز ٢/٣٢، والمجموع ٣/١٦٦

التستر بما يحول بين الناظر وبين لون البشرة[1].

والنظر في العورة وكيفيّة الستر، أما العورة من الرجل ما بين السُرَّة[2]، والركبة[3]، وحكى العراقيون وجهاً بعيداً[4]، مثل مذهب أبي حنيفة أن السُرّة والركبة عورة[5]، وهو بعيد مزيّف[6].

فأما الحرّة فجميع بدنها عورة في حق الصلاة[7]، إلا الوجه، واليدين إلى الكوعين[8]، وظهر الكف وظهر القدم عورة[9]، وفي الأخمصين وجهان[10]، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[11]، فقال المفسرون: هو الوجه، واليدان[12]، وفي الأخمص تردُّدٌ[13].

وأما الأمة[14] فما يبدو منها في حال المهنة، والفضلة، كالرأس، والرقبة، والساعد، وأطراف

-١٦٧.

(١) **انظر**: الوسيط ١٧٤/٢، وحلية العلماء ٦١/٢، والمجموع ٤٩٢/٣، والتَّحقيق ص٢٢١.

(٢) **السُرَّة**: هي الوَقْبَة التي في وسط البطن، والموضع الذي قُطِع منه السُرُّ المتصل بالجنين. **انظر التعريف في**: العين ١٨٨/٧، وتاج العروس ١٠/١٢.

(٣) وهو الصحيح في المذهب. **انظر**: التعليقة ٨١٥/٢، والمهذب ١٢٤/١، وفتح العزيز ٣٤/٢، والمجموع ١٦٨/٣.

(٤) **انظر**: الحاوي ١٧٢/٢، وبحر المذهب ٢٢٠/٢، والبيان ١١٧/٢، والروضة ٢٨٢/١.

(٥) **انظر**: بدائع الصنائع ١١٧/١، وحاشية ابن عابدين ٢٧٣/١.

(٦) **انظر**: الحاوي ١٧٢/٢، وبحر المذهب ٢٢٠/٢، والبيان ١١٧/٢، والروضة ٢٨٢/١.

(٧) **انظر**: الحاوي ١٦٧/٢، والتعليقة ٨١٣/٢، والمهذب ١٢٤/١، وحلية العلماء ٦٢/٢، والروضة ٢٨٣/١.

(٨) فليس بعورة. **انظر**: فتح العزيز ٣٤/٢، والمجموع ١٦٨/٣، والروضة ٢٨٢/١.

(٩) وهذا هو المذهب في حد عورة الحرة التي يجب سترها في الصلاة. **انظر**: الوسيط ١٧٥/٢، وفتح العزيز ٣٤/٢، والمجموع ١٦٨/٣، والتلخيص ص١٦٤، والروضة ٢٨٢/١.

(١٠) والصحيح من المذهب أنه عورة. **انظر**: الوسيط ١٧٥/٢، والبيان ١١٨/٢، وفتح العزيز ٣٥/٢، والمجموع ١٦٨/٣.

(١١) سورة النور، جزء من آية ٣١.

(١٢) هذا التفسير أيضاً مروي عن عائشة وابن عمر ﷺ. وقد أخرجه ابن جرير في جامع البيان ١١٨/١٨. والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٩/٢. وابن المنذر في الأوسط ٧٠/٥.

(١٣) تقدم بيانها. **انظر**: ص٢٤٨.

(١٤) **الأَمَة**: من الرقيق أو المملوك، وهي خلاف الحرة، والجمع: إماء، والمراد هنا: الأمة الكاملة العبودية، التي

الساق؛ ليس بعورة[1]، وما هو عورة من الرجل عورة منها[2]، وما بين ذلك فيه وجهان[3].

أما كيفية الستر، فالفرض التستر بما يحول بين الناظر، ولون البشرة، فلو وقف في ماءٍ كدرٍ؛ جاز، وفي الماء الصافي؛ لا يجوز، ولو تستر بزجاج لا يجوز؛ لأنه يحكي اللون، وكذلك كل ثوب سخيف مرئياً[4] من ورائه السواد والبياض[5]، وإن كان صفيقاً يحكي الشكل في السمن[6]، والهُزال فلا بأس، ولو تطلّى بطين فهو تستر بالاتفاق[7]، ولو لم يجد ثوباً، فهل يلزمه تكلف الطين؟ فعلى وجهين[8]، منهم من لم يوجب[9]؛ لأن ذلك لا يُعدّ ساتراً/ وفيه تشويهٌ[10]. ل:١١٣أ/(أصل)

ثم قال الأصحاب: يُراعي الستر من فوق، ومن الجوانب، ولا يراعي من أسفل[11]، فلو كان الذيل مُتسعاً، ولا سراويل صحت الصلاة، وإن كان على طرف سطح -أيضاً-، على وجه؛ لو اجتاز تحته إنسان، ونظر فرأى عورته، قال الإمام: وفي هذا نظر[12]؛ لأن هذا في العرف لا يُعدّ ستراً، وإنما تسمَّح الأصحاب على الأرض، من حيث إن الأبصار لا تمتدّ من أسفل.

لم يحصل فيها شيء من أسباب العتق ومقدماته، كالمكاتبة والمدبرة، والمستولدة، ومن علق عتقه بصفة. **انظر التعريف في**: المطلع على أبواب المقنع ص٣١١، وتحرير ألفاظ التنبيه ص٢٠٤، ودستور العلماء ٦٧/٣.

(١) **انظر**: المهذب ١٢٤/١، والوسيط ١٧٥/٢، وحلية العلماء ٦٤/٢، والمجموع ١٦٩/٣.

(٢) هذا أصح الأوجه عند الشافعية. **انظر**: التعليقة ٨١٦/٢، وفتح العزيز ٣٥/٢، والروضة ٢٨٣/١، والمجموع ١٦٧/٣.

(٣) **انظر**: الحاوي ١٧٢/٢، وبحر المذهب ٢٢٣/٢، والبيان ١١٩/٢، والمجموع ١٦٧/٣.

(٤) في (ب): "يتراء".

(٥) **انظر**: فتح العزيز ٣٦/٢، والروضة ٢٨٤/١.

(٦) **السمن**: ضد الهزال، والسمن معروف، والسمين هو: الذي كثر لحمه وشحمه. **انظر التعريف في**: مختار الصحاح ص١٣٢، ولسان العرب ٢١٨/١٣.

(٧) **انظر**: التعليقة ٨١٧/٢، والروضة ٢٨٥/١، والمجموع ١٧١/٣، ونهاية المحتاج ٦/٢-٧.

(٨) منهم من قال: يلزمه؛ لأنه يغطي العورة عن أعين الناظرين، وهو أصح الوجهين، قال النووي: هذا الصحيح وبه قطع الأصحاب. وممن صحَّحه الشيخ أبو حامد، والبندنيجي، والمحاملي، وصاحب العدة، وآخرون. **انظر**: المجموع ١٧١/٣، وفتح العزيز ٣٧/٢.

(٩) كأبي إسحاق المروزي. **انظر**: المهذب ١٢٧/١، والبيان ١٢٦/٢.

(١٠) وبه قال أبو إسحاق، قال النووي: وهذا وجه شاذ مردود، حكاه الرافعي. **انظر**: المهذب ١٢٧/١، وفتح العزيز ٣٧/٢، والمجموع ١٧١/٣.

(١١) **انظر**: الحاوي ١٧٤/٢، والروضة ٢٨٤/١، ونهاية المحتاج ٩/٢.

(١٢) **انظر**: الحاوي ١٧٣/٢، ونهاية المطلب ١٩٢/٢، وفتح العزيز ٣٦/٢، والمجموع ١٧١/٣.

فروع:

الأول: إذا كان في الساتر خرق، فوضع اليد عليه، فالمذهب جوازه[1]؛ لحصول الستر/، وبه ل:١٣٥ب/(ب) تنتفي المعصية خارج الصلاة قطعاً[2]، ومنهم من قال[3]: ينبغي أن لا يكون الساتر من جملة بدنه[4]، وعليه يخرج ما إذا كانت اللحية الكثيفة مانعة من امتداد النظر، حين انفتاح الأزرار من قميصه[5]، وكذلك لو كان مفتوح الأزرار، بحيث إذا انحنى انكشفت عورته، بطلت صلاته؛ لحصول الكشف، فانعقاده في الحال يخرج على هذا الأصل؛ لأن التصاق الشعر بصدره، هو المانع من الرؤية، والصحيح في الكل الجواز[6].

ثم عندنا لو بدا من العورة شعره، بطلت الصلاة[7]، وقال أبو حنيفة: لا تبطل، ما لم يظهر من العورة الصغرى الرُبع، ومن العورة الكبرى مثل درهم[8].

الثاني: إذا وجد خرقة لا تفي إلا بإحدى السوأتين، من أصحابنا من قال[9]: يستر القُبُلَ، فإن السَّوأة الأخرى مستورة بانضمام الإليتين[10]، ومنهم من قال: يستر الدبر[11]؛ لأنه أفحش في الركوع والسجود، وقد يتّجه التخيّرُ في ذلك لما ذكروه[12]، قال الإمام: ويحتمل أن يقال: ما ذكره الأصحاب في الأولى، حتى لو ستر الفخذ به -أيضاً-، جاز؛ لأنا لا نفرق بين العورة

---

(١) **انظر**: البيان ١٢٣/٢، ومغني المحتاج ٣٩٩/١.

(٢) **انظر**: نهاية المطلب ١٩٣/٢.

(٣) كإمام الحرمين الجويني. **انظر**: نهاية المطلب ١٩٣/٢.

(٤) **انظر**: نهاية المطلب ١٩٣/٢، والمجموع ١٧٥/٣، والروضة ٢٨٤/١.

(٥) **القميص**: هو ثوب مخيط بكمين غير مفرج يُلبس تحت الثياب مما يلي الجلد، ويكون من القطن، فإن كان من الصوف فلا يسمى قمصاً. **انظر**: القاموس المحيط ص٤٢٨.

(٦) **انظر**: نهاية المحتاج ٥/٢، والنَّجم الوهَّاج ١٨٩/٢.

(٧) **انظر**: البيان ١١٦/٢، وفتح العزيز ٣٣/٢، والروضة ٢٨٢/١، والمجموع ١٧٢/٣.

(٨) **انظر**: بدائع الصنائع ١١٧/١، وحاشية ابن عابدين ٢٧٣/١.

(٩) كالعراقيين. **انظر**: نهاية المطلب ١٩٣/٢.

(١٠) وهو الصحيح عند جمهور الأصحاب، واختاره الماوردي، وأبو إسحاق الشيرازي، وصحَّحه الرافعي والنووي. **انظر**: الحاوي ١٧٥/٢، والمهذب ١٢٧/١، وفتح العزيز ٣٩/٢-٤٠، والمجموع ١٨١/٣، والروضة ٢٨٦/١.

(١١) **انظر**: فتح العزيز ٤٠/٢، والمجموع ١٨١/٣.

(١٢) **انظر**: الحاوي ١٧٥/٢، والمهذب ١٢٧/١، وبحر المذهب ٢٣٠/٢، والبيان ١٢٨/٢.

الصغرى والكبرى[1]، والصحيح الحمل على الوجوب؛ لأن الرجوع فيه إلى العادة فكان الفخذ في حكم التابع[2] والحريم للعورة، والمقصود بالسّتر السوأتان[3].

الثالث: نقل العراقيون قولين[4] في عقد جماعة العُراة، **أحدهما**: أنهم يصلون فرادى، فإن حفظ العين حتم، والجماعة سنّة[5]، **والثاني**: أنهم يصلون جماعة، ويغمضون الأعين، وهذا خلاف في الأولى، وإلا فلا شك في صحة جماعتهم[6]، ثم إمامُ/ العراة يقف في وسطهم[7]، كما يُذكر ذلك ل:١١٣ب/(أصل) في إمام النسوة[8].

الرابع: إذا أراد رجل أن يبذل ثوباً للتستر، وحضر رجل، وامرأة، فالمرأة أولى، فإن حضر رجلان، والخرقة لا تكفيهما، فيحتمل التوزيع، ويحتمل التحصُّل بالقُرعة[9].

الخامس: إذا صلى في إزار فانحلت العقدة، أو/ كشفت الريح عورته، بتحريك طرف الإزار، ل:١٣٦أ/(ب) فإن تمكن من رده على الفور، لم تبطل صلاته[10]، وإن طال الزمان بطلت[11]، وإن كشف عن قصد بطلت الصلاة قصُر الزمان أو طال[12]، وحدُّ الطول: أن يبين في وقت الكشف مكثٌ محسوس، وهذا التفصيل يجري في الانحراف عن قُبالة القبلة، وفي تنحية النجاسة عن الثوب ومماستها[13].

---

(١) **انظر**: نهاية المطلب ١٩٣/٢.

(٢) أي: لا يفرد بالحكم، بناء على قاعدة: "التابع تابع"، أي: لا يرتقي لأن يكون أصلاً، فلا يفرد بالحكم؛ لأنه إنما جعل تبعاً. **انظر**: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١١٧.

(٣) **انظر**: الحاوي ١٧٥/٢، ونهاية المطلب ١٩٣/٢، والبيان ١٢٨/٢.

(٤) حكى النووي، في الأولى في جماعة العراة ثلاثة أقوال: الأول: أن الجماعة والانفراد سواء. وصحَّحه. والثاني: الانفراد أفضل. والثالث: الجماعة أفضل. وقال: حكاه الخراسانيون. **انظر**: المجموع ١٨٥/٣-١٨٦.

(٥) **انظر**: المهذب ١٢٨/١، وحلية العلماء ٦٨/٢، والبيان ١٣٠/٢، والمجموع ١٨٥/٣.

(٦) **انظر**: حلية العلماء ٦٨/٢، بحر المذهب ٢٣٤/٢، والمجموع ١٨٦/٣، والروضة ٢٨٥/١.

(٧) **انظر**: فتح العزيز ٣٩/٢، والمجموع ١٨٦/٣، والروضة ٢٨٥/١.

(٨) **انظر**: المهذب ١٢٨/١، والبيان ١٣١/٢، والمجموع ١٨٦/٣.

(٩) **انظر**: نهاية المطلب ١٩٤/٢، والمجموع ١٨٦/٣.

(١٠) **انظر**: المهذب ١٦٥/١، ونهاية المطلب ١٩٤/٢، والمجموع ١٦٦/٣.

(١١) **انظر**: نهاية المطلب ١٩٤/٢، والروضة ٢٧٢/١.

(١٢) **انظر**: نهاية المطلب ١٩٤/٢.

(١٣) **انظر**: نهاية المطلب ١٩٥/٢، والوسيط ١٧٥/٢، والبيان ١٢٩/٢، والمجموع ١٦٦/٣.

السادس: لو عُتِقَتِ الأمة في أثناء الصلاة، فإن كان الخمار[1] بالقُرب منها فتستّرت، استمرّت الصلاة، وهو كما لو انكشفت العورة بالريح، وإن بعُد الخمار، وافتقر إلى عمل كثير، فهو كسبق الحدث[2]، فإن فرَّعنا على القديم[3] وهو الصحيح[4]، فلو مكثت حتى تؤتى بالخمار قال الفوراني: يخرج على الوجهين في السكوت الطويل[5]، وهذا فيه نظر، فإنه لو أتي به في مثل تلك المدة، التي كان يمشي فيها، فهو أولى بالصحة؛ لأنه ترك الأفعال، وإن كانت المدّة زائدة، ففي [معارضته][6] ترك الأعمال بسُكوت طويل، فهذا محتمل، والصحيح المنع، والتشاغل بالتدارك أولى من التوقف مع الكشف[7].

الشرط الرابع: ترك الكلام، فمن تكلم في صلاته بطلت صلاته، إن لم يكن معذوراً[8]، وفي جنس الكلام المُبطل ثلاث مسائل، **أحدها**: أن ما ليس من القراءة، والأذكار[9]، والدعوات، يبطل الصلاة بأيّ لغة كانت، قلّت أم كثُرت، زادت على حرف أم لم تزد، إذا كان مفهما؛ كقوله: (قِ)، وَ (عِ)، من وَقى، وَ وَعى، وأما[10] إذا لم يكن مفهما، فالحرف الواحد لا يبطل، بل لا بد من توالي حرفين، فإنه أقل أبنية الكلام[11].

فرع: لو استرسل منه صوت غفل من غير حرف، لا تبطل صلاته، ولو اتصل ذلك بحرف

---

(١) **الخِمار**: بكسر الخاء، وهو ما تغطي وتستر به المرأة رأسها، وكلُّ ما ستر شيئاً فهو خِمار. ومنه الخمر. **انظر التعريف في**: لسان العرب ١٢٦١/٢، والمطلع على أبواب المقنع ص٢٢.

(٢) أي: في طرد ذلك، في كل ناقض يُعذر صاحبه فيه.

(٣) **انظر**: الأم ٢٠٢/٢.

(٤) في (ب): "الصحة".

(٥) **انظر**: الإبانة ل٣٧/أ، وص:١٨٧.

(٦) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٧) **انظر**: بحر المذهب ٢٣٦/٢، والمجموع ١٨٨/٣، والروضة ٢٨٧/١، ومغني المحتاج ١٨٧/١.

(٨) نقل ابن المنذر الإجماع على فساد صلاة من تكلم عامداً لا لمصلحة الصلاة فقال: أجمعوا على أن من تكلم في صلاته عامداً وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها، أن صلاته فاسدة. أما من تكلم في صلاته عامداً لمصلحة الصلاة ففيه الخلاف الذي أورده المصنف هنا. **انظر**: الإجماع ص٤٣، والحاوي ١٧٧/٢-١٨٣، والتعليقة ٨٢٦/٢، والوسيط ١٧٦/٢، وحلية العلماء ١٥٣/٢، والبيان ٣٠٣/٢، والمجموع ٨٥/٤.

(٩) في (ب): "ما ليس من الأذكار والقراءة".

(١٠) في (ب): "فأما".

(١١) وهذا هو المذهب. **انظر**: المهذب ١٦٥/١، وفتح العزيز ٤٥/٢، والمجموع ٧٩/٤، ومغني المحتاج ١٩٥/١. **وانظر**: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ١٣/١، وأوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ١١/١.

واحد، تردّد فيه الشيخ أبو محمد/ ولعل تردُّده في صوت غفل لا/ يقع مدَّةً، فإنّ المَدَّات، تقع ألفاً، و واواً، وياءً، وتتردّد حروفاً، فيقوم[1] مقام حرف[2]. ل:١٣٦ب/(ب) ل:١١٤أ/(أصل)

الثانية: إذا تنحنح[3] من غير حاجة، قطع الأئمة ببطلان صلاته؛ لأنه أتى بالحاء مرّتين[4]، ونقل ابن أبي هريرة نصاً عن الشافعي رحمه الله أن التنحنح لا يبطل الصلاة[5]، وقال القفال: إن كان مطبقاً شفتيه، لا تبطل، وإن كان فاتحاً فاه، تبطل، وزعم أنه عند تطبيق الفم لا يكون على صورة الحروف، وهذا مُزَيَّفٌ، فإنه في السمع لا تختلف، وليس في التنحنح بكل حال إتيان بالحروف الحلقية صريحاً، ولكنها مُدانية لها، هذا إذا لم يكن مغلوباً، فإن كان مغلوباً، فلا تبطل صلاته، وإن اغتص ببلغمه، وامتنعت القراءة فله التنحنح، وإن امتنع عليه الجهر في الصلاة الجهرية فوجهان، **أحدهما:** المنع[6]؛ لأن الجهر سنة، وترك الكلام واجب. **والثاني:** الجواز[7]؛ لأن التنحنح يعد في أثناء القراءة كالتابع لها، ولعل نقل ابن أبي هريرة محمول على التنحنح -أيضاً- في أثناء القراءة من غير حاجة لمعنى التبعية.

---

(١) في (ب): "فتقع".

(٢) قد حكى فقهاء الشافعية أن من نطق بحرف ومدة بعده ثلاثة أوجه: الأول: تبطل الصلاة؛ لأنه كحرفين، وصحح هذا الوجه الرافعي والنووي. الثاني: لا تبطل. الثالث: إن أتبع الحرف بصوت غفل، وهو الذي لا تقطع فيه، بحيث لا يقع على صورة المد لم تبطل، وإن أتبعه بحقيقة المد بطلت؛ لأن المد يكون ألفاً أو واواً أو ياء وهي وإن كانت إشباعاً للحركات الثلاثة فهي معدودة حروفاً، قاله إمام الحرمين. **انظر:** نهاية المطلب ٢/٢٠٠، وفتح العزيز ٢/٤٣-٤٤، والمجموع ٤/٧٩.

(٣) **التَّنَحْنُح:** وهو الصوت الذي يخرج من الحلق بتردد ويكون أقل من السُّعال، وقد يستعملها المتكلم عند العجز في الكلام إما في خطبة، أو خصومة، أو قراءة، وقال بعض اللغويين: التَّحْنَحَة أن يكرر قول (نَحْ) مُسْتَرْوِحاً. **انظر التعريف في:** لسان العرب ٢/٤٠٢، وتاج العروس ٧/١٦٦، ومعجم مقاييس اللغة ص١٤٤.

(٤) نقل فقهاء الشافعية في التنحنح ثلاثة أوجه: الأول: هذا الذي ذكره المصنف واختاره، قال النووي: وبهذا قطع المتولي. والثاني: إن بان من التنحنح حرفان بطلت صلاته، وإلا فلا. قال الرافعي والنووي: هذا الصحيح الذي قطع به والأكثرون. والثالث: لا تبطل الصلاة به، وإن بان منه حرفان، وحكي هذا عن نصِّ الشافعي. **انظر:** فتح العزيز ٢/٤٤، والمجموع ٤/٧٩-٨٠.

(٥) قلت: ولعل الراجح -والله أعلم- أن الإنسان إذا طبق شفتيه، وتنحنح؛ فليس هناك حرف أصلاً؛ فلا يبطل الصلاة. **انظر:** المجموع ٤/٧٩.

(٦) وهو الأصح في المذهب. **انظر:** المجموع ٤/٨٠.

(٧) **انظر:** نهاية المطلب ٢/١٩٤، والمجموع ٤/٨٠.

الثالثة: إذا استأذن جمع -وهو في الصلاة-، فقال: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ﴾[1]، أو قال: ﴿فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ﴾[2]، وغير ذلك من خطاب الآدميين، فإن قصد التفهيم دون القراءة؛ بطلت صلاته[3]، وإن قصد القراءة دون التفهيم؛ لم تبطل، وإن قصدهما جميعاً، قال أصحابنا: لا تبطل[4]، وقال أبو حنيفة: تبطل صلاته[5].

أما المعذور ففيه مسائل: **أحدها:** أن مصلحة الصلاة، وحاجتها لا تنتهض عذراً[6]، وقال مالك رحمه الله: إذا تكلم لمصلحة الصلاة؛ لم تبطل صلاته[7]، ولو صح ما ذكره، لما أُمِر المنبه على سهو الإمام بالتسبيح[8]، والمرأة بالتصفيق[9].

الثانية: النسيان في الصلاة عذرٌ، والأصل حديث ذي اليدين[10]، ونعني به، أن ينسى

---

(١) سورة الحجر، جزء من آية ٤٦. وفي سورة ق، جزء من آية ٣٤.

(٢) سورة الأعراف، جزء من آية ١٤٥.

وفي نسخة الأصل، و(ب)، **{خُذهَا بِقُوَّةٍ}**، بلا حرف الفاء.

(٣) قال النووي: تبطل بلا خلاف. **انظر**: المجموع ٨٣/٤، ونهاية المطلب ٢٠٢/٢، والبيان ٣١٢/٢، وحلية العلماء ١٥٥/٢.

(٤) هذا هو المذهب. وفي وجه شاذ: أنه إذا قصد مع التلاوة شيئاً آخر، بطلت صلاته. **وضابط المسألة** في مذهب الشافعية: أن الكلام المبطل عند عدم العذر هو ما سوى القرآن والذكر وما في معناها كالدعاء، فلو أتى بشيء من نظم القرآن قاصداً القراءة، أو القراءة مع شيء آخر، كتنبيه الإمام أو غيره، أو الفتح على من ارتج عليه، أو تفهيم أمر، وما أشبه ذلك، لم تبطل صلاته. **انظر**: الحاوي ١٦٤/٢، والمهذب ١٦٦/١، والتهذيب ١٦٠/٢، وفتح العزيز ٤٩/٢-٥٠، والمجموع ٨٣/٤، والروضة ٢٩٠/١.

(٥) **انظر**: الهداية مع فتح القدير ٣٤٩/١، وتبيين الحقائق ١٥٧/١، وحاشية ابن عابدين ٤١٧/١.

(٦) مثل أن يقوم الإمام في محل القعود، فيقول المأموم: اقعد أو عكسه، أو يقوم الإمام إلى خامسة، فيقول المأموم: قد صليت أربعاً، ونحو ذلك. **انظر**: التهذيب ١٥٨/٢-١٥٩، والروضة ٢٩٢/١، والمجموع ٨٥/٤، ومغني المحتاج ١٩٤/١.

(٧) **انظر**: المدونة ٢١٩/١، والتاج والإكليل ٣١٨/٢، ومنح الجليل ٢١٢/١، والثمر الداني ٦٥٢/١.

(٨) وهو قول: سبحان الله. ولم يختلف أهل العلم في أنه سنة في حق الرجال. **انظر**: فتح العزيز ٤٨/٢، والتلخيص ص١٦٤، ومغني المحتاج ١٩٧/١-١٩٨.

(٩) **انظر**: فتح العزيز ٤٨/٢، والمجموع ٨٥/٤، والروضة ٢٩١/١، والتحقيق ص٢٢٣.

(١٠) وقد أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، ١٨٢/١/ح٤٦٨، بلفظ: "عن أبي هريرة ﷺ قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: "كل ذلك لم يكن" فقال: قد كان

الصلاة، ويتعمد الكلام، هذا[1] في القليل[2]، فإن كثر فوجهان، **أحدهما**: أنه لا يبطل، إذ لو أبطل كثيره لأبطل قليله بالعمد[3]، **والثاني**: أنه يبطل لمعنيين، أحدهما: انخرام نظم/ الصلاة، والثاني: وقوع ذلك نادراً[4]، والأكل الكثير في الصوم يُخرَّج على هذين المعنيين، فإن عللنا بالنظم، فليس في الصوم أفعال منتظمة حتى يعتبر نظمها[5]، وقال أبو حنيفة: كلام/ الناسي يبطل[6]، وهو قياس الشرائط، إن كان ترك الكلام شرطاً، إلا أن يقال إنه من المناهي. ل:١٣٧أ/(ب) ل:١١٤ب/(أصل)

الثالث: الجهل بتحريم الكلام عذر، في حق قريب العهد بالإسلام[7]؛ **لأحاديث وردت فيه**[8]، أما بعيد العهد بالإسلام، فلا يكون عذراً في حقه، والجهل بكون الكلام مبطلاً مع العلم

بعض ذلك يا رسول الله فأقبل رسول الله ﷺ فقال: "أصدق ذو اليدين؟" قالوا: نعم يا رسول الله فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد السلام". ومسلم في صحيحه، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، ١/٤٠٣/ح٥٧٣.

وذو اليدين هو: الخِرباق بن عمرو السُلمي، من بني سُليم، صحابي أسلم بعد خيبر، شهد النبي ﷺ وقد رآه وهم في صلاته فخاطبه وليس هو ذا الشمالين، وعاش بعد النبي ﷺ زماناً، حتى روى المتأخرون من التابعين عنه، قال العلماء: وإنما لقب بذي اليدين؛ لأنه كان في يديه طول. **انظر الترجمة في**: الاستيعاب ٢/٤٥٧، والإصابة ٢/٤٢٠، وأسد الغابة ٢/٢١٤.

(١) في (الأصل): "وهذا"، والمثبت من (ب).

(٢) قال النووي: هذا بلا خلاف عندنا. **انظر**: المجموع ٤/٨٥-٨٦، والحاوي ٢/١٨٣، والمهذب ١/١٦٥، وحلية العلماء ٢/١٥٢.

(٣) **انظر**: التعليقة ٢/٨٢٨، والبيان ٢/٣٠٧، والوسيط ٢/١٧٨، والمجموع ٤/٨٠.

(٤) وهو الأصح في المذهب. **انظر**: التهذيب ٢/١٥٧، وفتح العزيز ٢/٤٧، والمجموع ٤/٨٠.

(٥) **انظر**: فتح العزيز ٢/٤٤، والمجموع ٤/٧٩-٨٠.

(٦) **انظر**: مختصر اختلاف العلماء ١/٢٦٩/م٢٢٢، ورؤوس المسائل ص١٥٩/م٦٤، والمبسوط ١/١٧٠، وفتح القدير ١/٣٤٤، وحاشية ابن عابدين ١/٤١٣.

(٧) **انظر**: التهذيب ٢/١٥٧، والتحقيق ص٢٣٩.

(٨) ومنها ما أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، ١/٣٨١/ح٥٣٧، عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ، إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم؟ تنظرون إلي، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ، فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، فوالله، ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن".

بالتحريم، لا يكون عذراً، وهو كالجهل بكون الشرب[1] موجباً للحد مع العلم بتحريمه، وإن علِم أن جنس الكلام مبطلٌ، وجهل كون ما تكلم به مبطلاً، قال الفوراني: تبطل صلاته[2]، قال الإمام: الصحيح عندي، أنه لا تبطل[3].

الرابع: لو التف لسانه بكلمة، وبدرت من لسانه؛ فلا تبطل صلاته، ولعل أبا حنيفة ساعد على هذا، فإنه لا يزيد على سبق الحدث[4].

الخامس: لو أكره على الكلام في الصلاة، ففي بطلان الصلاة قولان[5]، كما لو أكره على الأكل في الصوم[6]، فإن قيل: ما قولكم في السكوت عن الأذكار؟ قلنا: إن قلّ لم تبطل الصلاة، وإن كثر -وكان ذلك في ركن طويل-[7]، فقد ذكر القفال وجهين: أصحهما، أنها[8] لا تبطل[9]؛ لأنه ليس يخرم[10] نظم الصلاة، **والثاني**: أنه تبطل[11]؛ لأن من رآه من بعدٍ يعتقد أنه ليس في الصلاة، فليس يليق ذاك بأُبَّهَة الصلاة.

التفريع: إن حكمنا بأن عمده يبطل، ففي السكوت الطويل ناسياً طريقان، منهم من خرّج على الوجهين في الكلام الكثير، ومنهم من قطع بالصحة، تنزيلاً للسكوت الطويل منزلة الكلام القصير، ولعل هذا هو الأصح[12].

الشرط الخامس: ترك الأفعال/؛ لأن رعاية أُبَّهَة الصلاة ونظمها شرط، والأفعال تخرم النظم، ل:١٣٧ب/(ب)

---

(١) أي: شرب الخمر.

(٢) **انظر**: الإبانة ل٣٨/أ.

(٣) وهو الصحيح في المذهب. **انظر**: نهاية المطلب ٢٠٤/٢، والمجموع ٨٠/٣.

(٤) **انظر**: نهاية المطلب ٢٠٤/٢.

(٥) أحدهما: لا تبطل؛ لسقوط حكم اختياره. والثاني: أنها تبطل، وهو الصحيح في المذهب؛ لأنه نادر لا يتعلق به غرض للمكره؛ ولأنه أتى بما هو ضد الصلاة. **انظر**: المجموع ٧٦/٤، وتحفة المحتاج ١٤٤/٢.

(٦) **انظر**: نهاية المطلب ٢٠٤/٢، وفتح العزيز ٤٧/٢.

(٧) كقراءته للفاتحة.

(٨) في (الأصل): "أنه"، والمثبت من (ب).

(٩) **انظر**: فتح العزيز ٥١/٢، والمجموع ٣٥٧/٣، ونهاية المحتاج ٤٣/٢.

(١٠) **الخرم**: أصله الثقب والشق، والمراد به هنا: أنه لم يترك منها شيئاً، ولم ينقص منها. **انظر التعريف في**: معجم مقاييس اللغة ص٢٩٤، والمصباح المنير ١٦٧/١.

(١١) **انظر**: نهاية المطلب ٢٠٤/٢، وأسنى المطالب ١٥٢/١.

(١٢) **انظر**: نهاية المطلب ٢٠٥/٢، والروضة ٢٠١/١.

ثم اتفقوا على أن الفعل القليل لا يبطل[1]، والكثير يُبطل[2].

وإذا زاد ركناً واحداً مثل ركوع أو سجود فهو مبطل عندنا، وإن قلّ[3]، خلافاً لأبي حنيفة[4]؛ لأن النظم يختبط به، فأما الأفعال التي ليست من جنس الصلاة فالكثير منها ما يخبط نظم الصلاة، ويعتقد الناظر إليه على بعدٍ أن فاعله ليس في الصلاة[5]، والتحديد في هذا عسر، ولكن قال الأصحاب: لا تبطل بخطوة وخطوتين، وضربة وضربتين، وتبطل بثلاث خطوات، وثلاث ضربات[6]، ولو حرك الأصابع ثلاث مرات، لم تبطل [صلاته][7]؛ لأنه قليل بالإضافة إلى النظم، ولو أكثر تحريك الأصابع في حساب، أو إدارة تسبيح/ تردّد القفال في هذا، فقال مرة: جنس الأفعال يُبطل، وهذا كثير، وقال مرة أُخرى: النظم لا ينخرم به؛ لأن معظم البدن ساكن، ل:١١٥أ/(أصل)

---

(١) فالفعل القليل -كالإشارة بمسبحة يمناه في جميع التشهد- الذي لا يبطل الصلاة مكروه إلا في مواضع: أحدها: أن يفعله ناسياً، والثاني: أن يفعله لحاجة مقصودة. والثالث: أن يكون مندوباً إليه، كقتل الحية والعقرب ودفع الصائل ونحو ذلك. **انظر**: التعليقة ٨٣٣/٢، والوسيط ١٨٠/٢، وحلية العلماء ١٥٧/٢، والمجموع ٩٤/٤.

(٢) كأن يمشي المصلي ثلاث خطوات أوثلاث ضربات متتابعات. قال النووي: هذا بلا خلاف عندنا. **انظر**: المجموع ٩٣/٤، والحاوي ١٨٦/٢، والبيان ٣١٥/٢، وفتح العزيز ٥١/٢-٥٣.

(٣) **انظر**: المهذب ١٦٧/١، وحلية العلماء ١٥٢/٢، والتهذيب ١٦٣/٢، والمجموع ٩١/٤.

(٤) **انظر**: حاشية ابن عابدين ٣١٥/١-٣١٦.

(٥) ضعف فقهاء الشافعية هذا الوجه، بأن من رآه يحمل صبياً، أو يقتل حية، أو عقرباً أو نحو ذلك يظن أنه ليس في صلاة، وهذا القدر لا يبطل الصلاة بلا خلاف، وعزا صاحب حلية العلماء هذا الوجه إلى القاضي حسين. وبه قطع المصنف في الوسيط والوجيز، وحكاه عن القفال القاضي حسين والعمراني والرافعي والنووي وغيرهم. **انظر**: ذلك في: حلية العلماء ١٥٧/٢، والتعليقة ٨٣٤/٢، والوسيط ١٨٢/٢، والبيان ٣١٦/٢، وفتح العزيز ٥٣/٢، والمجموع ٩٣/٤.

(٦) هذا بناء على القول الصحيح المشهور في المذهب، الذي قطع به الجمهور أن الرجوع في ضبط القليل والكثير من الفعل إلى العادة، فلا يضر ما يعده الناس قليلاً، كالإشارة برد السلام، وخلع النعل، ورفع العمامة ووضعها، ولبس ثوب خفيف ونزعه، وحمل صغير ووضعه، ودفع مار، والبصاق في الثوب وأشباه هذا، وأما ما عده الناس كثيراً، كخطوات كثيرة متوالية وفعلات متتابعة فتبطل. وقد حكى النووي في المسألة وجهاً رابعاً فقال: القليل ما لا يسع زمانه فعل كل ركعة، والكثير ما يسعها، وحكاه عن الرافعي، وضعَّفه، فقال: وهو ضعيف أو غلط. **انظر**: الحاوي ١٨٦/٢، والبيان ٣١٦/٢، وفتح العزيز ٥٤/٢، والمجموع ٩٣/٤.

(٧) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

ولو خطا عشر خطوات متفرقات، لم يضر[1].

ولو قرأ القرآن من المصحف -وهو يقلب الأوراق أحياناً-، لم يضر[2]، وقال أبو حنيفة: إن لم يكن يحفظ القرآن عن ظهر القلب، تبطل صلاته؛ وإلا فلا[3]، هذا إذا كان عامداً[4]، فإن كان ناسياً فطريقان، منهم من قال: وجهان كالكلام الكثير، ومنهم من قطع بأنه: لا يبطل كالكلام اليسير[5]؛ لأن كثير الفعل هو الملتحق بيسير الكلام: فإنه لا يبطل الصلاة بعمده ما لم ينته إلى حد الكثرة.

فإن قيل: و لم فرقتم بين القليل والكثير في العمد، وهلا ألحقتموه بالكلام؟ قلنا: لأن النظم لا يختبط بالفعل القليل، ويختبط بالكلام اليسير[6]، وقد ورد فيه أحاديث، فروي: (**أنه عليه الصلاة والسلام، أخذ أذن ابن عباس، وأداره من يساره إلى يمينه**)[7]، ودخل أبو بكرة[8] المسجد، فصادف النبي ﷺ في الركوع، فركع، ثم خطا خطوة، واتَّصل بالصف، فقال عليه الصلاة والسلام: (**زادك الله حرصاً، ولا تَعُد**)[9]، وروي أنه عليه الصلاة والسلام قال: (**إذا مرّ المارُّ/ بين** ل:١٣٨أ/(ب)

---

(١) **انظر**: التعليقة ٨٢٤/٢، والمهذب ١٧٢/١، وفتح العزيز ٥٤/٢، والمجموع ٩٣/٤-٩٤، ومغني المحتاج ١٩٩/١.

(٢) **انظر**: الوسيط ١٨٤/٢، وفتح العزيز ٥٤/٢، والروضة ٢٩٤/١.

(٣) **انظر**: حاشية ابن عابدين ٣١٦/١.

(٤) في نسخة الأصل، و(ب): "عالماً"، ولعل الصواب ما أثبت؛ لمقتضى السياق.

(٥) وهو الصحيح في المذهب. **انظر**: فتح العزيز ٥٤/٢، والمجموع ٩٣/٤-٩٥، وأسنى المطالب ١٨٠/١، ونهاية المحتاج ٣٧/٢.

(٦) **انظر**: التعليقة ٨٢٤/٢، والمهذب ١٧٢/١، وفتح العزيز ٥٤/٢.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام يمينه تمت صلاته، ١٤٦/١/ح٧٢٦. من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٨) هو: أبو بكرة، نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفي، ويقال: نفيع بن مسروح، مشهور بكنيته، كان من فضلاء الصحابة، سكن البصرة، قيل له أبو بكرة؛ لأنه تدلى من حصن الطائف إلى النبي ﷺ ببكرة فاشتهر به، روى عن النبي ﷺ وروى عنه أولاده، وتوفي سنة٥٠هـ. وقيل بعدها. **انظر الترجمة في**: الإصابة ٤٦٨/٦، والاستيعاب ١٥٣٠/٤، وأسد الغابة ٣٣٤/٥.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، ٢٧١/١/ح٧٥٠، بلفظ: "أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكعٌ فَرَكعَ قبل أن يصِلَ إلى الصَّف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: زادك الله حرصاً ولا تَعُد". وقوله: "لا تَعُد" يحتمل ثلاثة تأويلات: ١- لا تعد إلى العدو الشديد؛ لأنه جاء يلهث، وهذا كقوله ﷺ: "إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة". ٢- أنه أراد: لا تعد أن تتأخر عن

يدي أحدكم، فليدفعه، فإن أبى فليدفعه، فإن أبى فليقاتله[1]، **فإنه شيطان**)[2]، فهذا يدل على جواز الفعل القليل، ثم ينشأ من الحديث نظر في أمور، **أحدها**: قوله: (**إنه شيطان**)، قيل معناه: شيطان الإنس، وقيل معناه: معه شيطان، فإن الشيطان لا يجسر أن يمرّ بين يدي المصلي منفرداً، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (**لو علم المارّ بين يدي المصلي ما فيه، لوقف أربعين**)[3]، فقيل: بالأيام، وبالساعات، وبالأشهر.

الثاني: أن المرور مكروه، ولا ينتهي إلى التحريم، ودفعه لا ينتهي إلى المنع المحقق، ولكنه يومئ، ويضع اليد على صدره برفق، وينبغي تنبيهه، وهذا هو الجائز، فإن ورد لفظ القتال، فهو محمول على إبداء الجد في الدفع.

الثالث: أن المحذور أن يُمرّ على حريم المصلي[4] بين يديه، وذلك يعسر دركه، فينبغي للمصلي أن يصلي؛ وبين يديه جدار أو سارية، أو يصلي على مصلىً، أو ينصب خشبةً/ ويعلّم ل:١١٥ب/(أصل) علامة، وبعده من موقفه إليه ما بين الصفين عند توافر الجمع، وهو ما يتوسع فيه للسجود، فتكون العلامة مانعة من المرور[5].

ولو خطَّ بين يديه خطًّا، وكان في صحراء، فهل يكفي ذلك؟ مال في القديم: إلى الاكتفاء به[6]، ونقل ذلك في الجديد[7]، وقد خط عليه، فالذي استقر الأمر عليه، أن الخط لا يكفي في

الصلاة حتى تفوتك الركعة. ٣- لا تعد إلى الإحرام خلف الصف. **انظر**: فتح الباري ٢٦٧/٢، والحاوي ٣٤١/٢، والبيان ٤٣١/٢، والمجموع ٢٧٠/٤.

(١) وذلك بأن يدفعه دفع الصائل، بالأسهل ثم الأسهل، ويزيد بحسب الحاجة، وإن أدى إلى قتله، فإن مات منه فلا ضمان فيه كالصائل. **انظر**: المجموع ٢٤٩/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في قصة مطولاً، في كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه، ١٩١/١/ح٤٨٧. ومسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، ٣٦٢/١/ح٥٠٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، ١٩١/١/ح٤٨٨. ومسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، ٣٦٣/١/ح٥٠٧. من حديث أبي جُهَيم رضي الله عنه.

(٤) **حريمُ المصلي**: ما أُضيف إليه، وكان مِن حقوقِه. **انظر التعريف في**: تهذيب اللغة ٤٧/٥.

(٥) **انظر**: البيان ١٥٨/٢، وفتح العزيز ٥٧/٢، والمجموع ٢٤٨/٣.

(٦) **انظر**: مختصر البويطي ل٩/أ، والمجموع ٢٤٧/٣، ومعرفة السنن والآثار ١٩١/٣، والروضة ٢٩٤/١.

(٧) قال النووي: والمختار استحباب الخط؛ لأنه وإن لم يثبت الحديث ففيه تحصيل حريم للمصلي، وقد اتفق العلماء على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال دون الحلال والحرام، وهذا من نحو فضائل

التمييز والإعلام[1].

فرع: لو قصّر المصلي ولم ينصب عَلَماً، فهل له منع المار؟ فعلى وجهين، **أحدهما**: لا يمنع؛ لأنه المقصّر[2]، **والثاني**: يدفعه؛ لأن في دفعه إعلاماً له صريحاً، وإنما نصب الخشبة إشارة إلى الإعلام، ثم هذا كله إذا وجد المار سبيلاً سواه، فإن لم يجد، فلا يدفع عنه بحال[3].

الشرط السادس: ترك الأكل، فلو أكل المصلي، أو شرب -وإن لم يفعل فعلاً كثيراً-، بطلت صلاته، هذا هو الذي قطع به الأئمة في طرقهم[4]، فعلى هذا يفسد الصلاة/ بكل ما يفسد ل:١٣٨ب/(ب)
به الصوم؛ والسبب فيه: أن المقصود من الصلاة تجديد الإيمان، ومحادثة القلب بالمعرفة، والرجوع إلى الله تعالى، ولذلك وجب الانقطاع عن الأفعال، وخطاب الآدميين، وملازمة صوب واحد - وهو القبلة-، والأكل يُناقض هذا الغرض، وأشار العراقيون إلى خلاف في اشتراط الصوم[5]، فعلى هذا يلتحق الأكل بالأفعال فيتبع فيها القلة والكثرة[6]، هذا هو القول في الشرائط.

واختتام الباب بذكر شرائط المكث في المسجد، وليس من شرائطه طهارة الحدث، فللمحدث المكث، والاعتكاف[7]، وللجنب العبور، دون المكث[8]، فلا يلزمه في العبور اتخاذ

الأعمال. **انظر**: المجموع ٢٤٨/٣، والحاوي ٢٠٨/٢، والمهذب ١٣٣/١، وفتح العزيز ٥٦/٢-٥٧.

(١) **انظر**: البيان ١٥٨/٢، والمجموع ٢٤٧/٣.

(٢) هذا هو الأصح، ورجحه الرافعي والنووي. **انظر**: فتح العزيز ٥٦/٢-٥٧، والمجموع ٢٤٩/٣.

(٣) **انظر**: البيان ١٥٨/٢، ونهاية المحتاج ٥٣/٢، ومغني المحتاج ٢٠٠/١.

(٤) حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك فقال: وأجمعوا على أن من أكل وشرب في صلاته الفرض عامداً، أن عليه الإعادة. **انظر**: الإجماع ص٣٩.

(٥) أي: اشترط الصوم في الصلاة، حيث قالوا: أنها لاتبطل صلاة من أكل أوشرب؛ لأنه لا يوجد منه فعل. والصواب الذي قطع به الأئمة في طرقهم، هو الحكم ببطلان الصلاة لو أكل المصلي أو شرب ولم يفعل فعلاً؛ فإن قليل الأكل كقليل الكلام في منافاة هيئة الصلاة، والضابط على هذا أن ما أبطل الصوم أبطل الصلاة. **انظر**: نهاية المطلب ٢٠٨/٢، والمجموع ٩٠/٤.

(٦) حكى هذا الوجه النووي، وعزاه حكاية عن الرافعي، وقال: حكى الرافعي وجهاً، أن الأكل القليل لا يبطلها، وهو غلط. **انظر**: المجموع ٨٩/٤، وفتح العزيز ٥٩/٢.

(٧) **الاعتكاف** في اللغة: من عكف على الشيء عكوفاً: لازمه وواظبه وحبس النفس على شيء. وفي الاصطلاح: اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية. **انظر التعريف في**: مختار الصحاح ص٢٤٧، والمصباح المنير ٣٤٥/١، وتهذيب الأسماء واللغات ٣٥/٢-٣٦.

(٨) **انظر**: الحاوي ٢٦٥/٢، والتعليقة ٩٥٤/٢، والروضة ٨٦/١، والإقناع للشربيني ٦٧/١، ١٠٣.

أقرب الطرق، إذ يجوز العبور من غير حاجة[1]، ولا يجوز له التردد في جنباته، من غير غرض، فإنه في معنى المكث، والحائض إن كان يخشى منها التلويث، فتمنع من العبور -ونطرد ذلك فيمن به سلس البول[2]، أو جراحة نضّاخة-[3]، وإن لم يخش؛ ففي منعها وجهان: **أحدهما**: أنه يمنع؛ لغلظ حكم الحيض، **والثاني**: لا؛ كالجنابة، إذ تغلظ حكم مطلق لا يوجب افتراقاً في العبور، كما لا يوجب في جواز ذكر الله وغيره[4].

والكافر يدخل المسجد بإذن/ واحدٍ من المسلمين، وهل يدخل بغير إذن؟ فعلى وجهين: ل:١١٦أ/(أصل)
أحدهما: أنه لا يدخل؛ لاختصاص المسجد بالمسلمين[5]، **والثاني**: أنه يدخل؛ لأنه صار من أهل دار الإسلام، والمسجد من المواضع العامة، كشوارع الطرق[6]، وحيث جوّزنا له الدخول، فإن كان جُنباً، فهل يمنع من اللبث[7]؟ فعلى وجهين: **أحدهما**: المنع؛ كالمسلم، **والثاني**: لا يمنع؛ لأنهم لا يؤاخذون بتفصيل شرعنا/[8]. ل:١٣٩أ/(ب)

---

(١) قال النووي: لا كراهة في العبور سواء كان لغرض أم لغيرها، ولكن الأولى أن لا يعبر إلا لحاجة أو غرض، وهذا هو الصواب، وبه قطع الأصحاب. **انظر**: المجموع ١٧٢/٢، والحاوي ٢٦٥/٢، ونهاية المطلب ٣٣٢/٢.

(٢) المقصود به: صاحب السلس، وهو الذي لا يستطيع أن يمسك بوله لمرض. **انظر التعريف في**: تهذيب اللغة ٢٠٩/١٢، ولسان العرب ١٠٦/٦، والمصباح المنير ٢٨٥/١.

(٣) قال النووي: هذا متفق عليه عندنا. **انظر**: المجموع ٣٥٨/٢، والمهذب ٦٣/١، والوسيط ١٨٥/٢، وفتح العزيز ١٨٤/١، ١٨٦.

(٤) قال النووي: وهو المذهب الصحيح. **انظر**: المجموع ٣٥٨/٢.

(٥) وهو الصحيح من المذهب. **انظر**: فتح العزيز ١٨٤/١، ١٨٦، والمجموع ٤٣٧/١٩.

(٦) **انظر**: الحاوي ٢٦٥/٢، والتعليقة ٩٥٤/٢، والروضة ٨٦/١، والإقناع للشربيني ١٠٣/١، ٦٧.

(٧) **اللبث**: هو المكث، والإنتظار القليل. **انظر التعريف في**: لسان العرب ١٨٢/٢، ومختار الصحاح ص٢٤٦.

(٨) قال النووي: هذا أصحهما. **انظر**: المجموع ٤٣٧/١٩، والمهذب ٦٣/١، والوسيط ١٨٥/٢.

الباب السادس: في أحكام السجدات

وهي ثلاثة: سجود السهو، وسجود التلاوة، وسجود الشكر[1]، أما سجود السهو فالنظر فيه يتعلق بركنين: **أحدهما**: مقتضيه، **والثاني**: كيفيته.

الركن الأول: في مقتضى السجود، وذلك ينقسم إلى ترك مأمور به وارتكاب منهي، أما المأمورات: فالأركان، منها [ما][2]لا يجبر تركها بالسجود بل لا بدّ من التدارك، وإنما يتعلق السجود بالسُنن[3]، ثم لا يتعلق بكل سنة، ولذلك لا تتعلق بتكبيرات الانتقالات، والأذكار في الركوع، والسجود، وإنما يتعلق بالأبعاض[4]، وهو الجلوس للتشهد الأول، والتشهد الأول، والقنوت في صلاة الصبح، ويمكن أن يُعدّ الوقوف للقنوت -أيضاً- مقتضياً، والصلاة على الرسول ﷺ في التشهد الأول في كونه مشروعاً خلاف[5]، فإن شرعناه فتركه يقتضي السجود، والصلاة على الآل -أيضاً- مختلف فيه[6]، ثم يتعلق بتركها على أحد الرأيين[7] سجود السهو[8]، ولا يتعلق سجود السهو عندنا بترك السورة، ولا بترك تكبيرات الصلاة في العيد، ولا بترك الجهر في الجهرية، ولا الإسرار في السريّة، في حق المنفرد والإمام[9]، وخالف أبو حنيفة في هذه المسائل الثلاث، ووافق في تكبيرات/ الانتقال، وأذكار الركوع، والسجود[10]، وينضبط مذهبنا، بأن ل:١٣٩ب/(ب)

---

(١) **الشكر** في اللغة: عرفان الإحسان، ونشره. وفي الاصطلاح: هو الثناء على المحسن بما أولاكه من المعروف. **انظر التعريف في**: لسان العرب ٤/٤٢٤، ومختار الصحاح ص١٤٥، والتعريفات ص١٦٨.

(٢) ساقطة من الأصل، وفي (ب) وضع هذه الإشارة "-"، وبإثبتها يستقيم المعنى.

(٣) أي: بالأبعاض، كما سيأتي من كلام الإمام، قلت: عند الشافعية إذا أطلقت السنن، في باب سجود السهو، فتنصرف إلى الهيئات التي لا يشرع لها السجود.

(٤) عند الشافعية إذا أطلقت الأبعاض، في باب سجود السهو، فتنصرف إلى الأفعال التي بتركها يشرع السجود.

(٥) على قولين: أحدهما: أنها تشرع؛ فإن ما يقع فرضاً في التشهد الأخير، فهو مشروع في الجلسة الأولى كالتشهد، والثاني: لا يشرع؛ فإن الجلسة الأولى مبنية على رعاية التخفيف. **انظر**: نهاية المطلب ٢/١٧٧.

(٦) قال الإمام: ثم إن أوجبنا الصلاة على الآل في التشهد الأخير، ففي شرعها في الجلسة الأولى ما ذكرناه من القولين في الصلاة في التشهد الأول: إن قلنا إنها لا تجب في الثانية، فلا تشرع في الأولى. **انظر**: نهاية المطلب ٢/١٧٧.

(٧) أي: في أن تركها سنة أو واجب، والمذهب أنها سنة. **انظر**: المهذب ١/١٧٢، وحلية العلماء ٢/١٦٨.

(٨) **انظر**: الحاوي ٢/٢٢٦، والتعليقة ٢/٨٩٦، والتهذيب ٢/١٩١، والمجموع ٤/١٢٥.

(٩) **انظر**: المهذب ١/١٧١، والوسيط ٢/١٨٧، والبيان ٢/٣٣٧، وفتح العزيز ٢/٦٤، والمجموع ٤/١٢٢.

(١٠) **انظر**: بدائع الصنائع ١/١٦٦، وتحفة الفقهاء ١/٣٩٦، ومختصر اختلاف العلماء ١/٢٧٥/م٢٢٩.

يقال: كل سنة ذهب طائفة[1] من العلماء إلى وجوبها، فيتعلق بتركها السجود، وأحمد بن حنبل أوجب التشهد في الجلوس الأول، والصلاة[2]، ولكن لم ينقل في قنوت الصبح خلاف في وجوبه، والمستند فيه أخبار [وآثار][3] وردت فيه، والضبط بالأبعاض تحكم، إذ لا مستند لجعل هذه السنن أبعاضاً، إلا أن الفقهاء إذا تعلق السجود بتركها[4] فسمّوها أبعاضاً، لذلك فلعل الضبط المعنويّ ما يؤدي تركه إلى/ تغيير الشعار الظاهر، والنظم المألوف، وكنا نود المصير إلى اقتضاء تكبيرات العيد، السجود على أصلنا؛ لأنها شعار ظاهر، ولعل السر فيه أنها من شعار اليوم، فإنه تستحب[5] في المساجد، والطرق والخطبة، فلا تختص بالصلاة[6]، وهذا في ترك المأمورات سهواً. ل:١١٦ب/(أصل)

فإن تعمد ففي السجود وجهان: **أحدهما**: أنه يسجد؛ لأنه أحوج إلى الجبر من الساهي[7]، **والثاني**: أنه لا يسجد؛ لأنه مشروع للسهو تمهيداً لعذره، فالتارك عمداً فوّت على نفسه طريق الجبر[8].

أما المنهيات، ففي تعلق السجود بها طريقان: **الطريقة المشهورة**: ما يبطل الصلاة عمده، ويقتضي السجود سهوه، وما لا فلا، فزيادة الركوع، والكلام اليسير، وترك الترتيب بالقيام إلى الثانية، قبل السجود، تعلق بعمده البطلان، وبسهوه السجود[9]، وكذلك من جمع بين تطويل ركن قصير، ونقل ركن إليه، كمن قرأ الفاتحة، أو التشهد في الاعتدال عن الركوع، فلو تعمد بطلت صلاته، ولو سها سجد، ولو وجد أحد المعنيين؛ من تطويل دون نقل، أونقل من غير تطويل، كالتشهد في القيام، والفاتحة في القعود، ففي البطلان بعمده وجهان[10]، وفي السجود

---

(١) **الطائفة**: الجماعة والفرقة، أو هم الجماعة من الناس يجمعهم مذهب أو رأي يمتازون به. **انظر التعريف في**: تهذيب اللغة ٤٩١/١٥، ومعجم مقاييس اللغة ص٤٣٣.

(٢) **انظر**: مختصر الخرقي ٢٦/١، وكشاف القناع ٣٦٣/١، والكافي ١٦٦/١، وفتح العزيز ٨٠/٢، والمجموع ١٢٨/٤، والروضة ٣٠٠/١.

(٣) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٤) في (الأصل): "بها"، والمثبت من (ب).

(٥) أي: تكبيرات العيد.

(٦) **انظر**: نهاية المطلب ٢٧٠/٢، وأسنى المطالب ١٤٠/١، ونهاية المحتاج ٦٧/٢.

(٧) هذا هو المذهب. **انظر**: حلية العلماء ١٦٨/٢، والتهذيب ١٩١/٢، والبيان ٣٣٦/٢، وفتح العزيز ٦٣/٢-٦٤، والمجموع ١٢٥/٤.

(٨) **انظر**: الحاوي ٢٢٦/٢، والتعليقة ٨٩٦/٢، والمهذب ١٧٢/١، وشرح مشكل الوسيط ١٨٦/٢.

(٩) **انظر**: المجموع ١٢٦/٤-١٢٧، والروضة ٢٩٩/١، والإقناع للشربيني ١٥٥/١.

(١٠) قال النووي: فيه طريقان أحدهما: لا تبطل صلاته، وأصحهما فيه وجهان: أحدهما: تبطل كما لو نقل

بسهوه كذلك وجهان[1]، فهذه الطريقة مطرّدة[2] منعكسة[3] عنده أولا/[4]. ل:١٤٠أ/(ب)

الطريقة الأخرى: أن من قرأ التشهد في قيامه، أو الفاتحة في قعوده، لا تبطل صلاته وجهاً واحداً؛ لأنه لا يغير نظم الصلاة، كما لو كرّر الفاتحة في القيام، بخلاف الركوع الزائد[5]، نعم لو سها به ففي السجود وجهان[6]، ولا يبعد على وجه أن يتعلق السجود بما لا يتعلق البطلان بعمده[7]، كقبيل المأمورات، فإن التشهد لا تبطل الصلاة بتركه عمداً، ويتعلق بسهوه السجود؛ ولأن المرعيّ عند هذا القائل في السجود، ما يغيّر الشعار الظاهر، ولم يحصل ذلك بالتشهد قائماً، وبالقراءة قاعداً[8]، فإن قيل: فما قولكم في الجمع بين النقل، والتطويل؟ قلنا: مجرّد النقل فيه خلاف كما ذكرناه[9]، والصحيح أنه لا يبطل الصلاة[10].

ركناً فعلياً. والثاني: لا تبطل؛ لأنه لا يخل بصورتها بخلاف الفعل، وصحَّحه النووي. **انظر**: المجموع ١٢٧/٤.

(١) قال النووي: إن قلنا: لا تبطل بعمده، ففي سجوده للسهو وجهان: أحدهما: لا يسجد، كسائر ما لا يبطل عمده. وأصحهما: يسجد لإخلاله بصورتها، تستثني هذه الصورة عن قولنا ما لا بطل عمده، لا يسجد لسهوه. **انظر**: المجموع ١٢٧/٤.

(٢) **مطّرد** في اللغة: من اطَّرد الشيء اطِّراداً: إذا تابع بعضه بعضاً، واطَّرد الأمر: استقام، وكتمل، وسُمِّي اطراداً؛ لأنه كأنّ الأول يطرد الثاني، وأصل الطرد: الإبعاد. وفي الاصطلاح: عدم تخلف الحكم عند وجود العلة. **انظر التعريف في**: لسان العرب ٢٦٩/٣، ومعجم مقاييس اللغة ص٤٥٦، ومعجم لغة الفقهاء ص٧٣.

(٣) **مُنْعَكِس** في اللغة: مصدر عكس الشيء، وهو عبارة عن رد الشيء إلى سننه، أي ردك آخر الشيء، على أوله، وهو كالعطف. وفي الاصطلاح: عبارة عن تعليق نقيض الحكم المذكور بنقيض علته المذكورة، ردًّا إلى أصل آخر، كقولنا: ما يلزم بالنذر يلزم بالشروع، كالحج، وعكسه: ما لم يلزم بالنذر لم يلزم بالشروع، فيكون العكس على هذا ضد الطرد. **انظر التعريف في**: تهذيب اللغة ١٩٥/١، ومعجم مقاييس اللغة ص١٠٧، والتوقيف على مهمات التعاريف ص٢٤٥.

(٤) أي: ولا غيرُ. **انظر**: فتح العزيز ٦٨/٢، والروضة ٢٩٩/١، ومغني المحتاج ٢٠٧/١.

(٥) **انظر**: الروضة ٢٩٩/١، والمجموع ١٢٧/٤.

(٦) قال الرافعي: ولو كرر الفاتحة أو التشهد عمداً لا تبطل صلاته على الصحيح، بخلاف الركوع والسجود. **انظر**: فتح العزيز ٦٨/٢.

(٧) **انظر**: نهاية المطلب ٢٦٨/٢، والمجموع ١٢٧/٤.

(٨) **انظر**: التنبيه ص٣٧، والمهذب ١٧٢/١.

(٩) **انظر**: ص٢٦٣.

(١٠) **انظر**: نهاية المطلب ٢٦٨/٢، وفتح العزيز ٦٨/٢.

وأما قراءة الفاتحة في الاعتدال عن الركوع، تُضمن أمرين: **أحدهما**: التطويل[1]، وفيه قطع الموالاة، إذ لا معنى لرعاية الموالاة في الصلاة[2]، فالمشهور أن الصلاة تبطل بعمده[3]، وفيه أوجه: **أحدها**: ما ذكرنا، **والثاني**: أنه لا/ يُبطل وإن جمع بين النقل والتطويل، وهذا بعيد، **والثالث**: أن مجرد التطويل لا يُبطل، فإن[4] انضم إليه النقل أبطل، وليس لهذا وجه سديد -أيضاً-، **والرابع**: نقل عن القفال، أنه قال: إن طوّل الاعتدال لقنوتٍ في غير محله، كما في غير صلاة الصبح بطلت صلاته، وإن طوّل بركن آخر و لم يقصد به القنوت لم تبطل، والصحيح أن مجرد التطويل يبطل، إلا في محل القنوت، وصلاة التسبيح[5]، فإنه أُمر بالتطويل[6]، ثم لأن الإجماع منعقد على إيجاب الموالاة[7]، ولو وقع هذا لم يتحقق للموالاة معنى[8]، نعم ذكر القفال وجهين[9]، في أن السكوت ل:١١٧أ/(أصل)

---

(١) وضابط التطويل في ذلك: أن يزيد على قدر ذكر الاعتدال المشروع فيه في تلك الصلاة بالنسبة للوسط المعتدل لا لحال المصلي، فيما يظهر قدر الفاتحة، ذاكراً كان أو ساكتاً وعلى قدر ذكر الجلوس بين السجدتين المشروع فيه كذلك، قدر التشهد الواجب، أو أن يلحق الاعتدال بالقيام في القراءة والجلوس بين السجدتين بالتشهد. **انظر**: إعانة الطالبين ٢٣٦/١، وحاشية البجيرمي على الخطيب ١٢٦/٢، ونهاية المحتاج ٧٢/٢.

(٢) أي: إلا في هذا الركن القصير الذي هو الاعتدال عن الركوع. **انظر**: نهاية المطلب ٢٦٨/٢.

(٣) **انظر**: نهاية المطلب ٢٦٧/٢، وفتح العزيز ٦٧/٢، والإقناع للشربيني ١٥٥/١.

(٤) في (ب): "فإذا".

(٥) صلاة التسبيح، هي ما بينها حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال له: "يا عباس، يا عماه، ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك ألا أفعل بك، ....الحديث". أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب صلاة التسبيح، ٢٩/٢/ح١٢٩٧. والترمذي في سننه، في كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة التسبيح ٣٥١/٢/ح٣٥٠، وقال: حديث غريب. وابن ماجة في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة التسبيح، ٤٤٢/١/ح١٣٨٦. وقد اختلف العلماء في صلاة التسبيح تبعاً لاختلافهم في الحكم على الحديث ما بين مصحح ومضعف، وحاكم عليه بالوضع، واضطربت فيه كلمة بعض المحققين كالنووي وابن حجر، وصنف فيها عدة مصنفات نفياً وإثباتا. وقد ضعَّفه النووي في المجموع، وصحَّحه في تهذيب الأسماء واللغات. وكذا ضعَّفه ابن حجر في التلخيص الحبير، ومال إلى تحسينه في الخصال المكفرة للذنوب. **انظر**: المجموع ٥٤/٤، والتلخيص الحبير ٧/٢، وكشف الخفاء ٥٦٦/٢، وخلاصة الأحكام ٥٨١/١، والبدر المنير ٢٣٥/٤، وإعانة الطالبين ٢٩٩/١.

(٦) **انظر**: البيان ٣٣٥/٢، وفتح العزيز ٦٧/٢، والمجموع ١٢٦/٤، والروضة ٢٩٨/١.

(٧) **انظر**: نهاية المطلب ٢٦٩/٢، والوسيط ١٨٠/٢، وفتح العزيز ٦٧/٢.

(٨) **انظر**: فتح العزيز ٦٧/٢، والروضة ٢٩٨/١، ومغني المحتاج ٢٠٦/١.

(٩) **انظر**: نهاية المطلب ٢٦٩/٢، والمجموع ١٢٦/٤، والروضة ٢٩٨/١.

الطويل، هل يُبطل الصلاة؟ وهذا يكاد يوُمئ إلى أن فيه ترك الموالاة؛ لأن مبناها على تلاحق الأعمال، والأذكار، وفي السكوت الطويل قطعها/. ل:١٤٠ب/(ب)

فإن قيل: ما قولكم في القعدة بين السجدتين، أهي طويلة؛ أم قصيرة؟ قلنا: الذي ذهب إليه الجمهور، وهو اختيار ابن سريج، أنها من الأركان الطويلة، كالقيام، والقعود، والركوع، والسجود[١]، وقال الشيخ أبو علي في شرح التلخيص: عندي أنها من الأركان القصيرة، إذ يظهر كونها مشروعة للفصل بين السجدتين، كما شرع الاعتدال للفصل بين الركوع والسجود[٢]، وما ذكره مناقش، وإن كان يخالف ظاهر مذهب الأئمة[٣]، هذا كله فيما إذا علم السهو[٤].

فإن شك في السهو نُظر[٥]، فإن شك في أنه هل ترك مأموراً، أم لا؟ سجد للسهو، إذ الأصل[٦] أنه لم يفعله[٧]، وإن شك في أنه، هل ارتكب منهيا أم لا؟ لم يسجد، فإن الأصل أنه لم

---

(١) وهو أيضاً المعتمد في المذهب وقد اتفق في ذلك الرافعي والنووي. **انظر**: نهاية المطلب ٢٦٧/٢، وفتح العزيز ٦٨/٢، والروضة ٢٩٩/١، والمجموع ١٢٧/٤.

(٢) **انظر**: نهاية المطلب ٢٦٧/٢، وفتح العزيز ٦٧/٢، ومغني المحتاج ٢٠٦/١، ونهاية المحتاج ٧٢/٢.

(٣) **انظر**: نهاية المطلب ٢٦٧/٢، والتعليقة ٨٨٩/٢، وفتح العزيز ٦٨/٢.

(٤) **انظر**: نهاية المطلب ٢٦٧/٢، والتهذيب ١٠٧/٢، والمجموع ١٢٧/٤، والإقناع للشربيني ١٥٦/١.

(٥) قلت: تنبني هذه المسألة والمسائل التي تليها على توجيه السبب الذي من أجله يسجد الشاك في عدد الركعات، فقد اختلف فقهاء الشافعية فيه على وجهين: الأول: أن المعتمد فيه الخبر، ولا يظهر معناه، أي أن الحديث ورد في دوام الشك والتردد، لا في زواله، وبه قال الشيخ أبو محمد الجويني وطائفة، واختاره إمام الحرمين والمصنف. الثاني: أن سببه التردد في الركعة التي يأتي بها، هل هي من الصلاة، أم أنها زائدة توجب السجود، وهذا التردد يقتضي الجبر بالسجود، وزواله لا يغني عن الجبر. وهو قول الشيخ أبي علي، والقفال، والبغوي وآخرين، وصحَّحه الرافعي والنووي. فلو زال التردد قبل السلام وقبل السجود، وعرف المصلي أن التي يأتي بها من الصلاة، لم يسجد على القول الأول، ويسجد على القول الثاني. وضبط القائلون: بأن سبب السجود التردد، صورة الشك وزواله، فقالوا: إن كان ما فعله من وقت عروض الشك إلى زواله، مما لا بد منه على كل احتمال، فلا يسجد للسهو، فإن كان زائداً على بعض الاحتمالات سجد. **انظر**: الوسيط ١٩٤/٢، وفتح العزيز ٨٨/٢-٨٩، والمجموع ١٢٨/٤، والروضة ٢٩٨/١، ومغني المحتاج ٢٠٥/١.

(٦) قلت: هذه علة أصولية؛ وهي: "استصحاب الأصل"، أي: استصحاب الماضي في الحاضر، فالأصل أنه لم يفعله، المتفرع عن قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك"، وقد تقدم في أول الباب. **انظر**: ص٢٣٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٤-٧٦.

(٧) قال النووي: هذا لا خلاف فيه إذا كان الشك في ترك مأمور به معين. **انظر**: فتح العزيز ٩١/٢، والمجموع ١٢٨/٤، والروضة ٢٩٨/١.

يرتكب[1]، وكذلك لو علم السهو، وشك في أنه هل سجد، أم لم يسجد؛ لأن الأصل أنه لم يسجد[2]، وهذا الأصل يطرد إلا في مسألة، وهو أن من شك[3] أصلّى ثلاثاً، أم أربعاً، أخذ بالأقل وسجد[4]؛ لورود **الحديث**[5]، والأصل أنه لم يزد فهو على خلاف ذلك القياس[6].

قال الشيخ أبو علي: سبب السجود أنه إن زاد ركعة، فقد ارتكب منهياً، وإن لم يزد فقد أدّى الركعة الرابعة على تردد في أنها رابعة، أو خامسة، فتطرّق إليه نقص، حتى قال على مساقه: لو تيقن قبل السلام أنها رابعة سجد -أيضاً-؛ لوجود التردد[7]، وقال الشيخ أبو محمد: لا يسجد في هذه الصورة/، ولا يجب السجود بمجرد خاطر يخطر، وإنما مستند السجود **الحديث**، ولا يستقيم على القياس بحال، وأما أبو حنيفة فيقول: إن وقع الشك نادراً، فيستأنف الصلاة وإن كان يتكرر ذلك فيجتهد ويبني على غالب الظن[8]، وهذا فاسد **للحديث الصريح** في الباب؛ ولأنه لا

ل:١١٧ب/(أصل)

---

(١) **انظر**: فتح العزيز ٢/٨٧، والروضة ١/٣٠٠، والإقناع للشربيني ١/١٥٨.

(٢) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٢٧٣-٢٧٤.

(٣) المراد بالشك هنا، مطلق التردد سواء ترجح أحد الاحتمالين أم لا. **انظر**: شرح صحيح مسلم ٥/٥٤.

(٤) خرج فقهاء الشافعية جميع مسائل السهو في الصلاة على قاعدة: "من شك هل فعل شيئاً أو لا، فالأصل أنه لم يفعله"، والتي يندرج فيها قاعدة أخرى وهي: "من تيقن الفعل، وشك في القليل أو الكثير، حمل على القليل؛ لأنه المتيقن". أي: من شك في الصبح مثلاً، أصلى ركعة أم ركعتين؟ المتيقن أنه صلى ركعة، والشك في الثانية وهي الكثير، فيطرح الثانية التي شك فيها؛ لأن الأصل عدم الزيادة المشكوك فيها، ويبنى على الأولى، ويتم صلاته بركعة ثانية، وكذا إذا ترك ركناً منها، واستثني من ذلك اشتغال الذمة بالأصل، فلا تبرأ إلا بيقين، وهذا الاستثناء راجع إلى قاعدة فرعية ثالثة وهي: "أن ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين"، وهي قواعد متفرعة عن القاعدة الكلية: "اليقين لا يزال بالشك". **انظر**: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٠-٥٥. **وانظر**: مختصر المزني ص٢٩.

(٥) وهو حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى؟ ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً، شفعن له صلاته، وإن كان صلى تماماً للأربع، كانتا ترغيماً للشيطان". أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، ١/٤٠٠/ح٥٧١.

(٦) **انظر**: الحاوي ٢/٢١٢، والمهذب ١/١٦٩، والتهذيب ٢/١٨٤-١٨٧، والبيان ٢/٣٢٢.

(٧) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٢٧٤، وفتح العزيز ٢/٨٨.

(٨) **انظر**: مختصر الطحاوي ص٣٠، ومختصر اختلاف العلماء ١/٢٧٧/م٢٣٢، وبدائع الصنائع ١/١٦٥، وحاشية ابن عابدين ١/٥٠٦.

مجال للاجتهاد، إذ لا مجال للعلامة فيه[1].

فإن قيل: لو سجد للسهو، فلم يدر أسجد سجدتين، أم سجدة، يأخذ بالأقل فيسجد سجدة أخرى[2]، ثم لا يسجد لهذا السهو/، وإن احتمل أن يكون قد زاد سجوداً، فهلا التحق هذا بالشك في عدد الركعات؟ قلنا: اتفق الأصحاب عليه، وقالوا: الجابر لا يجبر[3]؛ لأن ذلك يتسلسل[4]، وقد حُكي أن الكسائي[5] ادّعى أن من تبحّر[6] في علم، تمدّى إلى سائر العلوم، فقال له أبو يوسف[7]: أنت متبحر في اللغة، فما قولك فيمن شك في عدد السجود، هل يسجد؟ فقال: لا؛ لأن التصغير لا يُصغر[8]، فقال: ما تقول في تعليق الطلاق[9] بالملك؟ فقال: لا يصح؛ لأن السّيل لا يسبق المطر، فاستحسن ذلك منه[10]، هذا تمهيد القول في السبب المقتضي للسجود، ويتشعب عنها مسائل: ل:١٤١أ/(ب)

---

(١) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٢٧٤، والتنبيه ص٣٦، وشرح مشكل الوسيط ٢/١٩٣، وفتح العزيز ٢/٨٨.

(٢) **انظر**: فتح العزيز ٢/٧٢، والمجموع ٤/١٢٠-١٢١، والروضة ١/٣٠٨.

(٣) **انظر**: الموافقات ١/١١٨، والمنثور في القواعد الفقهية ٢/٨، ونهاية المطلب ٢/٢٧٥.

(٤) **انظر**: الحاوي ٢/٢٢٤، والتعليقة ٢/٨٩٢، وفتح العزيز ٢/٨٧، والمجموع ٤/١٢٢-١٢٣.

والتسلسل: هو اتصال الشيء بالشيء وبذلك سميت سلسلة الحديد، وسلسلة البرق المستطيلة في عرض السحاب. **انظر التعريف في**: معجم مقاييس اللغة ص٤٥٣، والقاموس المحيط ص٩١٤.

(٥) هو: أبو الحسن، علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي بالولاء، الكوفي، المعروف: بالكسائي، نسبة إلى بيع الكساء، أو نسجه، وقيل: لأنه أحرم في كساء، كان إماماً في اللغة والنحو، والقراءات، توفي سنة ١٨٩هـ. **انظر الترجمة في**: تاريخ بغداد ١١/٤٠٣، والأنساب ٥/٦٥.

(٦) **تبحَّر**: أي تعمَّق في العلم، وتوسَّع فيه، وأصله من الإنبساط، والسعة. **انظر التعريف في**: مختار الصحاح ص١٧، ولسان العرب ٤/٤٣.

(٧) هو: أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خُنَيْس الأنصاري الكوفي، البغدادي، صاحب أبي حنيفة وتلميذه، أول من نشر مذهبه، كان فقيهاً من حفَّاظ الحديث، ولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد، توفي ببغداد سنة ١٨٢هـ. **انظر الترجمة في**: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١/٥٠، وتسمية فقهاء الأمصار ١/١٢٨، وسير أعلام النبلاء ٨/٥٣٥.

(٨) **انظر**: الموافقات ١/١١٨، ونهاية المطلب ٢/٢٧٥، وإعانة الطالبين ١/٢٣٠.

(٩) **الطلاق** في اللغة: معناه الحل والإرسال، والتخلية، والترك. وفي الاصطلاح: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه. **انظر التعريف في**: معجم مقاييس اللغة ص٥٩٨، ومختار الصحاح ص٢٢١، والمصباح المنير ١/٣٠٧، وتحرير ألفاظ التنبيه ص٦٤٤، ومغني المحتاج ٣/٣٦٨.

(١٠) **انظر**: التعليقة ٢/٨٩٢- ٨٩٣، ونهاية المطلب ٢/٢٧٥.

المسألة الأولى: أن السهو إذا تكرر، لم يتكرر السجود، بل السجدتان، جائزتان لكل سهو، ولذلك أُخر السجود إلى آخر الصلاة[1]، ولم يتعقب السهو[2]، بخلاف سجود التلاوة، وزاد أصحابنا فقالوا: لو رفع الرأس من السجدتين فتكلم ناسياً؛ لا يسجد مرة أخرى، وإن تراخى هذا السهو، وكأنه مجبور بالسجود الأول؛ لأنه لا يؤمن أن يسهو مرة أخرى بعد السجود الثاني فيتسلسل[3]، وقال ابن أبي ليلى[4]: يتكرر السجود بعدد السهو[5]؛ لما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: **(لكل سهو سجدتان)**[6]، قال الشافعي رحمه الله: معناه أن السجود لا يختص بنوع من السهو[7]، كقول القائل: لكل ذنب توبة، إذ ورد في حديث ذي اليدين، الاقتصار على سجدتين، وكان قد تكرر السهو من وجوه، وهذا غير قابل للتأويل[8]، وقد قال صاحب التلخيص: لا يتكرر السجود إلا في ثلاث مسائل: **أحدها:** أن القوم في صلاة الجمعة إذا سهوا وسجدوا، ثم بان لهم أن الوقت خارج يتممونها، ويعيدون السجود/[9]. ل:١١٨أ/(أصل)

---

(١) لتأخير الحكم عن سببه فائدة عند الفقهاء، فلما تأخر سجود السهو عن سببه -وهو السهو- وجعل محله آخر الصلاة، دل على أن ذلك من أجل نيابته عن جميع السهو المتقدم عنه.

(٢) **انظر**: الحاوي ٢/٢٢٨، والتهذيب ٢/١٩٦، والبيان ٢/٣٣٩، والمجموع ٤/١٤٣.

(٣) وهو المذهب. **انظر**: فتح العزيز ٢/٩٠، وأسنى المطالب ١/١٩٣، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٢/١١٣، وإعانة الطالبين ١/٢٣٠.

(٤) هو: أبو عيسى، عبد الرحمن بن أبي ليلى -وأبو ليلى اسمه: يسار، ويقال: داود بن بلال- الأوسي، الأنصاري، المدني ثم الكوفي، الفقيه، الثقة، ولد لست بقين من خلافة عمر، ثبت عنه أنه قال: أدركت عشرين ومئة من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار. توفي في وقعة الجماجم سنة ٨٢هـ. **انظر الترجمة في:** الاستيعاب ٢/٤٦١، وسير أعلام النبلاء ٤/٢٦٢، وتهذيب التهذيب ٢/٥٤٨.

(٥) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٢٧٧، وبحر المذهب ٢/٢٩٤.

(٦) تمام الحديث "..... بعد ما يسلم"، والحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، ١/٢٧٢/ح١٠٣٨. وابن ماجة في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في من سجدهما بعد السلام، ١/٣٨٥/ح١٢١٩. وأحمد في مسنده ٥/٢٨٠/ح٢٢٤٧. والبيهقي في السنن الكبرى، باب سجود السهو في الزيادة في الصلاة بعد التسليم، ٢/٣٣٧/ح٣٦٣٨. والطبراني في المعجم الكبير ٢/٩٢، كلهم من رواية ثوبان رضي الله عنه. والحديث ضعَّفه النووي، والبيهقي، وغيرهما. فالحديث ضعيف. **انظر**: المجموع ٤/١٥٥، ومعرفة السنن والآثار ٢/١٦٧، والدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/٢٠٧، وخلاصة الأحكام ٢/٦٤٢، ونصب الراية ٢/١٦٧.

(٧) **انظر**: الحاوي ٢/٢٢٥، والمجموع ٤/١٥٥.

(٨) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٢٧٧، وفتح العزيز ٢/٩٠، والمجموع ٤/١٥٦.

(٩) **انظر**: التعليقة ٢/٨٩٤، ونهاية المطلب ٢/٢٧٧.

الثانية: أن المسافر إذا قصر، وسجد بعد السهو، فتبين له انتهاء السفينة إلى دار الإقامة[1] فيُتم، ويعيد السجود[2].

الثالثة: المسبوق إذا سجد مع الإمام للسهو/ متابعةً، فإنه يسجد في آخر صلاة نفسه[3]؛ ل:١٤١ب/(ب)
والسبب في جميع ذلك: أنه لم يقع سجوده في آخر صلاته[4].

فرع: لو ظنّ سهواً فسجد، ثم تبين أنه لم يكن قد سها فقد زاد إذاً سجدتين، قال بعض المحققين: يسجد الآن؛ لزيادة السجدتين[5]، وقال الشيخ أبو محمد: لا يسجد؛ لأن[6] ذلك السجود جرى سهواً من وجه، وجبراً من وجه، فكان جابراً لنفسه[7]، وهذا كالشاة من الأربعين، فتطهر للنصاب بجملته، وهي من النصاب فتطهر نفسها، وغيرها[8].

المسألة الثانية: إذا شك في أثناء الصلاة في عدد الركعات، فقد ذكرنا حكمه[9]، فلو سلم، ثم شك فقولان[10]: **أحدهما:** أن ذلك محطوط عنه بعد الفراغ فلا شيء عليه؛ لأن الشك مما يكثر بعد الفراغ؛ فلا سبيل إلى تتبعه[11]، **والثاني:** أنه يؤاخذ به؛ لأن هذا الشك مما يندر ولا يعم، فهو كالشك في أثناء الصلاة[12]، هذا إذا قرُب الزمان[13]، فإن[14] تطاول[15] قال الفوراني: يطرد

---

(١) **دار الإقامة:** وهي عبارة عن الأبنية التي يستوطنها العدد الذين يصلون الجمعة سواء في ذلك المدن والقرى التي تتخذ وطنا وسواء فيها البناء من حجر أو طين أو خشب ونحوه. أي: دار إقامة المسافر نفسه **انظر:** كفاية الأخيار ص١٤٢.

(٢) **انظر:** التعليقة ٨٩٤/٢، وفتح العزيز ٩١/٢، والمجموع ١٤١/٤-١٤٢، والروضة ٣١٠/١.

(٣) في (ب): "صلاته لنفسه".

(٤) **انظر:** المهذب ١٧٣/١، ونهاية المطلب ٢٧٧/٢، وحلية العلماء ١٤٨/٢.

(٥) وهو الذي رجحه الرافعي وصحَّحه النووي وغيرهما. **انظر:** فتح العزيز ٩١/٢، والمجموع ١٤١/٤، والروضة ٣١٠/١، والتعليقة ٩٠٥/٢-٩٠٦.

(٦) في (الأصل): "وكان"، والمثبت من (ب).

(٧) **انظر:** الحاوي ٢٢٤/٢، والمهذب ١٧٢/١، ونهاية المطلب ٢٧٦/٢، وفتح العزيز ٩٠/٢-٩١.

(٨) في (ب): "نفسه وغيره".

(٩) **انظر:** ص٢٦٧.

(١٠) في الوسيط ذكر ثلاثة أقوال، فتعرض للحكم الشرعي هنا فجعله قولاً مستقلاً. **انظر:** الوسيط ١٩٣/٢.

(١١) وهو المذهب وقال به الرافعي، والنووي، وابن الصلاح. **انظر:** فتح العزيز ٨٦/٢، والمجموع ١١٦/٤، والروضة ٣٠٩/١، وشرح مشكل الوسيط ١٩٣/٢.

(١٢) **انظر:** حلية العلماء ١٦٣/٢، وفتح العزيز ٨٦/٢، والمجموع ١١٦/٤، والروضة ٣٠٩/١.

(١٣) يلزمه البناء على صلاته فيأتي بما ترك، ويسجد للسهو. **انظر:** الحاوي ٢٢٣/٢، والمهذب ١٦٩/١، والتهذيب ١٨٥/٢، والبيان ٣٢٣/٢.

(١٤) في (ب): "فإذا".

(١٥) اختلف فقهاء الشافعية في حدّ التطاول على عدة أوجه: أحدها: إذا مضى قدر ركعة فهو تطاول.

الخلاف، ولا أثر للتطاول[1]، قال الشيخ أبو محمد: إذا تطاول فهو محطوط عنه، فإنه لا يتصور ضبطه، إذ ما من أحد إلا وهو غافل عن كيفية صلاة أمسه[2].

التفريع: إن قلنا: يؤاخذ و لم يطل الزمان، فكأنه لم يسلم فيبني، وإن طال الزمان، وطالت الأفعال فلا وجه إلا القضاء، والاستئناف، وعند هذا نقول: لو عرض على الإنسان صلاته قبل هذا بشهر، فهو لا يدري تفصيلها، ولا يكون شاكاً، إنما الشاك من ذكر تفصيل أفعاله، وهو مع ذلك متردد في مقداره[3].

المسألة الثالثة: إذا قام إلى ركعة فذكر أنها خامسة فليعد إلى القعود كما تذكر، سواء كان في ركوع تلك الركعة، أو في قيامها، ولا تبطل صلاته وإن كثرت أفعاله[4]، بخلاف الكلام الكثير، فإن ذلك مما يندر وقوعه، ولذلك لا يلحق الركوع -وإن كان قليلاً- بالفعل القليل عمده؛ لأنه يغير النظم، والمُتبع المعنى/ دون الصور، ثم إذا عاد نظر، فإن لم يكن قد تشهد، يتشهد ويسلم/[5]، وإن كان قد تشهد، ففيه وجهان مشهوران: **أحدهما**: وهو القياس، أنه لا يتشهد، ولكن يسجد للسهو ويسلم[6]، **والثاني**: وهو ظاهر النصّ في السواد[7]، أنه يتشهد[8]، وعلل ابن

ل:١١٨ب/(أصل)
ل:١٤٢أ/(ب)

والثاني: أنه يرجع فيه إلى العرف، والعادة، فما اعتبره العرف تطاولاً فهو تطاول، وما لم يعتبره العرف تطاولاً فليس بتطاول، وهذا هو ما رجحه الرافعي وابن الصلاح والنووي، والثالث: إن مضى قدر الصلاة التي نسي فيها، استأنف، وإن كان دون ذلك بنى. والرابع: أنه مقدار القدر الذي نقل عن رسول الله ﷺ في الفصل فإن زاد فهو تطاول. **انظر**: فتح العزيز ٨٦/٢، وشرح مشكل الوسيط ١٩٤/٢، والروضة ٣٠٩/١، والمجموع ١١٢/٤.

(١) **انظر**: الإبانة ل٣٨/ب.

(٢) **انظر**: نهاية المطلب ٢٤٥/٢.

(٣) **انظر**: نهاية المطلب ٢٤٥/٢، وفتح العزيز ٨٦/٢، والمجموع ١١٣/٤-١١٤.

(٤) وهذا بناء على أصل عند الشافعية: وهو أن الركعة الخامسة إذا عقدها المصلي بسجدة أو لم يعقدها، كانت لغواً لا يُعتدُّ بها. والعلَّة في كونها لا تضر أنها نسيان، وليس كونها من جنس الصلاة علة؛ لأن الفعل القليل إذا كان من جنس الصلاة عمداً، أبطلها. **انظر**: الحاوي ٢١٦/٢، والمهذب ١٧٠/١، والوسيط ١٨٠/٢، والبيان ٣٣٢/٢، وفتح العزيز ٨٣/٢، والمجموع ١٣٩/٤، ١٦٣.

(٥) **انظر**: التهذيب ١٨٨/٢-١٨٩، والمجموع ١٣٠/٤-١٣١، والروضة ٣٠٦/١.

(٦) هذا اختيار المصنف، قال الماوردي: وهو قول عامة أصحابنا، وصحَّحه العمراني، والرافعي والنووي وغيرهما. **انظر**: الحاوي ٢١٧/٢، والوسيط ١٩٣/٢، والبيان ٣٣٣/٢، وفتح العزيز ٨٣/٢-٨٤، والمجموع ١٣٩/٤.

(٧) ذكر في نهاية المطلب أن المراد به (مختصر المزني). **انظر**: نهاية المطلب ٢٤٧/٢.

(٨) **انظر**: الحاوي ٢١٦/٢، والتعليقة ٨٨١/٢، وفتح العزيز ٨٤/٢.

سريج ذلك بعلتين: **إحداهما**: رعاية الولاء بين التشهد والسلام، **والثانية**: أن لا يبقى السلام فرداً غير متصل بركن من أحد الجانبين[1]، وهذا فاسد؛ فإن الموالاة إذا تركها ناسياً بتطويل ركن قصير لا يضر، وكما ينقطع التشهد عن السلام عند الترك ينقطع عن السجود السابق عند الإعادة[2]، وأما بقاء السلام فرداً، فلا منع فيه سوى انقطاع الموالاة[3]، ثم فرّع ابن سريج على المعنيين، ما إذا هوى[4] إلى السجود قبل الركوع، فإن راعينا بقاء السلام فرداً، فيكفيه أن يرتفع إلى حدّ الراكعين، وإن راعينا الولاء فينبغي أن يقوم ويركع عن قيام؛ ليتصل الركوع بقيام معتدٍّ به، هذا إذا كان قد تشهد على قصد التشهد الأخير، فأما إذا تشهد على قصد التشهد الأول؛ فيبنى على أن الفرض، هل يتأدّى بنية النفل[5]؟ وقد ذكرنا فيه خلافاً في إغفال المتوضئ لُمعة، من وجهه، فإن قلنا: لا يتأدّى، فلا بد من الإعادة[6].

المسألة الرابعة: إذا قام قبل التشهد الأول، فإن انتصب لم يعد؛ لأنه لابَسَ فرضاً فلا يعود إلى سنة، وإن لم ينته إلى حدّ القيام، رجع وتشهد[7]، وهل يسجد للسهو؟ إن كان في قيامه منتصباً غير منحنٍ، وانتهى إلى حدٍّ هو أقرب إلى القيام منه إلى القعود يسجد، هكذا قاله الصيدلاني[8]، ووجهه أنه فعل كثير زائد، ويتجه أن يقال: الخطوتان أكثر منه، ويمكن الاعتذار عنه بأن الخطوة تحريك الرجل، والبدن محمول فيضاهي تحريك الأصابع، بخلاف القيام، فإنه تحريك لجملة

---

(١) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٢٤٧-٢٤٨.

(٢) **انظر**: فتح العزيز ٢/٨٤، والروضة ١/٣٠٧.

(٣) **انظر**: الحاوي ٢/٢١٨، ونهاية المطلب ٢/٢٤٨، وفتح العزيز ٢/٨٤.

(٤) **هوى**: سقط إلى أسفل. **انظر التعريف في**: لسان العرب ١٥/٤١٨، ومختار الصحاح ص٣٠٧.

(٥) وأصحهما أنها تتأدّى، وقد ذكروا ضابطاً حسناً لتأدي الفرض بنيَّة النفل وهو أن تكون قد سبقت نيَّة تشتمل على الفرض والنفل معاً، ثم يأتي بفرض من تلك العبادة بنيَّة النَّفل. **انظر**: المهذب ١/١٧٤، ونهاية المطلب ٢/٢٤٩، وفتح العزيز ٢/٨٤، ونهاية المحتاج ٢/٨١.

(٦) نقل الماوردي والعمراني والرافعي والنووي وغيرهم هذا القول عن أبي العباس ابن سريج والأصحاب. وحكى النووي في المسألة وجهاً ثالثاً ولم يعزه وهو: أنه يجب إعادة التشهد إن كان تشهد بنية التشهد الأول، ولا يجب إن كان تشهد بنية التشهد الأخير. **انظر**: الحاوي ٢/٢١٦، والوسيط ٢/١٩٣، والبيان ٢/٣٣٣، وفتح العزيز ٢/٨٣-٨٤، والمجموع ٤/١٣٩.

(٧) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٢٥٠، والبيان ٢/٣٣٠، وفتح العزيز ٢/٨٠.

(٨) حكاه عنه الرافعي، والنووي. **انظر**: فتح العزيز ٢/٨٠، والروضة ١/٣٠٤، والمجموع ٤/١٤٠، والسراج الوهاج ١/٥٩.

البدن[1]، ويمكن أن يقال: يقع الانتهاض من قبيل أفعال الصلاة، فيتغير النظم بما فعل منه كما ذكرناه في الركوع الزائد[2]، فإنه تبطل الصلاة به، وإن لم يطمئن؛ لتغير/ النظم بالصورة[3]. ل:١٤٢ب/(ب)

فأما إذا كان منحنياً في الارتفاع، فإن انتهى إلى قرب القيام، لا يرجع، وإن كان دون حدّ الركوع رجع، ولم يسجد[4]، وإن كان/ فوق حدّ الركوع، أو في حدّه وتذكر، رجع وسجد[5]. ل:١١٩أ/(أصل)

وحد كمال الركوع هو: الانحناء مع تسوية الظهر[6]، وهو وسط بين القيام والقعود، وقد يفرض انخفاض منه، وهو -أيضاً- حد الركوع، فإن كان زائداً على الجملة كما يفرض قبل الانتهاء إلى الوسط نوع من الانحناء هو أقل الركوع فليتنبه له في هذا المقام[7]، ولقد تخيّل أبو حنيفة أن من هوى إلى السجود عن قيامه فقد حصل ركوعه[8]؛ لأنه تمثل منه صورة الركوع بالفصل الواقع بالانصراف عنه، فمن ينهض إلى قيامه إلى حدّ الراكعين ثم ينصرف، فقد تمثل منه الركوع، فلذلك كلفناه سجود السهو.

فرع: لو انتهى إلى حدّ القيام، وكان ينتحل مذهب مالك رحمه الله، أن التشهد ركن فرجع؛ لم تبطل صلاته[9]، وإن انتحل مذهب الشافعي رحمه الله، وظن أن الرجوع جائز، لم تبطل صلاته وسجد للسهو[10]، ولو كان مقتدياً فقام إمامه فبادر الموافقة فرجع الإمام قبل الانتهاء إلى حد القيام والمأموم قد انتهى إلى حد القيام، فهل يرجع؟ فعلى وجهين: **أحدهما:** أنه يرجع وفاءً بالقدوة[11] وهي واجبة[1]، فما قطع الواجب لسُنَّة، بل قطعه لواجب[2]، **والثاني:** أنه ممنوع عنه؛

---

(١) ولأنه لو فعله عامداً لم تبطل صلاته. **انظر**: بحر المذهب ٢/٢٨٧.

(٢) **انظر**: ص١٥٠، و: ص٢٥٧.

(٣) **انظر**: فتح العزيز ٢/٧٧، والروضة ١/٣٠٤.

(٤) وهو الأصح عند الجمهور. **انظر**: الحاوي ٢/٢١٨، وبحر المذهب ٢/٢٨٦، وفتح العزيز ٢/٨٠، والروضة ١/٣٠٤-٣٠٥، والمجموع ٤/١٤٠.

(٥) **انظر**: الحاوي ٢/٢١٨، ونهاية المطلب ٢/٢٥٠، والوسيط ٢/١٩١.

(٦) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٢٥٠، وفتح العزيز ٢/٨١، وتحفة المحتاج ٢/٦٠، ومغني المحتاج ١/٣٦٥.

(٧) **انظر**: بحر المذهب ٢/٢٨٦، وفتح العزيز ٢/٨١، والمجموع ٤/١٤٠.

(٨) **انظر**: حاشية ابن عابدين ١/٣٣٤، وبدائع الصنائع ١/١٦٢.

(٩) **انظر**: شرح الخرشي على مختصر خليل ١/٣٣٥، والفواكه الدواني ١/٢١٦.

(١٠) **انظر**: التهذيب ٢/١٨٨-١٨٩، والمجموع ٤/١٣٠-١٣١، والروضة ١/٣٠٤.

(١١) **القدوة:** هي التقدُّم، وهو ما يؤتم به، ويتسنَّن به، والمراد بها هنا: الإقتداء بالإمام. **انظر التعريف في:** تهذيب اللغة ٩/١٩٢، ومعجم مقاييس اللغة ص٦٦.

عنه؛ لأنه لو قام عمداً قبل الإمام ما كان سبقه إلا بركن واحد، وذلك لا يبطل صلاته[٣]، وهذا الخلاف في جواز الرجوع، ولم يوجب أحد عليه الرجوع، نعم لو قام قصداً لم تبطل صلاته، ولم يجز له الرجوع، وإنما يجوز الرجوع على وجه إذا ظن ما ذكرنا[٤]، وهذا كما أنه لو رفع رأسه عن السجود قبل الإمام قصداً، و رجع مع العلم بطلت صلاته[٥]، ولو ظن أن الإمام رافع رأسه فرفع، فهل له أن يعود؟ فعلى وجهين/[٦]، ثم إذا جوّزنا الرجوع في المسألتين، فالأولى أن لا يرجع، ولو لم يكن فيه إلا الخروج عن الخلاف، فهو كاف[٧]. ل:١٤٣أ/(ب)

المسألة الخامسة: الترتيب شرط في أفعال الصلاة[٨]، فلو تركه عمداً بطل[٩]، ولو تركه سهواً سجد، فلو ترك سجدة من الركعة الأولى، وقام إلى الثانية فلا يعتد بما جاء به إلى أن ينتهي إلى السجود من الركعة الثانية، فيعتدُّ له من سجدتين سجدة، وتتم له ركعة، ولا تحسب له السجدة الثانية/[١٠]. ل:١١٩ب/(أصل)

ولو ترك أربع سجدات من أربع ركعات، من كل ركعة سجدة فلم تحصل إلا ركعتان؛ إذ

---

(١) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٢٥٥، والروضة ١/٣٠٤، وتحفة المحتاج ٢/١٩٦.

(٢) وهو الصحيح في المذهب. **انظر**: نهاية المطلب ٢/٢٥٥، وفتح العزيز ٢/٧٨، والمجموع ٤/١٣١-١٣٢، والروضة ١/٣٠٤.

(٣) **انظر**: فتح العزيز ٢/٧٨، والمجموع ٤/١٣١.

(٤) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٣٩٤، وحلية العلماء ٢/١٦٥.

(٥) **انظر**: المهذب ١/١٧٤، والوسيط ٢/١٩٠.

(٦) أحدهما: أنها تبطل صلاته لو لم يرجع. والثاني: أنه يتخير بين أن يرجع أو لايرجع وهو الأصح. **انظر**: نهاية المطلب ٢/٢٥٦، وحلية العلماء ٢/١٦٣، وفتح العزيز ٢/٧٨، والمجموع ٤/١٣١.

(٧) ذهب فقهاء الشافعية فيما يلزم المأموم في هذه الحالة: إلى أنه لا يعود بل ينوي مفارقة الإمام، وله أن ينتظره قائماً، حملاً على أنه عاد ناسياً، على أصح الوجهين، فلو عاد المأموم مع الإمام عالماً بتحريم ذلك بطلت صلاته، وإن عاد ناسياً أو جاهلاً لم تبطل. **انظر**: نهاية المطلب ٢/٢٥٦-٢٥٧، والوسيط ٢/١٩١، والبيان ٢/٣٣١، وفتح العزيز ٢/٧٨، والمجموع ٤/١٣١.

(٨) وبعضهم عدَّه ركناً، والفرق بين الركن والشرط: إن الشرط يتقدم الصلاة ويجب استمراره فيها، أما الركن فهو الذي تشتمل عليه الصلاة. **انظر**: الروضة ١/٣٠٠، والإقناع للشربيني ١/١٣٩.

(٩) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٢٥٨، وفتح العزيز ٢/٧٠، والمجموع ٤/١١٨، والإقناع للشربيني ١/١٣٩، والسراج الوهاج ١/٥٠.

(١٠) **انظر**: بحر المذهب ٢/٢٩١، وفتح العزيز ٢/٧٣، والمجموع ٤/١٢٠-١٢١، والإقناع للشربيني ١/١٥٦.

تحصل من كل ركعتين ركعة[1].

ولو ترك سجدة من الأولى، وثنتين من الثالثة، وواحدة من الرابعة، فقد حصل له من الركعات الثلاث[2] ركعة واحدة، وقد أتى في الرابعة بركعة إلا سجدة، فإذا تذكر فعليه أن يسجد سجدة، ويقوم ويصلي ركعتين، فهذا أسوء التقديرات في ترك أربع سجدات[3].

ولو أنه علم أنه ترك أربع سجدات من أربع ركعات، ولم يدر كيفيته، أخذ بهذا التقدير فإنه الأسوء[4]، قال الشيخ أبو محمد: يسجد سجدتين، ثم يصلي ركعتين؛ لأنه يحمل على تقدير أن يكون ترك سجدتين من الركعة الأخيرة فتتعين عليه سجدتان في الحال، ولا يجوز التأخير[5]، ثم هذا التقدير لا يوثق به فلا بد من أن يأتي بركعتين؛ لاحتمال التقدير الأول وهذا زلل؛ فإن السجدة الثانية ليس يعتدُّ بها بحال؛ إذ عليه ركعتان بعد ذلك، والإتيان بما لا يعتد به قطعاً محال، نعم إن احتمل وجوبه احتمل أن يكون زيادة مبطلة ويتعارض، فالرجوع إلى ما يعتد به لا محالة[6]، وأبو حنيفة يقول: لو ترك من ركعة سجدة، فيأتي بأربع سجدات في آخر صلاته[7]؛ لأن كل ركعة تقيدت بسجدة فهي تامة.

ولو ترك سجدتين من ركعة، لا يعتد بما يأتي به من بعدها على ما ذهبنا إليه[8]؛ وسببه فوات الترتيب، هذا إذا تذكر في آخر الصلاة، فإن ترك سجدة من الأولى، وتذكر في الثانية وهو قائم، فإن لم يكن جلس للفصل/[9] فالظاهر من المذهب أنه يعود ويجلس[10]، ومنهم من قال: يهوي إلى ل:١٤٣ب/(ب)

---

(١) **انظر**: فتح العزيز ٢/٧٤، والمجموع ٤/١٢٠، والروضة ١/٣٠١-٣٠٢.

(٢) في نسخة الأصل، و(ب): "الثلاثة"، ولعل الصواب ما أثبت؛ لمخالفة الثلاثة للمعدود.

(٣) **انظر**: الحاوي ٢/٢٢٣، وفتح العزيز ٢/٧٤-٧٥، وأسنى المطالب ١/١٨٩

(٤) تسمى هذه المسألة بمسألة التلفيق في السجدات. **انظر**: الحاوي ٢/٢٢٣، والمهذب ١/١٧٣، وفتح العزيز ٢/٧٣، والمجموع ٤/١٢١.

(٥) والصحيح من المذهب أنه لا يلزمه أن يأتي بسجدتين، بل يأتي بسجدة ثم ركعتين، لاحتمال أن تكون زيادة في الصلاة وهذا يبطلها. **انظر**: نهاية المطلب ٢/٢٦١، والمجموع ٤/١٢٠.

(٦) والصحيح في المذهب من هذه الأوجه أن من ترك الترتيب سهواً لم يعتد بما فعله بعد الركن المتروك حتى يأتي بما تركه. **انظر**: بحر المذهب ٢/٢٩١، وفتح العزيز ٢/٧٠-٧١، والمجموع ٤/١١٨.

(٧) **انظر**: مختصر الطحاوي ص٣٠، وبدائع الصنائع ١/١٦٧-١٦٨، وتحفة الفقهاء ١/٣٩٢، ومختصر اختلاف العلماء ١/٢٨١/م٢٣٦، وحاشية ابن عابدين ١/٣٠٩-٣١٠.

(٨) **انظر**: الحاوي ٢/٢٢٢، ونهاية المطلب ٢/٢٥٩.

(٩) أي: للفصل بين السجدتين أو جلسة الاستراحة.

(١٠) وقد وصف النووي هذا الوجه بأنه الأصح. **انظر**: المجموع ٤/١١٨، والحاوي ٢/٢٢٠، والمهذب

السجود[1]؛ لأن المقصود هو الفصل، وقد حصل بالقيام[2]، نعم لو قام قاصداً بطل؛ لأنه ركن زاده على خلاف الشرع، وإن كان قد جلس على قصد الفصل فلا يعتد الجلوس، وإن جلس على قصد الاستراحة فنبني على أن الفرض هل يتأدّى بنية النفل، وفيه خلاف سبق[3]، والله أعلم.

المسألة السادسة: من جلس عن قيام في الركعة الأخيرة، فظن أنه سجد فجلس وتشهد ثم تذكر، قال الشيخ أبو علي: يسجد ويعيد التشهد، ثم يسجد للسهو[4]، ولو سجد سجدة، ونسي السجدة/ الثانية، فتشهد ثم تذكر، يتدارك السجدة، ويعيد التشهد، ولا يسجد للسهو؛ لأن الجلوس بين السجدتين مشروع -وهو ركن طويل-[5]، وأما الجلوس عن القيام غير مشروع، وليس كذلك جلسة الاستراحة، ثم قال: يحتمل أن أقول: الجلوس بين السجدتين قصير[6]، كالاعتدال فيسجد، وينضم إليه أنه وإن كان طويلاً، فقد قرأ التشهد في غير أوانه، وهو نقل ركن يوجب السجود عند بعض الأصحاب[7]. ل:١٢٠أ/(أصل)

فأما إذا جلس عن قيام ولم يتشهد، فإن طوّل الجلوس فيسجد[8]، وإن كان خفيفاً لا يسجد؛ لأنه ليس في حدِّ الفعل الكثير، وليس كالركوع الذي لا يعهد في الصلاة إلا رُكناً؛ فإن جلسة الاستراحة وجلسة التشهد مشروعة[9] في الصلاة[10]، وليس بركن[1].

١٧٣/١، وفتح العزيز ٧١/٢.

(١) **انظر**: نهاية المطلب ٢٦٣/٢، وفتح العزيز ٧١/٢، ومغني المحتاج ٣٧٣/١.

(٢) أي: يقيم القيام مقام جلسة الاستراحة. والراجح من الوجهين أن القيام لا يقوم مقام الجلسة. **انظر**: نهاية المطلب ٢٦٢/٢، وشرح مشكل الوسيط ١٩٠/٢، والمجموع ١١٩/٤.

(٣) وجلوسه بنيَّة الاستراحة، لايكفه، فلابُدَّ أن يجلس، ثمَّ يسجد وبه قال أبو العبَّاس ابن سُرَيْج، وقال البغوي: إنَّه المذهب. **انظر**: ص٢٧٢، والتهذيب ١٩٢/٢، والمهذَّب ١٧٠/١، وفتح العزيز ٧١/٢، والتَّحقيق ص٢٤٥.

(٤) **انظر**: الوجيز ١٧٦/١، وفتح العزيز ٨١/٢، والمجموع ١١٩/٤-١٢٠.

(٥) وهو الراجح في المذهب. **انظر**: الوجيز ١٧٦/١، والمجموع ١٢٧/٤، ومغني المحتاج ٢٠٦/١.

(٦) وهو المعتمد في المذهب وقد اتفق في ذلك الرافعي والنووي. **انظر**: فتح العزيز ٦٨/٢، والروضة ٢٩٩/١، والمجموع ١٢٧/٤.

(٧) **انظر**: نهاية المطلب ٢٦٧/٢، وفتح العزيز ٨٢/٢، وإعانة الطالبين ٢٣٦/١.

(٨) التطويل هنا أن يزيد على قدر جلسة الاستراحة. **انظر**: فتح العزيز ٨١/٢، والروضة ٣٠١/١.

(٩) في (ب): "مشروع".

(١٠) اختلفوا في مشروعية جلسة الاستراحة على ثلاثة أوجه: أحدها: أنها مشروعة، وهو الصحيح وهو ما صحَّحه الرافعي والنووي، وهو اختيار الإمام وعليه جمهور الشافعية، والثاني: أنها غير مشروعة، والثالث:

فإن قيل: وسجود التلاوة والسهو -أيضاً- مشروع وليس بركن، قلنا: ليس ذلك من نظم الصلاة، وإنما شُرع لعارض، بخلاف ما ذكرناه[٢].

المسألة السابعة: المأموم إذا سها لم يسجد؛ بل الإمام يتحمل عنه، قال صاحب التلخيص: يتحمل الإمام سجود السهو، وسجود التلاوة، ودعاء القنوت[٣]، كما سبق تفصيله[٤]، ويتحمل عن المسبوق القراءة، واللبث في القيام، ويتحمل عنه الجهر في الجهرية، فلا يجهر المأموم إلا بالتأمين على الخلاف السابق[٥]، ويتحمل التشهد الأول في المسبوق/ بركعة، فإن ركعته الثانية وقت تشهده وهي ثالثة الإمام، يقوم فيها[٦]. ل:١٤٤أ/(ب)

ولو سلَّم الإمام وسلمَّ المسبوق ناسياً، وتذكر قام إلى التدارك وسجد في آخر الصلاة؛ لأنه سها بالسلام من بعد مفارقة الإمام وسلامه[٧].

ولو سمع صوتاً فظن أن الإمام سلّم، فقام ليتدارك، ثم عاد إلى الجلوس، والإمام بعد في الصلاة، فكلُّ ما جاء به سهو لا يعتد به، إذ يستحيل أن يعتد به، وحكم القدوة مطردة، فإنه ما قطعها، بل ظن انقطاعها، وهو مخطئ، ولا سجود عليه لهذا السهو، فإنه في دوام القدوة[٨]، فيصبر حتى يسلم الإمام، ثم يقوم ويتدارك كأنّ ما سبق من التدارك لم يكن[٩].

فأما إذا تذكر في أثناء القيام أن الإمام لم يتحلل بالسلام، فإن رجع إلى القعود فوافق الإمام فهو/ الطريق، وإن[١٠] قصد قطع القدوة، فهذا ينبني على أن قطع القدوة وقصد الانفراد، هل يجوز؟ إن لم [يجز][١١] فليعد إلى القعود حتى يسلم الإمام؟ وإن جوّزناه فهل يلزمه أن يعود قاعداً؟ ل:١٢٠ب/(أصل)

إن كان بالمصلي ضعف، من كبر أو غيره، شرعت وإلا فلا تشرع. **انظر**: فتح العزيز ٨٣/٢، والروضة ٢٦٠/١، والحاوي ١٣١/٢، ونهاية المطلب ١٧٠/٢، والتنبيه ص٣٢.

(١) **انظر**: التهذيب ١٩١/٢، وفتح العزيز ٨١/٢، والروضة ٣٠٢/١.

(٢) **انظر**: نهاية المطلب ٢٧٢/٢، والبيان ٣٣٦/٢، والمجموع ١٣٠/٤-١٣١.

(٣) **انظر**: التهذيب ١٩٦/٢، والبيان ٣٣٩/٢، وفتح العزيز ٩٢/٢، والمجموع ١٤٣/٤.

(٤) **انظر**: ص٢٦٢.

(٥) **انظر**: ص١٨٦.

(٦) **انظر**: الحاوي ٢٢٨/٢، والمهذب ١٧٣/١، ونهاية المطلب ٢٧٨/٢.

(٧) **انظر**: الإقناع للشربيني ١٥٩/١، ومغني المحتاج ٢١١/١، ونهاية المحتاج ٨٥/٢.

(٨) **انظر**: فتح العزيز ٩٣/٢، والروضة ٣١١/١، والمجموع ١٤٤/٤.

(٩) **انظر**: التعليقة ٩٠٣/٢-٩٠٤، والحاوي ٢٢٨/٢، وحلية العلماء ١٧٥/٢.

(١٠) في (ب): "فإن ".

(١١) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

فيه وجهان: **أحدهما**: أنه يلزمه[1]؛ لأن الانتصاب لم يقع معتدّاً به، فإنه لم يكن عن قصد صحيح، **والثاني**: أنه يستمر[2]؛ لأن الانتصاب غير مقصود، وإنما المقصود صورة القيام، ولا شك في أنه لو تبين بعد القراءة وقصد الانفراد فيلزمه استئناف القراءة[3].

المسألة الثامنة: إذا سها الإمام دون المأموم، فإن سجد الإمام سجد المأموم؛ لمتابعته[4]، فلو ترك قصداً بطلت صلاته؛ لمخالفته مع استمرار القدوة[5].

ولو ترك الإمام السجود، فظاهر النص أن المأموم يسجد ثم يسلم[6]، ومذهب البويطي[7]، والمزني أنه لا يسجد[8]، ووافقهم على ذلك بعض الأصحاب[9]، وعُبّر عن هذا الخلاف بأنه يسجد لسهو الإمام، أولسهوه[10]، هذا إذا لم يكن المقتدي مسبوقاً، فإن كان مسبوقاً، وسها[1]

---

(١) هذا ماصحَّحه النووي وقال: هو الصواب. **انظر**: المجموع ١٤٤/٤، والروضة ٣١٢/١.

(٢) **انظر**: نهاية المطلب ٢٨٠/٢، وفتح العزيز ٩٣/٢، والمجموع ١٤٤/٤، والروضة ٣١٢/١.

(٣) **انظر**: نهاية المطلب ٢٨٠/٢، والبيان ٣٣٩/٢، وفتح العزيز ٩٣/٢.

(٤) هذا بناء على أن الأصل: أنه إذا سها الإمام في صلاته لحق المأموم سهوه، إلا أن الفقهاء استثنوا من ذلك صورتين: إحداهما: إذا بان الإمام محدثاً، فلا يسجد المأموم لسهوه. الثانية: أن يعرف سبب سهو الإمام، ويتيقن أنه مخطئ في ظنه، بأن ظن الإمام ترك بعض الأبعاض، وعلم المأموم أنه لم يترك، فلا يوافقه المأموم إذا سجد، حملاً له على أنه سها، ولو تركه عمداً بطلت صلاته. بخلاف ما لو إذا ترك الإمام فرضاً ولم يرجع، لم يجز للمأموم متابعته في تركه، سواء تركه عمداً أو سهواً؛ لأنه إن تركه عمداً فقد بطلت صلاته، وإن تركه سهواً ففعله غير محسوب، بل يفارقه ويتم منفرداً. **انظر**: فتح العزيز ٩٤/٢، والمجموع ١٤٤/٤، ٢٤٠، والروضة ٣١٢/١.

(٥) **انظر**: نهاية المطلب ٢٨٠/٢، والمجموع ١٤٦/٤، ومغني المحتاج ٢١١/١.

(٦) هذا هو الصحيح المنصوص. **انظر**: التهذيب ١٩٦/٢، والبيان ٣٣٩/٢، وفتح العزيز ٩٤/٢، والمجموع ١٤٥/٤.

(٧) هو: أبو يعقوب، يوسف بن يحيى القرشي مولاهم البويطي المصري، صاحب الإمام الشافعي، لازمه مدة، وتخرج به، وفاق الأقران، كان إماماً في العلم، قدوة في العمل، زاهداً ربانيّاً، متهجداً، دائم الذكر والعكوف على الفقه، جلس مجلس الشافعي بعد موته، صنف مختصره في حياة الشافعي، وقرأه عليه، سُعِيَ به في فتنة خلق القرآن، فحُمِل إلى بغداد، مات في قيده مسجوناً سنة ٢٣١هـ. **انظر الترجمة في**: سير أعلام النُّبلاء ٥٨/١٢، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص٨٠، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص١٨٨.

(٨) **انظر**: مختصر البويطي ل١١/ب، ومختصر المزني ص٢٩-٣٠.

(٩) كأبي حفص ابن الوكيل. **انظر**: الحاوي ٢٢٨/٢، ونهاية المطلب ٢٨٠/٢، والتعليقة ٩٠١/٢.

(١٠) أي: المأموم. **انظر**: المهذب ١٧٣/١، والتهذيب ١٩٧/٢، والوسيط ١٩٨/٢، وحلية العلماء ١٧٥/٢، والبيان ٣٤٠/٢.

بعد اقتدائه، فإن سجد[٢] سجد المأموم معه للمتابعة، هذا ظاهر مذهب الأصحاب/[٣]، وحكى ل:١٤٤ب/(ب)
الصيدلاني وجها غريباً: أنه لا يسجد؛ إذ ليس هذا آخر صلاته[٤]، ثم إن فرّعنا على الظاهر فسجد، فهل يعيد السجود في آخر صلاته؟ فيه قولان[٥]، هذا إذا سجد الإمام، فإن ترك فظاهر النص أن المسبوق في آخر صلاة نفسه يسجد[٦]، وعند البويطي والمزني: لا يسجد[٧].

فأما إذا كان قد سها قبل اقتدائه، فظاهر المذهب أنه يلحق بالمقتدي حكم السهو، كما إذا سها بعده[٨]، ومنهم من قال: لا يلحقه[٩]، وعلى هذا لا يشتغل بالسجود في آخر صلاته، وهل يسجد معه متابعة؟ الظاهر في هذا التفريع: أنه لا يسجد[١٠]، ومنهم من قال: يسجد معه، ولكن لا يسجد في آخر صلاة نفسه[١١].

فرع: حيث نأمر المسبوق بسجدتين في آخر صلاته، فلو سها هو بعد مفارقة الإمام، فتكفيه سجدتان عن الجهتين[١٢]، وحكى العراقيون وجهاً أنه لا بد من أربع سجدات؛ لاختلاف جنس

---

(١) أي: الإمام.

(٢) أي: الإمام.

(٣) هذا هو المذهب الصحيح المنصوص، وبه قطع الجمهور، وهو اختيار المصنف، والرافعي والنووي، وفيه وجه حكاه الرافعي وغيره أنه لا يسجد معه. **انظر**: الحاوي ٢/٢٣٠، والمهذب ١/١٧٣، وفتح العزيز ٢/٩٦، والمجموع ٤/١٤٣، والروضة ١/٣١٣.

(٤) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٢٨١، حلية العلماء ٢/١٧٥، والبيان ٢/٣٤١، والمجموع ٤/١٤٦.

(٥) أحدهما: أنه يسجد. وهذا أصحهما عند الأصحاب والرافعي والنووي. والثاني: أنه لايسجد ثانياً. **انظر**: نهاية المطلب ٢/٢٨١، وفتح العزيز ٢/٩٦، والمجموع ٤/١٤٨، والروضة ١/٣١٣.

(٦) وهو الأصح في المذهب. ويريد بذلك أن الإمام إن لم يسجد في آخر الصلاة لسهوه، لم يسجد المسبوق في آخر صلاة الإمام لوجوب المتابعة للإمام بلا خلاف، ويسجد في آخر صلاة نفسه على المذهب. وفي هذه الحالة فيه الوجه عن المزني أنه لا يسجد في آخر صلاة نفسه؛ لأنه ما سها. **انظر**: فتح العزيز ٢/٩٦، والمجموع ٤/١٤٨، والروضة ١/٣١٣.

(٧) **انظر**: مختصر البويطي ل١٢/ب، ومختصر المزني ص٢٩.

(٨) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٢٨٢، والوسيط ٢/١٩٩، والمجموع ٤/١٤٨.

(٩) **انظر**: الوسيط ٢/١٩٩، والمجموع ٤/١٤٨، ومنهاج الطالبين ص٣٤، وتحفة المحتاج ٢/١٩٤.

(١٠) قاله الشيخ أبو حامد، وصحَّحه النووي واحتج له. **انظر**: نهاية المطلب ٢/٢٨٢، والمجموع ٤/١٤٨.

(١١) **انظر**: التعليقة ٢/٩٠٥، والحاوي ٢/٢١٩، ومغني المحتاج ١/٢١١ ونهاية المحتاج ٢/٨٦.

(١٢) هذا هو الأصح في المذهب، صحَّحه الرافعي والنووي. **انظر**: المهذب ١/١٧٣، وفتح العزيز ٢/٩٧، والمجموع ٤/١٤٩-١٥٠، والروضة ١/٣١٤.

السبب، وهو بعيد[1].

الركن الثاني[2]: في محل السجود، وحكمه، وكيفيته/. ل:١٢١أ/(أصل)

أما حكمه، سُنّة عندنا، يجوز تركه[3] -خلافا لأبي حنيفة[4]-، وأما محله، فظاهر النص أنه قبل السلام بعد التشهد[5]، وقال مالك[6] رحمه الله: إن كان السهو نقصاناً؛ فهو قبل السلام للخبر[7]، وإن كان زيادة فبعد[8] السلام[9]، وهو قول قديم للشافعي رحمه الله[10]، وقال أبو

---

(١) **انظر**: التعليقة ٩٠٨/٢، وفتح العزيز ٩٨/٢، والمجموع ١٥٠/٤.

(٢) في نسخة الأصل، و(ب): "النظر الثاني"، ولعل الصواب ما أثبت؛ لأنه فرع المصنف بركنين.

(٣) **انظر**: التعليقة ٩٠٩/٢، والتنبيه ص٣٧، والبيان ٣٤٥/٢، وفتح العزيز ٩٨/٢، والمجموع ١٥٢/٤.

(٤) الذي رأيته عند الحنفية أنهم يعلقون وجوب سجود السهو إذا ترك واجباً. **انظر**: بدائع الصنائع ١٦٣/١-١٦٤، وتحفة الفقهاء ٣٨٨/١، وحاشية ابن عابدين ٤٩٧/١.

(٥) **انظر**: مختصر المزني ص٢٩، وفتح العزيز ٩٨/٢، والمجموع ١٥٤/٤، والروضة ٣١٤/١.

(٦) **انظر**: المدونة ٢٢١/١، ومواهب الجليل ٤٦٣/١، وحاشية العدوي ٣١٥/١.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، في أبواب السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، ٤١١/١/ح١١٦٦، بلفظ: "صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه، كبَّر قبل التسليم؛ فسجد سجدتين وهو جالس، ثم سلَّم". ومسلم في صحيحه بمثله، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، ٣٩٩/١/ح٥٧٠.

(٨) في (ب): "فهو بعد".

(٩) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: "فقام رسول الله ﷺ فصلَّى اثنتين أُخْريين، ثم سلَّم، ثم كبَّر فسجد مثل سجوده أو أطول". أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجماعة والإمامة، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، ٢٥٢/١/ح٦٨٢. ومسلم في صحيحه بنحوه مطولاً، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، ٤٠٣/١/ح٥٧٣.

(١٠) ذكر النووي في محله طريقين، حكاهما عن إمام الحرمين وآخرين: الطريق الأول: أن في المسألة ثلاثة أقوال: الأول: أنه قبل السلام، اختاره المصنف، وهو المذهب الصحيح، صحَّحه الرافعي والنووي. والثاني: إن كان السهو زيادة فمحله بعد السلام، وإن كان نقصاً فقبله، ولا يعتد به بعده -وهو قول الشافعي في القديم-. والثالث: إن شاء قدمه وإن شاء أخره، وهما سواء. والطريق الثاني: يجزئ التقديم والتأخير. **انظر**: المجموع ١٥٤/٤، ومختصر المزني ص٢٩، والحاوي ٢١٤/٢، ونهاية المطلب ٢٣٩/٢، والتهذيب ١٨٥/٢، وفتح العزيز ٩٧/٢-٩٨.

حنيفة: يسجد بعد السلام[1]، وللشافعي قول آخر أنه يتخير[2]، ومستند الأقوال الثلاثة، أنه: (**صح عن**[3] **رسول الله ﷺ، السجود قبل السلام**)[4]، وروى ذلك، ثم قال: (**كان آخر سجود رسول الله ﷺ، قبل السلام**)[5]، فرأى الشافعي رحمه الله، هذا كالناسخ في قول[6]، وفي القول الآخر فحمل الروايتين على حالين، كما قاله مالك رحمه الله[7]، وفي/ **القول الآخر**: يتخير بينهما، فإن فعل رسول الله ﷺ يدل على الجواز، لا على الوجوب، ومن أصحابنا من قال: هذا الاختلاف في الأولى، وإلا فيقطع بجواز الأمرين جميعاً لورودهما[8]. ل:١٤٥أ/(ب)

التفريع: إن فرَّعنا على المشهور -وهو أنه قبل السلام-، فلا يُعْتدُّ به بعده، فلو سلَّم عامداً فقد فوّت على نفسه السجود[9]، وإن سلم ناسياً، وتذكر على القرب، فهل يسجد؟ فعلى وجهين: **أحدهما**: أنه يسجد كما لو ترك ركعة وتذكر، وعلى هذا إذا اشتغل بالسجود يكون في الصلاة، حتى تبطل بحدثه، ويلزمه أن يستأنف السلام بعده، ويقدّر السلام الذي جرى ناسياً سهواً

---

(١) أي: في الزيادة والنقصان. **انظر**: مختصر الطحاوي ص٣٠، ومختصر اختلاف العلماء ١/٢٧٤/م٢٢٧، وبدائع الصنائع ١/١٧٢.

(٢) **انظر**: مختصر المزني ص٢٩، ونهاية المطلب ٢/٢٣٩، والبيان ٢/٣٤٦، وفتح العزيز ٢/٩٨.

(٣) في (ب): "من".

(٤) الحديث تقدم تخريجه في الصفحة السابقة، حاشية رقم ٧.

(٥) روي عن الزهري أن النبي ﷺ: "سجد قبل السلام، وبعد السلام، وكان آخر الأمرين أنه سجد قبل السلام". أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب أصل فرض الصلاة، باب من قال يسجدهما قبل السلام في الزيادة والنقصان، ومن زعم أن السجود بعده صار منسوخاً، ٢/٣٤٠/ح٣٦٥٢. وفي معرفة السنن والآثار، في كتاب الصلاة، باب العمل في السهو، ٢/١٧١/ح١١٣٦، ونسبه إلى رواية الشافعي في القديم، وقال عنه: قول الزهري منقطع لم يسنده إلى أحد من الصحابة، ومطرف بن مازن غير قوي. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/٤٨٢/ح٢. وقال عنه الزيلعي: حديث الزهري هذا منقطع. وقال عنه ابن رجب في الفتح: إنه من مراسيل الزهري، وهي أوهى المراسيل، ومطرف ضعيف. وفي البدر المنير نقل قول يحيى بن معين عن مطرف: إنه كذاب. **انظر**: نصب الراية ٢/١٧٠، وفتح الباري ٦/٤٩٣، والبدر المنير ٤/٢٣٠.

(٦) **انظر**: الحاوي ٢/٢١٥، والإقناع للشربيني ١/١٦٠، ومغني المحتاج ١/٢١٣، ونهاية المحتاج ٢/٩٠.

(٧) **انظر**: مواهب الجليل ١/٤٦٣، وحاشية الدسوقي ١/٢٧٦، والثمر الداني ١/١٦٦، والمدونة ١/٢٢١.

(٨) **انظر**: بحر المذهب ٢/٢٨٣، والمجموع ٤/١٥٥.

(٩) **انظر**: المهذب ١/١٧٣، ونهاية المطلب ٢/٢٤١، وفتح العزيز ٢/٩٩، والروضة ١/٣١٥.

آخر مقتضياً للسجود ثم يتداخل[1]، **والثاني**: أنه لا يسجد[2]؛ لأن ترك السجود جائز، والسلام ركن محلل جرى في مظنته، فإخراجه عن كونه محللاً بعيد، كيف وقد يبدو له أن لا يسجد! فتكليف إعادة السلام بعيد، وقد سلم مرة، والاكتفاء بما سبق حكم بأنه جرى محلِّلاً، وفي كلام الأصحاب تردد في هذه الصورة، ولعل الأظهر أن يقول لا يستأنف السلام، ويتبين أنه جرى محللاً، وكان الأمر في حكم الموقوف[3].

فأما إذا تذكر بعد طول الزمان، فلا معنى لإعادة السجود، ولا سبيل إلى استئناف السلام، فالوجه أن يقال: تبينا كونه محلِلاً وارتفع التوقف بطول الزمان، كما على أحد الرأيين بالعزم على ترك السجود[4].

فأما إذا فرّعنا على قولنا يعتد بالسجود بعد السلام، فلو سلم عامداً، فله أن يسجد على القرب، وهل يتشهد؟ القول الوجيز فيه: أنه كسجود/ التلاوة؛ إلا أنها سجدة فردة وهذه ل:١٢١ب/(أصل) سجدتان، وسنذكر حكمه في التشهد/[5]، وحُكي عن الأستاذ أبي إسحاق[6] أنه كان يقول: ل:١٤٥ب/(ب) هاهنا يتشهد قبل السجود؛ بخلاف سجود التلاوة وهذا متروك عليه[7]، وهو التفات على أن السلام ينبغي أن يقع آخراً، وعلى[8] هذا القول لو أحدث لم تبطل صلاة؛ فإنه خارج عن الصلاة[9]، خلافاً لأبي حنيفة[10].

فأما إذا طال الفصل فقد ذكر الصيدلاني على هذا القول وجهين: **أحدهما**: أنه يفوت بطول

---

(١) **انظر**: فتح العزيز ١٠٠/٢، والمجموع ١٥٦/٤.

(٢) قال النووي: إنه الأظهر. **انظر**: المجموع ١٥٦/٤، وفتح العزيز ٩٩/٢، والروضة ٣١٥/١.

(٣) **انظر**: نهاية المطلب ٢٤١/٢، وفتح العزيز ١٠٠/٢، والمجموع ١٥٦/٤.

(٤) **انظر**: الحاوي ٢٢٧/٢، والتعليقة ٨٩٨/٢، والبيان ٣٤٨/٢، وفتح العزيز ٩٩/٢.

(٥) **انظر**: البيان ٣٤٨/٢، والمجموع ١٥٩/٤.

(٦) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، الإسفراييني الشافعي، الملقب: بركن الدين، المتكلم الأصولي الفقيه، شيخ أهل خراسان، يقال إنه بلغ رتبة الاجتهاد، وله مصنفات كثيرة منها: الحلي في أصول الدين والرد على الملحدين، في خمس مجلدات. والتعليقة في أصول الفقه، توفي بنيسابور يوم عاشوراء من سنة ٤١٨هـ. **انظر الترجمة في**: طبقات الشافعية الكبرى ٢٥٦/٤، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٧٠/١، وسير أعلام النبلاء ٣٥٣/١٧.

(٧) **انظر**: نهاية المطلب ٢٤٣/٢، والبيان ٣٤٨/٢.

(٨) في (الأصل): "على"، والمثبت من (ب).

(٩) هذا أصح الوجهين وأرجحهما. **انظر**: فتح العزيز ١٠٠/٢، والمجموع ١٥٧/٤، والروضة ٣١٥/١.

(١٠) **انظر**: بدائع الصنائع ١٧٤/١.

الفصل[1]؛ لأنه من التوابع فيُشترط اتصاله، كالتسليمة الثانية، **والثاني**: أنه لا يفوت[2]؛ فإنه من الجُبرانات فيُضاهي جُبرانات الحج، فإن قلنا: إنه يفوت أداؤه، فهل يقضي سجود السهو؟ فيه قولان[3] كما في سجود التلاوة، فإن قيل: فما حد طول الفصل وقصره، وقد دار الحكم عليه في القولين؟ قلنا: حد الطويل ما يُعَدُّ في العرف إعراضاً عن السجود إما قصداً أو سهواً، وذلك يحصل بطول الزمان، وبمفارقة المجلس مع قرب الزمان[4]، وقد نقل العراقيون قولين[5]: **أحدهما**: أن النظر إلى اتحاد المجلس، وإن طال الزمان، **والثاني**: أن النظر إلى قرب الزمان، وإن اختلف المجلس[6].

النوع الثاني من السجدات: سجدة التلاوة، وهي مشروعة سنة مؤكدة[7]، وقال أبو حنيفة: إنها واجبة[8]، وشرعها في الأصل يستند إلى الإجماع، والأخبار المتواترة[9].

---

(١) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٢٤٣، والروضة ١/٣١٥.

(٢) وهو الصحيح في المذهب. **انظر**: المهذب ١/١٧٤، ونهاية المطلب ٢/٢٤٣، والمجموع ٤/١٥٣.

(٣) قال النووي: المذهب: أنه لا يقضيه، وبه قطع الشاشي وغيره، واختاره إمام الحرمين؛ لأن قراءة غير إمامه، لا تقتضي سجوده. وإذا لم نجز ما يقتضي السجود أداء، فالقضاء بعيد. وقال صاحب التهذيب: يحسن أن يقضي ولا يتأكد، كما يجيب المؤذن إذا فرغ من الصلاة. **انظر**: الروضة ١/٣١٥.

(٤) وهو المذهب. **انظر**: نهاية المطلب ٢/٢٤٤، والمجموع ٤/١٥٨.

(٥) قال النووي: الاعتبار في الفصل بمفارقة المجلس وعدمها هو شاذ، والصحيح الذي عليه الأصحاب اعتبار العرف، ولا يضر مفارقة المجلس، واستدبار القبلة إذا قرب الفصل؛ لحديث ذي اليدين ﷺ. **انظر**: المجموع ٤/١٥٨، وفتح العزيز ٢/١٠١.

(٦) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٢٤٣، والمجموع ٤/١٥٨.

(٧) **السُّنّة المؤكدة** في اللغة: العادة، والطريقة. وفي الاصطلاح: هي الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض وجوب، فالسُّنة: مشترك بين ما صدر عن النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، وهي: سنن الزوائد وسنن الهدى، ويقال لها: السنة المؤكدة. فالسنة المؤكدة: هي ما فعله الرسول ﷺ مرة أو مرتين ثم تركه. **انظر التعريف في**: التعريفات ص١٢٢، ومعجم لغة الفقهاء ص٥٩. **وانظر**: الحاوي ٢/٢٠٠، والتعليقة ٢/٨٥٨، والتهذيب ٢/١٧٦، والوسيط ٢/٢٠٢.

(٨) **انظر**: مختصر الطحاوي ص٢٩، ومختصر اختلاف العلماء ١/٢٤٠/م١٨٥، وبدائع الصنائع ١/١٨٠، وتبيين الحقائق ١/٢٠٥، وفتح القدير ١/٤٦٥.

(٩) وسيأتي بعض أدلتها.

والتواتر في اللغة: هو التَّتابع. وفي الاصطلاح: ما روي مفيداً للعلم اليقيني بشروطه، وهي: أن يرويه عدد كثير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب. **انظر التعريف في**: المصباح المنير ١/٣٣٣، وتدريب الراوي

والنظر في ثلاثة أطراف:

الطرف الأول: في مقتضى السجود، وهو تلاوة أربع عشرة آية، أو الاستماع إلى تلاوتها، ومواضع السجود/ مبيّن في القرآن[1]، ووافق أبو حنيفة على هذا العدد[2]، ولكنا اختلفنا على ل:١٤٦أ/(ب)
البدل في واحد، فأثبت أبو حنيفة في سورة ﴿ص﴾[3]، ونحن لانثبتها[4]، وأثبتنا في الحج سجدتين[5]، ونفى أبوحنيفة السجدة الأخيرة منهما[6]، ومعتمدنا ما روى عقبة بن عامر[7]، قال: سألت النبي ﷺ فقلت: في الحج سجدتان؟ فقال: (**نعم؛ ومن لم يسجدهما، فلا يقرأهما**)[8]،

١٧٦/٢، ونخبة الفكر ص١.

(١) **انظر**: التعليقة ٨٥٨/٢، والتهذيب ١٧٦/٢، والبيان ٢٨٩/٢، والمجموع ٥٨/٤.

(٢) **انظر**: مختصر الطحاوي ص٢٩، وبدائع الصنائع ١٩٣/١، وتبيين الحقائق ٢٠٥/١، وفتح القدير ٤٦٤/١.

(٣) سورة ص، آية ١، ومقصوده الآية ٢٤، الواردة في السورة، وهي قوله تعالى: ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩﴾.

وانظر: مختصر الطحاوي ص٢٩، وبدائع الصنائع ١٩٣/١، وتبيين الحقائق ٢٠٥/١، وفتح القدير ٤٦٤/١.

(٤) لأنهم لا يعدّون سجدة ﴿ص﴾ من سجود التلاوة، وعزائمه. لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "﴿ص﴾ ليس من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها". الذي أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب أبواب سجود القرآن، باب سجدة ﴿ص﴾، ١/٣٦٣/ح١٠١٩. **وانظر**: الحاوي ٢٠٤/٢، ونهاية المطلب ٢٢٩/٢، والوسيط ٢٠٢/٢، وفتح العزيز ١٠٣/٢-١٠٤، والمجموع ٦٢/٤.

(٥) الواردة في الآية ١٨، من السورة، وهي قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ۩﴾، والآية رقم ٧٧، وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩﴾.

وانظر: البيان ٢٩٢/٢-٢٩٣، وفتح العزيز ١٠٣/٢، والمجموع ٦٢/٤.

(٦) **انظر**: مختصر الطحاوي ص٢٩، وبدائع الصنائع ١٩٣/١، وتبيين الحقائق ٢٠٥/١، وفتح القدير ٤٦٤/١.

(٧) وهو: أبو حماد، عقبة بن عامر بن عبس الجهني، الصحابي المشهور، واختلف في كنيته فقيل: أبو أسد، وغير ذلك، كان قارئاً عالماً بالفرائض والفقه فصيح اللسان شاعراً كبير الشأن، وهو أحد من جمع القرآن، روى عن النبي ﷺ كثيراً، وشهد صفين، وولي إمرة مصر لمعاوية، وتوفي بها سنة ٨٥هـ. **انظر الترجمة في**: الاستيعاب ١٠٧٣/٣، وأسد الغابة ٥١/٤، والإصابة ٤٢٩/٤، وسير أعلام النبلاء ٤٦٨/٢-٤٦٩.

(٨) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن،

ومذهب مالك رحمه الله أن سجود التلاوة إحدى عشرة، ولم يثبت في المفصل[1] سجدة[2]، وهو قول قديم للشافعي رحمه الله[3]، ومستنده ما روي عن ابن عباس، أنه قال: (**ما سجد رسول الله ﷺ في المفصّل، بعدما/ هاجر**)[4]، واعتمد الشافعي رحمه الله في الجديد، رواية أبي هريرة: (**أنه سجد في سورة ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾**[5])[6]، وقد أسلم أبو هريرة بعد الهجرة[7] بسنين[8]، وقد ل:١٢٢أ/(أصل)

٢/٥٨/ح١٤٠. والترمذي في سننه بنحوه، في كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في السجدة في الحج، ٢/٤٧١/ح٥٧٨. وأحمد في مسنده بنحوه ٤/١٥١/ح١٧٤٠٢. والدارقطني في سننه، في كتاب الصلاة، سجود القرآن، ١/٤٠٦/ح٩. والحاكم في مستدركه، في كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، باب التأمين، ٢/٤٢٣/ح٣٤٧٠. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب سجدتي سورة الحج، ٢/٣١٧/ح٣٥٤٥. والحديث ضعَّفه النووي في الخلاصة، وابن الملقن. **انظر**: خلاصة الأحكام ١/٦٢٥، والبدر المنير ٤/٢٥٣، والتلخيص الحبير ٢/٩، ونصب الراية ٢/١٧٩، والدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/٢١٠.

(١) **المُفَصَّل** في اللغة: أصله من المَفْصِل، ويراد به الحاجز بين شيئين. وفي الاصطلاح: المُحكم، وهو ما يلي المثاني من قصار السور، وسمي بذلك لكثرة الفصول التي بين السور بالبسملة ، وهي من سورة ق إلى سورة الناس. **انظر التعريف في:** مختار الصحاح ص٢١١، ولسان العرب ١١/٥٢١، وتحرير ألفاظ التنبيه ص٦٥.

(٢) **انظر**: المدونة ١/١٩٩، والتاج والإكليل ٢/٣٦١، والفواكه الدواني ١/٢٤٩، والثمر الداني ١/٢١٨.

(٣) **انظر**: مختصر المزني ص٢٨، والحاوي ٢/٢٠٤، والتعليقة ٢/٨٦٠، والمجموع ٤/٦٢.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب من لم يرى السجود في المُفَصَّل، ٢/٥٨/ح١٤٠٣. وابن ماجة في سننه بمعناه، في كتاب إقامة الصلاة والسّنة فيها، باب عدد سجود القرآن، ١/٣٣٥/ح١٠٥٦. والبيهقي في سننه الكبرى، في كتاب أصل فرض الصلاة، باب من قال في القرآن إحدى عشرة سجدة، ٢/٣١٢/ح ٣٥١٧. وأبو نعيم في تأريخ أصبهان ١/٢٦٨. وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح. فالحديث في إسناده ضعف. **انظر**: العلل المتناهية ١/٤٤٠.

(٥) سورة الإنشقاق، آية ١، ومقصوده الآية ٢١، الواردة في السورة، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب صفة الصلاة، باب القراءة في العشاء بالسجدة، ١/٢٦٦/ح٧٣٤. ومسلم في صحيحه، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، ١/٤٠٧/ح٥٧٨.

(٧) **الهجرة** في اللغة: بالكسر والضم: الخروج من أرض إلى أخرى. وفي الاصطلاح: الانتقال من دار الحرب إلي دار الإسلام، مأخوذة من الهجر وهو الترك. **انظر التعريف في:** القاموس المحيط ص٦٣٦، والمطلع على أبواب المقنع ص٢١٩، وتحرير ألفاظ التنبيه ص٣١٣.

(٨) ومن يقرؤها بسنتين في كتب الشافعية، فقد صحف؛ فإن إسلام أبي هريرة كان عام خيبر باتفاق. **انظر**: سير أعلام النبلاء ٢/٥٨٦.

حكي عن ابن سريج أنه أثبت سجدة ﴿ص﴾[1]، فالسجدات على تخريجه خمس عشرة[2].

وهذا[3] في حق القارئ، والمستمع إلى قراءة الغير شرع له السجود بشرائط: **أحدها**: أن يسجد القارئ[4]، **والآخر**: أن يكون مستمعاً قاصداً إلى الإصغاء[5]، **والآخر**: أن يكون متطهراً[6]، وقال البويطي في مختصره[7]: إن سجد القارئ تأكّد في حق المستمع، وإن لم يسجد فسجد المستمع كان ذلك منه -أيضاً- أداء مسنون، وحمل قول رسول الله ﷺ: (**كنت إمامنا، فلو سجدت سجدنا**)[8]، على حث التالي على السجود[9].

فأما المصلي إذا كان إماماً أو منفرداً فيسجد إذا قرأ القرآن، وإن كان مأموماً فلا يسجد لتلاوة نفسه[10]، كما لا يسجد لسهو نفسه[11]، ويسجد لسجود الإمام إذا تلا متابعة[12]، ولا

---

(١) سورة ص، آية ١، ومقصوده الآية ٢٤، الواردة في السورة.

(٢) في نسخة الأصل، و(ب): "خمسة عشر"، ولعل الصواب ما أثبت؛ لمخالفة الخمسة، وموافقة العشرة للمعدود.

وانظر: مختصر المزني ص٢٨، والمهذب ١٦٢/١، ونهاية المطلب ٢٢٩/٢.

(٣) في (الأصل): "هذا"، والمثبت من (ب).

(٤) قال النووي: الصحيح أنه يسن للمستمع أن يسجد، سواء سجد القارئ أم لم يسجد. قال: وبه قطع الجمهور. **انظر**: المجموع ٥٨/٤، والبيان ٢٨٨/٢.

(٥) أي: المستمع قاصداً الإصغاء إلى القارئ. **انظر**: بحر المذهب ٢٧٢/٢، والمجموع ٥٨/٤.

(٦) قال النووي: الصحيح أنه يسجد ولو استمع إلى قراءة محدث أو كافر أو صبي؛ لأنه استمع سجدة. **انظر**: المجموع ٥٨/٤، والتعليقة ٨٦٣/٢، ومغني المحتاج ٢١٦/١.

(٧) **انظر**: مختصر البويطي ل١٣/أ، والمجموع ٥٨/٤.

(٨) أخرجه الشافعي في مسنده، في كتاب اختلاف الحديث وترك المعاد منها، ١٥٦/١. والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب أصل فرض الصلاة، باب من قال لا يسجد المستمع إذا لم يسجد القارئ، ٣٢٤/٢/ح٣٥٩٠. قال ابن حجر، وابن الملقن: إن الحديث مرسل. **انظر**: التلخيص الحبير ٩/٢، ومعرفة السنن والآثار ١١٢/٢، والبدر المنير ٢٦٣/٤، وخلاصة البدر المنير ١٦٨/١، وفتح الباري ٥٥٦/٢.

(٩) **انظر**: نهاية المطلب ٢٢٩/٢-٢٣٠، والمجموع ٥٨/٤.

(١٠) أمَّا إذا كان منفرداً فإنَّه يسجد لقراءة نفسه. **انظر**: بحر المذهب ٢٧٢/٢، وفتح العزيز ١٠٦/٢، والمجموع ٥٨/٤.

(١١) **انظر**: فتح العزيز ١٠٦/٢، والمجموع ٥٩/٤، والروضة ٣١٩/١.

(١٢) **انظر**: حلية العلماء ١٤٨/٢، والتهذيب ١٧٩/٢، والبيان ٢٩٠/٢-٢٩١.

يسجد باستماعه إلى قراءة قارئ آخر ليس إمامه[1]؛ لأنه ممنوع عن الإصغاء إلى غير الإمام[2]، فلو سجد بطلت صلاته؛ لأن حق الصلاة أن تحرس عن السجدات الزائدة[3]، وذهب أبو حنيفة: إلى أن المصلي يسجد لقراءة غيره وإن لم يكن إمامه[4]، وفي بعض طرقنا ما يشير إليه، وهو بعيد[5].

فرع: لو أعاد تلاوة آية واحدة في مجلس واحد، ففي تكرر السجود وجهان/[6]. ل:١٤٦ب/(ب)

الطرف الثاني: في كيفية السجود، ولا خفاء بافتقاره إلى شرائط الصلاة، من ستر العورة، وطهارة الحدث، واستقبال القبلة[7]، وقد اختلف في أركانه على ثلاثة أوجه: **أحدها**: أنه لا تجب إلا سجدة فردة[8]، نعم يستحب أن يكبر عند الهوي[9]، وذهب أبو جعفر الترمذي[10] إلى أنه لا يستحب التكبير؛ لأنه تشبُّه بالصلاة وليس هذا بصلاة[11]، وهذا متروك عليه[12]، ويعتضد هذا الوجه بكون هذه السجدة مشروعة في الصلاة، فلا يتصور في الصلاة تحرم وتحلل، ويشهد نصٌّ

---

(١) في (ب): "بإمامة".

(٢) **انظر**: الوسيط ٢٠٤/٢، وفتح العزيز ١٠٦/٢، والمجموع ٥٩/٤، والروضة ٣١٩/١.

(٣) **انظر**: الحاوي ٢٠٠/٢-٢٠١، والبيان ٢٩٣/٢، والسراج الوهاج ٦٢/١، والنجم الوهاج ٢٧٥/٢.

(٤) **انظر**: بدائع الصنائع ١٨٧/١، وفتح القدير ٤٦٨/١، وتبيين الحقائق ٢٠٦/١، وحاشية ابن عابدين ٥١٩/١.

(٥) **انظر**: نهاية المطلب ٢٣٠/٢.

(٦) ذكر فقهاء الشافعية: إن كرر الآية الواحدة في المجلس نظر: إن لم يسجد للمرة الأولى كفاه للجميع سجدة واحدة. وإن سجد للمرة الأولى فثلاثة أوجه: أصحها: يسجد مرة أخرى لتجدد السبب، وهو ماصحَّحه الرافعي والنووي. والثاني: تكفيه الأولى. والثالث: إن طال الفصل بينهما سجد ثانياً، وإلا فلا. ولو كرر آية في الصلاة، فإن كان في ركعة فكالمجلس الواحد، وإن كان في ركعتين سجد للثانية أيضاً كالمجلسين. **انظر**: بحر المذهب ٢٧٤/٢، وفتح العزيز ١٠٧/٢، والمجموع ٧١/٤، والروضة ٣١٩/١.

(٧) **انظر**: نهاية المطلب ٢٣٢/٢، وبحر المذهب ٢٧٤/٢، والروضة ٣٢١/١.

(٨) أي: أنها لا تفتقر إلى تحريم وتحلل. **انظر**: فتح العزيز ١١١/٢.

(٩) قال المصنف، في الوسيط: الأصح أنها سجدة فردة. وهو الصواب في المذهب. **انظر**: الوسيط ٢٠٤/٢-٢٠٦، والحاوي ٢٠٤/٢، وفتح العزيز ١٠٨/٢، والمجموع ٦٣/٤، وإعانة الطالبين ٢٤٥/١.

(١٠) هو: محمد بن أحمد بن نصر الترمذي، سكن بغداد وكان شيخاً للشافعية في العراق قبل ابن سريج، ولم يكن للشافعي في وقته بالعراق أرأس ولا أورع ولا أكثر تقللاً منه، وكان ثقة من أهل العلم والفضل والزهد في الدّنيا، توفي سنة ٢٩٥هـ. **انظر الترجمة في**: طبقات الشافعية قاضي لابن شهبة ٨٢/١، وطبقات الشافعية الكبرى ١٨٧/٢، وطبقات الفقهاء الشافعية ١١٥/١.

(١١) **انظر**: نهاية المطلب ٢٣١/٢، وفتح العزيز ١١٠/٢.

(١٢) **انظر**: نهاية المطلب ٢٣٢/٢.

الشافعي رحمه الله -أيضاً- لهذا[1]، ولم يذكر الشيخ أبو محمد غيره[2].

والثاني: أنه يشترط التحريم بالتكبير والنية والتحلل، فإن السجدة الفردة لا يسوغ تصحيحها/[3]. ل:١٢٢ب/(أصل)

والثالث: [أن][4] التحرّم لا بد منه، أما السلام فلا يشترط بل يتحلل برفع الرأس[5]، ثم قال صاحب التقريب: من أوجب السلام، اختلفوا في وجوب التشهد، منهم من قال[6]: يسجد ويتشهد ثم يسلم، ومنهم من قال[7]: لا يجب التشهد[8]، واختلفوا في كونه مستحباً وهو محتمل، وكان الشيخ أبو محمد يقوم ويسجد عن قيام ويكبر[9]، ولا مستند لهذا القيام من جهة النقل[10]، هذا في حق الخارج من الصلاة[11].

فأما المصلي فتكفيه سجدة، وتستحب في حقه تكبيرة الهوي، وذكر العراقيون أن ابن أبي هريرة كان لا يستحب التكبير لا عند الهوي، ولا عند رفع الرأس[12]، ومن قال ذلك يشبهها بالسجدات الراتبة، وهذا[13] بعيد[14].

الطرف الثالث: في قضاء سجود التلاوة، فإذا تركه حتى طال الفصل، فقد ذكر صاحب

---

(١) **انظر**: الأم ١/١٦٠.

(٢) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٢٣٢، وفتح العزيز ٢/١١١.

(٣) **انظر**: التعليقة ٢/٨٦٢، ونهاية المطلب ٢/٢٣١، والمجموع ٤/٦٥، والروضة ١/٣٢١.

(٤) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٥) **انظر**: فتح العزيز ٢/١١١، والمجموع ٤/٦٥-٦٦، والروضة ١/٣٢١.

(٦) كالبويطي. **انظر**: مختصر البويطي ل١٣/ب، والتعليقة ٢/٨٦٢، وفتح العزيز ٢/١١١.

(٧) كالقفال، والقاضي حسين. **انظر**: التعليقة ٢/٨٦٢، ونهاية المطلب ٢/٢٣١.

(٨) هذا الصحيح في المذهب، صحَّحه النووي وغيره. **انظر**: فتح العزيز ٢/١٠٨، والمجموع ٤/٦٥، والروضة ١/٣٢١.

(٩) في (ب): "تكبير".

وانظر: نهاية المطلب ٢/٢٣١.

(١٠) **انظر**: فتح العزيز ٢/١٠٩، والمجموع ٤/٦٥، والروضة ١/٣٢١.

(١١) **انظر**: الحاوي ٢/٢٠٤، والتعليقة ٢/٨٦٢، والوسيط ٢/٢٠٦.

(١٢) **انظر**: الحاوي ٢/٢٠٤، والتعليقة ٢/٨٦٢.

(١٣) في (ب): "وهو".

(١٤) **انظر**: الحاوي ٢/٢٠٤، ونهاية المطلب ٢/٢٣١، والتعليقة ٢/٨٦٢.

التقريب قولين في قضائه، كما في النوافل[1]، وهذا أبعد عن النوافل من وجهين: **أحدهما**: أن ما يجب بسبب يبعد عن القضاء، كصلاة الخسوف والاستسقاء، بخلاف ما يتعلق بالأوقات[2].

الثاني: أن الصلاة قربة كاملة مقصودة، لا كالسجدة الواحدة، ولا سبيل/ إلى قطعها عن سببها[3]، وقد ضبط صاحب التقريب وقال: ما لا يجوز التقرّب به ابتداءً، لا يجوز قضاؤه كصلاة الخسوف والاستسقاء، وما يجوز التطوع به ابتداء ففيه قولان، وهذا ضبط حسن، وقد نُقل عن بعض الأصحاب: أن الإنسان لو خضع لله تعالى بسجدة من غير سبب؛ فهو جائز[4]، وكان الشيخ أبو محمد يكره ذلك، ويشدّد النكير على فاعله، وهو الصحيح[5]، فعلى هذا يبعد قضاؤه على ضبط صاحب التقريب، والمعتبر في طول الزمان المُفوّت أن يعد إعراضاً عن السجود، ولا ينظر في هذا إلى اتحاد المجلس وتعدده[6]. ل:١٤٧أ/(ب)

فرع: لو كان في الصلاة مصغياً إلى قراءة غيره، ومنعناه عن السجود، قال صاحب التقريب: إذا تحلل عن الصلاة، ففي قضائه ما ذكرناه، وفيه نظر؛ لأنا لانقدّر ذلك سبباً مقتضياً للسجود، وكأنه يقدره مقتضياً، ويقدّر الصلاة مانعة، فهو كما لو كان محدثاً عند القراءة، أو الاستماع فإنه يقضي بعد التطهر على قول[7].

النوع الثالث من السجدات: سجود الشكر، وهي مسنونة عندنا عند مفاجأة الإنسان نعمة أو دفع بليّة، من حيث لا يحتسب، ولا يستحب السجود لاستمرار النعمة[8]، ولا يسجد/ للشكر في الصلاة[9]، فلو بُشر بولد وهو في الصلاة فسجد، بطلت صلاته[10]، بخلاف التلاوة، ل:١٢٣أ/(أصل)

---

(١) والأظهر أنها لا تقضى على أظهر القولين قاله النووي. **انظر**: المجموع ٧١/٤، وفتح العزيز ١١٢/٢، والروضة ٣٢٣/١.

(٢) **انظر**: فتح العزيز ١١٢/٢، والمجموع ٧١/٤.

(٣) **انظر**: نهاية المطلب ٢٣٢/٢-٢٣٣، والروضة ٣٢٤/١.

(٤) **انظر**: نهاية المطلب ٢٣٣/٢.

(٥) وهذا هو المذهب. **انظر**: نهاية المطلب ٢٣٣/٢، وفتح العزيز ١١٣/٢، والمجموع ٧١/٤، والإقناع للشربيني ١٢٠/١، وأسنى المطالب ١٩٩/١، ونهاية المحتاج ١٠٤/٢.

(٦) **انظر**: نهاية المطلب ٢٣٣/٢، وفتح العزيز ١١٣/٢، والروضة ٣٢٤/١.

(٧) **انظر**: فتح العزيز ١٠٧/٢، وبحر المذهب ٢٧٢/٢، والمجموع ٥٩/٤، والروضة ٣٢٤/١.

(٨) **انظر**: الوسيط ٢٠٧/٢، وحلية العلماء ١٥٠/٢، والتهذيب ١٩٩/٢، والبيان ٢٩٨/٢.

(٩) **انظر**: الحاوي ٢٠٥/٢، والمهذب ١٦٣/١، وفتح العزيز ١٠٦/٢.

(١٠) **انظر**: فتح العزيز ١٠٤/٢، والمجموع ٦٨/٤.

فإن لها تعلقاً بالصلاة[1]، ثم إن رأى فاسقاً[2] وسجد شكراً على دفع المعصية، فليظهره فلعله يرعوي[3]، وإن رأى مبتلاً فلا يسجد بين يديه، فيتأذّى بسببه[4].

فرع: اختلف أصحابنا في أن سجود الشكر وسجود التلاوة، هل يقامان على الراحلة إيماءً؟ وهو قريب من الخلاف في صلاة الجنازة، فإن أظهر أركانها القيام[5]، وينعدم بالإيماء كذلك هاهنا، ولا خلاف في أنه لو كان يؤدي على الراحلة نافلة وقرأ فيها سجدة فيسجد/ بالإيماء، على حكم تبعيّة الصلاة[6]، وإنما الخلاف في سجدة فردة[7]، والله أعلم. ل:١٤٧ب/(ب)

---

(١) **انظر**: الحاوي ٢/٢٠٥، وبحر المذهب ٢/٣٠٦، وفتح العزيز ٢/١١٤-١١٥.

(٢) **الفاسق** في اللغة: من (فَسَقَ) (فُسُوقاً) وهو: الخروج عن الطاعة؛ بارتكاب الذنب وإن قل؛ لكن تعورف فيها إذا كان الذنب كبيرة. **انظر التعريف في**: مختار الصحاح ص٢٧٥، والمصباح المنير ١/٣٨٥.

(٣) **يرعوي**: أي يحسن رجوعه، ويكفَّ عن الأمر، ويندم عليه، وهو مأخوذ من الرَّعوي والرَّعيا، وهي: التروع عن الجهل وحسن الرجوع عنه. **انظر التعريف في**: لسان العرب ١٤/٣٢٨، ومختار الصحاح ص١٢٥.

(٤) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٢٨٣، والمجموع ٤/٦٨، والروضة ١/٣٢٥.

(٥) فالمذهب أن صلاة الجنازة لا تصلى قاعداً مع القدرة؛ لأن القيام معظم أركانها، وفي وجه يجوز، وفي آخر: إن تعينت لم يجز وإلا جاز. **انظر**: التهذيب ٢/٤٣٧، والبيان ٣/٦٣، والمجموع ٤/٦٢، ٥/٢٢٢.

(٦) **انظر**: فتح العزيز ٢/١١٥، والروضة ١/٣٢٥.

(٧) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٢٨٤، وبحر المذهب ٢/٣٠٧.

الباب السابع: في صلاة التطوع[1]

وفيه فصول: **الفصل الأول:** في السنن، التي هي توابع الفرائض من الرواتب[2]، وقد قال قائلون من أصحابنا هي: إحدى عشرة[3]، ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها[4]، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء[5]، والوتر ركعة، وزاد آخرون ركعتين أُخريين قبل الظهر[6]، وزاد بعضهم أربع ركعات قبل العصر[7]، فتصير العدة سبع عشرة[8]، على وفق عدد الفرائض[9].

ولم يصح عن رسول الله ﷺ المواظبة على صلاة قبل فريضة العصر[10]، حسب ما كان يواظب على الركعتين قبل الظهر[11].

وذهب بعض أصحابنا[12] إلى استحباب ركعتين قبل المغرب[13].

---

(١) **التطوع** في اللغة: اللين، والإنقياد، والتبرُّع. وفي الاصطلاح: اسم لما شرع لزيادة على الفرائض والواجبات. **انظر التعريف في:** تهذيب اللغة ٦٦/٣، ولسان العرب ٢٤/٨، والتعريفات ص٨٤.

(٢) **الرَّاتبة** في اللغة: من رتَّب الشيء رتوباً إذا ثبت واستقرَّ، فالرَّاتب هو الثابت. وفي الاصطلاح: لا يخرج عن معناه اللغوي: فالسنن الرواتب من الصلوات: يراد به السنن التابعة للفرائض، وسميت بذلك: لمداومة النبي ﷺ على فعلها. **انظر التعريف في:** المصباح المنير ١١٥/١، وتاج العروس ٤٨١/٢، والموسوعة الفقهية ٣٢١/٧. **وانظر:** نهاية المطلب ٣٤٦/٢، والتعليقة ٩٧٥/٢.

(٣) في (ب): "عشر".

(٤) في (ب): "بعده".

(٥) **انظر:** البيان ٢٦٢/٢، وفتح العزيز ١١٦/٢، والروضة ٣٢٧/١.

(٦) **انظر:** البيان ٢٦٢/٢، والتعليقة ٩٧٧/٢، وفتح العزيز ١١٦/٢.

(٧) **انظر:** المهذب ١٥٧/١، والوسيط ٢٠٨/٢، وحلية العلماء ١٣٩/٢، والمجموع ٨/٤.

(٨) في نسخة الأصل، و(ب): "سبعة عشر"، ولعل الصواب ما أثبت؛ لمخالفة السبعة، وموافقة العشرة للمعدود.

(٩) **انظر:** بحر المذهب ٢٧٤/٢، وفتح العزيز ١١٦/٢، والروضة ٣٢٧/١.

(١٠) قلت: سكت عن السنة البعدية للعصر فقهاء الشافعية؛ فلم أقف على من صرّح بها أو أتى على ذكرها، وكأن الحكم فيها معلوم مشتهر، فلا يحتاج إلى تقرير، وكذا لم يأت على ذكرها من صنف في الإجماع، والله أعلم. **انظر:** نهاية المطلب ٣٤٩/٢، والتعليقة ٩٧٨/٢، وفتح العزيز ١١٧/٢.

(١١) لأن ابن عمر وعائشة ﷺ حكيا الصلوات المسنونات، وما ذكرا قبل العصر سنة.

(١٢) كالبويطي، وأبي إسحاق الطوسي، وأبي زكريا السكري. **انظر:** البيان ٢٦٤/٢، وفتح العزيز ١١٧/٢-١١٨، والمجموع ٨/٤-٩، والروضة ٣٢٧/١، وشرح مشكل الوسيط ٢٠٨/٢.

(١٣) وقيدوا الاستحباب، بأن يكون بعد دخول الوقت، وقبل الشروع في الإقامة، أما إذا شرع المؤذن في الإقامة فيكره أن يشرع في شيء من الصلوات غير المكتوبة، وقدم عليهما أيضاً إجابة المؤذن عند التعارض.

وقال أبو عبد الله الخضري[1]: ليس لصلاة العشاء سنة ثابتة[2].

أما الوتر فإنه سنة عندنا من التوابع مؤكّدة[3]، وقال أبو حنيفة: واجب[4].

وفيه مسائل: الأولى: في العدد، وقد **نقل** عن رسول الله ﷺ الإيتار بواحدة[5]، وثلاث[6]، وخمس[7]، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة[8]، وقال الفوراني: ثلاث عشرة[9] -أيضاً-[10]، وفي صحة النقل فيه تردد[11]، ولو زاد على هذا العدد، فهل يصح إيتاره؟ فعلى وجهين: **أحدهما:** المنع؛ لأن هذه سنة مؤكدة فلا يتعدّى فيها الحد المشروع، كركعتي الصبح، فإن من جعلها أربعاً

انظر: مغني المحتاج ٢٢٠/١، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٤١٥/١، وإعانة الطالبين ٢٨٥/١.

(١) هو: أبو عبد الله، محمد بن أحمد المروزي الخِضْري نسبة إلى خِضْر أحد أجداده، إمام مرو وشيخها من كبار أئمة الشافعية، ومن متقدمي الخراسانيين، وكان يضرب به المثل في قوة حفظه، وكان ثقة عارفاً بالحديث، توفي سنة ٣٨٠هـ، وقيل غير ذلك. **انظر الترجمة في:** سير أعلام النبلاء ١٧٢/٨، وطبقات الشافعية الكبرى ١٠٠/٣، وشذرات الذهب ٨٢/٣.

(٢) **انظر:** التعليقة ٩٧٨/٢، ونهاية المطلب ٣٤٩/٢، والبيان ٢٦٢/٢، والمجموع ٨/٤، والروضة ٣٢٧/١.

(٣) **انظر:** الحاوي ٢٧٩/٢، والمهذب ١٥٧/١، والتهذيب ٢٢٨/٢، وفتح العزيز ١١٩/٢، والمجموع ١٢/٤.

(٤) **انظر:** مختصر اختلاف العلماء ٢٨٨/١/م٢٤٧، وحاشية ابن عابدين ٢٤١/١.

(٥) وأما إيتاره عليه الصلاة والسلام بالواحدة، فقد اعترض عليه فيه ابن الصلاح فقال: لا يُعْلَم في روايات الوتر مع كثرتها، أنه ﷺ أوتر بواحدة فحسب، إلا إن أراد ما روي: "أنه ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة". أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة، ٥٠٨/١/ح ٧٣٦. **انظر:** شرح مشكل الوسيط ٢٠٢/٢.

(٦) في نسخة الأصل، و(ب): "ثلاثة"، ولعل الصواب ما أثبت؛ لمخالفة الثلاثة، للمعدود.

(٧) في نسخة الأصل، و(ب): "خمسة"، ولعل الصواب ما أثبت؛ لمخالفة الخمسة، للمعدود.

(٨) في نسخة الأصل، و(ب): "إحدى عشر"، ولعل الصواب ما أثبت؛ لموافقة العشرة للمعدود.

(٩) في نسخة الأصل، و(ب): "ثلاثة عشر"، ولعل الصواب ما أثبت؛ لمخالفة الثلاثة، وموافقة العشرة للمعدود.

(١٠) والوتر بثلاث عشرة ركعة، وجه حكاه جماعة من الخراسانيين. قال النووي: جاءت فيه أحاديث صحيحة، ومن قال: بإحدى عشرة يتأولها على أنه حُسِب معها سنة العشاء. **انظر:** الإبانة ل٤٣/أ، والمجموع ١٢/٤، والروضة ٣٢٨/١.

(١١) والجمهور على الأخذ بالإحدى عشرة؛ لأن رواتها أكثر، وهي آخر الأمرين من رسول الله ﷺ. **انظر:** الحاوي ٢٩٣/٢، ونهاية المطلب ٣٥٧/٢، والبيان ٢٦٥/٢، وفتح العزيز ١١٩/٢، والمجموع ١٢/٤.

لم يكن مقيماً لتلك السنة[1]، **والثاني:** أنه يجوز؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يعين شيئاً من النوافل، وقد أدّى الوتر على أنحاء مختلفة، فأشعر ذلك بفتح الباب[2].

الثانية: كم يجلس للتشهد إذا زاد على الواحدة؟ وجهان: **أحدهما:** أنه يجلس في الركعتين الأخريين، ويتشهد تشهدين[3]؛ لما روي أنه عليه الصلاة والسلام/: (**كان يوتر بخمس، لا يتشهد/ إلا في الرابعة والخامسة، وبسبع لا يجلس إلا في السادسة والسابعة، وبتسع لا يجلس إلا في الثامنة والتاسعة، وبإحدى عشرة**[4] **لا يجلس إلا في العاشرة والحادية عشرة**[5])[6]، **والثاني:** أنه يتشهد في الركعة الأخيرة[7]؛ ليكون ذلك فصلاً في الثالثة بين المغرب، والوتر؛ لما روي أنه عليه الصلاة والسلام: (**كان يوتر بثلاث، لا يجلس إلا في آخرهن**)[8]، (**وبخمسٍ لا يجلس إلا في آخرهن**)[9]، كذلك **نقل** إلى تمام العدد، وقد روت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها

ل:١٤٨أ/(ب)
ل:١٢٣ب/(أصل)

---

(١) الأظهر أنه إن زاد لم يصح وتره عند جمهور الشافعية، وبه قطع الرافعي وصحَّحه النووي. **انظر:** فتح العزيز ٢/١٢٠، والمجموع ٤/١٢.

(٢) **انظر:** الإبانة ل ٤٣/أ، والتهذيب ٢/٢٣١، والروضة ١/٣٢٨.

(٣) **انظر:** المجموع ٤/١٢-١٣، والروضة ١/٣٢٨.

(٤) في نسخة الأصل، و(ب): "إحدى عشر"، ولعل الصواب ما أثبت؛ لموافقة العشرة للمعدود.

(٥) في نسخة الأصل، و(ب): "الحادية عشر"، ولعل الصواب ما أثبت؛ لموافقة العشرة للمعدود.

(٦) جاء ذلك في الأحاديث الصحيحة، ومنها الذي أخرجه مسلم في صحيحه بقصة طويلة، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، ١/٥١٣/ح٧٤٦، بلفظ: "يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ فقالت: كنا نُعِدُّ له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويُصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يُسَلِّم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلِّم تسليماً، ثم يُصلِّي ركعتين بعد ما يُسلِّم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة". من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٧) **انظر:** الوسيط ٢/٢١٠، وفتح العزيز ٢/١٢١، ومغني المحتاج ١/٤٥٢، ونهاية المحتاج ٢/١٢٩.

(٨) أخرجه النسائي في سننه، في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الوتر بثلاث، ٣/٢٣٤/ح١٦٩٧. وأحمد في مسنده ٦/١٥٥/ح٢٥٢٦٤، وضعَّفه. والحاكم في مستدركه، ١/٤٤٦/ح١١٣٩، وقال: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه وله شواهد، من حديث عائشة. فالحديث في إسناده ضعف، وله شواهد. **انظر:** البدر المنير ٤/٣٠٧، وخلاصة البدر المنير ١/١٧٦، والعرف الشذي ١/٤٣٠، ونصب الراية ٢/١١٧.

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، ١/٥٠٨/ح٧٣٧، بلفظ: "كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها"، من حديث عائشة رضي الله عنها.

الروايتين؛ فالصحيح أنهما جائزتان، وإنما التردد في الأولى[1]، وحكى العراقيون وجهاً أنه يتعين الاقتصار على تشهد واحد في الآخرة، والرواية الأخرى محمولة على تحلل السلام، وتفصيلِ الركعة الأخيرة عن الركعات السابقة، وهو بعيد[2].

قال الإمام: ولو أراد أن يتشهد في كل ركعتين ويقوم من غير سلام لم يجز؛ لأن هذه زيادة لم تنقل، وهذه الرواتب قدرها عظيم، فتعين فيها الاتباع، وليس هذا كزيادة الركعات، فإن أداء رسول الله ﷺ إيّاها عرّفنا فتح باب الزيادة[3].

الثالثة: الأفضل في عدد الركعات، ماذا؟ فيه أربعة أوجه: **أحدها**: أن الإيتار بثلاث موصولة أولى للخروج من الخلاف[4]، فإن الركعة ليست صلاة عند قوم، وهذا اختيار أبي زيد المروزي[5]، **ومنهم من قال**: الإيتار بركعة أولى[6]، وغلا هذا القائل، فقال: هي أولى من الإيتار بإحدى عشرة ركعة موصولة؛ لأن رسول الله ﷺ واظب على الإيتار بركعة، (**كان يأتي بركعة في آخر الليل توتر له ما [قد]**[7] **صلى**)[8]، وكان يبين الأفضل بمواظبته، والجواز بفعله على الندور[9]، **والثالث**: وهو اختيار القفال أن الفردة إذا قوبلت بثلاث موصولة/ فالثلاث أفضل، ل:١٤٨ب/(ب)
وإن قوبلت بثلاث مفصولة فالمفصولة أفضل، وهذا إنصاف[10]، **والرابع**: أنه إن كان يصلي

---

(١) أرجحهما أن التخيير فيهما ثابت. **انظر**: فتح العزيز ١٢١/٢، والمجموع ١٢/٤-١٣، والروضة ٣٢٨/١.

(٢) **انظر**: الحاوي ٢٩٣/٢، وحلية العلماء ١٣٩/٢، والتهذيب ٢٢٨/٢، والبيان ٢٦٦/٢.

(٣) **انظر**: المهذب ١٥٨/١، ونهاية المطلب ٣٥٨/٢-٣٥٩، والمجموع ١٩/٤.

(٤) **انظر**: فتح العزيز ١١٩/٢، والمجموع ١٣/٤.

(٥) هو: أبو زيد، محمد بن أحمد بن عبد الله الفاشاني المروزي، من أئمة الخراسانيين، أصحاب الوجوه، وأحد أئمة المسلمين، ومن أحفظ الناس لمذهب الشافعي، وأحسنهم نظراً، وهو صاحب أبي إسحاق المروزي، وتفقه عليه القفال أبو بكر المروزي، وفقهاء مرو، وقال إمام الحرمين عنه: كان أبو زيد من أذكى الأئمة قريحة، توفي بمرو سنة ٣٧١هـ. **انظر الترجمة في**: طبقات الفقهاء الشافعية ٩٤/١، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٤٤/١، وتهذيب الأسماء واللغات ٣٤/٢. **وانظر**: نهاية المطلب ٣٦٠/٢، والتنبيه ص٣٤.

(٦) حكى فقهاء الشافعية هذا الوجه ولم ينسبوه إلى قائل. **انظر**: فتح العزيز ١٢٠/٢، والمجموع ١٣/٤، والروضة ٣٢٨/١.

(٧) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب الحِلَق والجلوس، ١٧٩/١/ح٤٦٠. ومسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، ٥١٦/١/ح٧٤٩، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٩) **انظر**: التعليقة ٩٩٧/٢، ونهاية المطلب ٣٦٠/٢.

(١٠) هذا هو الصحيح في المذهب، صحَّحه الرافعي والنووي وغيرهما. **انظر**: نهاية المطلب ٣٦٠/٢، والتعليقة

بالجماعة فالوصل أفضل[1]؛ فإن الجماعة تتناول أرباب المذاهب؛ ليكون متفقاً عليه، وكل هذا التردد بين الثلاث مفصولة وموصولة، أما الزيادة على الثلاث ما رآها أحد من الأئمة في الأفضل، بل حملوا فعله عليه الصلاة والسلام فيه على الجواز[2].

الرابعة: المتهجد ينبغي أن يؤخر الوتر[3]، وكان[4] عمر ﷺ لا يوتر، وينام ويقوم ويصلي، ثم يوتر، وكان أبو بكر ﷺ يوتر ثم ينام، ويقوم ويتهجد، ووتره سابق[5]، فراجعا رسول الله ﷺ فقال: (**أما هذا أخذ بالحزم، أشار إلى أبي بكر ﷺ/، وأما هذا أخذ بالقوة**)[6]، وميل الشافعي رحمه الله إلى الحزم؛ لأن ترك الصلاة على خطر الانتباه بعيد[7]، وأما ابن عمر ﷺ فكان يوتر، ثم إذا انتبه صلى ركعة، وجعل وتره شفعاً[8] وتهجد ثم أوتر[9]، وسمّي ذلك نقض الوتر[10]، وقال ل:١٢٤أ/(أصل)

٩٩٨/٢، وفتح العزيز ١٢٠/٢، والمجموع ١٣/٤، وإعانة الطالبين ٢٩٠/١.

(١) **انظر**: المهذب ١٥٨/١، وفتح العزيز ١٢٢/٢، والمجموع ١٣/٤، والروضة ٣٢٨/١.

(٢) **انظر**: الحاوي ٢٩٣/٢، وحلية العلماء ١٣٩/٢، والتهذيب ٢٢٨/٢، والبيان ٢٦٦/٢.

(٣) **انظر**: فتح العزيز ١٢٤/٢، والروضة ٣٢٩/١.

(٤) في (ب): "فكان".

(٥) قال الرافعي: يجوز أن يحمل على من لا يعتاد قيام الليل. **انظر**: فتح العزيز ١٢٥/٢، والمجموع ١٤/٤، والروضة ٣٢٩/١.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في الوتر قبل النوم، ٦٦/٢/ح١٤٣٤. وابن ماجة في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسّنة فيها، باب ما جاء في الوتر أوّل الليل، ٣٧٩/١/ح١٢٠٢. وأحمد في مسنده، ٣٠٩/٣/ح١٤٣٦٣. والحاكم في مستدركه، في كتاب الوتر، ٤٤٢/١/ح١١٢٠، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح. وقال عنه النووي في الخلاصة: رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم. وقال ابن القطانً: رجاله ثقات. **انظر**: خلاصة الأحكام ٥٦٠/١، والبدر المنير ٣١٩/٤، والتلخيص الحبير ١٧/٢.

(٧) هذا الوجه هو الراجح لكثرة من صار إليه من الصحابة، ومنهم عثمان بن عفان، وأبو الدرداء، وأبو هريرة ﷺ، وبه قطع جمهور الشافعية. **انظر**: الحاوي ٢٩٥/٢، وفتح العزيز ١٢٥/٢، والمجموع ١٤/٤، ونهاية المحتاج ٧١/٣.

(٨) **الشفع**: هو الزوج ضد الفرد، يقال: كل عدد ينقسم جبوراً لمتساويين، كالإثنين، والأربعة، وشبهها، يقال: شفعت الشيء إذا ضممت إليه مثله، والشفع في الصلاة هو: ضمّ ركعة إلى أخرى. **انظر التعريف في**: التعريفات ص١١٢، والنظم المستعذب ص٦١.

(٩) لما روي: "أنَّ ابن عمر خشي الصبح، وكانت السماء متغيمة؛ فأوتر بواحدة ثم تكشَّف الغَيم، فرأى عليه ليلاً؛ فشفع بواحدة". هكذا أخرجه مالك في الموطأ عن نافع، وهذه سلسلة الذهب عند البخاري، فهذا من أصح الآثار، في باب الأمر بالوتر، ١٢٥/١/ح٢٧٣. والشافعي في مسنده، ٢٢٧/١. وبنحوه أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٩/٣/ح٤٦٨٢، وابن المنذر في الأوسط ١٩٧/٥.

(١٠) وهذا الوجه حكاه إمام الحرمين وغيره من الخراسانيين. **انظر**: نهاية المطلب ٣٦١/٢، وفتح العزيز ١٢٥/٢، والمجموع ١٤/٤، والروضة ٣٢٩/١.

بعض المصنفين: الأولى ما فعله ابن عمر وهو غير سديد، فإن رسول الله ﷺ ما نقل عنه النقض، فاتباع الشيخين بعد عرض أمرهما على رسول الله ﷺ أولى[1].

الخامسة: لو صلى عقيب الفرض ركعة الوتر، فوجهان: الأصح صحته[2]؛ لأنه أوتر الفرض بها، والثاني: لا يصح[3]؛ لأنه شرع موتراً للنفل فلا بد أن يتقدمه نفل.

ولو صلى قبل الفرض الوتر، فالصحيح أنه لا يُعتد به[4]، وفيه وجه وإليه صار أبو حنيفة؛ إذ جوّز تقديم الوتر على العشاء[5]، والصحيح من مذهبه أنه يحكم بالاعتداد به عن نسيان، فإن فعله قصداً فلا يحتسب به[6].

السادسة: القنوت مشروع في الوتر في النصف الأخير من رمضان، ومحله إذا رفع الرأس من الركوع[7]، وقال أبو حنيفة: يقنت بعد التكبير قبل الركوع[8].

وقال مالك رحمه الله: يشرع القنوت في جميع شهر رمضان[9]، وقال أبو حنيفة: يُشرع القنوت في جميع السنة في الوتر[10].

وهل يجهر الإمام بالقنوت؟ وجهان[11]، وكذا الخلاف في الصبح، فإن جهر أمّن المأموم،

---

(١) هذا هو المذهب على الصحيح المشهور، وبه قطع الجمهور. **انظر**: نهاية المطلب ٣٦١/٢، وفتح العزيز ١٢٥/٢، والمجموع ١٥/٤.

(٢) **انظر**: نهاية المطلب ٢٦١/٢-٢٦٢، وفتح العزيز ١٣١/٢، والمجموع ٢٤/٤.

(٣) **انظر**: الحاوي ٢٩٥/٢، والتعليقة ١٠٠٠/٢، وفتح العزيز ١٢٤/٢.

(٤) على المذهب. **انظر**: الحاوي ٢٩٦/٢، وحلية العلماء ١٣٩/٢، والبيان ٢٧١/٢، وفتح العزيز ١٢٣/٢، والمجموع ١٣/٤، والروضة ٣٢٩/١.

(٥) **انظر**: مختصر اختلاف العلماء ٢٨٨/١/م٢٤٧، وحاشية ابن عابدين ٢٤١/١.

(٦) **انظر**: مختصر اختلاف العلماء ٢٨٨/١/م٢٤٧، وحاشية ابن عابدين ٢٤١/١.

(٧) وهو الصحيح في المذهب. **انظر**: الحاوي ١٥٤/٢، والمهذب ١٥٨/١، وفتح العزيز ١٢٦/٢.

ولما روي عن علي بن أبي طالب "أنه كان لا يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان، وكان يقنت بعد الركوع"، أخرجه الترمذي في سننه، في كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر، ٣٢٩/٢/ح٤٦٤.

(٨) **انظر**: مختصر اختلاف العلماء ٢٨٨/١/م٢٤٧، وحاشية ابن عابدين ٢٤١/١.

(٩) **انظر**: الفواكه الدواني ١٨٥/١، والقوانين الفقهيَّة ص٤٥، ومنح الجليل ٢٦٠/١.

(١٠) **انظر**: مختصر اختلاف العلماء ٢٨٨/١/م٢٤٧، وحاشية ابن عابدين ٢٤١/١.

(١١) أحدهما: أن الجهر به مشروع؛ لأنه روي الجهر به عن رسول الله ﷺ، وهو ظاهر المذهب. والثاني: لا يجهر به، اعتباراً بالتشهد وغيره من أذكار الصلاة. **انظر**: نهاية المطلب ١٨٧/٢، والبيان ٢٦٨/٢، وفتح العزيز ١٢٦/٢.

وإن أسرّ قنت المأموم -أيضاً-/[1]. ل:١٤٩أ/(ب)

السابعة: قد اشتهر من فعل الخاص والعام قراءة ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[2]، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[3] في الركعتين الأوليين، وقراءة المعوذتين وسورة الإخلاص في الركعة الأخيرة، وقد قيل: إن عائشة رضي الله عنها روت ذلك[4].

الفصل الثاني: في النوافل التي تشرع[5] فيها الجماعة

فهي خمسة: العيدان[6]، والكسوفان[7]، والاستسقاء، وكيفيتها تستقصى في مواضعها، وأما التراويح[8] فهي مشروعة[9] عشرون ركعة، وكيفيتها مشهورة[10]، وقد صح أن رسول الله ﷺ،

---

(١) **انظر**: نهاية المطلب ٣٦٣/٢.

(٢) سورة الأعلى، آية ١.

(٣) سورة الكافرون، آية ١.

(٤) روي عن ابن جريح قال: "سألنا عائشة، بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ، قالت: كان يقرأ في الأولى بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، والمعوذتين". أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر، ٦٣/٢ح١٤٢٤. والترمذي في سننه، في كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر، ٣٢٦/٢/ح٤٦٣، وقال عنه: حديث حسن غريب. وابن ماجة في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسّنة فيها، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر، ٣٧١/١/ح١١٧٣. والحاكم في مستدركه، في كتاب التفسير، ٥٦٦/٢/ح٣٩٢١. والبيهقي في سننه الكبرى، في كتاب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان، باب ما يقرأ في الوتر بعد الفاتحة، ٣٨/٣/ح٤٦٣٢. والحديث حسَّنه ابن الملقن، وصحَّحه النووي في الخلاصة. **انظر**: البدر المنير ٣٣٢/٤، وخلاصة الأحكام ٥٥٥/١. **وانظر**: نهاية المطلب ٣٦٣/٢.

(٥) في (ب): "يشرع".

(٦) في نسخة الأصل، و(ب): "العيدين"، ولعل الصواب ما أثبت.

(٧) في نسخة الأصل، و(ب): "الكسوفين"، ولعل الصواب ما أثبت.

الكسوفان في اللغة: الكاف والسين والفاء أصل واحد يدل على تغير في حال الشيء إلى ما لا يحب، وعلى قطع شيء من شيء. وفي الاصطلاح: تطلق للشمس والقمر، ويقال فيهما خسوفان، والأشهر في ألسنة الفقهاء: تخصيص الكسوف بالشّمس، والخسوف بالقمر، وحكي عكسه، وقيل: غير ذلك. **انظر التعريف في**: معجم مقاييس اللغة ص٢٩٧، ولسان العرب ٢٩٨/٩، ومختار الصحاح ص٢٣٨، والمصباح المنير ٤٣٤/١-١٤٤.

(٨) **التراويح**: هي: اسم للجلسة مطلقاً، ثم سميت بها الجلسة التي بعد كل ركعتين، لاستراحة الناس بها. **انظر التعريف في**: لسان العرب ٦١٥/١، والمصباح المنير ١٢٧/١-١٢٨، والنهاية في غريب الحديث ٢٧٤/٢.

(٩) بإجماع الصحابة ﷺ، في زمن عمر بن الخطاب ﷺ. **انظر**: الحاوي ٢٩١/٢، ونهاية المطلب ٣٥٥/٢، والتعليقة ٩٨٦/٢.

(١٠) **انظر**: التهذيب ٢٣٣/٢، والبيان ٢٧٨/٢، والإقناع للشربيني ١١٧/١.

(**صلى بالجميع**[1] **التراويح ثلاث ليال، وترك الجمع، وقال: خشيت أن تكتب عليكم، فلا**[2] **تطيقون**)[3]، وصح عن عمر ﷺ: (**أنه حمل الناس على الجماعة فيه**)[4].

واختلف الأصحاب: **فمنهم من قال**: الجماعة أولى من الانفراد[5]؛ تأسياً بعمر ﷺ، **والثاني**: أن الانفراد أولى؛ فإن الاستخلاء بصلاة الليل أجدر/[6]، **والثالث**: أنه إن كان يحفظ القرآن، ولا يخاف الكسل فالانفراد أولى، وإلا فالجماعة[7]، وقد روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: (**فضل تطوع الرجل في بيته، على تطوعه في المسجد، كفضل صلاته المكتوبة**[8] **في المسجد، على صلاته في بيته**)[9]، وروي أنه ﷺ، قال: (**صلاة في مسجدي هذا، أفضل من مائة صلاة في غيره**

ل:١٢٤ب/(أصل)

---

(١) في (ب): "بالجمع".

(٢) في (ب): "ولا".

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد، ١/٣١٣/ح٨٨٢، من حديث عائشة. ومسلم في صحيحه بمثله، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، ١/٥٢٤/ح٧٦١.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١/١١٥/ح٢٥٢. وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٦٨٤/ح١٦٣٧. والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٤٩٦/ح٣٥٠٤. ومعرفة السنن والآثار ٢/٣٠٣. والسيوطي في جامع الأحاديث ١٤/١٩٢. وإسناده صحيح. **انظر**: البدر المنير ٤/٣٩٤، والتلخيص الحبير ٢/٢١، ونصب الراية ٢/١٥٤.

(٥) هذا هو الأصح عند الجمهور، وبه قال أكثر الأصحاب المتقدمين، وهو اختيار: الشيرازي، والبغوي، والقفال، والرافعي، والنووي. **انظر**: المهذب ١/١٥٩، والتهذيب ٢/٢٣٤، وحلية العلماء ٢/١٤٤، وفتح العزيز ٢/١٣٣، والمجموع ٤/٣١.

(٦) **انظر**: الحاوي ٢/٢٩١، والبيان ٢/٢٧٧.

(٧) إن فقد أحد هذه الأمور فالجماعة أفضل بلا خلاف. **انظر**: التعليقة ٢/٩٨٨، وبحر المذهب ٢/٣٧٨، وفتح العزيز ٢/١٣٤، والروضة ١/٣٣٥.

(٨) المراد بالمكتوبة: الصلوات الخمس، لا ما وجب بعارض كالمنذورة. **انظر**: فتح الباري ٢/٢٥٢.

(٩) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، في باب التطوع في البيت، ٣/٧٠/ح٤٨٣٥. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الصلاة، باب من أمر بالصلاة في البيت، ٢/٦٠/ح ٦٤٥٥. وأخرجه بمعناه أبي داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب صلاة الرجل التطوع في بيته، ١/٢٧٤/ح١٠٤٤. وكذلك الطبراني في المعجم الكبير ٥/١٤٤/ح٤٨٩٣. وهذا الحديث ضعَّفه النووي في الخلاصة. وقال الحافظ العراقي: رواه ابن أبي شيبة موقوفاً. وقال ابن الصلاح: قد روي نحوه بإسناد ضعيف، عن ضمرة مرسلاً. ولكن ثبت في الصحيحين، من حديث زيد بن ثابت، أن رسول الله قال: "أفضل الصلاة، صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة"، وفي رواية أبي داود صاحب السنن "صلاة المرء في بيته، أفضل من صلاته في مسجدي هذا، إلا المكتوبة". **انظر**: خلاصة الأحكام ١/٦٠٢، والمغني عن حمل الأسفار

من المساجد، وصلاة في المسجد الحرام، أفضل من ألف صلاة في مسجدي، وأفضل من ذلك كله، رجل يصلي في زاوية بيته ركعتين لا يعلمهما إلا الله تعالى)[1].

ثم قال الشافعي رحمه الله: وأما قيام شهر رمضان وصلاة المنفرد أحب إليَّ[2]، فمنهم من قال[3]: أراد أن الانفراد أفضل من الجماعة، ومنهم من قال[4]: أراد أن الرواتب من النوافل التابعة أفضل منه، وقد اختلف الأصحاب فإن/ قلنا: لا يشرع فيه الجماعة فالتوابع أفضل، وإن قلنا: تشرع ففيه خلاف[5]؛ لأن شرع الجماعة يُشعر بالتأصُّل، إلا أن هذه الوظائف الراتبة أثبت منها[6]. ل:١٤٩ب/(ب)

١٥٦/١، وشرح مشكل الوسيط ٢١٥/٢.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، هكذا من حديث ابن عمر ﷺ، وأخرجا مثله في الصحيحين، من حديث أبي هريرة ﷺ. فالجزء الأوَّل منه وهو قوله "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد، إلا المسجد الحرام "، أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الكسوف، باب فضل الصلاة في مسجد مكة، والمدينة، ٣٩٨/١/ح١١٣٣. ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، ١٠١٣/٢/ح١٣٩٥. أمَّا الجزء الثاني من الحديث مع الأول أيضاً، فقد أخرجه أحمد في مسنده، ٣٩٧/٣/ح١٥٣٠٦. وابن ماجة في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسّنة فيها، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، ٤٥١/١/ح١٤٠٦. وعبد الرزاق في مصنفه، ٤٥٦/٨/ح١٥٨٩١. وقال عنه البوصيري في مصباح الزجاجة: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وقال ابن حجر في التلخيص: قال ابن عبد البر: هذا حديث ثابت. أما الجزء الثالث من الحديث فقد قال الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار بعد أن ساق الحديث: ذكره أبو الشيخ في الثواب، من حديث أنس، ثم قال: وإسناده ضعيف وذكر أبو الوليد الصفار، في كتاب الصلاة تعليقاً من حديث الأوزاعي قال: دخلت على يحيى فأسند لي حديثاً، فذكره، وكذلك ضعَّفه النووي في الخلاصة. وضعَّفه أيضاً ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط. **انظر**: مصباح الزجاجة ١٣/٢، والتلخيص الحبير ١٧٩/٤، والمغني عن حمل الأسفار ١٥٦/١، وخلاصة الأحكام ٦٠٣/١، وشرح مشكل الوسيط ٢١٥/٢.

(٢) **انظر**: الأم ١٦٧/١، ومختصر المزني ص٣٤.

(٣) كالعراقيين والصيدلاني. **انظر**: الحاوي ٢٩١/٢.

(٤) كأبي العباس بن سريج، وأبي إسحاق المروزي وهو المذهب. **انظر**: الحاوي ٢٩١/٢، والبيان ٢٧٧/٢، والمجموع ٦/٤.

(٥) والأصح في المذهب أن ماتشرع فيه الجماعة أفضل من النوافل. **انظر**: البيان ٢٧٧/٢، والمجموع ٥٥،٣٢/٤، وتحفة المحتاج ٢٤٠/٢.

(٦) والصحيح من القولين: أن السنن الراتبة أفضل منها، وهذا ما صحَّحه ابن الصلاح، والنووي. **انظر**: شرح مشكل الوسيط ٢١٤/٢، والمجموع ٣٢/٤، ونهاية المطلب ٣٥٦/٢، وفتح العزيز ١٢٩/٢.

الفصل الثالث: في النوافل المنوطة بوقت، كصلاة الضحى[1]، أو لسبب كتحية المسجد[2]، وركعتي الطواف، فلا تشرع فيها الجماعة، وكيفيتها لا تخفى[3].

الفصل الرابع: في الصلاة التي لا سبب لها، ولا تختص بوقت، وهي[4] التطوع المطلق.

وفيه مسائل: أحدها: أنه لا ضبط في عدد ركعاته، فله أن يصلي ركعة، وله أن يصلي ألف ركعة بتسليمة[5]، ولكن الأفضل أن يصلي مثنى مثنى، ليلاً كان أو نهاراً، على صورة الرواتب التي هي توابع[6].

الثانية: أن الخيرة في الزيادة والنقصان إليه، فلو نوى أربعاً وأراد أن يجعلها عشراً، فله أن يقوم إلى الزيادة من غير افتتاح وتحلُّل، ولو أراد أن يقتصر على ركعتين فله ذلك، فيُسلم على قصد التحلُّل[7]، فلو سلم لا على قصد التحلُّل والاقتصار، فهو سهو، ولا يقع محلِّلاً، فيُتمم الأربع ويسجد للسهو، وقصد التحلُّل هاهنا لا ينبني على الخلاف في نية الخروج لما نبَّهنا عليه[8].

الثالثة: له أن يصلي ألف ركعة بتشهد واحد، وله أن يتشهد من كل ركعتين[9]، ولو تشهد لكل ركعة، ففيه احتمال[10]، فإنه لا يلقى له نظير، والظاهر جوازه[1]، فإن له أن يتشهد عن كل

---

(١) **الضُّحى**: هو أول النهار. وصلاة الضحى: تسمية لها باسم وقتها، وتسمى سبحة الضحى، وسجود الضحى. **انظر التعريف في**: المصباح المنير ١/١٨٦، وتاج العروس ٣٨/٤٥٥، والتوقيف على مهمات التعاريف ص٤٧٠. **وانظر**: المهذب ١/١٥٩، وبحر المذهب ٢/٣٧٥، والمجموع ٤/٣٦.

(٢) **انظر**: الحاوي ٢/٢٨٦، والمهذب ١/١٦١، وفتح العزيز ٢/١٣٠، والروضة ١/٣٣٢، والإقناع للشربيني ١/١١٧.

(٣) **انظر**: حلية العلماء ٢/١٣٩، والتهذيب ٢/٢٣٧، والبيان ٢/٢٧٩.

(٤) في (ب): "وهو".

(٥) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٣٥٠، وفتح العزيز ٢/١٣٤، والمجموع ٤/٥٦.

(٦) **انظر**: التعليقة للقاضي حسين ٢/٩٨١، وفتح العزيز ٢/١٣٦، والمجموع ٤/٤٩-٥٠، ونهاية المحتاج ٢/١٣٢.

(٧) ذكر النووي الضابط في ذلك فقال: إنما يجوز الزيادة والنقص بشرط تغيير النية قبل الزيادة والنقص. **انظر**: المجموع ٤/٥٠، والروضة ١/٣٣٥.

(٨) قال النووي: فإن زاد أو نقص بلا تغيير النية عمداً، بطلت صلاته بلا خلاف. **انظر**: المجموع ٤/٥٠، والتعليقة ٢/٩٨١، ونهاية المطلب ٢/٣٥١، وفتح العزيز ٢/١٣٥.

(٩) **انظر**: المجموع ٤/٥٠.

(١٠) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٣٥٠.

كل ركعة ويسلم، وله أن يقوم ويزيد عليها[٢]، ولو نوى/ ثلاثين ركعة، وكان[٣] يتشهد عقيب كل ثلاث ركعات/ فله ذلك -أيضاً-[٤]، فإن قيل: فهل يتصور أن يتعلق سجود السهو بترك التشهد في التطوع، كما يتصور أن يتعلق بالسلام ناسياً؟ قلنا: إذا نوى أربع ركعات وقصد أن يتشهد مرتين، أو لم يقصده فمطلقه ينزل على مضاهاة الفرائض[٥]، وله أن يرفع التشهد[٦] الأول، فإنه لا يزيد على نقصان ركعة، وله أن يتشهد في كل ركعة، فإنه لا يزيد على زيادة ركعة، فإذا ترك التشهد الأول لم يسجد، إذا كان عامداً، فإن تركه ناسيا فهذا محتمل، والظاهر أنه لا يسجد؛ لأن الزيادة والنقصان إليه، فلم يثبت التشهد بعضاً من النفل، كما ثبت في الفرائض[٧]. ل:١٥٠أ/(ب) ل:١٢٥أ/(أصل)

الفصل الخامس: في مراتب النوافل، وهي على ثلاث مراتب منها: ما يشرع فيها الجماعة، والتوابع، وما عداها، أما ما يشرع فيها الجماعة فالعيدان، والخسوفان، والاستسقاء، وأفضلها العيد؛ لأنها مؤقتة وقد شرعت الجماعة فيها فكان على مضاهاة الفرائض[٨]، ويليه الخسوف؛ لأنه شرع لسبب[٩] يفوت، ويليه الاستسقاء، وأما التوابع فهي مؤخرة عن هذه الصلوات وفي تأخيرها عن التراويح ما سبق[١٠].

ثم الوتر، وركعتا الفجر أفضل من الكل[١١]، وفيه قولان: **أحدهما**: أن الوتر أفضل[١٢]، وقد

---

(١) قال الإمام: إن صلى ركعات بتشهد واحد، جاز، وإن كان يقعد على أثر كل ركعتين، ثم يقوم، جاز، فإن تشهدين في أربع ركعات مفروضة موجودة. فإذا كان عدد الركعات إلى المتطوّع، فكل أربع ركعات من جملة صلاته كأربع ركعات مفروضة. **انظر**: نهاية المطلب ٣٥٠/٢.

(٢) **انظر**: الحاوي ٢٩٣/٢، والمهذب ١٥٨/١، وحلية العلماء ١٣٩/٢.

(٣) في (ب): "فكان".

(٤) **انظر**: نهاية المطلب ٣٥٠/٢، والتهذيب ٢٢٨/٢، والبيان ٢٦٦/٢، وفتح العزيز ١١٩/٢.

(٥) أي: لم تبطل صلاته، لكن يعود إلى القعود، ويتشهد، ويسجد للسهو.

(٦) أي: يترك التشهد الأول.

(٧) **انظر**: نهاية المطلب ٣٥٠/٢، والمجموع ٥٠/٤.

(٨) قال النووي: إنَّ هذا لا خلاف فيه. **انظر**: المجموع ٥/٤.

(٩) في (ب): "منوط بسبب".

(١٠) **انظر**: التعليقة ٩٧٥/٢، والتنبيه ص٣٤، والروضة ٣٣٢/١، والمجموع ٥/٤.

(١١) **انظر**: المهذب ١٦٠/١، ونهاية المطلب ٣٤٦/٢.

(١٢) لم يذكر المصنف اختياره في المسألة، وهذا الأصح في المذهب، وصحَّحه الشيرازي والبغوي والعمراني والرافعي والنووي وغيرهم. **انظر**: المهذب ١٥٩/١، والتهذيب ٢٢٤/٢، والبيان ٢٧٣/٢، وفتح العزيز ١٣١/٢، والمجموع ٢٦/٤، والروضة ٣٣٤/١.

اختلف في وجوبه[1]، **والثاني**: ركعتا الفجر أفضل[2]؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قال: (**ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا، وما فيها**)[3]، وقال في الوتر: (**إن الله تعالى زادكم/ صلاةً، هي خير من** ل:١٥٠ب/(ب)
حُمْرِ النَّعَمِ[4])[5]، وأما ما عداها فتتقاعد رتبتها عن التوابع، ومنهم من قال: التهجد -وهو صلاة الليل- في رتبة التوابع؛ لأن السلف واظبوا عليها مواظبتهم على التوابع، وهو ضعيف، وقد قال الشافعي رحمه الله في الوتر: يُشبه أن يكون هو صلاة التهجد[6]، ومعناه عند المحققين: أنه عليه

---

(١) وقد تقدم بيان ذلك. **انظر**: ص١٢٤، ٢٩٢.

(٢) **انظر**: نهاية المطلب ٣٥٦/٢، وشرح مشكل الوسيط ٢١٤/٢، وحلية العلماء ١٣٨/٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما، ٥٠١/١/ح٧٢٥، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) **حُمْرِ النَّعَمِ**: بتسكين الميم، جمع أَحْمَرَ، وَالنَّعَمُ واحد الأنعام، وهي البهائم، وأكثر ما يقع هذا الاسم على الإبل، والإبل الحمر أعز أموال العرب، فأخبر أنها خير من الأموال النفيسة، وقيل: المراد خير لك من أن تكون لك فتتصدق بها. وقيل: تقتنيها وتملكها وكانت مما تتفاخر العرب. **انظر التعريف في**: طلبة الطلبة ص١١، وفتح الباري ٤٧٨/٧، وشرح صحيح مسلم ١٧٨/١٥.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب تفريع أبواب الوتر، باب استحباب الوتر، ٦١/٢/ح١٤١٨. والترمذي في سننه، في أبواب الوتر، باب ما جاء في فضل الوتر، ٤٦٩/٢/ح٤٥٢، وقال: غريب. وابن ماجة في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر، ٣٦٩/١/ح١١٦٨. وأحمد في مسنده ١٨٠/٢/ح٦٦٩٣. والدارقطني في سننه، في كتاب الوتر، باب فضيلة الوتر، ٣٥٢/٢/ح١٦٥٦. والحاكم في مستدركه، في كتاب الوتر، ٤٤٨/١/ح١١٤٨، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان، باب تأكيد صلاة الوتر، ٤٦٩/٢/ح٤٢٤٩. كلهم من حديث خارجة بن حُذافة. وهذا الحديث ضعَّفه ابن الجوزي، وأعلَّ أسانيده في التحقيق في أحاديث الخلاف. وضعَّفه ابن عبد الهادي المقدسي في المحرر. وكذلك ضعَّفه الذهبي في تنقيح التحقيق. وضعَّفه أيضاً البخاري والبيهقي وغيرهما. فالحديث ضعيف من جميع طرقه. **انظر**: خلاصة الأحكام ٥٥٠/١، والبدر المنير ٣١٠/٤، وخلاصة البدر المنير ١٧٧/١، والتلخيص الحبير ١٦/٢، والدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٨٨/١، والتحقيق في أحاديث الخلاف ٤٥٣/١-٤٥٥، والمحرر في الحديث ٢٣١/١، وتنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ٢١١/١.

(٦) **التهجد** في اللغة: أصله من الهجود: وهو النوم، وتهجدوا: أي استيقظوا لصلاة. وفي الاصطلاح: هو الاستيقاظ للتطوع وقيام الليل بعد النوم، ووقته من المغرب إلى طلوع الفجر، وهو أخصُّ من صلاة الليل، وقيل: الوتر هو التهجد. **انظر التعريف في**: لسان العرب ٤٣١/٣-٤٣٢، ومختار الصحاح ص٢٨٨، والمصباح المنير ٦٣٤/١، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص١٠٤. **وانظر**: الأم ٨٧/١، والحاوي ٢٨٦/٢، وفتح العزيز ١٣٢/٢، والروضة ٣٢٩/١.

الصلاة والسلام مأمور بالتهجد، وقد قال: (**كتب عليّ ثلاث، ولم تُكتب عليكم، الضحى، والأضحى**[1]، **والوتر**)[2].

الفصل السادس: في أحكام تعُمُّ النوافل.

وفيه مسائل: **أحدها**: في قضاء النوافل، وفيه ثلاثة أقوال[3]: **أحدها**: أنها لا تُقضى؛ فإن القضاء يجب بأمر مُجَدّد، وقد ورد الشرع به في الفرائض، وهي ديون لوازم وليس في معناها النوافل[4]، **الثاني**: أنها تُقضى؛ لأنها مطلوبة مُؤقتة فات وقتها فأشبهت الفرائض[5]، **والثالث**: أن ما يتعلق بوقت و لم يتبع غيره، كصلاة العيد، والضحى، تُقضى والتوابع لا تُقضى[6]، وقال أبو حنيفة: إن فاتت معها الفرائض قُضِيَت، وإلا فلا[7]. ل:١٢٥ب/(أصل)

وأما صلاة الخسوف فلا تقضى؛ إذ ليس ذلك تأقيتاً، وصلاة الاستسقاء لا معنى لقضائها؛ فإن الحاجة إن بقيت فهو وقت الأداء، وإن سقُوا صلوا، وضمَّنوا الصلاة الشكر، وكان أداء[8].

التفريع: إن قلنا: تقضى، فهل يتقيّد القضاء بمُدّة؟ فيه قولان: **أصحهما**: أنه يقضي أبداً، من/ ل:١٥١أ/(ب)

---

(١) **الأضحى**: جمع أضحاة، وضَحَّى تضحية إذا ذبح الأضحية. **انظر التعريف في**: المصباح المنير ٣٥٩/٢.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصلاة، باب ما وجب عليه من قيام الليل، ٦٢/٧/ح١٣٢٧٢، وقال: هذا ضعيف جداً و لم يثبت في هذا إسناد. وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، ٣١٥/٣. وقال الهيثمي: فيه موسى الصنعاني وهو كذاب. وقال ابن حجر: هو متروك. وهو من حديث عائشة. والحديث حديث ضعيف، **انظر**: مجمع الزوائد ٢٦٤/٨، والبدر المنير ٤٣٦/٧، وخلاصة البدر المنير ١١٩/٢، والتلخيص الحبير ٦٨/١.

(٣) هذا الخلاف إنما هو في السنن المؤقتة، كالعيدين وصلاة الضحى، والرواتب، والوتر وغيرها، أما السنن غير المؤقتة، والتي تفعل لعارض كالكسوف، والاستسقاء، وتحية المسجد، فلا تُقْضَى إذا فاتت.

(٤) **انظر**: نهاية المطلب ٣٤٣/٢، والمجموع ٤٢/٤.

(٥) وهذا القول هو ما صحَّحه الماوردي والشيرازي والعمراني والرافعي والنووي وغيرهم. **انظر**: الحاوي ٢٨٨/٢، والمهذب ١٥٩/١، والبيان ٢٨٠/٢، وفتح العزيز ١٣٨/٢، والمجموع ٤٢/٤، والروضة ٣٣٨/١.

(٦) **انظر**: فتح العزيز ١٣٨/٢، والمجموع ٤٢/٤.

(٧) استثنى الحنفية من ذلك سنة الصبح، قال الكاساني: لا خلاف بين أصحابنا في سائر السنن سوى ركعتي الفجر؛ لأنها إذا فاتت عن وقتها لا تقضى سواء فاتت وحدها أو مع الفريضة. **انظر**: بدائع الصنائع ٢٨٧/١، وحاشية ابن عابدين ٤٨٢/١.

(٨) وهذا هو الأصح. **انظر**: نهاية المطلب ٣٤٣/٢، وفتح العزيز ١٣٨/٢، والمجموع ٤٠/٤.

غير تخصيص[1]، **والثاني**: أنه يتقيد بوقت، وعلى هذا القول قولان: **أحدهما**: أنه يقضي نافلة صلاة، ما لم يدخل وقت الفريضة التي بعدها، فإذا دخل وقتها وأداها انقطع قضاء الفائتة؛ إذ ترتفع التبعية به بالكليّة[2]، **والثاني**: أنه يعتبر طلوع الفجر وغروب الشمس، فمن فاتته سُنّة نهاريّة -كركعتي الفجر-، قضى قبل غروب الشمس، ومن فاتته سُنّة ليلية قضى قبل طلوع الفجر[3]، والصحيح: أنها لا تُقْضَى، أو تُقْضَى أبداً، وقد روى أبو سعيد الخدري عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: (**من نام عن الوتر، أو نسيه، فليصله إذا أصبح**)[4]، وإذا صح هذا النقل في نفل واحد، التحق به سائر النوافل[5].

فرع: من صادف الإمام في فريضة الصبح فليبتدر الاقتداء، ثم يتدارك ركعتي الصبح[6] بعد الفرض، وينوي الأداء، فإن الوقت باق، وتقديمه أدبٌ، ولو كانت مقضية لاختلف القول في تداركها، والعلماء متفقون على تداركها[7].

الحكم الثاني: للنوافل: أنه يجوز أداؤها قاعداً مع القدرة على القيام[8]، وهل يجوز أداؤها مضطجعاً مع القدرة على القعود؟ فيه خلاف ذكرناه من قبل[9]، ومن التزم صلاة بالنذر، فهل يجوز له القعود فيها مع القدرة؟ يُبنى على أن المنذور يُسلك به مسلك واجب الشرع؛ أم

---

(١) وهو الصحيح في المذهب. **انظر**: البيان ٢/٢٨٠، والمجموع ٤/٤٢، والروضة ١/٣٣٩.

(٢) **انظر**: الحاوي ٢/٢٨٧، وفتح العزيز ٢/١٣٧.

(٣) ضعَّفه النووي، وقال فيه: حكى الخراسانيون قولاً ضعيفاً. **انظر**: المجموع ٤/٤٢، وفتح العزيز ٢/١٣٩.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في الدعاء بعد الوتر، ٢/٦٥/ح١٤٣١. والترمذي في سننه، في كتاب أبواب الوتر، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه، ٢/٣٣٠/ح٤٦٥. وابن ماجة في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من نام عن وتر أو نسيه، ١/٣٧٥/ح١١٨٨. والدارقطني في سننه، في كتاب الوتر، من نام عن وتره أو نسيه، ٢/٣٣٩/ح١٦٣٧. والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصلاة، باب من قال يصليه متى ذكره، ٢/٤٨٠/ح٤٣١٠. والحاكم في المستدرك ١/٤٤٣/ح١١٢٧، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه. فالحديث صحيح. **انظر**: المحرر في الحديث ١/٤٨٠، وخلاصة الأحكام ١/٥٦١، وتحفة الأحوذي ٢/٤٦٥.

(٥) **انظر**: الحاوي ٢/٢٧١، والتنبيه ص٣٧، والمهذب ١/١٦٠، وحلية العلماء ٢/١٥٢.

(٦) في (ب): "الفجر".

(٧) **انظر**: الحاوي ٢/٢٨٧، والبيان ٢/٢٦٤، وفتح العزيز ٢/١٣٧.

(٨) **انظر**: الحاوي ٢/٢٩٠، والمجموع ٣/٢٧٦، والروضة ١/١١٧، ونهاية المحتاج ١/٤٧١.

(٩) **انظر**: ص١٧٢.

جائزه[1]، ولو قال: لله عليّ أن أقوم في كل نافلة، لم يلزم[2]؛ لأن جواز القعود رخصة فلا تسقط بالنذر، كما إذا قال: لله عليّ أن أعتق عبداً سليماً[3]، ولو أطلق النذر، ففي إجزاء المعيب خلاف[4].

(١) الخلاف مبني على اصل في النذر، وهو انه يسلك بالمنذور مسلك واجب الشرع، أو مسلك أقل ما يتقرب به. **انظر**: المنثور في القواعد الفقهية ٣/٢٧٠.

(٢) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٣٥٤، والمجموع ٨/٤٦٤، وأسنى المطالب ١/٩٠.

(٣) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٣٥٤، والمجموع ٨/٤٦٥.

(٤) أحدهما: وهو أصحهما يجزئه ما يقع عليه الاسم اعتباراً بلفظه، سواء كانت معيبة أوكافرة. والثاني: لا يجزئه إلا ما يجزئ في الكفارة؛ لأن الرقبة التي يجب عتقها بالشرع ما يجب بالكفارة؛ فحمل النذر عليه فالواجب أن تكون مؤمنة سليمة. **انظر**: المجموع ٨/٤٦٢، ونهاية المطلب ٢/٣٥٤، ومغني المحتاج ٤/٢٥٣، ونهاية المحتاج ٨/٢٢٨.

كتاب الصلاة بالجماعة، وأحكام القدوة، والإمامة/ ل:١٥١ب/(ب)

وفيه أربعة أبواب: **الباب الأول**: في فضل الجماعة، وما يتعلق به.

وفيه مسائل: **الأولى**: أن الجماعة ركن[١] في/ صلاة الجمعة، دون سائر الصلوات، وذهب ل:١٢٦أ/(أصل)
داود[٢]، وأحمد بن حنبل[٣]، إلى أن الجماعة واجبة على الأعيان في سائر الصلوات، وتمسكوا بقوله عليه الصلاة والسلام: (**لا صلاة لجار المسجد، إلا في المسجد**)[٤]، وبتهديدات وردت في ترك الجماعة[٥]، وحمل الشافعي رحمه الله الأول على الفضيلة، والثاني على التعريض بالمنافقين[٦]؛ فإنهم كانوا يتخلفون عن الجماعة، واستدل بما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: (**صلاة الجماعة، تفضل صلاة الفذّ**[٧] **بنيف وعشرين درجة**)[٨]، وذلك يدل على إثبات أصل الصحة.

---

(١) قلت: لعل الأولى أن يعبر بالشرط؛ لأن الركن داخل في المشروط له، والشرط خارج عنه.

(٢) هو: أبو سليمان، داود بن علي بن خلف البغدادي الظاهري، ورئيس أهل الظَّاهر، الإمام الحافظ المجتهد، كان شافعياً، أوَّل من استعمل قول الظَّاهر وأخذ بالكتاب والسُّنَّة، وألغى ما سوى ذلك من الرَّأي والقياس، وأخذ العلم عن إسحاق بن راهَوَيْه وأبي ثور، كان داود بصيراً بالفقه، عالماً بالقرآن، حافظاً للأثر، وقد توفِّي سنة ٢٧٠هـ. **انظر الترجمة في**: طبقات الفقهاء للشِّيرازي ص٩٢، وسير أعلام النُّبلاء ٩٧/١٣، وطبقات الشافعية الكبرى ٣٤٣/١. **وانظر**: المحلى ١٢٦/٤.

(٣) **انظر**: الكافي لابن قدامه ٢٨٧/١، والمغني ١٣٠/٢، والإنصاف ٢١٠/٢، وكشاف القناع ٤٥٤/١.

(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه، في كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، باب التأمين ٥١٩/١/ح٩٣٣. والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصلاة، باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة ٨١/٣/ح٤٩٤٥، من حديث أبي هريرة ﷺ. والحديث ضعَّفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، والنووي في الخلاصة، وابن حجر في التلخيص، والألباني في الإرواء. **انظر**: بيان الوهم والإيهام ٣٤٢/٣، وخلاصة الأحكام ٦٥٥/٢، والتلخيص الحبير ٩١٩/٢، وإرواء الغليل ٢٥١/٢.

(٥) منها: ما أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، وقال الحسن: إن منعته أمه عن العشاء شفقة لم يطعها ٢٣١/١/ح ٦١٨. ومسلم في صحيحه، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها ٤٥١/١/ح٦٥١، واللفظ له: "أن رسول الله ﷺ فقد ناساً في بعض الصلوات، فقال: لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أخالف إلى رجالٍ يتخلَّفون عنها، فآمر بهم فَيُحْرِقُوا عليهم بيوتهم، بحزم الحطب، ولو علم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً شهدها، يعني العشاء".

(٦) فيقولون: لأن النبي ﷺ، همَّ، ولم يفعل، ولو كان واجباً لما تركه، أو أنَّه قاله في قومٍ تخلفوا عن الجماعة وهي عندهم ليست فرضاً، في الجملة، أو أنَّه قاله في قومٍ تخلفوا عن الجمعة. **انظر**: التعليقة ١٠٠٦/٢، والمجموع ١٨٧/٤.

(٧) **الفَذُّ**: الواحدُ، والفرد، والجمع: أفذاذ، وفذوذ. **انظر التعريف في**: لسان العرب ٥٠٢/٣، والمصباح المنير ٤٦٥/٢.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجماعة والإمامة، باب فضل صلاة الجماعة ١٣١/١/ح٦٤٥.

الثانية: المذهب الظاهر أن عقد الجماعة -وإن كان من شعائر الملة-، فهو من السنن لا من فروض الكفايات[1]، ومن أصحابنا من قال: هو من فروض الكفايات[2]، ونسبه الصيدلاني إلى أصحابنا مع قطعه بأن الأذان ليس من فروض الكفايات[3]، ثم إذا قلنا: إنه فرض، فالمعتبر فيه مقدار تظهر الجماعة به في جميع البلد، ولا يخفى على أهل البلد عقده، وقد يفتقر فيه إلى مزيد بالإضافة إلى الأذان، فإن صوت المؤذن الواحد قد يبلغ الجميع، بخلاف الجماعة الواحدة، وفي أهل القرى يحتمل أن تحط عنهم، كما حُطّت الجمعة اكتفاء بما يظهر في البلاد، ويحتمل أن تجب عليهم، ثم يختلف مقداره بقدر القرية في الاتساع والتضايق[4].

الثالثة: الجماعة في الجمع الكثير أفضل[5]، قال عليه الصلاة والسلام: (**صلاة الرجل مع الواحد أفضل من صلاته وحده، وصلاته مع الاثنين[6] أفضل من صلاته مع الواحد/، وكلَّما كثرت الجماعة، فهو أفضل**)[7]، هذا إذا لم يتعطل -باختيار الأكثر- مسجدٌ في جواره، فإن تعطل فإحياؤه أولى[8]، ومن أصحابنا من ظنّ أن للقرب أثراً[9]، حتى رأى الجمع في المسجد القريب أفضل، وإن كانت الجماعة أقلّ، وهذا بعيد إذا كانت الجماعة لا تتعطل في المسجد القريب[10]. ل:١٥٢أ/(ب)

ومسلم في صحيحه، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف ١/٤٥٠/ح٦٥٠. من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: "بسبع وعشرين درجة"، وفي لفظ لمسلم: "بضعاً وعشرين"، ١/٤٥١.

(١) **انظر**: الحاوي ٢/٢٩٧، ونهاية المطلب ٢/٣٦٤، وفتح العزيز ٢/١٤١، والمجموع ٤/١٨٣.

(٢) **انظر**: المهذب ١/١٧٦، وبحر المذهب ٢/٣٩١.

(٣) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٣٦٤.

(٤) **انظر**: فتح العزيز ٢/١٤١، والمجموع ٤/١٨٣

(٥) ويعضِّده قاعدة: أن المحافظة على الفضيلة المتعلِّقة بالعبادة، أولى من المحافظة على الفضيلة المتعلِّقة بالمكان. **انظر**: أسنى المطالب ١/٢١٠، ومغني المحتاج ١/٢٣٠، وإعانة الطالبين ٢/٦.

(٦) في (ب): "اثنين".

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة ١/١٥١/ح٥٥٤. والنسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين ٢/١٠٤/ح٨٤٣. وأحمد في مسنده ٣٥/١٨٩/ح٢١٢٦٥. من حديث أبي بن كعب ﷺ، والحديث حسَّنه الألباني. **انظر**: صحيح سنن أبي داود ٣/٧٥.

(٨) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٣٦٧، وبحر المذهب ٢/٣٩٦.

(٩) كأبي إسحاق المروزي. **انظر**: فتح العزيز ٢/١٤٣، والروضة ١/٣٤١.

(١٠) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٣٦٧، وفتح العزيز ٢/١٤٣.

الرابعة: وردت رغائب[1] في إدراك التكبيرة الأولى[2]، والصحيح أن حصول ذلك موقوف على جريان تكبيرة الإمام في شهوده، واتباعه الإمام بتكبيره[3]، ومنهم من قال: مُدرك الركوع مدرك لفضيلتها[4]، ومنهم من شرط إدراك الإمام في القيام[5]، وهذان الوجهان فيمن لم يحضر، فأما من حضر وأخَّر فقد فاتته الفضيلة، وإن أدرك الركعة[6].

أما فضيلة الجماعة فإنما تدرك بأن يدرك مع الإمام ما يعتد به في صلاته ولو ركعة، فلو أدرك في الركعة الأخيرة بعد الركوع، فلم[7] يدرك/[8] فضيلة الجماعة[9]. ل:١٢٦ب/(أصل)

---

(١) **الرغائب**: جمع رغيبة، وهي العطاء الكثير الذي يُرْغَب في مثله، وأصل الرغب: التَّضرُّع، والمسألة. **انظر التعريف في**: معجم مقاييس اللغة ص٤١٦، ولسان العرب ٤٢٣/١، والمصباح المنير ٢٣١/١.

(٢) منها: ما رواه أنس بن مالك ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "من صلى لله أربعين يوماً في جماعة، يدرك التكبيرة الأولى، كتبت له براءتان، براءة من النار، وبراءة من النفاق". أخرجه الترمذي في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل التكبيرة الأولى، وضعَّفه ٦٠/١/ح٢٤١. وضعَّفه ابن حجر في التلخيص، ولكن حسَّنه الألباني في السلسلة الصحيحة. **انظر**: التلخيص الحبير ٥٨/٢-٥٩، وسلسلة الأحاديث الصحيحة ١٣٥/١/ح١٩٧٩.

(٣) وهو الصحيح لدى الرافعي والنووي، أن إدراك فضل التكبيرة الأولى يكون بشهود التكبير مع الإمام. **انظر**: فتح العزيز ١٤٥/٢، والمجموع ٢٠٦/٤.

(٤) حكاه الفوراني. **انظر**: الإبانة ل٥٢/ب، ونهاية المطلب ٣٩٣/٢.

(٥) حكاه الفوراني أيضاً. **انظر**: الإبانة ل٥٢/أ، والبيان ٣٧٣/٢.

(٦) وعلى وجه التفصيل فإن في هذه المسألة، وهي متى يكون مدركاً لفضيلة التكبيرة الأولى، خمسة أوجه، ذكرها النووي، والإمام، وغيرهما: الوجه الأول: أن يحضر تكبيرة الإمام، ويشتغل عقبها بعقد صلاته. الوجه الثاني: يدرك فضيلة التكبيرة الأولى ما لم يشرع الإمام في الفاتحة فقط. الوجه الثالث: يدرك فضيلتها بأن يدرك الركوع في الركعة الأولى. الوجه الرابع: يدرك فضيلتها بأن يدرك شيئاً من القيام في الركعة الأولى. الوجه الخامس: إن شغله أمر دنيوي، لم يدرك فضيلتها بالركوع، وإن منعه عذر أو سبب للصلاة كالطهارة أدرك بالركوع. والأصح من هذه الأوجه، هو الوجه الأول، وهو ما صحَّحه النووي، ورجَّحه الرافعي والإمام، والقفال. **انظر**: المجموع ٢٠٦/٤-٢٠٧، ونهاية المطلب ٣٩٣/٢، وفتح العزيز ١٤٥/٢، وحلية العلماء ١٥٥/٢.

(٧) في نسخة الأصل، و(ب): "فلم"، ولعل الصواب ما أثبت؛ لأن الفاء زائدة.

(٨) قلت: وهذا يوافق حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام، فقد أدرك الصلاة". أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة،٢١١/١/ح٥٥٥. ومسلم في صحيحه، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك تلك الصلاة، ٤٢٣/١/ح ٦٠٧.

(٩) **انظر**: المهذب ١٧٦/١، وفتح العزيز ١٤٤/٢، والإقناع للشربيني ١٧٠/١.

الخامسة: إذا أحسّ الإمام بداخل في الركوع فأراد أن ينتظره؛ لتحصل له فضيلة الركعة وإدراكها، فقولان: **أحدهما:** المنع؛ لأن انتظار غير الإمام في الصلاة ممتنع، وفيه تطويل على المقتدين[(١)]، **والثاني:** الجواز[(٢)]؛ إذ ليس فيه ما يبطل الصلاة[(٣)]، ثم اختلف الأصحاب فمنهم من قال القولان في البطلان، والأصح: أنها لا تبطل لو انتظر[(٤)]، ومنهم من قال: لا تبطل قطعاً، والخلاف في أنه هل تكره[(٥)]؟ ومنهم من قال[(٦)]: الخلاف في أنه هل يستحب[(٧)]؟ قال الفوراني: هذا إذا كان ينتظر لله، فإن كان يقصد التودّد إليه فلا يُباح[(٨)]، قال الصيدلاني: إنما يُباح له إذا لم يطوِّل على الحاضرين، فإن طوَّل فلا[(٩)]، ولعل المعنى به تطويل، يُحس بالنسبة إلى جملة الصلاة، فأما ما يُحس به بالنسبة إلى مجرد الركوع فلا بد منه، إذ لو اقتصر على الحد المشروع للأئمة لم يكن منتظراً[(١٠)].

السادسة: تحوز المرأة فضل الجماعة إذا اقتدت برجل، وكذلك إذا كنّ جمعاً قامت واحدة[(١١)]، قال رسول الله ﷺ: (**تقف إمامة النساء وسطهن**)[(١٢)]، وكانت عائشة رضي الله عنها (**تفعل** ل:١٥٢ب/(ب)

---

(١) **انظر**: الحاوي ٣٢٠/٢، ونهاية المطلب ٣٧٧/٢، وحلية العلماء ١٦٢/٢، ونهاية المحتاج ١٤٧/٢.

(٢) **انظر**: المهذب ١٨١/١، والبيان ٣٨٥/٢، والمجموع ٣٨٧/٣.

(٣) **انظر**: نهاية المطلب ٣٧٧/٢، وحلية العلماء ١٦٢/٢، ونهاية المحتاج ١٤٧/٢.

(٤) **انظر**: بحر المذهب ٤١٠/٢، وفتح العزيز ١٤٦/٢، والإقناع للشربيني ١٦٤/١.

(٥) **انظر**: نهاية المطلب ٣٧٧/٢، والبيان ٣٨٥/٢، ومغني المحتاج ٤٧٠/١.

(٦) كالشيرازي. **انظر**: المهذب ١٨١/١، والمجموع ٢٣٠/٤.

(٧) وقد وضعوا لاستحباب ذلك شروطاً منها: أن يكون المسبوق داخل المسجد حين الانتظار، وأن لا يفحش الانتظار، وأن يقصد بذلك وجه الله تعالى. **انظر**: المهذب ١٨١/١، وحلية العلماء ١٦٢/٢.

(٨) **انظر**: الإبانة ل٤٢/أ.

(٩) **انظر**: التهذيب ٢٥٨/٢، والبيان ٣٨٤/٢.

(١٠) **انظر**: المهذب ١٨١/١، وبحر المذهب ٤١٠/٢، وفتح العزيز ١٤٥/٢-١٤٦، والمجموع ٢٣٠/٤.

(١١) **انظر**: التعليقة ١٠٧٢/٢، والتهذيب ٢٦٨/٢، والبيان ٣٩٩/٢، والمجموع ١٩٩/٤.

(١٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الأذان والإقامة، باب ليس على النساء أذان، ولا إقامة ٤٠٨/١/ح١٧٨٠، وضعَّفه. والحديث ضعَّفه ابن عدي في الكامل، والنووي في الخلاصة، وابن حجر في التلخيص، وابن الملقن في البدر المنير. **انظر**: الكامل في ضعفاء الرجال ٢٠٣/٢، وخلاصة الأحكام ٦٨٠/٢، والتلخيص الحبير ٢١١/١، والبدر المنير ٤٢١/٣.

ذلك)[1]، وقال أبو حنيفة: الانفراد لها، والجماعة سواء في الفضيلة[2].

السابعة: من صلى منفرداً ثم أدرك جماعة، يستحب له إعادتها لحيازة الفضيلة[3]، وأبو حنيفة استثنى عن هذا الصبح والعصر، فإنهما يستعقبان وقتاً مكروها، والمغرب فإنها وتر وتصير بالإعادة شفعاً[4]، وحكى الشيخ أبو محمد عن بعض الأصحاب وجهاً مثل مذهبه[5]، وهو غير معدود من المذهب؛ لأن هذه الصلاة لها سبب فلا تتناولها الكراهية، ولو صلى بالجماعة ثم أدرك جماعة أخرى، ففي الإعادة وجهان مشهوران: **أصحهما:** أنه لا يعيد؛ لأنه يتسلسل[6]، فإن قلنا: إنه يعيد يجري في الصبح والعصر؛ لأن هذا سبب[7]، وإن قلنا: لا يعيد ففعل ذلك فهو نفل لا سبب له يكره في هاتين على الخصوص، وفي المغرب ينبغي أن يزيد ركعة رابعة، فإن النفل بثلاث لا نراه إلا في وتر الليل، وعلى هذا لا ينبغي أن ينوي الفرض، بل ينوي النفل[8]، ثم إذا أمرنا المنفرد بالإعادة فالفريضة أيهما؟ فيه قولان: **أحدهما:** الأُولى؛ إذ سقط الخطاب بها[9]، **والثاني:** أحدهما، لا بعينها يحتسب الله بما شاء[10]، ومن أصحابنا من قال: الثانية؛ لأنها الكاملة[11]، وهذا مزيّف/ ل:١٢٧أ/(أصل)

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه، في كتاب الصلاة، باب فضل الصلوات الخمس ١/٣٢٠/ح٧٣١. والبيهقي في سننه الكبرى، في كتاب الأذان والإقامة، باب أذان المرأة وإقامتها، لنفسها، وصواحباتها ١/٤٠٨/ح١٧٨١. وعبدالرزاق في مصنفه ٣/١٤٠/ح٥٠٨٦. وابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الصلاة، باب المرأة تؤم النساء ١/٤٣٠/ح٤٩٥٤. وهذا الفعل من عائشة رضي الله عنها صحَّحه النووي في خلاصة الأحكام وكذلك صحَّحه ابن الملقن في الخلاصة. **انظر:** خلاصة الأحكام ٢/٧١٥، ونصب الراية ٢/٣٠، وخلاصة البدر المنير ١/١٩٨. **وانظر:** الحاوي ٢/٣٥٦، وفتح العزيز ٢/١٤٢، والمجموع ٣/٥٢٧.

(٢) **انظر:** مختصر اختلاف العلماء ١/٢٦٦/م٢١٧، وحاشية ابن عابدين ١/٣٨٧.

(٣) وهو المذهب في جميع الصلوات. وفي وجه شاذ: أنه يعيد الظهر والعشاء فقط، ولا يعيد الصبح والعصر والمغرب. وحكي وجه ضعيف: أنه يعيد الظهر والعشاء والمغرب فقط. **انظر:** المهذب ١/١٨٩، والمجموع ٤/٢٢٣.

(٤) **انظر:** بدائع الصنائع ١/٤٣١، وتحفة الفقهاء ١/٣٦٠، وحاشية ابن عابدين ١/٤٨٠.

(٥) وهو للصيدلاني. **انظر:** نهاية المطلب ٢/٢١٢، وحلية العلماء ٢/١٨٩، والبيان ٢/٣٨١.

(٦) **انظر:** المهذب ١/١٨٩، والمجموع ٤/٢٢٢، والروضة ١/٣٤٣.

(٧) **انظر:** الوسيط ٢/٢٢٢، وفتح العزيز ٢/١٤٨، والمجموع ٤/٢٢٣، ومغني المحتاج ١/٢٣٣.

(٨) **انظر:** حلية العلماء ٢/١٨٩، وفتح العزيز ٢/١٤٨.

(٩) وهو المذهب، وبه قال جماهير الأصحاب. **انظر:** الحاوي ٢/١٩٦، والتهذيب ٢/٢٥٦، والمجموع ٤/٢٢٤، ومغني المحتاج ١/٢٣٣.

(١٠) **انظر:** المهذب ١/١٨٠.

(١١) وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي حكاه الخراسانيون، وفي وجه آخر: أن الفرض أكملها. **انظر:** البيان ٢/٣٨٢-٣٨٣، والمجموع ٤/٢٢٤، والنجم الوهاج ٢/٣٣٦.

لا يُعدُّ من المذهب[1].

التفريع: قال الصيدلاني[2] إن قلنا: إن الأولى هي الفرض، فليزد في المغرب ركعة حتى لا يبقى وتراً، وقال مع هذا على الوجهين لا بد من أن ينوي الفريضة في الثاني، وهذا يُناقض زيادة الركعة في المغرب، إذ لا تعهد المغرب أربع ركعات، فالوجه أن يقال: على هذا القول لا يتعرض للفرضيّة، بل يعين الظهر والعصر ثم تقع ظهراً نفلاً، كما في حق الصبيّ، ولا يزيد في المغرب ركعة أصلاً/[3]. ل:١٥٣أ/(ب)

الثامنة: إذا عقدت الجماعة في مسجد، فهل يندب[4] عقدها في ذلك المسجد ثانياً؟ وجهان: **أحدهما**: أنه يندب[5]، **والثاني**: ينظر، فإن كان له مؤذن وإمام راتب فلا يندب، وإلا فيُندب[6]، وهذا تفصيل القول في فضيلة الجماعة، ولن يسع تركها إلا بالأعذار.

المعاذير: تنقسم إلى عامة وخاصة[7]، أما العامة: كالمطر، والريح العاصفة بالليل دون النهار، وفي المطر خلاف؛ لإمكان الاستعداد له، والظاهر أنه عذر[8]، والخاص مثل أن يكون مريضاً، أو مُمرّضاً[9]، أو هارباً من السلطان، أو مديوناً معسراً يعسُر عليه إثبات الإعسار، أو حافظ مال مشرف على الضياع، أو مُنشد ضالَّة فقدها، أو كان عليه قصاص[10] وكان يرجو العفو لو

---

(١) **انظر**: نهاية المطلب ١٣/٢، والبيان ٣٨١/٢، وفتح العزيز ١٤٩/٢.

(٢) **انظر**: نهاية المطلب ١٣/٢، وفتح العزيز ١٤٨/٢.

(٣) **انظر**: حلية العلماء ١٨٩/٢، وفتح العزيز ١٤٨/٢، ومغني المحتاج ٢٣٣/١.

(٤) **الندب** في اللغة: من ندبته إلى أمر ندباً أي: دعوته. وفي الاصطلاح: ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم. أو هو ما يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه. **انظر التعريف في**: مختار الصحاح ص٣٤٩، والمصباح المنير ٤٨٨/١، والمستصفى ص١٣٠، ونهاية السول ص٢١.

(٥) **انظر**: نهاية المطلب ٤٤/٢، وتحفة المحتاج ٢٥٣/٢.

(٦) وهو أصحهما وبه قطع الجمهور. **انظر**: المجموع ٢٢٢/٤، وتحفة المحتاج ٢٥٣/٢، ونهاية المحتاج ١٤١/٢.

(٧) **انظر**: الحاوي ٣٠٤/٢، والبيان ٣٦٨/٢-٣٦٩.

(٨) **انظر**: الحاوي ٣٠٤/٢، والمهذب ١٩٨/١، والإقناع للشربيني ١٦٤/١، وإعانة الطالبين ٥٧/٢.

(٩) **انظر**: نهاية المطلب ٣٦٨/٢، والبيان ٣٧١/٢، والمجموع ٢٠٥/٤.

(١٠) **القصاص** في اللغة: القطع وتتبع الشَّيء وتتبع الأثر، ومنه: قَصَّ أثره، أي: تتبعه. وفي الاصطلاح: هو أن يفعل بالجاني مثل ما فعله بالمجني عليه. **انظر التعريف في**: مختار الصحاح ص٢٥٤، ولسان العرب ٧٣/٧، والتعريفات ص٢٢٥، والتوقيف على مهمات التعاريف ص٥٨٣.

اختفى ريثما يسكن غليل المستحق[1]، وهذا فيه ضربٌ من الإشكال، سنُنبّه عليه في كتاب الجمعة -إن شاء الله-[2]؛ أعني رفع القصاص، وكذلك إذا كان عارياً في البيت، أو جائعاً أو حاقناً[3]، وفي هذه الصورة يكره الخروج، بل ينبغي أن يسكن جوعه[4]، وهو المراد بقوله: (**إذا حضر العَشاء والعِشاء، فابدؤا بالعَشاء**)[5]، وقال القاضي: الحاقن والجائع إذا انتهى أمرهما إلى حالة تبطل الخشوع من قلبهما بالكُليّة؛ لا تصح صلاته[6]، وهذا وإن اشتمل على تحقيق[7]، ولكن لم يُسبق إليه، فإن صلاة اللّاهي صحيحة، وإن لم يكن في حقه خشوع، نعم هذا منهيّ عنه[8]، قال عليه الصلاة والسلام: (**لا يصلين أحدكم، وهو زَناء**[9])[10]، وروي: (**وهو يدافع أخبثيه**)[11]، وروي: (**وهو ضامٌّ وركيه**)[12].

---

(١) **انظر**: الحاوي ٢/٣٠٥، والروضة ٢/٦٢، والنجم الوهاج ٢/٣٤١.

(٢) **انظر**: ص٤٢٦.

(٣) **الحاقِن**: من (الحَقَن) وهو: جمع الشيء، الحَقين: اللبن الذي قد حُقِن في السقاء وكل شيء جمعته من لبن أو شراب ثم شددته فقد حقنته، وبه سمي حابس البول حاقناً، وهو الذي غلبه البول. **انظر التعريف في**: تهذيب اللغة ٤/٤١، ومعجم مقاييس اللغة ص٧٧، والمصباح المنير ١/١٤٤. **وانظر**: المجموع ٤/٢٠٤، ومغني المحتاج ١/٢٣٦.

(٤) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٢٧٠، والبيان ٢/٣٦٩.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، ١/١٣٥/ح٦٧٣. ومسلم في صحيحه، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، ١/٣٩٢/ح٥٥٩. كلهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) قال النووي: وهذا شاذ ضعيف، والمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء صحة صلاته مع الكراهة. **انظر**: المجموع ٤/١٠٦، والتعليقة ٢/١٠١٤، ونهاية المطلب ٢/٢٧٠.

(٧) **انظر**: المجموع ٤/١٠٦.

(٨) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٣٧٠، والمجموع ٤/١٠٦.

(٩) **الزناء**: -بفتح الزّاي، وتخفيف النّون-، وبالمدّ الحاقن: والأصل منه: الضيق وكلّ شيء ضيق فهو زناء، فكان الحاقن إنّما سمي زنّاء؛ لأن البول يجتمع فيضيق عليه. **انظر التعريف في**: لسان العرب ١/٩٢، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص٢٢٣، والنهاية في غريب الحديث ٢/٣١٤.

(١٠) أخرجه البغوي في شرح السُّنَّة، في كتاب الصلاة، باب لا يصلي وهو حاقن، ٣/٣٦٠/ح٨٠٣. ولم يسنده. وقال النووي في الخلاصة: رواه أبو عبيد في الغريب بإسناد ضعيف، وهو ممدود مخفف النون، أي حاقن. **انظر**: خلاصة الأحكام ١/٤٩٠/ح١٦٣١، وغريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام ١/١٤٩.

(١١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، ١/٣٩٣/ح٥٩٠.

(١٢) أخرجه مالك في الموطأ، وهو موقوف على عمر ﷺ ١/٢٢٢/ح٥٥١.

الباب الثاني: في مقامات الأئمة/. ل:١٢٧ب/(أصل)

وفيه فصلان: **الأول**: فيما يثبت له أهلية الإمامة/، والأصل الضابط[١] أن كل من صحت ل:١٥٣ب/(ب)
صلاته في نفسه صح الاقتداء به[٢]، إلا في المرأة، والأمِّيِّ، والمُقتدي[٣]، ويخرج على الأصل الاقتداء بالصبيّ، وإن كان البالغ أولى منه، وبالرقيق[٤] وإن كان الحر أولى منه، وبالأعمى وهو أولى من البصير؛ لأنه أخشع[٥]، وقال أبو حنيفة: البصير أولى[٦]؛ لأنه أنظف، وكذلك المتوضئ يقتدي بالمتيمم[٧]، والطاهرة تقتدي بالمستحاضة على المذهب[٨]، وفيه وجه من حيث إنه لا بدل في حقها، بخلاف المتيمم، وكل من يصلي لحقّ الوقت ويلزمه القضاء؛ فلا يصح الاقتداء به، ولو كانوا جمعاً يصلون لحقّ الوقت[٩] ففي اقتداء بعضهم بالبعض تردد، والصحيح: أنه لا يقتدي[١٠]، ويخرج على الأصل أن المكتسي يقتدي بالعاري[١١] -خلافاً لأبي حنيفة-[١٢]، والقائم يقتدي

---

(١) **الضابط** في اللغة: من الضبط وهو لزوم الشيء وحبسه. وفي الاصطلاح: هو ما يجمع فروعاً من باب واحد. **انظر التعريف في**: لسان العرب ٣٤٠/٧، وغمز عيون البصائر ٣١/١.

(٢) يعني: صحّة مانعة من وجوب القضاء. **انظر**: نهاية المطلب ٣٧٩/٢، والوسيط ٢٢٦/٢، والمجموع ٢٦١/٤، والنجم الوهاج ٣٤٥/٢.

(٣) **انظر**: نهاية المطلب ٣٧٩/٢، وشرح مشكل الوسيط ٢٢٦/٢، وفتح العزيز ١٥٤/٢.

(٤) **الرِّق** في اللغة: الضعف ومنه رقة القلب، وهو العبودية، والرقيق العبد. وفي الاصطلاح: عجز حُكْمِي شُرِع في الأصل جزاءً عن الكفر. **انظر التعريف في**: المصباح المنير ٢٣٥/١، والقاموس المحيط ص٧٩٩، والتعريفات ص١٤٨، وأسنى المطالب ١٦/٣.

(٥) **انظر**: الحاوي ٣٢٢/٢، وبحر المذهب ٤١٢/٢، وفتح العزيز ١٥٥/٢، والمجموع ٢٨٦/٤.

(٦) **انظر**: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢٥١/١، والبناية شرح الهداية ٣٣٤/٢.
والصحيح عند الأصحاب أن البصير والأعمى سواء، قاله الرافعي والنووي. **انظر**: فتح العزيز ١٥٦/٢، والمجموع ٢٨٧/٤.

(٧) قال النووي: وأجمعوا على أن المتوضئ يؤم المتيممين. **انظر**: المجموع ٢٦٣/٤، وفتح العزيز ١٥٨/٢، والبيان ٤٠٣/٢، والنجم الوهاج ٣٥٢/٢.

(٨) **انظر**: نهاية المطلب ٣٧٩/٢، والتهذيب ٢٦٦/٢، والمجموع ٢٦٣/٤، ونهاية المحتاج ١٧٤/٢.

(٩) أي: كفاقدي الماء والتيمم معاً، وغير ذلك.

(١٠) **انظر**: فتح العزيز ١٥٨/٢، والمجموع ٢٦٣/٤.

(١١) قال الإمام: يجوز اقتداء الكاسي بالعاري، إذا كان لا يجب القضاء على العاري؛ فالقياس الظاهر يقتضي أن يقال: من تصح صلاتُه في نفسه، يصح اقتداء الغير به، ولا يقع الاكتفاء بأن يكون المصلِّي مأموراً بصلاته؛ فإنه إذا كان يقضيها، فلا يصح اقتداء من تصح صلاته من غير أمر بالقضاء به. قلت: إن كان قصده أنه غير ساترٍ لسوأتيه، ففيه نظر؛ لفقده شرط ستر العورة. **انظر**: نهاية المطلب ٣٧٩/٢، والتهذيب ٢٦٦/٢.

(١٢) **انظر**: العناية شرح الهداية ٣٦٦/١، والبناية شرح الهداية ٣٥٨/٢، والبحر الرائق ٣٨٢/١.

بالقاعد ويبقى قائماً[1]، وقال مالك رحمه الله: لا يصح اقتداؤه[2]، وقال: أحمد يصح، ولكنه يقعد موافقاً[3]، لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال في آخر حديث: (**فإذا صلى قاعداً**[4]**، فصلوا قعوداً أجمعين**)[5]، قال الشافعي رحمه الله: هو منسوخ[6]؛ لأنه صح: (**أنه عليه الصلاة والسلام في مرض موته صلى قاعداً، وصلى خلفه أبو بكر ﷺ، وجماعة قياماً**)[7]، فقد اطَّرد على أصلنا صحة الإمامة، في كل من لا يلزمه القضاء، إلا في محل الاستثناء، وهي المرأة، والأمِّيِّ، والمقتدي[8].

أما المرأة فلا يقتدي الرجل بها، وتقتدي بها المرأة[9]، وتقتدي المرأة بالرجل[10]، نعم يكره للشابة حضور الجماعة في المساجد[11]، ولا يكره عند الشافعي رحمه الله للعجوز الحضور، والوقوف في أخريات المسجد[12]، وقد روي أنه عليه الصلاة والسلام: (**كره للنساء حضور الجماعة، إلا لعجوز تخرج في منقلها**[13])[14]، ومن العلماء من كره لها ذلك[1]، ولعل تعارضَ

---

(١) **انظر**: التهذيب ٢/٢٦٠، والبيان ٢/٤٠٣-٤٠٤.

(٢) **انظر**: المدونة ١/١٧٤، والفواكه الدواني ١/١٧٧، ومنح الجليل ١/٣٦٠.

(٣) العاجز عن القيام يؤم القادر عليه بشرطين: أحدهما: أن يكون إمام الحي، والثاني: أن يرجى زوال مرضه ويصلون خلفه جلوساً. **انظر**: الكافي لابن قدامة ١/٢٩٥، والمغني ٢/١٦٢، الإنصاف ٢/٢٦١.

(٤) في (ب): "فإذا قعد الإمام".

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير، وافتتاح الصلاة ١/١٤٧/ح٧٣٤. ومسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره ١/٣١١/ح٤١٧.

(٦) **انظر**: الأم ١/١٠٠، وبحر المذهب ٢/٤٠٢، والمجموع ٤/٢٦٦، والنجم الوهاج ٢/٣٥٣.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجماعة والإمامة، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، ١/٢٣٦/ح٦٣٣. ومسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، وغيرهما، ١/٣١١/ح٤١٨.

(٨) **انظر**: البيان ٢/٤٠٤، والمجموع ٤/٢٦٤، والنجم الوهاج ٢/٣٥٢.

(٩) في (الأصل): "بالمرأة"، والمثبت من (ب).
وانظر: نهاية المطلب ٢/٣٧٩، وشرح مشكل الوسيط ٢/٢٢٦، والمجموع ٤/٢٥٥.

(١٠) **انظر**: البيان ٢/٣٩٩، والمجموع ٤/٢٥٥، والنجم الوهاج ٢/٣٥٨.

(١١) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٣٨٥.

(١٢) **انظر**: الأم ١/٢٧٥، والمجموع ٤/١٩٧، وأسنى المطالب ١/٢٦٢، ومغني المحتاج ١/٢٧٧.

(١٣) في (الأصل): "منقليها"، والمثبت من (ب).
والمَنقَلُ: هو الْخُف الخلق؛ لأن عليه ينتقل الماشي حتى ينخرق. **انظر التعريف في**: العين ٥/١٦٣، ومعجم مقاييس اللغة ص٤٦٣، والنهاية في غريب الحديث ٤/٣٦٥.

(١٤) وأصله أنه روي أنه ﷺ: "كره للنساء الخروج إلى الجماعة، إلا أن تكون عجوزاً في منقلها"، هذا الأثر روي موقوفاً على ابن مسعود، ولم أجد من رواه مرفوعاً. وقد أخرجه عن ابن مسعود عبد الرزاق في

قول الأئمة [مشعر][٢] باستواء الأمرين في حقها، ومنع الرجل من الاقتداء بالمرأة غير مُعلَّل بالتبرُّج، فإنه جارٍ في حق الزوجة، والمحارم، ويتفرع عن هذا بُطلان اقتداء الرجل بالخنثى[٣]، واقتداء الخنثى بالمرأة، واقتداء الخنثى بالخنثى المشكل[٤]، باطل؛ لاحتمال أن يكون الإمام امرأةً/[٥]، فإن حكمنا بالمنع فاقتدى ولم يقض حتى بان كونه رجلاً، ففي استصحاب وجوب القضاء قولان: **أصحهما**: الوجوب[٦]؛ لأن التردد يمنع الصحة في الابتداء/. ل:١٥٤أ/(ب) ل:١٢٨أ/(أصل)

الاستثناء الثاني: الأمِّيُّ، وهو الذي لا يُحسن الفاتحة، أو شيئاً منها، وعجز عن تعلُّمِها[٧]، فيصح اقتداء الأمِّيِّ به، ويصحّ اقتداء القارئ به، على القول القديم[٨]، لكن الجديد منعه[٩]؛ لأن الإمام بصدد أن يتحمل الفاتحة عن المأموم، فينبغي أن يُحسنها، وعن هذا التعليل خرّجوا قولاً ثالثاً، في الفرق بين الصلاة السريّة، والجهريّة بناءً على قولٍ بعيدٍ، إن القراءة لا تجب على المأموم

مصنفه ٣/١٥٠/ح ٥١١٧. وابن الجعد في مسنده ١/٣٣٣/ح٢٢٩٠. وابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الصلاة، باب من كره للنساء الخروج للمساجد، ٢/١٥٦/ح ٧٦١٤. والطبراني في المعجم الكبير ٩/٢٩٣/ح٩٤٧١. والبيهقي في سننه الكبرى، في كتاب إثبات إمامة المرأة وغيرها، باب خير مساجد النساء قعر بيوتهن، ٣/١٣١/ح٥١٤٧. وقال عنه ابن الملقن: إنه موقوف على ابن مسعود، وقال ابن حجر في التلخيص: لا أصل له. وضعَّفه النووي في الخلاصة. **انظر**: البدر المنير ٤/٣٩٤، والتلخيص الحبير ٢/٢٧، وخلاصة الأحكام ٢/٦٨٠.

(١) **انظر**: المهذب ١/١٧٧، وفتح العزيز ٢/١٤٢، والمجموع ٤/١٩٧، وأسنى المطالب ١/٢٧٠.

(٢) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٣) **الخُنْثَى** في اللغة: مشتق من الخنث، وهو اللين والتكسر. وفي الاصطلاح: هو الذي له ذكر، وفرج امرأة، أو ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول. **انظر التعريف في**: تهذيب اللغة ٧/١٤٥، ولسان العرب ٢/١٤٥، والمصباح المنير ١/١٥٥، والتعريفات ص١٦٧. **وانظر**: التهذيب ٢/٢٦٨، وفتح العزيز ٢/١٦٠.

(٤) **الخُنْثَى المشكل**: هو الذي لا يخلص لذكرٍ ولا إلى أُنثى، أي أن له ما للرجال، وما للنساء جميعاً. أو من خلق له ذكر الرجل وفرج المرأة، أو ليس له واحد منهما، ولكن له ثقب يخرج منه الخارج، ولا تشبه فرج واحد منهما. **انظر التعريف في**: القاموس المحيط ص١٧٢، والمصباح المنير ١/١٥٥، وتحرير ألفاظ التنبيه ص٢٤٨، والتعريفات ص١٦٧.

(٥) **انظر**: البيان ٢/٣٩٩، والمجموع ٤/٢٥٥.

(٦) **انظر**: التهذيب ٢/٢٦٨، وإعانة الطالبين ٢/٢٨.

(٧) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٣٨٠، والروضة ١/٣٤٩، والنجم الوهاج ٢/٣٥٠.

(٨) **انظر**: فتح العزيز ٢/١٦٢، والمجموع ٤/٢٦٦، والروضة ١/٣٤٩.

(٩) وهو الصحيح. **انظر**: فتح العزيز ٢/١٦٢، والمجموع ٤/٢٦٧، والنجم الوهاج ٢/٣٤٨.

في الجهرية[1]، فأبطلوا الاقتداء في الجهرية دون السريّة[2]، وأصل هذا التعليل ضعيف، والقياس القول القديم -وهو مذهب المزنيّ-[3]، ويتفرع على الجديد مسألتان: **أحدهما**: لو فرض رجلان، أحدهما يُحسن النصف الأول، والآخر يُحسن النصف الأخير، لم يصحّ اقتداء أحدهما بالآخر؛ لأن الإمام أُمِّيٌّ، بالإضافة إلى ما يحسن المأموم من الطرفين[4].

الثانية: لو اقتدى بإنسان ولا يدري أنه أمِّيٌّ، أم قارئ، فتبين أنه أمِّيٌّ، لا يلزمه إعادة الصلاة، إذ البحث عن أحوال الأئمة غير واجب؛ لما فيه من العسر[5]، ولذلك نقول: لو بان كونه محدثاً، أو جنباً؛ لا يلزمه القضاء[6]، [ولو بان كونه امرأة، أو كافراً، يلزمه القضاء][7]، ولو بان كونه زنديقاً[8] فوجهان[9]؛ لأنه يخفى في غالب الأمر، ومن أصحابنا من قال: إذا[10] كانت الصلاة جهريّة قضى، إذا بان كونه أُمَّيّاً؛ لأنه إن جهر عرف حاله، وإن أسرّ فقد ظهر أثرُ

---

(١) **انظر**: نهاية المطلب ٣٨٠/٢، وفتح العزيز ١٦٣/٢.

(٢) **انظر**: التهذيب ٢٦٧/٢، وبحر المذهب ٤١٩/٢، والمجموع ٢٦٧/٤.

(٣) قال الإمام : واحتج المزني لما اختار هذا القول بأن اقتداء القائم بالقاعد العاجز عن القيام صحيح، وكذلك اقتداؤه بالمريض المومىء، وكذلك اقتداء المتوضىء بالمتيمم، فإذا كانت القدوة تصح إذا صحت صلاةُ الإمام، سواء كان نقْصُ صلاته راجعاً إلى ركنٍ أو شرط، فليكن العجز عن القراءة السديدة بهذه المثابة، ولا شك في اتجاه القياس في نُصرة هذا القول. **انظر**: نهاية المطلب ٢٨١/٢، ومختصر المزني ص٣٧، وبحر المذهب ٤١٩/٢، وفتح العزيز ١٦٣/٢، والمجموع ٢٦٧/٤.

(٤) **انظر**: الحاوي ٣٢٥/٢، ونهاية المطلب ٣٨٢/٢، وبحر المذهب ٤٢١/٢، والبيان ٤٠٦/٢-٤٠٧.

(٥) **انظر**: نهاية المطلب ٢٨٠/٢، ونهاية المحتاج ١٧٩/٢، والنجم الوهاج ٣٥٨/٢.

(٦) **انظر**: التعليقة ٧٠٩/٢، والمجموع ٣٥٧/٤.

(٧) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٨) **الزنديق**: هو الذي لا يتمسك بشريعة، ويقول: بدوام الدهر، والعرب تعبِّر عن هذا بقولهم: ملحد، أي طاعن في الأديان، ويطلق على من لا يؤمن بالآخرة، ولا بوحدانية الخالق. والزنديق في عرف الفقهاء هو المنافق الذي كان على عهد رسول الله ﷺ، وهو أن يظهر الإسلام، ويبطن غيره سواء أبطن ديناً من الأديان أو كان معطلاً جاحداً للصانع. **انظر التعريف في**: لسان العرب ٩١/٦، والمصباح المنير ٢٥٦/١، والتعريفات الاعتقادية ص١٩٢.

(٩) أحدهما: أن عليه الإعادة؛ لأنه ائتم بمن لا يجوز الائتمام به بحال، هو الصحيح عند جمهور الشافعية وقول عامة المتقدمين كالمحاملي والماوردي. والثاني: لا إعادة عليه؛ لأنه لم يفرط، فهو كما لو صلى خلف جنب. **انظر**: البيان ٣٩٥/٢، والمجموع ٢٥١/٤، وأسنى المطالب ٢١٨/١، وتحفة المحتاج ٢٨٩/٢.

(١٠) في (ب): "إن".

جهله[1]، فإن قيل: كيف يتبيّن كونه كافراً، وقد صلى؟ قلنا: الكافر إذا صلى لم يُحكم بإسلامه عندنا، إلا إذا سُمع منه كلمة التشهد[2].

الفصل الثاني: فيمن هو أولى بالإمامة، قال عليه الصلاة والسلام: **(يؤمُّكم أقرؤكم، فإن لم يكن/، فأعلمكم بالسنة، فإن لم يكن، فأقدمكم سناً)**[3]، قال الشافعي رحمه الله: الأفقه[4] الذي يُحسن الفاتحة أولى من الماهر في القراءة؛ لأن الصلاة إلى الفقه أحوج[5]، وقول رسول الله ﷺ منزّل على عادتهم، فكان أقرؤهم أفقههم[6]؛ إذ كانوا لا يتعلمون خمساً إلا ويتعلموا ما فيهن، وعمر رضي الله عنه لم يكن مُستظهراً، وكان أفضل من عثمان[7]، وعلي[8] رضي الله عنهما[9]. ل:١٥٤ب/(ب)

وأما الورع[10] والفقه إذا تعارضا، قال الشيخ أبو محمد: المشهور الورَعُ أولى[11]، قال الإمام/: الفقه أولى؛ لأن حاجة الصلاة إليه أكثر[12]، نعم الورِع مُقدّم على الفقيه الفاسق، ل:١٢٨ب/(أصل)

---

(١) **انظر**: التعليقة ١٠٣٥/٢، والبيان ٤٠٧/٢، وفتح العزيز ١٦٣/٢.

(٢) **انظر**: التهذيب ٢٦٨/٢، والمجموع ٢٥١/٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة ٤٦٥/١ح٦٧٣، من حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه.

(٤) المراد بالأفقه: أي في دين الله ولو كان لا يحفظ إلا الفاتحة. والأقرأ: أي الأصح قراءة أو الأكثر حفظاً وهو قليل الفقه. **انظر**: النجم الوهاج ٣٦١/٢-٣٦٢.

(٥) قال النووي: والأسباب المرجحة في الإمامة ستة: الفقه، والقراءة، والورع، والسن، والنسب، والهجرة. **انظر**: الروضة ٣٥٤/١، والبيان ٤١٥/٢، والمجموع ٢٨٢/٤، والنجم الوهاج ٣٦١/٢.

(٦) **انظر**: نهاية المطلب ٤١٥/٢، والمجموع ٢٨٢/٤.

(٧) هو: أبو ليلى، وقيل: أبو عمرو، عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد الشمس بن عبد مناف بن قصي، أمير المؤمنين، ذو النورين، ثالث الخلفاء الراشدين، أحد العشرة المبشرين بالجنة، استشهد سنة ٣٥هـ. **انظر الترجمة في**: الاستيعاب ١٠٣٧/٣، وأسد الغابة ٥٧٨/٣، والإصابة ٢٢٣/٤.

(٨) هو: أبو تراب، وأبو الحسنين، علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، وزوج ابنته فاطمة، من السابقين الأولين، رابع الخلفاء الراشدين، أحد العشرة المبشرين بالجنة، توفي سنة ٤٠هـ. **انظر الترجمة في**: الاستيعاب ٥٢٢/١، وأسد الغابة ٨٧/٤، وتهذيب الأسماء واللغات ٣٤٤/١.

(٩) **انظر**: نهاية المطلب ٤١٦/٢.

(١٠) **الورع**: العفة، وهي الكف عما لا ينبغي، وهو ما يزيد على العدالة من حسن سيرة وفقه ومجانبة للشبهات ونحوها والاشتهار بالعبادة. **انظر التعريف في**: العين ٢٤٢/٢، ومعجم مقاييس اللغة ص١٠٠، وتحرير ألفاظ التنبيه ص٧٨.

(١١) **انظر**: نهاية المطلب ٤١٦/٢، وفتح العزيز ١٦٨/٢، ومغني المحتاج ٢٤٣/١.

(١٢) قال النووي: أصحها عند جمهور أصحابنا وهو الذي قطع به أبو إسحاق الشيرازي والأكثرون ونقله

والسن، والنسب، إذا تعارضا فقولان: **أحدهما**: يقدم النسب[1]؛ لقوله ﷺ: **(قدّموا قريشاً)**[2]، **والثاني**: تقديم[3] السنّ[4]؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: **(فأقدمُكم سنّاً)**[5]، وورد ذلك في الجماعة على الخصوص، ثم كان الشيخ أبو محمد لا يقدم ابن ثلاثين على ابن عشرين، بل يعتبر الشيخوخة[6]، وفيه نظر؛ لأن تقدم السن معتبر كيف ما كان، ثم لو استووا في هذه الخصال نفياً وإثباتاً، فيُرجّح بحسن الوجه ونظافة الثوب، وسائر الفضائل[7]، وإذا كانوا في دار فالمالك أولى، والمستأجر أولى من المالك[8]، والمعير أولى من المستعير، ورجع القفال أخيراً فقال: المستعير أولى من المعير[9]، بخلاف العبد المأذون [له][10] في السكون، فإن السيّد أولى منه وفاقاً؛ لأنه يسكن

الشيخ أبو حامد عن الأصحاب أن الأفقه مقدم على الأقرأ والأورع وغيرهما. **انظر**: المجموع ٢٨٢/٤، والتهذيب ٢٨٨/٢، ونهاية المطلب ٤١٦/٢، وفتح العزيز ١٦٨/٢، ونهاية المحتاج ١٨١/٢.

(١) **انظر**: التعليقة ١٠٦٩/٢، والحاوي ٣٥٣/٢، والنجم الوهاج ٣٦٣/٢.

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده، في كتاب المناقب، ١٩٤/٢/ح٦٩١. وأحمد في فضائل الصحابة، في فضائل علي ﷺ، ٦٢٢/٢/ح١٠٦٦. والبيهقي في سننه الصغرى، في كتاب الصلاة، باب صفة الأئمة في الصلاة، ١٩٦/١/ح٥٠٣. والبيهقي في سننه الصغرى، في كتاب الصلاة، باب من قال يؤمهم ذو نسب إذا استووا في القراءة والفقه، ١٧٢/٣/ح٥٠٨٠، وقال هو مرسل وروي موصولا وليس بالقوي، وابن أبي شيبة في مصنفه، في ما ذكر في فضل قريش، ٤٠١/٦/ح٣٢٣٨١. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، ٢٥/١٠، وقال: فيه أبو معشر وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح. قال ابن حجر في التلخيص: أبو معشر ضعيف. والحديث صححه الألباني في الإرواء. **انظر**: التلخيص الحبير ٩٦/٢/ح٥٧٩، والبدر المنير ٤٦٦/٤-٤٦٧، والإرواء الغليل ٢٩٥/٢/ح٥١٦.

(٣) هكذا في النسختين، ولعل الأولى: "تقدّم".

(٤) وهو المذهب. قال النووي: والمختار التّقديم بالهجرة، ثمّ بالسنّ، لحديث أبي مسعود ﷺ. **انظر**: المجموع ٢٨٣/٤، والبيان ٤١٦/٢.

(٥) الحديث تقدم تخريجه. **انظر**: ص٣١٧، والحاشية رقم ٣.

قال النووي: معناه إذا استويا في الفقه والقراءة والهجرة، ورجح أحدهما بتقدم إسلامه، أو بكبر سنه قدم؛ لأنها فضيلة يرجح بها. **انظر**: شرح صحيح مسلم ١٧٣/٥.

(٦) **انظر**: نهاية المطلب ٤١٧/٢، والوسيط ٢٢٩/٢.

(٧) **انظر**: فتح العزيز ١٦٩/٢-١٧٠، والنجم الوهاج ٣٦٤/٢.

(٨) **انظر**: الإبانة ل٤٢/ب، والتهذيب ٢٨٧/٢.

(٩) **انظر**: المهذب ١٨٧/١، ونهاية المطلب ٤١٩/٢، والوسيط ٢٢٩/٢، والنجم الوهاج ٣٦٦/٢.

(١٠) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

للسيد[1]، والمستعير لنفسه، والمشهور أن المعير أولى والسلطان أولى من المالك[2].

وإذا استوت الصفات، فمن كره القوم إمامته، تكره له الإمامة، إن كرهه الأكثرون[3]، والله أعلم.

الباب الثالث: في موقف الإمام والمأموم.

وفيه فصلان: **الأول**: في الموقف المحبوب/، فأما إذا أمّ الرجل ثلاثة من الرجال فصاعداً، اصطفوا خلفه وفاقاً[4]، وإن أمّ رجلين اصطفا خلفه عندنا[5]، وقال ابن مسعود[6] ﷺ: **(يقف أحدهما عن[7] يمينه، والآخر عن[8] يساره)**[9]، وروى ابن مسعود ﷺ: **(أن رسول الله[10] ﷺ فعل كذلك)**[11]، ولكن روى أنس ﷺ: **(أنه صلى خلف رسول الله ﷺ في بيته مع يتيم[12]** ل:١٥٥أ/(ب)

---

(١) قال النووي: ولو حضر السيد وعبده الساكن فالسيد أولى بالاتفاق. **انظر**: المجموع ٢٨٥/٤، والحاوي ٣٥٤/٢، وفتح العزيز ١٧١/٢، وحواشي الشرواني ٢٩٩/٢.

(٢) **انظر**: التهذيب ٢٨٧/٢-٢٨٨، والنجم الوهاج ٣٦٧/٢.

(٣) **انظر**: نهاية المطلب ٤١٩/٢، وفتح العزيز ١٧١/٢.

(٤) **انظر**: الحاوي ٣٣٩/٢، ونهاية المطلب ٣٩٨/٢، والبيان ٤٢٣/٢.

(٥) **انظر**: المهذب ١٨٨/١، وفتح العزيز ١٧٤/٢، والمجموع ٢٩٢/٤، والنجم الوهاج ٣٧١/٢.

(٦) هو: أبو عبد الرحمن، عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، بن مخزوم الهذلي، من السابقين الأولين، ومن كبار القراء والعلماء من الصحابة، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً، والمشاهد بعدها، أمّره عمر ﷺعلى الكوفة، حدث عن النبي ﷺ بالكثير، توفي بالمدينة سنة ٣٢هـ. **انظر الترجمة في**: الاستيعاب ٩٨٧/٣، وأسد الغابة ٣٨١/٣، والإصابة ١٩٨/٤، وسير أعلام النُّبلاء ٤٦١/١.

(٧) في (الأصل): "على"، والمثبت من (ب).

(٨) في (الأصل): "على"، والمثبت من (ب).

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه، موقوفاً، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق ٣٧٨/١/ح٥٣٤.

(١٠) في (الأصل): "النبي"، والمثبت من (ب).

(١١) أخرجه الترمذي في سننه، في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين ٤٥٣/١/ح ٢٣٣. والنسائي في سننه، في كتاب المساجد، باب تشبيك الأصابع في المسجد ٤٩/٢/ح٧١٩، وعلق عليه الألباني بالصحة. وقال عنه أيضاً في الإرواء: فهذا إسناد متصل جيد، وله متابع صحيح أخرجته في صحيح سنن أبي داود. **انظر**: نصب الراية ٣٣/٢، والدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٧٠/١/ح٢٠٦، وإرواء الغليل ٣٢٠/٢، وصحيح سنن أبي داود ١٧٤/٣. **وانظر**: المهذب ١٨٨/١، وفتح العزيز ١٧٤/٢، والمجموع ٢٩٢/٤، والنجم الوهاج ٣٧١/٢.

(١٢) **اليتيم**: هو ضميرة بن أبي ضميرة مولى رسول الله ﷺ، وجد حسين بن عبد الله بن ضميرة، وقيل: إنه

كان في داره، فوقفا خلفه)[1]، فقدّم الشافعي حديث أنس، فإنه كان يَلِجُ في حُجَر رسول الله ﷺ وما صلّى رسول الله ﷺ برجلين في المسجد، ولو أمّ برجل واحد وقف على يمينه، **(ووقف ابن عباس على يساره في بيت ميمونة**[2]**، فجذبه رسول الله ﷺ إلى يمينه)**[3]، ولو أمّ بامرأةٍ وقفت خلفه[4]، ولو أمّ برجل وامرأة وقف الرجل على يمينه والمرأة خلفه[5]، ولو أمّ بخنثى وقف الخنثى خلفه، ولو أمّ بامرأة وخنثى وقف الخنثى خلفه، والمرأة خلف الخنثى[6].

ومما يستحب في الموقف أن لا يقف الرجل الداخل منفرداً إذا وجد صفاً[7]، بل يتوغّل في غمارهم[8]، أو يجذب/ إلى نفسه واحداً منهم، إذا عزّ عليه الوقوف في الصف[9]، وحق المجرور أن ل:١٢٩أ/(أصل)

ابن سعيد الحميري، وزعم عبد الغني المقدسي أن ضميرة هذا هو اليتيم الذي صلى مع أنس لما صلى النبي ﷺ في بيتهم. **انظر الترجمة في:** أسد الغابة ٦٥/٣، والإصابة ٩٣٢/٢، وفتح الباري ٦١٦/١.

(١) ونصّ الحديث: عن أنس ﷺ، وجدته دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له وأكل منه، ثم قال: "قوموا فأصلّي لكم، فقال أنس: فقمت إلى حصير قد اسود من كثر ما لبس، فنضحته بماءٍ، فقام رسول الله ﷺ وصففت أنا، واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلّى بنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف". أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، وصلى جابر وأبو سعيد في السفينة قائماً ١٤٩/١/ح٣٧٣. ومسلم في صحيحه، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير، وخمرة وثوب، وغيرها من الطاهرات ٤٥٧/١/ح٦٥٨.

(٢) هي: أم المؤمنين، ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، آخر امرأة تزوجها رسول الله وآخر من مات من زوجاته ﷺ، وهي أخت أم الفضل زوجة العباس وخالة خالد بن الوليد وابن عباس، تزوجها النبي ﷺ في وقت فراغه من عمرة القضاء سنة ٧هـ، كان اسمها برة، فسماها ﷺ ميمونة، توفيت بسرف وهو الموضع الذي كان فيه زواجها بالنبي ﷺ قرب مكة، ودفنت به سنة ٥١هـ. **انظر الترجمة في:** الاستيعاب ٤٠٤/٤، وسير أعلام النبلاء ٢٣٨/٢، والإصابة ١٢٦/٨.

(٣) ثبت في الصّحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه قال: "بت عند خالتي ميمونه رضي الله عنها فقام رسول الله ﷺ يصلّي، فقمت عن يساره، فأدارني عن يمينه"، أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء ٣٩/١/ح١٣٨. ومسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ٥٢٩/١/ح٧٦٣. **وانظر:** الأم ١٩٦/١، والحاوي ٣٤٠/٢، والتعليقة ١٠٤٥/٢، والمجموع ٢٩٢/٤.

(٤) **انظر:** نهاية المطلب ٣٩٩/٢، وفتح العزيز ١٧٤/٢، والنجم الوهاج ٣٧٢/٢.

(٥) **انظر:** المهذب ١٨٨/١، وفتح العزيز ١٧٤/٢.

(٦) **انظر:** الأم ١٩٦/١، والبيان ٤٢٦/٢، والمجموع ٢٩٣/٤.

(٧) **انظر:** المهذب ١٨٩/١، وبحر المذهب ٤٣٠/٢، والنجم الوهاج ٣٧٣/٢.

(٨) **انظر:** التهذيب ٢٧٩/٢، وفتح العزيز ١٧٥/٢، والمجموع ٢٩٨/٤.

(٩) **انظر:** نهاية المطلب ٤٠٠/٢، وبحر المذهب ٤٣١/٢، والنجم الوهاج ٣٧٤/٢.

يُساعد[1]، إذ أمر رسول الله ﷺ بذلك[2]، فإن وقف منفرداً فهو مكروه، والصلاة صحيحة[3]، خلافاً لأحمد[4].

الفصل الثاني: في الواجب في المواقف، وهو أمران: **أحدهما**: أن لا يتقدم على الإمام، **والثاني**: اتصال الصف كما سنذكره[5].

وأما التقدُّم فيبطل[6] القدوة، ولا تبطل بتقدُّمه صلاة الإمام، وكذلك المرأة إذا اقتدت وتقدمت[7]، وقال أبو حنيفة: تفسد صلاة الإمام، ثم تبطل صلاتهما ببطلان صلاته[8]، وقال مالك رحمه الله: التقدُّم غير ضائر[9]، مع الاطلاع على انتقالات الإمام[10]، وقيل: هو قول قديم/ ل:١٥٥ب/(ب) للشافعي، والصحيح هو الجديد[11].

ثم لا يشترط التخلُّف، بل لو ساواه انعقد، والتخلُّف قليلاً أحب[12]، والاعتماد في ذلك على

---

(١) **انظر**: المجموع ٢٩٨/٤، والنجم الوهاج ٣٧٥/٢.

(٢) لما روي أنّه ﷺ قال: "إن جاء رجل فلم يجد أحدا فليختلج إليه رجلا من الصف فليقم معه فما أعظم أجر المختلج". أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصلاة، باب كراهية الوقوف خلف الصف وحده، ١٤٩/٣/ح٥٢١٢، وقال: تفرد به السري بن إسماعيل وهو ضعيف. وقال ابن حجر في التلخيص: وفيه السري بن إسماعيل، وهو متروك. وضعف الحديث ابن الملقن في البدر المنير. **انظر**: التلخيص الحبير ٣٤٢/٤، البدر المنير ٤٧٢/٤.

(٣) **انظر**: نهاية المطلب ٣٩٩/٢-٤٠٠، وبحر المذهب ٤٣٠/٢، والمجموع ٢٩٨/٤.

(٤) ومذهبه أنه لا تصح الصلاة إذا صلى ركعة فَذّاً. **انظر**: الكافي ٣٢٧/١، والمغني ١٥٨/٢، والإنصاف ٢٨٩/٢، كشاف القناع ٤٩٠/١.

(٥) **انظر**: ص٣٢٢.

(٦) في (ب): "فمبطل".

(٧) **انظر**: البيان ٤٣١/٢، والوسيط ٢٣٠/٢، وفتح العزيز ١٧٢/٢، والمجموع ٢٩٩/٤.

(٨) **انظر**: تبيين الحقائق ١٥٤/١، والبحر الرائق ٣٧٦/١.

(٩) **ضائر**: مأخوذ من الضر، والضُّرُّ: ضِدَّ النفع، وهو الهُزال وسوء الحال، والضَّرَرُ: النُّقصان يدخل في الشيء. **انظر التعريف في**: العين ٧/٧، ولسان العرب ٤٨٢/٤، والمصباح المنير ٣٦٠/٢.

(١٠) قال مالك في المدونة: صلاتهم تامة وإن كانوا بين يدي الإمام، ولا أحب لهم أن يفعلوا ذلك. وقال في موضع آخر: لا أحب أن يفعله، ومن فعله أجزأه. فتبين أنه تصح صلاته لكنه مكروه. **انظر**: المدونة ١٧٥/١، والتاج والإكليل ٤٣٣/٢، وشرح الخرشي على مختصر خليل ٢٩/٢.

(١١) **انظر**: الأم ١٩٧/١، والحاوي ٣٤١/٢، وبحر المذهب ٤٢٩/٢، والتعليقة ١٠٤٨/٢.

(١٢) قلت: ليس على هذا دليل، أما الدليل الصحيح أنهما يقفان متساويين في الصف. **انظر**: التهذيب ٢٧٧/٢، والمجموع ٢٩٩/٤، والنجم الوهاج ٣٦٩/٢.

الكعب[1]، فإن رأس الطويل قد يمتّد في السجود، وكذلك مشط القدم[2].

فإن قيل: لو وقفوا حول الكعبة مستديرين، صحت صلاتهم، ووجه المأموم إلى الإمام، ولا تخلف[3]، قلنا: ولا تقدم -أيضاً-؛ ولعل السبب فيه -أيضاً- الحاجة عند ازدحام الخلق[4]، ومن أصحابنا من قال: ينبغي أن لا يكون المأموم أقرب إلى الكعبة -في جهته- من الإمام[5]، وهو بعيد؛ لأنه إذا اختلفت الجهة، فلا يحصل بذلك تقدُّم، ولو وقفوا في الكعبة مستديرين صح، والإمام مواجه للمأموم، ولا حاجة في هذه الصورة، ولكنا نقول: لا يعدُّ أحدهما متقدّماً على الآخر، ونحن نجوّز المساواة وإنما نمنع التقدم[6].

فأما اتصال الصف، فالنظر فيه يتعلق بأفراد البقاع، ثم بالمتركّبات، أما بأفراد البقاع، فثلاثة أقسام: المسجد، والمواتُ المشترك[7]، والأملاك، أما المسجد فلا يعتبر فيه اتصال الصف، بل لو كان المأموم في أخريات المسجد والإمام في صدره، أو كان أحدهما في بئر والآخر على منارة جاز[8].

والمسجدان المتجاوران إذا كان بينهما باب لافظ[9]، كمسجد واحد اختلفت أبنيته[10]،

---

(١) **الكعب** في اللغة: الكاف والعين والباء أصل صحيح، يدل على نتو وارتفاع في الشيء، ومن ذلك كعب الرجل. وفي الاصطلاح: وهو عظم طرفي الساق الناشز عند ملتقى الساق والقدم عن يمنة القدم ويسرتها. **انظر التعريف في:** معجم مقاييس اللغة ص١٨٦، ولسان العرب ٧١٨/١، والمصباح المنير ٥٣٤/٢.

(٢) **مشط القدم:** سلاميات ظهرها، وهي العظام الرقاق المفترشة فوق القدم دون الأصابع. **انظر التعريف في:** لسان العرب ٤٠٣/٧، وتاج العروس ١٠٥/٢٠. **وانظر:** نهاية المطلب ٤٠٠/٢، والتهذيب ٢٧٩/٢، والتعليقة ١٠٤٨/٢، وفتح العزيز ١٧٢/٢.

(٣) **انظر:** المجموع ٣٠٠/٤، والروضة ٣٥٨/١.

(٤) **انظر:** الوسيط ٢٣١/٢، وفتح العزيز ١٧٣/٢، والمجموع ٣٠٠/٤.

(٥) **انظر:** الحاوي ٣٤٢/٢، والروضة ٣٥٨/١، والنجم الوهاج ٣٧٠/٢.

(٦) **انظر:** الحاوي ٣٤٢/٢، ونهاية المطلب ٤٠٢/٢، وفتح العزيز ١٧٢/٢.

(٧) **الموات المشترك:** الأرض التي لم يجر عليها ملك أحد، وإحياؤها مباشرتها بتأثير شيء فيها من إحاطة أو زرع أو عمارة ونحو ذلك تشبيهاً بإحياء الميت، وسمي بالمشترك؛ لأن الموات في حكم الاشتراك مضاه مساوٍ للمساجد، وهذا لا يتحقق في الأملاك. **انظر التعريف في:** لسان العرب ٢١٤/١٤، وتحرير ألفاظ التنبيه ص٢٣١، ونهاية المطلب ٤٠٦/٢.

(٨) **انظر:** التهذيب ٢٨١/٢، والروضة ٣٥٩/١.

(٩) **لافظ:** أي لاصق بالأرض نافذ، من غير فاصل بينهما من طريق أو غيره. كذا قال ابن الصلاح، وأضاف: هذا ما أشعرَ به ما علقته من بعض التعاليق الخراسانية، ولم أجد الكلمة في كتب اللغة، وكأنه مستعار من قولهم: لفظ الشيء مِن فِيه، إذا نبذه ورماه، وكأن الباب الموصوف بسهولة النفوذ منه يرمي من أحد المكانين إلى آخر. **انظر التعريف في:** شرح مشكل الوسيط ٢٣١/٢.

(١٠) **انظر:** فتح العزيز ١٧٧/٢، والمجموع ٣٠٢/٤، والنجم الوهاج ٣٧٦/٢.

والباب اللافظ سواء كان مفتوحاً أو مغلقاً، فلا يمنع القدوة[1].

فأما الموات المباح المشترك فيصح الاقتداء بشرط القرب من الإمام[2]، وحدُّ القرب أن لا يزيد على غلوة سهم[3]، وهو ما بين مائتي ذراع[4] إلى ثلاثمائة[5]، وهو تقريب ليس بتحديد، ومأخذُه أن الجماعة يُشعر مقصودها بنوع من الاجتماع[6]، والمسجد/ مُهيّأ له فلا يعتبر فيه القرب، وهذا التقدير في الصحراء تلقّاه الشافعي رحمه الله[7] من مسافة بُعد المقاتلين في غزوة ذات الرقاع[8]، عن رسول الله ﷺ فإنهم كانوا مقتدين، وحُكم/ الصلاة مستمر[9] عليهم[10]، ويُمكن حدّ ذلك بما يبلغ المأمومَ صوتُ الإمام، إذا رفعه على حدّ رفع المُترجم، وذلك يُشعر باجتماع[11]، وقد ذكر الفوراني خلافاً في أن هذا القرب يعتبر من آخر الصفوف، أم لا[12]، -وهو بعيد-[13]، بل يقطع بأن

ل:١٢٩ب/(أصل)

ل:١٥٦أ/(ب)

---

(١) **انظر**: نهاية المطلب ٤٠٢/٢، والتعليقة ١٠٥٩/٢، والروضة ٣٦١/١.

(٢) عبر عن ذلك المصنف في الوسيط بقوله: الموضع الثّاني: السّاحة الّتي لا يجمعها حائط، فينبغي أن يكون المأموم فيها على حدّ القرب،... . **انظر**: الوسيط ٢٣٢/٢.

(٣) **غلوة سهم**: أي رمية سهم، والغلوة: الغاية، وهو أبعد ما يقدر عليه الرّامي. **انظر التعريف في**: مختار الصحاح ص٤٢٣، والمصباح المنير ١٠٦/٢، والقاموس المحيط ص٣٧٣.

(٤) **الذراع**: وهي اليد من كل حيوان، والمقصود الذراع من الآدمي والذِّراع من الإنسان ما بين طَرَف المِرْفَق إلى طَرَف الإصبَع الوسطى، ويقدر بـــ٣٢ إصبعاً أو ٦٤ سنتميتراً. **انظر التعريف في**: تهذيب اللغة ١٨٩/٢، ولسان العرب ٢٦/٦، وتاج العروس ٥/٢١، والمعجم الوسيط ٣١١/١.

(٥) **انظر**: الحاوي ٣٤٤/٢، والروضة ٣٦١/١، والنجم الوهاج ٣٧٦/٢.

(٦) قال النووي: وهو الصحيح. **انظر**: المجموع ٣٠٣/٤، والبيان ٤٣٧/٢، وفتح العزيز ١٧٨/٢.

(٧) **انظر**: مختصر المزني ص٣٨، والحاوي ٣٤٤/٢، والمجموع ٣٠٢/٤.

(٨) **ذات الرقاع**: هي غزوة وقعت على الراجح بعد خيبر، وغزا فيها الرسول نجداً، بني محارب وبني ثعلبة من غطفان حتى نزل نخلاً. وسميت ذات الرقاع لما لفوا على أرجلهم الخرق. وقيل: اسم لمكان من أرض غطفان، قريبة من النخيل بين السعد والشقرة وبئر أرما، على ثلاثة أميال من المدينة. **انظر التعريف في**: فتح الباري ٤١٧/٩، ومعجم البلدان ٤١٢/٢، والبداية والنهاية ٤٦٤/٤، والسيرة النبوية لابن كثير ١٦٠/٣، والمجموع ٤٠٧/٤.

(٩) في (ب): "يستمر".

(١٠) **انظر**: الحاوي ٣٤٤/٢، وبحر المذهب ٤٣٣/٢، والمجموع ٣٠٢/٤، والنجم الوهاج ٣٧٧/٢.

(١١) **انظر**: التهذيب ٢٨١/٢، والبيان ٤٣٦/٢، وفتح العزيز ١٧٨/٢.

(١٢) **انظر**: الإبانة ل٤٤/ب.

(١٣) **انظر**: التهذيب ٢٨٤/٢، والوسيط ٢٣١/٢، والمجموع ٣٠٣/٤.

الصفوف إذا اتصلت وإن بَعُدَ الصف الأخير بفرسخ مثلاً عن الإمام، صحت صلاتهم[1].

فرعان: أحدهما: أنه لو كان قريباً ولكن يحللهما[2] شارع مطروق، فوجهان: **والظاهر**: أنه لا أثر له[3]، **والقائل الثاني يقول**: هذا يقطع تقدير الاجتماع، ثم هذا في الشارع الذي يعم طروقه[4].

الثاني: إذا كان بينهما نهر صغير يمكن الوثوب[5] إلى الجانب الآخر، فلا يقطع الاتصال[6]، وإن كان كبيراً ويمكن قطعه من غير سباحة؛ لقلّة الماء، لم يمنع القدوة، وإن كان لا يخاض إلا لسابح فوجهان[7].

فأما الأملاك فالساحة المستوية كالموات المشترك، ومنهم من راعى فيه اتصال الصفوف، وهو ضعيف[8]، وعلى هذا ذكر الصيدلاني خلافاً، في أن اختلاف الملك، هل يحول بأن يقف الإمام في ملك عمرو، والمأموم في ملك زيد[9]؟ وحكى الفوراني: أن القفال كان يرى ذلك قاطعاً للاتصال، ثم رجع[10]، والوجه القطع، بأنه لا نظر إليه[11].

فأما الأبنية المملوكة -وبها تلتحق المدارس والرباطات- فعرصاتها ساحة ممهّدة، فأما الأبنية فإن اجتمعوا في بناء واحد كصُفَّة، أو بيت، فلا يعتبر فيه إلا القُرب المعتبر في الساحة الممهّدة، والصحيح إلحاقها بالموات كما سبق[12]، والبناء أولى بأن يكون جامعاً من الصحراء، فأما إذا

---

(١) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٤٠٣، والتهذيب ٢/٢٨٤، وفتح العزيز ٢/١٧٩.

(٢) أي: يحول بينهما.

(٣) **انظر**: التهذيب ٢/٢٨٢، وفتح العزيز ٢/١٧٨، والمجموع ٤/٣٠٣.

(٤) **انظر**: الإبانة ل٤٤/ب، وبحر المذهب ٢/٤٣٥، والروضة ١/٣٦٣، والنجم الوهاج ٢/٣٧٨.

(٥) **الوثوب**: من الوثب وهو القفز، ويقال: وثب إلى المكان العالي بلغه، والعامة تستعمله بمعنى المبادرة والمسارعة. **انظر التعريف في**: العين ٨/٢٤٧، والمصباح المنير ٢/٦٤٧.

(٦) **انظر**: المجموع ٤/٣٠٥، والنجم الوهاج ٢/٣٧٨.

(٧) أحدهما: وهو المذهب صحة القدوة؛ فإنه لا حاجة في قضية الصلاة إلى وصول المأموم إلى الإمام. والثاني: المنع؛ لأن هذا النهر يعدّ حائلاً، ولا يعد الإمام والمأموم مجتمعين في بقعة جامعة لهما. **انظر**: الحاوي ٢/٣٤٣، ونهاية المطلب ٢/٤٠٥، وفتح العزيز ٢/١٧٨.

(٨) **انظر**: التهذيب ٢/٢٨٤، وفتح العزيز ٢/١٧٩، والمجموع ٤/٣٠٥.

(٩) **انظر**: بحر المذهب ٢/٤٣٤، وفتح العزيز ٢/١٧٩، والمجموع ٤/٣٠٥.

(١٠) **انظر**: الإبانة ل٤٤/ب.

(١١) **انظر**: بحر المذهب ٢/٤٣٤، والروضة ١/٣٦٤.

(١٢) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٤٠٦.

اختلف البناء فوقف/ بعضهم في الصُفّة، وبعضهم في البيت فهذا يُفرّق الاجتماع[1]، إلا إذا ل:١٥٦ب/(ب)
اتصلت الصفوف ونعني بالاتصال طولاً أن تتقارب المناكب، بحيث لا يتسع لواقف[2]، ولا يشترط تلاصقها[3]، وبالاتصال عرضاً أن لا يكون بين الصفين أكثر من ثلاثة أذرع، وهو قدر ما يتسع به السجود -وهو تقريب-[4]، والزيادة التي لا تُحسّ لا أثر لها[5]، فإذا اختلف البناء واتصل الصف طولاً بتلاصق المناكب صحّ قطعاً[6]، وإن تخلل/ عن العتبة[7] مقام واقف لم يقطع[8]، وإن ل:١٣٠أ/(أصل)
تخللت[9] فُرجة لكن لا تتسع لواقف فوجهان، والأصح[10] الصحة[11].

ولو تقدم على هذا الصف المتصل، البناء الذي ليس الإمام فيه، لم تصح صلاتهم، ولو وقفوا وراءَهم صح[12].

فأما إذا اتصل عرضاً، بأن كان ظهر الإمام إلى البيت، فإن زاد ما بين الواقف وبين الصف الآخر في بناء الإمام على الحد المشروع -وهو ثلاثة أذرع-، لم تصح[13]، وإن لم يكن إلا ثلاثة أذرع أو دونه، فوجهان: **أحدهما**: الجواز[14]؛ كالاتصال طولاً، **والثاني**: المنع[15]؛ لأن هذا يُعدّ صفاً منقطعاً.

فأماً البحر فهو كالموات، حتى لو وقف الإمام في سفينة، والمأموم في سفينة وكانتا مكشوفتين

---

(١) **انظر**: فتح العزيز ١٨٠/٢، والنجم الوهاج ٣٧٨/٢.

(٢) **انظر**: التهذيب ٢٨٢/٢، وفتح العزيز ١٨٠/٢، والمجموع ٣٠٥/٤.

(٣) **انظر**: فتح العزيز ١٨١/٢، والمجموع ٣٠٦/٤، والروضة ٣٦٥/١.

(٤) **انظر**: فتح العزيز ١٨٠/٢، والنجم الوهاج ٣٧٩/٢.

(٥) **انظر**: البيان ٤٣٨/٢، والروضة ٣٦٥/١.

(٦) **انظر**: نهاية المطلب ٤٠٩/٢، وفتح العزيز ١٨١/٢.

(٧) **العَتَبَة**: هي خشبة الباب -أو نحوها- الَّتي يُوْطَأ عليها. **انظر التعريف في**: لسان العرب ٢١/١٠، ومعجم لغة الفقهاء ص٢٧٣.

(٨) في (ب): "ينقطع".

(٩) في (ب): "تخلل".

(١٠) في (الأصل): "الأصح"، والمثبت من (ب).

(١١) والوجه الثاني: أنه يضر. **انظر**: المجموع ٣٠٦/٤، والنجم الوهاج ٣٧٨/٢.

(١٢) **انظر**: فتح العزيز ١٨٠/٢، والروضة ٣٦٤/١، والنجم الوهاج ٣٧٩/٢.

(١٣) **انظر**: التهذيب ٢٨٣/٢، وفتح العزيز ١٨١/٢.

(١٤) **انظر**: نهاية المطلب ٤٠٩/٢، والمجموع ٣٠٦/٤.

(١٥) والجواز، هو الصحيح. **انظر**: فتح العزيز ١٨٠/٢، والمجموع ٣٠٦/٤، والنجم الوهاج ٣٧٩/٢.

صحّت[1] القدوة، ولا مبالاة بالبحر المتخلل، وإن كان لا يختص إلا بالسّابح -فإن السفينة تتصل بالسفينة-، بخلاف النهر[2]، وقال الإصطخري: إنما يصح إذا كانت أحدهما مربوطة بالأخرى، بحيث يؤمن من التباعد[3]، وهو متروك عليه، فإن النظر إلى الحال، فأما إذا لم تكن السفينة مكشوفة، بل كان فيها أبنية فحكمها حكم دارين، هذا كله في أفراد الأبنية[4].

فرع: لو اختلف الموقفان ارتفاعاً وانخفاضاً، قال الشيخ أبو محمد: الاتصال فيه أن يلقى رأس المستفِل رُكبة العالي[5]، وقال صاحب التقريب: يكفي أن يلقي قدمه، وإن لم يلق رُكبته؛ لأن المقصود الاجتماع ولو في جزءٍ وهو مُتَّجهٌ[6]، ثم المستفل إن كان في غاية القصر فيقدر قامة معتدلة، فإن المعتبر/ بُعد المسافة، ولكن يتعرف مقداره بما ذكرناه من اتصالٍ مقدّرٍ[7]، هذا كله في أفراد البقاع. ل:١٥٧أ/(ب)

فأما إذا اختلفت البقاع بأن كان موقف الإمام في المسجد، والمقتدي خارج المسجد، فإن كان في ملك فهو كما لو كان إماماً في ملك آخر؛ إذ البناء مختلف كما سبق[8].

وإن كان المأموم في موات، فإن كان موضع الإمام مكشوفاً ولا جدار يحول، فيعتبر القرب المذكور في الموات[9].

ثم اختلفوا في أن المسافة تُحسب من موقف الإمام إلى المأموم، أومن آخر جزءٍ من المسجد[10]، فلو كان بينهما جدار حائل من غير باب، ففيه وجهان: قال العراقيون: أصحهما

---

(١) في نسخة الأصل، و(ب): "صح"، ولعل الصواب ما أثبت؛ لمقتضى السياق.

(٢) **انظر**: التهذيب ٢/٢٨٤، والبيان ٢/٤٤٠، وفتح العزيز ٢/١٨١.

(٣) **انظر**: الحاوي ٢/٣٤٣، والمجموع ٤/٣٠٧، والروضة ١/٣٦٥.

(٤) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٤١٤، والتهذيب ٢/٢٨٤، والمجموع ٤/٣٠٧.

(٥) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٤١٠، والوسيط ٢/٢٣٤، وفتح العزيز ٢/١٨١، والروضة ١/٣٦٥.

(٦) وهو المقطوع به كما قال الإمام. **انظر**: نهاية المطلب ٢/٤١٠، وشرح مشكل الوسيط ٢/٢٣٤، والنجم الوهاج ٢/٣٨١.

(٧) **انظر**: فتح العزيز ٢/١٨١، والنجم الوهاج ٢/٣٨١.

(٨) **انظر**: ص٣٢٧.

(٩) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٤١١، وفتح العزيز ٢/١٨٣، والمجموع ٤/٣٠٧.

(١٠) قال الرافعي: وأظهرهما أنها معتبرة من آخر المسجد؛ لأن المسجد مبنى للصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل، ولهذا لو بعد موقف المأموم فيه لم يضر وفيه وجه ثالث... . وقال النووي: ومن أين تعتبر هذه الذرعان فيه ثلاثة أوجه الصحيح أنها تعتبر من آخر المسجد. **انظر**: فتح العزيز ٢/١٨٠، والمجموع ٤/٣٠٧، ونهاية المطلب ٢/٤١١.

المنع[1]؛ إذ لا اجتماع.

وفي المشبّك[2] على وجه المنع، وجهان؛ لأن نفوذ/ البصر نوع من الاتصال، والباب المغلق في هذا المقام كالجدار الحائل[3]. ل:١٣٠ب/(أصل)

ولو كان المقتدي على جانب المسجد والباب مفتوح، فالصف الذي بإزاء الباب ومن وراءَهم، تصح صلاتهم، ومن يتقدّم عليهم لا تصح صلاتهم، إذا قلنا: الجدار حائل؛ لأن الجدار حائل والباب النافذ وراءَهم لا يفيد[4].

الباب الرابع: في الأحكام اللازمة بسبب القدوة.

وفيه مسائل الأولى: أنه تجب نية الاقتداء، فلو ترك النية لم ينعقد اقتداؤه[5]، فلو تابع من غير نيَّة بطلت صلاته[6]، ولا يجب عليه أن يعيِّن الإمام ولاتسميته[7]، فلو عيَّنه وأخطأ بطلت صلاته[8].

ولو ربط نيَّته بالشخص الحاضر وأجرى على ذكره اسمه وظن أنه زيد، فإذا هو عمرو، ففي صحة/ الصلاة وجهان[9]، كما إذا قال: بعتُ منك هذه الرمكة[10]، فإذا هي بقرة[11]. ل:١٥٧ب/(ب)

---

(١) **انظر**: الحاوي ٢/٣٤٨، والتهذيب ٢/٢٨٥، وفتح العزيز ٢/١٨٠-١٨١، والمجموع ٤/٣٠٧.

(٢) **الشباك**: النافذة تشبك بالحديد أو الخشب، والنافذة مطلقاً. **انظر التعريف في**: مختار الصحاح ص١٦٠، والمصباح المنير ١/٣٠٣.

(٣) **انظر**: فتح العزيز ٢/١٨٣، والمجموع ٤/٣٠٨، والروضة ١/٣٦٥.

(٤) **انظر**: الحاوي ٢/٣٤٥، والبيان ٢/٤٣٦، والتهذيب ٢/٢٨١.

(٥) **انظر**: البيان ٢/٣٦٦، والروضة ١/٣٦٥، والنجم الوهاج ٢/٣٨٦.

(٦) وصحَّحه الرافعي والنووي. والوجه الثاني: لا؛ لأنه أتي بواجبات الصلاة، وليس فيه إلا أنه قارن فعله فعل غيره. **انظر**: فتح العزيز ٢/١٨٥، والمجموع ٤/٢٠٠، والوسيط ٢/٢٣٤، والنجم الوهاج ٢/٣٨٧.

(٧) في (الأصل): "ويُسمّيه"، والمثبت من (ب).

(٨) **انظر**: فتح العزيز ٢/١٨٦، والمجموع ٤/٢٠٠، والنجم الوهاج ٢/٣٨٧.

(٩) أحدهما: عدم الصحة؛ لتعارض إشارته وتسميته. والثاني: وهو الأصح صحة الاقتداء. **انظر**: فتح العزيز ٢/١٨٦، والمجموع ٤/٢٠١.

(١٠) في نسخة (ب) أو رد حاشيته عليها وقال: (وقع في الوسيط (نعجة)). والرمكة: هي الأنثى من البرادير ولاشبه بالنعجة وصوابه: (نعجة). قلت: قال في الوسيط: كما إذا قال: بعتك هذه الرمكة فإذا هي نعجة. **انظر**: الوسيط ٢/٢٣٤. **وانظر التعريف في**: المصباح المنير ٢/٢٣٩، والقاموس المحيط ص٨٤٧، وشرح مشكل الوسيط ٢/٢٣٤.

(١١) **انظر**: الوسيط ٢/٢٣٤، والبيان ٢/٣٦٧، والروضة ١/٣٦٦.

ولا تجب على الإمام نية الإمامة، فإنه مستقل، ولكن لو نوى حصلت له الفضيلة، وإلا فلا، ولو نوى الإمامة لزيد فإذا المقتدي به عمرو، لم يضره؛ لأن أصل النية لم تكن واجبة عليه، والغلط لا يضره[١].

وقال أبو حنيفة: إنما يصح اقتداء المرأة بالرجل، بشرط أن ينوي الإمام إمامة النساء[٢].

واختلاف نية الإمام والمأموم عندنا لا تضر[٣]، خلافاً لأبي حنيفة[٤]، فيجوز اقتداء المتنفل بالمفترض، وعكسه، والاقتداء في العصر بمن يصلي الظهر أو العشاء، وكذلك إذا اقتدى في القضاء بالأداء، وعكسه، والشرط أن تعتدل الصلاتان نظماً[٥]، فإن تفاوتا في عدد الركعات، فإن كانت صلاة المقتدي أكثر صح[٦]، وكان في بقيته عند سلام الإمام كالمسبوق[٧]، وإن كانت صلاته أقل فيصح اقتداؤه إن سبق الإمامُ بمقدار الزيادة، فتنطبق صلاته على الباقي كالاقتداء في الصبح بالظهر في الركعتين الأخريين، وإن اقتدى في الأول فوجهان، والأصح الصحة[٨]، ثم إذا قام الإمام إلى الثالثة فيتخيَّر، إن شاء سلَّم، وإن شاء صبر، حتى يعود إليه الإمام، فيسلِّم بعده[٩]، ولا يقال: يقوم ويوافق ولا يُحسب له، فإن ذلك يحتمل في بعض أفعال الركعة، ولا يحتمل في ركعات مستقلة[١٠]، وفي بقاء حكم القدوة عليه في/ وقت الانتظار، كلام يأتي في صلاة الخوف[١١].

ل: ١٣١أ/(أصل)

فرع: لو اقتدى في صلاة المغرب بمن يصلي أربعاً فيجلس في الثالثة للتشهد ولا يوافق الإمام في القيام، ثم إذا انتهى إلى السلام قال الجمهور: لا ينتظر؛ لأنه خالف الإمام في أصل التشهُّد،

---

(١) **انظر**: فتح العزيز ١٨٦/٢، والروضة ٣٦٦/١، والنجم الوهاج ٣٨٨/٢.

(٢) **انظر**: مختصر اختلاف العلماء ٢٦٦/١/م٢١٧، وحاشية ابن عابدين ٣٨٧/١.

(٣) **انظر**: نهاية المطلب ٣٧٣/٢، والبيان ٤١٠/٢، وبحر المذهب ٤٠٦/٢، وفتح العزيز ١٨٦/٢.

(٤) **انظر**: حاشية ابن عابدين ٨٩/١-٩٠، ومختصر اختلاف العلماء ٢٤٦/١/م١٩٣.

(٥) **انظر**: التهذيب ٢٦٤/٢، وفتح العزيز ١٨٨/٢، والمجموع ٢٠١/٤، والنجم الوهاج ٣٨٩/٢.

(٦) **انظر**: التهذيب ٢٦٤/٢، وفتح العزيز ١٨٨/٢، والنجم الوهاج ٣٩٠/٢.

(٧) **انظر**: فتح العزيز ١٨٨/٢، والمجموع ٢٠١/٤، والروضة ٣٦٨/١.

(٨) وهو المذهب. **انظر**: فتح العزيز ١٨٩/٢، والمجموع ٢٠٢/٤.

(٩) **انظر**: فتح العزيز ١٨٨/٢، والمجموع ٢٠٩/٤، والنجم الوهاج ٣٩٠/٢.

(١٠) **انظر**: البيان ٣٦٦/٢، والمجموع ٢٠٩/٤، والروضة ٣٦٧/١.

(١١) **انظر**: الوسيط ٢٣٦/٢.

بخلاف الصبح مع الظهر، فإن الانتظار وقع بعد تشهُّد مشترك محسوب[1]، وقال قائلون: له الانتظار -أيضاً- هاهنا[2].

ولو كان الإمام/ في المغرب والمقتدي في رباعية، فيجلس مع الإمام في الثالثة، ثم يقوم بعد سلامه، وهذا القدر محتمل[3]، فأما إذا اختلف نظم الصلاة، لم يصح الاقتداء على ظاهر المذهب، كالاقتداء في هذه الصلوات بصلاة الجنازة أو الخسوف[4]، ومنهم من صحَّح[5]، وهو بعيد، ثم فرَّعوا فقالوا يُوافقه في الجنازة في التحريم، والقراءة، ثم ينتظر تحلله، فيجري بعده على ترتيبه، وليس عليه موافقة في التكبيرات، فإن المأموم في صلاة العيد، لو ترك تكبيرات العيد لم يضره[6]، وفي صلاة الكسوف يُوافق في الركوع الأول، ثم إن شاء بقي قائماً، حتى يعود الإمام إلى الركوع الثاني فيعتدل معه، وإن شاء اعتدل قائماً، وانتظره في اعتداله، وكل ذلك خبط، والصحيح المنع[7]. ل:١٥٨أ/(ب)

المسألة الثانية: يستحب للإمام أن يكبِّر بعد أن يظن استواء الصفوف[8]، فيقول: استووا رحمكم الله[9]، ثم يكبِّر والناس يُسوُّون صفوفهم، قبل تكبيره، وبعد فراغ المؤذن عن الإقامة[10].

وقال أبو حنيفة يُسوُّون الصف، عند قوله: حيّ على الصلاة، ويكبر الإمام، عند قوله: قد قامت الصلاة، إلا أن يكون المؤذن إماماً[11].

فأما المأموم، فإنما يكبر بعد فراغ الإمام من التكبير، فلو ساوقه[12] أو ابتدأ قبل فراغه، لم

---

(١) وهو المذهب. **انظر**: نهاية المطلب ٣٧٦/٢، والمجموع ٢٧٠/٤.

(٢) **انظر**: نهاية المطلب ٣٧٦/٢، وفتح العزيز ١٨٩/٢، والروضة ٣٦٨/١.

(٣) أي: مغتفر له بمتابعته لإمامه.

(٤) **انظر**: نهاية المطلب ٣٧٣/٢، وفتح العزيز ١٨٨/٢، والنجم الوهاج ٣٩١/٢.

(٥) كالقفال. **انظر**: فتح العزيز ١٨٨/٢، والروضة ٣٦٧/١، والنجم الوهاج ٣٩١/٢.

(٦) **انظر**: الحاوي ٤٩٢/٢، والمجموع ٣٧٣/٣.

(٧) **انظر**: نهاية المطلب ٣٧٤/٢، والبيان ٤١١/٢، وحواشي الشرواني ٣٦٨/٢.

(٨) والمراد بتسويتها: إتمام الأوّل فالأوّل منها، وسدّ الفرج ومحاذاة القائمين فيها بحيث لا يتقدّم صدر أحدهم، ولاشيء منه على جاره. **انظر**: المجموع ٢٢٥/٤، وشرح صحيح مسلم ٢٥٢/٣، وفتح الباري ٢٥٧/٢.

(٩) **انظر**: فتح العزيز ١٩١/٢، والمجموع ٢٢٥/٤.

(١٠) **انظر**: فتح العزيز ١٩١/٢، والمجموع ٢٢٦/٣، والروضة ٣٦٩/١.

(١١) **انظر**: بدائع الصنائع ٢٠٠/١، وتبيين الحقائق ١٠٨/١، وحاشية ابن عابدين ٣٢٢/١.

(١٢) **المساوقة**: أي المقارنة وكثيراً ما يستعملها فيها، وإطلاقها عليها مجاز، فإنّ المساوقة لغة: مجيء واحدٍ بعد واحد والمساوقة إنّما تشترط في التّكبير على الأصحّ. **انظر**: لسان العرب ٤٣٥/٦، والمصباح المنير

تنعقد صلاته، فإن القدوة إنما تصح بمن انعقدت صلاته[١].

ولو قيل: لا معنى للعقد والحل، والتكبير أول العبادة، والتسليم آخرها، قيل: ليس كذلك؛ فإن تحريم الصلاة التكبير فيه الانعقاد، ولذلك لو ترك التكبير قبل إتمامه لا نقول بطلت صلاته بل نقول: لم تنعقد، ولو كبر بعد التكبير[٢] فقد قطع الصلاة[٣].

فرع: لو كان مسبوقا فليُكبّر للعقد[٤]، وليكبر للهَوِيِّ[٥]، فإن اقتصر على واحد فليقصد به العقد[٦]، فإن قصد به الهَوِيَّ، لم تنعقد صلاته/[٧]، وإن أطلق فقد نقل العراقيون، عن الشافعي أن ل:١٣١ب/(أصل)
الصلاة لا تنعقد، وإنما تنعقد بشرط أن يجرِّد/ العقد، إذا اقتصر على تكبيرة واحدة[٨]، ومن ل:١٥٨ب/(ب)
أصحابنا من قال: تنعقد، وقرينة التِزامِه يَصرِفُ تكبيره إلى العقد، وهو متَّجه في القياس[٩].

المسألة الثالثة: المتابعة[١٠] لازمة بحكم القدوة[١١]، أما التكبير فلا تجوز المساوقة فيه، بل يجب التخلف فيه[١٢]، وفي سائر الأركان تستحب المتابعة، وتجوز المساوقة[١٣]، والسلام كسائر

١/٢٤٤.

(١) **انظر**: التهذيب ٢/٢٧٠، والمجموع ٤/٢٥٥، والنجم الوهاج ٢/٣٩٣.

(٢) أي: كبر تكبيرة ثانية بنية الإحرام.

(٣) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٣٩٤، وفتح العزيز ٢/١٩١.

(٤) وهذا بلا خلاف في المذهب. **انظر**: التبصرة ص٣٨٨، والمهذب ١/١٨١، والروضة ١/٣٧٤.

(٥) **انظر**: التعليقة ٢/١٠٥٥، وفتح العزيز ٢/١٩٧، والمجموع ٤/٢١٤.

(٦) **انظر**: فتح العزيز ٢/١٩٧، والمجموع ٤/٢١٤.

(٧) **انظر**: فتح العزيز ٢/١٩٧، والمجموع ٤/٢١٤، والنجم الوهاج ٢/٤٠٥.

(٨) **انظر**: فتح العزيز ٢/١٩٨، والمجموع ٤/٢١٤، والنجم الوهاج ٢/٤٠٥.

(٩) **انظر**: نهاية المطلب ٢/١٢٧، وفتح العزيز ٢/١٩٨.

(١٠) ومراده بالمتابعة: أن يجري على أثر الإمام، بحيث يكون ابتداؤه لكل فعل متأخرا عن ابتداء الإمام به، ومتقدّما على فراغه منه. **انظر**: المجموع ٤/٢٣٥، والروضة ١/٣٦٩.

(١١) **انظر**: التعليقة ٢/١٠٥١، والبيان ٢/٣٨٦، وفتح العزيز ٢/١٩٠، والنجم الوهاج ٢/٣٩٢.

(١٢) **انظر**: البيان ٢/٣٨٦-٣٨٧، والمجموع ٤/٢١٩، والروضة ١/٣٦٩.

(١٣) إن أراد المؤلف بالمساوقة هنا المقارنة، فقوله هذا مخالف للمذهب، لما سبق من اشتراط تأخر المأموم عن الإمام في التكبير، وإن أراد بالمساوقة أن يأتي المأموم بالتكبير بعد تكبير الإمام فهو صحيح، وهو شرط عند الشافعية. **انظر**: التهذيب ٢/٢٧٠، وفتح العزيز ٢/١٩١، والمجموع ٤/٢٢٠.

الأركان[1]، وذكر الشيخ أبو محمد وجهاً: أن السلام كالتكبير[2]، وهو بعيد، ثم المخالفة تفرض من وجهين: **أحدهما**: بأن يشتغل بفعل تركه الإمام، وإن لم يكن مقصوداً، كجلسة الاستراحة فلا يضرُّ، وإن كان مقصوداً كالقعود للتشهد الأول والقنوت[3]، قال الفوراني: تبطل صلاته[4]، فهذا ظاهر في التشهد، فإن القعود ينضم إليه فيكون مداً[5] للاعتدال، فإن سارع حتى أدرك الإمام في السجود، فلا ينبغي أن تبطل صلاته[6].

الوجه الثاني: التخلف في أفعال الصلاة، إن تخلف بركن لم تبطل صلاته[7]، فإن تخلف بركنين بطلت الصلاة[8]، ثم اختلفوا في أنه هل يعتبر ركنان مقصودان[9]؟ يظهر أثر الخلاف فيما إذا بقي المأموم قائماً، حتى رفع الإمام رأسه من الركوع، فإن قلنا: إن الاعتدال مقصود فقد سبقه بركنين، فتبطل صلاته، وإن لم يهو إلى السجود[10]، وإن[11] قلنا: إنه غير مقصود، فلا تبطل، ما لم يلابس السجود[12]، وأجروا هذا الخلاف في الجلوس بين السجدتين، إلا أن الظاهر أنه مقصود، قال الإمام: والصحيح أن الاعتدال مقصود فإنه ركن، ولو كان يُراد للفصل لاكتفى بمفارقة حدّ الركوع، هذا مع كونه مقصوداً فالخلاف جارٍ، فإن مجرد الرفع عن الركوع قبل اشتغال المأموم لا ينافي صورة القدوة، وعلى هذا يكفي الهوي إلى السجود، فلا تشترط ملابسة السجود، فإن السبق بركنين قد حصل هذا في التأخر[13]، وحكم/ التقدم -أيضاً- كذلك[14].

---

(١) **انظر**: فتح العزيز ٢/١٩٠-١٩١، والمجموع ٤/٢٢٠، والروضة ١/٣٦٩.

(٢) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٣٩٤.

(٣) **انظر**: فتح العزيز ٢/١٩٠، والروضة ١/٣٦٩.

(٤) **انظر**: الإبانة ل٤٣/ب.

(٥) أي: تطويلاً للاعتدال.

(٦) **انظر**: التهذيب ٢/٢٧٤، وفتح العزيز ٢/١٨٩-١٩٠.

(٧) **انظر**: الوسيط ٢/٢٣٦، وفتح العزيز ٢/١٩١، والمجموع ٤/٢٣٥، والنجم الوهاج ٢/٣٩٣.

(٨) **انظر**: التهذيب ٢/٢٧٢، وفتح العزيز ٢/١٩٢، والنجم الوهاج ٢/٣٩٤.

(٩) **انظر**: فتح العزيز ٢/١٩٢، والمجموع ٤/٢٣٥، ٢٣٨، والروضة ١/٣٦٩.

(١٠) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٣٩٥، وفتح العزيز ٢/١٩٢، والمجموع ٤/٢٣٥.

(١١) في (ب): "فإن".

(١٢) وأصحهما: أنها لا تبطل. **انظر**: التهذيب ٢/٢٧٢، والبيان ٢/٣٨٧-٣٨٨، وفتح العزيز ٢/١٩٢، والمجموع ٤/٢٣٦.

(١٣) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٣٩٥، وفتح العزيز ٢/١٩٢، والمجموع ٤/٢٣٦، والروضة ١/٣٧٠.

(١٤) **انظر**: البيان ٢/٣٨٦-٣٨٧، والمجموع ٤/٢٣٧، والروضة ١/٣٧٠.

ل:١٥٩أ/(ب)

وقال الشيخ أبو محمد: مفارقة الركن -والإمام فيه- تبطل[١] القدوة من غير عذر ونسيان[٢]؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (**أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام، أن يُحَوِّل الله [رأسه][٣]، رأس حمار**)[٤]، وهذا غير معدود من المذهب[٥].

هذا/ كله إذا تأخّر من غير عذر، فإن كان معذوراً بأن كان مسبوقاً و لم يُدرك إلا مقداراً قرأ فيه بعض الفاتحة[٦]، فثلاثة أوجه: **أحدها**: أن يترك القراءة ويركع؛ لأن الركوع يسقط كل الفاتحة، فبأن تسقط بعضها أولى، **والثاني**: يتمِّم فإنه رخصة خاص فيه، وإنما تُحط القراءة عن المسبوق بجميعها، **والثالث**: إن اشتغل بدعاء الاستفتاح وغيره فقد قصَّر، فليأت بالقراءة فإنه أدرك وقتها، وإلا فليركع[٧]. ل:١٣٢أ/(أصل)

التفريع: إن قلنا: المقصّر يتدارك، فإن تدارك وصادف الإمام في الركوع فقد أدرك الركعة، وإن ارتفع من الركوع فاتته هذه الركعة[٨]، وهل تبطل صلاته؟ وجهان: **أحدهما**: لا تبطل؛ لأنه لم يسبقه بركنين[٩]، **والثاني**: أنها تبطل؛ لأن الإدراك معلق على الركوع في هذا المقام، فكأنّ السبق جرى بركعة، لما جرى ما به إدراك الركعة[١٠]، وإن قلنا: يركع ولا يقرأ ويشتغل بالقراءة[١١]، فحكمه حكم المقصر[١٢].

---

(١) في (ب): "يبطل".

(٢) **انظر**: التهذيب ٢/٢٧١، وفتح العزيز ٢/١٩٥، والمجموع ٤/٢٣٦، والروضة ١/٣٧٠.

(٣) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجماعة والإمامة، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام ١/٢٤٥/ح٦٥٩. ومسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما ١/٣٢٠/ح٤٢٧.

(٥) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٣٩٧، والوسيط ٢/٢٣٧.

(٦) **انظر**: فتح العزيز ٢/١٩٤، والروضة ١/٣٧١، والنجم الوهاج ٢/٣٩٦.

(٧) وهو الصحيح في المذهب. **انظر**: التهذيب ٢/٢٧٢، وفتح العزيز ٢/١٩٤، والمجموع ٤/٢٣٧، والروضة ١/٣٧١.

(٨) **انظر**: فتح العزيز ٢/١٩٥، والمجموع ٤/٢١٢.

(٩) وهو الصحيح. **انظر**: نهاية المطلب ٢/٣٩٢، وفتح العزيز ٢/١٩٥، والمجموع ٤/٢١٤، والروضة ١/٣٧١، والنجم الوهاج ٢/٣٩٦.

(١٠) قال في الوسيط: وهو بعيد. **انظر**: الوسيط ٢/٢٣٧-٢٣٨، وفتح العزيز ٢/١٩٥، والروضة ١/٣٧١.

(١١) أي: والحال أنه يشتغل بالقراءة.

(١٢) **انظر**: فتح العزيز ٢/١٩٥، والمجموع ٤/٢١٢، والنجم الوهاج ٢/٣٩٧.

المسألة الرابعة: إذا أراد قطع القدوة في أثناء الصلاة، فيه أقوال: **أحدها**: المنع؛ وفاء بالملتزِم، **والثاني**: الجواز؛ لأنه نفل فلا يلزم بالشروع، **والثالث**: الجواز؛ للمعذور دون غيره، ونعني به عذراً يجوز ترك الجماعة به[1]، وعلى الأقوال لو تخلَّف عمداً، ولم ينو قطع القدوة بطلت صلاته/[2]. ل:١٥٩ب/(ب)

ولا خلاف في أن الإمام لو سبقه الحدث أتمّ القوم صلاتهم منفردين[3].

فأما المنفرد إذ أراد الاقتداء في أثناء صلاته، قال الصيدلاني: الجديد من النصِّ يدل على منعه[4]، والقديم على جوازه[5]، وكان في الصحابة من سُبق منهم يدخل المسجد وينفرد بما سُبق ثم يقتدي في البقية، فنُسخ ذلك بما روي أن معاذ بن جبل[6] ﷺ دخل واقتدى، ثم قام إلى البقية وتدارك، فقال عليه الصلاة والسلام: (**إن معاذاً سنّ لكم سُنّة حسنة، فاتبعوها**)[7].

---

(١) وهو أصحها. **انظر**: البيان ٣٨٨/٢، وفتح العزيز ١٩٨/٢، والمجموع ٢٤٧/٤، والنجم الوهاج ٣٩٩/٢.

(٢) **انظر**: نهاية المطلب ٣٨٩/٢، والتهذيب ٢٧٤/٢، وفتح العزيز ١٩٩/٢.

(٣) **انظر**: المجموع ٧٤/٤، ومغني المحتاج ٢٥٤/١، ونهاية المحتاج ٢١٤/٢.

(٤) واختلفوا في حال القولين: فجعل المصنف الأوّل الجديد، والثّاني القديم. وعلى هذا فالمسألة ممّا يفتى فيها على القديم. قال الرافعي: وقال صاحب المهذب، وشيخه أبو القاسم الكرخي: الجواز قوله في الجديد والقديم معاً، وأرادوا بالجديد الأمّ، ونسبوا المنع إلى الإملاء، والإملاء من الجديد، فتحصّل ممّا نقلوه عنه وعن الأمّ قولان في الجديد. وقال النووي: وتابع صاحب المهذب صاحب المعتمد، والبيان في نسبة الجواز إلى القديم تقليدا له، والّذي نقله أصحابنا عن القديم المنع، قاله الشّيخ أبو حامد، والماورديّ، والقاضي أبو الطيب، والمحاملي، والفوراني، والمتولّي، وآخرون، وهو الصّواب؛ لأنّ نصّه في القديم: قال قائل: يدخل ويعتدُّ بما مضى، ولسنا نقول بهذا. **انظر**: الأم ١٩٦/١، والحاوي ٣٣٧/٢، والوسيط ٢٣٩/٢، والمهذب ١٨٤/١، وفتح العزيز ٢٠١/٢، والمجموع ٢٠٩/٤-٢١٠.

(٥) وهو الصحيح. **انظر**: مختصر المزني ص٣٧، وفتح العزيز ٢٠٠/٢، والمجموع ٢١٠/٤.

(٦) وهو: أبو عبد الرحمن، معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، من أعيان الصحابة، وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار، شهد بدراً، وأحداً، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكان أعلم الناس بالحلال والحرام، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين عبد الله بن مسعود، مات بالأردن في طاعون عمواس سنة ١٨هـ. **انظر الترجمة في**: الاستيعاب ١٤٠٢/٣، وأسد الغابة ١٨٧/٥، وسير أعلام النبلاء ٤٤٣/١.

(٧) جزء من حديث طويل، أخرجه أبو داود في سننه، بنحوه، في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان ١٣٨/١/ح٥٠٦. وأحمد في مسنده ٤٣٦/٣٦/ح٢٢١٢٤. من حديث معاذ بن جبل ﷺ، والحديث صحَّحه الألباني. **انظر**: صحيح سنن أبي داود ٤٢٥/٢.

ولكن اتفق الأصحاب على جواز الاستخلاف في المذهب الجديد، وفيه اقتداء بمن لم يُعيّنه، فإن أبا بكر ﷺ كان إماماً، فلما دخل رسول الله ﷺ اقتدى أبو بكر ﷺ به، وسائر القوم[1]، وهو اقتداء مُستأنف، وقد منع الشافعي الاستخلاف في القديم[2].

ثم اختلف أصحابنا في محل القولين في اقتداء المنفرد، منهم من قال: هما في الركعة الأولى/، أما في الثانية وما بعدها لا يجوز[3]، ومنهم من عكس، ومنهم من طرد القولين في الكل[4]، ومن فرّق قال: الركعة الأولى في حكم ابتداء الصلاة[5]. ل:١٣٢ب/(أصل)

المسألة الخامسة: المسبوق إذا أدرك الإمام في الركوع، فقد أدرك الركعة، فلو كان قد فارق حدّ الراكعين، فأدركه لم يصر مدركاً[6].

ولو شك فلم يدر أفارق أم لا، فقولان: **أحدهما:** أنه مدرك[7]؛ إذ الأصل بقاء الركوع، **والثاني:** أنه لا يدرك[8]؛ إذ الأصل عدم الإدراك، ولزوم الركعة، وهذا من قبيل تقابل الأصلين.

المسألة السادسة: إذا كان مسبوقاً فسلَّم الإمام وأراد القيام، نصَّ الشافعي رحمه الله على أنه يقوم من غير تكبير[9]، وقال الشيخ أبو حامد/: يُكبر للانتقال[10]، ووجه كلام الشافعي رحمه الله، أنه كبَّر[11] في ارتفاعه[12] عن السجود مع الإمام، وهو الانتقال في حقه[13]. ل:١٦٠أ/(ب)

---

(١) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم ١/١٤٤/ح٧١٣. ومسلم في صحيحه بمثله، في كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما ١/٣١٣/ح٤١٨، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) **انظر**: الأم ١/٢٠٣، ومختصر المزني ص٣٧، والحاوي ٢/٣٣٧، ونهاية المطلب ٢/٣٨٨، وفتح العزيز ٢/٢٠٠، والمجموع ٤/٢٤٥.

(٣) **انظر**: المهذب ١/١٨٤، والبيان ٢/٣٧٥.

(٤) وهو الصّحيح. **انظر**: فتح العزيز ٢/٢٠١، والمجموع ٤/٢٤٥، والروضة ١/٣٧٣.

(٥) **انظر**: فتح العزيز ٢/٢٠١، والمجموع ٤/٢٤٥.

(٦) **انظر**: المهذب ١/١٧٩، والبيان ٢/٣٧٧، وفتح العزيز ٢/٢٠٢، والنجم الوهاج ٢/٤٠٣.

(٧) **انظر**: فتح العزيز ٢/٢٠٣، والمجموع ٤/٢١٦.

(٨) وهو المذهب. **انظر**: نهاية المطلب ٢/٣٩٠، وفتح العزيز ٢/٢٠٣، والمجموع ٤/٢١٦، والنجم الوهاج ٢/٤٠٤.

(٩) وهو المذهب. **انظر**: الأم ١/٢٠٥، وفتح العزيز ٢/٢٠٤، والمجموع ٤/٢١٨، والنجم الوهاج ٢/٤٠٦.

(١٠) **انظر**: المجموع ٤/٢١٩.

(١١) في (ب): "يكبر".

(١٢) في (الأصل): "ارتفاع"، والمثبت من (ب).

(١٣) **انظر**: البيان ٢/٣٧٩، وفتح العزيز ٢/٢٠٤، والمجموع ٤/٢١٩.

المسألة السابعة: لو صلى رجلان ثم شك كل واحد منهما أنه إمام أو مأموم، بطلت صلاتهما[1]، فإنه لا يدري أنه متبوع أم تابع، ولو اعتقد كل واحد أنه مأموم بطلت صلاتهما -أيضاً-[2]، ولو اعتقد كل وحد منهما أنه إمام لم تبطل صلاتهما؛ لأن للإمام حكم المنفرد[3]، والله أعلم.

---

(١) **انظر**: فتح العزيز ٢/٢٠٤، والمجموع ٤/٢٠١.

(٢) أي: الإمام والمؤموم. **انظر**: فتح العزيز ٢/٢٠٤، والمجموع ٤/٢٠١، والنجم الوهاج ٢/٣٤٨.

(٣) أي: لا يؤمر باتباع أحد، ولاتجب عليه نية الإمامة إلى غير ذلك. **انظر**: فتح العزيز ٢/٢٠٤، والمجموع ٤/٢٠١، والنجم الوهاج ٢/٣٤٨.

كتاب صلاة المسافرين[1]

وفيه بابان: **الأول: في القصر**[2].

والقصر رخصةٌ[3]، تُستفاد من سببٍ مخصوصٍ، في محل مخصوص بشرط مخصوص، أما السبب فكل سفرٍ طويلٍ مباح[4]، وأما المحل فكل صلاة رُباعيةٍ مؤدّاةٍ في السفر، أُدْرِك وقتها في السفر، وأما الشرط: فأن لا ينوي المصلي الإتمام، ولا يقتدي بإمامٍ مُتمٍّ، فيكون به ملتزماً للإمام دافعاً لجواز الرخصة عن نفسه بعد جريان سبب إباحته[5]، هذا مجامع الحكم وأصل الباب، ويتشعب منه النظر في الأوصاف المذكورة في السبب والمحل، فهي مجاري النظر.

الركن الأول: البحث عن حقيقة السفر، والأصل فيه ربط العقد بمقصدٍ معلوم، فالهائم[6]، وراكبُ التّعاسيف[7] ليس بمسافر، وإن مشى ألف فرسخ[8]، وهذا واضح، وإنما النظر في أول نهضة المقيم إلى السفر، وفي حالة قطعه السفر بنيّة الإقامة/[9]. ل:١٣٣أ/(أصل)

أما الطرف الأول: قال الشافعي رحمه الله: لا يقصر ما لم يُفارق المنازل[10]، فنقول للمسألة/ صور: **أحدها:** أن يُنشأ السفر من بلدةٍ، فإن كانت مُسَوَّرة فلا بُدَّ من مجاوزة الدَّرب، وعليه التعويل، وإن لم تكن مُسَوَّرة، فمُفارقة البنيان في صوب السفر، فإن كان وراء العمران خرابٌ، ففي قول الصيدلاني وغيره ما يدل على أنه لا مبالاة به[11]، وكان الشيخ أبو محمد ل:١٦٠ب/(ب)

---

(١) **المسافرين**: جمع مسافر والسفر قطع المسافة، والمسافرون جمع سافر. وفي الاصطلاح: المسافر هو من قصد سيراً وسطاً ثلاثة أيام ولياليها أو أكثر وفارق بيوت بلدة. **انظر التعريف في**: لسان العرب ٣٦٨/٢، والمصباح المنير ٢٧٩/١، والمغرب في ترتيب المعرب ٣٩٨/١، والتعريفات ص٢٧١.

(٢) **القصر في اللغة**: خلاف الطول، وهو من ضم شيء إلى أصله الأول، ويقال: قصر قيد بعيره قصراً إذا ضيقه، وقصر فلان صلاته يقصرها قصراً في السفر. وفي الاصطلاح: قصر الصلاة، بحيث لا يتم لأجل السفر. **انظر التعريف في**: معجم مقاييس اللغة ص٩٦، ولسان العرب ٩٥/٥، وأنيس الفقهاء ص٣٥.

(٣) **انظر**: الحاوي ٣٥٩/٢، ونهاية المطلب ٤٢٣/٢، وبحر المذهب ٥٢/٣.

(٤) **انظر**: الوسيط ٢٤٣/٢، وفتح العزيز ٢٠٧/٢.

(٥) **انظر**: الحاوي ٣٥٩/٢، والمجموع ٣٤١/٤، والروضة ٣٨٩/١.

(٦) **الهائم**: هو من خرج على وجهه لا يدري أين يتوجه. **انظر التعريف في**: المصباح المنير ٦٤٥/٢.

(٧) قال النووي: وهو الهائم الذي يستقبل تارة ويستدبر تارة وليس له مقصد معلوم. **انظر**: المجموع ٢٤٠/٣.

(٨) **انظر**: فتح العزيز ٢٠٨/٢، والمجموع ٣٤٧/٤.

(٩) **انظر**: فتح العزيز ٢٠٨/٢، والمجموع ٣٣٤/٤، ومغني المحتاج ٢٦٧/١.

(١٠) **انظر**: الأم ٢٠٩/١، ومختصر المزني ص٣٩.

(١١) وهو الصحيح في المذهب. **انظر**: فتح العزيز ٢٠٨/٢، والمجموع ٣٤٨/٤، وأسنى المطالب ٢٣٥/١.

يشترط مفارقة الخراب[1]؛ فإنه على الجملة من خطّة[2] البلد، وهذا ظاهر؛ لأنه إذا لم يكتف بمفارقة داره فلا بد من مفارقة ما يُعدُّ من البلد، ولو كان وراء الخراب عمارة فيلحق الخراب بالبلد[3]، ثم يَخرُجُ الخراب عن الخطة بوجوه: **أحدها**: بأن يسوّر البلد، ويخرج الخراب[4]، **وكذلك** لو اتُخذت مزارع[5]، **وكذلك** لو اندرست بحيث لم يبق طل[6] يلتقي به العامر في بعض عمارته[7]، ولو اتخذت بساتين وكان يسكنها أهل البلد فهي من البلد، فإن لم يسكنها إلا النواطير[8] والمتنزهون؛ فهي كالمزارع[9].

الصورة الثانية: إنشاء السفر من القرى المتبع فيها مفارقة العمران، ومن جملتها البساتين، والمزارع المحوطة[10]، فإنها من نفس القرية، والمزارع التي ليست محوّطة تجب مفارقتها، ولو فرضت قريتان أبنية أحدهما متصلة بالأخرى، قال العراقيون: لا بد من مجاوزتهما، وحكوا في ذلك نصَّ الشافعي رحمه الله[11]، وهو مشكل، قال الإمام: القياس الاكتفاء بمجاوزة قرية واحدة؛ لأن القرى

---

(١) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٤٢٥.

(٢) **الخِطَّةُ**: هو المكان المختط لعمارةٍ، واختطَّ فلانٌ خِطَّةً: إذا تحجَّرَ موضعاً، وخطَّ عليه بجدار، وقيل: أرض يختطها الرجل لم تكن لأحد قبله. **انظر التعريف في**: تهذيب الأسماء واللغات ٣/٩٤، والمصباح المنير ١/١٧٣.

(٣) **انظر**: التهذيب ٢/٢٩٩، وفتح العزيز ٢/٢٠٩، والمجموع ٤/٣٤٧.

(٤) **انظر**: الوسيط ٢/٢٤٤، وفتح العزيز ٢/٢٠٩، والروضة ١/٣٨٠.

(٥) **انظر**: بحر المذهب ٣/٥٤، ومغني المحتاج ١/٣٦٥.

(٦) **الطَّلَلُ** في اللغة: من أطل على الشيء، إذا أشرف عليه، يقال لشخص الرجل: طلله. وفي الاصطلاح: هو ما بقي شاخصاً من آثار الديار ونحوها. **انظر التعريف في**: تهذيب اللغة ١٣/٢٠٢، ومعجم مقاييس اللغة ص٤٠٦، والمصباح المنير ٢/٣٧٧.

(٧) **انظر**: الحاوي ٢/٣٦٩، وفتح العزيز ٢/٢٠٩، والمجموع ٤/٣٤٧.

(٨) **النواطير** في اللغة: جمع ناطور، والناطور ليست بعربية محضة، فأصلها الناظور بالعربية فقلبوا الظاء طاء. والناظور: الأمين، وأصله من النظر. وفي الاصطلاح: وهو حافظ النخل والشجر. **انظر التعريف في**: مختار الصحاح ص٦٨٨، وجمهرة اللغة ٢/٧٦٠، ولسان العرب ٥/٢١٥.

(٩) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٤٢٥، وفتح العزيز ٢/٢٠٩، والمجموع ٤/٣٤٧، ومغني المحتاج ١/٢٦٤.

(١٠) **المحوطة**: أي المدار عليها التراب حتى جعله محيطاً بها. **انظر التعريف في**: المصباح المنير ١/١٥٦، وتحرير ألفاظ التنبيه ص٢٢٨. **وانظر**: البيان ٢/٤٦٣، وفتح العزيز ٢/٢٠٩، والمجموع ٤/٣٤٧.

(١١) **انظر**: مختصر المزني ص٣٩، ونهاية المطلب ٢/٤٢٦، وفتح العزيز ٢/٢٠٩، والمجموع ٤/٣٤٨.

قد تتواصل وتبلغ فراسخ[1].

الصورة الثالثة: إنشاء السفر من الصحاري، فالمعتبر في حق المقيم في البريّة مجاوزة الخيام، والنادي[2]، والدِّمن[3]، فأما المنهل والمحتطب إن كانوا نزلوا عليهما، فلا بد من مفارقتهما، إلا أن تعظم خطَّة المستقى، والمحتطب/، والمعتبر أن يختص النازلون عليهما بهما[4]، فإن تفرقت الخيام، فإن كانوا متقاربين بحيث يستعين بعضهم من بعض، فلا بد من مجاوزتهم، وإلا اعتبر كل رهطٍ[5] بأنفسهم[6]، وقد قال الشافعي رحمه الله لو كانوا[7] نزولاً في وادٍ والسفر في عُرْضِه[8] فلا بد من جَزْعِه[9]، وقال الأصحاب/: إن كانوا على ربوة[10] فلا بد من الهبوط وإن كانوا في وهْدَةٍ[11] فلا بد من الصعود[12]، والكل قريب مما تقدّم.

ل:١٦١أ/(ب)

ل:١٣٣ب/(أصل)

---

(١) والمذهب عدم اشتراط مجاوزتهما. **انظر**: الحاوي ٣٧٠/٢، ونهاية المطلب ٤٢٦/٢-٤٢٧، وفتح العزيز ٢١٠/٢، والروضة ٣٨١/١.

(٢) **النّادي**: الموضع الّذي يجتمع فيه القوم للحديث. **انظر التعريف في**: المصباح المنير ١٠٦/١، وشرح مشكل الوسيط ٢٤٤/٢.

(٣) **الدِّمَن**: جمع دِمْنةٍ، وهو البَعَر، وما يتلبَّد، فإن البَعَر تجمعه الريح، ثم إذا أصابه المطر يَنْبت نَباتاً ناعماً يهتز، وتحته الدمن الخبيث، والمراد بها مطارح التراب والمواضع التي يتردد أهل الخيام إليها. **انظر التعريف في**: المصباح ٢٠٠/١، والقاموس المحيط ص١٠٧٨، وشرح مشكل الوسيط ٢٤٤/٢. **وانظر**: الحاوي ٣٧٠/٢، وفتح العزيز ٢١١/٢، والمجموع ٣٤٩/٤.

(٤) **انظر**: نهاية المطلب ٤٢٧/٢، والوسيط ٢٤٤/٢، وفتح العزيز ٢١١/٢، ومغني المحتاج ٢٦٤/١.

(٥) **الرَّهط**: هو عدد يجمع من ثلاثة إلى عشرة، وقيل من سبعة إلى عشرة، وهو جمع لا واحد له. **انظر التعريف في**: مختار الصحاح ص١٠٩، ولسان العرب ٣٠٥/٧.

(٦) **انظر**: فتح العزيز ٢١١/٢، وشرح مشكل الوسيط ٢٤٥/٢، والمجموع ٣٤٩/٤.

(٧) في (ب): "كان".

(٨) أي: ناحيته.

(٩) **جَزْعه**: أي: قطعه. **انظر التعريف في**: لسان العرب ٤٧/٨، وتاج العروس ٤٣٦/٢٠. **وانظر**: الأم ٢١٢/١، والحاوي ٣٧٠/٢.

(١٠) **الربوة**: بفتح الرّاء، وضمّها، وكسرها، المرتفع من الأرض. **انظر التعريف في**: مختار الصحاح ص٩٨، والمصباح المنير ١١٥/١.

(١١) **الوَهْدُ**: المطمئن من الأرض والمكان المنخفض كأنه حفرة، والوَهْدَةُ: الهُوَّةُ تكون في الأرض، أي النقرة المنتقرة في الأرض أشد دخولاً في الأرض من الغائط. **انظر التعريف في**: العين ٧٧/٤، وتهذيب اللغة ٢٠٨/٦، ولسان العرب ٤٧٠/٣.

(١٢) **انظر**: فتح العزيز ٢١١/٢، والمجموع ٣٤٨/٤.

فرع: إذا حصلت المفارقة، ثم رجع المسافر لأخذ شيء خلفه، فلا يقصر في رجوعه، ولا في البلد إن كان وطنه[1]، وإن كان غريباً بها، ولم يُقم أياماً، جاز له القصر[2]، وإن أقام بها أياماً فوجهان، والظاهر أنه كسفره[3]، هذا هو النظر في أول السفر.

الطرف الثاني: في انتهاء السفر، فإن عاد المسافر إلى وطنه انقطع سفره بالاتصال بالعمران[4]، وإن دخل بلدةً أخرى، وعزم على الإقامة انقطع سفره، من وقت العزم[5]، وكذلك لو عزم على ذلك في الصحاري التي تُتصور الإقامة بها، وإن كان عسيراً[6]، فأما إذا قصد الإقامة، حيث لا يتصور الاستمرار عليه، فوجهان: **أحدهما**: إلغاء عزيمته؛ لعسر تحقيقه، **والثاني**: أنه لا يقصر؛ لأنه قصد قطع السفر[7].

فأما إذا عزم على الإقامة مدة فإن اقتصر على ثلاثة أيام، استمر حكم السفر وفاقاً[8]؛ لأن المسافر قد يتودّع[9] ثلاثة أيام لإجمام[10] دوابه، ولا يعد قاطعاً للسفر، والمستند في التقدير، ما روي أن رسول الله ﷺ: (**حرّم على المهاجرين**[11] **أن يمكثوا بمكة، ثم رخّص لهم أن يمكثوا بعد**

---

(١) **انظر**: فتح العزيز ٢/٢١١، والمجموع ٤/٣٤٩، والروضة ١/٣٨٢.

(٢) أي: أربعة أيام فما فوق عند الشافعية، غير يومي الدخول والخروج. **انظر**: الحاوي ٢/٣٧٠، وفتح العزيز ٢/٢١٢، والمجموع ٤/٣٤٩، والروضة ١/٣٨٢، وإعانة الطالبين ٢/١١٦.

(٣) وثانيهما: أنّه لا يترخَّص؛ لأنه عاد إلى ما كان عليه، وبه قطع البغوي. **انظر**: التهذيب ٢/٣٠١، ونهاية المطلب ٢/٤٢٨، وفتح العزيز ٢/٢١٢، والمجموع ٤/٣٤٩.

(٤) **انظر**: الحاوي ٢/٣٧١، والبيان ٢/٤٧١، والوسيط ٢/٢٤٥، وفتح العزيز ٢/٢١٣.

(٥) **انظر**: فتح العزيز ٢/٢١٣، والمجموع ٤/٣٥٠، والروضة ١/٣٨٣-٣٨٤.

(٦) **انظر**: التهذيب ٢/٣٥٠، وفتح العزيز ٢/٢١٣، والروضة ١/٣٨٤.

(٧) وهو الصحيح كما ذكر النووي. **انظر**: المهذب ١/١٩٤، والمجموع ٤/٣٥٠، وإعانة الطالبين ٢/١١٤.

(٨) لعدم إكماله أربعة أيام.

(٩) **التودع**: السكون، والاستجمام. من تَوَدّعّ: إذا صار صاحب دَعةٍ وراحة. **انظر التعريف في**: لسان العرب ٨/٣٨١، وتاج العروس ٢٢/٣٠٧.

(١٠) **الإجمام** في اللغة: من الجمام وهو الترك، وأُجِمَّ الفرس، بالضم: إذا تُرِكَ أن يُرْكَبَ. وفي الاصطلاح: الراحة وترك تحمل التعب، ومنه الاستجمام. **انظر التعريف في**: لسان العرب ١٢/١٠٥، والتوقيف على مهمات التعاريف ص١٢٩.

(١١) **المهاجرون**: هم صحابة رسول الله ﷺ، الذين تركوا ديارهم ومساكنهم التي نَشَؤُوا بها لله، ولَحِقُوا بدار ليس لهم بها أَهل ولا مال، حين هاجروا إلى مدينة رسول الله ﷺ. **انظر التعريف في**: معجم مقاييس اللغة ص٣٤، ولسان العرب ٥/٢٥١.

قضاء النُّسك[1] **ثلاثاً**)[2]، ففهم أن ذلك في حكم الاستمرار على السفر[3]، ثم لا يُحسب يوم الدخول/؛ إذ فيه بقية شغل الحط، ولا يوم الخروج، وفيه شغل الارتحال[4]. ل:١٦١ب/(ب)

ولو دخل نهاراً احتسب الليل إن تم شغل الحطِ في النهار، وإن بقي بقية شغل في الليل فهو كما لو قَدِمَ ليلاً، ولا نظر إلى القدوم في أول النهار وآخره، حتى لو قَدِمَ أول النهار فلا يحسب جميع النهار[5].

فأما إذا انتهى إلى موضع وعَنَّ له شغل، وهو لا يدري متى يُنجزُه، فله الترخص ثلاثاً وفاقاً[6]، فإن زادت الإقامة نظر، فإن كان الشغل قتالاً مُجوّزاً[7]، فالمنصوص جواز الترخيص ثمانية عشر يوماً[8]، ولو زاد على ذلك فقولان[9]، وأما سائر الأغراض سوى القتال[10]، ففي ثمانية عشر، قولان: **أحدهما**: الجواز[11]؛ كالقتال[12]، وإن جوّزنا ففي الزيادة قولان[13]، وإذا جوّزنا للمقاتل ذلك فلو علم أن الشغل لا يتنجَّز في تلك المدة، ففي/ جواز الترخيص قولان، ل:١٣٤أ/(أصل)

---

(١) **النُسُك**: وهو العبادة والطاعة وكلُّ ما تُقُرب به إلى الله تعالى، وأصل النُّسك ذبائح كانت تُذبح في الجاهلية. **انظر التعريف في**: العين ٣١٤/٥، والنهاية في غريب الحديث ٤٧/٥، وتاج العروس ٣٧٢/٢٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مناقب الأنصار، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ٢٦٦/٧/ح٣٩٣٣. ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة، واللفظ له ٩٨٥/٢/ح١٣٥٢، من حديث العلاء بن الحضرمي ﷺ.

(٣) **انظر**: نهاية المطلب ٤٣٣/٢، والبيان ٤٧٥/٢.

(٤) **انظر**: التهذيب ٣٠٤/٢، والبيان ٤٧٥/٢، وفتح العزيز ٢١٤/٢، ومغني المحتاج ٢٦٥/١.

(٥) **انظر**: الحاوي ٣٧٣/٢، والتهذيب ٣٠٤/٢، والبيان ٤٧٥/٢.

(٦) **انظر**: الحاوي ٣٧٥/٢، وفتح العزيز ٢١٧/٢، والروضة ٣٨٤/١، ومغني المحتاج ٢٦٦/١.

(٧) قال الإمام: كالغُزاة في محاصرةٍ، أو قتال دائمٍ. **انظر**: نهاية المطلب ٤٣٣/٢.

(٨) **انظر**: البيان ٤٧٧/٢، وفتح العزيز ٢١٧/٢، وأسنى المطالب ٢٣٦/١.

(٩) قال الرافعي: أصحهما أنه يقصر المدة التي قصر رسول الله ﷺ، وفيما عدا ذلك فالأصل وجوب الإتمام. **انظر**: فتح العزيز ٢١٧/٢.

(١٠) كالتفقه والتجارة الكثيرة ونحوهما. **انظر**: فتح العزيز ٢١٧/٢، والروضة ٣٨٥/١.

(١١) **والثاني**: لا يقصر. **انظر**: نهاية المطلب ٤٣٥/٢.

(١٢) قال النووي: والثالث -وهو الأصح عند الأصحاب- يجوز القصر ثمانية عشر يوماً فقط. **انظر**: المجموع ٣٦٢/٤.

(١٣) أحدهما: أنه يقصر؛ كالغازي. والثاني: لا يقصر فيهما. والصحيح عدم الزيادة على ثمانية عشر يوماً. **انظر**: نهاية المطلب ٤٣٤/٢، والمجموع ٣٦٢/٤، والروضة ٣٨٥/١.

أصحهما المنع[1]؛ لأنه عازمٌ على الإقامة غير متردد ومجرد القتال لا يثبت الترخص، وقد يطلق الأصحاب أن ثمانية عشر في حق المقاتل كالثلاثة في حق المسافر، وفي هذا الإطلاق خلل، فإن العزم على الإقامة ثلاثاً جزماً لا يمنع الترخُّص، بخلاف العزم في هذه المدة[2]، كما ذكرناه، ومأخذ الخلاف[3] ما روي أن رسول الله ﷺ كان يقصر في بعض الغزوات، وأقام مدَّة، روى عمران بن حصين[4]: (**تسعة عشر**)[5]، وروى ابن عباس: (**ثمانية عشر**)[6]، وروى جابر[7]:

---

(١) والآخر: أنه يقصر؛ كما لو كان على تردد. **انظر**: نهاية المطلب ٢/٤٣٥.

(٢) **انظر**: الحاوي ٢/٣٧٣، والمجموع ٤/٣٦٢، والنجم الوهاج ٢/٤١٨.

(٣) في (الأصل): "الاختلاف"، والمثبت من (ب).

(٤) هو: أبو نجيد، عمران بن حُصين بن عبيد بن خلف الخُزاعي، الأزدي، صحابي، أسلم عام خيبر، وصحب وغزا عدَّة غزوات، كان صاحب راية خزاعة يوم الفتح، من فقهاء الصحابة وفضلائهم، وولي قضاء البصرة، وكان عمر ﷺ بعثه إلى أهل البصرة ليفقههم، كان ممن اعتزل الفتنة، ولم يحارب مع علي ﷺ، توفي في البصرة سنة ٥٢هـ. **انظر الترجمة في**: الاستيعاب ٣/١٢٠٨، وأسد الغابة ٤/٢٨١، والإصابة ٤/٥٨٤، وسير أعلام النبلاء ٢/٥٠٨.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر؟، ٢/٩/ح١٢٢٩، من طريق عمران بن حصين قال: غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة، لا يصلي إلا ركعتين، ويقول : "يا أهل البلد، صلوا أربعاً فإنا قوم سَفْرٌ". وابن خزيمة في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب إمامة المسافر المقيمين وإتمام المقيمين صلاتهم بعد فراغ الإمام ٣/٧٠/ح١٦٤٣. والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصلاة، باب رخصة القصر في السفر ٣/١٣٥/ح٥١٧٠. وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٣٤٠/ح٢٩٠. والحديث ضعَّفه الألباني. قلت: ولم يأت في حديث عمران بن حصين أن العدد تسعة عشر. قال في الوسيط: وروي: سبعة عشر يوماً. ولم يذكر تسعة عشر. **انظر**: ضعيف سنن أبي داود ٢/٣٤/ح٢٢٥، والوسيط ٢/٢٤٩.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب، ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، ٢/٤٢/ح١٠٨٠ من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر؟، ٢/١٠/ح١٢٣٠. والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصلاة، باب المسافر يقصر ما لم يجمع مكثا ما لم يبلغ مقامه ما أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح ٣/١٤٩/ح٥٢٤٣، بلفظ: "أقام رسول الله ﷺ بمكة سبعة عشر يوما يصلي ركعتين"، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. والطبراني في المعجم الكبير ١٠/٢٠/ح١١٧٢٥. وصحَّحه الألباني في الإرواء ١/١١٥/ح٥٧٥. وأخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر؟ ٢/١٠/ح١٢٣١ من طريق عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس بلفظ: "خمسة عشر"، قال البيهقي: اختلفت هذه الروايات في تسع عشرة، وسبع عشرة كما ترى، وأصحها عندي والله أعلم رواية من روى تسع عشرة، وهي الرواية التي أودعها محمد بن إسماعيل البخاري في الجامع الصحيح. وقال ابن حجر في الفتح: واقتضى ذلكَ أَنَّ رواية "تسعة عشر" أَرجح الرِّوايات، وليس في الروايات المختلفة في حديث ابن عباس ما ذكره المصنف: "ثمانية عشر يوماً"، بل هذا العدد ورد في حديث عمران بن حصين. **انظر**: فتح الباري ٢/٥٦٢.

(٧) هو: أبو عبد الله، جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي المدني، صحابي ابن صحابي،

(**عشرين**)[1]، فقضى الشافعي رحمه الله برواية ابن عباس، وحمل رواية جابر على إدخال يوم الدخول والخروج في الحساب[2]، ومن منع الترخُّص أول الحديث على انتقاله من جانب إلى جانب؛ كما روي (**أن ابن عمر أقام على القتال بأذربيجان**[3] **ستة أشهر، وكان يقصر**)[4]، ومعناه/: كان يتردَّد على نواحيها، ومن جوَّز وراء المدة قال: علم من حال رسول الله ﷺ أنه كان يستمر على القصر لو دامت الحاجة، ومن يجوّز ذلك في سائر الأغراض؛ يقيس مقصوداً على مقصود[5]. ل:١٦٢أ/(ب)

فرع: لو خرج من نيسابور يقصد الريّ[6]، فبدا له العود إلى نيسابور في أثناء الطريق، انقطع سفره ولا يقصر في الحال، ما لم يفارق مكانه كمنشئ السفر[7].

ثم إن فارق وكان بينه وبين مقصده مرحلتان[8] قصر، وإلا فلا، وكذلك لو انتقض عزمه في

وأحد السبعة المكثرين في الرواية عن النَّبيِّ ﷺ، مفتي المدينة في زمانه، شهد بيعة العقبة الثانية، وشهد الخندق، وبيعة الرضوان، فغزا تسعَ عشرةَ غزوةً، وتوفي بالمدينة سنة ٧٨هـ. **انظر الترجمة في**: أسد الغابة ٤٩٢/١، والإصابة ٥٤٦/١، وسير أعلام النبلاء ١٨٩/٣.

(١) أخرجه أبوداود في سننه، في كتاب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر ١١/٢/ح١٢٣٥. وأحمد في مسنده ١٧٤/٢٨/ح١٣٦٢٥. وابن حبان في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب ذكر الإباحة للمسافر إذا أقام في مترل أو مدينة ولم ينو إقامة أربع بها أن يقصر صلاته وإن أتى عليه برهة من الدهر ٤٥٦/٦/ح٢٧٤٩. والحديث صحَّحه الألباني. **انظر**: إرواء الغليل ١١٥/١/ح٥٧٤.

(٢) **انظر**: مختصر المزني ص٤٠.

(٣) **أذربيجان**: إقليم يقع في أقصى الجنوب الغربي من بحر قزوين ويمتد على ساحله، ويتصل حده من جهة الجنوب ببلاد الديلم، ومن الغرب والشمال بأرمينية، ويجري في شماله نهر الرس، ويفصل هذا النهر بينه وبين بلاد القوقاز، وتقع أذربيجان اليوم في منطقة جبال القوقاز، وهي إحدى دول الإتحاد السوفيتي سابقاً، وقد استقلت. **انظر التعريف في**: تهذيب الأسماء واللغات ١٧/٣، وحاضر العالم الإسلامي ٤٤٩/٢.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصلاة، باب من قال: يقصر أبدا ما لم يجمع مكثا ٢١٧/٣/ح٥٤٧٦. وعبدالرزاق في مصنفه ٥٣٣/٢/ح٤٣٣٩. والحديث صحَّحه ابن حجر في التلخيص، والألباني في الإرواء. **انظر**: التلخيص الحبير ١١٧/٢، وإرواء الغليل ١١٦/١/ح٥٧٧.

(٥) **انظر**: التهذيب ٣٠٥/٢، وفتح العزيز ٢١٧/٢، وحاشيتي قليوبي وعميرة ٢٩٦/١.

(٦) **الري**: قرية من قرى طهران عاصمة إيران اليوم، وتقع في الطرف الشمالي الشرقي من إقليم الجبال، وهي من سهول العراق والجزيرة الفراتية، وفي الغرب إلى مفازة فارس الملحية. **انظر التعريف في**: الموسوعة العربية العالمية ٤٣٣/١١، ومعجم البلدان ١١٦/٣.

(٧) **انظر**: التهذيب ٣٠٣/٢، والنجم الوهاج ٤٢٤/٢، والسراج الوهاج ٨٠/١.

(٨) **المرحلة**: المترلة التي يرتحل منها، وما بين المترلتين مرحلة. وقيل: المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم،

العود، وأراد التمادي فهو كمنشئ السفر، فإن لم يكن قد بقي إلى الريّ مرحلتان لا يقصر[1].

وكذلك لو غيَّر عزيمته من الريِّ إلى هَراة[2] مثلاً، انقطع ذلك السفر فليُفارق مكانه، وليقصد مقصداً بينه وبينه مرحلتان، وكل ذلك منصوصٌ عليه للشافعي رحمه الله[3].

الركن الثاني: النظر في الطويل، والقصر من رُخص السفر الطويل، وقد قيل: الرخص ثمانية، أربعة منها تتعلق بالقصير والطويل، أكل الميتة، والتيمم، وترك الجمعة[4]، والصلاة على الراحلة في أصح القولين[5]، إلا أن أكل الميتة، والتيمم ليس من خصائص السفر، إلا إذا قلنا المتيمم في الحضر يقضي[6].

وأربعة تتعلق بالطويل، القصر، والفطر، والمسح ثلاثة أيام[7]، والجمع في أصح القولين، والطويل عندنا مسيرة يومين[8]، وبالمراحل مرحلتان، وبالأميال[9] ثمانية وأربعون ميلاً بالهاشمي[10]،

والجمع المراحل، وقدرها أربعة وعشرون ميلاً هاشمياً، أو ثمانية فراسخ، وتعادل: ٨٩,٠٤ كيلو متر. **انظر التعريف في**: لسان العرب ١٧٣/٥، ومعجم لغة الفقهاء ص٣٩١، والمكاييل والموازين الشرعية ص٥٦.

(١) **انظر**: المجموع ٣٢٤/٤، والروضة ٣٨٧/١.

(٢) **هَراة**: -بالفتح- مدينة عظيمة مشهورة من أمهات مدن خراسان تقع في شمال هضبة إيران، فيها بساتين كثيرة ومياه غزيرة إلّا أنّ التتار خرّبوها ، وهي اليوم من مدن أفغانستان. **انظر التعريف في**: مراصد الاطلاع ١٤٥٥/٣، ومعجم البلدان ٣٩٦/٥.

(٣) **انظر**: الأم ٢١٢/١، ومختصر المزني ص٤١، والتهذيب ٣٠٣/٢، وحاشيتي قليوبي وعميرة ٢٩٦/١.

(٤) **انظر**: فتح العزيز ٢١٩/٢، والمجموع ٤٨٣/١، والإقناع للشربيني ١٧٦/١، وأسنى المطالب ٢٤٦/١.

(٥) **انظر**: المجموع ٣٧٠/٣، والإقناع للشربيني ١٧٦/١، والسراج الوهاج ٨٢/١.

(٦) قال النووي: وأصحهما: يلزمه التيمم، وإعادة الصلاة. **انظر**: المجموع ٣٤٥/٤، والحاوي ٣٨٧/٢، والتعليقة للقاضي حسين ١١١٦/٢، وحاشية البجيرمي على الخطيب ١٦٩/٢.

(٧) **انظر**: الروضة ٤٠٢/١، والإقناع للشربيني ١٧٦/١

(٨) أي: السّير المعتاد. **انظر**: مغني المحتاج ٢٦٦/١.

(٩) **الميل**: وهي القطعة من الأرض ما بين العلمين. وهو يكون للمسافر في الطريق يهتدي به ويدل على المسافة، ومقياس للطول قدر قديما بـــ ٦ آلاف ذراع، ويعادل: ٣٧١٠ متراً. **انظر التعريف في**: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص٧٧، ومعجم لغة الفقهاء ص٤٧٠، وتحرير ألفاظ التنبيه ص٨١، والمكاييل والموازين الشرعية ص٥٣.

(١٠) قال الرافعي: وهي أميال هاشم جدّ رسول الله ﷺ، وكان قد قدَّر أميال البادية وحدَّدها. **انظر**: فتح العزيز ٢١٩/٢، والمجموع ٣٢٣/٤.

كل ثلاثة أميال فرسخ[1]، وقال/ أبو حنيفة: مسيرة ثلاثة أيام مع لياليهن[2]. ل:١٦٢ب/(ب)

ثم الصوم أفضل من الفطر[3]، وفي القصر والإتمام/ قولان: **أحدهما**: الإتمام أولى كالصوم[4]، ل:١٣٤ب/(أصل)
والثاني: القصر أولى[5]؛ لأن رسول الله ﷺ كان يواظب على القصر[6]؛ ولأن القصر عزيمة عند أبي حنيفة[7]، فالخروج من الخلاف أولى[8]، وعن هذا قال الشافعي رحمه الله: أما أنا فلا أقصر في أقل من ثلاثة مراحل[9]، فحكمنا بأنه أفضل مخصوص به، فأما في مرحلتين فالإتمام أولى[10].

فروع: أحدها: لو قصد بلدة بعيدة، فعنّ له في الطريق أن ينصرف لو لقي شخصاً، الصحيح أنه يترخّص في بقية سفره؛ لأن قصد السفر باق، والقاطع مظنون[11]، نعم لو لقي ذلك الشخص انقطع سفره، وتحقق عزم الرجوع، فإن ابتدأ بعد ذلك أمراً فله حكمه، ومن أصحابنا من قال: امتنع الترخُّص[12]؛ لمجرد ذلك؛ لضعف قصده، ولا خلاف في أنه لو خرج على عزمِ أن ينصرف متى لقي شخصاً فليس مسافراً وليس له الترخُّص، وكذلك لو خرج لطلب عبدٍ آبقٍ[13]، إلا إذا

---

(١) هو المشهور كما قال النووي. **انظر**: المجموع ٣٢٣/٤، وإعانة الطالبين ١١٣/٢، وحواشي الشرواني ٣٨٠/٢.

(٢) **انظر**: مختصر الطحاوي ٣٣، ورؤوس المسائل ص١٧٣/م٧٥، وبدائع الصنائع ٩١/١-٩٢.

(٣) **انظر**: المهذب ٣٢٧/١، والمجموع ٣٣٦/٤، والإقناع للشربيني ٢٤٥/١.

(٤) **انظر**: المجموع ٣٣٦/٤، ومغني المحتاج ١٩٣/١، وإعانة الطالبين ١١٣/٢، والسراج الوهاج ٨٢/١.

(٥) **انظر**: الأم ٢٠٨/١، والمهذب ١٩٣/١.

(٦) **انظر**: المجموع ٣٣٦/٤، ومغني المحتاج ٢٧١/١، وإعانة الطالبين ١١٣/٢، والسراج الوهاج ٨٢/١.

(٧) **انظر**: مختصر الطحاوي ص٣٣، رؤوس المسائل ص١٧٣/م٧٥، بدائع الصنائع ٩١/١-٩٢.

(٨) **انظر**: المجموع ٣٣٦/٤، والإقناع للشربيني ١٧٤/١، وحاشية البجيرمي على الخطيب ١٦٤/٢، ومغني المحتاج ٢٧١/١.

(٩) **انظر**: الأم ٢١١/١، ومختصر المزني ص٣٩.

(١٠) **انظر**: أسنى المطالب ٢٤٦/١، وحواشي الشرواني ٣٩٣/٢.

(١١) وهو الصحيح كما حكاه النووي. **انظر**: المجموع ٣٣١/٤.

(١٢) **انظر**: نهاية المطلب ٤٤٩/٢، والمجموع ٣٣١/٤، والروضة ٣٨٧/١، وتحفة المحتاج ٣٧٦/٢.

(١٣) **الآبق**: هو الهارب، يقال: أَبَقَ العبد أبقاً من باب تعب وقتل في لغة، والأكثر من باب ضرب أي هرب من سيده من غير خوف ولا كد عمل، والآبِق: هو المملوك الذي يفر من مالكه قصداً. **انظر التعريف في**: المصباح المنير ٧/١، وتحرير ألفاظ التنبيه ص١٥٧.

علم قطعاً أنه لا يصادف العبد قبل أن يطوي مرحلتين، فهو في ذلك القدر مسافر فيترخَّص[1].

الثاني: لو خرج عازماً على مراحل، ولكن عزم أن يقيم في كل مرحلة أربعة أيام، فليس له القصر؛ فإن سفره ينتهي في كل مرحلة[2].

الثالث: لو علَّق قصده بسفر طويل، ثم لما خرج خطر له أن يقيم في البلدة التي بين يديه أياماً أربعة، ثم يرتحل، قال الشافعي: يقصر قبل الانتهاء إليها، وإن لم يبق بينه وبينها مرحلتان؛ لأن قصد السفر لم ينقطع، وما خطر له من الإقامة لم يتحقق بعد[3]، ومن أصحابنا من قال: لا يترخص[4]؛ لأنه نجّز قصد الإقامة، ثم إذا انتهى إلى تلك البلدة، فأقام ثم توجه إلى البلد الأقصى، فهو مبتدئ سفراً/[5]. ل:١٦٣أ/(ب)

الرابع: إذا خرج إلى بلدة، وعزم على الانقلاب[6]، ومجموع الإياب والذهاب مرحلتان، فلا يقصر لا جائياً، ولا ذاهباً، بل لا بد أن يكون في ذهابه قاطعاً مرحلتين، والإياب لا يُحسب تتمة[7] مرحلتين؛ لتطويل السفر، قال الصيدلاني: من قصد الجحفة من مكة، وقصد الإياب منها قصر جائياً، وذاهباً؛ لطول السفر وقصر بالجحفة -أيضاً[8]، قال الإمام: وفيه نظر؛ لأنه يجعله في حكم دوام السفر؛ لبقاء الانقلاب، ولو كان كذلك لحسب الإياب مع الذهاب في تطويل السفر/، وحيث لم يحسب دلَّ أن الإياب في حكم سفر مبتدئ، وأن الذهاب قد انتهى نهايته ببلوغ المقصد[9]. ل:١٣٥أ/(أصل)

الخامس: إذا قصد موضعاً وإليه طريقان طويل وقصير، فاختار الطويل؛ لغرض من اجتناب وعورةٍ في الطريق، أو خوفٍ فله القصر[10]، وإن لم يكن غرضٌ ففيه اضطرابُ نصِّ الشافعي رحمه

---

(١) **انظر**: المجموع ٣٣١/٤، والإقناع للشربيني ١٧٣/١، وحواشي الشرواني ٣٨٤/٢.

(٢) **انظر**: الروضة ٣٦٣/٧، وكفاية الأخيار ص١٣٧، وحواشي الشرواني ٣٨٢/٢.

(٣) **انظر**: الأم ٢١٢/١.

(٤) والصحيح في المذهب أنه يترخص. **انظر**: المجموع ٣٣٢/٤، وأسنى المطالب ٢٤٠/١.

(٥) **انظر**: الروضة ٣٨٦/١، وكفاية الأخيار ص١٣٧.

(٦) **الانقلاب**: أي الرجوع إلى الشيء، أو تحول الشيء عن وجهه. **انظر التعريف في**: لسان العرب ٦٨٦/١، والتوقيف على مهمات التعاريف ص١٠١.

(٧) في (ب): "تتميمه".

(٨) **انظر**: المجموع ٣٣٣/٤، والإقناع للشربيني ١٧١/١، وأسنى المطالب ٢٣٨/١.

(٩) **انظر**: نهاية المطلب ٤٥٨/٢.

(١٠) **انظر**: البيان ٤٥٥/٢، والإقناع للشربيني ١٧٣/١، ونهاية المحتاج ٢٦١/٢.

الله[1]، ومن الأصحاب من طرد قولين، والصحيح تتريلهما على حالتين[2]، فإذا انتفى الغرض لم يجز القصر[3]، وإن كان فيه غرضٌ جاز، لأنَّا سنبيّن أنه يعتبر الغرض في أصل السفر، ولا خلاف في أنه لو قطع في مرحلة مرحلتين عرضاً، وتردّد لم يترخَّص، فأما إذا اختار الأطول؛ لغرض التتره فوجهان، والصحيح تصحيح هذا الغرض[4].

الركن الثالث: النظر في المباح، فالعاصي بسفره عندنا، لا يترخَّص برخصة يبيحها[5] السفر[6].

والنظر في هذا الركن في سفر المعصية، وفي رخصة السفر/، أما السفر فهو العبد الآبق[7] من ل:١٦٣ب/(ب)
سيده، والمسافر لقطع الطريق، والذي يقصد بلدة ليقتل بها إنساناً، أو ليظلم[8] فيها[9].

فأما الشارب، والزاني، والظالم في سفره، يترخص؛ لأنه ليس عاصياً بالسفر، وكذلك لو عين مقصداً ولا غرض له، فإن سفره بين أن يكون عبثاً أو معصية[10]، قال الصيدلاني: من ركض فرسه من غير غرض صحيح عصى بإتعابه، وكذلك إذا أتعب نفسه[11]، قال الشيخ أبو محمد: من الأغراض الفاسدة أن يرى البلاد، ولا إرب له [فيها][12] غير رؤيتها[13]، والفقه عندنا في جميعه

---

(١) **انظر**: مختصر المزني ص٤٠، والإقناع للشربيني ١/١٧٣، ومغني المحتاج ١/٢٦٧، ونهاية المحتاج ٢/٢٦١.

(٢) **انظر**: منهاج الطالبين ص٤٤، والإقناع للشربيني ١/١٧٣، ومغني المحتاج ١/٢٦٧، وحواشي الشرواني ٢/٣٨٢.

(٣) قال الرافعي والنووي: أظهرهما عند الأصحاب لا يترخص. **انظر**: فتح العزيز ٢/٢٢١، والمجموع ٤/٣٣١، والسراج الوهاج ١/٨٠.

(٤) **انظر**: فتح العزيز ٢/٢٢٢، والمجموع ٤/٣٣١، والروضة ١/٣٨٧.

(٥) في (ب): "نتيجة".

(٦) **انظر**: الأوسط ٤/٣٤٣، وفتح العزيز ٢/٢٢٣.

(٧) في (ب): "يأبق".

(٨) في (ب): "يظلم".

(٩) هذا للعاصين بالسفر. **انظر**: البيان ٢/٤٥١، وحلية العلماء ٢/١٩١، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٢/١٦٣.

(١٠) **انظر**: الحاوي ٢/٣٨٧، والتعليقة ٢/١١١٦، والمجموع ٤/٣٤٤.

(١١) **انظر**: فتح العزيز ٢/٢٢٤.

(١٢) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(١٣) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٢٦٤.

أن الرخصة تبليغ للمسافر وإعانة، ولا يُعان على المعصية[1]، وأبو حنيفة يقول: لا يعصي قط بنفس السفر، إنما يعصي بقصد الظلم، والسفر في عينه غير منهيٍّ عنه[2]، ونحن نقول السفر يكتسب وصفاً من القصد، ويتصف بصفته، إذ لا يستغني عن أصل القصد الصحيح حتى يصير مباحاً، فإنه تعب في الأصل[3]، ومثال قولهم قول من يقول: الساجد للصنم[4] لا يعصي بالسجود، وإنما يعصي بقصد التعظيم؛ لأن السجود في عينه غير منهي عنه، وهو هَوَسٌ[5].

وأما إذا أنشأ سفراً مباحاً، ثم غيَّر القصد إلى معصية، نصَّ الشافعي على الترخُّص[6]، نظراً إلى ابتداء السبب، وخرج ابن سريج المنع[7] وهو القياس؛ لأن السفر تطرأ عليه مُغيِّرات، وبالعكس لو أنشأ المعصية ثم غيَّر القصد/ إلى مباح، فمساق النصِّ وقياسه المنع[8]، نظراً إلى الابتداء[9]، والتخريج جوازه وهو الأصح. ل:١٣٥ب/(أصل)

فأما النظر في الرخصة، فالقصر، والجمع، والمسح ثلاثة أيام؛ لأن مبيحها السفر، أما المسح

---

(١) **انظر**:كفاية الأخيار ص١٣٧.

(٢) **انظر**: البناية شرح الهداية ٣٦/٣، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٤٢٣، ومجمع الأنهر ١٦٤/١.

(٣) لحديث أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: "السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى نهمته، فليعجل إلى أهله". أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب السفر قطعة من العذاب ٨/٣/ح١٨٠٤. ومسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب، واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله، ٣ /١٥٢٦/ح١٩٢٧.

(٤) **الصنم**: هو الوثن، وهو ينحت من خشب ويصاغ من فضة ونحاس، وجمعه أصنام وهو ما اتخذ إلها من دون الله. **انظر التعريف في**: لسان العرب ٣٤٩/١٢.

(٥) **الهَوَسُ**: الطَّوَفان بالليّل والطّلب في جَراءة تقول: أَسَدٌ هوّاسٌ ورجلٌ هوّاسٌ أي: مُجرَّب شُجاعٌ. **انظر التعريف في**: العين ٧١/٤، ولسان العرب ٢٥٢/٦.

(٦) **انظر**: الأم ٢١٢/١، ومختصر المزني ص٤١، والحاوي ٣٨٧/٢، ومنهاج الطالبين ص٤١.

(٧) قال النووي: وأصحهما: لا يترخص من حين نوى المعصية؛ لأن سفر المعصية ينافي الترخُّص وممن صحَّحه القاضي أبو علي البندنيجي والرافعي. **انظر**: المجموع ٣٤٤/٤، وفتح العزيز ٢٢٥/٢، ونهاية المحتاج ٢٦٥/٢، وحواشي الشرواني ٣٨٧/٢.

(٨) **انظر**: المجموع ٣٤٥/٤، والروضة ٣٨٨/١.

(٩) وهو الصحيح في المذهب كما حكاه النووي. **انظر**: المجموع ٣٤٥/٤، والنجم الوهاج ٤٢٥/٢، والسراج الوهاج ٨١/١.

يوماً وليلة، وأكل الميتة مع الضرورة، فيه وجهان: أحدهما: المنع؛ لأنه مُعينٌ مُبلِّغٌ[1]، والصحيح الجواز قياساً؛ لأن إباحته غير مأخوذة من السفر/، وليس يحرم كل مبلغ [مباح][2]، كتناول المباحات[3]، وكذلك اختلفوا في سقوط القضاء إذا صلى بالتيمم، وهو يلتفت إلى أن المتيمم في البلد، هل يقضي؟ فإذا قلنا يقضي، فسقوطه يُتلقى من السفر[4]. ل:١٦٤أ/(ب)

الركن الرابع: النظر في المحل، ومحل القصر كل صلاة رباعية، احترازاً عن الصبح والمغرب، وأن يُدرِك وقتها في السفر، فلو فاتته في الحضر وقضى في السفر، أتمها للزوم الإتمام[5]، ولو فاتت في السفر، فهل له القصر؟ في قضائها ثلاثة أقوال: **أحدها**: -وهو مذهب المزني- جواز القصر في الحضر والسفر[6]، **والثاني**: المنع منه ولعله الأصح[7]؛ لأنه إن تعدى بالتَّرك فلا معنى للتخفيف، وإن لم يتعدَّ فالوقت متسع والرخصة جوزت لضيق وقت المسافر، **الثالث**: أنه لا يقصر في الحضر ما فات في السفر[8]، فعلى هذا لو تخلل حضر، ثم سافر وأراد القضاء فوجهان[9]؛ لأنه طرأ في الدوام ما ألزمه الإتمام[10].

فأما إذا انقسم إدراك الوقت على الحضر والسفر، بأن أنشأ السفر في أثناء الوقت نصَّ الشافعي رحمه الله على أنه يقصر[11]، ونصَّ في الحائض إذا أدركت أول الوقت أنه يلزمها

---

(١) أي: مُعِين ومبلِّغ للمعصية. **انظر**: فتح العزيز ٢/٢٢٥.

(٢) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٣) **انظر**: حلية العلماء ٢/١٩٨، والروضة ١/٣٨٨.

(٤) وهو الصحيح كما قاله النووي. **انظر**: المجموع ٤/٣٤٥، والحاوي ٢/٣٨٧، والتعليقة ٢/١١١٦، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٢/١٦٣.

(٥) **انظر**: الحاوي ٢/٣٦٦، وحلية العلماء ٢/١٩٨، وفتح العزيز ٢/٢٢٥، والمجموع ٤/٣٦٦.

(٦) **انظر**: مختصر المزني ص٣٩، وفتح العزيز ٢/٢٢٥-٢٢٦، والنجم الوهاج ٢/٤١٠-٤١١.

(٧) **انظر**: فتح العزيز ٢/٢٢٥-٢٢٦، ومغني المحتاج ١/٢٦٣.

(٨) وهو الأظهر في المذهب. **انظر**: فتح العزيز ٢/٢٢٥-٢٢٦، والنجم الوهاج ٢/٤١٠-٤١١، ومغني المحتاج ١/٢٦٣.

(٩) أصحهما: أنه يقصرها، والآخر: أنه إذا تحللها حضراً لم يجز القصر، والمذهب الأول. **انظر**: حلية العلماء ٢/٢٠٢، والمجموع ٤/٣٦٧.

(١٠) **انظر**: المجموع ٤/٣٦٦.

(١١) وهذا هو المذهب. **انظر**: مختصر المزني ص٤٠، والبيان ٢/٤٨٣، وفتح العزيز ٢/٢٢٧، والمجموع ٤/٣٦٧، ومغني المحتاج ١/٢٦٣.

الصلاة[1]، فمن الأصحاب من طرد قولين في المسألتين بالنقل والتخريج[2]؛ إذ لا فرق، فعلى قول نجعل قدر الإمكان من الأول ملزماً، وعلى قول نقول الأول لا يَلزَمُه إلزاماً يعصيه بتركه، فلا أثر لوقوعه في الحضر[3]، ومن الأصحاب من قرر النصين[4]، وفرَّق بأن الحيض إذا طرأ كان ذلك القدر من الوقت بالإضافة إلى [إمكانه][5] كل الوقت، بخلاف المسافر هذا إذا بقي من الوقت ما يسع جميع الصلاة[6]، فإن بقي ما يسع بعضها بنى أصحابنا هذا على أنه لو صلَّى في هذا الوقت لكانت/ مقضيَّة أو مؤدَّاة، فإن قلنا: مؤداة فيقصر وإلا فلا[7]، فأما إذا بقي أقل من ركعة، فلا يجوز له القصر[8]، بخلاف ما لو اقتدى بالمقيم[9] في قدر تحريمه، فإنه يلزمه الإتمام[10]؛ لأن الميل إلى جانب الإلزام والإتمام، فأما القصر فلا يدرك بأقل من ركعة، كصلاة الجمعة/[11].

ل:١٦٤ب/(ب)

ل:١٣٦أ/(أصل)

الركن الخامس: في الشرط، وله شرطان: **الشرط الأول: للقصر**، أن لا يقتدي بمتمٍّ[12] فلو اقتدى بمسافرٍ متمٍّ، أو بمقيم، ولو في الركعتين الأخيرتين، بل في مقدار تكبيرة؛ [لزمه الإتمام بتحريم الإمام][13]، وكذا لو كان الإمام في الصبح؛ لزمه الإتمام[14]، ولو اقتدى بمن يصلي

---

(١) قال النووي: فإذا حاضت في أثناء الوقت قبل أن تصلّي نظر في القدر الماضي من الوقت: إن كان قدرا يسع تلك الصّلاة، وجب القضاء إذا طهرت على المذهب. **انظر**: الروضة ١/١٨٨، ومختصر المزني ص٤٠، ونهاية المحتاج ١/٣٣٨.

(٢) وهو الأظهر كما قال الرافعي. **انظر**: فتح العزيز ٢/٢٢٧.

(٣) **انظر**: فتح العزيز ٢/٢٢٧، والمجموع ٤/٣٦٧، والروضة ١/٣٩٠.

(٤) هو أنّ المسافر لا يلزمه الإتمام، ويلزم الحائض القضاء. **انظر**: الحاوي ٢/٣٧٦، وفتح العزيز ٢/٢٢٧، والمجموع ٤/٣٦٧، والروضة ١/٣٩٠.

(٥) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٦) **انظر**: الحاوي ٢/٣٧٦، والبيان ٢/٤٨٣.

(٧) **انظر**: الحاوي ٢/٣٧٦، وفتح العزيز ٢/٢٢٧.

(٨) **انظر**: الحاوي ٢/٣٦٤، والمهذب ١/١٩٥، والمجموع ٤/٣٥٦.

(٩) في (ب): "بمقيم".

(١٠) **انظر**: الحاوي ٢/٣٧٦، وفتح العزيز ٢/٢٢٧.

(١١) **انظر**: الحاوي ٢/٤٣٧، ونهاية المطلب ٢/٤٨٥، وتحفة المحتاج ٢/٤٤١.

(١٢) في (ب): "بمتمم".

(١٣) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(١٤) **انظر**: الحاوي ٢/٣٦٤، والمهذب ١/١٩٥، والمجموع ٤/٣٥٦، والسراج الوهاج ١/٨١.

الجمعة، ففيه خلاف، مبني على أن الجمعة ظهر مقصورة أم صلاة برأسها تامَّة[1]؟ وكذلك لو شرع بنيّة الإتمام، أو مقتدياً بمتم ففسدت صلاته؛ لزمه الإتمام لجريان الالتزام، إلا أن يتبيَّن أن الصلاة كانت فاسدة، فيجوز القصر؛ لأنه لم يجز الشروع[2]، وكذلك لو[3] اقتدى على تردُّدٍ في أنه مسافر أو مقيم فكان مسافراً، فمذهب الجمهور لزوم الإتمام بمجرد التردُّد[4]، بخلاف ما لو كان التردُّد في أن الإمام المسافر نوى القصر، أو الإتمام؛ لأن الاطلاع على النية غير ممكن، وشعار المسافر والمقيم ظاهر، والقصر[5] لائقٌ بظاهر حال المسافر؛ فاستندت نيته إلى مستند[6]، ولذلك قال علماؤنا: لو أخرج زكاة ماله الغائب، وهو متردِّد في بقائه وكان باقياً يُعتدُّ به[7]، ولو أخرج الزكاة عن مال إن ورثه، وكان ورِثه لا يُعتدُّ به[8]؛ إذ لا مستند لنيّته، ولو نوى ليلة الشكِّ أن يصوم غداً فرضاً إن كان من رمضان لم يصح، ولو صام ليلة الثلاثين/ على هذا التردد يصح[9]، وكذلك من تيقَّن الوضوء وشكَّ في الحدث فتوضأ على تقدير الحدث لم يرتفع حدثه[10]، ولو تيقن الحدث ثم شك في الوضوء صح وضوءه على تقدير الحدث[11]؛ لاستناده إلى أصل[12].

ل:١٦٥أ/(ب)

فروع: أحدها: لو اقتدى بمن ظنّه مسافراً، لزمه الإتمام إذا بان كونه مقيماً؛ لأنه مقصر إذ

---

(١) قال النووي: فإن قلنا ظهر مقصورة ففات بعض شروط الجمعة أتمها ظهراً، كالمسافر إذا فات بعض شروط القصر، وإن قلنا صلاة على حيالها، فهل يتمها ظهراً فيه وجهان: الصحيح يتمها ظهراً؛ لأنها بدل منها. **انظر**: المجموع ٥٧٥/٤، والحاوي ٣٦٤/٢، والمهذب ١٩٥/١، والبيان ٤٦٧/٢.

(٢) قال النووي في المجموع: للمأموم القصر، وإن قال: كنت نويت الإتمام لزمه الإتمام. **انظر**: المجموع ٣٥٦/٤، والروضة ٣٩١/١، وأسنى المطالب ٢٤٠/١، وحاشيتي قليوبي وعميرة ٣٠٣/١.

(٣) في (ب): "إذا".

(٤) **انظر**: نهاية المطلب ٤٤٦/٢، والروضة ٣٩١/١.

(٥) في (ب): "وأما القصر".

(٦) **انظر**: البيان ٤٦٨/٢، ونهاية المحتاج ٢٦٨/٢، ومغني المحتاج ٢٧٠/١، والإقناع للشربيني ١٧٢/١.

(٧) **انظر**: نهاية المطلب ١٩٧/٣، والمجموع ١٨٢/٦.

(٨) **انظر**: نهاية المطلب ١٨٨/٣، ونهاية المحتاج ٣٦٧/٣.

(٩) **انظر**: نهاية المطلب ١٥/٤، والمجموع ٢٩٦/٦.

(١٠) **انظر**: الحاوي ٢٠٧/١، والروضة ٤٨/١.

(١١) **انظر**: البيان ٤٦٨/٢، ونهاية المحتاج ٢٦٨/٢.

(١٢) **انظر**:نهاية المطلب ٤٥٣/٢، وفتح العزيز ٢٣٠/٢-٢٣١، ونهاية المحتاج ٢٦٨/٢.

شعار الإقامة ظاهر[1]، فلو بان أنه مقيم محدث، قال صاحب التلخيص: جاز له القصر[2]؛ لأنه في الظاهر ظنَّه مسافراً فرآه في الحقيقة لم يكن مصلياً حتى يلزمه بالقدوة[3]، وحكى الشيخ أبو علي وجهاً: أنه يتم[4]؛ لأن الاقتداء بالمحدث مع الجهل عندنا صحيح، وعلى هذا يخرج على تردد في أن المسبوق إذا أدرك الإمام في الركوع ثم بان كون الإمام محدثاً، هل يصير مدركاً؟ والأصح أنه لا يدركه؛ إذ لا قدوة، وإن كنا لا نأمره بقضاء الصلاة خلف المحدث[5].

الثاني: المسبوق، إذا اقتدى بمسافر، فلما تحلل الإمام قال: كنت متمّاً/، إن كان ثقة اعتمد قوله وأتمَّ، وإن لم يكن ثقة فوجهان: **أظهرهما**: الإتمام تغليباً له[6]. ل:١٣٦ب/(أصل)

الثالث: إذا رَعَفَ المسافر الإمام[7]، وخلفه مسافرون، فاستخلف مقيماً أتمّ المقتدون؛ لارتباط[8] آخر صلاتهم بمُتم[9]، قال الشافعي رحمه الله: عليهم وعلى الراعف الإتمام، وهذا في الراعف مشكل[10]، فقال بعض الأصحاب: أراد إذا عاد الراعف واقتدى بالمستخلف؛ لأنه علّل وقال: لأنه لم يكمل بواحد الصلاة حتى كان فيها في صلاة مقيم[11]، وحمل بعض الأصحاب على أن سبق الحدث لا يقطع الصلاة في الراعف، وهذا باطل؛ فإنه مع هذا لم يقتد بمقيم فلم يلزمه[12] الإتمام -كيف والاستخلاف في القديم باطل-، وسبق الحدث في الجديد مبطل، فلا

---

(١) **انظر**: البيان ٤٦٨/٢، والمجموع ٣٥٧/٤، وحواشي الشرواني ٣٨٨/٢.

(٢) **انظر**: التلخيص ص١٧٣.

(٣) **انظر**: المهذب ١٩٤/١، وفتح العزيز ٢٣٠/٢، والروضة ٣٩٢/١.

(٤) قال النووي في الروضة: وإن بان كونه محدثاً أولا أو بانا معاً، فطريقان: أشهرهما على وجهين: أصحهما: له القصر. والطّريق الثّاني: له القصر قطعاً؛ إذ لا قدوة. **انظر**: الروضة ٣٩٢/١، والمجموع ٣٥٧/٤، وأسنى المطالب ٢٤٠/١، وحاشيتي قليوبي وعميرة ٣٠٣/١.

(٥) **انظر**: فتح العزيز ٢٣١/٢، ومغني المحتاج ٢٨٤/١، وحاشيتي قليوبي وعميرة ٣٠٣/١.

(٦) **انظر**: نهاية المطلب ٤٤٨/٢، والروضة ٣١٥/١.

(٧) قلت: لعل العبارة فيها تقديم وتأخير، فالأولى أن يقال: "الإمام المسافر". وكذلك أثبت في الوسيط ٢٥٤/٢.

(٨) في (الأصل): "بارتباط"، والمثبت من (ب).

(٩) **انظر**: البيان ٤٦٨/٢، والروضة ٣٩٢/١، ومغني المحتاج ٢٦٩/١.

(١٠) **انظر**: الأم ٢٠٩/١، ومختصر المزني ص٤٠، وبحر المذهب ٧٦/٣.

(١١) **انظر**: المجموع ٣٥٨/٤.

(١٢) في (الأصل): "لزِمه"، والمثبت من (ب).

يلتقيان بحال، فحمل كلامه على ما حكي أولى من ترك قياس[1].

الشرط الثاني/: أن ينوي القصر، فلو نوى الإتمام لزمه الإتمام، ولو ترك نية القصر والإتمام وأطلق لزمه الإتمام[2]. ل:١٦٥ب/(ب)

ولو شكَّ أنه نوى القصر أم لا؛ لزمه الإتمام، ولا يشترط مضي ركنٍ في وقت التردُّد[3].

ولو قام الإمام إلى الركعة الثالثة، ولم يدر المأموم أنه ساهٍ أو متم، لزمه الإتمام[4]؛ لأنه شاك في لزوم الإتمام في هذه اللحظة.

فلو رجع الإمام وبان أنه كان ساهياً لا ينقطع لزوم الإتمام عن المأموم، ولم يكن هذا كما إذا شك أن إمامه نوى القصر أم لا؛ لأن ذلك باطن والقصر أليق بحال المسافر فلا مستند لظن الإتمام، وهاهنا استند ظن الإتمام[5] إلى قيامه فتأكّد[6].

ولو قام القاصر إلى الثالثة ساهياً فتذكّر فله أن يعود، والسهو لا يلزمه إتماماً، فلو بدا له أن يُتِمَّ فليعد إلى قعود ثم ليقم؛ لأن قيامه وقع سهواً غير معتدٍّ به[7]، وهذا فيه كلام ذكرناه من قبل[8].

ولو صلى القاصر أربعاً ساهياً فتذكر في الآخرة[9]، فأراد أن يقلب القصر إتماماً ويحتسب السهو، قلنا: لا يُعْتَدُّ بالسهو، وعليك إذا ظننت ذلك وقصدته أن تقوم وتصلي ركعتين، وما سبق سهو يسجد له لا يُعْتَدُّ به من الصلاة، وكذلك راكب السفينة إذا انتهت سفينته إلى الإقامة في أثناء الصلاة؛ لزمه الإتمام، وحيث يلزمه الإتمام لا نوجب عليه استئناف نيَّة الإتمام، بل يبني على ما سبق، فكأن القصر يشتمل على الإتمام، وناوي القصر في حكم/ من ينوي الإتمام، ولكن عزم على ترخُّصٍ[10] سوّغ له إن استمر عزمه، وأسباب الترخُّص[11]، ويظهر ذلك في مسافرٍ اقتدى بمسافرٍ ل:١٣٧أ/(أصل)

ل:١٦٦أ/(ب)

---

(١) **انظر**: مختصر المزني ص٤١، والبيان ٤٦٨/٢، والمجموع ٣٥٨/٤، والسراج الوهاج ٨١/١.

(٢) **انظر**: البيان ٤٦٨/٢، وبحر المذهب ٦٦/٣-٦٧.

(٣) **انظر**: المجموع ٣٥٩/٤، والروضة ٣٩٢/١، ومغني المحتاج ٢٦٩/١، والسراج الوهاج ٨١/١.

(٤) **انظر**: المجموع ٣٥٩/٤، والروضة ٣٩٢/١، ومغني المحتاج ٢٦٩/١.

(٥) في (ب): "الإمام".

(٦) **انظر**: الروضة ٣٩٢/١، والسراج الوهاج ٨١/١.

(٧) **انظر**: المجموع ٣٥٩/٤، والروضة ٣٩٢/١، ومغني المحتاج ٢٦٩/١.

(٨) **انظر**: ص٣٢٩.

(٩) في (ب): "الآخر".

(١٠) في (الأصل): "رخصة"، والمثبت من (ب).

(١١) أي: إن استمر عزمه، واستمر في أسباب الترخُّص. **انظر**: المجموع ٣٥٩/٤، والروضة ٣٩٢/١، ومغني

فنوى الإمام الإتمام والمأموم يتابعه، وقد نسي حديث[1] القصر والإتمام، صحت صلاته تامة بنية القصر/[2].

ويتفرع عن هذا الأصل مسألتان: أحدهما: أنه لو نوى المسافر الحديث العهد بالإسلام ركعتين، و لم يخطر له الترخص، ففيه احتمال[3]؛ لأنه لم يقصد القصر ولكن الحمل على الصحة أظهر[4]، **الثانية:** المقيم لو نوى القصر فمُفادُ قولنا أن القصر مشتملٌ على الإتمام يصحح إتمامه بهذه النية، ويحتمل أن يقال: هذا فساد في النية، ويتصوَّر ذلك في راكب السفينة إذا نوى القصر قبل جريان السفينة، فإنه مقيم، فإذا اتصلت الإقامة ببعض الصلاة، لزم الإتمام، ففي إتمامه بهذه النية نظر؛ إذ يمكن أن تلغى نية القصر ويُقال: الصلاة مشتملة على الإتمام، ولو نوى ركعتين و لم يخطر له الترخُّص، فلا شكَّ في أنه لا تصح صلاته[5]، والله أعلم.

الباب الثاني: في الجمع.

والجمع بين الظهر والعصر في وقتهما[6]، وبين المغرب والعشاء في وقتهما، جائز بسببين: السفر، والمطر[7].

أما السفر المبيح: فهو المباح دون المعصية، وخالف أبو حنيفة في هذا و لم يجوز الجمع لمسافر إلا في النُّسك بمزدلفة[8]، واختلف قول الشافعي رحمه الله في أن السفر القصير، هل يبيح الجمع[9]؟

المحتاج ٢٦٩/١.

(١) أي: أن يحدث نفسه بالقصر أو بالإتمام.

(٢) **انظر**: نهاية المطلب ٤٥٠/٢، والمجموع ٣٥٩/٤، والسراج الوهاج ٨١/١.

(٣) **انظر**: نهاية المطلب ٤٥١/٢.

(٤) **انظر**: نهاية المطلب ٤٥١/٢، والمجموع ٣٥٩/٤.

(٥) **انظر**: نهاية المطلب ٤٥٠/٢، والمجموع ٣٥٩/٤، والروضة ٣٩٢/١، ومغني المحتاج ٢٦٩/١.

(٦) الظاهر أن المراد هو الجمع بين الصلاتين في وقت أحدهما؛ لأن ذلك مما اختلف فيه، ولا خلاف في جمع المقارنة.

(٧) **انظر**: الحاوي ٣٦١/٢، والمهذب ١٩٥/١، والتهذيب ٣١٨/٢، وإعانة الطالبين ١١٣/٢.

(٨) **انظر**: البحر الرائق ٣٦٦/٢، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢٩٨/١.

(٩) وفي جوازه في القصير قولان: القديم: الجواز، والجديد الصّحيح باتفاق الأصحاب: المنع؛ لأنّه إخراج عبادة عن وقتها، فاختصّ بالسّفر الطّويل، كالفطر، وهو المذهب. **انظر**: الأم ٩٥/١، ومختصر المزني ص٤١، والحاوي ٣٦٣/٢، والمجموع ٣٧٠/٤، والسراج الوهاج ٧٩/١.

وهو يلتفت على أن الناسك يجمع بعذر النسك، أم بعذر السفر، فإن قلنا: بعذر السفر[1]؛ فسفرهم لا يزيد على أربع[2] فراسخ، وقال الصيدلاني: في أهل مكة -أيضاً- قولان؛ لِقِصَرِ سفرهم[3]؛ إذ التعليل بالنسك مذهب أبي حنيفة[4]، وقال[5]: أهل عرفة لا يجمعون؛ إذ ليسوا مسافرين، وحكى فيه وجهاً آخر؛ لأجل النسك، ولا خلاف أن ترك الجمع أولى، بخلاف ما ذكرناه/ في القصر، والمتبع في الفضيلة الخروج عن الخلاف في المسألتين[6]، والنظر بعد هذا في كيفية الجمع وشرائطه. ل:١٦٦ب/(ب)

ولا شكَّ في أنه يتخيَّر بين تأخير الظهر وتقديم العصر، ولكن يختار ما هو أرفق لسفره[7]، ويتقيّد تقديم العصر بثلاث شرائط: الترتيب -وهو تقديم الظهر-، والموالاة، ونيّة الجمع[8].

أما الموالاة فيحتمل فيه الفصل بقدر الإقامة/، فإنها مأمور بها والأذان غير مأمور به، فقدر الأذان لا يحتمل[9]. ل:١٣٧ب/(أصل)

أما النية فوقتها ابتداء الصلاة الأولى[10]، فلو نوى في أول الصلاة الثانية لم يجز[11]، وقال المزني: يجوز ذلك إذا نوى بعد الصلاة الأولى[12]؛ لأن هذه الحال تصلح للإتيان بسجود السهو للصلاة الأولى، فلا يزيد اتصال الظهر بالعصر عليه؛ ولأن الصلاة الأولى جرت في وقتها، وإنما أثر الجمع بالصلاة الثانية يظهر، وخرج[13] هذا قولاً للشافعي، فأما إذا نوى في أثناء الصلاة الأولى

---

(١) وهو ظاهر المذهب. **انظر**: بحر المذهب ٣/٨١، وفتح العزيز ٢/٢٣٧، والمجموع ٤/٣٧٠.

(٢) في نسخة الأصل، و(ب): "أربع"، ولعل الصواب ما أثبت؛ لمخالفة الأربعة للمعدود.

(٣) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٤٥٧، وفتح العزيز ٢/٢٣٧، والمجموع ٤/٣٥٠، والروضة ١/٣٨٣.

(٤) **انظر**: البحر الرائق ٢/٣٦٦، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٢٩٨.

(٥) أي: الصيدلاني.

(٦) **انظر**: الوسيط ٢/٢٥٦، والبيان ٢/٤٨٥، وإعانة الطالبين ٢/١١٤، وحواشي الشرواني ٢/٣٩٤.

(٧) **انظر**: البيان ٢/٤٨٧، وفتح العزيز ٢/٢٣٦.

(٨) **انظر**: التهذيب ٢/٣١٥، وفتح العزيز ٢/٢٤٠، والنجم الوهاج ٢/٤٣٣.

(٩) **انظر**: البيان ٢/٤٨٩، وفتح العزيز ٢/٢٤٢، والمجموع ٤/٣٧٥، والروضة ١/٣٩٧.

(١٠) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٤٦٨، وفتح العزيز ٢/٢٤٣، والروضة ١/٣٩٨.

(١١) وهو الصحيح في المذهب. وقال النووي: وهو أصحهما باتفاق الأصحاب. **انظر**: المجموع ٤/٣٧٥، والحاوي ٢/٣٦٤، والمهذب ١/١٩٥، وفتح العزيز ٢/٢٤٣، والنجم الوهاج ٢/٤٣٣.

(١٢) **انظر**: مختصر المزني ص٤١، ونهاية المطلب ٢/٤٨٦، وحلية العلماء ٢/٢٠٥.

(١٣) في (الأصل): "ويخرج"، والمثبت من (ب).

نصَّ الشافعي هاهنا على الجواز[1]، وفي الجمع بعذر المطر على المنع[2]، فمن الأصحاب من قال قولان: بالنقل، والتخريج[3]، ومنهم من فرَّق بأن دوام المطر ليس إليه فليقصد في أول الصلاة بخلاف السفر؛ فإنه إليه وهو ضعيف، وذكر صاحب التقريب وجهاً أن الجمع فعلٌ[4] كافٍ، فلا تشترط نية الجمع[5].

فرع: لو نوى الإقامة قبل صلاة العصر بطل الجمع[6]، ولو نوى في خلال العصر فوجهان[7]، ولو نوى بعد العصر وأدرك وقت العصر فوجهان مرتبان، وأولى بأن لا تبطل[8]، فأما إذا أخَّر الظهر إلى وقت العصر فقد أطلق الفوراني وجهاً[9] في أن الشرائط الثلاثة، هل تعتبر فيه[10]؟ وذكر الصيدلاني خلافاً في الترتيب فقط[11]، والوجه أن يقال: أما نية الجمع فلا بد منها[12]؛ لأنها رخصة فلا تستباح إلا بالنية[13]، فلو ترك تكاسلاً أو استخفافاً أثم وصارت الصلاة

ل:١٦٧أ/(ب)

---

(١) وهو الصحيح في المذهب. **انظر**: الحاوي ٣٦٤/٢، والتهذيب ٣١٥/٢، وفتح العزيز ٢٤١/٢.

(٢) **انظر**: الأم ٩٥/١، ونهاية المطلب ٤٧٥/٢، وفتح العزيز ٢٤٣/٢، والروضة ٣٩٨/١.

(٣) وبه قال المزني وهذا الصحيح، كما نقله الرافعي والنووي. **انظر**: مختصر المزني ص٤١، وفتح العزيز ٢٤٣/٢، والمجموع ٣٧٥/٤.

(٤) في نسخة الأصل، و(ب): "فعلاً"، والصواب ما أثبت؛ لأنه خبر أن.

(٥) **انظر**: الحاوي ٣٦٤/٢، والبيان ٤٨٩/٢، وبحر المذهب ٨٣/٣، والمجموع ٣٧٥/٤.

(٦) **انظر**: فتح العزيز ٢٤٣/٢، والسراج الوهاج ٨٣/١، وأسنى المطالب ٢٤٤/١، ونهاية المحتاج ٢٧٨/٢.

(٧) وأظهرهما: أنها لا تبطل. قال النووي: أصحُّهما تنقلب نفلاً. **انظر**: المجموع ٣٧٦/٤-٣٧٧، وفتح العزيز ٢٤٣/٢، وأسنى المطالب ٢٤٤/١، ونهاية المحتاج ٢٧٨/٢.

(٨) **انظر**: فتح العزيز ٢٤٣/٢، والمجموع ٣٧٧/٤، والروضة ٣٩٨/١.

(٩) في (الأصل): "وجهين"، والمثبت من (ب).

وقال الإمام: قال بعض المصنفين: صلاة العصر في هذه الصورة في حكم صلاة مقضية؛ فإنها أخرجت عن وقتها المؤقت لها شرعاً في ترتيب الجمع المثبت رخصة. وهذا خطأ صريح لا وجه له؛ فإن صلاة العصر مؤداة في وقتها قطعاً، وما جرى من إخلالٍ بالترتيب آيلٌ إلى صلاة الظهر؛ فإنها خرجت عن حكم الرخصة إلى تفريط التفويت. فهذا منتهى القول في ذلك. **انظر**: نهاية المطلب ٥٤/٢.

(١٠) **انظر**: الإبانة ل٤٧/ب، وفتح العزيز ٢٤٣/٢، والمجموع ٣٧٧/٤.

(١١) **انظر**: نهاية المطلب ٤٧٣/٢.

(١٢) قال النووي: وهو الصحيح. والمراد به نية الجمع حال الصلاة. **انظر**: المجموع ٣٧٦/٤، ونهاية المطلب ٤٧١/٢، وفتح العزيز ٢٤٣/٢.

(١٣) **انظر**: بحر المذهب ٨٢/٣.

فائتة لا تقصر[1]، وأما الموالاة فلا معنى لاعتبارها، بخلاف التقديم، فإن/ العصر إذا كانت في غير وقتها[2] فلا بد من ربطها بصلاة في وقتها لتصير تبعاً، وأما هاهنا العصر في وقتها فلا معنى لتعجيلها[3]، وفائدة فساد الجمع هاهنا أن تصير الظهر فائتة، لا يجوز قصرها على قولنا: لا قصر في الفوائت، وتشترط[4] فيها نيَّة القضاء[5]، نعم لو نوى الأداء ثم تعذر اتصال العصر بها بعذر بعده يقع معتدّاً به؛ لأن القضاء بنية الأداء صحيح عند فرض عذر، وإن لم يكن عذر فلا[6]، وقد اختلف أصحابنا في أن الظهر المؤخّر قضاءً، أم أداءً؟[7] ثم قالوا: إن قلنا: إنها[8] قضاء؛ فيتطرق إلى قصرها[9] خلاف[10]، وهذا يؤكّد إسقاط الموالاة، أما الترتيب فلا يبعد أن يشترط تقديم الظهر على العصر؛ لوقوعها[11] أداءً[12].

السبب الثاني: المطر، وهو مبيحٌ للجمع[13]؛ لما روي أن رسول الله ﷺ: (**جمع بالمدينة من غير خوفٍ/، ولا سفر**)[14]، قال الشافعي: قال مالك: ما أراه إلا بعذر المطر[1]، وعن ابن عمر: ل:١٣٨أ/(أصل)

---

(١) **انظر**: نهاية المطلب: ٤٧١/٢، والروضة ٣٩٨/١.

(٢) في (ب): "وقته".

(٣) في (ب): "لتعجيله".

(٤) في (ب): "تشرط".

(٥) **انظر**: المجموع ٣٧٧/٤، والروضة ٣٩٨/١، والنجم الوهاج ٤٣٦/٢.

(٦) **انظر**: المجموع ٣٦٨/٤.

(٧) قال المصنف في الوسيط: والصحيح أنه أداء. **انظر**: الوسيط ٢٥٧/٢، ونهاية المطلب ٤٧٣/٢، والمجموع ٣٧٨/٤.

(٨) في (ب): "إنه".

(٩) في (ب): "قصره".

(١٠) أي: في قصر الصلاة، أو إتمامها أربعاً؛ لأنها صلاة تفعل في غير وقتها قضاء فوجب أن لا يجوز له قصرها؛ ولأن وقت الجمع وقت لهما معاً فلذلك جاز قصرها. **انظر**: الحاوي ٣٧٩/٢، ونهاية المطلب ٤٤٠/٢، والمجموع ٣٦٧/٤.

(١١) في (ب): "لوقوعه".

(١٢) **انظر**: فتح العزيز ٢٤٣/٢، والمجموع ٣٧٦/٤، والروضة ٣٩٦/١.

(١٣) **انظر**: البيان ٤٨٩/٢، والإقناع للشربيني ١٧٥/١، والسراج الوهاج ٨٣/١.

(١٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ٢٤/٤/ح٧٠٥. بلفظ: عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّه قال: "صلّى رسول الله ﷺ الظّهر والعصر والمغرب والعشاء جمعاً من غير خوفٍ ولا سفرٍ، قيل لابن عبّاس: لم فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته".

(**أنه جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، بعذر المطر**)[٢]، ولا خلاف في أن الأوحال، والرياح لا تلحق بالمطر[٣]، وفي الثلج خلاف من حيث إن نفضه عن البدن ممكن[٤]، هذا في الجماعة، فأما من يصلي في بيته أو كان طريقه إلى المسجد في كنّ ففي حقه وجهان[٥]، قال الصيدلاني: وكذا من يمشي إلى المسجد في طريق مكشوف، ولكن يصلي منفرداً، ففيه خلاف؛ لأنه ظهر أن المقصود من الجمع حيازة فضيلة الجماعة[٦]، ثم المذهب الصحيح التسوية بين الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء[٧]، وذكر صاحب التقريب قولا غريباً: أن الجمع بعذر المطر يختص بالعشاء والمغرب في وقت المغرب[٨]، وهذا مزيف، نعم قال أصحابنا: التقديم بعذر المطر جائز، وفي التأخير وجهان/[٩]، وقطع الصيدلاني بمنع التأخير[١٠]؛ لأن بقاء المطر ليس إليه، بخلاف السفر، وقال الفوراني: التأخير جائز، وفي التقديم قولان[١١]، وهذا على ضدّ ما ينبغي، وهو غلط[١٢]. ل:١٦٧ب/(ب)

فرع: انقطاع المطر في أثناء الظهر والعصر بعد اتصاله بأول الصلاتين غير ضارٍ[١٣]، وقال أبو

---

(١) **انظر**: الأم ٢١٦/٧، ومختصر المزني ص٤١، والحاوي ٣٦٥/٢. **وانظر**: المدونة ٢٠٤/١، ومواهب الجليل ١٢٣/٢، والموطأ ١٤٤/١.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر ١٤٤/١/ح٤. والبيهقي في سننه الكبرى، في كتاب الصلاة، باب الجمع في المطر بين الصلاتين ١٦٨/٣/ح٥٣٤٣.

(٣) **انظر**: الحاوي ٣٦٦/٢، ونهاية المطلب ٤٧٤/٢، والتهذيب ٣١٨/٢، وفتح العزيز ٢٤٧/٢.

(٤) وأمّا الثّلج والبَرَد ففي إلحاقهما بالمطر، في ذلك وجهان:أحدهما: لا، اتباعا للفظ المطر. وأصحّهما: وبه قطع الجمهور، أنّهما إن كانا يذوبان ويبلّان الثوب التحقا به وإلاّ فلا. وهذا الذي حكاه النووي. **انظر**: المجموع ٣٧٨/٤، والحاوي ٣٦٥/٢.

(٥) أحدهما: جواز الترخُّص. وأصحّهما باتفاق المتقدّمين: المنع. وهو الصحيح من المذهب كما حكاه الرافعي والنووي. **انظر**: فتح العزيز ٢٤٥/٢، والمجموع ٣٧٨/٤-٣٧٩، والتهذيب ٣١٨/٢، والوسيط ٢٥٩/٢.

(٦) **انظر**: الحاوي ٣٦٦/٢، وبحر المذهب ٨٩/٣، وفتح العزيز ٢٤٧/٢، والمجموع ٣٧٨/٤.

(٧) **انظر**: نهاية المطلب ٤٧٤/٢، والبيان ٤٩٠/٢، والنجم الوهاج ٤٣٩/٢.

(٨) **انظر**: نهاية المطلب ٤٧٥/٢، والمجموع ٣٧٨/٤، والروضة ٣٨٩/١، وكفاية الأخيار ص١٤٠.

(٩) أحدهما، وهو نصّه في الإملاء والقديم: الجواز كما في السّفر. وأصحّهما، وهو المنصوص في معظم الكتب الجديدة: المنع، وهو الصحيح كما حكاه النووي. **انظر**: المجموع ٣٧٨/٤، والتهذيب ٣١٨/٢، وفتح العزيز ٢٤٥/٢، والروضة ٣٨٩/١.

(١٠) **انظر**: فتح العزيز ٢٤٥/٢، والمجموع ٣٧٨/٤، والروضة ٣٨٩/١، والنجم الوهاج ٤٤١/٢.

(١١) **انظر**: الإبانة ل٤٧/ب، والمجموع ٣١٨/٤-٣١٩.

(١٢) **انظر**: الحاوي ٣٦٦/٢، ونهاية المطلب ٤٧٦/٢، وفتح العزيز ٢٤٥/٢.

(١٣) في (الأصل): "ضائر"، والمثبت من (ب).

زيد: ينبغي أن يتصل بالتحلُّل من الأولى، والتحرُّم بالثانية؛ ليتحقق الجمع والاتصال[1]، وهذا فيه إذا كان ينقطع ويعود، فلو انقطع و لم يعد، فهو كما لو نوى المسافر الإقامة، وقد سبق حكمه[2].

(١) وهذا هو الصحيح في المذهب. **انظر**: فتح العزيز ٢/٢٤٣، والمجموع ٤/٣٧٦، والسراج الوهاج ١/٨٣.

(٢) **انظر**: ص٣٥٣، والتهذيب ٢/٣١٦-٣١٧، وفتح العزيز ٢/٢٤٣، والمجموع ٤/٣١٥.

كتاب الجمعة

وفيه ثلاثة أبواب: **الباب الأول: في شرائطها.**

وهي خمسة على ما عدَّها الفقهاء، الوقت، ودار الإقامة، والعدد، والجماعة، والخطبتان، ويمكن أن يضم إليها سادس، وهو أن لا تكون مسبوقة بجمعة أخرى.

الشرط الأول: الوقت، فلو وقعت التسليمة الأولى من الجمعة من صلاة الإمام وقت العصر، لم تصح الجمعة(١)، وهل يُتِمُّونها ظهراً، أم يستأنفون(٢)؟ فيه خلاف سيأتي نظائره(٣).

فرع: [المسبوق](٤) إذا أدرك مع الإمام ركعةً فقام إلى الثانية فخرج الوقت، ففيه وجهان: **أحدهما**: أنه يصح؛ لأنه تابعٌ للقوم، وقد صحت صلاتهم، ولذلك صحت الركعة الثانية مع الانفراد والانقطاع فيحطّ الوقت عنه(٥)، كما تحطّ(٦) الجماعة/(٧)، **والثاني**: أنه لا يصح(٨)؛ لأن/ الوقت شرط الاقتصار على ركعتين، وهو داخلٌ تحت الاختيار، بخلاف الجمع مع الإمام واعتناء الشرع بالوقت أعظم؛ إذ لو انفضّ(٩) القوم في أثناء الصلاة فيه خلاف(١٠)، ولو وقعت تسليمة الإمام في وقت العصر لم تصح الظهر(١١).

ل:١٣٨ب/(أصل)

ل:١٦٨أ/(ب)

---

(١) **انظر**: المجموع ٥٠٩/٤، والروضة ٣/٢، وإعانة الطالبين ٩/٢.

(٢) **انظر**: الحاوي ٤٢٤/٢، وفتح العزيز ٢٤٩/٢، والمجموع ٥١٠/٤.

(٣) **انظر**: ص٣٧٤.

(٤) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٥) أي: فلا يعتبر حينئذٍ خروج الوقت في الركعة الثانية.

(٦) في (ب): "حُط".

(٧) **انظر**: بحر المذهب ١٠٧/٣، وفتح العزيز ٢٥٠/٢، والمجموع ٥١٠/٤.

(٨) وهو المذهب وعليهم إتمامها ظهراً، وقد صحَّحه البغوي والرافعي والنووي. **انظر**: التهذيب ٣٢٢/٢، وفتح العزيز ٢٥٠/٢، والمجموع ٥١٠/٤، والروضة ١٢/٢، وتحفة المحتاج ٤٨٨/٢.

(٩) **انفضوا**: أي تفرقوا، يقال: فضضت القوم فانفضوا: أي فرقتهم فتفرقوا، وكل شيء تفرق فهو فضض. **انظر التعريف في**: النظم المستعذب ص١٠٩-١١٠، والمجموع ٥٠٦/٤.

(١٠) والخلاف عند الشافعية في المسألة على قولين: الأول: أنه يشترط في صحة الجمعة بقاء الأربعين على شرائطهم معه من أول الصلاة إلى آخرها، فإذا اختل في جزء من الصلاة، فقد تخلف شرط الصحة، فلا جزءَ من الصلاة، إلا والجماعة الكاملة شرطٌ فيه. والثاني: لا يشترط بقاء تمام العدد؛ فإنهم إذا حضروا أولاً وصح عقدُ الصلاة، فالتزام ضبطهم عسرٍ، ورب شيء يُشترط في الابتداء، ولا يشترط دوامه، كالنية؛ فإنها لو عزبت بعد العقد، لم يضر عزوبها. **انظر**: نهاية المطلب ٤٨٤/٢، والروضة ٧/٢.

(١١) أي: لا تصح الظهر للمسبوق بنية الجمعة، بل يستأنف الظهر. وهذا الذي حكاه الروياني عن الرافعي.

الشرط الثاني: دار الإقامة[1]، لا تجوز إقامة الجمعة إلا في بقعةٍ تجمع أبنيةً ثابتةً من القرى والأمصار، ولا يجوز لأهل الخيام إقامة الجمعة؛ لأنها معرّضةٌ للنقل[2]، وإن كان لإقامتهم حكم في قطع رخص السفر[3]، ولو كانت من سعف[4] وجريد وخشب، جاز؛ لأنها لا تنقل[5]، وعلى هذا لو خرج أهل بلدة إلى صحراء خارج البلدة لا تعد منها[6]، والمنتهي إليها مسافر يترخص، لم تنعقد جمعتهم، بل لا بد أن تنعقد في البلدة، أو في خطّةٍ تعد منها[7].

ولا يشترط أن تعقد في كنّ، أو مسجد إذ الكنُّ قد لا يجمعهم[8]، وفي صلاة العيد الأحبّ الخروج إذ لا تشترط فيه دار الإقامة، وقد يشهده الرجَّالةُ[9] والركبانُ؛ فالصحراء أصلح لها[10]، وقال أبو حنيفة: لا تقام في القرى، بل لا بد من مصرٍ جامعٍ، وهو أن تجمع البلدة سوقاً جامعاً، ونهراً جارياً، وسلطاناً قاهراً[11].

الشرط الثالث: العدد، فلا تنعقد الجمعة عندنا بأقل من أربعين[12]، ذكوراً مكلفين، أحراراً مقيمين، لا يظعنون[13] شتاءً ولا صيفاً إلا لحاجة[14].

انظر: بحر المذهب ١٠٧/٣، وفتح العزيز ٢٥٠/٢.

(١) **انظر**: التهذيب ٣٢٣/٢، والبيان ٥٥٩/٢-٥٦٠، وفتح العزيز ٢٥١/٢، والمجموع ٥٠١/٤.

(٢) **انظر**: المجموع ٥٠١/٤، وكفاية الأخيار ص١٤٣.

(٣) **انظر**: الحاوي ٤٠٧/٢، والروضة ٤/٢، ونهاية المحتاج ٢٧٧/٢، وإعانة الطالبين ٤٧/٢.

(٤) **السعف**: هو أغصان النخل ما دامت بالخوص. **انظرالتعريف في**: المصباح المنير ٢٢٨/١.

(٥) **انظر**: الحاوي ٤٠٧/٢، ونهاية المحتاج ٢٨٦/٢.

(٦) **انظر**: البيان ٥٥٩/٢، والمجموع ٥٠١/٤.

(٧) **انظر**: الحاوي ٤٠٧/٢، وفتح العزيز ٢٥١/٢.

(٨) **انظر**: فتح العزيز ٢٥١/٢، والروضة ٤/٢، ونهاية المحتاج ٢٧٧/٢، وإعانة الطالبين ٧١/٢.

(٩) أي: المترجلون المارون على المصلى.

(١٠) **انظر**: المجموع ٥٠١/٤.

(١١) **انظر**: بدائع الصنائع ٢٥٩/١، وبداية المبتدي ٢٦/١، والعناية شرح الهداية ٥٠/٢.

(١٢) وهو المذهب. **انظر**: التهذيب ٣٢٣/٢، والبيان ٥٦١/٢، وفتح العزيز ٢٥٥/٢.

(١٣) **الظعن**: ظَعَنَ كمَنَعَ ظَعْناً، ويُحَرَّكُ: سارَ. وأَظْعَنَهُ: سَيَّرَهُ. والظَّعِينَةُ: الهَوْدَجُ فيه امرأةٌ، ولا يظعنون: أي لايسيرون. **انظرالتعريف في**: القاموس المحيط ص١٢١٣، ولسان العرب ٢٧٠/١٣.

(١٤) ضابط الناس في الجمعة أقسام: ١- من تلزمه وتنعقد به، وهو كل ذكر صحيح مقيم مستوطن مسلم بالغ عاقل حر لا عذر له. ٢- من لا تلزمه ولا تنعقد به، ولكن تصح منه، وهم العبد والمرأة والخنثى والصبي والمسافر. ٣-من تلزمه ولا تنعقد به، وهما: من داره خارج البلد وسمع النداء، ومن زادت إقامته

ثم اختلف الأصحاب في أن الإمام، هل يشترط أن يكون الحادي والأربعين؟ منهم من جوّز أن يكون منهم، ولعلّ الأظهر أنه منهم/[1]، ومستند الشافعي في هذا العدد أن الأصل في الظهر ل:١٦٨ب/(ب) الإتمام[2]، إلا بشرائط كما ذكرناها، والعدد بالإجماع شرط، وللشرع اعتناء بكثرة الجمع، ولذلك لا تنعقد جمعتان في بلدة، ولا بدّ من مستند التقدير، وأقل ما يحصل به الاقتداء غير كاف، فيكفي أدنى مستند[3]، وقد روي عن جابر بن عبد الله، أنه قال: (**مضت السنّة**[4] **أن في كل أربعين فما فوق، جمعة**)[5]، واستأنس الشافعي رحمه الله[6] بمذهب عمر بن عبدالعزيز رحمه الله[7]، وانضمّ إليه أنه لم يعتبر أحد زيادة على الأربعين، فكان هذا لائقاً بالاحتياط[8]، ويتشعَّب عن هذا

على أربعة أيام وهو على نية السفر. ٤- من لا تلزمه وتنعقد به، وهو المعذور. **انظر**: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦٨٧-٦٨٨. **وانظر**: المهذب ٢٠٦/١، والبيان ٥٦٣/٢، وإعانة الطالبين ٦/٢، وكفاية الأخيار ص١٤٣.

(١) في (ب): "هل يشترط أن يكون الحادي والأربعين، أم يجوز أن يكون منهم؟ ولعل الأظهر أن يكون منهم".

أي: أنه من الأربعين فيكمل به العدد المشترط لها. وهذا الذي صرح به النووي. **انظر**: المجموع ٥٠٢/٤، والتهذيب ٣٢٣/٢، وفتح العزيز ٥٠٣/٢، والروضة ٧/٢.

(٢) **انظر**: الأم ٢٢٠/١.

(٣) **انظر**: المجموع ٥٠٤/٤.

(٤) وقول الصّحابي: مضت السنّة، محمول على سنّة رسول الله ﷺ. **انظر**: المستصفى ص١٠٥، وشرح مشكل الوسيط ٢٦٦/٢، وإرشاد الفحول ١٦٤/١.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه، في كتاب الجمعة، باب ذكر العدد في الجمعة ٣٠٦/٢/ح١٥٧٩. والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة ٢٥٣/٣/ح٥٦٠٧، وضعَّفه. والحديث ضعَّفه النووي، والألباني في الإرواء. **انظر**: المجموع ٥٠٢/٤، وإرواء الغليل ٦٩/٣.

(٦) **انظر**: الأم ٢١٩/١، ومختصر المزني ص٤٢، وشرح مشكل الوسيط ٢٦٧/٢.

(٧) هو: أبو حفص، عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص، القرشي الأموي المدني ثم المصري، الخليفة الراشد، والإمام العادل، التابعي بإحسان، أجمع العلماء على جلالته، وفضله، ووفور علمه وصلاحه وزهده، وورعه وعدله، وشفقته على المسلمين، وحسن سيرته فيهم. ولي إمارة المدينة للوليد، وكان مع سليمان كالوزير، وولي الخلافة بعده، توفي بالشام سنة ١٠١هـ. **انظر الترجمة في:** الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٣٠/٥، وسير أعلام النبلاء ١١٤/٥، وتهذيب الأسماء واللغات ١٧/٢.

(٨) **انظر**: التهذيب ٣٢٣/٢، والبيان ٥٦١/٢، وفتح العزيز ٢٥٧/٢، والمجموع ٥٠٤/٤.

مسألة الانفضاض ولها ثلاث[1] صور:

إحداها[2]: أن ينفضّ القوم في الخطبة، فلو سكت الإمام وعادوا على قرب أو مكانهم آخرون/ بنى عليه[3]، وإن مضى في وقت غيبتهم ما هو ركن، لا يعتد بما جاء به؛ لأن المقصود الاستماع، والوعظ، ونقصان العدد كانفضاض الجميع[4]، وسنذكر اختلاف أقوال في الانفضاض في الصلاة[5]، والفرق أن كل مصلٍّ يصلي لنفسه فشرط الجماعة[6] فيه زيادة لا يبعد أن تختص بالابتداء، أما الخطبة مقصودها الاستماع فلا بدَّ من إسماع جميع الأركان أربعين[7]، هذا لم تختلف فيه الطرق. ل:١٣٩أ/(أصل)

فأما إذا سكت الإمام، أو كان يذكر ما ليس بركن، وعادوا بعد طول الفصل، ففي جواز البناء قولان[8]، يعبر عنهما بأن الموالاة بين الخطبة والصلاة، هل تشترط حتى يطَّرد في السكوت الطويل، دون الانفضاض؟.

الصورة الثانية: أن ينفضوا بعد الخطبة، وقبل الصلاة، وطال الفصل، ففي جواز البناء للصلاة قولان، يعبر عنهما بأن الموالاة بين الخطبة والصلاة، هل تشترط[9]؟ فإن قلنا: تشترط فلا تصح الجمعة[10]، وهل يجب على الخطيب الإعادة؟ قولان[11]، مثارهما قول الشافعي: أحببت له

---

(١) في نسخة الأصل، و(ب): "ثلاثة"، ولعل الصواب ما أثبت؛ لمخالفة الثلاثة للمعدود.

(٢) في (الأصل): "أحدها"، والمثبت من (ب).

(٣) **انظر**: التهذيب ٣٢٦/٢، وفتح العزيز ٢٥٧/٢، والروضة ٩/٢، والنجم الوهاج ٤٦٣/٢.

(٤) **انظر**: البيان ٥٦٤/٢، وفتح العزيز ٢٥٧/٢، والمجموع ٥٠٦/٤، وإعانة الطالبين ٦/٢.

(٥) **انظر**: ص٣٦٢.

(٦) في (ب): "الجمعة".

(٧) في (ب): "الأربعين".

أي: أن يسمع الخطيب جميع أركان الخطبة، العدد المشترط لها وهو الأربعون. **انظر**: فتح العزيز ٢٥٧/٢، والمجموع ٥٠٦/٤، والروضة ٩/٢، والنجم الوهاج ٤٦٣/٢.

(٨) أحدهما: لا تجب فيبني. وأصحّهما: -وهو الجديد- أنّها تجب فيستأنف. قال النووي: أصحهما وهو الجديد أن الموالاة بين أركان الخطبة واجبة لأن فواتها يخل بمقصود الوعظ فعلى هذا يجب استئناف الخطبة. **انظر**: المجموع ٥٢١/٤، والحاوي ٤١٢/٢، ونهاية المطلب ٤٨٣/٢، وفتح العزيز ٢٥٧/٢.

(٩) **انظر**: فتح العزيز ٢٥٨/٢، والمجموع ٥٠٧/٤.

(١٠) وهو الأصح. **انظر**: التهذيب ٣٢٦/٢، وفتح العزيز ٢٥٨/٢، والمجموع ٥٠٧/٤.

(١١) قال النووي: أصحّهما أنّه يجب أن يعيد الخطبة ويصلّي بهم الجمعة، وبه قال ابن سريج والقفال وأكثر الأصحاب. والثّاني: أنّه لا يجب إعادة الخطبة لكن يستحب. **انظر**: المجموع ٥٠٧/٤، والحاوي ٤١٣/٢،

أن يعيدهما؛ ولو لم يعدهما لا تصح الجمعة[1]، ومعنى القولين أن الجمعة إذا تعطلت/ بذلك فالذنب ل:١٦٩أ/(ب)
للخطيب؛ إذ لم يعد، أو للقوم إن انفضوا، **فعلى قول**: الذنب للخطيب فإن الجمعة بعد ممكنةٌ وهو متمكنٌ من إقامتها بإعادته فتجب عليه، **والثاني**: أن الخطيب أقام ما عليه فسقط عنه التكليف، فالذنب للقوم إذ أفسدوا خطبته بالغيبة الطويلة[2].

الصورة الثالثة: أن ينفضوا في خلال الصلاة، فيه ثلاثة أقوال[3]: حصلت من اضطراب نصوص الشافعي رحمه الله، **أحدها**: أنه تبطل الجمعة بنقصان العدد في لحظة[4]؛ لأن العدد شرط كالوقت فيعتبر في جميعه، **والثاني**: أن كمال العدد لا يشترط[5]؛ لأن ذلك لا يندرج تحت الضبط، وإنما يشترط في الابتداء إذ يقدر على أن لا يتحرَّم ما لم يحضروا، ولكن لا بدَّ من أن يبقى واحد حتى تبقى الجماعة، **والثالث**: أنه لا بد من أن يبقى اثنان، والإمام ثالثهم؛ ليبقى أقل الجمع[6]، وهذه الأقوال منصوصة[7]، وخرّج قول **رابع**: أنه تصح وإن بقي الإمام؛ لأنه إذا نقص العدد فالعدد الناقص كالمعدومِ[8]، وخرّج المزني قولاً **خامساً**: وهو أنهم إذا انفضُّوا في الركعة/ ل:١٣٩ب/(أصل)
الأولى بطلت، وفي الثانية لا تبطل[9]؛ لأن الإمام قد أدركهم في ركعة فاستقلت به جمعته[10]، كالمسبوق إذا أدرك ركعةً، تصح جمعته وإن كان في الثانية منفرداً[11]، فهذا -أيضاً- قياس لا

وبحر المذهب ٣/١٠٠، وفتح العزيز ٢/٢٥٨، والروضة ٢/٨.

(١) **انظر**: مختصر المزني ص٤٢، ونهاية المطلب ٢/٤٨٣، والتهذيب ٢/٣٢٦.

(٢) **انظر**: الوسيط ٢/٢٦٧، وفتح العزيز ٢/٢٥٩، والمجموع ٤/٥٠٨، والروضة ٢/٨-٩.

(٣)**انظر**: المهذب ١/٢٠٨، والتهذيب ٢/٣٢٧، والبيان ٢/٥٦٦، والمجموع ٤/٥٠٧.

(٤) قال النووي: أصحها باتفاق الأصحاب تبطل الجمعة؛ لأن العدد شرط فشرط في جميعها. **انظر**: المجموع ٤/٥٠٦، والحاوي ٢/٤١٣، وفتح العزيز ٢/٢٦٠، والروضة ٢/٩، وكفاية الأخيار ص١٤٣.

(٥) **انظر**: التهذيب ٢/٣٢٧، والبيان ٢/٥٦٦، وفتح العزيز ٢/٢٦٠.

(٦) **انظر**: الحاوي ٢/٤١٣، والمهذب ١/٢٠٨، والروضة ٢/٩.

(٧) وهذه الأقوال هي المنصوصة، الأول والثالث جديدان، والثاني قديم. **انظر**: الأم ١/٢٢٠، ومختصر المزني ص٤٢، ونهاية المطلب ٢/٤٨٤، وفتح العزيز ٢/٢٦٠، والمجموع ٤/٥٠٧.

(٨) **انظر**: المهذب ١/٢٠٨، وبحر المذهب ٣/١٠٢، والبيان ٢/٥٦٦.

(٩) **انظر**: مختصر المزني ص٤٢.

(١٠) في الأصل: "جزم"، ولعل الصواب ما أثبته.

وانظر: المهذب ١/٢٠٨، والوسيط ٢/٢٦٨، والمجموع ٤/٥٠٦، والروضة ٢/٩.

(١١) **انظر**: مختصر المزني ص٤٢، والحاوي ٢/٤١٥، وفتح العزيز ٢/٢٦٠.

بأس به، إلا أن المسبوق تابعٌ، والإمام متبوعٌ فهذا هو الفرق[1].

التفريع: إن فرَّعنا على اشتراط العدد في جميع الصلاة، فلو انفضوا ولحق الإمامَ أربعونَ على الاتصال، استمرّت الصحة إن كانوا سمعوا الخطبة، وإلا فلا تصح؛ إذ[2] لا خلاف أنه لو سمع الخطبة أربعون، فتحرَّم الإمام بأربعين آخرين لم يسمعوا الخطبة، لم تصح بل لا بدَّ من أربعين سمعوا الخطبة/[3]، فأما إذا لحق هؤلاء قبل انفضاضهم، ثم انفض السامعون يتم الجمعة ويستقل بهم؛ وكانوا كثمانين سمعوا فانفضَّ أربعون[4]، وهذا فيه احتمال[5]، والمنقول ما ذكرناه، أما إذا فرَّعنا على أنه لا بدَّ من بقاء واحد أو اثنين، فالظاهر أنه يشترط في حقِّهم كمال من تنعقد به الجمعة من الحرية، والبلوغ، وغيره[6]، وقال صاحب التقريب: يحتمل أن يقال: المطلوب اسم الجماعة، أو الجمع، فلا تشترط هذه الصفات[7]، وهو بعيدٌ غير معتدٍّ به[8]، فإن قيل: الأقوال متفقةٌ على رعاية العدد في الابتداء: وربما يتباطأ المقتدون بالتكبير[9] بعده: فما الضابط؟ قلنا: قال القفال: إذا أدركوه في الركوع صحَّت الجمعة[10]، وإن رفع الرأس فلا، ثم قال: ينبغي أن [لا][11] يتخلَّفوا بما يُعدّ فصلاً طويلا[12]، قال الإمام: يحتمل أن يضبط هذا بأن التخلُّف ينبغي أن لا ينتهي إلى إسقاط شيء من القراءة، فإن ذلك يُلحق المقتدي بالمسبوق[13].

ل:١٦٩ب/(ب)

الشرط الرابع: الجماعة، لا تصح الجمعة إلا في الجماعة، ولا يشترط حضور السلطان، أو مأموره[14]، خلافاً لأبي حنيفة[15]، ويتشعَّب خمس مسائل:

---

(١) **انظر**: الحاوي ٢/٤١٥، ونهاية المطلب ٢/٤٨٤، وبحر المذهب ٣/١٠٢، والتهذيب ٢/٣٢٧.

(٢) في (ب): "و".

(٣) قال النووي: بلا خلاف. **انظر**: الروضة ٢/٢٧، وفتح العزيز ٢/٢٥٩، وكفاية الأخيار ص١٤٥.

(٤) **انظر**: الوسيط ٢/٢٦٨، وفتح العزيز ٢/٢٥٩، والروضة ٢/٩.

(٥) **انظر**: المجموع ٤/٥٠٨، وكفاية الأخيار ص١٤٣.

(٦) وهو المذهب. **انظر**: فتح العزيز ٢/٢٦٠، والمجموع ٤/٥٠٦، والروضة ٢/٩.

(٧) **انظر**: فتح العزيز ٢/٢٦٠، والمجموع ٤/٤٠٧، والروضة ٢/٩.

(٨) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٤٨٤، والمجموع ٤/٤٠٧، والروضة ٢/٩.

(٩) في (ب): "في التكبير".

(١٠) **انظر**: فتح العزيز ٢/٢٦٠، والمجموع ٤/٥٠٦، والروضة ٢/٩، وكفاية الأخيار ص١٤٣.

(١١) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(١٢) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٤٨٦، وفتح العزيز ٢/٢٦٠، والمجموع ٤/٥٠٦، والروضة ٢/٩.

(١٣) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٤٨٤، ٤٨٦.

(١٤) هذا هو المذهب عند الشافعية. **انظر**: الحاوي ٢/٤٤٦، والمهذب ١/٢٢٠، والمجموع ٤/٤٠٩، وأسنى المطالب ١/٢٥١، وإعانة الطالبين ٢/٢٥.

(١٥) **انظر**: مختصر اختلاف العلماء ١/٣٤٠/م٣٠٦، وبدائع الصنائع ١/٢٧٠، وحاشية ابن عابدين ١/٥٤٩.

المسألة الأولى: ما يشترط في الإمام، فإن كان العدد قد تمّ به، فلا بدَّ من أن يكون كاملاً، مصلياً للجمعة، وإن كان العدد كاملاً دونه، فلو كان متنفلاً، أو صبيّاً، فقولان: **أحدهما**: الصحَّة[1]؛ لأن اختلاف النية بين[2] الإمام والمأموم لا يضرُّ، وقد كمل العدد دونه، **والثاني**: أنه لا يصح؛ لأنه الأصل/ فاعتبار الكمال في حقه وكونه من أهل الجمعة[3] أولى. ل:١٤٠أ/(أصل)

وإن كان الإمام محدثاً ولم يعلم [به][4] فقولان مرتبان وأولى بالبطلان[5]، ووجه الصحة، أن الاقتداء بالجنب مع الجهل عندنا صحيح، ولذلك لا تجب الإعادة في غير الجمعة[6]، وإنما هذا الخلاف في الجمعة، وسنبين مأخذه من بعد[7].

فأما إذا كان الإمام عبداً أو مسافراً، فالجمعة/ تقع لهم فرضاً محسوباً[8]. ل:١٧٠أ/(ب)

قال الشيخ أبو محمد: إن قلنا إن الإمام ليس محسوباً من الأربعين، فلا يشترط فيه الكمال، فتصح الجمعة إذا تم الكمال في أربعين سواه[9]، وإن[10] قلنا: إنه يعد من الأربعين فهو ركن، وفي العبد والمسافر وجهان: **والظاهر**: الصحة؛ لأن جمعة العبد صحيحة[11]، **والثاني**: لا تصح؛ لأنه ركن فيعتبر فيه الكمال[12]، وهذا لم يُعَد من قاعدة المذهب[13].

المسألة الثانية: المسبوق إذا أدرك الركعة الأخيرة من الجمعة -ولو في الركوع-، فقد أدرك الجمعة، وحصلت القدوة[14]، فلو قام الإمام إلى الثالثة ناسياً فأدركه مسبوق فيها[15] -تقدم عليه

---

(١) وهو الصحيح، وبه قال النووي. **انظر**: المجموع ٢٤٨/٤، والحاوي ٤٤٧/٢، وفتح العزيز ٢٦٣/٢.

(٢) في (الأصل): "من"، والمثبت من (ب).

(٣) في (ب): "وكونه في صلاة الجمعة".

(٤) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٥) منهم الماوردي والنووي. **انظر**: الحاوي ٤٢٢/٢، والمجموع ٢٥٦/٤.

(٦) **انظر**: المهذب ١٨٤/١، وفتح العزيز ٢٦٤/٢، والمجموع ٢٥٦/٤.

(٧) **انظر**: ص٣٦٦، والحاوي ٢٣٨/٢، والمجموع ٢٥٦/٤.

(٨) **انظر**: البيان ٥٦٤/٢، والروضة ١٠/٢، وإعانة الطالبين ٦/٢، وكفاية الأخيار ص١٤٣.

(٩) **انظر**: فتح العزيز ٢٦٣/٢.

(١٠) في (ب): "فإن".

(١١) **انظر**: المجموع ٤٨٥/٤.

(١٢) **انظر**: البيان ٥٦٤/٢، وفتح العزيز ٢٦٣/٢، والمجموع ٤٨٥/٤.

(١٣) **انظر**: نهاية المطلب ٥٢٥/٢.

(١٤) **انظر**: فتح العزيز ٢٦٦/٢، والمجموع ٥٠٦/٤.

(١٥) في (ب): "فيه".

نظيره في الصبح مثلاً-[1]، فالمذهب أنه مدرك للركعة، إذا أدركها بتمامها؛ إذ حال الساهي لا ينحطُّ عن حال المحدث، ولو كان محدثاً لم تلزمه الإعادة، فكذلك إذا كان ساهياً[2]، وذكر الشيخ أبو علي وجهاً بعيداً أنه لا يُعتد بتلك الركعة، كما لو اقتدى بكافر، فإن الزيادة مما تظهر كالكفر، بخلاف الحدث[3]، وهذا فاسد فإنه يحكم بصحة صلاته واقتدائه، وإن لم تحسب هذه الركعة، والاقتداء بالكافر لا يصح بحال، ولكن لعله يحسب بأن هذا في الصلاة، والكافر ليس في الصلاة[4].

التفريع: على المذهب لو لم يدرك من هذه الركعة إلا الركوع، فالمذهب أنه لا يصير مدركاً؛ إذ كيف يتحمل عن المأموم بما ليس محسوباً للإمام، وكذلك لو أدرك الإمام المحدث في ركوع ركعته[5] لا يكون مدركاً، وذكر الشيخ أبو علي وجهاً أنه مدرك في المسألتين، كما إذا أدرك تمام الركعة[6]، وهذا وإن كان بعيداً، فيستند إلى اختلاف قول الشافعي رحمه الله في أن الجمعة، هل تعاد إذا بان إمامها محدثاً[7]؟ فإذا قلنا: لا/تعاد؛ فكأنَّا نصحح قدوته مع تصحيح صلاته، إذ لا جمعة لمنفرد، فيتفرّع/ عنه أن إدراك الركوع، كإدراك الركعة[8]. ل:١٧٠ب/(ب) ل:١٤٠ب/(أصل)

رجعنا إلى إمام الجمعة، فإذا قام ساهياً إلى الثالثة وأدركه المسبوق، ففيه وجهان

---

(١) **انظر**: ص٣٥٩.

(٢) **انظر**: المهذب ١٨٤/١، وفتح العزيز ٢٦٧/٢، والمجموع ٢٥٩/٤.

(٣) **انظر**: فتح العزيز ٢٦٧/٢، والمجموع ٢٥٩/٤.

(٤) **انظر**: نهاية المطلب ٥٣٤/٢، وبحر المذهب ١٣٨/٣، والبيان ٥٦٣/٢، والروضة ٢٧/٢.

(٥) أي: الركعة المحسوبة للإمام أصلاً لو كان على طهارةٍ، سواءً كانت الأولى أو الثانية.

(٦) **انظر**: نهاية المطلب ٥٣٥/٢.

(٧) قال الشافعي: إن تم العدد به لم تصح الجمعة؛ لأنه فقد شرطها، وإن تم العدد دونه صحت؛ لأن العدد قد وجد وحدثه لا يمنع صحة الجماعة، كما لا يمنع في سائر الصلوات. وقال الماوردي: وإن كان إمامه محدثا فبان حدث الإمام في صلاة الجمعة، فإن كانوا أربعين مع إمامهم لم تصح الجمعة لنقصان عددهم، ولهم البناء على الظهر، وإن كانوا أربعين سوى الإمام فعلى وجهين: أحدهما: لا تصح لأنه لما جاز أن تصح لهم صلاة الجمعة وأن تصح لإمامهم جاز أن تصح لهم الجمعة ويبنون على الظهر؛ لأن انعقاد الجمعة بالإمام فإذا لم تصح الجمعة له لم تصح لهم. والوجه الثاني: تصح لهم الجمعة لأنه لما جاز أن تصح لهم صلاة الجمعة وأن تصح لإمامهم جاز أن تصح لهم الجمعة وإن لم تصح لإمامهم.**انظر**: الأم ٤٢٦/٢، والحاوي ٢٤٠/٢، والمجموع ٢٥٦/٤.

(٨) **انظر**: نهاية المطلب ٥٣٦/٢، وبحر المذهب ١٣٧/٣، وفتح العزيز ٢٦٧/٢.

[مشهوران][1]، بخلاف سائر الصلوات؛ لأن القدوة شرطٌ في الجمعة، وينبني هذا الخلاف على القولين في الإمام المحدث في الجمعة، واختيار القفال أنه لا يصير مدركاً، وإن[2] قلنا: يصير مدركاً، فلو لم يدرك إلا الركوع، المذهب أنه لا يصير مدركاً وفيه الوجه البعيد[3].

فرع: على اختيار ابن الحداد -وهو المذهب-، لو نسي الإمام سجدةً من الركعة الأولى[4] فتدارك في الثانية، وقام إلى الثالثة، فأدركه المسبوق كان مدركاً، وإن كانت ثالثة في الصورة؛ لأنها محسوبةٌ غير زائدة، ولو نسي من الثانية، فقام إلى الثالثة [ناسياً][5]، فأدركه المسبوق لا يكون[6] مدركاً[7]؛ لأن جميع أفعالها زائدة سوى سجدة[8]، فلو نسي من أوله فأدركه المسبوق في الثانية فقام الإمام إلى الثالثة[9]، فإذا سلم الإمام قال القفال: يسلم المأموم -أيضاً-؛ لأنه أدرك ركعة أصلية وهي الأخيرة[10]، فغاية مذهب ابن الحداد أن يكون منفرداً في الأولى؛ لكونها زائدة ولا يضر انفراد المسبوق بركعة، ثم سأل على نفسه أن هذا تقديم الانفراد على القدوة، فلنجوز للمسبوق أن ينفرد بركعة ثم يقتدي؟ وأجاب بأن القدوة شرط الصلاة ووقت نيّته حالة التحرم، فإذا أخّر نية القدوة لم يجز، وهاهنا اقترنت نية القدوة وحصلت بإدراك ركعة، قال الشيخ أبو علي[11]: هذا غير مرضي على مذهب ابن الحداد، بل على المأموم أن يقوم ويصلي ركعة/ ثالثة، ل:١٧١أ/(ب) فإنه لا يجوز للمسبوق تقديم الانفراد على الجماعة، بل إذا استقلت جمعته أوَّلاً بالقدوة، استمرت الصحة على الانفراد، والمسألة محتملة كما ذكرناها[12].

---

(١) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٢) في (ب): "فإن".

(٣) **انظر**: فتح العزيز ٢/٢٦٧.

(٤) في (الأصل): "لو نسي الإمام ركعة من السجدة الأولى"، والمثبت من (ب).

(٥) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٦) وفي الأصل قال: "كان"، والمثبت من (ب).

(٧) **انظر**: البيان ٢/٦٠٣، والمجموع ٤/٥٥٧.

(٨) في الأصل: "ولو نسي من الثانية فقام إلى الثالثة فأدركه المسبوق كان مدركاً وإن كانت ثالثة في الصورة؛ لأنها محسوبة غير زائدة، ولو نسي من الثانية فقام إلى الثالثة ناسياً فأدركه المسبوق لا يكون مدركها؛ لأن جميع أفعالها زائدة سوى سجدة". والمثبت من (ب).

(٩) هذه المسألة بها تكرار، ولعل المصنف أتى بها ليذكر كلام الإمام القفال، والله أعلم.

(١٠) **انظر**: البيان ٢/٦٠٣، والمجموع ٤/٥٥٧.

(١١) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٥٣٤، والبيان ٢/٦٠٣.

(١٢) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٥٣٤-٥٣٥.

تفريع: إذا ترك الإمام سجدة و لم يدر أنها من الأولى أو من الثانية، فعليه القيام إلى ثالثة، فإذا أدركه المسبوق في هذه الثالثة لا يكون مدركاً على مذهب ابن الحداد؛ إذ أخذ/ بأسوأ الاحتمالات، فلعلّه نسي من الثانية، وهذه الثالثة أعمالها زائدة[1]. ل:١٤١أ/(أصل)

المسألة الثالثة: لا ينعقد في بلدة واحدة جُمعتان؛ إلا ببغداد وما شاركها في معناها[2]، وقال أبو يوسف: تصح جمعتان، ولا تصح ثلاثة[3]، وهذا فاسد؛ إذ لا ضبط بعد الزيادة على الواحدة، ومستند اشتراط الاتحاد، أن تفريق الجمعة في البيوت والمساجد كسائر الصلوات ممنوع قطعاً[4]، ووجه تمييزها إظهار الشعار بالجمع على أقصى الإمكان، وإلا فجاز تفريقها، فيعتبر الاتحاد[5].

ثم اختلف العلماء في السبب المُجوز لبغداد، منهم من قال: سببه تخلّل النهر[6] الذي لا يخاض إلا بالسفن[7]، فعلى هذا لا تجوز الزيادة في بغداد على جمعتين شرقية وغربية[8]، وعلّل ابن سريج بكثرة الناس، فإن المكان الواحد لا يحتملهم[9]، ومنهم من قال: كانت قرى متفرقة تقام فيها الجمعات[10] فاتصلت العمارات واستمر الحكم[11]، وكل فريق يطرد معناه في بلدة شاركت بغداد في المعنى[12].

---

(١) **انظر**: البيان ٦٠٣/٢، والمجموع ٥٥٧/٤.

(٢) **انظر**: بحر المذهب ١٥٦/٣، والروضة ٥/٢، والإقناع للشربيني ١٨١/١، والمقدمة الحضرمية ١٠٤/١.

(٣) **انظر**: بدائع الصنائع ٥٨٦/١، وفتح القدير ٥٣/٢.

(٤) **انظر**: نهاية المطلب ٥٥٩/٢.

(٥) **انظر**: المهذب ٢٢١/١، والمجموع ٥٨٥/٤.

(٦) **النهر**: يقصد به نهر دجلة: فنهر بغداد لا تدخله الألف واللام. وقيل: نهر يمر بمدينة الأهواز، ويصب في الخليج، قرب ميناء عبادان، وكان اسمه نهر قارون فدعاه العرب بنهر دجيل (تصغير دجلة). **انظر التعريف في**: معجم البلدان ٢١٦/٢.

(٧) قاله أبو الطّيب ابن سلمة. **انظر**: البيان ٦٢٠/٢، وفتح العزيز ٢٥٢/٢، والمجموع ٥٨٥/٤.

(٨) **انظر**: بحر المذهب ١٥٦/٣، والمجموع ٥٨٥/٤، وإعانة الطالبين ٧٤/٢.

(٩) **انظر**: بحر المذهب ١٥٧/٣، وفتح العزيز ٢٥٢/٢، والمجموع ٥٨٥/٤.

(١٠) في (ب): "الجُماعات".

(١١) قاله أبو عبد الله الزبيري. **انظر**: بحر المذهب ١٥٦/٣-١٥٧، والمجموع ٥٨٥/٤، ومغني المحتاج ٢١٢/٣.

(١٢) **انظر**: المهذب ٢٢١/١، والبيان ٦٢٠/٢، وفتح العزيز ٢٥٢/٢، والإقناع للشربيني ١٨١/١.

قال صاحب التقريب: إذا علّلنا بتفرّق[1] القُرى، فالهائمُ بالسفر إذا فارق قريته إلى القرية الثانية ينبغي أن يترخص استصحاباً للحكم الأصلي، وإن منعناه عن ذلك فتمتنع إقامة جمعتين استجداداً لحكمٍ جديدٍ بما يجدد، وذكر في أمر الترخّص احتمالاً وهو متجه[2]، فإذا تمهد هذا الأصل، فلو عقدت جمعتان حيث لا يجوز؛ فإن وقعتا معاً تدافعتا[3]، وإن سبقت إحداهما الأخرى/ والسلطان فيها فهي الصحيحة[4]، وإن كان السلطان في الثانية فوجهان[5]، وهذا بعيد ل:١٧١ب/(ب)
من مذهب الشافعي رحمه الله؛ إذ لا تعلق للجمعة عنده بالسطان، ولكن لو لم يُقل به لم يعجز كل شرذمة[6] عن أن تبادر وتنفرد بعقد جمعة وتفوت على الباقين، فلينتظر الجمع المستظهر بالسلطان، ولكن الصحيح هو الأول[7].

ثم النظر في السبق إلى تحريم الصلاة[8]، وقال العراقيون: لا؛ بل إلى التحلل[9]، وهو ضعيف[10]، وقال آخرون: إلى أول الخطبة[11]، وهو يلتفت على أنها كركعتين من الجمعة[12].

فرع: إذا عقدت جمعتان والتبس أمر السبق، فإن احتمل التساوق، واحتمل السبق/، قال ل:١٤١ب/(أصل)
الأصحاب: يتدافعان كما إذا تساووا، فكأنهم لم يعقدوا الجمعة، فإنه لم تُستيقن جمعة صحيحة أصلاً، فيستأنفون جمعة صحيحة[13]، قال الإمام: قياس الخروج عن اليقين أن تلزمهم مع الجمعة

---

(١) في (ب): "بتفريق".

(٢) **انظر**: فتح العزيز ٢/٢٥٢، والمجموع ٤/٥٨٦، وشرح مشكل الوسيط ٢/٢٥٦.

(٣) **انظر**: بحر المذهب ٣/١٥٧، والبيان ٢/٦٢١، وفتح العزيز ٢/٢٥٣، والروضة ٢/٦.

(٤) **انظر**: المهذب ١/٢٢١، والتهذيب ٢/٣٤٨، والمجموع ٤/٤٩٣.

(٥) وأظهرهما: أنّ الصّحيحة هي السّابقة. والثّاني: أنّ الصّحيحة هي الثّانية. قال المصنّف: وهذا بعيد؛ إذ لا تعلّق للجمعة عندنا بالإمام، لكن كون الإمام في واحدة يصلح للتّرجيح. **انظر**: المهذب ١/٢٢١، وفتح العزيز ٢/٢٥٤، والمجموع ٤/٣١٧، وأسنى المطالب ١/٢٤٩.

(٦) **الشرذمة**: القطعة من الشيء، والقليل منه، والجمع: شراذم، والشرذمة من الناس: الجماعة القليلة من الناس. **انظر التعريف في**: العين ٦/٣٠٢، وتهذيب اللغة ١١/٣٠٩، ولسان العرب ١٢/٣٢٢.

(٧) **انظر**: المهذب ١/٢٢١، وفتح العزيز ٢/٢٥٤، والمجموع ٤/٥٨٦.

(٨) وهو الصحيح في المذهب. **انظر**: المهذب ١/٢٢١، وفتح العزيز ٢/٢٥٣، والمجموع ٤/٥٨٦.

(٩) **انظر**: البيان ٢/٦٢١، والمجموع ٤/٥٨٦، وأسنى المطالب ١/٢٤٩، وحواشي الشرواني ٢/٤٢٧.

(١٠) **انظر**: البيان ٢/٦٢١، وفتح العزيز ٢/٢٥٣، والمجموع ٤/٥٨٦.

(١١) **انظر**: التهذيب ٢/٣٤٨، والبيان ٢/٦٢١.

(١٢) **انظر**: فتح العزيز ٢/٢٥٣.

(١٣) **انظر**: التهذيب ٢/٣٤٨، والبيان ٢/٦٢٢، وفتح العزيز ٢/٢٥٤، والمجموع ٤/٥٨٧.

صلاة الظهر، فإنه ما من واحد إلا ويُجوز أن جمعته سبقت وصحت، ووقعت هذه الجمعة ثانية، والأصل في هذه الصلاة الإتمام إلا عند اليقين، ولذلك قلنا: لو شكوا في بقاء الوقت لزمهم قضاء الظهر، على خلاف استصحاب اليقين، فإن الأصل أن الوقت باق، واستثناء[1] هذا عن الاستصحاب؛ لأن الأصل لزوم الأربع هذا قياس أبداه[2]، والمنقول عن الأصحاب ما ذكرناه، وكأنهم قدروا ما سبق كالمنتفي لتطرق اللبس إليه، وأبعدوا إيجاب الظهر مع بقاء الخطاب بالجمعة[3].

فأما إذا علم السبق ولكن لم يتعين السابق، فقولان: **أظهرهما**: في الحكاية[4] التحاقه بالصور السابقة حتى يستأنفوا الجمعة بأجمعهم، **والثاني**: حكاه الربيع بن سليمان؛ أنهم يصلون الظهر؛ إذ علم قطعاً صحة جمعة، فيقع المستأنف ثانية لا محالة في علم الله[5]، وغاية الممكن في الجواب القول الأشهر[6]، أن لصحة الجمعة شرائط فمن شرائطها: أن لا يقترن بها لبس، فكأنا/ نقول اقتران ل:١٧٢أ/(ب) اللبس بها أبطلها، فأما إذا تعينت السابقة[7]، ثم التبست[8]، فالمذهب أن الجمعة فائتة؛ لأن جمعته على شرائط الكمال، واقتران اليقين قد سبق، فاللبس الطارئ بعده يبعد أن يعطف عليه البطلان[9]، قال الشيخ أبو محمد في بعض دروسه: من الأصحاب من طرد القولين في هذه الصورة، وهو بعيد في النقل جداً[10]، هذا تفصيل هذه المسألة، وقد أمكن أن تجعل شرطاً على حياله[11]، ولكن أدرجناها في أحكام الجماعة.

المسألة الرابعة: في الاستخلاف، وقد اختلف قول الشافعي رحمه الله في جواز أداء صلاة واحدة خلف إمامين، بأن تبطل صلاة الأول بحدث، أو غيره، فيستخلف غيره في الباقي[12]،

---

(١) في (الأصل): "واستُثني"، والمثبت من (ب).

(٢) أي: الإمام.

(٣) **انظر**: نهاية المطلب ٥٦٢/٢، وفتح العزيز ٢٥٤/٢، والمجموع ٥٨٧/٤، والروضة ٦/٢.

(٤) أي: في رواية وحكاية المسألة.

(٥) **انظر**: التهذيب ٣٤٨/٢، والبيان ٦٢٢/٢، وفتح العزيز ٢٥٤/٢، والمجموع ٥٨٩/٤، والروضة ٦/٢.

(٦) **انظر**: البيان ٦٢٢/٢، والمجموع ٥٨٩/٤.

(٧) في (ب): "السابق".

(٨) في (ب): "التبس".

(٩) **انظر**: البيان ٦٢٢/٢، وفتح العزيز ٢٥٥/٢، والمجموع ٥٨٩/٤، وأسنى المطالب ٢٤٩/١.

(١٠) **انظر**: نهاية المطلب ٥٦١/٢-٥٦٢، والتهذيب ٣٤٨/٢، وفتح العزيز ٢٥٥/٢.

(١١) **حِيال**: بكسر الحاء، أي: قُبَالهما. **انظر التعريف في**: المصباح المنير ٨٥/١.

(١٢) **انظر**: فتح العزيز ٢٦٨/٢.

المنصوص جديداً جواز الاستخلاف[1]، والقديم منعه[2]، وقد اختلف الأصحاب في محله، منهم من طرد في جميع الصلوات[3]، ومنهم من خصّص الخلاف بالجمعة وجوّز في غيرها[4]؛ لأن القدوة ركن في الجمعة فلا يبعد اختصاصه بشرائطه.

ولو خطب واحد وأمّ آخر فقولان مُرتبان/، وأولى بالجواز؛ لانفصال الخطبة عن الصلاة، وتشوُّشِ[5] صورة القدوة بتعدُّد الإمام[6]، وعكس الشيخ أبو محمد هذا الترتيب، وقال: إذا لم تتصل الخطبة فقد انقطع الشرط عن الصلاة[7]، وأما إمامة الثاني فقد اشتمل عليه حكم عقد الصلاة ابتداء، ويتأيّد ذلك بقطع القول بأن الانفضاض في الخطبة يمنع الاعتداد، بخلاف الصلاة فإن فيها خلافاً[8]. ل:١٤٢أ/(أصل)

التفريع: إن منعنا الاستخلاف، قال الأصحاب: يتعذّر أداء الجمعة؛ لبطلان صلاة الإمام إلا بالاستئناف إن كان ذلك في الركعة الأولى، وإن كان في الثانية فيُتمونها جمعة[9]، وانفرادهم في ركعة لا يضر كانفراد المسبوق[10]، ثم إذا لم يجز إتمامها جمعة ففي انقلابها نفلاً أو ظهراً أو بطلانها كلامٌ نذكره في الزحام[11]، قال الشيخ أبو محمد: ذكرنا/ قولاً أن الانفضاض في الركعة الأولى لا يضر[12]، فيتجه تخريج قولٍ -أيضاً- في انفضاض الإمام عن القوم، قال الإمام: وقد ذكرنا قولاً ل:١٧٢ب/(ب)

---

(١) وهو الصّحيح. **انظر**: الأم ٢٣٨/١، والحاوي ٤٢٠/٢، وفتح العزيز ٢٦٨/٢، والمجموع ٥٠٦/٤.

(٢) **انظر**: الأم ٢٢٠/١، وفتح العزيز ٢٣٨/٢، والمجموع ٥٠٦/٤.

(٣) وهو الصحيح. **انظر**: نهاية المطلب ٥٠٦/٢، وفتح العزيز ٢٦٨/٢، والروضة ١٧/٢.

(٤) في نسخة الأصل، و(ب): "بشروطه"، ولعل الصواب ما أثبت.

قال النووي: وهو قوي في الدليل. **انظر**: المجموع ٢٤٤/٤، وفتح العزيز ٢٦٨/٢.

(٥) **تشوش**: أصل الوشواش: الخفيف السريع، والمراد به هنا: الكلام المختلط الذي لا يكاد يفهم، والوشوشة: الكلمة الخفية، والكلام المختلط. **انظر التعريف في**: لسان العرب ٣٧٢/٦، وجمهرة اللغة ٢٠٨/١، وتاج العروس ٤٥١/١٧.

(٦) وهو الصحيح. **انظر**: فتح العزيز ٢٦٨/٢، والروضة ١٧/٢.

(٧) **انظر**: فتح العزيز ٢٧٠/٢، والمجموع ٥٧٦/٤-٥٧٧، والروضة ١٧/٢.

(٨) **انظر**: نهاية المطلب ٥١١/٢، والمجموع ٤٧٧/٤.

(٩) **انظر**: الحاوي ٤٢١/٢.

(١٠) وهذا ضعيف قاله النووي، وقال: وينبغي أن يقال حيث قلنا: لا يتمّون الجمعة، لا يتمّونها ظهراً، بل يستأنفون الجمعة. **انظر**: الروضة ١٥/٢، والبيان ٦١٨/٣، وفتح العزيز ٢٦٩/٢.

(١١) **انظر**: ص٣٧٦، وفتح العزيز ٢٧٠/٢، والمجموع ٤٧٧/٤.

(١٢) **انظر**: ص٣٦٣.

أن الانفضاض في الثاني[1] يضر، فيتَّجه تخريج قول هاهنا -أيضاً- في الركعة الثانية[2]، وهذا لم يتعرَّض له الشيخ أبو محمد؛ لأنه لم ير لهذا القول في الانفضاض أصلاً، وإلا فالجماعة ترتبط بالجانبين فلا فرق بين انقطاعه عن[3] القوم، وبين انقطاع القوم عنه، وإن فرّعنا على جواز الاستخلاف فالنظر في شرائطه، وله شرائط: **أحدها**: أن يستخلف من كان مقتدياً به، ولو استخلف من ليس في الصلاة؛ ليتحرم ابتداء لا يجوز[4]، **الثاني**: أن يستخلف على القرب، بحيث لا يطول الفصل، فلو أدَّوا ركناً قبل الاستخلاف، لم تصح الجمعة[5]، **الثالث**: أن يكون المستخلَف قد سمع الخطبة[6] فإن لم يسمع ففيه وجهان، الأصح أنه لا يشترط؛ لأنه إذا شارك في الشروع في الجمعة استرسل عليه حكم السامعين[7].

وليس من شرائطه أن يكون حدث الإمام سبق، بل لو تعمد واستخلف جاز[8] -خلافاً لأبي حنيفة-[9]؛ لأن سبق الحدث في الجديد مُبطل، والاستخلاف جائز في الجديد، لا في القديم[10]، وهو إنما يستخلف أبداً بعد بطلان صلاته[11].

وليس من شرطه استئناف نية القدوة للمأمومين، بل هو خليفة الأول وكأنه هو، فيستمرون على ما سبق[12].

وليس من شرطه أن يصدر/ عن الإمام، بل لو قدَّم القوم واحداً، وقد أعرض الإمام عن الاستخلاف جاز، فيقدمون بالإشارة، بل يجب عليهم ذلك إذا أعرض الإمام مهما كان في الركعة الأولى؛ لأن صحة الجمعة موقوف عليه وهو ممكن، ثم لا يشترط صدور الإشارة عن ل:١٤٢ب/(أصل)

---

(١) أي: في حال انفضاض الإمام عن القوم.

(٢) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٥٠٥، وفتح العزيز ٢/٢٦٩.

(٣) في (ب): "من".

(٤) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٥١١، والمجموع ٤/٥٢٢.

(٥) **انظر**: نهاية المطلب ٣/٥٠٧.

(٦) **انظر**: المجموع ٤/٤٧٧.

(٧) وهو قول الرافعي والنووي. **انظر**: فتح العزيز ٢/٢٧٠، والمجموع ٤/٤٧٧، ونهاية المطلب ٢/٥١١، وخبايا الزوايا ص١٢٠.

(٨) **انظر**: فتح العزيز ٢/٢٦٨، والروضة ٢/١٥.

(٩) **انظر**: مختصر الطحاوي ص٣٢، وحاشية ابن عابدين ١/٤٠٣.

(١٠) **انظر**: الأم ١/٢٣٨، والحاوي ٢/٤٢٠، وفتح العزيز ٢/٢٦٨، والمجموع ٤/٤٧٧.

(١١) وهو قول الرافعي والنووي. **انظر**: فتح العزيز ٢/٢٦٨، والمجموع ٤/٤٧٧.

(١٢) **انظر**: فتح العزيز ٢/٢٧٠، والمجموع ٤/٢٤٤، والروضة ٢/١٦.

الجميع فإنهم على كثرتهم لا يضبطون، بل يكفي ذلك من واحد، ولو تقدم منهم واحد من غير تفويض فهو محتمل[1]، والأصح الصحة[2]؛ فإن له تعيين غيره، فله أن/ يعيِّن نفسه أيضاً. ل:١٧٣أ/(ب)

ولو استخلف الإمام خليفةً، والقومُ خليفةً فالمسألة محتملة[3]، ولعل خليفة القوم أولى، فإنهم في الصلاة، وليس للإمام إلا عُلقة صلاة كانت -وهي باطلة في الحال-[4]، هذا كله تفريع المذهب في جواز الاستخلاف، ووجوبه في الركعة الأولى.

فأما إذا وقع ذلك في الركعة الثانية، فالمذهب أنه لا يجب الاستخلاف، ولكن لهم ذلك[5]، وللإمام -أيضاً-، وإذا[6] استخلف الإمام فلهم أن ينفردوا ولا يقتدوا، ولو اقتدى بعضهم دون البعض جاز[7]، فإن قيل: فليُجوز الانفراد عن الإمام في الركعة الثانية اختياراً على أحد القولين[8]، كما في سائر الصلوات، قلنا: ذلك في الجمعة غير جائز؛ لأن القدوة واجبة في الأصل، وقد التزموها بالشروع بالإمام الأول، ولم يلتزموا بالخليفة، وإنما هو أمرٌ مستندٌ، وصحة الجمعة غير موقوفٍ عليه[9].

فرعان: أحدهما: إذا استخلف في الركعة الثانية مسبوقاً بالركعة الأولى، ولكن بعد أن اقتدى به في الركعة الثانية استخلفه، فإن قلنا: يشترط سماع الخطبة فهذا لم يستمع[10]، وإن قلنا: لا

---

(١) قال الإمام: ولو تقدم واحد بنفسه، ولم يقدمه أحد، ففيه احتمال عندي؛ من جهة أنه لم يستخلفه أحد، ويظهر الجواز، من جهة أنه من القوم، فتقديمه نفسَه كتقديمه آخرَ. **انظر**: نهاية المطلب ٥٠٧/٢.

(٢) **انظر**: فتح العزيز ٢٧٠/٢، والمجموع ٢٤٤/٤.

(٣) قال الإمام: ولو قدم الإمام إنساناً، وقدم القوم آخرَ، فليس في هذا عندي نقل، والمسألة محتملة. ولعل الأظهر أن المتَّبَع من يستخلفه القومُ؛ فإن الإمام قد بطلت صلاته، والقوم باقون في الصلاة، وهم أولى بالاستخلاف.

انظر: نهاية المطلب ٥٠٧/٢.

(٤) **انظر**: المجموع ٢٤٤/٤، والروضة ١٦/٢.

(٥) **انظر**: نهاية المطلب ٥٠٧/٢، وفتح العزيز ٢٧٠/٢، والروضة ١٦/٢.

(٦) في (الأصل): "إذا"، والمثبت من (ب).

(٧) **انظر**: فتح العزيز ٢٧٠/٢، والمجموع ٢٤٤/٤، والروضة ١٦/٢.

(٨) أحدهما: تبطل؛ لأنهما صلاتان مختلفتان في الحكم فلا يجوز أن ينتقل من إحداهما إلى الأخرى من غير عذر كالظهر والعصر. والثاني: يجوز، وهو الأصح؛ لأن الجماعة فضيلة فكان له تركها كما لو صلى بعض صلاة النفل قائماً ثم قعد. **انظر**: المهذب ١٨٣/١.

(٩) **انظر**: فتح العزيز ٥٦٢/٢، والمجموع ٢٤٥/٤.

(١٠) **انظر**: المهذب ٢٢٠/١، والوسيط ٢٧٢/٢، والمجموع ٥٨٢/٤.

يشترط؛ فقولان مشهوران: **أحدهما**: المنع؛ لأنه ليس مدركاً للجمعة، فلا يصلح للخلافة[1]، **والثاني**: الجواز[2]؛ فإنه في حق المقتدين بمثابة الإمام، وكأنه هو.

التفريع: على الجواز، قال الشافعي رحمه الله مفرعاً على الجواز: هذه في حقه ركعته الأولى[3]، ولكن ينبغي أن يجلس للتشهد على ترتيب صلاة الإمام، وعلى ترتيبه لو بقي مقتدياً، فإذا انتهى إلى التحلل قام إلى ما عليه، وأومىء إلى القوم ليتحلّلوا عن جمعتهم، فإذا قام إلى ما عليه لم تتم جمعته؛ لأنه كان مقتدياً في أول عقد الصلاة، ولم يدرك مع الإمام ركعة/، ولم يكن إماماً ل:١٧٣ب/(ب)
في الأول حتى يكتفي باقتداء القوم به في ركعة على قول[4]، فإذا لم تصح جمعته/، فهل تصح ل:١٤٣أ/(أصل)
ظُهراً؟ تخرَّج على أصلين: **أحدهما**: أن الظهر هل تنعقد بنية الجمعة، فإنه قد نوى الجمعة؟ وفيه خلاف[5]، **والثاني**: أن الظهر قبل الفراغ من الجمعة، هل تصح فإن تحرُّمه بالصلاة تقدم على فراغ القوم[6]؟ وإذا قلنا: لا تصح ظهره فيكون نفلاً أو باطلاً، ذكرنا في نظائر هذا في حق غير المستخلف خلافاً، فإن قلنا: إنه باطل لم يكن تقدير هذا القول هاهنا تفريعاً على جواز الاستخلاف، فإن استخلاف من لا تصح صلاته محال، فينتظم ذلك القول تفريعاً على قول منع استخلاف المسبوق، نعم ينقدح أن يجعل نفلاً[7]، فعلى هذا لو اقتدى بهذا المسبوق المستخلف مسبوق، فهل يكون مدركاً للجمعة؟ يبنى على أن الاقتداء بالمتنفل، هل يجوز في الجمعة[8]؟ فإن

---

(١) **انظر**: فتح العزيز ٢/٢٦٩، والمجموع ٤/٤٨٩.

(٢) وهو أصحهما وبه قطع الأكثرون. **انظر**: فتح العزيز ٢/٢٦٩، والمجموع ٤/٤٨٩، والروضة ٢/١٦.

(٣) **انظر**: الأم ١/٢٣٨.

(٤) **انظر**: البيان ٢/٦١٥-٦١٦، وفتح العزيز ٢/٢٤٥.

(٥) الجمعة التي تعذّر إتمامها، هل يجوز إتمامها ظهراً، أو تبطل؟ في المسألة طريقان: أصحهما: أنه يتمُّها ظهراً. والثاني: فيه قولان يتعلقان بمسألة هل الجمعة ظهر مقصورة أم صلاة على حيالها؟ فإن قلنا: هي ظهر مقصورة أتَّمها ظهراً، وإن قلنا: هي صلاة على حيالها ففيه وجهان: أصحهما: أنه يتمُّها ظهراً. والثاني: لا يتمُّها ظهراً. **انظر**: التهذيب ٢/٣٣٢، وفتح العزيز ٢/٢٨١، والمجموع ٤/٥٦٧.

(٦) يجوز ظهره قولاً واحداً، وهو معذور في التّقدم عند إشارة الإمام وهذا أظهر وبه قطع الأكثرون. **انظر**: بحر المذهب ٣/١١٣، والبيان ٢/٦١٦، وفتح العزيز ٢/٢٧٠، والمجموع ٤/٥٥٦.

(٧) **انظر**: فتح العزيز ٢/٢٧٠، والمجموع ٤/٥٥٦.

(٨) على قولين: الأول: لا تصح؛ فإن هذه الصلاة مبناها على رعاية الكمال في أهل الجماعة، والإمام ركنُ الجماعة؛ فإنه لا تتصور الجماعة دونه، فإذا كان متنفلاً، فليس في صلاة الجمعة. والثاني: وهو الصحيح، أنها تصح جمعة القوم؛ فإن الغرض حصول الجماعة، واختلافُ نية الإمام والمأموم لا تمنع صحة الجماعة عندنا؛ ولأنه من أهل الفرض ولا نقص فيه. **انظر**: نهاية المطلب ٢/٥٢٤، والمجموع ٤/٢٧٣، ومغني المحتاج

جوّزنا، فهو مدرك للجمعة، وإن لم يكن إمامه في الجمعة؛ لأنه في حق القوم نائبٌ للأول[1]، وإن قلنا: لا يجوز، لم يكن المسبوق المقتدي به مدركاً بخلاف القوم الأول، فإنهم أدركوا ركعة مع الإمام من الجمعة، والاقتداء في الثانية بالخليفة ليس واجباً[2]، فإن اقتدوا بمتنفلٍ كانوا كالمقتدين في سائر الصلوات، وهذا كله تصرُّف ابن سريج[3].

الفرع الثاني: إن استخلف من لم يتحرَّم بعد بالصلاة، ولم يقتد به، فقد ذكرنا أن هذه الخلافة باطلة[4]، فإن كان في سائر الصلوات، واقتدى القوم به، فهو ابتداء قدوة في أثناء الصلوات[5]، وفيه قولان[6]، وإن كان في الجمعة نظر، فإن كان في الركعة الأولى فطريقتهم أن يقطعوا الصلاة الأولى، ويستأنفوا القدوة به فتصح جمعتهم[7]، إذا جوَّزنا أن يؤم غير الخطيب[8]، فإن لم يقطعوا الأولى، واقتدوا لم تصح جمعتهم[9]، فإن صحَّحناه ظهراً أو نفلاً بنيّة الجمعة، كان ذلك اقتداءً/ [في أثناء الصلاة، فيخرج على القولين[10]، وإن كان في الركعة الثانية فجمعتهم لا تبطل وليس هذا خليفة، فإن اقتدوا به وقلنا: لا يصح للمقتدي به لا ظهر ولا نفل، بل صلاته باطلة فلا قدوة[11]، وإن علموا فاقتدوا بطلت جمعتهم، وإن قلنا: تصح له صلاة فهذه قدوة مستغنى عنها][12] في أثناء الصلاة، فيخرَّج على القولين[13] كما في سائر الصلوات[14]. ل:١٧٤أ/(ب)

٥٤٨/١.

(١) **انظر**: فتح العزيز ٢٧١/٢، والمجموع ٥٥٦/٤.

(٢) في نسخة الأصل، و(ب): "ليست واجبة"، ولعل الصواب ما أثبت؛ لمقتضى السياق.

(٣) **انظر**: نهاية المطلب ٥٠٩/٢، والبيان ٦١٧/٢، وفتح العزيز ٢٦٩/٢، والمجموع ٥٥٦/٤.

(٤) **انظر**: المجموع ٤٧٧/٤.

(٥) مثاله: أن يبدأ الصلاة منفرداً، ثم أقيمت الصلاة جماعة فيقتدي بهم.

(٦) أحدهما: المنع؛ فإن هذا الإمام لا يكون مدركاً للجمعة. والثاني: الجواز وهو الصحيح؛ فإنه بمثابة الإمام، حتى كأنه هو. **انظر**: نهاية المطلب ٥٠٨/٢، ونهاية المحتاج ٣٤٩/٢.

(٧) **انظر**: المجموع ٤٧٨/٤.

(٨) **انظر**: نهاية المطلب ٥٠٤/٢.

(٩) **انظر**: نهاية المطلب ٥٠٤/٢.

(١٠) تقدم ذكر المسألة. **انظر**: ص٣٧٣، والحاشية رقم ٥.

(١١) **انظر**: نهاية المطلب ٥١١/٢، والبيان ٦١٦/٢، والروضة ١٦/٢.

(١٢) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(١٣) تقدم ذكر المسألة. **انظر**: ص٣٧٢، والحاشية رقم ٨.

(١٤) **انظر**: فتح العزيز ٢٧٠/٢، والمجموع ٤٧٧/٤، والروضة ١٦/٢.

المسألة الخامسة: في الازدحام، وذلك متصورٌ في سائر الجماعات؛ لأن القدوة فيها بعد الشروع يوجب المتابعة، ولكن ذكر في الجمعة، إذ يزيد فيها إشكالات من انعقاد الصلاة ظهراً بنية الجمعة، وصحة الظهر قبل الفراغ من الجمعة وغيرها، فإذا زحم الرجل عن السجود، فإن تمكن من السجود على ظهر غيره على هيئة التنكس بأن كان مكانه مستعلياً وجب ذلك/، و لم يكن مزحوماً، وإن لم يتمكن فالمذهب الصحيح أنه ينتظر التمكن[1]، وذكر الشيخ أبو محمد[2] وجهين آخرين: **أحدهما**: أنه يومئ بالسجود فيكفيه كالمريض، **والثاني**: أنه يتخير بين الإيماء وانتظار التمكن[3]، وقربُ الأوجه الثلاثة من صلاة العاري أن[4] يصلي قائماً[5]، أو قاعداً وهذا لا وجه له، فإن التخلف عن الإمام بأركان عند العذر أهون من إبدال السجود بالإيماء، فالمذهب المبتُوتُ هو الانتظار[6]. ل:١٤٣ب/(أصل)

ثم له حالتان: **أحدهما**: أن يتمكن من الاشتغال بالسجود قبل أن يركع الإمام في الثانية، **والأخرى**: أن لا يتمكن، فإن تمكن من الاشتغال قبل ركوع الإمام فتدارك، فعند فراغه عن التدارك لا يخلو؛ إما أن صادف الإمام قائماً أو راكعاً أو رافعاً رأسه من الركوع، فإن صادفه قائماً، قرأ وتابع الإمام ولا يضر التخلف، فإنه كان لعذرٍ[7]، وقال الصيدلاني: هذا العذر يجوز الانفراد عن الإمام إن شاء، والانفراد من غير عذر قد ذكرنا فيه قولين، وما ذكره يتجه في غير الجمعة، أما في الجمعة فلا، فإن القدوة فيها ركن/ وهو متمكن من استصحاب القدوة؛ إذ لم يَصِرْ أحد إلى انقطاع قدوته وتعذرها [هنا][8] بتخلُّفه[9]. ل:١٧٤ب/(ب)

فأما إذا صادفه راكعاً فوجهان مشهوران: **أحدهما**: أنه لا يقرأ بل يركع، ويدرك هذه الركعة، كالمسبوق فإنه معذور فلا فرق بين الأولى والثانية[10]، **والثاني**: أنه يقرأ، ويقوم ويجتهد

---

(١) **انظر**: المهذب ٢١٩/١، والبيان ٦٠٤/٢، وفتح العزيز ٢٧٣/٢.

(٢) **انظر**: نهاية المطلب ٤٨٧/٢.

(٣) **انظر**: نهاية المطلب ٤٨٧/٢، وفتح العزيز ٢٧٤/٢، والمجموع ٥٦٣/٤.

(٤) في (ب): "أنه".

(٥) **انظر**: التعليقة ٨٢٣/٢، والتهذيب ١٥٢/٢.

(٦) **انظر**: التهذيب ٣٢٧/٢، وفتح العزيز ٢٧٤/٢، والمجموع ٥٦٤/٤.

(٧) **انظر**: نهاية المطلب ٤٨٨/٢، وفتح العزيز ٢٧٤/٢، والمجموع ٥٦٥/٤.

(٨) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٩) **انظر**: التهذيب ٣٢٧/٢، وفتح العزيز ٢٧٤/٢، والمجموع ٥٦٥/٤.

(١٠) قال النووي: وهو أصحُّهما عند الجمهور، وممن صحَّح ذلك: الشيخ أبو حامد والماوردي والمحاملي وابن

في اللحوق؛ لأن الحط عن المسبوق خارج عن القياس، فيختص بالأولى[1]، وعلى هذا يحتمل أن يقال: يقتصر على الفرض في القراءة؛ ليقرب اللحوق، ويحتمل أن يجوز الاشتغال بالسنة أيضاً.

فرع: لو أدركه قائماً ولم يبق من قيامه ما يسع تمام الفاتحة فيقرأ ما قدر، وهل يلزمه إتمام[2] الباقي، إن نزلناه في الكل منزلة المسبوق؟ فهذا يخرج على نظير ذلك من المسبوق، وإلا فيلزمه إتمام القراءة[3]، فأما إذا صادفه عند الفراغ رافعاً رأسه من الركوع، فإن قلنا: إنه كالمسبوق عند إدراك الركوع حتى يشتغل بالركوع[4]، فهاهنا -أيضاً- يشتغل بالمتابعة لا بالقراءة، إلا أنه لا يكون مدركاً هذه الركعة؛ إذ لم يدرك الركوع، فيقوم بعد سلام الإمام إلى ثانية[5]، وإن قلنا: إنه ليس/ كالمسبوق يراعي ترتيب صلاة نفسه[6]، فكذلك هاهنا يراعي ترتيب صلاة نفسه، وحكم القدوة منسحبةٌ عليه في الصورتين جميعاً حتى يكون سهوه محمولاً[7]، وفي بعض الطرق إشارة إلى أنه في هذه الصورة يتعين متابعة الإمام. ل:١٤٤أ/(أصل)

ولو راعى ترتيب صلاة نفسه لم يكن مدركاً للركعة، فإن حكم القدوة مع بعد الإمام عنه لا يتعدى إليه، ولا يجوز الانفراد ببعض الجماعة مع بقاء الإمام في الجمعة، فتكون تلك الزيادة غير محسوبة، فلو اشتغل بها مع العلم بطلت صلاته، وإن كان جاهلاً لم تحتسب له بتلك الركعة[8]، فكأن هذا القائل يجوز التخلف بالعذر/ إلى حدّ معلوم، وهو أن يصير مدركاً للركعة الثانية مع الإمام، وفرّعوا على هذا أنه لو لم يتمكن من الاشتغال بالسجود حتى فرغ الإمام عن الركوع فسجد مع الإمام فاتته الجمعة؛ لأنه تخلَّف عن الإمام ولم يدرك الركعة الثانية، فسجود هذه الركعة لا يصلح لأن يُتَّم الركعة الأولى مع بعده، والمشهور هو الأول[9]، وهو التسوية، وتخريجه ل:١٧٥أ/(ب)

الصباغ والشاشي وآخرون. **انظر**: المجموع ٤/٥٦٥.

(١) **انظر**: التهذيب ٢/٣٢٩، والمجموع ٤/٥٦٥.

(٢) في (ب): "وهل يقرأ تمام".

(٣) **انظر**: التهذيب ٢/٣٢٩، والمجموع ٤/٥٦٥.

(٤) **انظر**: بحر المذهب ٣/١٠٥، والمجموع ٤/٥٦٥.

(٥) **انظر**: البيان ٢/٦٠٥، وفتح العزيز ٢/٢٧٤، والمجموع ٤/٥٦٥.

(٦) **انظر**: فتح العزيز ٢/٢٧٤، والروضة ٢/٢٠.

(٧) **انظر**: بحر المذهب ٣/١٠٥، والمجموع ٤/٥٦٥.

(٨) **انظر**: الوسيط ٢/٢٧٦، وفتح العزيز ٢/٢٧٤، والمجموع ٤/٥٦٥.

(٩) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٤٩٠، والمجموع ٤/٥٦٥.

على الوجهين كما في حالة الركوع، وهذا غريب وإن كان له اتجاه[1].

فإن قيل: فلو صادف فراغه تشهد الإمام، قلنا: لا تفصيل بعد فوات الركوع، فهو كما لو كان رافعاً رأسه عن الركوع، حتى لو سلم عقيب فراغه قام إلى ركعة ثانية، ويكون مدركاً على المذهب المشهور، وذكر الشيخ أبو محمد خلافاً في أنه، هل ينسحب عليه حكم القدوة، حتى يكون سهوه محمولاً؟ وهذا لا وجه له؛ إذ لا معنى للقدوة والإمام خارج من الصلاة، وإنما ينقدح ذلك عند تخلفه حكماً مع بقاء الإمام في الصلاة[2].

فأما إذا سلَّم الإمام قبل فراغه من السجود فقد فاتته الجمعة؛ لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة كاملة، والركعة إنما تكمل بالفراغ عن السجدات، هذا كله إذا تمكَّن من الاشتغال بالسجود قبل ركوع الإمام، وإنما الانقسام في حالة فراغه من السجود[3].

الحالة الثانية: أن لا يتمكن من السجود حتى يركع الإمام، فهذه الصورة عمدة كتاب الزحام، وفيها قولان: **أحدهما:** أنه يشتغل/ بالتدارك على ترتيب صلاة نفسه[4]، **والثاني:** أنه يركع مع الإمام[5]، فإن التدارك قد تعذر مع هذا البعد، فلا يحتمل التشاغل به، فيعود إلى موافقة الإمام، ويشتغل معه بالركوع، وتوجيه القولين لا ينكشف إلا في التفريع، ويتفرَّع على كل قول تقدير الموافقة والمخالفة/، فأما قول المتابعة للإمام في الركوع إذا فرَّعنا عليه لم يخل، إما أن وافق[6] أو خالف[7]، فإن وافق وركع فالمحسوب له من الركعة الأولى هذا الركوع أو الأول، وقد أتى بركوعين، فعلى وجهين: **أحدهما:** أن المحسوب هو الأول[8]؛ لأنه جرى على نظام الصلاة وحكم القدوة، **والثاني:** أن المحسوب هو الآخر، وكأن الركعة الأولى قد فاتت بفوات سجودها، فهذه ركعةٌ جديدةٌ، وكأنّه مسبوقٌ، فأدرك الصلاة بإدراكها، وهذا الوجه على قول المتابعة[9]؛ لأن الأمر بالمتابعة، لتعذّر التدارك، وتحقق الفوات.

ل:١٤٤ب/(أصل)

ل:١٧٥ب/(ب)

---

(١) **انظر**: فتح العزيز ٢/٢٧٥.

(٢) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٤٩٠، وفتح العزيز ٢/٢٧٥، والمجموع ٤/٥٦٥.

(٣) أي: التفصيل وقت فراغه من السجود. **انظر**: فتح العزيز ٢/٢٧٥، والمجموع ٤/٥٦٥.

(٤) **انظر**: التهذيب ٢/٣٢٨، والبيان ٢/٦٠٥، وفتح العزيز ٢/٢٧٦، والمجموع ٤/٥٦٥.

(٥) وهو أصحهما. **انظر**: التهذيب ٢/٣٢٨، وفتح العزيز ٢/٢٧٦، والمجموع ٤/٥٦٦، والبيان ٢/٦٠٥.

(٦) أي: راعى ترتيب صلاة إمامه.

(٧) أي: راعى ترتيب صلاة نفسه.

(٨) صحَّحه الرافعي والنووي. **انظر**: فتح العزيز ٢/٢٧٦، والمجموع ٤/٥٦٦، والتهذيب ٢/٣٢٨.

(٩) **انظر**: فتح العزيز ٢/٢٧٦، والمجموع ٤/٥٦٠.

التفريع: إن قلنا: إن المحسوب هو الثاني، فقد حصل له الجمعة بإدراك ركعة مع الإمام، فيصلي بعد تحلل الإمام ركعة ثانية[1]، وإن قلنا: إن المحسوب هو الأول، فقد حصلت [له][2] الركعة[3] ملفَّقة من ركوع الأولى، وسجود الثانية[4]، والملفَّقة؛ هل تصلح لإدراك الجمعة بها؟ فعلى وجهين: **أحدهما**: أنها تصلح؛ كغير الملفقة[5]، **والثاني**: أنها لا تصلح[6]؛ لأن القدوة ركن فإنما يكتفي فيها بركعة، إذا جرت[7] على نظام الصلاة، فإن قلنا: تصلح لإدراك الجمعة[8] فحكمها ما مضى، وإن قلنا: لا تصلح فقد فاتته الجمعة[9]، فهل تحسب له هذه الركعة من الظهر؟ بني على جواز الظهر قبل الفراغ من الجمعة، فإن جوَّزنا[10]؛ فنبني على أن الظهر هل تنعقد بنية الجمعة[11]؟ ومأخذه أن الجمعة ظهر مقصور أم صلاة على حيالها، وفيه قولان[12]: فإن قلنا: لا تنعقد ظهراً فتبطل، أم تنعقد نفلاً، تبني على القولين في أن من/ نوى الفرض فلم يحصل له، هل تبطل صلاته أم تنعقد نفلاً[13]؟ فإن قيل: كيف تحكمون على قول ببطلان صلاته، وقد أمرتموه بالركوع، ومن بطلت صلاته، كيف يؤمر بمتابعة الإمام؟ قلنا/: مع الأمر بالمتابعة لا يتصور القول بالبطلان، ولا نفرِّع قول البطلان على هذا، ومن يفرِّعه فنمنعه من الركوع، ونقول امتنع

ل:١١٧٦أ/(ب)

ل:١١٤٥أ/(أصل)

---

(١) **انظر**: بحر المذهب ١٠٧/٣، وفتح العزيز ٢٧٦/٢.

(٢) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٣) في (ب): "ركعة".

(٤) **انظر**: فتح العزيز ٢٧٧/٢، والمجموع ٥٦٠/٤.

(٥) قال الرافعي: وهو أصحهما. **انظر**: فتح العزيز ٢٧٧/٢، والحاوي ٤١٨/٢، وبحر المذهب ١٠٥/٣، والمجموع ٥٦٦/٤.

(٦) **انظر**: الحاوي ٤١٨/٢، وفتح العزيز ٢٧٧/٢.

(٧) في (ب): "جرى".

(٨) أي: الركعة الملفقة.

(٩) **انظر**: الحاوي ٤١٨/٢، وبحر المذهب ١٠/٣، وفتح العزيز ٢٧٧/٢، والمجموع ٥٦٠/٤.

(١٠) وهو الصحيح، وممن صحَّح ذلك الرافعي والنووي. **انظر**: فتح العزيز ٢٨١/٢، والمجموع ٥٦٧/٤، والحاوي ٤١٨/٢.

(١١) تقدم ذكر المسألة. **انظر**: ص٣٧٣، والحاشية رقم ٥.

(١٢) وأصحُّهما وينسب إلى الجديد، أنّها صلاة مستقلة. **انظر**: الحاوي ٤٢٤/٢، وفتح العزيز ٢٨١/٢، والمجموع ٥٦٧/٤.

(١٣) أصحّهما أنّها تنعقد نفلاً. **انظر**: فتح العزيز ٢٨١/٢.

عليه تدارك السجود وإدراك الجمعة، فلا يستقل بالسجود[1]، فأما أن نأمر بالركوع ونُبْطِل فلا وجه له، هذا كله إذا وافق فركع متابعاً[2].

فأما إذا خالف وسجد، فإن كان عالماً واستدام نية القدوة، فقد بطلت صلاته، وجُمعته فائتةٌ بكل حال، فإنه لم يدرك الإمام في ركعةٍ[3]، وإن قطع نية القدوة، ففي جوازها من غير عذر[4] في سائر الصلوات قولان[5]، وقد التحق هذا بسائر الصلوات إذ فاتت الجمعة، فإن قلنا: لا تبطل من هذا الوجه، فهل تحتسب له ركعة من الظهر، أو من النفل، أو هي باطلة[6]؟ يُبنى على الأصول المذكورة في الظهر بنيّة الجمعة[7]، والظهر قبل الفراغ من الجمعة، وانقلاب الفرض نفلاً؛ إذ تعذّر بقاؤها فرضاً[8].

فأما إذا كان جاهلاً، فلا تبطل صلاته ولا يحسب سجوده، فينظر إلى فعله بعد الفراغ من السجود، فإن بادر وأدرك الإمام في الركوع فقد عاد التفريع إلى ما سبق، وجعل السجود كأن لم يكن؛ لأنه سهوٌ وإن لم يدرك الإمام في الركوع، فلا يخلو إما أن وافق فيما كان فيه، أو اشتغل [عنه][9] بترتيب صلاة نفسه من القراءة والركوع والسجود، فإن قرأ فركع، وسجد فالسجود الأول إن لم يحسب، فالثاني في هذه الركعة في محله، ولكن يحصل لو حسبناه/ ركعة ملفقة[10]، ل:١٧٦ب/(ب)
فإن قلنا: الملفقة لا تصلح لإدراك قدوة الجمعة، فقد فاتت الجمعة، والتفريع لا يخفى[11]، وإن قلنا: الملفقة [تصلح][12]، فلنبنِ على أن الجمعة، هل تدرك بالقدوة الحكمية؟ فيه وجهان:

---

(١) **انظر**: الحاوي ٤١٨/٢، والمجموع ٥٦٧/٤.

(٢) **انظر**: نهاية المطلب ٤٩٦/٢، والتهذيب ٣٢٩/٢، وفتح العزيز ٢٨١/٢، والروضة ٢٠/٢.

(٣) **انظر**: التهذيب ٣٢٩/٢، وفتح العزيز ٢٧٦/٢، والمجموع ٥٦٥/٤.

(٤) أي: بمفارقة الإمام بغير عذّر.

(٥) في مفارقة المأموم إمامه وصلاته منفرداً بغير عذر قولان: الصحيح منها: أنها تبطل. والثاني: أنها لا تبطل. **انظر**: المجموع ٥٦٥/٤.

(٦) **انظر**: نهاية المطلب ٥١١/٢، والتهذيب ٣٢٩/٢، وفتح العزيز ٢٧٦/٢.

(٧) تقدم ذكر المسألة. **انظر**: ص٣٧٣، والحاشية رقم ٥.

(٨) تقدم ذكر المسألة. **انظر**: ص١٥٤.

(٩) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(١٠) **انظر**: التهذيب ٣٢٩/٢، وفتح العزيز ٢٧٧/٢، والمجموع ٥٦٦/٤، والروضة ٢٠/٢.

(١١) **انظر**: فتح العزيز ٢٧٨/٢، والمجموع ٥٦٦/٤.

(١٢) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).
وانظر: فتح العزيز ٢٧٧/٢، والمجموع ٥٦٦/٤.

أحدهما: أنه يدرك[1]؛ كما إذا سجد قبل ركوع الإمام وأخذ يتبع الإمام، فإنه متخلف بركنين، وحكم القدوة ينسحب عليه، ويلتحق هذا بالمقتدي حسّاً، **والثاني**: أنه لا تحصل الجمعة؛ وكأن الركعة رباط انسحاب حكم القدوة، فما دام يتابعه قبل الركوع فهو كالمقتدي حساً وإن كان مقتفياً في الصورة[2]، فأما هذا فقد بعُدَ عن الإمام في الاقتفاء، فلم يصلُح لأَنْ يقوم مقام حقيقة الاقتداء، فإذا قلنا: لا يصلح يبقى النظر في أن صلاته باطلة، أو ظهرٌ، أو نفلٌ[3]، من الأصول المذكورة، هذا إذا أتى بالركعة/ على أقسامها[4]. ل:١٤٥ب/(أصل)

فأما إذا صادف الإمام رافعاً عن الركوع، فتابعه وسجد معه، فيزول أحد الأصلين، وهو النظر إلى القدوة الحكمية، ويبقى النظر إلى الركعة الملفقة، ولا يخفى تفريعه كما سبق[5]، هذا كله تفريع على قول المتابعة[6].

التفريع على القول الثاني: وهو أن يشتغل بالتدارك على ترتيب صلاة نفسه، فلا يخلو إما أن وافق أو خالف، فإن خالف مع العلم وركع مع الإمام بطلت صلاته[7]، وإن كان جاهلاً لم تبطل صلاته[8]، ويحصل له السجود مع الإمام ولكن ملفقاً من ركعتين[9]، فيخرج على أن الركعة الملفقة، هل تصلح للجمعة[10]؟ فأما إذا وافق وسجد، فهل نجعله مدركا للصلاة؟ فيه وجهان[11]، ووجه المنع: أن هذا السجود جرى في قدوةٍ حكميةٍ لا حقيقيةٍ، وإنما القدوة الحقيقية أو النازلة مترلتها ما إذا اشتغل بالسجود والإمام قائم بعد لم يركع[12]، ثم فراغه إن تراخى عن الركوع لم

---

(١) أصحهما في المذهب الإدراك. **انظر**: نهاية المطلب ٢/٤٩٤-٤٩٥، وفتح العزيز ٢/٢٧٧، والمجموع ٤/٥٦٦.

(٢) **انظر**: فتح العزيز ٢/٢٧٧، والمجموع ٤/٥٦٦.

(٣) قلت: تنبني هذه المسألة على أصل مشهور جارٍ في مسألة معروفة وهي أن من نوى فرضاً، ولم يحصل له ما نواه لتخلف شرط في الفرضية، فهل يحصل له النفل؟، وقد تقدم ذكر ها. **انظر**: ص١٥٤.

(٤) **انظر**: فتح العزيز ٢/٢٧٨، والروضة ٢/٢١.

(٥) **انظر**: ص٣٧٨.

(٦) **انظر**: فتح العزيز ٢/٢٧٩، والمجموع ٤/٥٦٦.

(٧) **انظر**: التهذيب ٢/٣٣٠، وفتح العزيز ٢/٢٨٠، والمجموع ٤/٥٦٦.

(٨) **انظر**: الروضة ٢/٢١، وحواشي الشرواني ٢/٤٩٢.

(٩) **انظر**: التهذيب ٢/٣٢٩، وفتح العزيز ٢/٢٧٧، والمجموع ٤/٥٦٦، والروضة ٢/٢٠.

(١٠) الأصح: أنها تصلح للجمعة. **انظر**: فتح العزيز ٢/٢٧٧، والمجموع ٤/٥٦٧.

(١١) أصحهما الإدراك، وهو قول الرافعي والنووي. **انظر**: فتح العزيز ٢/٢٧٧-٢٧٨، والمجموع ٤/٥٦٧.

(١٢) **انظر**: فتح العزيز ٢/٢٧٨، والمجموع ٤/٥٦٧.

يضر[1]، فأما إذا انتهى الإمام إلى الركوع الذي به إدراك الركعة -وهو أهم الأحوال بالمتابعة- فالسجود فيها يقع في قسم القدوة الحكمية[2].

التفريع: فإن قلنا: يدرك الجمعة، فهذا السجود على حكم/ القدوة، فإذا رفع رأسه من السجود لا يخلو إما أن كان الإمام راكعاً، أو رافعاً رأسه من الركوع، فإن كان رافعاً رأسه من الركوع، فالمذهب أنه يجري على ترتيب صلاة نفسه، فإنا إذا أمرناه به والإمام راكع، ففي سائر الأحوال أولى بأن يشتغل به[3]. ل:١١٧٧أ/(ب)

ومن أصحابنا من قال[4]: يُتابع بخلاف الأول، فإن هناك تابع في معظم الركعة، فوجب عليه تتميم تلك الركعة، وانسحب حكم المعظم على الأقل.

وإن تخلف بعذر الزحام، فأما إذا أنشأ الركعة الثانية فلم يُتابع في شيء منها، فهذا على نقيض حكم القدوة، والظاهر المشهور هو الأول[5]، فأما إذا كان الإمام راكعاً فهذا مرتب على ما إذا كان رافعاً رأسه من الركوع، وأولى بالمتابعة؛ لأنه على وجه يكون مدركاً للركعة الثانية كالمسبوق، ولا يكون تاركاً لترتيب صلاة نفسه ويكون معه موافقاً[6]، هذا تمام صورة الزحام.

واختتام الكلام بتنبيهات: أحدها[7]: أنه لو زُحم عن السجود في الركعة الثانية، فإن لم يكن/ مسبوقاً فتدارك ولو بعد سلام الإمام، ويكون مدركاً قطعاً[8]؛ لأنه معذورٌ في التخلف، وإن[9] كان مسبوقاً ولم يتمكن من التدارك قبل السلام، فلا يكون مدركاً؛ لأنه لم يتمكن من الركعة حتى سلم الإمام[10]. ل:١١٤٦أ/(أصل)

---

(١) في (ب): "لم يضره".

(٢) **انظر**: فتح العزيز ٢/٢٧٧، والمجموع ٤/٥٦٦.

(٣) **انظر**: التهذيب ٢/٣٢٩، وفتح العزيز ٢/٢٧٨، والمجموع ٤/٥٦٧.

(٤) وهو قول الرافعي والنووي. **انظر**: فتح العزيز ٢/٢٧٩، والمجموع ٤/٥٦٧.

(٥) **انظر**: فتح العزيز ٢/٢٧٩، والمجموع ٤/٥٦٧.

(٦) **انظر**: المجموع ٤/٥٦٧.

(٧) في (الأصل): "إحداها"، والمثبت من (ب).

(٨) أي: أنه أدرك الجمعة بلا خلاف؛ فإنه أدرك الأولى على حقيقة القدوة، وأدرك معظم الثانية، وهو معذور في التخلف الذي جرى. **انظر**: الحاوي ٢/٤٢٠، ونهاية المطلب ٢/٥٠٠، وفتح العزيز ٢/٢٨٠، والمجموع ٤/٥٧١.

(٩) في (ب): "فإن".

(١٠) **انظر**: فتح العزيز ٢/٢٨٠، والمجموع ٤/٥٧١.

الثاني: حيث ذكرنا أن جمعته تنقلب ظهراً[1]، فهل يفتقر إلى أن يقصد جعله ظهراً، أم يكتفي بالنية السابقة؟ وجهان: **أحدهما**: أنه لا يشترط، فإن الجمعة ظهر مقصورة، والعصر تنقلب إلى الإتمام من غير نية، **والثاني**: لا بد منه؛ فإنهما في الأحكام على الجملة مختلفان[2].

الثالث: أن التفريع عند فوات الجمعة -في مسائل الزحام-، وقد ينتهي إلى بطلان الصلاة، إذا قلنا: لا تبقى ظهراً ولا نفلاً؛ وذلك لا جريان له عند أمرنا إيّاه بفعل وامتثاله، فإنه يتناقض بل يتجه عند مخالفته/، أو نقول ابتداءً لا نأمره بشيء فإن عاقبته بطلان الصلاة، فأما الأمر والإبطال فيتناقضان[3]. ل:١٧٧ب/(ب)

الرابع: عذر النسيان في التخلف، هل هو كعذر الزحام؟ فيه وجهان: **أحدهما**: التسوية؛ لأن النسيان مهَّدُ عذرِ المتكلم، فكذلك عذر المتخلف[4]، **والثاني**: لا؛ لأن الكلام من المنهيات، وحفظ القدوة من المأمورات، فالنسيان لا ينتهض [فيه][5] عذراً[6].

الشرط الخامس: الخطبة، وفيه فصلان: **أحدهما**: في أركان الخطبة، وشرائطها، [وآدابها][7]، أما الأركان فأبو حنيفة قال: أقلها، أن يقول الإمام في نفسه: سبحان الله[8]، وهو مثل قوله في

---

(١) وهو الصحيح أنه يتمها ظهراً، وهو قول الرافعي والنووي. **انظر**: فتح العزيز ٢/٢٨٢، والمجموع ٤/٥٧٥.

(٢) وأصحّهما والذي به قطع الجمهور الأول. **انظر**: الحاوي ٢/٤٢٤، وفتح العزيز ٢/٢٨٢، والمجموع ٤/٥٧٥.

(٣) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٤٩٦، وفتح العزيز ٢/٢٨٢.

(٤) **انظر**: التهذيب ٢/٣٣٠، وفتح العزيز ٢/٢٨٢، والمجموع ٤/٥٧٣.

(٥) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٦) **انظر**: فتح العزيز ٢/٢٨٢، والمجموع ٤/٥٧٣.

(٧) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٨) الخطبة عند الأحناف رحمهم الله شرطٌ لصحة الجمعة، ويتحقق الشرط بخطبة واحدة، ويسنّ خطبتان. أما كيفيتهما، فيسنّ أن تكونا خفيفتين، وتكره زيادتهما على قدر سورة من طوال المفصل، كما يكره قِصرهما عن قدر ثلاث آيات، كراهة تنزيه. أما أقلّ ما يتحقق به الشرط فيها فيكفي فيه تسبيحة، أو تحميدة، حتى لو عطس فحمد الله لعطاسه، ثم نزل عن المنبر، لكفاه ذلك. ذلك أنهم فسّروا (الذكر) بالخطبة في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾، سورة الجمعة، جزء من آية ٩، فكفى عندهم فيها مطلق الذكر، وأقل ما يقع عليه الاسم. قلت: ولم أر في كتبهم تصريحاً بأنه يكفي تسبيحة في نفسه. **انظر**: بدائع الصنائع ١/٢٦٢-٢٦٣، وحاشية ابن عابدين ١/٥٤٣.

أول الصلاة/، وهو إسقاطٌ لشعار الخطبة[1]، والشافعي رحمه الله يُعَوِّل فيها على الاتباع، ولذلك ل:١٤٦ب/(أصل) أوجب خطبتين ولم يكتف بواحدة، وأوجب القيام والجلوس بين الخطبتين، فما توافقت عليه الروايات في أحوال مختلفة أوجَهُ[2].

والأركان للخطبة خمسة: الحمد لله، والصلاة على رسوله، والوصية بالتقوى، وقراءة القرآن، والدعاء للمؤمنين[3]، أما الثلاثة الأولى؛ فتجب في كل واحدة من الخطبتين[4]، أما الدعاء فيختص بالخطبة الأخيرة[5] ولا يجزئ في الأولى، أما القراءة فقد ذكر الشيخ أبو محمد، عن [الشيخ][6] أبي إسحاق المروزي وجهين في وجوبها، فإن أوجبناها[7]، فوجهان في اختصاصها بالأولى [كما اختص الدعاء][8]، فعلى وجه يجوز في أي خطبة كانت[9]، وعلى وجه يختص بالأولى، كما اختص الدعاء بالثانية [10]، وصاحب التلخيص لم يعد إلا الثلاثة الأولى، وترك الدعاء والقراءة، ولم يرهما من الأركان[11].

قال الشيخ أبو علي، في شرح التلخيص: نصَّ الشافعي في الإملاء[12]، وقال: أركان الخطبة الحمد، والصلاة، والوعظ، فتأيدّ به كلام صاحب التلخيص، وهذا متجه في المعنى غريب في النقل، ووجه اتجاهه: أن مقصود الخطبة؛ حمل الناس على مراشدهم بالوعظ والوصية، فلا يبعد

---

(١) وهو الجهر بالخطبة. **انظر**: نهاية المطلب ٥٣٩/٢، وفتح العزيز ٢٨٣/٢، والمجموع ٥٢٢/٤.

(٢) **انظر**: الأم ٢٢٩/١ وبحر المذهب ١٢٩/٣، وفتح العزيز ٢٨٣/٢، والمجموع ٥١٣/٤.

(٣) **انظر**: فتح العزيز ٢٨٤/٢، والمجموع ٤٣٨/٤

(٤) **انظر**: بحر المذهب ١٢٩/٣، وفتح العزيز ٢٨٤/٢، والمجموع ٥١٣/٤.

(٥) وهو قول الرافعي والنووي. **انظر**: فتح العزيز ٢٨٥/٢، والمجموع ٥٢١/٤.

(٦) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٧) **انظر**: نهاية المطلب ٥٣٩/٢، وفتح العزيز ٢٨٥/٢، والمجموع ٥٢٠/٤.

(٨) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

وانظر: فتح العزيز ٢٨٥/٢، والمجموع ٥٢٠/٤.

(٩) قال النووي : المذهب أنها واجبة في أحد الخطبتين لا في واحدة بعينها، وقالوا ويستحب جعلها في الأولى.

انظر: المجموع ٥٢٠/٤، وفتح العزيز ٢٨٥/٢.

(١٠) قال المصنّف في الإحياء: وعلى هذا يستحب قراءة آية في الثّانية. **انظر**: الإحياء ١٧٩/١، وفتح العزيز ٢٨٥/٢، والمجموع ٥٢٠/٤.

(١١) **انظر**: الحاوي ٤٤٣/٢، والتهذيب ٣٤٣/٢، والتلخيص ص١٧٩.

(١٢) **انظر**: الأم ٢٣٠/١، ومختصر المزني ص٢٧.

خروج القراءة والدعاء عن كونه ركناً/، هذا جُمل الأركان[1]. ل:١٧٨أ/(ب)

فأما التفصيل، فلا يقوم تمجيد[2] الله تعالى بأنواع التمجيد مقام الحمد، بل يتعين أن يقول: الحمد لله، هذا ما اتفقت الطرق عليه[3]، وهو المراد بقول العراقيين: يجب ذكر الله، وذكر رسوله[4]، وكذلك لو ذكر الرسول بالرسالة والنبوة، وأنواع الكرامات[5]، لا يجزئه ما لم يأت بالصلاة عليه[6]، وهذا لائق بطريق الشافعي في الاتباع[7].

فأما الوصية فلا يتعين لفظ الوصية فيه، بل المقصود الحث على التقوى بأي صفة كانت[8]، وقد قال الشافعي رحمه الله -فيما نقله الشيخ أبو علي- في الإملاء، وأبواب المواعظ راجعة إلى الأمر بالطاعة والزجر عن المعصية، وفي أحدهما ما يشعر بالثاني فيقع الاكتفاء به[9]، وكذلك يقوم التحذير عن عقاب الله، والترغيب في ثوابه مقامه، فإنه معنى التقوى[10]، فأما مجرد التحذير من الاغترار بزخارف[11] الدنيا، والأمر بالإحسان إلى الخلق، والتعرض لمجرد الموت من غير أمرٍ بالاستعداد له[12]، لا يغني؛ لأن هذا كله مما يتواصى به المعطِّلة[13]، والجاحدون للحشر[14]، فأقل

---

(١) **انظر**: فتح العزيز ٢/٢٨٥، والمجموع ٤/٥٢٠.

(٢) **التمجيد**: من المجد وهو العز والشرف. **انظر التعريف في**: المصباح المنير ١/٤٦١، والقاموس المحيط ص٢٨٨.

(٣) وممن قطع بذلك الرافعي والنووي. **انظر**: فتح العزيز ٢/٢٨٤، والمجموع ٤/٥١٩، ونهاية المطلب ٢/٥٣٩، والتهذيب ٢/٣٤٣.

(٤) **انظر**: فتح العزيز ٢/٢٨٤، وإعانة الطالبين ٢/٧٧، ومغني المحتاج ١/٢٨٥.

(٥) **الكرامة**: اسم يوضع للإكرام. والكرامة: هي كل خارق للعادة يجري على يد متق مؤمن. **انظر التعريف في**: لسان العرب ١٢/٥١٢، والتوقيف على مهمات التعاريف ص٢٨١، والتعريفات ص١٨٤.

(٦) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٥٣٨، وفتح العزيز ٢/٢٨٤، والمجموع ٤/٥١٩.

(٧) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٥٤٠-٥٤١، وفتح العزيز ٢/٢٨٤، والمجموع ٤/٥١٩.

(٨) قال النووي: لفظ الوصية لم يرد به نص ولا بتعيينه. **انظر**: المجموع ٤/٥١٩.

(٩) وبه قال الرافعي والنووي. **انظر**: الأم ١/٢٣٠، ونهاية المطلب ٢/٥٤٠، وفتح العزيز ٢/٢٨٥، والمجموع ٤/٥١٩.

(١٠) **انظر**: فتح العزيز ٢/٢٨٤، ومغني المحتاج ١/٢٨٥.

(١١) **الزخارف**: أي الزينة. **انظر التعريف في**: تهذيب اللغة ٧/٢٧٢، ولسان العرب ٩/١٣٢.

(١٢) في (ب): "لها".

(١٣) **المعطلة**: هم الذين ينكرون شيئا من أسماء الله أو صفاته ويحرفون النصوص عن ظاهرها ويقال لهم: المؤولة. **انظر التعريف في**: أصول مسائل العقيدة عند السلف وعند المبتدعة ٢/١٩، وشرح الرسالة التدمرية ص٢١١.

(١٤) قال المصنف: وهم الفلاسفة. **انظر**: الاقتصاد في الاعتقاد ص١٣٤.

درجات الوعظ أن يشعر بمواعيد الشرع[1]، فإذاً أقل الخطبة أن يقول: الحمد لله، والصلاة على محمد، أطيعوا الله[2]، قال الإمام: وفي ركن الوعظ نظر عندي؛ إذ لا يبعد أن يعتبر فيه موعظة تهز وتقع في النفس وترغب، ومجرد هذه الكلمة ليس لها وقع[3]، وقد ذكر الشافعي رحمه الله لفظ الوعظ[4]، ويبعد عن منهاجه في الاتباع أن يرى هذا القدر خطبة، نعم الاقتصار في الحمد [لله][5]، والصلاة على ما ذكرناه متجه، فإن المقصود المتأصل من الخطبة الوعظ، والوصية، والمقدمة حكم التوطئة[6]، والبداية للكلام، ولكن المنقول ما ذكرناه.

أما القراءة إذا أوجبناها/ على المشهور، فقال الأصحاب: لا أقل من آية[7]، قال الإمام: هذا لا ثبت له، فينبغي أن يكفي شطر آية طويلة[8]، ولا يكفي قوله: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾[9]، وإن كانت آية، فالضبط ما لا يقع ذكره[10] إلا على قصد القراءة في العادة -وهو ما يحرم على الجنب-، نعم لو قرأ نصف آية من الآيات المحكمات/[11] -وهو ما يستقل بإفادة المعنى-، فذلك مما يحرم، وفي الاكتفاء به نظر[12]. ل:١٧٨ب/(ب) ل:١٤٧أ/(أصل)

---

(١) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٥٤٠-٥٤١.

(٢) **انظر**: فتح العزيز ٢/٢٨٥.

(٣) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٥٤٢.

(٤) **انظر**: الأم ١/٢٣٠.

(٥) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٦) في (الأصل): "كالتوطئة"، والمثبت من (ب).

(٧) **انظر**: فتح العزيز ٢/٢٨٥، والمجموع ٤/٥٢٠.

(٨) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٥٤١.

(٩) سورة المدثر، آية ٢١.

(١٠) في (الأصل): "ذكراً"، والمثبت من (ب).

(١١) **آيات محكمات**: أي مبينات مفصلات، سميت محكمات من الإحكام، كأنه أحكمها فمنع الخلق من التصرف فيها لظهورها ووضوح معناها، فلا تحتمل إلا معنى واحداً، فليس لهن تصريف ولا تحريف عما وضعن عليه. **انظر التعريف في**: تفسير البغوي ٢/٨، وتفسير ابن كثير ٢/٥.

(١٢) أي: أن قراءة نصف الآية لاتجزئ. **انظر**: نهاية المطلب ٢/٥٤١، وفتح العزيز ٢/٢٨٥، وأسنى المطالب ١/٢٧٥.

أما الدعاء فيكفي أن يدعو للمؤمنين، مما لا يقتصر على أوطار[1] الدنيا، ولو خصَّص الحاضرين؛ وقال: رحمكم الله، كفى[2].

فرع: لو أتى عن كل ركن بآية تؤدي معناه، فإن أبدل الكل بالقرآن، لم يجز؛ لأنه تغيير لوضع الخطبة، والذكر فيه واجبٌ كما في التشهد والقنوت، إلا أنه غير معين؛ لأنه لو عين لأنس به الناس، وسقط وقعه في نفوسهم، مع أنه لو عيّن الخطيب خطبة واحدة يكررها يجوز؛ إذ نحن نقدر تبدل الناس في كل كرَّة[3]، فأما إذا أبدل ركناً واحداً كالحمد مثلاً، فهو جائز؛ بشرط أن لا يعتدُّ به من جهة القراءة، فيُدرجُ ركنين تحت ركن [واحدٍ][4]، وإذا جوّزنا في البعض، ولم نجوز في الكل فلا ضبط في المقدار، فلعلنا نعتبر أن يكون الوعظ ذكراً؛ لأنه المقصود المتأصل، والضبط في مثل هذا عسير؛ إذ لا توقيف، ولا قياس[5].

أما الشرائط، فستة: الوقت، فلا بدَّ من تأخيرها عن الزوال[6]، **والثاني**: التقديم على الصلاة، كيلا يتفرقوا، ولما لم تجب الخطبة في صلاة العيد أخّر[7]، ولا[8] يبالي بالتفرق[9]، **والثالث**: رفع الصوت؛ لأن المقصود الإسماع، كما سنذكره في الإنصات[10]، **الرابع**: القيام[11]، **الخامس**: الجلوس بين الخطبتين مع الطمأنينة، والمستند الاتباع فيه[12]، وأبو حنيفة خالف فيهما[13].

---

(١) **الأوطار**: جمع وطر، وهي الحاجة، يقال: قضى منه وطره، أي: نال منه بغيته. **انظر التعريف في**: العين ٤٤٦/٧، ولسان العرب ٢٨٥/٥.

(٢) **انظر**: بحر المذهب ١٤٤/٣، وفتح العزيز ٢٨٤/٢، والمجموع ٥٢١/٤.

(٣) **انظر**: المجموع ٥٢١/٤، وأسنى المطالب ٢٧٥/١، ومغني المحتاج ٢٨٦/١.

(٤) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٥) **انظر**: نهاية المطلب ٥٤٢/٢، وفتح العزيز ٢٨٥/٢، والمجموع ٥٢١/٤.

(٦) **انظر**: نهاية المطلب ٥٤٤/٢، وإعانة الطالبين ٨١/٢.

(٧) **انظر**: نهاية المطلب ٥٤٤/٢، وفتح العزيز ٢٨٦/٢.

(٨) في (ب): "إذ لا".

(٩) أي: لايبالي الخطيب بتفرق أثناء خطبته. **انظر**: فتح العزيز ٢٨٦/٢، والمجموع ٥٢٢/٤، وأسنى المطالب ٢٥٦/١.

(١٠) **انظر**: فتح العزيز ٢٩٠/٢، والروضة ٢٨/٢، وكفاية الأخيار ص١٤٥.

(١١) أي: القيام فيهما عند القدرة. **انظر**: فتح العزيز ٢٨٦/٢، والمجموع ٥٢٢/٤، وأسنى المطالب ٢٥٧/١.

(١٢) أي: اتباع سنة النبي ﷺ. **انظر**: فتح العزيز ٢٨٦/٢، والمجموع ٥٢٢/٤، ومغني المحتاج ٢٨٧/١.

(١٣) أي: لقوله بسنية الجلوس بين الخطبتين. **انظر**: البناية شرح الهداية ٥٩/٣، والبحر الرائق ١٥٩/٢،

فإن قيل: لم عددتم القيام هاهنا شرطاً، وفي الصلاة ركناً[1]؟ قلنا: التسوية بينهما في النفي والإثبات محتمل، وإن حققنا الفرق فمقصود الخطبة معقول، وهو الذكر والوعظ، وإنما القيام والجلوس هيئة في أداء الذكر، فلم تكن نفس الخطبة، والصلاة عبارة/ عن أفعال[2]، كالركوع، ل:١٧٩أ/(ب)
والسجود، والمثول نوع من التواضع كالركوع، فكان من نفس العبادة[3]، **السادس:** طهارة الحدث، والخبث، والموالاة، اختلف الأصحاب فيه[4]، وقد وجّه بعض الأصحاب هذه الشرائط أنها إذا أقيمت مقام الركعتين فلها حكم الصلاة، وهذا ضعيف مع القطع بأن الاستقبال لا يشترط، فيمكن بناؤه على الموالاة بين الخطبة والصلاة، فإن الاشتغال بالوضوء قد يكون فاصلاً[5].

التفريع: لو سبق الخطيب حدث، فإن أتى بركن في الحدث لا يجزئه إذا شرطنا الطهارة[6]، فإن توضأ وعاد، فإن قلنا: الموالاة شرط، فلا بد من الاستئناف إذا طال الزمان، وإن قصر الزمان، أو قلنا: لا تشترط الموالاة، ففي الاستئناف وجهان، هكذا ذكره الشيخ أبو محمد، وهو مشعر بأنه ليس يبني الطهارة على الموالاة: **أحدهما:** أنه يستأنف كالصلاة[7]، **والثاني:** لا يستأنف إذ ليس للخطبة عقد وحلٌ، حتى تبطل بملاقاة الحدث، ولم يمض في حالة الحدث ركن بخلاف الصلاة[8]، والله أعلم.

فأما السنن والآداب: فأولها إذا انتهى إلى المنبر[9] أن يسلِّم على من عند المنبر، فإذا صعد على المنبر أقبل على الناس بوجهه وسلَّم على الجميع[10]، روى ابن عمر، **(عن رسول الله ﷺ،**

وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٥١٦.

(١) **انظر:** الحاوي ١٧٦/٢، ونهاية المطلب ١٥٥/٢.

(٢) في (ب): "الأفعال".

(٣) **انظر:** فتح العزيز ٢٨٧/٢، والمجموع ٥٢٢/٤، ومغني المحتاج ٢٨٧/١.

(٤) والذي اختاره العمراني والرافعي والنووي أنها تشترط. **انظر:** البيان ٥٧١/٢، وفتح العزيز ٢٨٨/٢، والروضة ٢٧/٢.

(٥) **انظر:** الحاوي ٤٤٤/٢، ونهاية المطلب ٥٤٤/٢، والمجموع ٥٢٣/٤.

(٦) **انظر:** فتح العزيز ٢٨٨/٢.

(٧) وهو أظهر القولين في المذهب. **انظر:** فتح العزيز ٢٨٨/٢، والروضة ٢٧/٢، وتحفة المحتاج ٤٥٨/٢.

(٨) **انظر:** نهاية المطلب ٥٤٤/٢، وفتح العزيز ٢٨٨/٢، والمجموع ٥٢١/٤، وخبايا الزوايا ٤٥٦/١.

(٩) **المنبر:** مرقاة الخاطب، سمي منبراً لارتفاعه وعلوه، ومن قول نبر إذا علا صوته، وكذلك الخاطب يعلو صوته. **انظر التعريف في:** لسان العرب ١٨٩/٥، وتحرير ألفاظ التنبيه ص٨٥.

(١٠) **انظر:** فتح العزيز ٢٩٤/٢، والمجموع ٥٢٦/٤، والروضة ٣١/٢، والسراج الوهاج ٨٨/١.

ذلك فعلاً)[1].

ثم يجلس بعد السلام، ويؤذن المؤذنون بين يديه[2]، ولم يكن على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، أذانٌ قبل هذا الأذان[3]، فلما كثر الناس في زمان عثمان ﷺ، أمر المؤذنين بأن يُؤذنوا في أماكنهم، ثم كان يؤذن مؤذن بين يديه، فاطَّرد ذلك عادة.

ثم إذا فرغ المؤذن، قام الخطيب وخطب، وشغل يديه[4] كيلا يعبث بهما[5]، (**كان رسول الله ﷺ يعتمد على عنزةٍ**[6])[7]، وروي: (**على قوس، وعلى سيفٍ**[8])[9]، ويشغل اليد الأخرى

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الجمعة، باب الإمام يسلم على الناس إذا صعد المنبر قبل أن يجلس ٣/٢٠٥/ح٥٥٣٤. والحديث ضعَّفه ابن عدي في الكامل، وابن الملقن في البدر المنير، والألباني في السلسلة الضعيفة. **انظر**: الكامل في ضعفاء الرجال ٥/٢٥٣٠، والبدر المنير ٤/٦٢٦، وسلسلة الأحاديث الضعيفة ٩/١٩٥.

(٢) **انظر**: المهذب ١/٢١١، وفتح العزيز ٢/٢٩٤، والمجموع ٤/٥٢٦.

(٣) لما أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب التأذين عند الخطبة ١/٣١٠/ح٨٧٤، عن السّائب بن يزيد ﷺ أنّه قال: "كان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر، في عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر وعمر ﷺ". **وانظر**: فتح العزيز ٢/٢٩٤، والمجموع ٤/٥٢٦.

(٤) أي: بأن يتكئ بيديه على العصا أو المنبر أو نحوهما.

(٥) **انظر**: فتح العزيز ٢/٢٩٦، والمجموع ٤/٥٢٦، والروضة ٢/٣٢، ومغني المحتاج ١/٢٩٠.

(٦) **العَنَزَة**: هي عصا، قالوا: قدر نصف الرُّمح في طرفه الأسفل زُجٌّ كزجّ الرمح، يتوكَّأ عليها الشيخ الكبير، والعُكَّازة قريبة منها. **انظر التعريف في**: المغرب في ترتيب المعرب ٢/٨٥، وتاج العروس ١٥/٢٤٧.

(٧) أخرجه الشافعي في مسنده، مرسلاً عن عطاء، في كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة ١/١٤٥/ح٤٢٢. والبيهقي في معرفة السنن والآثار، في كتاب صلاة العيدين، باب السنة في الخطبة ٥/٨٩/ح٦٩٣٤،٦٩٣٣. والحديث ضعَّفه الألباني. **انظر**: سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢/٣٨٠/ح٩٦٤، وضعيف الجامع الصغير ص٦٣٦/ح٤٣٨٥.

(٨) قال ابن القيم: ولم يكن يأخذ ﷺ بيده سيفاً ولا غيره، وإنما كان يعتمد على قوس أو عصا قبل أن يتخذ المنبر، وكان في الحرب يعتمد على قوس، وفي الجمعة يعتمد على عصا. ولم يحفظ عنه أنه اعتمد على سيف... فإنه لا يحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف، ولا قوس، ولا غيره. **انظر**: زاد المعاد ١/٤٢٩.

(٩) لحديث الحَكَمِ بن حَزْنٍ ﷺ قال: "شهدنا مع رسول الله ﷺ الجمعة، فقام متوكئاً على قوس أو عصا، فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات". أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس عن الحَكَمِ بن حَزْنٍ الكُلَفِيِّ ﷺ ١/٢٨٧/ح١٠٩٦. وأحمد في مسنده ٤/٢١٢. والحديث حسَّنه النووي في الخلاصة، وابن حجر في التلخيص، والألباني في صحيح أبي داود.

بحرف المنبر[1]، فإن لم يكن وضع إحدى يديه على الأخرى كما في الصلاة، أو أرسلهما/، أو أقرّهما، ولا توقيف فيه[2]. ل:١٧٩ب/(ب)

ثم يخطب مستقبلاً للناس مستدبراً للقبلة[3]، فإن استقبل القبلة و أسمع، أو وقف في أخريات المسجد [مستقبلاً، والناس مستدبرون، أو مستقبلون][4]، أجزأه وكان تاركاً للأدب، فإن هذه أحسن الهيئات[5].

ثم يجلس بين الخطبتين مقدارا يسع لسورة الإخلاص، وأصل الجلسة، والطمأنينة واجبة عندنا[6].

ثم يقوم إلى الخطبة الثانية، ويستحب أن تكون الخطبة بليغةً[7]، قريبةً من الأفهام، مترفِّعةً عن الركيك، خلية من الغريب، مائلة إلى القصد، قال عليه الصلاة والسلام: (**قصر الخطبة، وطول الصلاة مَئِنَّة[8] من فقه الرجل**)/[9]، وينبغي أن تكون على تَرَسُّلٍ[10] من غير عجلةٍ[11]. ل:١٤٧ب/(أصل)

ثم إذا فرغ من الخطبة الثانية ابتدأ المؤذن في الإقامة، وليترل الخطيب بسرعة في المشي على أن

انظر: خلاصة الأحكام ٢/٧٩٦-٧٩٧، والتلخيص الحبير ٢/٦٥، وصحيح سنن أبي داود ٤/٢٦١.

(١) **انظر**: فتح العزيز ٢/٢٩٦، والمجموع ٤/٥٢٦.

(٢) **انظر**: التهذيب ٢/٣٤٢، ونهاية المحتاج ٢/٣٢٧.

(٣) **انظر**: الحاوي ٢/٤٤٠، وفتح العزيز ٢/٢٩٦، والمجموع ٤/٥٢٦.

(٤) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٥) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٥٤٧، والبيان ٢/٥٧٩، وفتح العزيز ٢/٢٩٦، وأسنى المطالب ١/٢٦٠.

(٦) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٥٤٧، وبحر المذهب ٣/١٤٧، وفتح العزيز ٢/٢٩٦، ومنهاج الطالبين ص٤٨.

(٧) **البلاغة**: هي في الكلام مطابقته لمقتضى الحال، والحال: الأمر الداعي إلى التكلم على وجه مخصوص، مع فصاحة الكلام، والإعجاز في الكلام: تأديته بطريق أبلغ، من كلِّ ماعداه من الطرق. **انظر التعريف في**: التعريفات ص٣٢-٤٧، وأساس البلاغة ص٥٠.

(٨) **مَئِنّة**: بفتح الميم ثم همزة مكسورة ونون مشددة، أي علامة، ويعني أن هذا مما يستدل به على فقه الرجل. **انظر التعريف في**: النظم المستعذب ص١١١، وشرح صحيح مسلم ٦/١٥٨.

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة ٢/٥٩٤/ح٨٦٩. من حديث عمار بن ياسر ﷺ بلفظ: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة، وإن من البيان لسحرا".

(١٠) في (ب): "ترتيل".

(١١) **انظر**: الحاوي ٢/٤٤١، والمهذب ١/٢١١، والمجموع ٤/٥٢٦، ومغني المحتاج ١/٢٨٩.

يوافق بلوغه المحراب الفراغ من الإقامة[1].

الفصل الثاني: في الإنصات[2]، وترك الكلام.

وفي وجوبه، وتحريم الكلام، قولان: **القديم**: وجوبه[3]؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[4]، قال المفسرون: أراد به الخطبة؛ سمّيت قرآناً لاشتمالها على القرآن[5]، **والجديد**: أنه لا يجب[6]؛ إذ تكلم رسول الله ﷺ في أثناء خطبته مراراً؛ إذ دخل رجل، وقال: (**متى الساعة، يا رسول الله؟ فقال: ماذا أعددتَ لها، فقال: حب الله، ورسوله، فقال: المرء مع من أحب**)[7]، وقال لسليك[8] الغطفاني[9]: (**لا تجلس، حتى تصلي ركعتين**)[10]، وكان

---

(١) **انظر**: فتح العزيز ٢/٢٩٧، وأسنى المطالب ١/٢٦٠.

(٢) **الإنصات**: السكوت مع الاستماع. **انظر التعريف في**: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص٧٩.

(٣) **انظر**: الأم ١/٢٣٤، وفتح العزيز ٢/٢٨٩، والمجموع ٤/٥٢٣، والروضة ٢/٢٨.

(٤) سورة الأعراف، آية ٢٠٤.

(٥) منهم:سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء. **انظر**: تفسير ابن كثير ٢/٢٨٢، وتفسير القرطبي ٧/٣٥٣

(٦) هو الصحيح في المذهب. قال النووي: وأصحهما وهو المشهور في الجديد، يستحب الإنصات ولا يجب ولا يحرم الكلام. **انظر**: الأم ١/٢٣٣، والمجموع ٤/٥٢٣، والروضة ٢/٢٨، وأسنى المطالب ١/٢٥٨، وتحفة المحتاج ٢/٤٥٣.

(٧) أخرجه ابن حبان في صحيحه، في كتاب العلم، باب ذكر الإباحة للعالم إذا سئل عن الشيء أن يغضي عن الإجابة مدة ثم يجيب ابتداء منه ١/٣٠٩/ح١٠٥. والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الجمعة، باب الإشارة بالسكوت دون التكلم به ٣/٣١٣/ح٥٨٣٧، عن أنس بن مالك ﷺ. وهو صحيح الإسناد. **انظر**: خلاصة الأحكام ٢/٨٠٦، وتحفة المحتاج ١/٥٠٣.

(٨) هو: سليك بن عمرو، وقيل: ابن هدبة الغطفاني، صحابي جليل، وورد ذكره في صحيح البخاري، وله الحديث المشهور أنه جلس يوم والرسول ﷺ يخطب فأمره أن يصلي ركعتين. **انظر الترجمة في**: الإصابة ٣/١٦٥، والاستيعاب ٢/٦٨٧، وتهذيب الأسماء واللغات ١/٢٢٢.

(٩) **الغطفاني**: نسبة إلى قبيلة غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان، وهي شعب عظيم متسع كثير البطون والأفخاذ، كانت ديارهم بنجد شرق المدينة إلى القصيم إلى خيبر، ثم افترقوا في الفتوحات الإسلامية. **انظر التعريف في**: لسان العرب ٩/٢٦٩، ومعجم قبائل العرب ٣/٨٨٨، وجمهرة أنساب العرب لابن حزم ص٢٤٨.

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلاً وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، وباب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ٢/١٢/ح٩٣١. ومسلم في صحيحه، في

في أثناء الخطبة، والقائل الأول يجيب، بأن هذا من بيان حكم الشرع، فيُحتمل في الخطبة دون غيره[1]؛ ولكن روي أنه ﷺ: (**سأل قاتل ابن أبي الحُقيق**[2]**، عن كيفيّة القتل، بعد قفوله من الجهاد**)[3]، وحَمْلُ ذلك على بيان شرعٍ، تكلفٌ؛ فإذ ثبت جوازه للخطيب، فبأن يجوز للمستمع أولى، وإنما نعني بهذا/ فيما يزيد على الأربعين، فلو ترك الكل السماع حَرِجُوا، وكيف لا يشترط سماع الأربعين وقد شرط حضورهم، وأي فائدة في الحضور من غير سماع، وهو كحضور الأصمِّ[4] عقد النكاح؛ ولكن السبب فيه أنه لو جوّز لواحدٍ لتكلم الآخر، ولجرَّ ذلك هينَمة تمنع السماع من الأربعين، وهو يُضاهي جواز الاستماع من الشاهد الذي لا يتعين، وفيه خلاف[5]. ل:١٨٠أ/(ب)

فإن أوجبنا الإنصات فعلى من لا يسمع صوت الخطيب، هل يجب؟ على وجهين[6]، ووجه الإيجاب أنه يتداعى إلى كلام الكُلّ، وحصول هينمة حاجزة.

التفريع: إن أوجبنا الإنصات؛ فالداخل لا يسلم، فإن سلّم لا يجاب؛ لأنه وضعه في غير

كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب ٢/٥٩٦/ح٨٧٥، من حديث أبي الزبير عن جابر، وبدون التصريح باسم سليك ﷺ.

(١) وهو قول الرافعي والنووي. **انظر**: فتح العزيز ٢/٢٩٠، والمجموع ٤/٥٢٣.

(٢) هو: أبو رافع، سلاّم بن أبي الحقيق، عدوُّ الله ورسوله، كان ممن حزَّب الأحزاب على رسول الله ﷺ، لحق بخيبر، فاستأذن خمسة نفر من الخزرج الرسول ﷺ في قتله فأذن لهم، فقتلوه، وقصته مشهورة. **انظر الترجمة في**: البداية والنهاية ٤/٥٢٣، والسيرة النبوية لابن كثير ٣/٢٦١.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى مرسلاً عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، في كتاب الجمعة، باب حجة من زعم أن الإنصات للإمام اختيار وأن الكلام فيما يعنيه أو يعني غيره والإمام يخطب مباح ٣/٣١٤/ح٥٨٤٠، وقال عنه البيهقي: مرسل جيد. وعبد الرزاق في مصنفه موصولاً مختصراً عن كعب بن مالك ﷺ، في كتاب الجمعة، باب يكلم الإمام على المنبر يوم الجمعة في غير الذكر ٣/٢١٥/ح٥٣٨٢. قال ابن الملقن: رواه البيهقي من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب مرسلاً. **انظر**: خلاصة البدر المنير ١/٢١٣، والتلخيص الحبير ٢/١٤٩.

(٤) **الأصَمُّ**: من ذهب سمعه، ويقال صُمَّتْ أذنه سُدَّت. **انظر التعريف في**: تهذيب اللغة ١٢/٩٠، ومعجم مقاييس اللغة ص٢٧٨.

(٥) تقدم ذكر المسألة. **انظر**: ص٣٩٠، والحاشية رقم ٥، ونهاية المطلب ٢/٥٥٢-٥٥٣، والبيان ٢/٥٧٦، وفتح العزيز ٢/٢٩٠، والمجموع ٤/٥٢٣.

(٦) وأظهرهما، وهو المنصوص وقطع به كثيرون: أنّه يجب، وهو قول الرافعي والنووي. **انظر**: فتح العزيز ٢/٢٩١، والمجموع ٤/٥٢٣، والروضة ٢/٢٩.

موضعه فضيَّعه[1]، كالمُسَلِّم على من يقضي الحاجة[2]، وهل يجوز تشميت[3] العاطس[4]؟ فعلى وجهين[5]؛ [والفرق أن العاطس غير مختار، فإن جوَّزنا؛ فهل يستحب؟ فعلى وجهين[6]][7]، فأما إذا قلنا: لا يجب الإنصات[8]، فلا بدَّ من تشميت العاطس[9]، وفي ردّ السلام وجهان[10]، قال الصيدلاني: وجوب الإنصات مبني على أن الخطبة هل هي بدل عن الركعتين[11]؟ وعليه ينبني وجوب الطهارة على الخطيب، وهذا ضعيف إذ يبعد إيجاب الطهارة على المستمع، والإنصات واجب عليه/ في قولٍ[12]، والخلاف في طهارة الخطيب[13]، والكلام غير مُحرَّم عليه، على ما ذكره الصيدلاني، قال الشيخ أبو محمد: في كلام الخطيب -أيضاً- قولان[14]، كما في المستمع من غير فرق؛ فإنه[15] وإن كان مُحرَّماً فلا تبطل الجمعة[16]، إلا إذا طال الفصل، قال الإمام: وهذا -أيضاً- فاسدٌ، فإنا نحذر من كلام المستمع أن يمضي ركن من الخطبة من غير سماع، والخطيب لم

ل:١٤٨أ/(أصل)

---

(١) هذا على القول بتحريم الكلام أثناء الخطبة. **انظر**: المجموع ٥٢٣/٤.

(٢) **انظر**: المهذب ٥٦/١، والبيان ٢١٢/١، والمجموع ٨٨/٢.

(٣) **تشميت العاطس**: كلُّ داعٍ لأحدٍ بخير فهو مشمِّتٌ له، بأن لا يكون في حالٍ يُشْمَت به فيها، وهو قول: (يرحمك الله)، وأصل الشمت من الشماتة: وهو فرح العدو ببلية تنزل بمن يعاديه. **انظر التعريف في**: لسان العرب ٥١/٢، ومعجم مقاييس اللغة ص٢١٠، وتاج العروس ٢٣٨/١٢.

(٤) **العطَاس**: هو اندفاع الهواء من الأنف بعنف للخارج، لعارض، مع حدوث صوت لذلك الاندفاع ويكون مع خِفَّة وانفتاح للمسام وتيسير في الحركات. **انظر التعريف في**: لسان العرب ١٤٢/٦، ومختار الصحاح ص١٨٤.

(٥) أصحّها -وهو المنصوص- أنّه يحرم. **انظر**: الحاوي ٤٤٥/٢، والمجموع ٥٢٣/٤، والروضة ٢٩/٢، وكفاية الأخيار ص١٤٧.

(٦) أصحّهما أنّه يستحب، وهو قول النووي. **انظر**: المجموع ٥٢٣/٤، ومغني المحتاج ٢٨٨/١.

(٧) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

وانظر: فتح العزيز ٢٩١/٢، وأسنى المطالب ٢٥٨/١.

(٨) **انظر**: الحاوي ٤٤٥/٢، ونهاية المطلب ٥٥٠/٢، والروضة ٢٩/٢.

(٩) قال النووي: لا خلاف في ذلك. **انظر**: المجموع ٥٢٣/٤، وكفاية الأخيار ص١٤٧.

(١٠) قال النووي: والأصح وجوبه. **انظر**: المجموع ٥٢٤/٤، والتهذيب ٣٤١/٢، وشرح مشكل الوسيط ٢٨٣/٢.

(١١) وقد تقدم بيانه. **انظر**: ص٣٨٧، وفتح العزيز ٢٩١/٢، والمجموع ٥٢٣/٤.

(١٢) **انظر**: ص٣٩٠.

(١٣) **انظر**: ص٣٨٧.

(١٤) أصحهما أنه لا يحرم، وبه قطع الجمهور. **انظر**: فتح العزيز ٢٩١/٢، والمجموع ٥٢٣/٤، وتحفة المحتاج ٤٥٤/٢.

(١٥) في (ب): "بأنه".

(١٦) في (الأصل): "الخطبة"، والمثبت من (ب).

يكن مشغولاً بالذكر فهو كالسكوت المحض، وقد سأل رسول الله ﷺ عن كيفيّة القتل في أثناء الخطبة، فالأصل ما ذكرناه من القولين في المستمع/[1] وذلك عند افتتاح الخطبة إلى الفراغ، فأما ل:١٨٠ب/(ب) في حال الأذان وما بين الخطبة والصلاة لا يحرم، ولكن من الأدب السكوت[2].

ولا ينبغي أن تُبدأ صلاة نافلةٍ بعد افتتاح المؤذن أذان الخطبة، فإن الخطبة ربما تقطع عليه الصلاة[3]، نعم لو دخل داخل في أثناء الخطبة صلى ركعتين للتحية[4] -خلافاً لأبي حنيفة-[5]، ومستنده حديث سُليك[6]، ثم حكى صاحب التقريب عن الشافعي رحمه الله[7]، وذكره الصيدلاني -أيضاً- أنه لا يحرم الكلام على الداخل في أثناء الخطبة، ما لم يأخذ لنفسه مكاناً[8]؛ لأنا نُجوِّز له الركعتين[9]، وسيذكر فيها ذكراً يخالف الإنصات، وهذا ظاهر، وإن كان فيه احتمال.

الباب الثاني: في بيان من تلزمه الجمعة.

تجب الجمعة، على كل عاقل، بالغٍ، حرٍّ، ذكرٍ، مقيمٍ، فهذه الأوصاف الخمسة، مشروطة في اللزوم، ويندفع اللزوم بفقد واحد منها، أما العقل، والبلوغ فمعتبران في كل تكليف، نعم الصبي لو حضر صحَّت له الجمعة ولم يتم العدد، والمجنون لا تنعقد له الصلاة[10]، وأما الذكورة فمعتبرة في اللزوم، فلا جمعة على النساء ولا يتم العدد بهن، ولكن تنعقد لهن الجمعة، والعبيد كمثلهن[11]، وكذلك المسافر، والصبي والعبد والمرأة والمسافر تنعقد لهم الجمعة ولا تنعقد بهم، وإذا حضروا

---

(١) **انظر**: ص٣٩٠.

(٢) **انظر**: فتح العزيز ٢/٢٩١، والمجموع ٤/٥٢٣.

(٣) **انظر**: الحاوي ٢/٤٢٩، والمجموع ٤/٤٧٢.

(٤) **انظر**: فتح العزيز ٢/٢٩٢، والمجموع ٤/٥٥١، والروضة ٢/٣٠.

(٥) **انظر**: مختصر الطحاوي ص٣٥، ومختصر اختلاف العلماء ١/٣٣٧/م٣٠٣، وبدائع الصنائع ١/٢٦٣-٢٦٤، وحاشية ابن عابدين ١/٥٥٠.

(٦) تقدم تخريجه. **انظر**: ص٣٩٠، والحاشية رقم ٩.

(٧) **انظر**: الأم ١/٢٢٧.

(٨) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٥٥٦، والمجموع ٤/٥٢٣، والروضة ٢/٣٠، وأسنى المطالب ١/٢٥٩.

(٩) **انظر**: الأم ١/٢٢٧.

(١٠) **انظر**: الحاوي ٢/٤٠٥، والمهذب ١/٢٠٥، والروضة ٢/٣٤، وأسنى المطالب ١/٢٦٢.

(١١) في نسخة الأصل، و(ب): "كمثل"، ولعل الصواب ما أثبت؛ لمقتضى السياق.
وانظر: فتح العزيز ٢/٢٩٧، والمجموع ٤/٤٨٥، وأسنى المطالب ١/٢٦٢.

جاز لهم الاشتغال بالظهر وترك الجمعة[1]، وذكر صاحب التقريب في العبد تخريجاً، أنه إذا حضر لزمته الجمعة[2]، وهو غلط باتفاق الأصحاب[3].

فرع: على صفة الرق، من نصفه حر ونصفه رقيق، القياس أنه في معنى العبد الرقيق[4]، وقال الفوراني: إن لم تجرِ مهايأة[5] فلا تلزمه، وإن جرت مهايأة ووقعت الجمعة في نوبة السيد فلا تلزمه، وإن وقعت/ في نوبته فوجهان[6]، وهذا وإن كان محتملاً فلا يخلو من ضعف[7]. ل:١٤٨ب/(أصل)

فرعان: على صفة الإقامة، **أحدهما:** أن المسافر لا تلزمه الجمعة[8]، والغريب إذا عزم/ على الإقامة أكثر من ثلاثة أيام لحاجة التفقه أو التجارة تلزمه[9]، ولكن لو حضرها لا تنعقد به، ولا يتم العدد[10]، وإنما يتم العدد بمقيم مستوطن لا ينتقل شتاءً ولا صيفاً، ولذلك قلنا: إن أرباب الخيام لا يعقدون الجمعة وإن عزموا على الإقامة؛ لأنها عرضة للنقل[11]، وأما هذا الغريب تلزمه الجمعة؛ لأنه في البلد وترك الجمعة في حق المسافر من الرخص، ولكنه نقصان بالإضافة إلى البلديّ فلا يتم به العدد، وفيه وجه أن العدد يتم بهم[12]. ل:١٨١أ/(ب)

الثاني: أهل القرى تلزمهم الجمعة إن اشتملت القرية على أربعين من أهل الكمال، ثم

---

(١) **انظر**: فتح العزيز ٢/٢٩٧، والمجموع ٤/٤٨٥، والروضة ٢/٣٤، وأسنى المطالب١/٢٦٢.

(٢) **انظر**: فتح العزيز ٢/٢٩٨، والمجموع ٤/٤٨٥، والتلخيص ص١٧٦، وأسنى المطالب ١/٢٦٢.

(٣) قاله الإمام. **انظر**: نهاية المطلب ٢/٥١٤، والمهذب ١/٢٠٥، وفتح العزيز ٢/٢٩٨.

(٤) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٥١٤، والبيان ٢/٥٤٥، والروضة ٢/٣٦.

(٥) **المهايأة:** في الأصل هي الأمر يتفق عليه القوم، ثم يتراضون به. والمراد بها هنا: قسمة المنافع بين العبد وسيده. **انظر التعريف في:** لسان العرب١/١٨٩، والتعريفات ص٣٠٣، والتوقيف على مهمات التعاريف ص٦٨٦.

(٦) والصحيح أنها لا تلزمه. **انظر**: الإبانة ل٥٠/أ، والبيان ٢/٥٤٥، والمجموع ٤/٤٨٥، والروضة ٢/٣٦، وأسنى المطالب ١/٢٦٢.

(٧) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٥١٤، وفتح العزيز ٢/٣٠١، والمجموع ٤/٤٨٥.

(٨)**انظر**: فتح العزيز ٢/٢٩٨، والمجموع ٤/٤٨٥، ومغني المحتاج ١/٢٧٦، وأسنى المطالب ١/٢٦٢.

(٩) **انظر**: فتح العزيز ٢/٣٠١، والروضة ٢/٣٦.

(١٠) وممن صحَّحه الرافعي والنووي. وقال النووي: فإن نوى إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج لزمته بلا خلاف. **انظر**: فتح العزيز ٢/٣٠١، والمجموع ٤/٤٨٥، والبيان ٢/٥٤٤.

(١١) **انظر**: بحر المذهب ٣/١٢٠، والروضة ٢/٣٨، وكفاية الأخيار ص١٤٢.

(١٢) **انظر**: التهذيب ٢/٣٤٢، والمجموع ٤/٥٠٢، وكفاية الأخيار ص١٤٣.

يتخيّرون إن أحبوا دخلوا البلدة للجمعة، وإن أحبوا عقدوها في القرية وهو الأولى[1].

وإن لم تشتمل القرية على أهل الكمال نظر، فإن لم يبلغهم النداء لم تلزمهم، وإن بلغهم النداء تلزمهم[2]؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟﴾[3]، فاعتُبِرَ النداء، وروى عبد الله بن عمرو بن العاص[4]، أنه عليه الصلاة والسلام قال: (**لا جمعة، على من لم يبلغه النداء**)[5]، ثم يُعتبر بلوغ النداء في وقت سكون الأصوات، وركود[6] الرياح، ويقدّر المؤذن صيِّتاً، رفيع الصوت، واقفاً على طرف البلد[7]، وذكر الفوراني وجهاً أنه يقدَّر واقفاً في وسط البلدة[8]، وهو بعيد؛ لأن خطّة البلدة قد تتسع بحيث لا يبلغ نداء المتوسط أطراف البلدة، فضلاً عن أهل القرى، ولا يعتبر في حق أهل البلدة النداء؛ لأنه ما من محلةٍ[9] من المحلات إلا وهي محل إقامة الجمعة، فلا يتعين الوسط للتقدير[10]، قال الشيخ أبو محمد: لو استوت مسافة قريتين ولم يبلغ النداء أحدهما لوقوعها في وهدةٍ من الأرض وبلغ الأخرى -لأنها على الاستواء-، فيشتركان في لزوم الجمعة، ومنع السماع لانخفاض الأرض، كمنعه لدفع الرياح، وما لا بد من معرفته أنه لو

---

(١) **انظر**: نهاية المطلب ٤٧٨/٢، والبيان ٥٤٧/٢، والمجموع ٤٩٢/٤، والروضة ٣٧/٢.

(٢) **انظر**: نهاية المطلب ٤٧٨/٢، وفتح العزيز ٣٠٢/٢، والروضة ٣٧/٢-٣٨.

(٣) سورة الجمعة، جزء من آية ٩.

(٤) هو: أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي، السهمي، أحد السابقين والسبعة المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة الفقهاء، روي له عن رسول الله ﷺ سبعمائة حديث، توفي سنة ٦٥هـ، وقيل غير ذلك. **انظر الترجمة في**: أسد الغابة ٣٥٦/٣، والإصابة ١٩٢/٤، والاستيعاب ٩٥٦/٣.

(٥) أخرجه أبو داود بنحوه في سننه، في كتاب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة ٢٧٨/١/ح١٠٥٥. والبيهقي في سننه الكبرى، في كتاب الجمعة، باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر في موضع يبلغه النداء ١٧٣/٣/ح٥٣٧١. من حديث عبد الله بن عمرورضي الله عنهما، بلفظ: أنه ﷺ قال: "الجمعة على من سمع النداء". والحديث ضعَّفه الألباني. **انظر**: ضعيف سنن أبي داود ١٠٦/١، ومشكاة المصابيح ٣٠٧/١.

(٦) **الركود**: هو السكون والثبات. **انظر التعريف في**: القاموس المحيط ص٢٨٣.

(٧) **انظر**: نهاية المطلب ٤٧٩/٢، وفتح العزيز ٣٠٢/٢، والروضة ٣٧/٢.

(٨) **انظر**: الإبانة ل٥٠/أ، وفتح العزيز ٣٠٢/٢، والمجموع ٤٨٦/٤.

(٩) **المَحَلَّةُ**: بالفتح، المكانُ والموضع الذي ينزل به القوم، ويحلون به، وأصلها من حلَّ، أي نزل، وهو نقيض الارتحال. وبالكسر: هي جماعات بيوت الناس. **انظر التعريف في**: مختار الصحاح ص٦٣، ولسان العرب ١٦٣/١١، والمصباح المنير ١٤٨/١.

(١٠) **انظر**: نهاية المطلب ٤٧٩/٢، وحلية العلماء ٢٢٥/٢، والروضة ٣٧/٢.

بلغ النداء بعض أهل القرية، لزم الجمعة جميعهم[1]، وقد تَنَخَّلَ[2] من جملة ذلك أن الناس في الجمعة أربعة أقسام: **قسم**: لا تلزمهم الجمعة ولا تنعقد بهم، كالصبي والعبد، والمرأة، والمسافر/[3]، **وقسم**: تلزمهم/ وتنعقد بهم، كأهل الكمال، **وقسم**: تلزمهم ولا تنعقد بهم، وهم الغرباء، **وقسم**: تنعقد بهم ولا تلزمهم، كالمرضى، وأصحاب المعاذير[4]. ل:١٨١ب/(ب) ل:١٤٩أ/(أصل)

فصل: في بيان المعاذير المُرَخِّصة في ترك الجمعة بعد جريان سبب اللزوم، وقال العلماء: كلُّ ما يرخّص في ترك الجماعات، يُرخص في ترك الجمعة[5]، وقد ذكرناه[6]، والذي نريده أن المطر من الأعذار وفاقاً[7]، والوحل[8] الشديد كذلك في ظاهر المذهب[9]، والمرض عذر ولا يشترط انتهاؤه إلى مبلغ يجوز معه القعود بل تُقاس المشقة فيه بمشقة المطر والوحل[10]، والتمريض -أيضاً- من الأعذار وفيه تفصيل، فإن كان قريبه متزولاً به مشرفاً على الوفاة، فله ملازمته، وترك الجمعة لا لدفع مضرّة عن المريض، أو جرّ منفعة؛ ولكن لأن وفاته في غيبته رُبما تعظم على قلبه، فلتضرره في نفسه رُخّص له ذلك، ويطرد هذا في الزوجة والمملوكة فإنهما في معنى القريب، ولا يبعد طرده في حق المولى[11].

---

(١) وممن صحَّحه الرافعي والنووي. **انظر**: فتح العزيز ٣٠٣/٢، والمجموع ٤٨٦/٤، والروضة ٣٧/٢-٣٨، ونهاية المطلب ٤٧٩/٢.

(٢) **تنخل**: نَخَل الشيءَ يَنْخُله نَخْلاً، وتَنَخَّله وانتَخَله: صَفَّاه واختارَه، والنُّخالة: ما نُخِل من الدقيق، أي صُفِّيَ وغُربل، وانتَخَلْتُ الشيء: أي اخترت أجوده وأفضله، والانتخالُ: الاختيار لنفسك أفضله. ويقال: تنخّلت ما في الكتاب. **انظر التعريف في**: العين ٢٦٤/٤، وتهذيب اللغة ١٦٧/٧، ولسان العرب ٦٥١/١١.

(٣) **انظر**: فتح العزيز ٢٩٨/٢، والمجموع ٤٨٤/٤، وأسنى المطالب ٢٦٢/١.

(٤) **انظر**: فتح العزيز ٢٩٨/٢، والمجموع ٥٠٣/٤، والروضة ٣٤/٢.

(٥) **انظر**: البيان ٣٦٩/٢، وفتح العزيز ٣٠٣/٢، والمجموع ٤٨٩/٤.

(٦) **انظر**: ص٣١١.

(٧) **انظر**: نهاية المطلب ٥١٨/٢، وفتح العزيز ٢٩٩/٢.

(٨) **الوحل**: الطين الرقيق ترتطم فيه الناس والدواب. **انظر التعريف في**: مختار الصحاح ص٣٣٤، والمصباح المنير ٦٥١/٢.

(٩) **انظر**: البيان ٣٦٩/٢، وفتح العزيز ٢٩٩/٢، والمجموع ٤٨٩/٤، والروضة ٣٥/٢.

(١٠) **انظر**: نهاية المطلب ٥١٨/٢، والبيان ٥٦٤/٢، وفتح العزيز ٢٩٩/٢، وإعانة الطالبين ٦/٢.

ويشير المؤلف إلى قاعدة عظيمة، وهي من القواعد الكبرى المتفق عليها: "المشقة تجلب التّيسير". **انظر**: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٦ -٧٧، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٥.

(١١) **انظر**: فتح العزيز ٢٩٩/٢، والمجموع ٤٨٦/٤، والروضة ٣٦/٢.

فأما المريض إذا لم يكن مشرفاً على الهلاك فإن كان يتفقّده غيره، أو لا تندفع مضرة بحضوره فلا يترك به الجمعة، وإن كان تندفع بحضوره مضرة يُعدّ دفعها من فروض الكفايات، فيجوز ترك الجمعة به[1]، وإن لم يبلغ تلك الدرجة؛ فثلاثة أوجه: **أحدها**: جواز الترك؛ لأن الضرورة ليست مشروطة في ترك الجمعة[2]، **والثاني**: أنه لا يجوز؛ لأن ذلك مما يكثر، وإنما المُرخَّص الإشراف على الموت في حق القريب، وذلك مما يندر[3]، **الثالث**: الفرق بين القريب، والأجنبي[4].

فروع: **أحدها**: أن المريض لو حضر لزمته الجمعة، وانعقد به العدد، بخلاف المسافر، ولذلك عددنا المرض من المُرخصات دون السفر، ولو كان تتعطل إقامة الجمعة/[5] بتخلف المريض، فله التخلف؛ وإن كان تمام العدد موقوفاً عليه، ولو حضر الجامع[6] قبل الوقت، جاز له الانصراف[7]، وإن حضر وقد قامت الصلاة، لزمته الجمعة، ولا يجوز له الانصراف[8]، وإن كان بعد الوقت وقبل الإقامة، فإن كان لا يناله مزيد مشقة في المصابرة لزمه، وإن كان يناله فلا يلزمه[9]، والضابط في المشقة: ما يرخِّص في ترك/ القيام في الفرائض.

ل:١٨٢أ/(ب)

ل:١٤٩ب/(أصل)

الفرع الثاني: الأحبّ لمن يُرجى زوال عذره أن يؤخِّر صلاة الظهر إلى فوات الجمعة[10].

والمرأة، والزَمِنُ[11] زمِناً لا يرجى زوال عذره، يعجل الظهر ولا يُؤخر[12].

---

(١) **انظر**: فتح العزيز ٢/٢٩٩، والمجموع ٤/٤٨٦، والروضة ٢/٣٦.

(٢) وممن صحَّحه الرافعي والنووي. **انظر**: فتح العزيز ٢/٢٩٩، والمجموع ٤/٤٨٦، والروضة ٢/٣٦.

(٣) **انظر**: فتح العزيز ٢/٣٠٠، والروضة ٢/٣٦.

(٤) **انظر**: فتح العزيز ٢/٣٠٠، والمجموع ٤/٤٨٦، والروضة ٢/٣٦.

(٥) في (الأصل): "الجمع"، والمثبت من (ب).

(٦) **الجامع**: من (الجَمْع)، وهو المسجد الذي تُصَلَّى في الجُمُعة، سمي بذلك لأن النَّاس يجتمعون فيه لوقت معلوم. **انظر التعريف في**: المصباح المنير ١/٦١.

(٧) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٥١٥، وفتح العزيز ٢/٣٠٠، والمجموع ٤/٤٩٠.

(٨) **انظر**: المهذب ١/٢٠٥، وفتح العزيز ٢/٢٩٨، والمجموع ٤/٤٩٠، والروضة ٢/٣٤.

(٩) قلت: هذا بناء على قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"، فأسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة: الأول: السفر، الثاني: المرض، الثالث: الإكراه، الرابع: النسيان، الخامس: الجهل، السادس: النقص، السابع: العسر وعموم البلوى، والمسألة في هذا النوع. **انظر**: الأشباه والنظائر ص٧٧-٧٨. **وانظر**: فتح العزيز ٢/٢٩٩.

(١٠) **انظر**: فتح العزيز ٢/٣٠٥، والمجموع ٤/٤٩٣.

(١١) **الزَّمِن**: مأخوذ من الزَّمانة، وهي عاهة تصيب الإنسان فتقعده زمناً طويلاً. المقصود به العاجز عن الركوب. **انظر التعريف في**: معجم مقاييس اللغة ص٢٣، والمصباح المنير ١/٢٥٦، ونهاية المحتاج ٢/٢٨٢.

(١٢) **انظر**: فتح العزيز ٢/٣٠٥، والمجموع ٤/٤٩٣، والروضة ٢/٣٩، ومغني المحتاج ١/٢٧٧.

واختلفوا فيما به الفوات، فمنهم من قال: يحصل ذلك بارتفاع الإمام من الركوع في الركعة الثانية[1]، ومنهم من قال: يختلف بقرب المسافة فإذا علم أنه لو اشتغل بالسعي لم يدرك، فقد فاتت في حقه[2].

ثم من صلى الظهر من هؤلاء ثم زال عذره، والوقت باق و لم تَفُتْ الجمعة، لا تلزمه الجمعة؛ لأنه أدَّى الفرض مرّة[3].

ولو حضر انعقدت له الجمعة[4]، والفرض أيُّهما؟ فيه قولان سبق نظيرهما[5]، وقال ابن الحداد: الصبي إذا صلى الظهر ثم أدرك الجمعة بعد البلوغ تلزمه[6]، وهو غلطٌ بناه على مذهب أبي حنيفة[7].

الفرع الثالث: المعذور إذا شرع في الظهر وزال العذر في أثناء الصلاة والجمعة بعد لم تفُت، فهو كالمتيمم إذا وجد الماء في خلال الصلاة[8]، وهو تفريع على أن غير المعذور لا يصح ظهره قبل الجمعة بحال[9].

الفرع الرابع: غير المعذور إذا صلى[10] الظهر قبل فوات الجمعة، فقد ترك ما وجب عليه[11]، ولكن في إجزاء ظهره قولان مشهوران: **أحدهما**: أنه لا يجزئ؛ لأنه بدلٌ عن الجمعة،

---

(١) هذا هو الصحيح المشهور في المذهب. **انظر**: المجموع ٤/٤٩٣، والروضة ٢/٣٩، وأسنى المطالب ١/٢٦٤.

(٢) **انظر**: فتح العزيز ٢/٣٠٥، والمجموع ٤/٤٩٣.

(٣) **انظر**: فتح العزيز ٢/٢٩٨، وحاشيتي قليوبي وعميرة ١/٣١١.

(٤) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٥٢١، والبيان ٢/٥٥٤، وفتح العزيز ٢/٣٠٥، والروضة ٢/٤٠، والمجموع ٤/٤٩٣.

(٥) والقول الصّحيح: أنّ فرضه الظّهر والجمعة نافلة، وممن صحح ذلك الشيرازي والنووي. والثاني: أنّ الله يحتسب بأيتهما شاء. **انظر**: المهذب ١/٢٠٦، والمجموع ٤/٤٩٣.

(٦) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٥٢١، والبيان ٢/٥٥٤، والمجموع ٤/٤٩٣.

(٧) **انظر**: تبيين الحقائق ١/٢١٥، والعناية شرح الهداية ٢/٣٦٤، والبحر الرائق ٢/١٤٩.

(٨) الذي نص عليه الشافعي: أن المتيمم إذا وجد الماء في خلال الصلاة، فإن صلاته لا تبطل. وقال النووي: وهو الصحيح المشهور المقطوع به في أكثر كتب الشافعي وطرق الأصحاب. **انظر**: مختصر المزني ص١٤، والمجموع ٢/٣٠٣، ونهاية المطلب ١/١٧٦.

(٩) **انظر**: البيان ٢/٥٥٤، وفتح العزيز ٢/٣٠٦، والمجموع ٤/٤٩٤، وأسنى المطالب ١/٧٤.

(١٠) في (الأصل): "المصلي"، والمثبت من (ب).

(١١) قال النووي: وهذا بلا خلاف. **انظر**: المجموع ٤/٤٩٥.

والمُبدَل غير متعذر[1]، **والثاني**: أنه يجزئ؛ لأنها صلاة أخرى مستقلة وإليها العدول عند ترك الجمعة، وهو/ تاركٌ بالعزم على تركها[2]. ل:١٨٢ب/(ب)

التفريع: إن قلنا: لا يجزئ فالخطاب قائم، فلو صلى الجمعة سقط الخطاب، وإلا لزمه إعادة الظهر[3].

وإن قلنا: يجزئ، فهل يسقط الخطاب؟ قولان: **أحدهما**: لا يسقط[4]؛ إذ الترك معصيةٌ فيستحيل أن يسقط الخطاب بالعزم عليه مع الإمكان، **والثاني**: أنه يسقط؛ لأنا جعلناه تاركاً عاصياً بالترك؛ فلأجله صحَّحنا ظهره[5].

وعلى هذا لو حضر وصلى الجمعة، وقلنا: الأول يجزئه[6]، فالفرض أيهما؟ فيه أربعة أقوال: **أحدها**: الأولى[7]، **والثاني**: الجمعة؛ إذ بها[8] سقط الحرج، وهذا يبني على بقاء الخطاب مع الإجزاء وكان الإجزاء موقوفاً، **والثالث**: أنهما جميعاً فرضان، **والرابع**: الفرض أحدهما لا بعينها[9].

الفرع الخامس: جماعة من المعذورين تخلفوا وأرادوا إقامة الجماعة في الظهر، اختلفوا فيه، منهم من قال/: يتركون الجماعة[10]؛ لأن الجماعة في هذا اليوم شعار الجمعة، ومنهم من قال: لهم ذلك[11]؛ لأنها مسنونة في كل فريضة، قال الشيخ أبو محمد: لو أخفوها لا بأس بها[12]. ل:١٥٠أ/(أصل)

---

(١) وهو الصحيح في المذهب. **انظر**: فتح العزيز ٢/٣٠٧، والمجموع ٤/٤٩٥، والروضة ٢/٤٠.

(٢) في (ب): "تركه".

وانظر: نهاية المطلب ٢/٥٢٢، وفتح العزيز ٢/٣٠٧، والمجموع ٤/٤٩٥، والروضة ٢/٤٠.

(٣) **انظر**: فتح العزيز ٢/٣٠٧، والمجموع ٤/٤٩٥، والروضة ٢/٤٠-٤١.

(٤) وهو المذهب الصحيح. **انظر**: المجموع ٤/٤٩٧، والروضة ٢/٤١.

(٥) **انظر**: المجموع ٤/٤٩٧، والروضة ٢/٤١.

(٦) في (ب): "مجزئ".

(٧) في (ب): "الأول".

(٨) في (ب): "به".

(٩) وهذا ما رجَّحه المصنف في الوسيط، بقوله: إحداهما لا بعينها وهو الأصح، يحتسب الله بما شاء منها. وحكاها الإمام عن رواية والده. **انظر**: الوسيط ٢/٢٨٩، ونهاية المطلب ٢/٥٢٢-٥٢٣، وفتح العزيز ٢/٣٠٨، والمجموع ٤/٤٩٧، والروضة ٢/٤١.

قلت: وقد تقدّم نظير هذه الأقوال، فيمن صلّى منفرداً، ثمّ عاد في جماعة.

(١٠) **انظر**: فتح العزيز ٢/٣٠٦، والمجموع ٤/٤٩٣، ومغني المحتاج ١/٢٧٩، ونهاية المحتاج ٢/٢٩٣.

(١١) قال النووي وهو المذهب. **انظر**: المجموع ٤/٤٩٣، وفتح العزيز ٢/٣٠٦، ومغني المحتاج ١/٢٧٩.

(١٢) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٥٢٣.

الفرع السادس: لا يجوز إنشاء السفر بعد الزوال يوم الجمعة، وإن كنا نقول الوجوب على التوسع؛ لأن متابعة الإمام فيه واجب، وربما يبادر فلينتظر، وقد جرى سبب الوجوب[1].

وفيما قبل الزوال وبعد طلوع الفجر تردَّد نصُّ الشافعي[2]، فاختلف الأصحاب، منهم من قال: قولان[3] فمن أوجب؛ قال: الصلاة مضافة إلى اليوم[4]، وإن كان سببه الزوال، ولذلك يُعتَدُّ بالغسل في جميع النهار بعد الفجر[5]، ومن أصحابنا من قطع بالجواز، وحمل نصُّ الشافعي رحمه الله على التأكُّد[6]، قال الصيدلاني: الخلاف في السفر المباح، أما الواجب والطاعة، فجائز[7]؛ لأن رسول الله ﷺ (**جهّز جيشاً، أمرّ عليهم جعفر الطيّار**[8]، **ثم بعده عبد الله بن رواحة**[9]؛ **إن**

---

(١) فعلى المذهب: لا يجوز السفر بعد الزوال إلا في حالتين: أحدها: إذا علم أنه سيدرك الجمعة في طريقه، بأن يكون في طريقه موضع يصلى فيه الجمعة. والثاني: إذا كان عليه ضرر في تخلفه عن رفقته. قال النووي: هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور. **انظر**: المجموع ٤٩٩/٤، ونهاية المطلب ٥٢٧/٢، وفتح العزيز ٣٠٤/٢، والروضة ٣٨/٢، ومنهاج الطالبين ص٤٧، والسراج الوهاج ٨٤/١.

(٢) **انظر**: الأم ٢١٨/١.

(٣) وهو الصحيح. **انظر**: فتح العزيز ٣٠٤/٢.

(٤) قال ابن الصّلاح: هذا غير مرضٍ؛ لأنّه لا يقال: يوم صلاة الجمعة، وإنّما يقال: يوم الجمعة، وليست الجمعة اسماً للصّلاة وإنّما هي اسم لليوم مضاف إلى اسمه الخاص للتّمييز، كما يقال: يوم الخميس ونحوه. **انظر**: شرح مشكل الوسيط ٢٨٨/٢.

(٥) **انظر**: الحاوي ٤٢٦/٢، وفتح العزيز ٣٠٥/٢، والمجموع ٤٩٩/٤.

(٦) وهو المذهب. **انظر**: الأم ٢١٨/١، والحاوي ٤٢٦/٢، والمهذب ٢٠٦/١، والبيان ٥٥٦/٢، والمجموع ٤٩٩/٤.

(٧) **انظر**: التهذيب ٣٣٤/٢، والروضة ٣٨/٢، والمجموع ٤٩٩/٤.

(٨) هو: أبو عبد الله، جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب، الهاشمي الطيار؛ ذو الجناحين، وذو الهجرتين، كان من متقدمي الإسلام، علم المجاهدين، ابن عم رسول الله ﷺ، أخو علي بن أبي طالب ﷺ، أمَّره رسول الله ﷺ على جيش غزوة مؤتة بعد زيد بن حارثة، فاستشهد فيها، فأخبر بوفاته رسول الله ﷺ على المنبر في المدينة فاستغفر له، وأمر المسلمين بالاستغفار له، استشهد سنة ٨هـ. **انظر الترجمة في**: الاستيعاب ٢٤٢/١، وأسد الغابة ٤٢١/١، والإصابة ٤٨٥/١، وسير أعلام النبلاء ٢٠٦/١.

(٩) هو: أبو محمد، عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو بن امرئ القيس الأكبر بن مالك الأعز بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، أحد النقباء، شهد العقبة وبدراً وأحداً والخندق والحديبية وعمرة القضاء والمشاهد كلها، إلا الفتح وما بعده؛ لأنه استشهد يوم مؤتة، وهو أحد الأمراء في غزوة مؤتة، وأحد الشعراء المحسنين الذين كانوا يردُّون الأذى عن رسول الله ﷺ، استشهد سنة ٨هـ. **انظر الترجمة في**: الاستيعاب ١٥٣٠/٣، وأسد الغابة ٢٣٧/٣، والإصابة ٨٢/٤.

أُصيب جعفر، فخرجوا بأمره بكرة يوم الجمعة، وتخلف/ عبد الله، فرآه عليه الصلاة والسلام ل:١٨٣أ/(ب)
بعد الصلاة، فقال: ما الذي خلفك؟ فقال: أردتُّ أن أصلي الجمعة معك، فقال عليه الصلاة والسلام لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما أدركت غدوتهم(١))(٢)، وما ذكره في الواجب ظاهر، وفي الطاعة بعض النظر؛ إذ لو جاز تركه بطاعة غير واجبة، لجاز تركه بالمباح(٣).

الباب الثالث(٤): **في كيفيّة صلاة الجمعة وآدابها.**

كيفيّة هذه الصلاة، وأركانها، وآدابها؛ كسائر الصلوات، ولكن أفردناها بالذكر؛ لاختصاصها بأربعة أمور: الغُسْل، والبكور، والهيئة، والقراءة، أما الغُسل فمستحبٌّ لهذه الصلاة على التأكّد(٥)، وتركه مكروه وليُقربه من الرواح؛ لأن مقصوده قطع الروائح الكريهة(٦)، ويختص استحبابه بمن يحضر الجامع(٧)، بخلاف غسل العيد فإنه مستحب لمن يقعد في البيت -أيضاً-؛ لأنه يوم زينة(٨).

ولو اغتسل بعد الفجر أجزأه، وقبله لا يجزئه(٩)، وفي غسل العيد قبل الفجر وجهان(١٠)، وذكر وجه في الجمعة -أيضاً-؛ وهو مُزَيّف(١١).

---

(١) **الغدوة**: هي اسم مرَّة من الغدو، وهو السير في أول النهار. **انظر التعريف في**: لسان العرب ١١٨/١٥.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، في كتاب الجمعة، باب ما جاء في السَّفر يوم الجمعة ٤٠٥/٢/ح٥٢٧، وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وأحمد في مسنده ٤٣١/٣/ح١٩٦٦. والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الجمعة، باب من قال لا تحبس الجمعة عن سفر ٢٦٦/٣/ح٥٦٥٦. والحديث ضعَّفه البيهقي في سننه، وابن الصّلاح في شرحه، والنووي، وابن حجر في التلخيص، والألباني في ضعيف الترمذي. **انظر**: شرح مشكل الوسيط ٢٨٨/٢، والمجموع ٥٠٠/٤، والتلخيص الحبير ١٦٢/٢، وضعيف الترمذي ٥٩/١.

(٣) **انظر**: التهذيب ٣٣٤/٢، والمجموع ٤٩٩/٤، والروضة ٣٨/٢.

(٤) في (الأصل): "الباب الثاني"، والمثبت من (ب).

(٥) **انظر**: نهاية المطلب ٥٢٨/٢، وحلية العلماء ٢٣٩/٢.

(٦) **انظر**: حلية العلماء ٢٤٠/٢، والمجموع ٥٣٢/٤، والروضة ٤٢/٢.

(٧) **انظر**: البيان ٥٨٤/٢، وفتح العزيز ٣١٠/٢، والمجموع ٥٣٢/٤، والروضة ٤٢/٢.

(٨) **انظر**: حلية العلماء ٢٤٠/٢، والمجموع ٥٣٢/٤، والروضة ٤٢/٢.

(٩) **انظر**: نهاية المطلب ٥٢٨/٢، وحلية العلماء ٢٣٩/٢، وفتح العزيز ٣٠٩/٢.

(١٠) أحدهما: أنه لا يجزئه؛ كالجمعة. والثاني: وهو أصحهما باتفاق الأصحاب أنه يجوز بعد الفجر وقبله؛ بخلاف الجمعة. **انظر**: الحاوي ٤٨٣/٢، ونهاية المطلب ٦١٢/٢، والمجموع ٧/٥.

(١١) **انظر**: نهاية المطلب ٥٢٨/٢.

ولو كان بأعضائه جروح؛ قال الصيدلاني: يتيمم بدلاً عن الغسل[1]، وفيه نظر؛ لأن مقصود الغسل التزين وقطع الروائح، والتيمم على خلافه[2]، إلا أن هذا -أيضاً- في الوضوء جائز، فإن مقصوده التنظف[3].

وعند هذا/ عدّ صاحب التلخيص الأغسال وما يجب منها هي الأربعة المذكورة في الطهارة، ل:١٥٠ب/(أصل)
والمسنونة غُسْل العيدين، والجمعة، والغُسْل من غَسْل الميت[4]، وغُسْل الإحرام، وغُسْل الوقوف بعرفة، والغُسْل بمُزدلفة، والغُسْل لدخول مكة، وثلاثة أغسال أيام التشريق[5]، وهذه الأغسال منقولة قولاً وفعلاً[6]، وحكى قولاً في القديم: أنه يغتسل لطواف الوداع خاصةً[7].

وذكر غسل الكافر إذا أسلم[8]، وإن كان جنباً فواجب وإلاّ فمُستحبٌ[9]، واختلفوا في وقته، منهم من قال: قبل الإسلام[10]؛ تعظيماً له/[11]، ومنهم من قال: بعده[12]؛ فإن القربات ل:١٨٣ب/(ب)
تتراخى عن الإسلام، والأمر بتأخير الإسلام، وإظهار الشهادتين محال وهو على الفور[13].

وذكر الغسل عن الإفاقة عن إغماء، أو جنون، وقد صح ذلك عنه عليه الصلاة والسلام في

---

(١) وهو الصواب كما عده الرافعي. **انظر**: فتح العزيز ٢/٣١٠، والمجموع ٤/٥٣٣، والروضة ٢/٤٢.

(٢) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٥٢٩.

(٣) **انظر**:كفاية الأخيار ص٤٦، وأسنى المطالب ١/٢٦٥.

(٤) **انظر**: التهذيب ١/٣٣٥، والمجموع ٢/٢٠٣، والروضة ٢/٤٣، وكفاية الأخيار ص٤٥.

(٥) **التشريق**: من أشرق: دخل في شروق الشمس. والتَّشْريقُ: الجمال، وإشْراقُ الوجه، والأخذ في ناحية الشَّرْق، وتَقْديدُ اللحم، ومنه: أيام التَّشْريق، أو: لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس. وقيل: سميت أيام التشريق؛ لأنهم كانوا يقولون في الجاهلية أشرق ثبير، كيما نغير. **انظر التعريف في**: القاموس المحيط ص٤٧٩، وجمهرة اللغة ١/٣٩٩.

(٦) **انظر**: التلخيص ص١٧٩، والتهذيب ١/٣٣٦، وفتح العزيز ٢/٣١٢، والإقناع للشربيني ١/٧٢.

(٧) **انظر**: الأم ١/٥٣، ونهاية المطلب ٢/٥٣٠، والروضة ٢/٤٣.

(٨) **انظر**: التهذيب ١/٣٣٥، والروضة ٢/٤٣، وكفاية الأخيار ص٤٧، والإقناع للشربيني ١/٧١.

(٩) قال النووي: نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب. **انظر**: المجموع ٢/٢٠٢، وفتح العزيز ٢/٣١٢، وكفاية الأخيار ص٤٧، والإقناع للشربيني ١/٧١.

(١٠) **انظر**: الحاوي ١/٩٨، والبيان ١/٢٤٦، والروضة ٢/٤٣.

(١١) **انظر**: فتح العزيز ٢/٣١٢، والمجموع ٢/٢٠٢.

(١٢) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٥٣٠، والروضة ٢/٤٣.

(١٣) وممن صحَّحه الرافعي والنووي، وبه قال الجمهور. **انظر**: فتح العزيز ٢/٣١٢، والمجموع ٢/٢٠٢.

مرض موته، إذ كان يُغشى عليه[1]، وقد أوجبه بعض السلف[2].

وذكر الغسل عن الحجامة[3]، والخروج من الحمام[4]، وأنكره معظم الأصحاب[5]، ثم قال: هذان الغسلان مع غسل الكافر اختياري، لا يبلغ مبلغ المتأكّدات، وعدّ من هذا القسم الغُسْل من غَسْل الميت، وهو فاسد بالاتفاق[6]، فإن للشافعي قولاً أنه آكَدُ من غُسل الجمعة[7]، وفيه وجه بعيد، أنه واجب[8]، وكذا الوضوء من مسِّ الميت[9].

الأمر الثاني: أن البكور إلى الجامع مستحب[10]، قال عليه الصلاة والسلام: **(من راح[11] إلى الجمعة في الساعة الأولى؛ فكأنَّما قرَّب[12] بدنة[13]، ومن راح في الساعة الثانية؛ فكأنما**

---

(١) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، ١/١٣٩/ح٦٨٧. ومسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، ١/٣١١/ح٤١٨.

والصحيح أنه يستحب الغسل ولا يجب، وحكم بشذوذ الوجوه الأخرى القائلة بالوجوب. **انظر:** فتح العزيز ٢/٣١٢، والمجموع ٢/٢٣.

(٢) كابن أبي هريرة. **انظر:** فتح العزيز ٢/٣١٢، والمجموع ٢/٢٣، والروضة ٢/٤٤، وتحفة المحتاج ٢/٤٦٧.

(٣) **الحجامة:** فعل الحجامة: وهي مصّ الدم من الجرح أو القيح من القرحة بالفم أو بآلة. **انظر التعريف في:** لسان العرب ٣/٦٧، ومعجم لغة الفقهاء ص١٧٥.

(٤) وحكى صاحب التّلخيص عن القديم: أنّها مندوب إليها. وقال ابن الصّلاح: ينبغي أن يكون المراد به الغسل في الحمّام عند إرادة الخروج منه، وهو الذي اعتاده الخارجون من الحمّام من صبّ الماء على أجسادهم. ويظهر أنّ المراد به الغسل بعد الخروج من الحمّام بالماء البارد، فإنّه ينعش الجسد ويشدّه، ويمنع من خروج العرق الذي يضعف البدن، وبعض النّاس قد يفعله ويحمده. **انظر:** التلخيص ص١٧٩، وشرح مشكل الوسيط ٢/٢٩٢.

(٥) **انظر:** نهاية المطلب ٢/٥٣١، والمجموع ٢/٢٠٣، والروضة ٢/٤٤.

(٦) **انظر:** التهذيب ١/٣٣٦، وفتح العزيز ٢/٣١٢، والمجموع ٢/١٤٢، والروضة ٢/٤٢.

(٧) **انظر:** فتح العزيز ٢/٦١١، والمجموع ٥/١٤٢، والروضة ٢/٤٤، وكفاية الأخيار ص٤٦.

(٨) **انظر:** الأم ١/٥٣، والمجموع ٥/١٤٢، والروضة ٢/٤٣، وكفاية الأخيار ص٤٦.

(٩) **انظر:** الروضة ٢/٤٣، والإقناع للشربيني ١/٧١، ومغني المحتاج ١/٢٩١.

(١٠) **انظر:** فتح العزيز ٢/٣١٣، والمجموع ٤/٥٣٩، والروضة ٢/٤٤، وأسنى المطالب ١/٢٦٦.

(١١) **راح:** حقيقة الرواح بعد الزوال، والغدو قبله. فهو اسم للوقت من لدن زوال الشمس إلى الليل، وقيل الرواح: العشي، وراح أي: سار بالعشي، وأراد بالرواح المضي إلى الجامع. **انظر التعريف في:** لسان العرب ٢/٤٦٤، ومختار الصحاح ص١١٠، والنظم المستعذب ص٥٣.

(١٢) **قرَّب:** تصدَّق، والقربان: الصدقة، وكذلك القربة. **انظر التعريف في:** النظم المستعذب ص١١٣.

(١٣) في نسخة (الأصل) و(ب): "الندب". وما أثبّته من كتب الحديث، وبه يستقيم المعنى.

قرّب بقرةً، ومن راح في الساعة الثالثة؛ فكأنما قرّب كبشاً [أقرن][1]، ومن راح في الساعة الرابعة؛ فكأنما قرَّب دَجاجةً، ومن راح في الساعة الخامسة؛ فكأنما قرَّب بيضة، والملائكة[2] على الطرق يكتبون الأول فالأول، فإذا أخذ الخطيب في الخطبة طووا الصحف[3]، وجاؤا يستمعون الذِّكر)[4]، وقد اختلفوا؛ فمنهم[5] من حمل هذا على ساعات الليل والنهار[6]، كما يُرى[7] في التقاويم، وهذا غلط؛ فإن الماضين كانوا لا يروحون إلى الجامع في الساعة الأولى، والساعة الخامسة في اليوم الصائف تقع قبل الزوال، وفي الشتاء تقع قريباً من العصر[8]، فالمقصود من هذا الترتيب التحريض على السبق، والبدار، وترتيب منازل السابقين/[9]. ل:١٥١أ/(أصل)

وبدنة: الواحد من الإبل ذكرا كان أو أنثى، وقيل: هي الناقة السمينة. **انظر التعريف في:** النظم المستعذب ص١١٣، والمجموع ٥٣٩/٤. **وانظر:** صحيح البخاري ٣/٢، وصحيح مسلم ٥٨٢/٢، والمجموع ٥٣٩/٤، وشرح صحيح مسلم ١٣٦/٦.

(١) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

والقَرْن: في أصل اللغة يدل على معنيين: ١- الجمع، أي جمع الشيء إلى الشيء. ٢- الظهور والنتنوء بقوة وشدّة. ومن الأول: قولك: قارنت بين الشيئين، والقِران في الحج: الجمع بين أعمال الحج والعمرة، وقرينة الرجل: امرأته. ومن الثاني قَرْن الشاة والكبش، وهو: الناتئ القوي في رأسها، ويجمع على قرون، وقيل: كبش أقرن: أي كبير القرنين. **انظر التعريف في:** معجم مقاييس اللغة ص٧٦، ولسان العرب ٣٣١/١٣.

(٢) والمراد بالملائكة غير الحفظة، وهم طائفة وظيفتهم كتابة من حضر الجمعة. **انظر:** المجموع ٥٤٠/٤، وشرح صحيح مسلم ١٣٨/٦.

(٣) **طووا الصحف:** أي طي الملائكة لصحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة إلى الجمعة، دون غيرها من سماع الخطبة، وإدراك الصلاة، والذكر، والدعاء، والخشوع، ونحو ذلك. **انظر التعريف في:** شرح صحيح مسلم ١٣٦/٦، وفتح الباري ٣٦٧/٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة ٣/٢/ح٨٨١. ومسلم في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة ٥٨٢/٢/ح٨٥٠. كلاهما من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) كالقفال. **انظر:** فتح العزيز ٣١٤/٢.

(٦) وقسم المصنّف في الإحياء الزّمن من طلوع الفجر إلى الزّوال إلى خمس ساعات كما ورد، فقال: السّاعة الأولى: إلى طلوع الشّمس. والثّانية: إلى ارتفاعها. والثّالثة: إلى انبساطها حتّى تترمّض الأقدام. والرّابعة والخامسة: بعد الضّحى الأعلى إلى الزّوال. **انظر:** إحياء علوم الدين ١٨١/١.

(٧) في (ب): "نرى".

(٨) **انظر:** إعانة الطالبين ٨٨/٢، وأسنى المطالب ٢٦٦/١.

(٩) **انظر:** المجموع ٥٤٠/٤.

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: (**من غسّل واغتسل، وبكّر وابتكر**[1]، **ولم يَرفُث**[2]، **خرج من ذنوبه؛ كيوم ولدته أمه**)[3]، معناه: توضّأ واغتسل، كما يقال: قطّع، بمعنى: قطع[4]. وبكّر، معناه: إلى الصبح، وابتكر إلى الجمعة[5].

الأمر الثالث: الهيئة فيُستحب فيه الثياب البيض للرجال[6]، وأن يمسّ طيباً إن كان عنده[7]، ويمشي على هُنَيَّة[8]، وقال عليه الصلاة والسلام: (**إذا أتيتم الصلاة؛ فأتوها/ وأنتم تمشون، ولا تأتوها وأنتم تسعون، فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فاقضوا**)[9]، والترجُّل أولى من ل:١٨٤أ/(ب)

---

(١) **بكر وابتكر**: أي جاء في أول اليوم، من قولهم بكرة وغدوة، وقيل: بكر يُشَدّد ويُخَفَّف، فمن خفّف معناه: أي خرج من بيته باكراً، ومن شدد معناه: أسرع إلى الصلاة وبادر إليها. **انظر التعريف في**: النظم المستعذب ص١١٤.

(٢) **الرفث**: كلٌّ كلام يُستَحْيا من إظهاره. وهو كلمة جامعةٌ لكلِّ ما يُرِيدهُ الرجلُ من المرأة. **انظر التعريف في**: معجم مقاييس اللغة ص٤٢١، وتهذيب اللغة ٧٧/١٥، ولسان العرب ١٥٣/٢.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في غسل يوم الجمعة ٩٥/١/ح٣٤٥. والترمذي في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة ٣٦٧/٢/ح٤٩٦، وقال: حديث حسن. وابن ماجة في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة ٣٤٦/١/ح١٠٨٧. والنسائي في سننه الكبرى، في كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة ٥٢٢/١/ح١٦٨٥. وأخرجه أحمد في مسنده ٢٠٩/٢/ح٦٩٥٤. والحاكم في مستدركه، في كتاب الجمعة، ٤١٨/١/ح١٠٤٢، وقال: قد صح هذا الحديث بهذه الأسانيد على شرط الشيخين و لم يخرجاه. والحديث صحَّحه الألباني في صحيح الجامع. وقال ابن الصلاح: في الحديث:"فلم يرفث خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه". هذا ليس في الحديث، فتكون هذه الزيادة تبعاً لشيخة أبي محمد كما في نهاية المطلب. **انظر**: صحيح الجامع الصغير ١٠٩٤/٢/ح٦٤٠٥، وشرح مشكل الوسيط ٢٩٠/٢، ونهاية المطلب ٥٦٤/٢.

(٤) **انظر**: شرح السُّنَّة ٢٣٦/٤، وفتح الباري ٣٦٦/٢، وشرح السيوطي لسنن النسائي ٩٥/٣.

(٥) **انظر**: شرح السُّنَّة ٢٣٦/٤، وشرح مشكل الوسيط ٢٩٠/٢، والحاوي ٤٥٢/٢، وأسنى المطالب ٢٦٧/١.

(٦) **انظر**: فتح العزيز ٣١٤/٢، والمجموع ٥٣٧/٤، والروضة ٤٥/٢.

(٧) **انظر**: أسنى المطالب ٢٦٧/١، والإقناع للشربيني ١٨٤/١، ومغني المحتاج ٢٩٤/١.

(٨) **هُنَيَّة**: من الهَوْن، وهو: السَّكينَة والوَقَارُ والسُّهولَة. **انظر التعريف في**: القاموس المحيط ص١٦٠٠، والمصباح المنير ٦٤٣/٢. **وانظر**: البيان ٣٧٢/٢، وفتح العزيز ٣١٤/٢، والروضة ٤٥/٢، وأسنى المطالب ٢٦٧/١.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة ٢٢٧/١/ح٦٠٩، وفي

الركوب[1]، (**ما ركب رسول الله ﷺ في عيد، ولا جنازة**)[2]، وليس في الحديث جمعة؛ لأن باب بيته كان لافظاً في المسجد[3].

والعجائز إن حضرن فلا يلبسن شهرة الثياب، ويجتنبن الطيب[4]، رُوي: (**أن امرأة**[5] **مرّت بأبي هريرة، فشمَّ منها رائحة المسك**[6]**، فقال: أتُريدين المسجد؟ فقالت**[7]**: نعم، فقال: تطيَّبْتِ؟ فقالت: نعم، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أيُّما امرأةٍ تطيَّبت للجمعة، لم يقبل الله صلاتها حتى ترجع إلى بيتها، وتغتسل اغتسالها من الجنابة**)[8].

كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة ١/٣٠٨/ح٨٦٦. ومسلم في صحيحه، في كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيا ١/٤٢١/ح٦٠٢. من حديث أبي هريرة ﷺ. بلفظ:"فأتموا". وأخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب السعي إلى الصلاة، ١/١٥٦/ح٥٧٢. عن طريق الزهري. بلفظ: "وما فاتكم فاقضوا"، ١/١٥٦/ح٥٧٢. قال ابن الملقن والزيلعي: (القضاء) في عرف الشرع هو الإتمام فالصواب أنه ليس بين اللفظين فرق، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾، سورة البقرة، جزء من آية٢٠٠، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ﴾، سورة النساء، جزء من آية ١٠٣. والحديث حسنه الألباني. **انظر**: البدر المنير ٤/٤٠٦، ونصب الراية ٢/٢٠١، وصحيح سنن أبي داود ٣/١١٠/ح٥٨٠.

(١) **انظر**: الحاوي ٢/٤٥٣، والمجموع ٤/٥٤٢، والروضة ٢/٤٥.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً ١/٤١١/ح١٢٩٤، من حديث: ابن عمر رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ: كان يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً". والترمذي في سننه، في كتاب الصلاة، باب المشي يوم العيد ٢/٤١٠/ح٥٣٠، بلفظ: "من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً". والحديث حسَّنه الألباني في صحيح ابن ماجة ١/٢١٧. وأما الجنازة فروي: "أن الرسول ﷺ كان يمشي أمام الجنازة"، أخرجه الترمذي في سننه، في كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة ٣/٣٢١/ح١٠٠٩. وابن ماجة في سننه، في كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنائز ١/٤٧٥/ح١٤٨٢.

(٣) **انظر**: فتح العزيز ٢/٣١٥، والمجموع ٥/٢٧٨، والروضة ٢/٤٥.

(٤) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٣٨٥، والمجموع ٤/٥٣٨، وأسنى المطالب ١/٢٧٠، ومغني المحتاج ١/٢٧٧.

(٥) لم أجد من صرح باسمها من أهل العلم.

(٦) **المِسْكُ**: طيب معروف وهو فارسيٌّ معرَّب، وكانت العرب تسمِّيه المشموم، وهو عندهم أفضل الطيب. **انظر التعريف في**: مختار الصحاح ص٢٩٤، ومعجم مقاييس اللغة ص٣٢١، والمصباح المنير ٢/٥٧٣.

(٧) في (ب): "قالت".

(٨) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الترجل، باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج، ٤/٧٩/ح٤١٧٤. وابن ماجة في سننه، في كتاب الفتن، باب فتنة النساء ٢/١٣٢٦/ح٤٠٠٢. والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الجمعة، باب ما يكره للنساء من الطيب عند الخروج وما يشتهرن به ٣/٢٤٥/ح٥٧٦٧. وأحمد في مسنده ٢/٢٤٦/ح٧٣٥٠. والحديث صحَّحه الألباني. **انظر**: صحيح سنن ابن ماجة ٢/٣٦٧.

الأمر الرابع: يُستحبُّ للإمام أن يقرأ في الركعة الأولى سورة الجمعة، وفي الثانية: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾[1].

وهذا[2] ما نصَّ عليه الشافعي في الجديد[3]، وقال: لو نسي سورة الجمعة في الأولى، يداركها في الثانية، وجمع بينها، وبين سورة المنافقين[4].

ونقل الصيدلاني عن القديم[5]، أن الإمام يقرأ في الأولى: بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[6]، وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾[7]، وهذا نقله النعمان بن بشير[8]، والأول نقله أبو هريرة[9]، وهو الصحيح والجديد[10]، والله أعلم.

---

(١) سورة المنافقون، جزء من آية ١.

وانظر: المهذب ٢١٢/١، وحلية العلماء ٢٣٨/٢، وفتح العزيز ٣١٥/٢، والمجموع ٥٣١/٤.

(٢) في (الأصل): "ولهذا"، والمثبت من (ب).

(٣) **انظر**: الأم ٢٣٦/١.

(٤) **انظر**: فتح العزيز ٣١٦/٢، والمجموع ٥٣١/٤، والروضة ٤٥/٢.

(٥) **انظر**: الأم ٢٣٦/١.

(٦) سورة الأعلى، آية ١.

(٧) سورة الغاشية، آية ١.

وانظر: الأم ٢٣٦/١، ونهاية المطلب ٥٦٣/٢، وفتح العزيز ٣١٦/٢، والمجموع ٥٣١/٤.

(٨) هو: أبو عبد الله، وقيل: أبو محمد، النعمان بن بَشير بن سعد بن ثعلبة، الأنصاري الخزرجي، الأمير العالم، ابن أخت عبد الله بن رواحة، سمع من النبي ﷺ، كان من أمراء معاوية، فولاه الكوفة مدة، ثم ولي قضاء دمشق بعد فضالة، ثم ولي إمرة حمص، قيل: إن النعمان لما دعا أهل حمص إلى بيعة ابن الزبير ذبحوه، وقيل: قتل بقرية بيرين، قتله خالد بن خلي بعد وقعة مرج راهط في سنة ٦٥هـ. **انظر الترجمة في**: الإصابة ١٣٢/٨، والاستيعاب ٤٧١/١، وسير أعلام النبلاء ٤١١/٣.

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب ما يُقْرَأُ في صلاة الجمعة ٥٩٧/٢/ح٨٧٨، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٩) ورد ذلك في الحديث الصحيح، عن عبد الله بن رافع رضي الله عنه أنّه قال: "استخلف مروان أبا هريرة رضي الله عنه على المدينة، فصلّى بالنّاس الجمعة، فقرأ بالجمعة والمنافقين، فقلت: يا أبا هريرة قرأت سورتين، سمعت عليّا رضي الله عنه يقرأ بهما، قال: سمعت حبيبي أبا القاسم ﷺ يقرأ بهما". أخرجه مسلم في صحيحه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مطولاً في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ٥٩٧/٢/ح٨٧٧، جاء فيه: "إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما في يوم الجمعة".

(١٠) **انظر**: فتح العزيز ٣١٦/٢، والمجموع ٥٣١/٤، والروضة ٤٥/٢.

كتاب صلاة الخوف[1]

صلاة الخوف تُفرض **على أربعة أوجه**[2]: **الأول**: صلاة رسول الله ﷺ ببطن النخل[3]، (**إذ صدع أصحابه صدعين**[4]، **فصلى بطائفة ركعتين وسلم، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين أخريين**)[5]، هي له سنة، ولهم فريضة[6]، وهذا أسهل الأنواع، فلا اختصاص له بحالة الخوف[7]؛ إذ ليس فيه إلا اقتداء مفترض بمتنفل، وهو جائز عندنا أبداً[8].

النوع الثاني: صلاة عُسفان[9]، وهو أن يكون العدوُّ في جهة القبلة/[10]، وقد صلى رسول ل:١٥١ب/(أصل)
الله ﷺ بعُسفان في مثل هذه الحالة، حيث لم يشتد القتال ولم يلتحم، (**فاصطفَّ القوم صفَّين،**

---

(١) المراد بصلاة الخوف صلاة الفريضة في وقت الخوف، فإن الخوف عذر يبيح للمصلي تغيير حركات الصلاة، وصفتها، ويسقط بعض واجباتها، وهي مشروعة بالكتاب الكريم، والسنة النبوية المطهرة.

(٢) الوجه الأول: صلاته ﷺ ببطن نخلٍ، والثاني: صلاته ﷺ بذات الرقاع، والثالث: صلاته ﷺ بعسفان، والرابع: الذي جاء في القرآن وهو صلاة شدة الخوف، قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾، سورة البقرة، جزء من آية ٢٣٩. **انظر**: المجموع ٤/٤٠٧.

(٣) **بطن نخل**: -نَخْل بفتح النون وإسكان الخاء المعجمة- قرب المدينة على طريق البصرة، على بعد ليلتين من المدينة، وهو مكان من نَجْد من أرض غطفان. وهو الذي صلى به رسول الله ﷺ صلاة الخوف. **انظر التعريف في**: تهذيب الأسماء واللغات ٣/٣٥، وشرح مشكل الوسيط ٢/٢٩٧.

(٤) **صدعين**: أي فرقهم فرقتين، وأصل الصَدْعِ الشقُّ، يقال: تصدَّع القوم؛ أي: تفرَّقوا. **انظر**: لسان العرب ٨/١٩٤، وشرح مشكل الوسيط ٢/٢٩٧.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع ٥/١١٥/ح٤١٣٦. ومسلم في صحيحه، في كتاب المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف ١/٥٧٦/ح٨٤٣. من حديث جابرٍ ﷺ، واللفظ للبخاري.

(٦) **انظر**: المجموع ٤/٤٠٧، وحاشيتي قليوبي وعميرة ١/٣٤٣.

(٧) **انظر**: الحاوي ٢/٤٥٨، وبحر المذهب ٣/١٧٨، والبيان ٢/٥٠١، والروضة ٢/٥٥.

(٨) قال النووي: مذهبنا جواز صلاة المتنفِّل والمفترض خلف متنفِّل ومفترض في فرض آخر، وحكاه ابن المنذر عن طاوس وعطاء والأوزاعي وأحمد وأبي ثور وسليمان بن حرب، قال: وبه أقول، وهو مذهب داود. **انظر**: المجموع ٤/٢٧١.

(٩) **عُسْفان**: -بعين مضمومة ثم سين ساكنة مهملتين-، بلدة تقع في الطريق بين مكة والمدينة قريبة من البحر تبعد عن مكة شمالاً بـــ٨٠ كلم، سميت عُسْفان لتعسُّف السيل فيها، فغزا النبي ﷺ بني لحيان بعسفان وقد مضى لهجرته خمس سنين وشهران وأحد عشر يوماً. **انظر التعريف في**: معجم البلدان ٤/١٢١، وتهذيب الأسماء واللغات ٣/٢٣٧، ومراصد الاطلاع ٢/٩٤٠.

(١٠) **انظر**: المجموع ٤/٤٢٣، والروضة ٢/٥٠-٥١.

وبقي الصفُّ الأول في الركعة الأولى قائمين[1] **يحرسون، حتى قام الصف الثاني إلى الركعة الثانية فسجد الحارسون/، ولحقوا**[2]**، وبقي الصف الثاني في الركعة الثانية قائمين، حتى سجد** ل:١٨٤ب/(ب)
الصفُّ الأول، ثم اتبعوا، فتناوبوا كذلك في الحراسة، وتمام القصة أن خالد بن الوليد[3] **كان مع الكفار، لم يُسلم بعد، فدخل وقت العصر فتناجوا**[4]**، وقالوا: قد دخل عليهم وقت صلاة هي أعزّ من أرواحهم وأبنائهم**[5]**، فإذا شرعوا فيها، حملنا عليهم حملة رجل واحدٍ، فنزل جبريل** عليه السلام**، وأخبر رسول الله** ﷺ **بذلك، فصلى على هذا الوجه)**[6]، وليس في هذه الصلاة

---

(١) في (ب): "قائمون".

(٢) قال ابن الصلاح: قوله في الحديث: "فحرسه الصف الأول في السجود الأول و لم يسجدوا حتى قام الصف الثاني، فسجد الحارسون ولحقوا"، هذا سهو، وصوابه: "فسجد معه الصف الأول"، فهكذا هو في الحديث عنه ﷺ، وإنما قوله: "فحرسه الصف الأول" نصُّ الشافعي، ولفظ الحديث في رواية لمسلم في صحيحه: "صفنا صفين والمشركون بيننا وبين القبلة، فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا، وركع فركعنا، ثم سجد معه الصف -أي: الأول- فلما قاموا سجد الصف الثاني، ثم تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثاني، فقاموا مقام الأول، فكبر رسول الله ﷺ وكبروا وركع فركعنا، ثم سجد وسجد مع الصف الأول، وقام الثاني، فلما سجد الصف الثاني جلسوا جميعاً". وباقي الروايات في معناه. وأما نصُّ الشافعي: فمن أصحابه من أباه و لم يعده من المذهب وقال: مذهبه ما ورد به الحديث، فإنه قال رضي الله عنه: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ، ودعوا ما قلته، ومنهم من قال: إن ذلك من الشافعي تجويز لما ذكره من غير أن ينفي ما ورد به الحديث، فيحمل ذلك على أنه أراد جواز الأمرين؛ لأن المعني يقتضي ذلك. قلت: وآية ذلك؛ أنه روى الحديث كما رواه غيره، ثم ذكر الكيفية الأخرى، قلت: ووجه ما ذكره الشافعي أن الحراسة بالصف الأول أليق، ووجه ما ورد به الحديث من حيث المعنى أن الصف الأول أفضل فليخصوا تفضيله السجود مع الإمام، والله أعلم. **انظر**: شرح مشكل الوسيط ٢/٢٩٨، والأم ١/٣٦٦.

(٣) هو: أبو سليمان، خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، القرشي، سيف الله تعالى، ابن أخت أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث، هاجر مسلماً في صفر سنة ٨هـ، ثم سار غازياً، فشهد غزوة مؤتة، وحروب الردة وفتوح العراق والشام، عاش ستين سنة ومات على فراشه، بحمص سنة ٢١هـ. **انظر الترجمة في**: الإصابة ٢/٢٥١، وسير أعلام النبلاء ١/٣٦٦.

(٤) **فتناجوا**: من النجوى في الكلام، وهو ما يتفرد به الجماعة والإثنان سراً كان أو ظاهراً. **انظر التعريف في**: تهذيب اللغة ١١/١٣٥، ولسان العرب ١٥/٣٠٨، والمصباح المنير ٢/٥٩٥.

(٥) في (ب): "أبدانهم".

(٦) أخرجه أبوداود في سننه، في كتاب صلاة السفر، باب صلاة الخوف ٢/١١/ح١٢٣٦. والنسائي في سننه، في كتاب صلاة الخوف ٣/١٧٦/ح١٥٤٩. وأحمد في مسنده ٣٣/٣٥٣/ح١٥٩٨٥. والحاكم في مستدركه، وصحَّحه ١/٦٥٥/ح١٢٩٢. بنحوه، كلهم من حديث أبي عياش الزرقي رضي الله عنه. والحديث

مخالفة؛ إلا في التخلف بأركان مع استدامة نية القدوة، وذلك لا جواز له مع الأمن، ولو عُكست هذه المناوبة، فبدأ بالحراسة الصف الثاني، ووافق الغرض جاز[1]، ولو اختصّ جماعة من أحد الصفين بالحراسة في الركعتين على تناوبٍ جاز أيضاً[2].

وقد قال الشافعي: الأجزم حراسة الصف الأول، فلو تقدّم الصف الثاني في الركعة الثانية إلى الصف الأول وتأخر الصف الأول ولم تكثر أفعالهم كان ذلك حسناً[3]، نعم اختلف الأصحاب اختلافاً مشهوراً فيما اذا اختصّ الصف الأول بالحراسة في الركعتين، أو الصف الثاني، **فمنهم** من لم يجوّز؛ لأن التخلف يكثر في حقهم، والشرع إنما احتمل من كل مصلٍ التخلف مرة واحدة، فالجمع زيادة على المنقول في محل الرخصة من غير حاجة، **ومنهم** من جوّز[4]؛ لأنه إذا جوّز أصل التخلف على خلاف الوضع، فالزيادة لا تنضبط لاسيما إذا تفرق ركعتين، ورسول الله ﷺ إنما فعل ذلك تسوية بين القوم؛ لأنهم كانوا لا يرضون بالاختصاص بالتخلف، وفوات فضيلة المتابعة، فلو رضي طائفة بالاختصاص والانتصاب؛ للذبِّ عن الإخوان فلا بأس[5].

النوع الثالث: صلاة ذات الرقاع، وصورته: أن يلتحم القتال[6]، ولا يحتمل تخلف الكل،

صحَّحه الألباني. **انظر**: صحيح سنن أبي داود ٢/١١/ح١٠٩٦.

(١) قلت: وأفضلها ما جاءتْ به السُّنة وهو: أنَّ الصفَّ الأول يسجد مع الإمام السجدتين، فإذا قام قاموا معه، وسجدَ الصفُّ الثاني، فإذا قاموا وتأخر الصفُّ الأول، تبعوا الإمام وسجدوا معه، فإذا رفعوا سجدَ الصفُّ الثاني، فتكون الحراسة في الركعتين بمنْ في الصفِّ الثاني، وهم فرقتان.

انظر: التهذيب ٢/٣٦١، وبحر المذهب ٣/١٧٧، والمجموع ٤/٤٢٢.

(٢) وزاد النووي: قال أصحابنا: ولا تمتنع الزيادة على صفين، بل يجوز أن يكونوا صفوفاً كثيرة ثم يحرس صفان، قال الشافعي والأصحاب: ولا يشترط أن يحرس جميع الصف ولا صفان، بل لو حرس فرقتان من صف واحد على المناوبة جاز بلا خلاف، ولو حرست طائفة واحدة في الركعتين ففي صحة صلاة هذه الطائفة وجهان حكاهما الرافعي وغيره، أصحهما: الصحة، وهو المنصوص في الأم، وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنيجي وغيرهما. **انظر**: المجموع ٤/٤٢٢، والتهذيب ٢/٣٦١، والبيان ٢/٥١٧-٥١٨، وفتح العزيز ٢/٣٢٢.

(٣) **انظر**: الأم ١/٢٤٩، ومختصر المزني ص٤٢، والتهذيب ٢/٣٦١، وبحر المذهب ٣/١٩٨-١٩٩، والبيان ٢/٥١٧-٥١٨.

(٤) قال المصنف في الوسيط: والأقيسُ الجوازُ. وهو الصحيح في المذهب. **انظر**: الوسيط ٢/٢٩٩، والمجموع ٤/٤٢٢، والروضة ٢/٥١.

(٥) **انظر**: المجموع ٤/٤٢٣، والروضة ٢/٥٠.

(٦) قال ابن الصلاح: إلتحام القتال ليس شرطاً فيها، أي في صلاة ذات الرقاع؛ فإنه لو لم يخوضوا في القتال

واشتغالهم بالصلاة، ويحتمل تخلف/ فرقةٍ، وكان الحال كذلك في ذات الرقاع[1]، (**فصدع رسول الله ﷺ أصحابه صدعين، وانحاز بطائفة إلى حيث لا تبلغهم سهام/ الأعداء، وصلى بهم ركعة، وقام معهم إلى الثانية، فانفردوا بالركعة الثانية وسلموا، وأخذوا مكان إخوانهم، وجاءت الطائفة الثانية [إلى رسول الله ﷺ وهو قائم ينتظرهم][2] واقتدوا به في الركعة الثانية، فلما جلس رسول الله ﷺ للثانية، قاموا و أتموا الركعة الثانية، ولحقوا به وتشهّدوا، وسلم بهم رسول الله ﷺ**)[3]، هذا ما رواه صالح[4] بن خوّات[5] بن جبير[6]، في كيفيّة هذه الصلاة، وليس فيها إلا الانفراد عن الإمام في الركعة الثانية، وانتظار الإمام القوم ليلحقوا به، وروى ابن عمر، أنه عليه الصلاة والسلام: (**صَدَعَهم صَدْعين، وصلى[7] بالطائفة الأولى، فلما قام إلى الثانية أخذ القوم مكان إخوانهم من الصف، وهم في الصلاة ولم يتمُّوا الركعة الثانية، وانحاز الآخرون، فصلوا ركعة مع رسول الله ﷺ، فتحلَّل رسول الله ﷺ، ورجع القوم إلى أماكن إخوانهم،**

ل:١٥٢أ/(أصل)
ل:١٨٥أ/(ب)

بعد، بل كان العدو في منازلهم، وخاف المسلمون هجومهم عليهم إذا اشتغلوا بالصلاة، كان الحكم لذلك في تفرقهم فرقتين على الوجه المذكور، والله أعلم. **انظر**: شرح مشكل الوسيط ٢/٣٠٠.

(١) **انظر**: فتح العزيز ٢/٣٢٤، والمجموع ٤/٤٠٨.

(٢) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع ٥/١١٣/ح٤١٣١،٤١٢٩. ومسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف ١/٥٧٥/ح٨٤٢. من حديث صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة ﷺ، بنحوه.

(٤) هو: صالح بن خوات بن جبير بن النعمان الأنصارى المدني التابعي، روى صالح بن خوات عن أبيه. وكان قليل الحديث. **انظر الترجمة في**: طبقات الشافعية الكبرى ٥/٢٠٠، وتهذيب الأسماء واللغات ١/٢٤٨، وتهذيب الكمال ١٣/٣٦.

(٥) في (ب): "هذا ما رواه خوات".

وقال الرافعي: وقوله: (في رواية خوات بن جبير)، أشتهر في كتب الفقه نسبة هذه الرواية إلى خوات، والمنقول في أصول الحديث رواية صالح عن سهل وَعَمَّنْ صلَّى مع النبي ﷺ فلعل هذا المبهم ذِكْرُ خواتٍ أبو صالح، والله أعلم. **انظر**: فتح العزيز ٢/٣٢٧.

(٦) قال ابن الصلاح: وهذا الحديث بالمعنى على رأيه في جواز رواية الحديث بالمعنى، ووقع فيه مما لا يجوز في ذلك، وهو قوله: (وانحازت الفئة المقاتلة) فأوهم أنه كان فيها قتال، وهذه الغزوة كان فيها خوف من غير قتال، ذكر ذلك إمام المغازي محمد بن إسحاق، وإن أمكن تأويل لفظ المقاتلة فمثل ذلك غير جائز لمن يروي بالمعنى، والله أعلم. **انظر**: شرح مشكل الوسيط ٢/٣٠٠.

(٧) في (ب): "فيصلي".

وعليهم بعد ركعة وهم في الصلاة، ثم رجع الفريق الأول إلى مكان الصلاة، فأتموا الركعة الثانية منفردين، وسلَّموا ونهضوا [وعادوا][1] إلى الصف، وعاد الآخرون وأتموا كذلك)[2]، وهذه الرواية تشتمل[3] على ما اشتملت عليه الأولى من الانفراد عن الإمام وانتظار الإمام للقوم مرةً واحدةً في الركعة الأولى، وفيها زيادة تردّدات، ومشي، وقتال في أثناء الصلاة[4]، والشافعي رحمه الله قدَّم رواية ابن خوّات[5]؛ لقلة العمل فيها[6]، وقدم أبو حنيفة رواية ابن عمر[7].

وللشافعي تردُّدٌ في أن الصلاة على ما رواه ابن عمر، هل تصح؟ مع الاعتراف بصحة الروايتين، وبعدهما عن المطاعن، فمن الأصحاب من قال: تصح كل صلاة؛ لصحة الروايتين[8]، ولكن الأَوْلَى رواية ابن خوّات[9]؛ لقلة العمل[10]، ومنهم من قضى ببطلان العمل بروايته[11].

فإن قيل: إذا صحت الروايتان، فهلا حملتموهما على حالتين تختلف فيهما الجماعة، فتنطبق على رواية ابن عمر أن لا يحتمل القتال، تخلف أحد الصفين[12] في مقدار ركعتين، وإنما يحتمل التخلف في مقدار ركعة، أوكان كل فرقة لا تقوى على مصابرة القتال دون الإجمام، والاستراحة

---

(١) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الخوف، باب صلاة الخوف ١/٣١٩/ح٩٠٠. ومسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف ١/٥٧٤/ح٨٣٩. بنحوه.

(٣) في (الأصل): "اشتملت"، والمثبت من (ب).

(٤) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٥٧٣-٥٧٤، وفتح العزيز ٢/٣٢٥، والمجموع ٤/٤٠٦.

(٥) وللشافعي قول قديم أنه إذا صلى بالطائفة الثانية الركعة الثانية تشَّهد بهم وسلَّم، ثم هم يقومون إلى تمام صلاتهم كالمسبوق، وقول آخر أنهم يقومون إذا بلغ الإمام موضع السلام ولم يسلِّم بعد. **انظر**: الأم ١/٢٤٣، والمجموع ٤/٤٠٨.

(٦) علَّل النووي في الروضة اختيار الشافعي لرواية صالح بن خوات بقوله: لسلامتها من كثرة المخالفة؛ ولأنها أحوط لأمر الحرب، وفي المجموع بقوله: لأنها أحوط لأمر الحرب؛ ولأنها أقل مخالفة لقاعدة الصلاة. قلت: واللفظان متقاربان. **انظر**: الروضة ٢/٥٢، والمجموع ٤/٤٠٨، والأم ١/٣٦٠، وفتح العزيز ٢/٣٢٥.

(٧) **انظر**: تبيين الحقائق ١/٢٣٢، والبناية شرح الهداية ٣/١٦٣.

(٨) **انظر**: البيان ٢/٥٠٨-٥٠٩.

(٩) في (ب): "رواية خوات".

(١٠) **انظر**: فتح العزيز ٢/٣٢٥، والمجموع ٤/٤٠٨.

(١١) **انظر**: الأم ١/٢٤٣، وفتح العزيز ٢/٣٢٥، والروضة ٢/٥٣.

(١٢) في (ب): "صدعين".

ل:١٨٥ب/(ب)
ل:١٥٢ب/(أصل)

في/ مقدار ركعة/[١]، وإذا استراحوا قدروا على القتال؟

قلنا: لو أمكن ذلك لحمل عليه، ولا يتخذ[٢] ذلك نوعاً آخر؛ لصلاة عُسفان وغيره، لكن هذا التقدير لا يُدرك حسّاً في القتال مع التحام الفئتين بحال، وهذه التغاييرالظاهرة لا تحتمل إلا لحاجة ظاهرة[٣]، فأما ما يُفتقر فيه إلى هذا التدقيق، ثم لا يدرك بالحسّ في القتال -وقد تكون المفارقة، والعود، والجيئة، والذهاب، سبب الانقلال في القتال-، فلا تعويل عليه ولا صائر إليه[٤].

فإن قيل: فما طريق الكلام على رواية ابن عمر مع صحتها؟ قلنا: إن صحَّحنا ورددنا النظر إلى الأولى، [وتقليله مع الاستغناء][٥] فهو قريب؛ إذ فيه قبول الرواية، وفيه إشكال من حيث إنه تخيير بين تكثير العمل الأول وتقليله مع الاستغناء، وذلك مما لا وجه له في وضع الشرع[٦]، فإن أفسدنا -وهو ظاهر المذهب- ففيه مسلكان: **أحدهما**: أن الشافعي رحمه الله يدَّعي نسخ ذلك[٧]؛ لأن رواية ابن عمر غير مقيّدة بذات الرقاع، ورواية ابن خوّات[٨] مقيّدة به، وهي [آخر غزوات][٩] رسول الله ﷺ فنجعله ناسخاً[١٠]، وفيه -أيضاً- إشكال؛ لأنه[١١] دعوى نسخ بالاحتمال[١٢].

والمسلك الثاني: الترجيح، فإنه لا سبيل إلى الجمع، ودعوى النسخ، ولم يتبين التاريخ على ثبت، فترجح[١٣] هذه الرواية؛ لأنها أَحْوَطُ، وأبعدُ عن العمل، وأقربُ إلى مطابقة وضع الشرع[١]،

---

(١) **انظر**: فتح العزيز ٣٢٦/٢، والمجموع ٤٠٩/٤، وحاشيتي قليوبي وعميرة ٣٤٤/١.
(٢) في (ب): "يُحد".
(٣) **انظر**: المجموع ٤٠٩/٤.
(٤) **انظر**: نهاية المطلب ٥٦٩/٢، وفتح العزيز ٣٢٥/٢.
(٥) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).
(٦) **انظر**: حلية العلماء ٢٤٩/٢، وفتح العزيز ٣٢٦/٢، والمجموع ٤٠٩/٤.
(٧) **انظر**: الأم ٢٤٣/١، ونهاية المطلب ٥٧٠/٢.
(٨) في (ب): "ورواية خوات".
(٩) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).
(١٠) **انظر**: الرسالة ص١٧٩، وفتح العزيز ٣٢٦/٢، والمجموع ٤٠٩/٤.
(١١) في (ب): "من حيث إنه".
(١٢) قال ابن القيم: غزوة ذات الرقاع بعد خيبر، وأن من جعلها قبل الخندق فقد وهم وهماً ظاهراً... وصلاة الخوف إنما شرعت بعد الخندق. **انظر**: زاد المعاد ١٢٥/١، والمجموع ٤٠٩/٤، وشرح مشكل الوسيط ٣٠٠/٢.
(١٣) في (ب): "فرجح".

ورواها[٢] -أيضاً- أكثر، فقد رواها طائفةٌ من أصحاب رسول الله ﷺ[٣].

فإن قيل: فلو جرت هذه الصلاة في حال[٤] الاختيار؟ قلنا: أما القوم الأول فقد انفردوا على الإمام من غير عذر، ففيهم قولان[٥]، والإمام قد[٦] انتظر الطائفة الثانية[٧]، ففي الأمر به قولان، ذكرناهما في انتظار الراكع، فإن لم نأمر به ففي البطلان قولان[٨]، فإن بطل فاقتداء الطائفة الثانية غير صحيح، وإن لم/ تبطل صحَّ الاقتداء، فإذا قاموا إلى الركعة الثانية فقد انفردوا من غير عذر فقولان، فإذا عادوا إلى الإمام وهو قاعد ليسلِّم فهي قدوة في أثناء الصلاة، وفيه -أيضاً- قولان[٩]، فإن جلسوا مع الإمام في الركعة الأولى حتى سلَّم الإمام وقاموا على هيئة المسبوقين/، صحَّت صلاتهم[١٠]، هذا تمهيد القول والنظر بعد في فصلين.

ل:١٨٦أ/(ب)

ل:١٥٣أ/(أصل)

أحدهما: في كيفية هذه الصلاة، **والثاني**: في التعدّي بها عن مورد النصّ.

أما الكيفيّة، فالنظر فيها في ثلاثة أمور: **أحدها**: أن الإمام في القيام ينتظر.

وهل يقرأ الفاتحة، أم ينتظر؟ نقل المزني أن الإمام يقرأ بالطائفة الثانية الفاتحة وسورة، وهذا يدل على أنه لم يقرأ الفاتحة[١١].

ونقل الربيع قولاً أنه يقرأ في غيبتهم، ثم يقرأ بعد لحوقهم من القرآن ما يتمكنون به من قراءة الفاتحة[١٢]، فمن الأصحاب من غلَّط المزني؛ لأن بقاءه ساكتاً مع الاستغناء يخالف هيئة الصلاة[١٣]، ومنهم من فعل[١٤] ذلك قولاً مع قول الربيع، وتوجيهه التسوية بين الفريقين[١] فإنه

---

(١) **انظر**: زاد المعاد ٢٢٢/٣، والبداية والنهاية ٨٣/٤.

(٢) في (ب): "ورواته".

(٣) **انظر**: المجموع ٤٠٨/٤، وشرح صحيح مسلم ١٢٨/٦، وفتح الباري ٤١٧/٧.

(٤) في (ب): "حالة".

(٥) **انظر**: الروضة ٥٦/٢.

(٦) في (الأصل): "فقد"، والمثبت من (ب).

(٧) في (ب): "انظر القوم الثاني".

(٨) **انظر**: نهاية المطلب ٥٧٦/٢.

(٩) **انظر**: الأم ٣٦٩/١، والبيان ٥٠٨/٢، والمجموع ٤١٦/٤.

(١٠) **انظر**: الحاوي ٤٥٩/٢، والمجموع ٤١٥/٤.

(١١) **انظر**: مختصر المزني ص٤١، ونهاية المطلب ٥٧٤/٢.

(١٢) **انظر**: البيان ٥٠٧/٢-٥٠٨، والمجموع ٤١١/٤.

(١٣) **انظر**: نهاية المطلب ٥٧٤/٢، وبحر المذهب ١٧٩/٣-١٨٠، وفتح العزيز ٣٢٦/٢.

(١٤) في (ب): "جعل".

قرأ الفاتحة بالفريق[٢] الأول، فليقرأ بالثاني[٣].

الثاني: أنه هل يتشهّد قبل عود الفريق الثاني إلى التشهد، أم يصبر حتى يعودوا؟ فيه طريقان: **أحدهما**: أنه كالفاتحة، **والثاني**: أنه يتشهّد؛ لأنه لا يفوت التسوية بين الفريقين[٤]؛ إذ لم يتشهد بالفريق[٥] الأول[٦].

الثالث: أن مالكاً رحمه الله ذهب إلى أن الفريق الثاني يجلسون مع الإمام ويتشهَّدون حتى يسلم الإمام، ثم يقومون كالمسبوقين[٧]، وهذا قول للشافعي قديم[٨]، ولا شكَّ في صحته -أيضاً- لو جرى في الجديد، وإنما النظر في تصحيح رواية [ابن][٩] خوّات، ومالك لا يصححها/[١٠]، ولسنا نشكُّ أن مالكاً قال ذلك عن رأيٍ أو شكٍّ، وإذا صحَّحه الشافعي مع تصحيح مذهب مالك، أشعر بأنه يصحِّح انفراد القوم مع الاختيار، كما ذكرناه[١١]. ل:١٨٦ب/(ب)

النظر الثاني: في تعدية النصِّ عن مورده، وفيه ثلاثة صور: **أحدها**: صلاة المغرب يَصدَعُهم صدعين، ويصلي بالأول ركعتين، وبالثاني ركعة[١٢]؛ إذ لو عكس هذا لخلف الفريق[١٣] الثاني تشهداً غير محسوب لهم، وصلاة الخوف لا تحتمل ذلك[١٤].

ثم قال الشافعي رحمه الله: إن انتظرهم في التشهد فجائز، وإن انتظرهم في قيام الثالثة

---

(١) في (ب): "القومين".

(٢) في (ب): "بالقوم".

(٣) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٥٧٤، والبيان ٢/٥٠٩، والمجموع ٤/٤٠٨، والروضة ٢/٥٣.

(٤) في (ب): "القومين".

(٥) في (ب): "بالقوم".

(٦) جزم النووي بأن المذهب أنه يتشهَّد، وحكى الأقوال الأخرى بصيغة التضعيف. **انظر**: الروضة ٢/٥٤، والحاوي ٢/٤٦٣، وبحر المذهب ٣/١٨٠، والمجموع ٤/٤١٠، وحاشيتي قليوبي وعميرة ١/٣٤٥.

(٧) **انظر**: المدونة ١/٢٤٠، والقوانين الفقهية ص٥٨، وحاشية الدسوقي ١/٣٩٣.

(٨) **انظر**: الأم ١/٢٤٤، وفتح العزيز ٢/٣٢٦.

(٩) ساقطة من الأصل، و(ب).

(١٠) **انظر**: القوانين الفقهية ص ٥٨، وحاشية الدسوقي ١/٣٩٣.

(١١) **انظر**: الأم ١/٢٤٤، والبيان ٢/٥٠٨، وفتح العزيز ٢/٣٢٦، والمجموع ٤/٤١٢.

(١٢) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٥٧٦، والتهذيب ٢/٣٥٩، والبيان ٢/٥١٢.

(١٣) في (ب): "القوم".

(١٤) ذكر النووي في الروضة، أنه الأظهر. **انظر**: الروضة ٢/٥٤، والمجموع ٤/٤١١.

فحسن[1]، ووجه حسنه أن طول القراءة في القيام غير بعيد، والتشهد الأول كلماته محصورة فتطويله أبعد[2].

ونقل الفوراني عن الإملاء قولاً: أن الانتظار في التشهُّد أَوْلَى[3]، وهو غير مُعْتَدٌّ به[4]، ونقل -أيضاً- قولاً عن الإملاء: أنه يصلي بالطائفة الأولى ركعة، وبالثانية ركعتين[5]، وهو -أيضاً- ضعيف؛ لما ذكرناه[6]، نعم نُقل عن علي ﷺ أنه فعل ذلك/[7] ليلة الهرير[8]، ولكن لم يُتابعه الشافعي؛ لما ذكرناه[9]. ل:١٥٣ب/(أصل)

الثانية: إذا كانت الصلاة رباعيّة، فلو صدعهم صدعين وصلى بطائفة ركعتين، وصلى بطائفة ركعتين جاز وفاقاً[10]؛ لأنه في معنى المنصوص.

ولو فرّقهم أربع فرق وصلى بكل طائفة ركعة واحدة، ففي جواز ذلك قولان: **أحدهما:**

---

(١) **انظر**: الأم ٢٤٤/١، ونهاية المطلب ٥٧٧/٢.

(٢) وهو الذي ذكر النووي أنه الأظهر. **انظر**: الروضة ٥٤/٢، والمجموع ٤١٢/٤، والحاوي ٤٦٣/٣، والبيان ٥١٢/٢.

(٣) **انظر**: الإبانة ل٥١/أ.

(٤) **انظر**: الحاوي ٤٦٥/٢، والمجموع ٤١٣/٤، وحاشيتي قليوبي وعميرة ٣٤٥/١.

(٥) **انظر**: الام ٢٤٤/١، ومختصر المزني ص٤١، والحاوي ٤٦٥/٢.

(٦) **انظر**: نهاية المطلب ٥٧٦/٢-٥٧٧.

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب صلاة الخوف، باب الدليل على ثبوت صلاة الخوف وأنها لم تنسخ ٣٥٨/٣ح/٦٠٠٨. قال: ويذكر عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً.... فذكره. والأثر ضعَّفه الألباني. **انظر**: إرواء الغليل ٥٨٧/٤٣/٣.

(٨) **ليلة الهرير**: بالفتح ثم بالكسر، من هرير الفرسان بعضهم على بعض كما هر السباع، وهو صوت دون نباح، ويوم الهرير من أيامهم، سمي بذلك لأن الأغلب من أيامهم القديمة قبل يوم الهرير بصفين، كان به وقعة بين بكر بن وائل وبين تميم. أما ليلة الهرير المقصودة هنا فهي في وقعة صفين بين علي ومعاوية رضي الله عنهما، وعلي بن أبي طالب لما حانت صلاة المغرب صلى بالناس إيماء صلاتي العشاء، وكانت ليلة الجمعة، وقيل: هي حرب جرت بين علي وبين الخوارج وكان بعضهم يهرُّ على بعض فسميت بذلك. **انظر التعريف في**: تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٠/٤، ومعجم البلدان ٤٠٣/٥-٤٠٤، والبداية والنهاية ٢٩٠/٧، وتاريخ الأمم والملوك ٤٧/٥. **وانظر**: نهاية المطلب ٥٧٦/٢، والتهذيب ٣٥٩/٢، والبيان ٥١٢/٢.

(٩) **انظر**: نهاية المطلب ٥٧٧/٢، وفتح العزيز ٣٢٩/٢، والمجموع ٤١٣/٤، والروضة ٥٤/٢.

(١٠) **انظر**: نهاية المطلب ٥٧٩/٢، والمجموع ٤١٤/٤، والروضة ٥٥/٢.

المنع[1]؛ لأن هذه رخصة فلا يُعدّى بها موردها، ولم يجوّز الشرع الانتظارين، وهذا ينتهي إلى أربع انتظارات، **والثاني**: الجواز[2]؛ لأن أصل الانتظار إذا احتمل فالأعداد فيه مُتساوية.

التفريع: إن قلنا: يصح[3]؛ فلا تخفى كيفيته، وإن/ انتظر الطائفة الثالثة في التشهد فجائز، وإن انتظر في القيام فحسن، ولا تفارق هذه الكيفيّة ما سبق، إلاّ أن الانفراد هاهنا بثلاث ركعات[4]. ل:١٨٧أ/(ب)

وإن قلنا: إنه لا يجوز[5]؛ فالانتظار في الثالثة، وفي الركعة الرابعة هي زيادة فيمتنع، فأما انتظار القوم الأول في الثانية، فهو موافق للشرع[6].

وخرّج ابن سريج قولاً متجهاً: أن الانتظار في الركعة الثالثة -أيضاً- جائز، فإنه الانتظار الثاني في حق الإمام، فإن كان المنتظر له فرقة ثالثة، -وقد جوّز الشرع انتظارين- فلا فرق بين أن يكون في التشهد أو القيام[7]، ومنهم من طرد الخلاف[8]؛ لأن الانتظار المجوّز للفرقة الثانية التي انتظرهم مرّة أخرى.

ثم حيث منعنا الانتظار، فالانتظار الممنوع، هل يبطل الصلاة؟ قولان: فإن قلنا: لا يبطل رجع أثر الاختلاف إلى التحريم[9]، وإن قلنا: يبطل فاقتداء الفرقة الثالثة مع العلم باطل، ومع الجهل حكمه حكم الاقتداء بالجنب في أنه يصح[10]، ولا تجب الإعادة[11]، ثم النظر بعده في انفرادهم بالركعات الثلاث، وفي الانفراد عن الجنب مع الجهل بالجنابة كلام ذكرناه في

---

(١) **انظر**: الحاوي ٢/٤٦٦، والمجموع ٤/٤١٦.

(٢) وهو أصحهما. **انظر**: نهاية المطلب ٣/٥٧٨، والبيان ٢/٥١٣، والمجموع ٤/٤١٦.

(٣) قال ابن الصلاح: هذا شذوذٌ لا يُعرف، والمعروف أن في بطلان الصلاة قولين فحسب، دون البناء والترتيب الذي ذكره، وما ذكره كما أنه بعيد من حيث النقل، فهو بعيد من حيث إنه لا يتجه مع القول بالتحريم تردد في البطلان، والله أعلم. **انظر**: شرح مشكل الوسيط ٢/٣٠٤، والروضة ٢/٥٥-٥٦.

(٤) **انظر**: الحاوي ٢/٤٦٦، والتهذيب ٢/٣٦٠، والمجموع ٤/٤١٤، والإقناع للشربيني ١/١٩٦.

(٥) في (ب): "القوم".

(٦) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٥٧٩، والمجموع ٤/٤١٤.

(٧) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٥٨٠، والروضة ٢/٥٦، وحاشيتي قليوبي وعميرة ١/٣٤٦.

(٨) وهو الأصح. **انظر**: الحاوي ٢/٤٦٦، والبيان ٢/٥١٤، وفتح العزيز ٢/٣٣٣، والمجموع ٤/٤١٦.

(٩) **انظر**: فتح العزيز ٢/٣٣٤، والمجموع ٤/٤١٥، والروضة ٢/٥٥.

(١٠) قال النووي: الصلاة خلف المحدث والجنب صحيحة؛ إذا جهل المأموم حدثه. **انظر**: المجموع ٤/٢٥٨.

(١١) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٥٧٩، والتهذيب ٢/٣٦٠، والوسيط ٢/٣٠٤، والمجموع ٤/٤١٥.

موضعه[1].

الثالثة: صلاة الجمعة، هل يجوز إقامتها مع تفريق القوم فرقتين؟ كذلك فيه وجهان: **أحدهما**: الجواز[2]؛ لأنها في معنى صلاة مقصورة، **والثاني**: المنع[3]؛ لأن الجماعة واجبة فيها، فكيف نجوز الانفراد بركعة قصداً مع انفضاض القوم عن الإمام، وإن جرى فقد خُرِّجَ على التفصيل في حالة الاختيار، وفيه الانفراد بركعة مع بقاء الإمام في الصلاة/، وهو ممتنع على المذهب[4]. ل:١٥٤أ/(أصل)

فرعان: **أحدهما**: أن رفع السلاح، هل يجب؟ وفيه تردُّدٌ، منهم من قال: قولان: **أحدهما**: الإيجاب[5]؛ لأنه الحزم، وقال الله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾[6]، **والثاني**: لا يجب؛ وإنما ذلك استحباب للحزم/[7]،ومنهم من قطع بالوجوب، ومنهم من قطع بالاستحباب، وهذا جارٍ في صلاة ذات الرقاع، وصلاة عُسفان؛ لأن جولان الفرسان على أطراف المعسكر ممكن[8]. ل:١٨٧ب/(ب)

---

(١) **انظر**: ص٣٥١.

(٢) وهو أصحُّهما، وقَطعَ به كثيرون. قال النووي في الروضة: ثم للجواز شرطان: أحدهما: أن يخطب بجميعهم ثم يفرقهم فرقتين، أو يخطب بفرقة ويجعل منها مع كل واحد من الفرقتين أربعين فصاعداً، فأما لو خطب بفرقة وصلى بأخرى فلا يجوز. والثاني: أن تكون الفرقة الأولى أربعين فصاعداً، فلو نقصت عن الأربعين لم تنعقد الجمعة. ولو نقصت الفرقة الثانية عن الأربعين... قلت: الأصحُّ لا يضر. **انظر**: الروضة ٥٧/٢، والمجموع ٤١٦/٤، وفتح العزيز ٣٣٤/٢.

(٣) **انظر**: البيان ٥٢١/٢، وبحر المذهب ١٨٦/٣-١٨٧، وفتح العزيز ٣٣٤/٢.

(٤) قال النووي: وفي المسألة طريق آخر، قاله الشيخ أبو حامد: لا تبطل صلاتهم قولاً واحداً، وفي ظاهر نص الشافعي إشارة إليه؛ لأنه قال: أحببت لهم أن يعيدوا الصلاة، وهذا الطريق حكاه صاحب البيان وغيره، وهو ضعيف أو باطل. **انظر**: المجموع ٤٣٤/٤، والحاوي ٤٦٧/٣، ونهاية المطلب ٥٨٥/٢، والبيان ٥٢٢/٢.

(٥) **انظر**: نهاية المطلب ٥٨٨/٢، والمجموع ٤٢٤/٤.

(٦) سورة النساء، جزء من آية ١٠٢.

وانظر: الحاوي ٤٦٨/٢، ومغني المحتاج ٣١١/٣.

(٧) وهو أصحُّهما. **انظر**: الحاوي ٤٦٧/٢، والمجموع ٤٢٣/٤.

(٨) قال ابن الصلاح: أراد برفع السلاح إشالته وحمله، وليس ذلك متعيناً بعينه، فإنه لو وضعه بين يديه بحيث يكون يمكنه من تناوله عند الحاجة إليه لتمكنه منه لو حمله كان ذلك كالحمل من غير شك، وخصص الخلاف بصلاة ذات الرقاع وصلاة عسفان دون صلاة بطن نخل، وليس ذلك مُخْتَصّاً بهما، والمعنى شامل للجميع، وكلام غيره مطلق في صلاة الخوف على الإطلاق، والله أعلم. **انظر**: شرح مشكل الوسيط ٣٠٦/٢، ونهاية المطلب ٥٨٩/٢، والبيان ٥٢٤/٢، والمجموع ٤٢٣/٤، والروضة ٥٩/٢.

والوجه أن يقال: إن كان في البعد عن الأسلحة خطر ظاهر وتعرُّض للهلاك، فهو محرمٌ قطعاً في الصلاة وغيرها[1]، وإن كانت الأسلحة موضوعة بحيث يكون مدّ اليد إليها كمدّها إلى السلاح المحمول، فهو جائز قطعاً[2]، وهو في معنى الحمل، وإن لم يظهر في تنحية السلاح إمكان خللٍ ولكن لم يؤمن -أيضاً- إفضاؤه[3] على[4] خللٍ، فهذا محل التردُّد ويجري[5] ذلك في الصلاة وغيرها[6]؛ ولأجله نقول: يصحُّ إذا لم يحمل، وإن أوجب الحمل؛ لأنه وجوب لا يتعلق بالصلاة فيضاهي الصلاة في الأرض المغصوبة[7]، ويحتمل أن يقال: المُرخص في تغيير هيئة الصلاة الأخذ بالحزم وإذا تركه كان كما لو صلى مختاراً، إذ لا شك أن هذه التغايير لو لم تُطابق حاجات القتال، فإذا جرى مع الاستغناء كان كالجاري في حالة الاختيار[8].

الفرع الثاني: في السهو، وسهو الطائفة الأولى في الركعة الأولى يحمله الإمام، وسهو الإمام يلحقهم، وفي الركعة الثانية هم منفردون عن الإمام، فحكم السهو مقصور على الساهي فيه[9]، والنظر في محل انقطاع القدوة بالانفراد، وفيه وجهان: **أحدهما**: أنه يرفع رأسه من السجود فإنه آخر الركعة الأولى، فلو سها بعده وقبل الاعتدال فهو منفرد به[10]، **ومنهم من قال**: حكم القدوة باقٍ إلى الاعتدال فإنه أول الركعة الثانية[11]، وعلى هذا كان يحتمل أن تبقى القدوة إلى ركوع القوم الركعة الثانية؛ إذ [به][12] يحصل التخلف حسّاً، ولكن لا صائر إليه[1]، [ثم][2] إذا

---

(١) في نسخة الأصل، و(ب): "وغيره"، ولعل الصواب ما أثبت؛ لمقتضى السياق.
وانظر: الحاوي ٤٦٨/٢، والمهذب ٢٠٢/١.

(٢) **انظر**: البيان ٥٢٥/٢، والمجموع ٤٢٨/٤.

(٣) في (ب): "إقصاؤه".

(٤) في (ب): "إلى".

(٥) في (الأصل): "يجري"، والمثبت من (ب).

(٦) في نسخة الأصل، و(ب): "وغيره"، ولعل الصواب ما أثبت؛ لمقتضى السياق.
وانظر: نهاية المطلب ٥٨٩/٢.

(٧) قال النووي: الصلاة في الأرض المغصوبة حرام بالإجماع، وصحيحة عندنا. **انظر**: المجموع ١٦٤/٣، والتنبيه ص٢٩، وحلية العلماء ٥١/٢، والبيان ١١٣/٢.

(٨) **انظر**: فتح العزيز ٣٣٥/٢-٣٣٦، والمجموع ٤١٧/٤، والروضة ٥٩/٢.

(٩) **انظر**: نهاية المطلب ٥٨٢/٢-٥٨٣، والتهذيب ٣٦٠/٢، والبيان ٥١٠/٢-٥١١.

(١٠) **انظر**: نهاية المطلب ٥٨٤/٢، والبيان ٥٠٩/٢.

(١١) وهو الصحيح. **انظر**: المجموع ٤١١/٤، والروضة ٥٨/٢.

(١٢) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

جعلناه يرفع الرأس، فلو رفع الإمام وجرى سهو قبل رفع القوم، فهو في حكم الانفراد، كما إذا سلم الإمام فسها المأموم بعده، وقبل أن يسلم فهو منفرد لا يحمله الإمام[٣].

فأما الطائفة الثانية فلا خلاف بحكم[٤] سهوهم في الركعة الأولى، أما الركعة الثانية فهم فيها على صورة الانفراد والانتظار للعود[٥]، وفيه وجهان: **أحدهما**: بقاء القدوة؛ إذ الإمام منتظر/، وإليه المآل، ولعله الأصح؛ إذ لا صائر إلى إحواجهم إلى تجديد نية القدوة عند العود[٦]، **والثاني**: أن لهم حكم الانفراد؛ لتحقق صورة الانفراد، وذلك أمر مرتقب، والوجهان جاريان في المزحوم في الصلاة إذا سها في وقت التخلف بأركان[٧]. ل:١٥٤ب/(أصل)

وقد طرَد الفوراني الوجهين في حق المنفرد إذا سها ثم اقتدى في أثناء صلاته وجوّز ذلك[٨]، وهذا بعيد، وكأنه ينظر إلى آخر الصلاة[٩].

النوع الرابع: صلاة شدة الخوف[١٠]، وذلك إذا التحم الفريقان، ولابس كل الجند القتال، والمطاردة، ولم يحتمل الحال التفريق، ودخل وقت الصلاة، فلا سبيل إلى التأخير، ولا إلى جواز الجمع[١١]، فإنه لا يُقاس على السفر والمطر بما ليس في معناه، وهو في محل الرخص، فيقيمون الصلاة مشاةً، ورُكبانا، مقاتلين، مستقبلي القبلة، وغير مستقبليها[١٢].

والأصل قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾[١٣]، قال ابن عمر ﷺ في تفسير

---

(١) **انظر**: بحر المذهب ٣/١٨٤-١٨٥، والبيان ٢/٥١١، والمجموع ٤/٤١١.

(٢) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٣) **انظر**: الحاوي ٢/٤٦٩، ونهاية المطلب ٢/٥٨٣، والتهذيب ٢/٣٦٠، وفتح العزيز ٢/٣٣٧.

(٤) في (الأصل): "بحمل"، والمثبت من (ب).

(٥) قال النووي في الروضة: وأما الطائفة الثانية فسهوها في الركعة الأولى غير محمول، وفي الثانية محمول على الأصح. **انظر**: الروضة ٢/٥٨، والمجموع ٤/٤١١.

(٦) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٥٨٤، وبحر المذهب ٣/١٨٣، والبيان ٢/٥١٠، والمجموع ٤/٤١١.

(٧) **انظر**: ص٣٧٩، والحاوي ٢/٤٧٠، والمجموع ٤/٤١١، والروضة ٢/٥٩.

(٨) **انظر**: الإبانة ل٥١/أ.

(٩) **انظر**: المجموع ٤/٤١٢، والروضة ٢/٥٨.

(١٠) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٥٩٠، والتهذيب ٢/٣٦٢-٣٦٣، وبحر المذهب ٣/١٨٨-١٨٩.

(١١) **انظر**: الحاوي ٢/٤٧٠، والوسيط ٢/٣٠٧، والبيان ٢/٥٢٧.

(١٢) **انظر**: الحاوي ٢/٤٧٠، والتعليقة ٢/٦٨، والتهذيب ٢/٦٠، وفتح العزيز ٢/٣٣٩.

(١٣) سورة البقرة، جزء من آية ٢٣٩. وتمامها: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾.

الآية: (**مستقبلي القبلة، وغير مستقبليها**)[1].

والنظر الآن فيما يحتمل في هذه الصلاة في تعدية النص إلى ما في معناه.

أما الكيفية فقد احتمل فيها ترك الاستقبال والإيماء بالركوع والسجود، وذلك من ضرورة التردّد للقتال، ولا تُحتمل الصيحة، و[لا][2] الزعقة[3]، فإنها مستغنًى عنها[4].

والنظر في الأفعال، والتلطخ بالنجاسة.

أما الأفعال فالكثير من غير حاجة مبطل[5]، والقليل مع الحاجة مُحتَملٌ، والكثير مع الحاجات كالضربات المتوالية إن كان في أشخاص، وأقران، محتمل على المذهب[6]؛ لظهور الحاجة، وإن توالى في شخص واحد كثلاث ضربات، قال الأصحاب: هذا مبطل للصلاة؛ فإن مسيس الحاجة إليه نادر[7]، وهذا فيه نظر؛ لأن مسيس الحاجة لاندفاع بالضربة الواحدة بدفع أو نزع/ أو غيره غير بعيد فليُبن على الحاجة[8]، كيف وقد ذكرنا قولاً في كتاب الطهارة أن إخلال[9] الصلاة بعذر نادر لا يدوم، لا يوجب القضاء، وهذا منطبق على ذلك القول، وقد نقل صاحب التقريب نصوصاً للشافعي رحمه الله دالةً على أن كثرة الأفعال وتواليها مع تعدُّد الأشخاص لا يحتمل[10]؛ لأنه لا نصّ فيه، والمجال مجال الرُّخص، فلا تثبت/ إلا بدليل، وهو من الأعذار النادرة التي لا تدوم -نعني شدة الخوف-، وذكر العراقيون هذا قولاً للشافعي، وذكر الشيخ أبو علي في الشرح[11] كما ذكر صاحب التقريب، والتحق بالأعذار النادرة التي لا تدوم بزعمهم، وفيه نظر؛ لأن القتال ليس نادراً في أحوال المقاتلة، ولا التحام الفئتين نادر في القتال، فإنه منتهى كل قتال، وتوالي

ل:١٨٨أ/(ب)

ل:١٥٥أ/(أصل)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، باب في بيان كيفية صلاة الخوف ٤/١٦٤٩/ح٤٢٦١.

(٢) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٣) **الزعقة**: أصلٌ يدلُّ على شِدّةٍ في صياحٍ أو مرارةٍ أو مُلوحة. والزعقة: مصدر المرة، وهو الصوت الشديد.
انظر التعريف في: معجم مقاييس اللغة ص٨، ومختار الصحاح ص١٣٦، ولسان العرب ١٠/١٤١.

(٤) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٥٩١.

(٥) **انظر**: المهذب ١/٢٠٠، وفتح العزيز ٢/٣٣٩، والمجموع ٤/٤٢٦.

(٦) **انظر**: فتح العزيز ٢/٣٣٩، والمجموع ٤/٤٢٦.

(٧) **انظر**: بحر المذهب ٣/١٩٤، والبيان ٢/٥٢٩.

(٨) **انظر**: فتح العزيز ٢/٣٣٩، والمجموع ٤/٤٢٦.

(٩) في (الأصل): "اختلال"، والمثبت من (ب).

(١٠) **انظر**: الأم ١/٢٥١.

(١١) الشرح، للشيخ أبي علي، حسين بن شعيب، المعروف بابن السنجي، وهو شرح لفروع ابن الحداد.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٥٣٩.

فإنه منتهى كل قتال، وتوالي الضربات على أشخاص؛ هو الغالب في المطاردة[1].

فأما تلطُّخ السيف بالنجاسة، فإذا تلطخ واستغنى عنه، ألقاه[2] على الفور، أو ردّه إلى قرابة[3]، وألقاه تحت ركابه[4] في مدّة الإلقاء، استمرت الصحة قطعاً[5]، وإن أمسكه و لم يفارقه بطلت صلاته، هكذا قال الأصحاب؛ لأنه من الأعذار التي لا تدوم بخلاف دم الاستحاضة[6]، وهذا فيه نظر؛ لأن الحاجة إلى ذلك عامة في القتال، وإلقاء السيف في أثناء القتال خطر، والوجه أن يقال: من صلى في حُشٍّ[7] على نجاسة، وكان محبوساً، ففي قضاء الصلاة قولان[8]، وفيما نحن فيه قولان مرتبان، وأولى بأن لا يجب القضاء[9]؛ لأن الشرع ألحق عذر القتال وإن كان نادراً، بالأعذار العامة في إسقاط القضاء، ولذلك لو تناول المصلي نجاسة، وألقاها على القرب بطلت صلاته[10]، والمتلطخ بالنجاسة هاهنا مختار، و لم تبطل الصلاة للحاجة، وكذلك في الإمساك[11].

---

(١) قال النووي في الروضة: وأما الأفعال الكثيرة كالطعنات والضربات المتوالية، فهي مبطلة إن لم يحتج إليها، فإن احتاج فثلاثة أوجه، أصحها عند الأكثرين، وبه قال ابن سريج والقفال: لا تبطل. وقال ابن الصلاح: هذا إشارة منه إلى استبعاد ذلك كما استبعده شيخه، فإنه استبعد جواز الهرب من أصله، والله أعلم. **انظر**: الروضة ٦١/٢، وشرح مشكل الوسيط ٣١٠/٢، والأم ٢٧٥/١، ونهاية المطلب ٥٩٣/٢، والمجموع ٤٢٧/٤.

(٢) في (الأصل): "وردّه"، والمثبت من (ب).

(٣) **القراب**: هو وعاء كالجراب مستطيل من أدم يضع الراكب فيه سيفه بجفنه، وسوطه، وعصاه، وأداة إن كانت معه. **انظر التعريف في**: تهذيب اللغة ١٠٩/٩، ومعجم مقاييس اللغة ص٨١، وتاج العروس ٩/٤.

(٤) **الرِّكاب**: -بالكسر- الرواحل التي تحمل القوم، وكل ما يحمل عليها المحامل والأثقال من متاع وطعام وغيره تسمى ركاب. **انظر التعريف في**: تهذيب اللغة ١٢٤/١٠، ولسان العرب ٤٣١/١، وتاج العروس ٥٢٤/٢.

(٥) **انظر**: نهاية المطلب ٥٩٣/٢.

(٦) **انظر**: بحر المذهب ١٩٣/٣، والمجموع ٤٢٨/٤.

(٧) **الحشُّ**: البستان فيه النخل، والمراد به هنا: المكان المعد لقضاء حاجة الإنسان. **انظر التعريف في**: الصحاح ١٠٠١/٣، ولسان العرب ٢٨٦/٦، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص٥٨.

(٨) **انظر**: البيان ٥٢٥/٢، وفتح العزيز ٣٤٠/٢.

(٩) **انظر**: نهاية المطلب ٥٩٤/٢، والروضة ٦١/٢، وتحفة المحتاج ١٢/٣.

(١٠) **انظر**: المجموع ٥٤٦/٢، ومغني المحتاج ٢٢٥/١.

(١١) **انظر**: نهاية المطلب ٥٩٢/٢، وفتح العزيز ٣٤٠/٢، والروضة ٦١/٢.

النظر الثاني: في تعدية النص، وفيه صور: **الأولى**: أن الكفار لو انهزموا -ولو صلينا متمكنين لفاتنا العدو-، فركب المسلمون أقفيتهم[1] وصلوا صلاة الخوف، لم يجز؛ لأنه لا خوف، وإنما هذا حذار من فوات مطلوب، ولا يخافون على أنفسهم؛ فلا يتعدَّى النص إلى هذا[2].

ولو انهزم المسلمون، واتَّبعهم الكفار، فلهم صلاة الخوف؛ إن كانت الهزيمة مباحة، بأن زادوا على الضعف، وإن كانت محرَّمة فلا تجوز الصلاة؛ لأن الرخص لا تستفاد بالمعاصي عندنا[3].

الثانية: القتال المباح، كالقتال الواجب في الترخص، والمباح بمثابة الذب عن المال، فإنه يجوز تركه مهما أراد، ونقل الأئمة، والصيدلاني قولاً عن الشافعي رحمه الله أنه لا تجوز صلاة الخوف في الذب عن المال، وموضع النص أنه لو ركبه سيل، وعلم أنه لو مرّ مسرعاً بماله سلم ماله، قال: لا يصلي صلاة الخوف، وظاهر النصوص الجديدة خلافه[4]، فاستنبط المتصرفون[5] من هذا النص الغريب قولاً، أن الدفع عن المال بما يؤدي إلى القتل غير جائز/، وهذا بعيد، إذ قال عليه الصلاة ل:١٥٥ب/(أصل)
والسلام: (**من قُتل دون ماله، فهو شهيد**)[6]، فإذا جاز له تعريض النفس للهلاك، فجواز قتل

---

(١) **الْقَفَا**: بالفتح يذكر ويؤنث وجمعه أقفية، وقفي، وهو مُؤخَّر الْعنق. **انظر التعريف في**: المصباح المنير ٥١٢/٢، ومعجم لغة الفقهاء ص٣٦٧.

(٢) **انظر**: نهاية المطلب ٥٩٧/٢، والتهذيب ٣٦٢/٢-٣٦٣، والبيان ٥٠٢/٢.

(٣) قاعدة: "الرخص لا تناط بالمعاصي"؛ أي: فلا يستبيح العاصي بسفره شيئاً من رخص السفر، من القصر والجمع والفطر والمسح ثلاثا. وقال السيوطي: إن هناك فرقاً بين المعصية بالسفر، والمعصية فيه. **انظر**: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٦٣، والدر المنثور ٣٧١/١. **وانظر**: التهذيب ٣٦٤/٢، والبيان ٥٠٢/٢، والمجموع ٤٢٨/٤.

(٤) قال النووي: ولو انهزم المسلمون من كفار إن كانوا متحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة، أو كان بإزائهم أكثر من مثليهم فالهزيمة جائزة فلهم شدة الخوف وإلا فلا لأنها محرمة، قال أصحابنا، ولو انهزم الكفار فتبعهم المسلمون، وكانوا بحيث لو أكملوا الصلاة على الأرض إلى القبلة فاتهم العدو، لم يجز صلاة شدة الخوف؛ لأنهم ليسوا خائفين بل يطلبون، وإنما جوزت هذه الصلاة للخائف، فإن خافوا كميناً أو كرَّهُم فلهم صلاة شدة الخوف لوجود سببه. **انظر**: المجموع ٤٢٨/٤، والأم ٢٥٧/١، ونهاية المطلب ٥٩٧/٢، وبحر المذهب ٢٠٢/٣.

(٥) **المتصرفون**: المتصرف في الأمور المجرب لها. **انظر التعريف في**: تاج العروس ١٨/٢٤.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المظالم، باب من قاتل دون ماله ١٣٦/٣/ح٢٤٨٠. ومسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد ١٢٤/١/ح١٤١، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

الصائل[1] أولى، ومنهم من قطع بجواز قتل الصائل، وهو المذهب[2]، ولكن مع هذا قال: لا يصلي؛ لأن حرمة الصلاة باقية، وحرمة الصائل ساقطة، وهذا ضعيف، وعلى الجملة القول الغريب ضعيف لا وجه له[3].

الثالثة[4]: أن الخوف لا يختص بالقتال، بل لو ركب الإنسانَ سيلٌ فخاف الغرق، أو تغشاه حريق، أو تبعه سبُع فيصلي في هربه صلاة الخوف[5].

ولا يختصُّ -أيضاً- بخوف الهلاك، بل يُباح للمديون المعسر الهرب، ولو تبعه المستحق وخاف من الحبس وعسر عليه إثبات الإعسار، فله صلاة الخوف[6]، ولهذا[7] قال الفوراني: من عليه القصاص فله الهرب رجاء العفو، ويصلي صلاة الخوف[8]، وهذا قد يتّجه في مبدء الأمر عند ارتقاب سكون الغليل، وسقوط فورة الغضب، فأما بعد ذلك فهو بعيد، ولكنه ذكر مطلقاً[9]، وقد ذكر هذا في/ عذر ترك الجماعة، فإن قيل: فهذه تعدية الرُخص[10]؟ قلنا: الآية عامة إذ قال ل:١٨٨ب/(ب)
تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾[11]، ولم يخصِّص كيف، وهذا في معنى المنصوص، فإن ذلك أبيح صيانة للروح، ودرءاً للخوف، وأسباب الخوف لا تعتبر، إنما يعتبر نفس الخوف، وهذا قياس في محل رخصة، وحيث يستقيم مثل هذا القياس في الرخص، فهو جائز[12].

---

(١) **الصائل**: من الصيال، وهو الاستطالة والوثوب على الغير. **انظر التعريف في**: لسان العرب ٣٨٧/١١، ومختار الصحاح ص٣٧٥.

(٢) **انظر**: نهاية المطلب ٥٩٨/٢، والتهذيب ٣٦٥/٢.

(٣) والوجه الثاني: له أن يصلي صلاة شدة الخوف، وهو الأصح كالدفع عن نفسه. **انظر**: الحاوي ٤٧٦/٢، والتهذيب ٣٦٥/٢، وبحر المذهب ٢٠٢/٣، وفتح العزيز ٣٤١/٢، والمجموع ٤٢٩/٤.

(٤) في نسخة الأصل، و(ب): "الثالث"، ولعل الصواب ما أثبت؛ لمخالفة الثلاثة للمعدود.

(٥) **انظر**: نهاية المطلب ٥٩٨/٢

(٦) **انظر**: فتح العزيز ٣٤١/٢، والمجموع ٤٢٩/٤، والروضة ٦٢/٢.

(٧) في نسخة الأصل، و(ب): "وهذا"، ولعل الصواب ما أثبت؛ لمقتضى السياق.

(٨) **انظر**: الإبانة ل٥٢/أ.

(٩) **انظر**: نهاية المطلب ٥٩٩/٢، وشرح مشكل الوسيط ٣١٠/٢.

(١٠) قلت: فيه إشارة إلى قاعدة: "الرخص لا يُتعدَّى بها مواضعها". **انظر**: البرهان في أصول الفقه ٧٠/٢، والبحر المحيط ٨٧/٧.

(١١) سورة البقرة، آية ٢٣٩.

(١٢) **انظر**: المجموع ٤٢٩/٤، والروضة ٦٢/٢.

فرع: لو خاف المحرم فوات الوقوف، وعلم أنه لو أسرع[1] في المشي لم يفته، قال القفال، فيما نقله الشيخ أبو محمد: هذا يحتمل وجوهاً[2]: **أحدها**: أن يترك الصلاة ويقضي؛ لأن خطر فوات الحج عظيم[3]، **والثاني**: أنه يصلي ساكناً، ويكل أمر الحج إلى ما يتفق، فإن الصلاة تلو الإيمان، فكيف تترك لأجل الحج[4]؟! **الثالث**: أن يصلي ماشياً صلاة الخوف؛ ليكون جامعاً بينهما[5].

فإن قيل: فهذا فوات مطلوب، فيضاهي ركوب أقفية الكفار خيفة فواتهم؟ قلنا: لولاه لقطعنا بجواز الصلاة، ولكن يحتمل أن يلحق هذا بالخوف المرخص؛ لأن الحج في حكم شيء حاصل للمحرم بعد قطع المسافة، فهو شبيه بمالٍ حاصل يخاف فواته، أو بسلامة تخاف فواتها بحبس مستحق الدين[6].

الرابعة: لو وقفوا في مكمن[7] وخافوا من القيام الظهور للعدو، فلهم الصلاة قعوداً، وهو في معنى المنصوص، فإن ذلك من مكايد القتال، والحاجة إليه عامة[8].

الخامسة: إذا رأى سواداً وظنّه/ عدوّاً لا يطاق، فصلى صلاة الخوف، ثم تبيّن أنه إبلٌ تسرح[9]، ففي وجوب القضاء قولان مشهوران: **أحدهما**: أنه لا يجب؛ لتحقق الخوف، وقد قال ل:١٥٦أ/(أصل)

---

(١) في نسخة الأصل، و(ب): "يسرع"، ولعل الصواب ما أثبت؛ لأن لو تدخل غالباً على الماض.

(٢) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٥٩٩-٦٠٠.

(٣) صحَّحه النووي. **انظر**: المجموع ٤/٤٣٠.

(٤) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٥٩٩، والمجموع ٤/٤٣٠.

(٥) قال أصحاب هذا الوجه: ويشبه أن يكون هذا الوجه أوفق كلام الأئمة. قال النووي: هذا الوجه ضعيف، والصواب الأول، يعني: يؤخر الصلاة ليحصل الوقوف، والله أعلم. **انظر**: الروضة ٢/٦٣، ونهاية المطلب ٢/٥٩٩-٦٠٠.

(٦) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٥٩٩، وفتح العزيز ٢/٣٤١، والمجموع ٤/٤٣٠، والروضة ٢/٦٣.

(٧) **الكَمينُ**: من الاختفاء، وكمَن فلان: إذا استخفى في مَكْمَنٍ لا يُفْطَن له. وكل شيء استتر بشيء فقد كَمَن فيه كُموناً، والكَمين في الحرب حِيلة وهو: أن يستخفوا في (مَكْمَن) بحيث لا يُفْطَنُ بهم، ثم ينهضون على العدو على غفلةٍ منهم. **انظر التعريف في**: معجم مقاييس اللُّغة ص١٣٦، ولسان العرب ١٢/١٦٠، والمصباح المنير ١/٢٧٩.

(٨) **انظر**: فتح العزيز ٢/٣٤١، والمجموع ٣/٢٧٥، والروضة ٢/٦٣، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٢/١٠.

(٩) **تسرح**: أي ترعى بنفسها في الغداة. **انظر التعريف في**: لسان العرب ٢/٤٧٨، والمصباح المنير ١/٢٧٣. **وانظر**: نهاية المطلب ٢/٦٠٠، وبحر المذهب ٣/١٩٤، والمجموع ٤/٤٣٢.

تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ ﴾[1]، **الثاني**: أنه يجب، وهو الأصح؛ لأنه أراد به الخوف من قتال قائم معلوم[2].

ويجري الخلاف في حق الهارب، إذا كان بالقرب منه حصنٌ، فلم يعلم [به][3] ثم تبيّن، وكذلك إذا كان بينه وبين العدو نهر حائل، وكذلك في كلِّ ما لو علم لانتفى الخوف [به][4]، فإذا ظنّ وصلى بناءً على ظنّه، ففيه قولان[5].

السادسة: يجوز للمصول عليه في نفسه، أو في حرمه/[6]، أن يشتغل بالذبِّ، ويصلي صلاة الخوف، سواء أوجبنا عليه الذبَّ، أو جوّزنا الاستسلام فاشتغل بالذب المباح، وفي ذلك قولان، ولا جريان لقول الاستسلام في الكافر حربيّاً[7] كان، أو ذميّاً[8] بل يجب دفعه[9]، وهل يجري في الصبيّ والمجنون؟ وجهان: والصحيح أنه جارٍ[10]؛ لأن المحذور؛ أن يكون عبد الله القاتل، ولا ل:١٨٩أ/(ب)

---

(١) سورة البقرة، جزء من آية ٢٣٩.

وانظر: البيان ٥٣١/٢، والمجموع ٤٣٢/٤.

(٢) جزم النووي في الروضة بوجوب القضاء على الأظهر، ثم قال: القولان فيما إذا أخبرهم بالعدو ثقةٌ وغلط، فإن لم يكن إلا ظنهم وجب القضاء قطعاً، وقيل: القولان فيما إذا كانوا في دار الحرب لغلبة الخوف، فإن كانوا في دار الإسلام وجب القضاء قطعاً، والمذهب: جريان القولين في جميع الأحوال. **انظر**: الروضة ٦٣/٢، والمجموع ٤٣٢/٤، والحاوي ٤٧٧/٢، ونهاية المطلب ٦٠٠/٢.

(٣) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٤) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٥) وأصحَّهما: أنه على القولين السابقين، واتفقوا على أن الأصحَّ هنا وجوبُ القضاءِ. **انظر**: بحر المذهب ١٩٥/٣، وفتح العزيز ٣٤١/٢، والمجموع ٤٣٢/٤.

(٦) **حرمه**: أي نساء الرجل وعياله وما يحمي. والمحارم ما لا يحل استحلاله. **انظر التعريف في**: تهذيب اللغة ٣٠/٥، ولسان العرب ١٢٣/١٢.

(٧) **الحربي** في اللغة: نسبة إلى الحرب، وهو نقيض السلم. وفي الاصطلاح: الذمي إذا نقض العهد، ولحق بدار الحرب، وحارب المسلمين، وليس بينه وبين المسلمين صلح. **انظر التعريف في**: لسان العرب ٣٠٢/١، ومعجم لغة الفقهاء ص١٨٢.

(٨) **أهل الذمة**: هم الكفار الذين أُقِرُّوا في دار الإسلام على كفرهم بالتزام الجزية، ونفوذ أحكام الإسلام فيهم. والذمة هي العهد والأمان. **انظر التعريف في**: القاموس المحيط ص١٠٠١، والمصباح المنير ٢١٠/٢، ومعجم لغة الفقهاء ص٢١٤، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص٢٣٦.

(٩) **انظر**: نهاية المطلب ٥٩٧/٢، وبحر المذهب ٢٠١/٣، والمجموع ٤٢٩/٤.

(١٠) **انظر**: نهاية المطلب ٦٠٣/٢.

يكون عبد الله المقتول، كما نطق به الحديث[1]، وهو جارٍ في كل ذي حرمة[2]، ولو أوجبنا الذبَّ فَقدَرَ على التحصُّن بحصنٍ أو الهرب، فهل يجوز قتل الصائل؟ فيه خلاف، ولعلّ الأولى المنع[3]؛ لأنه مستغنٍ في دفعه عن قتله[4]، وقيل: إنه يجوز[5]؛ لسقوط حرمته، وعلى الأحوال مهما كان جائزاً فصلاة الخوف [فيه بسببه][6] مباح[7].

فرعان: أحدهما: أنه لو فاجأه الخوف -وهو مطمئن في الصلاة-، فركب وبنى، قال الشافعي رحمه الله: لا تصح صلاته[8]، ولو انقطع الخوف، فنزل وصلى متمكِّناً بناءً على ما سبق صحَّت صلاته[9]، وظن المزني أن سبب الفرق كثرة الأفعال في الركوب دون النزول[10]، فاعترض[11] بأن ذلك يختلف بالحذاقة والخرق في الركوب والنزول، كيف وكثرة الأفعال في الركوب، لو وقع فهو محمول بسبب الخوف، نعم إنْ أكثر العمل من غير حاجة بطلت صلاته في الركوب والنزول جميعاً[12].

ومن أصحابنا من فرّق بأنه التزم الصلاة كاملاً فلا يتمُّها ناقصة بخلاف عكسه، وشبّهوا

---

(١) وأصل الحديث أخرجه أحمد في مسنده ٣٤/٥٤٣/ح٢١٠٦٢. وابن أبي شيبة في مسنده ١/٣١٨/ح٤٧٦. وأبو يعلى في مسنده ١٣/١٧٦/ح٧٢١٥. والطبراني في المعجم الكبير ٢/١٧٧/ح١٧٢٤. والحديث صحَّحه الألباني. **انظر**: إرواء الغليل ٨/١٠٠/ح٢٤٥١.

(٢) **انظر**: البيان ٢/٥٠٢، وبحر المذهب ٣/٢٠٢، وفتح العزيز ٢/٣٤١.

(٣) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٦٠٣، والمجموع ٤/٤٢٩.

(٤) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٥٩٨، والتهذيب ٢/٣٦٥.

(٥) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٦٠٣، والمجموع ٤/٤٢٩.

(٦) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٧) **انظر**: الحاوي ٢/٤٧٦، وفتح العزيز ٢/٣٤١، والمجموع ٤/٤٢٩.

(٨) **انظر**: الأم ١/٢٥٥، ومختصر المزني ص٤٢.

(٩) قال النووي: إذا صلى متمكنا على الأرض إلى القبلة فحدث خوف في أثناء الصلاة فركب ففيه ثلاثة طرق مشهورة أصحها عند الشيخ أبي حامد والبندنيجي والرافعي والجمهور وهو نصه في الأم: أنه إن اضطر إلى الركوب لم تبطل صلاته فيبني، وإن لم يضطر بل كان قادراً على القتال وإتمام الصلاة راجلاً فركب احتياطاً بطلت صلاته، ولزمه الاستئناف. **انظر**: المجموع ٤/٤٣٠، والأم ١/٢٥٥، والبيان ٢/٥٣٠.

(١٠) **انظر**: مختصر المزني ص٤٣، وبحر المذهب ٣/١٩٠، وفتح العزيز ٢/٣٤٢، والمجموع ٤/٤٣١.

(١١) في (ب): "واعترض".

(١٢) **انظر**: بحر المذهب ٣/١٩٠، وفتح العزيز ٢/٣٤٣، والمجموع ٤/٤٣١.

بالقصر والإتمام وهو فاسد؛ لأن من فاجأه المرض في أثناء الصلاة له القعود، وما يتعلق بالضرورات فالابتداء فيه كالدوام، بخلاف تخفيفات الرُخص[1].

والطريقة المرضيّة ما ذكره الصيدلاني: وهو أنه إذا ركب ولم يكن من الركوب بدٌ، لم تبطل صلاته[2]، والنصُّ فيما إذا لم يتحقَّق الخوف[3]، بحيث يُرهق إلى الركوب، وكذلك إن نزل وبنى فالنصُّ صحَّة الصلاة، وهو منقاس ظاهر[4]، نعم إن كثر فعله مع الحاجة؛ ففيه وجهان/: **أحدهما**: البطلان؛ لانقطاع القتال، وكثرة الفعل، **والثاني**: الجواز/؛ لأنه بُغيّةُ تَركٍ للقتال، وسبب الوقوع فيه الركوب السابق[5]. ل:١٨٩ب/(ب) ل:١٥٦ب/(أصل)

الفرع الثاني: من فاجأه القتال، فلم يجد إلا حريراً جاز لبسه، وكذلك الجلود النجسة[6].

وأما الثياب النجسة يجوز لبسها في حالة الاختيار[7]، ونصَّ الشافعي على تحريم لبس جلد الكلب، والخنزير في حالة الاختيار؛ لتغليظ الأمر باجتنابها[8].

وسائر الجلود النجسة فيه خلاف بين الأصحاب، ومأخذه أن هذا انتفاع بالنجاسة ومخامرة لها[9].

والانتفاع بالزبل جائز؛ لعموم الحاجة وظهورها، والتلطُّخ بالنجاسة من غير حاجة ممتنع،

---

(١) **انظر**: فتح العزيز ٣٤٣/٢، والمجموع ٤٣١/٤.

(٢) **انظر**: نهاية المطلب ٥٩٦/٢.

(٣) **انظر**: الأم ٢٥٥/١، ومختصر المزني ص٤٢.

(٤) قال النووي: فعلى هذا يشترط أن لا يستدبر القبلة في نزوله، فإن استدبرها بطلت صلاته بلا خلاف، صرح به الأصحاب، واتفقوا على أنه إذا لم يستدبرها بل انحرف يميناً وشمالاً يكره، ولا تبطل صلاته. **انظر**: المجموع ٤٣١/٤.

(٥) وهو الصحيح في المذهب الجواز. **انظر**: المجموع ٤٢٧/٤، والروضة ٦٤/٢.

(٦) **انظر**: الحاوي ٤٧٨/٢، والمهذب ٢٠٣/١، والتهذيب ٣٦٧/٢، ومغني المحتاج ٣٠٦/١.

(٧) **انظر**: نهاية المطلب ٦٠٨/٢، والروضة ٦٥/٢، وتحفة المحتاج ٣١/٣.

(٨) قال المحققون من فقهاء المذهب: للشافعي نصوص مختلفة في جواز استعمال الأعيان النجسة، فقيل: إن في استعمال جميع أنواعها قولين، وقيل: بل التفصيل فيها وهو الصحيح الذي قطع به المحققون. والتفصيل: هو أنه لا يجوز استعمال شيء منها في ثوب أو بدن إلا لضرورة، ويجوز في غيرها إن كانت نجاسة مخفَّفة وهي غير الكلب والخنزير. **انظر**: الأم ٢٥٢/١، ومختصر المزني ص٤٣، والتهذيب ٣٦٧/٢-٣٦٩، وفتح العزيز ٣٤٤/٢، والمجموع ٤٤٦/٤.

(٩) **انظر**: فتح العزيز ٣٤٤/٢، والروضة ٦٦/٢.

كذلك ذكره الصيدلاني[1].

وذكر في استصباح[2] الزيت النجس خلافاً[3]؛ لأنه انتفاع من غير ظهور حاجة.

والظاهر جواز تجليل الكلب بجُلٍ[4] من جلد كلب، وفيه نظر -أيضاً-؛ لأنه نوع انتفاع[5]، والله أعلم.

---

(١) **انظر**: المجموع ٤/٤٤٨، والروضة ٢/٦٦.

(٢) **الاستصباح**: أي إيقاد المصباح، وهو السراج. **انظر التعريف في**: لسان العرب ٢/٥٠٦، والمصباح المنير ١/٣٣١.

(٣) ويجوز على المشهور، سواء نجس بعارض أو كان نجس العين. **انظر**: فتح العزيز ٢/٣٤٥، والمجموع ٤/٤٤٨، والروضة ٢/٦٦، ومغني المحتاج ١/٣٠٩.

(٤) **الجل**: -بالضم وبالفتح- وهو: ما تلبسه الدابة لتصان به؛ وجلال كل شيء: غطاؤه نحو الحجلة وما أشبهها. وتجليل الفرس: أن تلبسه الجل، وتجلله، وتجلل فلان بعيره إذا علا ظهره. **انظر التعريف في**: لسان العرب ١١/١١٩، وتاج العروس ٢٨/٢١٩.

(٥) **انظر**: شرح مشكل الوسيط ٢/٣١١.

كتاب صلاة العيدين

والأصل فيها كتاب الله تعالى، والنقل المتواتر[1] عن الرسول ﷺ[2]، وإجماع الأمة[3].

قال تعالى:﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾[4]، قيل: أراد به صلاة العيد[5].

وقد قال الشافعي رحمه الله: من وجب عليه حضور الجمعة، وجب حضور العيدين[6]. وأراد به التأكيد، وإلا فصلاة العيد سنّة مؤكدة[7].

وذهب الإصطخري في طائفة إلى أنها من فروض الكفايات[8]، وهذا التردُّد مطَّرِدٌ في كل شعيرة من شعائر الإسلام[9]، ويتعلق بها القتال عند الإصرار على الامتناع[10]، وقد ذكرنا ذلك في الأذان[11]، ومقصود هذا الكتاب يحصره فصول:

---

(١) **التواتر** في اللغة: التتابع، وقيل هو تتابع الأشياء وبينها فجوات وفترات. وفي الاصطلاح: مارواه عدد كثير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب. **انظر التعريف في**: لسان العرب ٣٩٥/٦، والمصباح المنير ٣٣٣/١، ونخبة الفكر ص١، وتيسير مصطلح الحديث ٢٣/١.

(٢) قال ابن عباس رضي الله عنهما: "شهدت صلاة الفطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فكلهم يصليها قبل الخطبة". أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد ١٨/٢/ح٩٦٢. ومسلم في صحيحه، في كتاب صلاة العيدين ٦٠٢/٢/ح٨٨٤، وعنه أن النبي ﷺ صلى العيد بغير أذان ولا إقامة.

(٣) قال النووي: وأجمع المسلمون على أن صلاة العيد مشروعة وعلى أنها ليست فرض عين. **انظر**: المجموع ٢/٥، وفتح العزيز ٣٤٧/٢.

(٤) سورة الكوثر، آية ٢.

(٥) أي: صل يوم النحر صلاة العيد، وانحر نسكك. **انظر**: جامع البيان للطبري ٦٥٣/٢٤، وتفسير ابن كثير ٤٩٨/٨.

(٦) **انظر**: مختصر المزني ص٤٣، والتهذيب ٣٧١/٢، والبيان ٦٢٥/٢.

(٧) وهو الصحيح في المذهب. **انظر**: الأم ٢٦٧/١، والحاوي ٤٨٣/٢، والتهذيب ٣٧٢/٢، والمجموع ٢/٥، وتحفة المحتاج ٣٩/٣.

(٨) **انظر**: نهاية المطلب ٦١١/٢، والتنبيه ص٤٥، والروضة ٧٠/٢.

(٩) أي: علامة لأهل الإسلام، كالأذان.

(١٠) قال النووي عقيب كلامه عن الحكم: فإن قلنا: فرض كفاية قوتلوا بتركها، وإن قلنا: سنة لم يقاتلوا على أصح الوجهين. **انظر**: المجموع ٢/٥، والبيان ٦١٦/٢.

(١١) **انظر**: ص٩٧.

الفصل الأول: في كيفية الصلاة/، والنظر في الأقل والأكمل. ل:١٩٠أ/(ب)

أما الأقل: فهي ركعتان كسائر النوافل[١]، مع نيَّة صلاة العيد، وما فيها من تكبيرات زائدة ليس من أركانها، ولا يتعلق بتركها -أيضاً- سجود السهو[٢].

وتشترط في صحتها الشرائط العامة في سائر الصلوات، ومن جملتها الوقت، وهو ما بعد طلوع الشمس إلى زوال الشمس[٣]، ثم القول الجديد أن شرائط الجمعة لا تعتبر فيها[٤]، وقال في القديم: يعتبر فيها ما يعتبر في الجمعة من العدد، والجماعة، وكمال صفات الأربعين، ودار الإقامة، غير أن خطبتي الجمعة قبلها، وخطبتي العيد بعده[٥]، وهذا قول بعيد[٦]، وعلى التفريع عليه يبعد الانعطاف بالبطلان على الصلاة لو جرى إخلال بالخطبة[٧]، وقد استثنى الأصحاب في القول القديم الإقامة في الجبَّانة[٨] البارزة من خطّة البلد، كما استثنوا تأخير الخطبة[٩]، وذكر الشيخ أبو محمد أنه لا تقام إلا في البلد على هذا القول كما في الجمعة[١٠]، وهذا وإن كان/ قياس الجمعة، ل:١٥٧أ/(أصل)

---

(١) قال النووي: حكى الرافعي قولاً شاذاً أن دعاء الاستفتاح يكون بعد هذه التكبيرات، والصواب الأول، وهو المعروف من نصوص الشافعية، وبه قطع الجمهور. **انظر**: المجموع ١٧/٥.

(٢) قال النووي: صلاة العيد ركعتان بالإجماع وصفتها المجزئة كصفة سائر الصلوات وسننها وهيئاتها كغيرها من الصلوات، وينوي بها صلاة العيد، هذا أقلها. وأما الأكمل فأن يقرأ بعد تكبيرة الإحرام دعاء الاستفتاح ثم يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام، وسوى تكبيرة الركوع وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام في السجود والهوي إلى الركوع، وقال المزني: التكبيرات في الأولى ست. **انظر**: المجموع ١٧/٥.

(٣) قال ابن الصلاح: هو كذلك، لكن الأفضل تأخيرها إلى أن ترتفع قيد رمح، فإن قلت: من يقول تمتد الكراهة إلى الارتفاع ينبغي أن لا يدخل وقتها عنده إلا بعده. **انظر**: شرح مشكل الوسيط ٣١٦/٢، والتهذيب ٣٧٢/٢، والبيان ٦٢٦/٢، والمجموع ٣/٥، والروضة ٧٠/٢.

(٤) في (ب): "فيه".

وانظر: الحاوي ٤٢٤/٢، ونهاية المطلب ٦١٢/٢.

(٥) **انظر**: الأم ٢٧٤/١-٢٧٥، والمجموع ٢٦/٥.

(٦) **انظر**: نهاية المطلب ٦١٢/٢.

(٧) **انظر**: المهذب ٢٢٢/١.

(٨) **الجبَّانة**: هي الصحراء أصلاً، ثم أطلقت على المقابر؛ لأنها تكون فيها، والمقصود بها هنا الصحراء. **انظر التعريف في**: مختار الصحاح ص٥٣، ولسان العرب ٨٥/١٣.

(٩) **انظر**: نهاية المطلب ٦١٢/٢، ونهاية المحتاج ٣٩٥/٢.

(١٠) **انظر**: نهاية المطلب ٦١٢/٢.

فهو مراغمة لمتواتر النقل عن الأئمة الماضين، وكان رسول الله ﷺ يقيم صلاة العيد بالمدينة في الجبّانة[1].

أما الأكمل: فالنظر في نفس الصلاة، وفي سوابقها ولواحقها، فيجري فيه على ترتيب الوجود[2].

ونبدأ بالمقدمات والسوابق، ونتعرّض لأمور: **الأول**: إحياء ليلتي العيد، مستحب استحباباً مؤكداً[3]؛ قال عليه الصلاة والسلام: (**من أحيا ليلتي العيد، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب**[4])[5].

الثاني: الغسل، وهو محبوب لصلاة العيد كما للجمعة[6]، ولو أتى به قبل طلوع الفجر، فوجهان: **أحدهما**: المنع؛ كالجمعة، **والثاني**: الجواز؛ لأن أهل القرى يبكِّرون[7] ويعسُر عليهم الغسل بعد الخروج من القرى فنجعل جميع الليل وقتاً[8].

[**الثالث**: التطيُّب والتزيُّن، مستحب في هذا اليوم للخارج والقاعد/؛ لأنه يوم السرور[9]، ل:١٩٠ب/(ب)

---

(١) لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: "كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى... الحديث"، أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر ١٨/٢/ح٩٥٦.

(٢) في (ب): "الوجوب".

(٣) **انظر**: فتح العزيز ٣٥٣/٢، والمجموع ٤٢/٥، والروضة ٧٥/٢.

(٤) والمراد: لَمْ يفزعْ قلبُه يومَ تفزعُ القلوب، وهو يومُ القيامة، وعبّر عنِ الفزعِ الشديد بالموتِ لعظمِ هول ذلك اليومِ. وقيل: المرادُ: لَمْ يشغفْ قلبُه بحبِّ الدنيا؛ لأن مَن شُغفَ قلبُه من حبها مات قلبُه. **انظر**: شرح مشكل الوسيط ٣١٨/٢.

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه، في كتاب الصيام، باب فيمن قام في ليلتي العيدين ٥٦٧/١/ح١٧٨٢. والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب صلاة العيدين، باب عبادة ليلة العيدين ٤٤٥/٣/ح٦٢٩٣. والحديث ضعَّفه النووي في الخلاصة، والمجموع، وابن الملقن في البدر المنير، والألباني في السلسلة الضعيفة. **انظر**: خلاصة الأحكام ٨٤٧/٢، والمجموع ٤٢/٥، والبدر المنير ٣٨/٥، وسلسلة الأحاديث الضعيفة ١١/٢/ح٥٢١.

(٦) **انظر**: نهاية المطلب ٦١٢/٢-٦١٣، وبحر المذهب ٢١١/٣-٢١٢، والبيان ٦٢٩/٢.

(٧) في (ب): "يبتكرون".

(٨) قال ابن الصلاح: الخلاف في جواز الغسل على طلوع الفجر حكاه جماعة قولين، والأصح جوازه، وعليه نصَّ في كتاب البويطي، والله أعلم. **انظر**: شرح مشكل الوسيط ٣١٩/٢، والحاوي ٤٨٣/٢، وفتح العزيز ٣٥٤/٢، والروضة ٧٥/٢، والمجموع ٦/٥.

(٩) **انظر**: التهذيب ٣٧٢/٢، والبيان ٦٢٩/٢، والمجموع ٧/٥.

(وأحب الثياب إلى الله تعالى البيض[1])[2].

والتزيُّن للرجال[3]][4]، وأما العجائز، فلا بأس في خروجهن[5] في بِذْلَةِ الثياب[6]، وقال أبو حنيفة: لا يخرجن[7].

ويحرم على الرجال لبس الحرير والإبْرَيْسم[8] المحض[9].

---

(١) قال ابن الصلاح: قوله: (بالثياب البيض) فيه نظر، وغيره أطلق الزينة، وصاحب المذهب الشافعي ﷺ احتجَّ بأنه ﷺ كان يلبس في العيد بُرْداً حبرة، وقال: وأحبُّ أن يلبس الرجل أحسن ما يجد في الأعياد والجمعة محافل الناس، لكن قال: النساء يلبسن ثياباً قصداً من البياض أو غيره، وأكره لهن الصبغ كلها، فإنها تشبه الزينة أو الشهرة أو هما، وهذا هو الذي لا ينبغي غيره، والله أعلم. **انظر**: شرح مشكل الوسيط ٣١٩/٢.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البزار في مسنده ٨٥/١١/ح٤٧٩٥. وأبو نعيم في صفة الجنة ١٥٠/١/ح١٢٩. من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال الهيثمي في المجمع: رواه البزار وفيه هشام بن زياد وهو متروك. وقال الألباني: موضوع. **انظر**: مجمع الزوائد ١٢٨/٥، وسلسلة الأحاديث الضعيفة ٢١١/٢/ح٨٠٠. ولكن الحديث بلفظ آخر أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب اللباس، باب في البياض ٥١/٤/ح٤٠٦١. والترمذي في سننه، في أبواب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان ٣١١/٢/ج٩٩٤، وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في سننه، في كتاب الزينة، الأمر بلبس البيض ٢٠٥/٨/ح٥٣٢٢. وابن ماجة في سننه، في كتاب اللباس، باب البياض من الثياب ١١٨١/٢/ح٣٥٦٦. بلفظ: "خير ثيابكم البياض، فألبسوها أحياءكم، وكفنوا فيها موتاكم"، من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنهما. والحديث صحَّحه الألباني. **انظر**: صحيح الجامع الصغير ٢٦٧/١/ح١٢٣٦، وأحكام الجنائز ص٦٢.

(٣) قال النووي: اتفق الأصحاب مع الشافعي على استحباب لبس أحسن الثياب في العيد. **انظر**: المجموع ٨/٥، وفتح العزيز ٣٥٤/٢.

(٤) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٥) في (ب): "فلا بأس بخروجهن".

وهذا هو المذهب والمنصوص، وبه قطع الجمهور. **انظر**: الحاوي ٤٩٥/٢، وبحر المذهب ٢٣١/٣-٢٣٢، وشرح مشكل الوسيط ٣١٩/٢، والروضة ٧٦/٢.

(٦) **البِذْلة من الثياب**: ما يلبس في المهنة والعمل ولا يُصان، أو هو الثوب الخَلِق وجمعه بِذَل. **انظر**: لسان العرب ٥٠/١١، والقاموس المحيط ص٩٦٥.

(٧) **انظر**: الاختيار لتعليل المختار ٥٩/١، والعناية شرح الهداية ٣٦٥/١، ومجمع الأنهر ١٠٩/١.

(٨) **الإبْرَيْسمَ**: هو عجمي معرب، وهو أحسن الحرير. **انظر التعريف في**: لسان العرب ٤٦/١٢، والمصباح المنير ١٢٩/١.

(٩) **انظر**: الحاوي ٤٧٨/٢، والمهذب ٢١٣/١، ومغني المحتاج ٣٠٦/١.

والمركّب من الإبريسم وغيره، فيه طريقان: منهم من نظر إلى القلة والكثرة في الوزن[1]، ومنهم من نقله إلى الظهور فأحلَّ الخزّ[2] وحرّم العتابي[3]، إلا أن يظهر القطن مع الإبريسم في العتابي فهو في محل النظر[4]، والقطن القليل في العتابي الجيد العالي، لا أثر له؛ لأنه يضم إليه استصلاحاً له، فهو في حكم الحرير[5].

فأما الثوب المُطرَّز[6]، والمطرَّف[7]، بالديباج[8]، مباح[9]؛ وكان لرسول الله ﷺ ثوب كذلك[10]، والمحشو بالإبريسم، أو الحرير، [مباح إذا لم تكن الظهارة والبطانة من الإبريسم؛ لأنه

---

(١) **انظر**: الحاوي ٤٧٨/٢، وفتح العزيز ٣٥٥/٢، والروضة ٦٦/٢، والمجموع ٤٣٦/٤.

(٢) **الخزُّ**: الثوب المنسوج من حرير وصوف، لكن حريره مستتر، وأقل وزنا. **انظر التعريف في**: مختار الصحاح ص٩٠، والمصباح المنير ٦٤/١.

(٣) **العتابي**: هو ثوب ينسج كذلك من الحرير وغيره، ولكن يظهر عليه الحرير. **انظر التعريف في**: المصباح المنير ٦٤/١.

وقال النووي في الروضة: في المركب من الحرير وغيره طريقان، المذهب -والذي قطع به الجمهور-: أنه إن كان الحرير أكثر وزنا حرم، وإن كان غيره أكثر لم يحرم، وإن استويا لم يحرم على الأصح. **انظر**: الروضة ٦٦/٢، والمجموع ٤٣٧/٤.

(٤) **انظر**: فتح العزيز ٣٥٥/٢، والمجموع ٤٣٨/٤.

(٥) قال النووي: إن الصحيح المشهور -وبه قطع العراقيون وجمهور الخراسانيين- أن الاعتبار بالوزن. **انظر**: المجموع ٤٣٨/٤، والروضة ٦٨/٢.

(٦) **المُطرّز**: لفظ معرّب، فارسي الأصل، وأصله في لغتهم: التقدير المستوي، والطِّرْزُ: البَزُّ والهيئة، وطرّز الثوب: أي: جعل له طرازاً ووشَّاه وزخرفه، ويطلق الطراز على عدة معان، منها: الموضع الذي ينسج فيه الثياب الجياد، ويطلق على: علم الثوب، وما ينسج من الثياب للسلطان، والنمط والجيد من كل شيء. **انظر التعريف في**: معجم مقاييس اللغة ص٤٤٦، ولسان العرب ٣٦٨/٥، والمصباح المنير ٣٧١/٢.

(٧) في (ب): "المطوق".

والمطرَّف: هو ثوب من خز جعل في طرفيه علمان. **انظر التعريف في**: تهذيب اللغة ٢٢١/١٣، والسان العرب ٢٢٠/٩، والمصباح المنير٣٧١/٢.

(٨) **الديباج**: هو الثوب الذي سداه ولحمته من الحرير. **انظر التعريف في**: لسان العرب ٢٦٢/٢، والمصباح المنير ١٨٨/١.

(٩) **انظر**: الوسيط ٣٢١/٢، والمجموع ٤٣٨/٤.

(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع ١٦٤١/٣/ح٢٠٦٩. من حديث أسماء رضي الله عنها.

لا يعدُّ لابس الديباج[1]، والذي بطانته من الحرير][2]، محرم[3]؛ إذ ليس يعتبر في هذا محض الخيلاء، ولكن فيه نوع ترفُّه في خنوثة لا تليق بشيمة الشهامة من الرجال[4].

وعلى الجملة أمر الحرير أهون من أمر التحلِّي بالذهب والفضة، ولذلك لا يُراعي في المطرّف الحاجة كما يرعاه في المضبَّب[5].

وافتراش الحرير محرم على الرجال[6]، وفي تحريمه على النساء خلاف تلقيّاً من المفاخرة[7].

وفي تعدّي التحريم إلى إلباس الوليّ الصبيان الذكور خلاف؛ من حيث إن شهامة الصبيان لا تأبى ذلك[8].

وحيث حرَّمناه فنحكم بإباحته؛ لحاجة القتال؛ ولحاجة الحكَّة مع السفر، ولو انفردت، فهل يجوز للمقيم مع إمكان التعهُّد؟ فيه خلاف[9]، وقد (**أرخص رسول الله ﷺ لحمزة في الحرير؛**

---

(١) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٦٠٥.

(٢) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٣) **انظر**: الروضة ٢/٦٧، وكفاية الأخيار ص١٥٦، ومغني المحتاج ١/٥٨٤.

(٤) **انظر**: التهذيب ٢/٣٦٨، وفتح العزيز ٢/٣٥٧، والمجموع ٤/٤٣٩.

(٥) **المضبَّب**: من ضبب: وهو جمع الشيء بالحديد ونحوه. والمضبب بالفضة من الأقداح: الذي قد أصابه صدع، أي: شق، فسويت له كتيفة عريضة من الفضة، وأحكم الصدع بها، والكتيفة يقال لها: الضبة، وجمعها الضباب، وقد ضبَّبَ فلانٌ قدحه بضَبَّةٍ: إذا لأمه بها. **انظر التعريف في**: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص٢٢، ومعجم لغة الفقهاء ص١٣٣. **وانظر**: الحاوي ٢/٤٧٩، ونهاية المطلب ٢/٦٠٥، والمجموع ١/٢٥٦.

(٦) **انظر**: الحاوي ٢/٤٧٨، ونهاية المطلب ٢/٦٠٧، وفتح العزيز ٢/٣٥٧، والمجموع ٤/٤٣٥.

(٧) قال النووي: الأصح: جواز افتراشهن -يعني: افتراش النساء للحرير-، وبه قطع العراقيون والمتولي وغيره، والله أعلم. **انظر**: الروضة ٢/٦٧، ونهاية المطلب ٢/٦٠٤، وبحر المذهب ٣/٢٠٤-٢٠٥، والتهذيب ٢/٣٦٧-٣٦٩.

(٨) قال النووي: الأصح: جواز إلباس الولي الصبي الحرير مطلقا، كذا صحَّحه المحققون، وقطع به الفوراني. وقال العمراني: هو المشهور، ونصَّ الشافعي والأصحاب على تزيين الصبيان يوم العيد بحلي الذهب والمصبغ، ويلحق به الحرير، والله أعلم. **انظر**: الروضة ٢/٦٧، والبيان ٢/٦٣١، والتهذيب ٢/٣٦٩، وفتح العزيز ٢/٣٥٧، والمجموع ٤/٤٤٠.

(٩) **انظر**: المجموع ٤/٤٤٠، والروضة ٢/٦٧.

لحكّة كانت به)[1]، وهو مطلق من غير تخصيص[2]، وكذلك لأذى القمل[3]، وما يجري مجراه من الحاجات، هذا حكم الحرير[4].

فأما التحلِّي/ فيُستقصى ذكره في كتاب الزكاة[5]. ل:١٥٧ب/(أصل)

الرابع: إذا اغتسل وتزيّن، فليقصد الصحراء، أو المسجد ماشياً[6]، **(كان رسول الله ﷺ لا يركب في جنازة، ولا عيد)**[7].

ثم ليبتكر في عيد الأضحى، وليستأخر قليلاً في الفطر؛ لأن تفرقة الصدقات للفطر تُقَدَّم على الصلاة فهو الأولى/[8]، والضّحيَّة مؤخَّرة؛ فالمبادرة محبوبة[9]. ل:١٩١أ/(ب)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب اللباس، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة ١٥١/٧/ح٥٨٣٩. ومسلم في صحيحه، في كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجال إذا كان به حكة أو نحوها ١٦٤٦/٣/ح٢٠٧٦. ولفظه: "رخص رسول الله ﷺ للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة بهما". من حديث أنس، فصوابه أن الترخيص كان لعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوّام، وليس لحمزة ﷺ.

(٢) قال النووي: والصحيح المشهور جوازه مطلقاً، وبه قطع كثيرون، واقتضاه إطلاق الباقين. **انظر:** المجموع ٤٤٠/٤.

(٣) **القمل:** واحدها قملة وهي: حشرة تتولد على ظاهر البدن والرأس بسبب العرق والوسخ، وربما كان الإنسان قَمل الطباع وإن تنظف وتعطر وبدل الثياب. **انظر التعريف في:** تهذيب الأسماء واللغات ١٠٤/٣، والمصباح المنير ١٩٧/١، وحياة الحيوان الكبرى ٣١٣/٤.

(٤) **انظر:** نهاية المطلب ٦٠٧/٢-٦٠٨، والمجموع ٤٤١/٤.

(٥) حيث قال المصنف في كتاب الزكاة: فإن قيل: ما الحلي المحظور وما المباح؟ قلنا: ما يُتَّخذ من الذهب والفضة ينقسم إلى ما يعتاده الرجال، وإلى ما يعتاده النساء، وإلى ما يصح مشتركاً. **انظر:** ل٣١/أ، من نسخة الأصل.

(٦) **انظر:** الحاوي ٤٨٦/٢، والتهذيب ٣٧٣/٢، والبيان ٦٢٦/٢-٦٢٧، والمجموع ١٠/٥.

(٧) أخرجه الشافعي في الأم ٢٦٧/١، قال: بلغني عن الزهري فذكره. وقال النووي الخلاصة: مرسل ضعيف. وقال ابن حجر في التلخيص: هذا الحديث لا أصل لـــه. **انظر:** خلاصة الأحكام ٨٢٣/٢، والتلخيص الحبير ١٦٦/٢.

(٨) قال النووي: قال الشافعي والأصحاب: يستحب أن يبكر إلى صلاة العيد ويكون التبكير بعد الفجر ويأكل قبل الخروج تمراً. وهذا في حق المأمومين فأما الإمام فيستحب له أن يتأخر في الخروج إلى الوقت الذي يصلي بهم فيه للأحاديث الصحيحة. واتفق أصحابنا وغيرهم على هذا ونصَّ عليه الشافعي في المختصر ودليله: الاقتداء بالنبي ﷺ؛ ولأنه أبلغ في مهابته. **انظر:** المجموع ١٠/٥.

(٩) قال النووي: واتفق الأصحاب على أن آخر وقت صلاة العيد: زوال الشمس، وفي أول وقتها وجهان

الخامس: الأولى إقامة الصلاة في الصحراء؛ إذا ضاق المسجد الواحد، إلا أن يعرض مطر ووحل[١]، فقد قال الشافعي رحمه الله: يصلي حيث هو أرفق بهم[٢].

فإن اتسع المسجد، فوجهان: **أحدهما**: المسجد أَوْلى؛ لشرفه؛ ولأن المسلمين قد [كانوا][٣] أقاموا صلاة العيد بمكة في المسجد، **ومنهم من قال**[٤]: الصحراء أَوْلى؛ رفقاً بأهل القرى، وأصحاب الدواب[٥]، وأما مسجد مكة فمستثنى عن كل قياس واعتبار؛ لشرفه الظاهر واتِّساعه[٦].

السادس: ينبغي أن يخرج القوم قبل الإمام وينتظروه[٧]؛ فإنه إذا خرج تحرّم بالصلاة، ولا ينتظر أحداً[٨].

ولو تخلَّف قوم من العجزة، فحسنٌ أن يأمر الإمام واحداً ليصلي بهم في المسجد[٩]، ولو صلوا منفردين -أيضاً- جاز على القول الجديد[١٠].

وإذا خرج القوم قبل الإمام، لم يمتنع عليهم التنفُّل لا قبل الصلاة ولا بعدها، أما الإمام فلا يتفرغ لذلك[١١]، وخالف في ذلك أبو حنيفة[١٢]، وقد نقل الشافعي فعل ذلك عن الصحابة[١٣].

أصحهما: أنه من أول طلوع الشمس أوالأفضل تأخيرهما حتى ترتفع الشمس قدر رمح. والثاني: أنه يدخل بارتفاع الشمس قدر رمح. واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يستحب تعجيل صلاة الأضحى وتأخير صلاة الفطر. **انظر**: المجموع ٤/٥، والحاوي ٤٨٨/٢، والمهذب ٢٢٢/١.

(١) **انظر**: الحاوي ٤٨٦/٢، والبيان ٦٢٦/٢- ٦٢٧، والمجموع ٥/٥، ومغني المحتاج ٣١٢/١.

(٢) **انظر**: الأم ٢٦٦/١، والمجموع ٥/٥.

(٣) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٤) في (ب): "نقل أن".

(٥) وهذا أصحُّ عند جمهورِ الخراسانيين، وقطع به جماعةٌ منهم. **انظر**: الحاوي ٤٨٦/٢، والمهذب ٢٢٣/١، والمجموع ٥/٥، والسراج الوهاب ٩٦/١، ومغني المحتاج ٣١٢/١.

(٦) **انظر**: التهذيب ٣٧٤/٢، وبحر المذهب ٢١٦/٣، ونهاية المطلب ٦١٥/٢-٦١٦.

(٧) في نسخة الأصل، و(ب): "وينتظرونه"، ولعل الصواب ما أثبت؛ لأنه معطوف على منصوب وهو: "يخرج".

(٨) **انظر**: البيان ٦٣٣/٢، وبحر المذهب ٢٢٨/٣.

(٩) **انظر**: نهاية المطلب ٦١٥/٢، والمجموع ٤/٥.

(١٠) أما على القول القديم فإنه لايجوز أن يصلوا منفردين، والمذهب على الجواز، وهو الصحيح؛ لأنها صلاة نفل، فجاز لهم فعلها، كصلاة الكسوف. **انظر**: الأم ٢٦٦/١، ومختصر المزني ص٤٣، والمجموع ٢٥/٥.

(١١) **انظر**: الحاوي ٤٩٤/٢، والمهذب ٢٢٣/١، والبيان ٦٢٣/٢.

(١٢) **انظر**: بداية المبتدي ٢٧/١، والاختيار لتعليل المختار ٤١/١، والعناية شرح الهداية ٧٣/٢.

(١٣) ورُوي ذلك عن جماعةٍ من الصحابةِ والتابعين منهم: أنس، وأبو هريرة، ورافع بن خديج، وسهل بن

ثم إذا خرج الإمام نودي: (الصلاة جامعة)، وتحرموا بالصلاة[1]، والمنصوص جديداً أنه يأتي بدعاء الاستفتاح عقيب تكبيرة الإحرام[2]، ثم إذا نجز ابتدأ التكبيرات الزائدة، فيأتي بسبع تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام، وبين كل تكبيرتين مقدار آية -لا طويلة ولا قصيرة-، ويسبح فيها، ويقول: (سبحان الله، والحمد لله، ولا اله إلا الله، والله أكبر)[3]، فإذا فرغ منها تعوّذ متصلاً بقراءة الفاتحة[4]، ويقرأ سورة ﴿قٓ﴾[5] في الركعة الأولى[6]، ثم يكبر للركوع، ثم يكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة الاعتدال، ويسبح بينهما كما مضى، ثم يقرأ الفاتحة وسورة ﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾[7]، ويتمِّم الركعة، ويستحبُّ رفع اليد في هذه التكبيرات[8]، وقال أبو حنيفة: يكبِّر أربعاً في الركعتين مع تكبيرة الافتتاح[9]، [ووافق مالكٌ في الركعة الثانية، وقال في الركعة الأولى: يكبر سبعاً مع تكبيرة الافتتاح[10]][11]، وهو مذهب ابن عباس[12]، هذا [بيان][13] كيفية الصلاة ومقدماتها/.

ل:١٥٨أ/(أصل)

سعد، والحسن البصري، وأبو بردة، وسعد بن أبي الحسن، وجابر بن زيد، وعروة، وغيرهم. **انظر**: معرفة السنن والآثار ٩٢/٥، والأم ٢٦٨/١، والحاوي ٤٨٩/٢، والمجموع ١٣/٥.

(١) **انظر**: الأم ٢٦٩/١، والحاوي ٤٨٩/٢، والمهذب ٢٢٥/١، والمجموع ١٩/٥.

(٢) قال النووي: ومذهبنا أن دعاء الافتتاح في صلاة العيد قبل التكبيرات الزوائد. **انظر**: المجموع ٢١/٥، والأم ٢٧٠/١، ومختصر المزني ص٤٣، والبيان ٦٣٧/٢، وفتح العزيز ٣٦٠/٢.

(٣) قلت: الأمر في ذلك واسع.

(٤) **انظر**: نهاية المطلب ٦١٦/٢، والبيان ٦٣٩/٢، وفتح العزيز ٣٦٢/٢.

(٥) سورة ق، آية ١.

(٦) **انظر**: الحاوي ٤٩١/٢، وفتح العزيز ٣٦٢/٢، والمجموع ١٨/٥.

(٧) والمراد سورة القمر، جزء من الآية ١، وتمامها: ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾.
وانظر: المجموع ١٨/٥.

(٨) **انظر**: نهاية المطلب ٦١٦/٢، والبيان ٦٣٨/٢، والتهذيب ٣٧٤/٢، والروضة ٧١/٢.

(٩) **انظر**: تبيين الحقائق ٢٢٥/١، والعناية شرح الهداية ٧٦/٢.

(١٠) **انظر**: المدونة ٢٤٧/١، والقوانين الفقهية ص٥٩، والتاج والإكليل ٥٧٢/٢، وحاشية الدسوقي ٣٩٧/١.

(١١) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(١٢) **انظر**: المجموع ٢٠/٥.

(١٣) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

فأما اللواحق فهي الخطبة، (**والمرئيُّ/ من**[1] **رسول الله ﷺ، وعليه درج الخلفاء، تأخير الخطبتين**)[2]، وروي: (**أن مروان**[3] **قدّم الخطبة؛ لأن الناس كانوا لا يعرجون**[4] **على سماع خطبته، فحضر أبو سعيد الخدري ﷺ يوماً فلما همَّ بصعود المنبر جذبه، وقال: غيَّرت يا رجل، فقال: ذهب ما تعلم [يارجل]**[5]**، قال أبو سعيد: لكن ما أعلم خير مما تعلم**)[6]، ثم (**إذا صعد المنبر، أقبل على الناس بوجهه، وسلم**)[7]. قال الشافعي رحمه الله: إن ذلك روي عالياً، فقيل: معناه صوت رسول الله ﷺ بالسلام، روي عالياً، وقيل: معناه الحديث روي عالياً، ثم نصّ[8] الشافعي رحمه الله في التكبير، أنه يجلس مقدار ما يجلس به خطيب الجمعة[9]، والمقصود الاستراحة، ومنع أبو إسحاق هذا، وقال: الجلوس في الجمعة للأذان، ولا أذان للعيد[10]، ثم قال الصيدلاني، والعراقيون: يأتي قبل الخوض في الخطبة الأولى بتسع تكبيرات، وقبل الثانية بسبع ل:١٩١ب/(ب)

---

(١) في (ب): "والذي نقل عن".

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد ١٨/٢/ح٩٦٣. ومسلم في صحيحه، في كتاب صلاة العيدين، باب صلاة العيدين قبل الخطبة ٦٠٥/٢/ح٨٨٨. من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) وهو: أبو عبد الملك، مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، ولد بعد الهجرة بسنتين، ونشأ بالطائف، ولم يصح له سماع من النبي ﷺ، كان كاتباً لعثمان، وولي إمرة المدينة لمعاوية، وبويع له بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية، توفي سنة ٦٥هـ. **انظر الترجمة في:** الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٩/٧، وسير أعلام النبلاء ٤٧٦/٣، والإصابة ٢٥٧/٦.

(٤) **يعرّج:** أصلها من العرج، وهو الضلع، وعرج الشيء: أي ارتفع، وعلا، وصعد، ولا يعرجون أي: لا يأتون. **انظر التعريف في:** لسان العرب ٣٢١/٢، وتهذيب اللغة ٢٢٨/١، ومعجم مقاييس اللغة ص٣٠٢.

(٥) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر ١٧/٢/ح٩٥٦. ومسلم في صحيحه، في كتاب صلاة العيدين ٦٠٥/٢/ح٨٨٩. من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الجمعة، باب تسليم الإمام إذا صعد ١٩٢/٣/ح٥٢٨١، من طريق عطاء بن أبي رباح عن النبي ﷺ مرسلاً. وأخرجه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة ٣٥٢/١/ح١١٠٩. من حديث جابر بلفظ: "كان إذا صعد المنبر سلم". والحديث حسَّنه الألباني. **انظر:** سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٠٦/٥/ح٢٠٧٦.

(٨) في (ب): "قضى".

(٩) **انظر:** الأم ٢٧٢/١، وفتح العزيز ٣٦٣/٢، والمجموع ٢١/٥.

(١٠) **انظر:** الحاوي ٤٩٣/٢، وفتح العزيز ٣٦٣/٢.

تكبيرات على مثال الركعتين[1].

فأما الجلوس بين الخطبتين؛ فثابت لا شك فيه[2]، ثم قال: لو أتى بين التكبيرات بأركان ليس من الخطبة فجائز، ولا ينبغي أن تكون من الخطبة، والوِلاء أولى[3].

ثم إذا فرغ من الخطبة انصرف إلى بيته من طريق آخر[4]، **(وكان رسول الله ﷺ يخرج من طريق، ويعود من طريق)**[5]، فاختلفوا[6] فقيل: كان يحذر من مكايد المنافقين[7]، وقيل: فعل لتَنال بركتَهُ الطريقان[8]، أو يُستفتى في الطريقين، وقيل: كان يسلك أطول الطريقين في الذهاب؛ لأنه قربةٌ[9].

ثم إن تخيّلنا معنى من هذه المعاني فالمشارك لرسوله فيه[10] يستحب له الاتباع فيه[11]، ومن

---

(١) قال ابن الصلاح: قوله: (على مثال الركعتين)، أي: أن في الركعة الأولى تسعاً بتكبيرة الإحرام، وتكبيرة الركوع، وفي الثانية سبعاً بتكبيرة الارتفاع وبتكبيرة الركوع، هذا معناه صرح به شيخه، وليس كما فسره من شرح الوجيز من أن معناه أن التفاوت بين التسعة والسبعة، كقدر التفاوت بين السبعة والخمسة، والله أعلم. **انظر**: شرح مشكل الوسيط ٣٢٤/٢، ونهاية المطلب ٦١٩/٢، وفتح العزيز ٣٦٣/٢، والروضة ٧٤/٢.

(٢) لما ورد في الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة ٥٨٩/٢/ح٨٦٢. بلفظ: عن جابر بن سمرة ﷺ، أنه قال: "كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن، ويذكر الناس".

(٣) **انظر**: الأم ٢٧٢/١، وفتح العزيز ٣٦٤/٢، والمجموع ٢١/٥، والروضة ٧٤/٢.

(٤) **انظر**: نهاية المطلب ٦٢٢/٢.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد ٢٣/٢/ح٩٨٦. من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٦) اختلف العلماء في سببه على أحد عشر قولاً. **انظر**: الحاوي ٤٩٦/٢، ونهاية المطلب ٦٢١/٢، والبيان ٦٣٣/٢-٦٣٤، وفتح العزيز ٣٦٥/٢.

(٧) **انظر**: الوسيط ٣٢٥/٢، والمجموع ١٢/٥، والروضة ٧٧/٢.

(٨) في (ب): "الطريقين".

(٩) قال النووي: وهو الأصحُّ عندَ جمهورِ الأصحابِ. **انظر**: المجموع ١٣/٥.

(١٠) أي: في أحد هذه المعاني الأربعة السالفة الذكر.

(١١) قال النووي: يستحبُّ لكل من صلى العيد أن يمضي إليها من طريق ويرجع في طريق آخر لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: "أن النبي ﷺ كان يخرج يوم الفطر والأضحى فيخرج من طريق ويرجع من طريق آخر" الحديث، ويستحب أن يمضي في الطريق الأطول. **انظر**: المجموع ١٣/٥، ونهاية المطلب ٦٢٢/٢، وشرح مشكل الوسيط ٣٢٦/٢.

خالفه؛ قال أبو إسحاق المروزي: لا يُؤثر له الاتباع بل هو على خيرته[1]، وقال أبو علي بن أبي هريرة: يؤثر له الاتباع إعراضاً عن السبب كما في الاضطباع[2]، حتى يستحب[3] ذلك لكافة الناس[4]، ومثل هذا الخلاف جارٍ في نظائر هذه المسألة، هذا تمام النظر في الكيفية، والسوابق، واللواحق.

فرعان: أحدهما: لو ترك التكبيرات ناسياً وتذكرها بعد القراءة[5]، فقولان: المنصوص جديداً أنه/ لا يكبر لفوات وقته، والقديم أنه يكبر؛ لأن وقته باق ببقاء القيام[6]. ل:١٩٢أ/(ب)

ولو نسي دعاء الاستفتاح في العيد وتذكر بعد التكبيرات، فطريقان: منهم من قال: قولان كالتكبيرات، ومنهم من قطع باستحالة التدارك، لفوات الاستفتاح[7].

التفريع/: إن قلنا: لا يتدراك فأتى به، هل يقتضي سجود السهو[8]؟ فيه وجهان مبنيان على ما لو أتى بذكر موظَّف في الصلاة[9] ليس من الأبعاض في غير محله، وفيه وجهان مرتبان على الأبعاض، وفي الأبعاض وجهان مرتبان على الأذكار التي هي أركان كالتشهد قائماً وقراءة الفاتحة قاعداً، **أحد الوجهين**: أنه لا يسجد؛ لأن نظم الصلاة لا يتغير بالأذكار كما إذا لم يكن الذكر موظَّفاً في الصلاة لا خلاف أنه لا يقتضي سجوداً، **والثاني**: أنه يسجد[10]؛ لأن الموظف في الصلاة إذا ذكر في غير محله تغير به نظم الصلاة، وهذا في الأركان أظهر منه في الأبعاض والوظائف، وعلى هذا لو قرأ سورة في التشهد ففيه نظر؛ لأن جنس السور من الوظائف وأعيانها ل:١٥٨ب/(أصل)

---

(١) **انظر**: نهاية المطلب ٦٢٢/٢.

(٢) **الاضطباع** في اللغة: مشتق من الضبع، وهو العضد، وقيل: الإبط. وفي الاصطلاح: هو أن يدخل الرجل الرداء من تحت يده اليمنى فيلقيه على عاتقه الأيسر كما يفعله المحرم. **انظر التعريف في**: تهذيب اللغة ٩٥/٥، ومعجم مقاييس اللغة ص٣٨٧، ولسان العرب ٢١٦/٨، والمصباح المنير ٣٥٨/٢.

(٣) في (ب): "أُستحب".

(٤) وهوأصحُّهُما، وقطع به الأكثرون. **انظر**: الحاوي ٤٩٦/٢، والمجموع ١٣/٥.

(٥) في (ب): "فراغ الفاتحة".

(٦) وأصحهما المنصوص في الجديد، أنه لا يأتي بهن لفوات محلهن وهو قبل القراءة. **انظر**: فتح العزيز ٣٦٨/٢، والمجموع ١٨/٥.

(٧) وهو الصحيح في المذهب. **انظر**: نهاية المطلب ٦١٧/٢، وفتح العزيز ٣٦٨/٢، والمجموع ١٢٢/٤، والروضة ٧٣/٢.

(٨) في (الأصل): "هل يقتضي السجود للسهو"، والمثبت من (ب).

(٩) أي: بذكر مما يقال في الصلاة، كقول: سبحان ربي الأعلى في السجود، فيأتي به في غير محله.

(١٠) والصحيح أنه يسجد للسهو. **انظر**: المجموع ١٢٢/٤.

ليس من الوظائف فمن وجهٍ يُضاهي الأذكار المرسلة[١].

الفرع الثاني: إذا تركوا صلاة العيد، ففي قضائها قولان كما في النوافل، إن قلنا: تقضى النوافل، فهو مبنيٌّ على أنه هل تشترط فيه شرائط الجمعة[٢]؟ فإن قلنا: تشترط فلا تقضى كالجمعة، وإن قلنا: لا تشترط تقضى، وحيث قلنا: تقضى ففي اليوم الحادي والثلاثين يقضي[٣]، وهل يتراخى عنه؟ فعلى وجهين: **أحدهما**: أنه لا يتراخى[٤]؛ إذ تبعد[٥] إقامة هذا الشعار في وقت لا يتصور أن يكون عيداً، وينتشر من إقامته شُنْعُهُ فيتجه في سائر البلاد، وهذا لا يتجه في قضاء المنفرد، ولكن أطلقوا المنع كما ذكرناه، **والثاني**: أنه يتراخى عنه[٦]، وعلى هذا هل يجاوز الشهر الذي فيه العيد؟ فيه وجهان وهذا التردد أبعد؛ إذ لا مستند للتقييد/ بالشهر، وعلى الجملة؛ لتقدير وقت القضاء نظير في الرواتب، فقد ذكرنا قولاً أنه لا يقضي بعد دخول وقت صلاة أخرى[٧]، فإن قيل: وبماذا تفوت[٨] صلاة العيد؟ قلنا: إن ترك عمداً مع العلم بالوقت، فبزوال الشمس من يوم العيد، وإن اشتبه الهلال فبشهادة العدول[٩]. ل:١٩٢ب/(ب)

فإن شهدوا يوم الثلاثين قبل الزوال على رؤية الهلال أفطر الناس وعيّدوا إن كان في الوقت سعة[١٠].

وإن أنشأوا الشهادة بعد غروب الشمس من يوم الثلاثين لم يُصْغَ إليهم أصلاً؛ إذ يُصْغَى إلى

---

(١) أي: الأذكار المطلقة التي لا تتقيد بحال، فيؤتى بها في المنازل والمساجد والطرق ليلاً ونهاراً وفي غير ذلك.
انظر: فتح العزيز ٣٦٩/٢، والمجموع ٢١/٥، والروضة ٧٣/٢.

(٢) **انظر**: نهاية المطلب ٦٢٨/٢.

(٣) قال النووي: الصحيح من مذهبنا أنها يستحب قضاؤها أبداً. **انظر**: المجموع ٢٩/٥، ونهاية المطلب ٦٢٨/٢.

(٤) **انظر**: نهاية المطلب ٦٣١/٢، والبيان ٦٥٠/٢.

(٥) في (ب): "إذ يبعد".

(٦) وهو الصحيح في المذهب. وقد اختلف الأئمة في الأوْلى، فمنهم من قال: الأوْلى الإقامة في بقية النهار؛ فإنه يوم العيد، فالصلاة وإن كانت مقضية، فهي بيوم العيد أليق، ومنهم من قال: الأولى أن تؤخر إلى ضحوة الغد؛ فإن اجتماع الناس فيها أمكن، ولا خلاف أنه إذا كان يشق جمعُ الناس يومَ الثلاثين، فالتأخير إلى الضحوة من الغد أولى. **انظر**: المجموع ٢٨/٥، والروضة ٧٨/٢.

(٧) **انظر**: فتح العزيز ٣٧٠/٢.

(٨) في (ب): "يفوت".

(٩) **انظر**: نهاية المطلب ٦٢٨/٢-٦٢٩، وفتح العزيز ٣٧٠/٢، والمجموع ٢٩/٥.

(١٠) **انظر**: المجموع ٢٦/٥.

الشهادة لفائدة، ولا فائدة بعد تمام الصوم إلا ترك صلاة العيد، وهذا شعار ظاهر لا يجوز الإخلال به ما أمكن، فلا يصغى، ويُعَيَّدُ يوم الحادي والثلاثين على نيّة/ الأداء[1]. ل:١٥٩أ/(أصل)

فأما إذا شهدوا بعد الزوال وقبل الغروب فيفطرون، وهل يحكم بفوات الصلاة؟ الظاهر أنَّا نحكم به[2]؛ لوقوع الشهادة مسموعة في وقت الإفادة، ومنهم من قال: نفطر ولا نحكم بالفوات[3]؛ لأن الغلط كثير الوقوع في الهلال، وتفويت هذا الشعار بكل غلط بعيد، فيضاهي غلط الحجيج في الوقوف يوم العاشر[4]، وهذا إنما يجري في حق المعذور[5]، فأما من ترك مع العلم حتى زالت الشمس، فهو فائت في حقه قطعاً[6].

التفريع: إن قلنا: لا يفوت، فيعيد يوم الحادي والثلاثين بنيّة الأداء، وإن قلنا: يفوت ولا يقضي، فلا كلام، وإن قلنا: يقضي فإن شاؤوا قضوا في بقيّة اليوم، وإن شاؤوا قضوا ضحوة الحادي والثلاثين، وأيهما أولى؟ ففيه وجهان: **أحدهما**: بقية اليوم[7]؛ لأنه من يوم العيد، **والثاني**: ضحوة الحادي[8]؛ لأن اجتماع الناس فيه أهون، وهو بشعار الأداء أشبه، هذا إذا شهد العدول[9].

فلو شهد مستور[10]، وتراخى التعديل، فإن أنشأت الشهادة بعد الغروب، فلا التفات إليها[11]، وإن أنشأها نهاراً أصغى إليهما لتوقع فائدة الإفطار بالعدالة في النهار، فإن لم تُعدَّل حتى طلع الصبح من اليوم الحادي والثلاثين، فصلاة العيد غير فائتة، وسقطت فائدة الشهادة، فكان الإصغاء/ على رجاء قد خاب، والتحق بالشهادة ليلاً، وإن عُدِّلَت في اليوم الثلاثين فقد ذكرنا ل:١٩٣أ/(ب)

---

(١) **انظر**: فتح العزيز ٣٧٠/٢، والمجموع ٢٧/٥، والروضة ٩٧/٢.

(٢) **انظر**: الحاوي ٥٠٢/٢، ونهاية المطلب ٦٣٠/٢.

(٣) **انظر**: الروضة ٧٨/٢، وتحفة المحتاج ٥٥/٣.

(٤) **انظر**: فتح العزيز ٣٧٠/٢، ونهاية المحتاج ٢٩٩/٣.

(٥) **انظر**: نهاية المطلب ٦٣٠/٢.

(٦) **انظر**: بحر المذهب ٢٤٣/٣، والبيان ٦٥٠/٢، وفتح العزيز ٣٧٠/٢، والمجموع ٢٧/٥.

(٧) **انظر**: المجموع ٣٤/٥، والروضة ٧٨/٢، وشرح مشكل الوسيط ٣٣١/٢.

(٨) **انظر**: المهذب ٢٢٦/١، والمجموع ٢٨/٥.

(٩) والوجه الأول هو الصحيح في المذهب. **انظر**: نهاية المطلب ٦٣١/٢، وفتح العزيز ٣٧٠/٢، والروضة ٧٨/٢، والمجموع ٢٧/٥.

(١٠) أي: مستور الحال.

(١١) في (ب): "إليه".

شهادة العدول في اليوم[1].

وإن عُدِّلَت بعد الغروب قبل[2] طلوع الفجر من الحادي والثلاثين، فقولان: **أحدهما**: أن الصلاة فائتة[3]؛ لأنها أقيمت في وقت الإصغاء وعُدِّلَت قبل دخول اليوم الآخر، **والثاني**: أنها غير فائتة[4]؛ لسقوط فائدة الشهادة في الإفطار وتجرُّدها لإسقاط الصلاة، فأشبه المعدل بعد طلوع الشمس من الحادي والثلاثين[5].

الفصل الثاني: في تكبيرات العيدين، والتكبيرات في العيد أربعة أنواع: التكبيرات الزائدة في الصلاة، والتكبيرات الزائدة في الخطبة وقد ذكرناهما[6]، والتكبيرات المرسلة[7]، والتكبير إدبار الصلاة[8].

أما التكبيرات المرسلة فتجري في العيدين، ويدخل وقتها[9] بغروب الشمس في ليلة العيد، ثم الناس يصبحون مكبرين حيث كانوا، وفي الطرق رافعي أصواتهم وكذلك[10]، (**كان يفعل رسول الله ﷺ/ وأصحابه**)[11]. ل:١٥٩ب/(أصل)

وإلى متى يمتد؟ اختلف نصُّ الشافعي، فنصَّ في موضع أنه يمتد إلى خروج الإمام [للصلاة][1]،

---

(١) **انظر**: ص٤٤٢.

(٢) في (الأصل): "وقبيل"، والمثبت من (ب).

(٣) **انظر**: المجموع ٢٨/٥، والإقناع للشربيني ١٨٨/١.

(٤) **انظر**: نهاية المطلب ٦٣٣/٢، والمجموع ٢٨/٥.

(٥) والصحيح هو الأول. **انظر**: شرح مشكل الوسيط ٣٣٢/٢، وفتح العزيز ٣٧١/٢، والمجموع ٢٨/٥، والروضة ٧٨/٢-٧٩.

(٦) **انظر**: ص٤٤٠.

(٧) التكبير نوعان: مُرْسَلٌ، ومقيَّدٌ، فالمرسل ويقال له المطلق: هو الذي لا يتقيد بحال، بل يؤتي به في المنازل والمساجد والطرق ليلاً ونهاراً وفي غير ذلك. والمقيَّد: هو الذي يقصد به الإتيان في أدبار الصلوات.

(٨) **انظر**: المجموع ٣٠/٥.

(٩) في (الأصل): "وقته"، والمثبت من (ب).

(١٠) في (الأصل): "كذلك"، والمثبت من (ب).

وانظر: فتح العزيز ٣٦٦/٢، والمجموع ٣٢/٥، ومغني المحتاج ٣١٤/١.

(١١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، في جماع أبواب صلاة العيدين، باب التكبير والتهليل في الغدو إلى المصلى في العيدين ٣٤٣/٢/ح١٤٣١. والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب صلاة العيدين، باب التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر وإذا غدا إلى صلاة العيدين ٣٩٥/٣/ح٦١٣٠، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. والحديث صحَّحه الألباني. **انظر**: إرواء الغليل ١٢٣/٣/ح٦٥٠.

[للصلاة][1]، ونص في موضع إلى تحرُّم الإمام بالصلاة[2]، فمنهم من قال: هو أقوال، والطريقة المرضيّة أن المعتبر تحرُّم الإمام، وهو اختيار المزني، وحيث ذكر الخروج من الصلاة[3]، أراد به – أيضاً– هذا؛ لأنه كما خرج يتحرم بالصلاة[4].

ونقل الشيخ أبو محمد نصّاً أنه يدوم إلى أن لا يبقى[5] من الخطبة شيء، والصحيح ما سبق[6].

ثم اختلفوا في أن هذه التكبيرات المرسلة، هل تستحب أدبار الصلوات ليلة العيد، وصبيحته؟ على وجهين[7]، واختلفوا في أن التكبيرات المقيَّدة بإدبار الصلاة، هل يستحب إرسالها في الطرق؟ على وجهين، وإرسال المقيد بإدبار الصلاة في أيام التشريق أبعد من التكبيرات عقيب الصلوات/ ل:١٩٣ب/(ب) في عيد الفطر، ووجهه أننا نقتدي في التكبير بالحجيج، وهم يكبِّرون[8] عند الرمي، ونحن لا نرمي، فنكبِّر على الطرق موافقة في القَدْرِ[9] الممكن[10].

النوع الرابع: في التكبيرات أدبار الصلوات، وهذا مختص بعيد النحر وأيام التشريق[11]، والنظر في مدته، وكيفيته في الصلوات التي تشرع عقيبها، وحكم الاقتداء فيها.

أما المدة، فظاهر نصِّ الشافعي أنه يبتدئها[12] على إِثْرِ صلاة الظهر من يوم النحر، ويختمها على إِثْرِ [صلاة][13] الصبح من آخر أيام التشريق[14]، فتناول هذا مذهب ابن عباس، وإحدى

---

(١) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب). **وانظر**: الأم ٢٧٦/١.

(٢) **انظر**: الأم ٢٧٦/١، وفتح العزيز ٣٦٦/٢، والمجموع ٣٢/٥.

(٣) في (ب): "للصلاة".

(٤) **انظر**: البيان ٦٥٣/٢، وفتح العزيز ٣٦٧/٢، والمجموع ٣٢/٥.

(٥) في (ب): "يبقى".

(٦) **انظر**: نهاية المطلب ٦١٣/٢، والمجموع ٣٢/٥، والروضة ٧٩/٢.

(٧) والمذهب على المنع. **انظر**: شرح مشكل الوسيط ٣١٨/٢، والمجموع ٣١/٥، والروضة ٧٩/٢-٨٠.

(٨) في (ب): "مكبرون".

(٩) في (ب): "العذر".

(١٠) **انظر**: التهذيب ٣٨١/٢، والبيان ٦٥٤/٢، والمجموع ٣٠/٥.

(١١) قال النووي: مذهبنا أنه يستوي في التكبير المطلق والمقيَّد المنفرد والمصلي جماعة والمرأة والصبي والمميز والحاضر والمسافر. **انظر**: المجموع ٣٩/٥، ونهاية المطلب ٦١٤/٢.

(١٢) في (ب): "يبتدئبها".

(١٣) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(١٤) **انظر**: الأم ٢٧٥/١، ومختصر المزني ص٤٤.

الروايتين عن ابن عمر[1]، وذكر الشافعي في موضع آخر[2]، أن البداية على إثر صلاة الصبح يوم عرفة، والختم على إثر العصر من آخر أيام التشريق؛ وهو مذهب عمر، وعلي[3]، وإحدى الروايتين عن ابن عمر، وابن مسعود، ومذهب المزني[4] واختيار ابن سريج[5].

وقال في موضع آخر: يبتدئ التكبير على إثر صلاة المغرب ليلة النحر، ولم يتعرض في هذا النص للختم[6]، فمنهم من قال: النصوص أقوال، ومنهم من قال: المذهب [هو][7] الأول، والثاني حكاية[8] مذهب الغير[9]، قال العراقيون: أما الحجيج فلا شكَّ أنهم يكبِّرون عقب[10] الظهر يوم النحر؛ لأنهم قبل ذلك يلبُّون ولا يكبِّرون، وكذلك يختمون عقيب الصبح آخر أيام التشريق[11]، قال الإمام: وما ذكروه في البداية صحيح، وفي النهاية تردّد[12].

أما الكيفية فيكبِّر ثلاثاً نسقاً[13]، وقال أبوحنيفة/: يكبر مرتين نسقاً[14]، وقد صحَّ نقل ل:١٦٠أ/(أصل)
المذهبين[15] عن الصحابة[16]، واختيار الشافعي الزيادة[17]، ثم لا بأس لو سبَّح وهلَّل مع التكبير،

---

(١) **انظر**: الأم ١/٢٧٥، ومختصر المزني ص٤٤.

(٢) **انظر**: الأم ١/٢٧٥.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب صلاة العيدين، باب من استحب أن يبتدئ بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة ٣/٤٣٩/ح٦٢٧٤. وقال ابن حجر: وصح من فعل عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود. **انظر**: التلخيص الحبير ٢/١٧٦.

(٤) **انظر**: الأم ١/٢٧٥، ومختصر المزني ص٤٤.

(٥) واختاره النووي. **انظر**: المجموع ٥/٤٠، وبحر المذهب ٣/٢٣٦، والبيان ٢/٦٥٥.

(٦) في (الأصل): "لختم"، والمثبت من (ب).
وانظر: الأم ١/٢٧٥، ونهاية المطلب ٢/٦٢٣-٦٢٤.

(٧) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٨) في (الأصل): "كأنه"، والمثبت من (ب).

(٩) وهو مذهب أحمد وابو يوسف ومحمد بن الحسن. **انظر**: حلية العلماء ٢/٢٦٤، والكافي ١/٣٤٣، والمغني ٢/٢٩٢، والمبسوط ٢/٤٣، وتحفة الفقهاء ١/١٧٤.

(١٠) في (ب): "عقيب".

(١١) **انظر**: المجموع ٥/٣٥.

(١٢) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٦٢٣، والمجموع ٥/٣٥.

(١٣) وهو الصواب. **انظر**: المجموع ٥/٣٩، والروضة ٢/٨١.

(١٤) **انظر**: مختصر الطحاوي ص٣٧، والمبسوط ٢/٤٣، وحاشية ابن عابدين ١/٥٦٣.

(١٥) في (ب): "المذهبان".

(١٦) في (الأصل): "الشافعي"، والمثبت من (ب).
وبه قال عمر وعلي وابن مسعود ﷺ. **انظر**: الحاوي ٢/٥٠٠، والمجموع ٥/٤٠.

(١٧) **انظر**: الأم ١/٢٧٦، ومختصر المزني ص٤٤.

بخلاف التلبية فإنها تمحض[1]؛ لأن تكرير التلبية ثابت فلْتُكَرَّرْ[2] إلى غير نهاية، وتكرير التكبير أكثر من ثلاث غير ثابت في هذا الشعار[3]، وإن لم يكن على من استغرق الوقت به[4] على غير وجه الشعار ورفع الصوت حرجٌ[5].

ثم نقل الصيدلاني عن الشافعي أنه يقول: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيراً/، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا اله إلا الله، والله أكبر)[6]، وقال في القديم: ثم يقول: (الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أبلانا، وأولانا[7])[8]، ولم يُسند إلى هذا[9] خبرٌ، ولعله رآه في الدعوات المأثورة لائقاً بالتكبيرات[10]. ل:١٩٤أ/(ب)

فأما الصلوات؛ فعقيب كل مفروضة مؤداة، وعقيب النوافل قولان[11].

ولو فاتت من هذه الأيام صلاةٌ فقضى في غيرها فلا يكبر، ولو قضى فيها فلا بد من التكبير[12].

ثم التكبير مقضي أو مؤدىً فيه قولان: فإن قلنا: مقضي؛ فلو قضى فيها ما فات في غير أيام

---

(١) **تمحَّض**: مأخوذ من المحض، وهو: الخالص، ومعناه هاهنا: أي يكون خالصاً لله، وأصل المحض: الذي لا رغوة فيه، ومنه حديث: "ذلك محض الإيمان". **انظر**: صحيح مسلم ١١٩/١، ومختار الصحاح ص٢٧٥، ولسان العرب ٢٢٧/٧.

(٢) في (ب): "فتكرر".

(٣) **انظر**: نهاية المطلب ٦٢٤/٢، والبيان ٦٦٠/٢.

(٤) أي: ليس على من زاد على الثلاث حرج وإن لم يكن رافعاً صوته، طالما أنه منشغل بذكر الله؛ حيث أنه من مقاصد الحج.

(٥) **انظر**: فتح العزيز ٣٦٧/٢، والمجموع ٣٩/٥، والروضة ٨١/٢.

(٦) **انظر**: الحاوي ٥٠٠/٢، ونهاية المطلب ٦٢٤/٢، وشرح مشكل الوسيط ٣٢٩/٢.

(٧) في (ب): "على ما أولانا وأبلانا".

(٨) **انظر**: الأم ٢٧٦/١، والحاوي ٥٠٠/٢.

(٩) في (ب): "ولم يسند هذا إلى".

(١٠) **انظر**: نهاية المطلب ٦٢٤/٢، وبحر المذهب ٢٣٧/٣، والمجموع ٣٩/٥، والروضة ٨١/٢.

(١١) قال النووي: التكبير خلف النوافل مذهبنا استحبابه. **انظر**: المجموع ٣٩/٥، والحاوي ٥٠١/٢، ونهاية المطلب ٦٢٦/٢، والبيان ٦٥٧/٢-٦٥٨.

(١٢) **انظر**: الحاوي ٥٠١/٢، والبيان ٦٥٨/٢-٦٥٩، وفتح العزيز ٣٦٨/٢، والمجموع ٣١/٥.

التشريق، فلا يكبر[1]؛ لأن قضاءها بالتبعية[2]، وإن قلنا: مؤدّاة فيكبر[3]، وحاصل القول: أن الوقت سبب والصلاة محل، فمنهم من يخصص الفريضة المؤداة[4]، والفريضة[5] من هذه الأيام إذا قضيت فيها، ومنهم من ألحق به الفرائض المقضيّة فيها لعلوّ قدرها[6]، ومنهم من ألحق النوافل[7]؛ لأنها على الجملة صلاة، وهو يستحب[8] عقيب الصلاة[9].

وصاحب التقريب ذكر وجهاً: أنه يستحب إرسالها في الطرق فيبطل اختصاصها بالصلاة أيضاً[10].

فرع: لو صلَّى ونسي التكبير؟ فإن تذكر على القرب تدارك، وإن طال الزمان فوجهان[11]، كما في سجود التلاوة إذا طال فيه التأخير[12].

فأما[13] حكم المقتدي[14] في التكبيرات، أن يُوَافِقَ الإمام إذا كبر، فإن كبر الإمام في وقت هو لايعتقد التكبير فيه[15] عُقَيْبَ الصلاة؟ تردَّد فيه ابن سريج من حيث إن التكبير خارج من

---

(١) في (الأصل): "فلا تكبير"، والمثبت من (ب).

(٢) **انظر**: فتح العزيز ٣٦٨/٢، والمجموع ٣١/٥-٣٢.

(٣) قال ابن الصلاح: والأصح: أنه يكبر عقيب كل صلاة مفعولة في أيام التكبير، فيدخل في ذلك النوافل والفوائت كلها، ويكون التكبير خلف فوائت هذه الأيام أداءً لا قضاءً، والله أعلم. وصحَّحه النووي. **انظر**: شرح مشكل الوسيط ٣٢٨/٢، والمجموع ٣٣/٥، والروضة ٨٠/٢، والحاوي ٥٠١/٢، وفتح العزيز ٣٦٨/٢.

(٤) **انظر**: المجموع ٣٣/٥.

(٥) في (الأصل): "والفريضة"، والمثبت من (ب).

(٦) **انظر**: الحاوي ٥٠١/٢، وفتح العزيز ٣٦٨/٢.

(٧) **انظر**: فتح العزيز ٣٦٨/٢، والمجموع ٣٣/٥.

(٨) في (ب): "مستحب".

(٩) **انظر**: فتح العزيز ٣٦٨/٢، والروضة ٨١/٢، وأسنى المطالب ٢٨٤/١.

(١٠) **انظر**: الحاوي ٤٩٨/٢، والمجموع ٣٣/٥.

(١١) وصحَّح الرافعي أنه لا يستحب التكبير. **انظر**: فتح العزيز ٣٦٨/٢.

(١٢) **انظر**: نهاية المطلب ٦٢٧/٢، ومغني المحتاج ٥٩٤/١.

(١٣) في (ب): "وأما".

(١٤) في (الأصل): "المقتدين"، والمثبت من (ب).

(١٥) في (ب): "فيها".

الصلاة فلا أثر للقدوة من وجه، فليجرِ على موجب اعتقاده نفياً وإثباتاً، ومن[1] حيث إنه من توابع الصلاة فلا بُعد في أن ينسحب عليه حكمه، فليوافق الإمام في الفعل والترك[2]، ولا خلاف أن المسبوق/ لا يكبر في أثناء الصلاة إذا كبر الإمام وإنما يكبر بعد الفراغ من الصلاة كالمنفرد[3]، فأما/[4] إذا وقع هذا الاختلاف في الاعتقاد أو في الترك بالنسيان في التكبيرات[5] الزائدة في نفس الصلاة؛ فتتَّبَعُ نفياً وإثباتاً، ويترك موجب عقده كما في القنوت[6]؛ لأن القدوة غالباً[7] في نفس الصلاة[8].

ل:١٦٠ب/(أصل)

ل:١٩٤ب/(ب)

فرع: به اختتام الكتاب، قال العراقيون: إذا كان العيد يوم الجمعة فحضر أهل القرى ممن يبلغهم النداء ويلزمهم الحضور للجمعة، وكان في انصرافهم ما يُفَوِّت الجمعة، فهل ينصرفون؟ وجهان: **أحدهما**: لا ينصرفون؛ وهو القياس[9]، **والثاني**: -وهو الصحيح عندهم- أنهم ينصرفون[10]، وقد روي[11] عن أبي هريرة: (**أن رسول الله ﷺ كان يرخِّص لأهل القرى في مثل هذا اليوم بالانصراف**[12]**، وترك الجمعة**)[13]، والله أعلم.

---

(١) في (الأصل): "من"، والمثبت من (ب).

(٢) أصحهما يتبع اعتقاد نفسه في التكبير وتركه، ولا يوافق الإمام؛ لأن القدوة انقضت بالسلام. **انظر**: المجموع ٣٨/٥، والروضة ٨٢/٢.

(٣) **انظر**: البيان ٦٥١/٢، والمجموع ١٩/٥.

(٤) وفي (ب): "وأما".

(٥) في (الأصل): "بالتكبيرات"، والمثبت من (ب).

(٦) أي: كحال القنوت إذا لم يدركه.

(٧) في (الأصل): "غالبة"، والمثبت من (ب).

(٨) **انظر**: شرح مشكل الوسيط ٣٢٩/٢، والمجموع ٣٨/٥، والروضة ٨٢/٢.

(٩) **انظر**: المجموع ٤٩١/٤.

(١٠) وهو الصحيح المنصوص في القديم والجديد: أن لهم أن ينصرفوا ويتركوا الجمعة في هذا اليوم. **انظر**: الروضة ٧٩/٢، والمجموع ٤٩١/٤، والأم ٣٩٨/١.

(١١) في (الأصل): "رووا"، والمثبت من (ب).

(١٢) في (الأصل): "الانصراف"، والمثبت من (ب).

(١٣) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ٢٨١/١/ح١٠٧٣. وابن ماجة في سننه، في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم ٤١٦/١/ح١٣١١. والحديث صحَّحه الألباني. **انظر**: صحيح سنن أبي داود ٢٣٩/٤/ح٩٨٤. **وانظر**: البيان ٥٥٢/٢، وفتح العزيز ٣٧١/٢، والمجموع ٤٩٢/٤.

كتاب صلاة الخسوف

صلاة الخسوف ثابتةٌ بالإجماع، ومنقولةٌ عن رسول الله ﷺ، وهي[1] سنة في سائر الأوقات؛ لأن لها سبباً فلا تكره في أوقات الكراهة[2]، خلافاً لأبي حنيفة[3]، **(ولما مات إبراهيم ولده عليه الصلاة والسلام[4]، خَسفت الشمس، [فقال بعض الناس: إنما خسفت][5]؛ لموته فخطب رسول الله ﷺ، وقال[6]: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يَخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذ رأيتم ذلك، فافزعوا إلى ذكر الله، والصلاة)**[7].

والنظر في هذه الصلاة في أقلها، وأكملها.

وأقلها ركعتان، فيتحرَّم، وينوي صلاة الخسوف، ويقرأ الفاتحة، ثم يركع، ويعتدل، ويقرأ الفاتحة، ثم يركع على ترتيب سائر الصلوات، ويفعل كذلك/[8] في الركعة الثانية، فيشتمل كل ركعة على ركوعين وقيامين وقراءتين هذا أقلها[9]. ل:١٩٥أ/(ب)

---

(١) في (الأصل): "وهو"، والمثبت من (ب).

(٢) المذهب عند الشافعية جواز الصلاة التي لها سبب في وقت النهي؛ كقضاء الفائتة، والصلاة المنذورة، والخسوف، وسجود التلاوة، وصلاة الجنازة، ونحوها، أما ما لا سبب لها فتكره الصلاة في أوقات النهي. **انظر**: بحر المذهب ٢٤٦/٣، وفتح العزيز ٣٧٢/٢، والمجموع ٤٨/٥.

(٣) خالف أبو حنيفة حتى يرى بأنها لا تصلى في أوقات الكراهة. ولم يخالف في كونها سنة مؤكدة كما قد يوهم نص الغزالي؛ ولأنها سنة مؤكدة بالإجماع. **انظر**: مختصر الطحاوي ص٣٩، وبدائع الصنائع ٢٨٢/١، والمبسوط ٧٦/٢، وحاشية ابن عابدين ٥٦٥/١.

(٤) هو: إبراهيم بن محمد رسول الله ﷺ، أمه مارية القبطية، ولدته في ذي الحجة سنة ثمانٍ من الهجرة، سُر بولادته رسول الله ﷺ، وتُوفِّي سنة عشر يوم الثلاثاء لعشر خلون من شهر ربيع الأول، وله سبعة عشر أو ثمانية عشر شهراً. ودفن بالبقيع. **انظر الترجمة في:** الاستيعاب ٥٤/١، وتهذيب الأسماء واللغات ١٠٢/١، والإصابة ٣١٨/١.

(٥) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٦) في (ب): "فقال".

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الكسوف، باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته ٦٣٣/٢-٦٣٤/ح١٠٥٩،١٠٥٨،١٠٥٧. ومسلم في صحيحه، في كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف ٦١٨/٢-٦١٩/ح٩٠١، من حديث أبي مسعود وعائشة وأبي موسى ﷺ.

(٨) في (ب): "مثل ذلك".

(٩) **انظر**: الحاوي ٥٠٦/٢، والمجموع ٤٩/٥.

فأما[1] الأكمل -فهذه أطول الصلوات المشروعة-، فيقرأ في القومة الأولى بعد دعاء الاستفتاح الفاتحة، والبقرة أو مقدارها، وفي الثانية آل عمران أو مقدارها، وفي الثالثة النساء، وفي الرابعة المائدة أو مقدارهما [من القرآن][2]، وذلك بعد الفاتحة في كل قومة[3].

فأما الركوع فيسبح في الركوع الأول؛ بمقدار مائة آية مقتصدة، والركوع الثاني يليه في القصد[4]، وقال الشافعي: يسبح في الثالث بمقدار سبعين آية، وفي الرابع بمقدار خمسين آية، ولم ينص في الثاني على قدر[5].

ونقل الربيع في الثاني ثلثي الأول، وهو غلط [بالاتفاق][6]، ولعله تصحيف[7] قوله: يلي الأول، إذ نص في الثالث على سبعين، والثلثان[8] أقل من السبعين، فكيف يكون الثالث أطول من الثاني! قال صاحب/ التقريب: يجعل الثاني بمقدار ثمانين آية تقريباً[9]. ل: ١٦١أ/(أصل)

وأما السجدات فلم يتعرض الشافعي لتطويلها فيما نقله المزني، ونقل البويطي: أن كل سجود على قدر الركوع الذي قبله[10]، وذكر الشيخ أبو علي وجهين: **أحدهما**: -وهو ظاهر المذهب- أن لا تطويل بل [هي][11] كسائر الصلوات؛ إذ لم يثبت فيه النقل[12]، **ومنهم من قال**[13]: يطوِّل، وبه قطع الشيخ أبو محمد[14]، ولا خلاف أن الجلسة بين السجدتين لا تطويل

---

(١) في (ب): "وأما".

(٢) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٣) **انظر**: نهاية المطلب ٦٣٦/٢، وبحر المذهب ٢٥٠/٣، والبيان ٦٦٥/٢، والمجموع ٤٨/٥.

(٤) في (ب): "الاقتصاد".

(٥) قال النووي: والصحيح ما نص عليه الشافعي. **انظر**: المجموع ٤٩/٥، والأم ٢٨٠/١، ومختصر المزني ص٤٤، وإعانة الطالبين ٣٠٣/١.

(٦) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٧) **التصحيف**: أصله الخطأ، وهو أن يقرأ الشيء على خلاف ما أراده كاتبه، أو على غير ما اصطلحوا عليه. **انظر التعريف في**: المغرب في ترتيب المعرب ٢٦٤/١، ولسان العرب ١٨٧/٩، والمصباح المنير ٣٣٤/١.

(٨) في نسخة الأصل، و(ب): "والثلثين"، ولعل الصواب ما أثبت؛ لأنه مبتدأ، وأقل خبره.

(٩) **انظر**: نهاية المطلب ٦٣٦/٢، والتهذيب ٣٨٧/٢، وفتح العزيز ٣٧٤/٢، والروضة ٨٣/٢.

(١٠) **انظر**: مختصر البويطي ل٢٦/أ، ومختصر المزني ص٤٤.

(١١) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(١٢) **انظر**: الحاوي ٥٠٧/٢، والمهذب ٢٢٩/١، والمجموع ٥٠/٥، والروضة ٨٤/٢.

(١٣) كابنِ سريجٍ والبندنيجِّيَ. **انظر**: بحر المذهب ٢٤٧/٣، والمجموع ٥٠/٥.

(١٤) قال النووي: في المسألة قولان: أشهرهما: في المهذب لا يطول، بل يسجد كقدر السجود في سائر

فيها، بخلاف القومة بين الركوعين[1].

ثم إذا فرغ من الصلاة يستحب بعدها أن يخطب خطبتين كما في صلاة العيد[2]، ويستوي خسوف الشمس والقمر، إلا أنا نستحب الجهر في القمر فإنها[3] ليليّة، ولا يستحب في كسوف الشمس[4]، وإن أمكن أن يشبه بالعيد والجمعة، ولكن[5] لا صائر إليه[6].

وتشرع الجماعة فيهما جميعاً، حتى خرَّج بعض الأصحاب قولاً، أن الجماعة ركن فيهما، كما في صلاة العيد على قول إلحاقها بالجمعة في الشرائط، فمن الأصحاب من أجرى[7] ذلك في الخسوفين[8].

ل:١٩٥ب/(ب)

فروع: أحدها: أن مبنى الصلاة/ على التطويل إن تمادى الخسوف، والتخفيف إن قرب الانجلاء[9]، فلو تمادى الخسوف، فهل يجوز أن يزيد ركوعاً ثالثاً، ورابعاً على حسب التمادي؟ فعلى وجهين: **الأظهر**: أنه لا يزيد[10]؛ لأن الزيادة في أركان الصلاة بعيد، ولا عهد به[11]، **والثاني**: أنه يزيد[12]؛ وقد ورد في بعض الروايات[13]، وقال أحمد بن حنبل رحمه الله: الركوع في

الصلوات، وهذا هو الراجح عند المصنف وجماهير الأصحاب، وممن صحَّحه ابنُ الصلاحِ، والشيرازي، والنووي، والثاني: يستحب تطويله، وممن نقل القولين إمام الحرمين والمصنف والبغوي. **انظر**: المجموع ٤٩/٥، وشرح مشكل الوسيط ٣٤٢/٢، والمهذب ٢٢٩/١، ونهاية المطلب ٣٣٦/٢، وفتح العزيز ٣٧٤/٢، والروضة ٨٢/٢.

(١) **انظر**: الحاوي ٥٠٧/٢، والوسيط ٣٤٢/٢، وفتح العزيز ٣٧٤/٢.

(٢) **انظر**: المجموع ٥٢/٥.

(٣) في (ب): "لأنها".

(٤) قال النووي: هذا هو المذهب، وبه قطع الأصحاب في جميع طرقهم. **انظر**: المجموع ٥٢/٥.

(٥) في (الأصل): "لكن"، والمثبت من (ب).

(٦) **انظر**: فتح العزيز ٣٧٧/٢، والمجموع ٥٢/٥.

(٧) في (الأصل): "يجري"، والمثبت من (ب).

(٨) كالصيدلانيِّ. قال النووي: حكى الرافعي وجهاً أنه يشترط لصحتها الجماعة، ووجهاً أنها لا تقام إلا في جماعة واحدة كالجمعة وهما شاذان مردودان. **انظر**: المجموع ٤٥/٥، ونهاية المطلب ٦٤٤/٢، وفتح العزيز ٣٧٧/٢.

(٩) **انظر**: نهاية المطلب ٦٣٧/٢، والبيان ٦٦٦/٢.

(١٠) **انظر**: نهاية المطلب ٦٣٧/٢، والروضة ٨٣/٢.

(١١) في (الأصل): "لا عهد به"، والمثبت من (ب).

(١٢) **انظر**: نهاية المطلب ٦٣٧/٢-٦٣٨، والبيان ٦٦٦/٢-٦٦٧.

(١٣) فعن عائشة رضي الله عنها: "أن نبي الله ﷺ صلى ستَّ ركعات وأربع سجدات"، أخرجه مسلم في

كل ركعة ثلاث[1]؛ لصحة الرواية عنده، فنحن نحمل ذلك على اتفاق التمادي، وإلا فلا يبقى للنقل محملٌ، وإذا منعنا فالتطويل بالمدِّ من غير زيادة ركوع، وعلى العكس لو انجلى في أثناء الصلاة، فهل يقتصر على ركوع واحد؟ فعلى وجهين، مبنيَّين على الزيادة[2]، ولو فُرغ من الصلاة -والخسوف يتمادى-، فهل تستأنف صلاة أخرى؟ **المذهب**: أنه لا تستأنف[3]، **ومنهم من قال**: يعود [زيادة][4] تخريجاً على زيادة الركوع، والصحيح: أنه لا زيادة في الركوع ولا في الصلاة[5].

الفرع الثاني: المسبوق إذا أدرك الركوع الأول فقد أدرك تمام الركعة[6]، وإن أدرك الإمام في الركوع الثاني، نقل البويطي أنه لا يكون مدركاً[7]؛ لأن الأصل هو الأول، والثاني في حكم التابع، والإدراك خارج عن القياس فلا يعدل به مورد الشرع، وقال صاحب التقريب: يصير مدركاً للركوع الثاني والقومة التي قبله، فيبقى عليه قيام [واحد][8] وركوع واحد فيتدارك، وهذا بعيد[9]؛ ويلزمه على مساقه أن يجعله مدركاً للسجدتين بعد الركوع فإنه أولى بالإدراك من القيام السابق، فيجلس/ على[10] ركوعه ويسلم [وهو][11] على خلاف نظم كل صلاة[12]. ل:١٦١ب/(أصل)

الفرع الثالث: إذا لم يتفق ابتداء الصلاة حتى انجلى الخسوف[13] في الشمس والقمر؛ فقد

صحيحه، في كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف ٢/٦٢١/ح٩٠٢. **وانظر**: شرح مشكل الوسيط ٢/٣٤٠، والمجموع ٥/٥٢، والروضة ٢/٨٣.

(١) **انظر**: الكافي ١/٣٤٥، والإنصاف ٢/٤٤٨، وكشاف القناع ٢/٦٤.

(٢) والصحيح المنع من الزيادة والنقصان. **انظر**: المجموع ٥/٥٤، والروضة ٢/٨٣.

(٣) **انظر**: فتح العزيز ٢/٣٧٧، والروضة ٢/٨٣.

(٤) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٥) **انظر**: فتح العزيز ٢/٣٧٧، والمجموع ٥/٥٤.

(٦) قال النووي: وهذا لا خلاف فيه. **انظر**: المجموع ٥/٦١، وشرح مشكل الوسيط ٢/٣٤٤، والبيان ٢/٦٦٧.

(٧) **انظر**: مختصر البويطي ل٢٦/ب، ومختصر المزني ص٤٤.

(٨) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٩) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٦٣٨، والبيان ٢/٦٦٨، والمجموع ٥/٦١، والروضة ٢/٨٦.

(١٠) في (ب): "عن".

(١١) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(١٢) **انظر**: البيان ٢/٦٦٨، وفتح العزيز ٢/٣٧٨، والمجموع ٥/٦١.

(١٣) في (ب): "الكسوف".

فاتت الصلاة[1]، وكذلك تفوت في الشمس بغروبها وإن كانت كاسفة، ولا تفوت بغروب القمر في الليل وإن كان خاسفاً؛ لأن النهار ينتهي بغروب الشمس، والليل لا ينتهي بغروب القمر؛ فهو كما لو جلَّله سحاب فوقت الصلاة باقٍ لاحتمال بقاء الخسوف[2].

وتفوت/ صلاة خسوف القمر بطلوع قرص الشمس وإن بقي الخسوف لانقطاع أثر القمر ل:١٩٦أ/(ب)
وسلطانه[3]، وهل يفوت بمجرد طلوع الفجر؟ **القديم**: أنه يفوت[4]، **والجديد**: أنه لا يفوت[5]؛ لبقاء سلطنة القمر ما دامت الظلمة باقية[6].

الفرع الرابع: إذا اجتمع صلاة العيد والخسوف، وكان يخاف الفوات في كل واحد [منهما][7]، فالعيد أولى[8]؛ لأنه آكد الصلوات النافلة، والخسوف يليه في المرتبة، وإن اتَّسع الوقت ففيه قولان: **أحدهما**: البداية بالخسوف[9]؛ لأنه على الجملة مرجوٌّ الفوات، ولا ثقة بقول المنجمين[10]، ووقت صلاة العيد متسع، وهذا ما قطع به الشيخ أبو محمد[11]، **والثاني**: البداية بصلاة العيد[12]؛ لأنها[13] آكد، والعوائق قد تعَوِّقُ فالبداية به أولى.

فإن قيل: لا يتصور الكسوف[14] إلا في الثامن والعشرين، فكيف يجتمع مع العيد؟ قلنا: لا

---

(١) **انظر**: المجموع ٥/٥٤.

(٢) **انظر**: بحر المذهب ٣/٢٥٧، والبيان ٢/٦٦٩، والمجموع ٥/٥٤، والروضة ٢/٨٧.

(٣) قال ابن الصلاح: هذا كلام الأصحاب، وليس يثلج الصدر، ولعل تحقيقه والله أعلم: أن بقاء الليل الذي هو مظنة سلطانه مع أن الأصل بقاء الخسوف في نفسه يوجب بقاء شرعية الصلاة، كما إذا غَطَّاه غيم. **انظر**: شرح مشكل الوسيط ٢/٣٤٥، والمجموع ٥/٥٩، والروضة ٢/٨٧.

(٤) **انظر**: الأم ١/٢٧٨، والحاوي ٢/٥١١.

(٥) والجديد هو الصحيحُ. **انظر**: الأم ١/٢٧٨، والحاوي ٢/٥١١، والتهذيب ٢/٣٩٠.

(٦) **انظر**: التهذيب ٢/٣٩٠، والبيان ٢/٦٧٠، وفتح العزيز ٢/٣٧٩.

(٧) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٨) **انظر**: فتح العزيز ٢/٣٧٩، والمجموع ٥/٥٥.

(٩) هذا قول الدارمي. **انظر**: الحاوي ٢/٥٠٩، والروضة ٢/٨٧.

(١٠) **المنجم**: هو من ينظر في النجوم ويحسب مواقيتها وسيرها ويستطلع من ذلك أحوال الكون. **انظر التعريف في**: تهذيب اللغة ١١/٨٨، ولسان العرب ١٢/٥٧٠، ومعجم لغة الفقهاء ص٤٦٣.

(١١) وهو الصحيح. **انظر**: نهاية المطلب ٢/٦٤٤-٦٤٥، والمجموع ٥/٥٥.

(١٢) **انظر**: فتح العزيز ٢/٣٧٩، والمجموع ٥/٥٦، والروضة ٢/٨٧.

(١٣) في (ب): "لأنه".

(١٤) في (ب): "الخسوف".

يلتفت الفقهاء إلى قول المنجمين، وهو مقدور لله[1]، وإن لم يتفق فالفقيه يصوِّر ما لا يتفق لينبِّه على مأخذ الحكم[2].

فأما إذا حضرت[3] جنازة فهي مقدمة على العيد والخسوف جميعاً؛ لأنها فرض كفاية، ولا يؤمن في الميت تغير[4]، ولو وقعت يوم الجمعة فتقدم[5] -أيضاً- على الجمعة، إذا كان في الوقت متسع، فإن[6] ضاق وقت الجمعة بحيث يُخاف فواتها، فقد قطع الشيخ أبو محمد -أيضاً- بالتقديم؛ لأن للجمعة خلفاً، وهذا فرض كفاية ولا خلف له، وهذا تكلف في التصوير، فإن مدة صلاة الجنازة لا يُحسّ أثره في الفوات[7].

فأما إذا[8] اجتمع الخسوف والجمعة، فإن خفنا فوات الجمعة قدمناها[9]، وإن أَمِنَّا فقولان: كما في العيد[10].

---

(١) قال النووي: وأجاب الأصحاب عن هذا بأجوبة: أحدها: أن هذه الدعوى يزعمها المنجمون، ولا نسلم انحصاره فيما يقولون بل نقول: الكسوف ممكن في غير اليومين، والله على كل شيء قدير، وقد جاء مثل ما قلناه؛ فقد ثبت في الصحيحين أن الشمس كسفت يوم توفي إبراهيم بن رسول الله ﷺ وروينا في كتاب الزبير بن بكار وسنن البيهقي وغيرهما أنه توفي يوم الثلاثاء عاشر شهر ربيع الأول سنة عشر من الهجرة وإسناده وإن كان ضعيفاً فيجوز التمسك به في مثل هذا؛ لأنه لا يترتب عليه حكم وقد قدمنا في مواضع أن أهل العلم متفقون على العمل بالضعيف في غير الأحكام وأصول العقائد، وأيضاً فقد نقل متواتراً أن الحسين بن علي رضي الله عنهما قتل يوم عاشوراء، وذكر البيهقي وغيره عن أبي قَبِيل -بفتح القاف وكسر الباء الموحدة- وغيره: أن الشمس كسفت يوم قتل الحسين. الثاني: يتصور وقوع العيد في الثامن والعشرين بأن يشهد اثنان بنقصان رجب وآخران بنقصان شعبان ورمضان وكانت في الحقيقة كاملة. فيقع العيد في الثامن والعشرين عملاً بالظاهر الذي كلفناه. الثالث: لو لم يكن ذلك ممكناً لكان تصوير الفقهاء له حسناً للتدرب باستخراج الفروع الدقيقة وتنقيح الأفهام كما يقال في مسائل الفرائض: (ترك مائة جَدة) مع أن هذا العدد لا يقع في العادة، والله أعلم. **انظر**: المجموع ٥/٥٨، وفتح العزيز ٢/٣٧٩، والروضة ٢/٨٨.

(٢) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٦٤٤-٦٤٥، والمجموع ٥/٥٨.

(٣) في (الأصل): "فرضت"، والمثبت من (ب).

(٤) **انظر**: التهذيب ٢/٣٩٠، والبيان ٢/٦٧١.

(٥) في (ب): "فيقدم".

(٦) في (ب): "وإن".

(٧) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٦٤٢، والمجموع ٥/٥٥.

(٨) في (ب): "وإذا".

(٩) **انظر**: البيان ٢/٦٧٣، وفتح العزيز ٢/٣٧٩.

(١٠) **انظر**: ص٤٥٤.

ثم قال الشافعي: يخطب للجمعة والخسوف خطبةً واحدةً[1]، والمعني به: أنه يخطب للجمعة ويتعرض فيها للخسوف، وتقع الخطبة للجمعة، ولا يضر ذكر الخسوف، ولا يفرد الخسوف بخطبتين قدمها أو أخرها[2]، ولا يضر التقديم في الخطبة[3]؛ فإنها ليست من شرط صحتها[4]، وكذلك لو اجتمع عيد وخسوف/ فيصلي الصلاتين، ثم يفتتح خطبتين يتعرض[5] فيهما للأمرين، وتقع عنهما جميعاً[6]؛ لأنه ليس من شرطهما فلا يضر الاشتراك[7]، حتى/ قالوا لو وقع ذلك بعد الزوال -أيضاً- لا يضر إذا ضاق الوقت؛ لاجتماع الصلاتين، وإن كنا لا نؤثر ذلك في حال اتِّساع الوقت، وما صار أحدٌ إلى الموالاة بين أربع خطب لا في الجمعة، ولا في العيد[8].

ل:١٦٢أ/(أصل)

ل:١٩٦ب/(ب)

ثم قال الشافعي في آخر الكتاب[9]: ولا يبرز بالناس[10]؛ لأنه ربما يفوت بالبروز[11]، ولا يصلي لغير الخسوفين من الآيات كالزلازل وغيرها[12]. والأمر كما قال[13].

---

(١) **انظر**: الأم ١/٢٨٠، ومختصر المزني ص٤٣، والمجموع ٥/٥٧، والروضة ٢/٨٨.

(٢) أي: لايجعل الخطبتين للخسوف فحسب.

(٣) أي: التقديم في خطبة الخسوف.

(٤) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٦٤٢-٦٤٣.

(٥) في (الأصل): "يُعَرِضُ"، والمثبت من (ب).

(٦) **انظر**: المجموع ٥/٥٧، والروضة ٢/٨٧.

(٧) **انظر**: المجموع ٥/٥٧.

(٨) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٦٤٢-٦٤٣، وبحر المذهب ٣/٢٥٤.

(٩) في (ب): "الباب".

(١٠) أي: بخروجهم إلى الصحراء.

(١١) في نسخة الأصل، و(ب): "إلى البروز"، ولعل الصواب ما أثبت؛ لوضوحها، وكذا أثبتت في الوسيط. **وانظر**: الوسيط ٢/٣٤٧، ونهاية المطلب ٢/٦٤٥.

(١٢) **انظر**: الأم ١/٢٨١، ومختصر المزني ص٤٤، والمجموع ٥/٥٥، والروضة ٢/٨٩.

(١٣) **انظر**: الحاوي ٢/٥١٢، والبيان ٢/٦٧٠، وفتح العزيز ٢/٣٨٢، والمجموع ٥/٥٥.

كتاب[1] صلاة الاستسقاء[2]

صحَّ عن رسول الله ﷺ الاستسقاء، والخطبة بعدها[3]، وهي سنة[4]، وقال أبو حنيفة: بدعة[5].

والنظر في سببها، وآدابها، وكيفيتها.

أما السبب، فإذا أصاب الناس جدب[6]، وانقطع المطر في وقت الحاجة، أو غارت[7] العيون،

---

(١) في (ب): "باب".

(٢) **الاستسقاء**: أي طلب السقيا، وهي إنزال الغيث على البلاد والعباد. **انظر التعريف في**: مختار الصحاح ص١٥٠، وتحرير ألفاظ التنبيه ص٨٩، ولسان العرب ٣٩٣/١٤.

(٣) لحديث أبي هريرة ﷺ قال: "خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن"، أخرجه ابن ماجة في سننه، في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ٤٠٣/١/ح١٢٦٨. وأحمد في مسنده ٧٣/١٤/ح٨٣٢٧. وابن خزيمة في صحيحه، في جماع أبواب صلاة الاستسقاء، باب إعادة الخطبة الثانية بعد صلاة الاستسقاء ٣٨٣/٢/ح١٤٢٢. والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدليل على أن السنة في صلاة الاستسقاء السنة في صلاة العيدين ٤٨٤/٣/ح٦٤٠٢. والحديث ضعَّفه الألباني. **انظر**: سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢٨٥/١٢/ح٥٦٣٠.

(٤) **انظر**: الحاوي ٥١٣/٢، والتهذيب ٣٩٣/٢، ونهاية المطلب ٦٤٦/٢، والبيان ٦٧٤/٢.

(٥) قال بعض الأحناف: فإن قيل: ثبت أن النبي ﷺ صلى في الاستسقاء. قيل له: وثبت أنه لم يصل، وفعل النبي ﷺ لا يكون سنة إلا إذا واظب عليه، وقد تجرأ بعض المتعصبين حين سمعنا نقول: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة، وقال: إن النبي ﷺ صلى ركعتين واستسقى، وقال أبو حنيفة: إن صلاة الاستسقاء بدعة. وهذا كلام من ليس له دين، حيث يطلق علينا هذا القول مع جهله بمذهبنا واصطلاح أصحابنا في (العبارة)، فإنا إذا قلنا إن هذا الفعل ليس بسنة لا يلزم أن يكون بدعة، فإن السنة عندنا ما واظب النبي ﷺ عليه و لم يتركه إلا مرة أو مرتين بيانا للجواز. **انظر**: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٣١٣/١، وتبيين الحقائق ٢٣٠/١، والبناية شرح الهداية ١٥٠/٣، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٥٤٩.

(٦) **الجدب**: نقيض الخصب، وهو القحط، وغلاء الأسعار، وجدب المكان: أي يبس لاحتباس الماء عنه، وأصل الجدب: قلة الشيء. **انظر التعريف في**: لسان العرب ٢٥٤/١، ومختار الصحاح ص٤٠، ومعجم مقاييس اللغة ص٤٣٥.

(٧) **غارت**: من الغَوْر وهو المطمئن من الارض. والماء الغائر هو الذي ذهب في الأرض وسفل فيها وانخسف فلا يقدر عليه. **انظر التعريف في**: معجم مقاييس اللغة ٤٠١/٤، ولسان العرب ٣٤/٥، والمصباح المنير ٤٥٦/٢.

أو انقطع الوادي العِد[1]، فيستحب عنده صلاة الاستسقاء، ولا يتقيد ذلك بالعموم، بل لو أُخبرنا أن طائفة من المسلمين ابتلوا به فيُسن لنا أن نستسقي لهم، نصَّ الشافعي عليه، وقال: المسلمون كنفس واحدة[2].

ثم إن سقوا يوم الخروج فذاك، وإن تمادى فيكرر ثانياً وثالثاً، والنظر فيه إلى رأي الإمام، ورعاية جانب القوم في مشقة الخروج[3].

فإن سُقوا قبل اليوم الموعود للصلاة، قال الشيخ أبو محمد: يخرجون شاكرين ويصلون ويقيمون ما ورد به الشرع لاستدامة[4] النعم[5]، فأما استحباب الخروج، والشكر، والموعظة، فلا شك فيه[6]، أما الصلاة ففيها تردُّد لبعض الأصحاب[7]؛ لأنها وردت للاستسقاء فتختص به[8]، نعم ذكر الصيدلاني تردداً في أن الناس لو لم يُبلوا بالجدب؛ ولكن آثروا الخروج؛ للاستزادة في النعم، وصلوا صلاة الاستسقاء ففيه[9] تردُّد حكاه، وفيه نوع من التعدّي لمورد الشرع، ولكن على/ تقريب[10].

ل:١٩٧أ/(ب)

---

(١) **الْعِدُّ**: -بكسر العين- الدائم الذي لا انقطاع له، مثل ماء العين وماء البئر. **انظر التعريف في:** لسان العرب ٢٨٥/٣، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص١٠٢.

(٢) قال الشافعي: وإذا كانت ناحية مخصبة وأخرى مجدبة، فحسنٌ أن يستسقي إمام الناحية المخصبة لأهل الناحية المجدبة لجماعة المسلمين، ويسأل الله الزيادة لمن أخصب مع استسقائه لمن أجدب؛ فإن ما عند الله واسع، ولا أحضُّه على الاستسقاء لمن ليس بين ظهرانيه كما أحضُّه على الاستسقاء لمن هو بين ظهرانيه ممن قاربه ويكتب إلى الذي يقوم بأمر المجدبين أن يستسقي لهم أو أقرب الأئمة بهم فإن لم يفعل أحببت أن يستسقي لهم رجل من بين ظهرانيهم. **انظر**: الأم ٢٨٢/١.

(٣) **انظر**: فتح العزيز ٣٨٤/٢، والمجموع ٨٨/٥.

(٤) في (الأصل): "باستدامة"، والمثبت من (ب).

(٥) في (ب): "النعمة".

(٦) قال النووي: وأما الصلاة فقد نصَّ الشافعي والأصحاب كما ذكر المصنف أنهم يصلون شكراً لله تعالى على هذه النعمة طلباً للزيادة. **انظر**: المجموع ٨٩/٥، ونهاية المطلب ٦٤٨/٢.

(٧) في (ب): "أما الصلاة فقد تردَّد فيها بعض الأصحاب".

(٨) بل في صلاة الشكر طريقان، قطع الأكثرون بالصلاة، وهو المنصوص في الأم، وحكى إمام الحرمين وجهين، أصحهما: هذا. والثاني: لا يصلون. **انظر**: المجموع ٨٩/٥، والأم ٢٨٢/١، والروضة ٩١/٢، وشرح مشكل الوسيط ٣٥١/٢.

(٩) في (ب): "فيه".

(١٠) أي: على تقريبات شبهية من لفظ الشرع.

فأما الآداب، فينبغي للإمام المطاع أن يعيِّن يوماً للميعاد، وأن يخرج القوم إلى الصحراء كما في العيد، ويأمرهم أن يقدموا صيام[1] ثلاثة أيام[2]، ويتوبوا ويخرجوا عن المظالم، ويستحل بعضهم من بعض[3]، ويبعث إلى القرى القريبة حتى يحضروا فيكثر الجمع، ويخرجون في ثياب بذلة، وتخشّع[4] بخلاف العيد[5]، وينبغي أن يخرج الصبيان[6]، وفي إخراج البهائم قصداً تردد في النص[7]، فمنهم من قال: تخرج[8]؛ لقوله عليه الصلاة/ والسلام: (**لولا صبيان رُضّع، وبهائم** ل:١٦٢ب/(أصل)
رُتّع[9]، **وشيوخ**[10] **ركع؛ لصُبَّ عليكم العذاب صبّاً**)[11]، ثم إذا خرجوا نودي الصلاة[12] جامعة[13].

---

(١) في (ب): "صيامهم".

(٢) **انظر**: فتح العزيز ٣٨٥/٢.

(٣) **انظر**: بحر المذهب ٢٦٢/٣، ونهاية المطلب ٦٤٦/٢.

(٤) في (ب): "وخشوع".

(٥) **انظر**: الوسيط ٣٥٢/٢، وفتح العزيز ٣٨٥/٢.

(٦) **انظر**: فتح العزيز ٣٨٥/٢، والمجموع ٧١/٥.

(٧) قال ابن الصلاح: قوله: (وفي إخراج البهائم قصداً تردّد)، يعني وجهين: والأصح عنده: أنه يستحب، فإنه لم يذكر في الوجيز لفظاً غيره، لكن غيره نقل أن المنصوص في الأم نفي الاستحباب، والاستحباب قول أبي إسحق المروزي، والله أعلم. وقال النووي: ولذلك تأثير ظاهر إذا وجدت الكيفية التي فعلها قوم يونس عليه السلام، حيث فرقوا بين البهائم وأولادها مع فعلهم مثله في أنفسهم، وهو متَّجهٌ بدون ذلك؛ لما فيه من توافق فاقات المضطرين، وتظافر رغبات الراغبين على اختلاف أنواعها وأنواعهم، والله أعلم. والمنصوص عند الشافعي أنه قال: ولا آمر بإخراج البهائم، وظاهره: أنه لا يستحب ولا يكره وهذا وجه ثالث. وأما الكراهة فقد نقلها صاحب الحاوي عن جمهور الأصحاب. **انظر**: شرح مشكل الوسيط ٣٥٣/٢، والأم ٢٨٤/١، والمجموع ٧١/٥، والروضة ٩١/٢-٩٢.

(٨) وهو أصحهما أنه يستحب، وهو قول أبي إسحاق وابن أبي هريرة والقفال، وجزم به البغوي. **انظر**: التهذيب ٣٩٤/٢، والحاوي ٥١٦/٢، وفتح العزيز ٣٨٦/٢، والروضة ٩٢/٢.

(٩) **رُتّع** في اللغة: من رتع؛ وتدل على الاتساع في المأكل. وفي الاصطلاح: إذا أكل ما شاء، ولا يكون ذلك إلا في الخصب. **انظر التعريف في**: تهذيب اللغة ١٥٩/٢، ومعجم مقاييس اللغة ص٤٨٦، والنهاية في غريب الحديث ١٩٣/٢.

(١٠) في (الأصل): "ومشائخ"، والمثبت من (ب).

(١١) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٢٨٧/١١/ح٦٤٠٢. والطبراني في المعجم الأوسط ١٣٤/٧/ح٧٠٨٥. والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب صلاة الاستسقاء، باب استحباب الخروج بالضعفاء والصبيان والعبيد والعجائز ٤٨١/٣/٦٣٩٠. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. والحديث ضعَّفه البيهقي، والنووي. **انظر**: خلاصة الأحكام ٨٧٥/٢.

(١٢) في (الأصل): "بالصلاة"، والمثبت من (ب).

(١٣) **انظر**: بحر المذهب ٢٦٣/٣، والتهذيب ٣٩٤/٢، والبيان ٦٨٠/٢.

وأما كيفيتها، فكصلاة العيد[1]، ونصَّ الشافعي رحمه الله على أنه يقرأ في الركعتين سورة ﴿قٓ﴾[2]، و﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾[3][4]، كما في العيد[5]، قال الأصحاب: يقرأ في إحدى الركعتين سورة ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا﴾[6]؛ لاشتمالها على قوله:﴿يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا﴾[7].

قال الشيخ أبو علي: يدخل وقتها بطلوع الشمس، ويخرج بالزوال؛ كما في العيد[8]، وهذا وفاء بكمال التشبيه، ولكن لم ير هذا لغيره[9]، نعم إذا فاتت صلاة العيد، ففي قضائها خلاف، وأما الاستسقاء لا تفوت إلا أن يسقوا[10] قبل الخروج، فقد ذكرنا أنهم يخرجون للشكر[11].

وإذا فرغ من الصلاة خطب الإمام خطبتين كما في العيد[12]، ولكن الأحب أن يُبدل التكبيرات بالاستغفار؛ لقوله في سورة نوح: ﴿فَقُلۡتُ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا﴾[13]، وحكى الصيدلاني عن النص في الكبير[14]: أنه يُستحبُّ لكل واحد من الحاضرين أن يخطر بباله ما جرى

---

(١) **انظر**: الحاوي ٤١٧/٢، والتنبيه ص٤٧.

(٢) سورة ق، آية ١.

(٣) في (ب): "سورة اقتربت وَ ق".

(٤) سورة القمر، جزء من آية ١.

(٥) قالَ النووي: واتفق المصنفون على أنه يقرأ فيهما ما يقرأ في العيد. **انظر**: المجموع ٧٤/٥، والأم ٢٧٢/١، ومختصر المزني ص٤٥، والحاوي ٥١٨/٢.

(٦) سورة نوح، جزء من آية ١.

(٧) سورة نوح، جزء من آية ١١.

وكذا رواه الصيدلانيّ. **انظر**: نهاية المطلب ٦٤٧/٢، وفتح العزيز ٣٨٧/٢.

(٨) قال ابن الصلاح: ثم إن المصير إلى وقتها وقت صلاة العيد لا مستند له يصح، من حيث إن مقاصد الاستسقاء لا تتقيد بوقت دون وقت، وما اعتمد عليه من التشبيه بالعيد مندفع، فإنه لا يختص الاستسقاء بيوم، وإن اختصَّ العيد بيوم، فكذلك لا يختصُّ بوقت من اليوم، وإن اختصَّ به العيد، وهذا واضحٌ بَيِّن. **انظر**: شرح مشكل الوسيط ٣٥٢/٢.

(٩) **انظر**: التهذيب ٣٩٤/٢، والبيان ٦٨١/٢، وفتح العزيز ٣٨٧/٢، والمجموع ٩٤/٥.

(١٠) في نسخة الأصل، و(ب): "يسقون"، ولعل الصواب ما أثبت؛ لأنه منصوب بأن.

(١١) **انظر**: ص٤٥٨.

(١٢) **انظر**: نهاية المطلب ٦٤٧/٢، والمجموع ٨٤/٥.

(١٣) سورة نوح، آية ١٠-١١.

(١٤) هو: لأبي إبراهيم، إسماعيل بن يحيى المزني، له كتباً كثيرةً منها: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمنثور، والمسائل المعتبرة، وغيرها، وسبقت ترجمته. **انظر**: ص٣٩.

له في عمره من قربةٍ رآها خالصةً لله تعالى، ويسأل [الله تعالى][1] السقيا عند ذكرها، ويجري ذلك سراً[2].

ثم ينبغي أن يُلْحِف[3] في دعاء[4] في الخطبة الثانية، ويستقبل القبلة فيها، ويستدبر الناس، هكذا رواه عبد الله بن زيد الأنصاري صاحب الأذان، ثم في الرواية: (**أنه لما تحول إلى القبلة، حوّل رداءه**[5])[6]، ورأى العلماء أن ذلك كان تفاؤلاً[7] في تحويل الحال من الجدب إلى الخصب[8]، (**وكان/ رسول الله ﷺ يحب الفأل**)[9]. ل:١٩٧ب/(ب)

ونصَّ [الشافعي][10] في الجديد على أنهُ يقلب الأعلى إلى الأسفل، وما على اليمين إلى اليسار، والظاهر إلى الباطن[11]، [فتحصل ثلاثة أوجه من القلب، ونصَّ في القديم على وجهين، وترك قلب الأعلى إلى الأسفل؛ لأنه صحَّ له اقتصار رسول الله ﷺ على ذلك[12]، ولكن في

---

(١) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٢) **انظر**: الحاوي ٥١٩/٢، ونهاية المطلب ٦٤٨/٢، والبيان ٦٨٢/٢.

(٣) **يلحف**: أي يلح، والإلحاف واللحاف من أصل واحد وهو الشمول، كأن الملحف يشمل بسؤاله وجوه الطلب. **انظر التعريف في**: مختار الصحاح ١٤٢٦/٤، والنهاية في غريب الحديث ٢٣٧/٤، والقاموس المحيط ص٢٦٢.

(٤) في (ب): "أن يلحف الدعاء".

(٥) **الرداء**: بالمد معروف، وهو الثوب الذي يطرح على الأكتاف مُلْقَى فوق الثياب. **انظر التعريف في**: التوقيف على مهمات التعاريف ص٣٦١، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص١٧٧.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الاستسقاء، باب كيف حوَّل النبي ﷺ ظهره إلى الناس ٣١/٢/ح١٠٢٥. ومسلم في صحيحه، في أول كتاب الاستسقاء ٦١١/٢/ح٨٩٤. من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

(٧) **الفأْلُ**: قول أو فعل يستبشر به، وقد يكون الفأل فيما يكره، فيقال: لا فأل عليك، أي: لا ضير عليك. **انظر التعريف في**: النهاية في غريب الحديث ٧٦٦/٣، وتاج العروس ١٤١/٢٠-١٤٢.

(٨) **انظر**: فتح العزيز ٣٨٩/٢.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الطب، باب لا عدوى ١٣٩/٧/ح٥٧٧٦. ومسلم في صحيحه، في كتاب الآداب، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم ١٧٤٦/٤/ح٢٢٢٤. من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(١٠) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(١١) **انظر**: نهاية المطلب ٦٤٩/٢، وشرح مشكل الوسيط ٣٥٤/٢.

(١٢) **انظر**: الحاوي ٥١٩/٢.

الجديد بان له سبب الاقتصار، فقال:][1]، (**وكان على رسول الله ﷺ**[2] **خميصة**[3]، **فثقلت عليه، لما حاول قلبها من الأعلى إلى الأسفل، فتركها**[4]، **[وقلب من المنكب إلى المنكب، ومن الظاهر إلى الباطن]**[5])[6]، فرأى الشافعي رحمه الله في الجديد الإتيان بما همّ به، وتركه بسببٍ، أولى من تركه[7].

فرع: لو نذر صلاة الاستسقاء في وقت الجدب لزمه، ويترتب على هذا نذر الرواتب، وصلاة العيد، وسنستقصي[8] ذلك في كتاب النذور[9]، وعلى هذا لو نذر صلاة الاستسقاء لقوم ليس هو فيهم، بل هو في محل الخصب، ففي اللزوم تردُّد[10]، وكذلك لو نذر الصلاة لمزيد السقيا، وذلك ينبني[11] على أصل النذر، وتفصيله مؤخرٌ إلى كتاب النذور[12].

---

(١) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٢) في (ب): "كان عليه".

(٣) **الخميصة**: هي ثوب خَزٍّ، أو صُوف مُعْلَم، وقيل لا تسمّى خميصة إلا أن تكون سَوْداء مُعْلَمة، وكانت من لباس الناس قديماً، وجمعها الخمائص. **انظر التعريف في**: النهاية في غريب الحديث ٨١/٢.

(٤) في (ب): "فترك هذا".

وقال ابن الصلاح: قوله: (فترك)، يعني: واقتصر على التحويل من اليمين إلى اليسار، مع انقلاب الظاهر إلى الباطن، والاقتصار على هذا القول القديم، والله أعلم. **انظر**: شرح مشكل الوسيط ٣٥٤/٢.

(٥) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها ٣٠٦/١/ح١١٦٤. وابن خزيمة في صحيحه، في جماع أبواب صلاة الاستسقاء، باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما حوّل رداءه فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن؛ لأن الرداء ثقل عليه، فاشتدَّ عليه أن يجعل أعلاه أسفله ٣٣٥/٢/ح١٤١٥. وابن حبان في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب صلاة الاستسقاء ١١٨/٧/ح٢٨٦٧. والحديث صحَّحه ابن الملقن والألباني. **انظر**: البدر المنير ١٧٢/٥، ومشكاة المصابيح ٤٧٥/١/ح١٥٠٣.

(٧) **انظر**: الأم ٢٨٧/١، ومختصر المزني ص٤٧، والمهذب ٢٣١/١، وفتح العزيز ٣٩١/٢.

(٨) في (الأصل): "ويستقصى"، والمثبت من (ب).

(٩) **انظر**: ٦/ل٦٩ب، من نسخة الأصل.

(١٠) أي: في اللزوم بالإيفاء به تردد في كلام الأئمة.

(١١) في (ب): "مبني".

(١٢) **انظر**: نهاية المطلب ٦٥٠/٢، وبحر المذهب ٢٦٥/٣، والبيان ٦٨٣/٢، وأسنى المطالب ٥٧٩/١.

كتاب الجنائز[1]

والنظر فيه يتعلق/ بالآداب في حق المحتضر، وبغُسْلِ الميّت، وتزيينه، وتكفينه، وحمل جنازته، ل:١٦٣أ/(أصل)
والمشي معه، والصلاة عليه، ودفنه، والتعزية، والبكاء عليه، فنجري فيه على ترتيب الوجود اعتياداً.

القول في المحتضر: إذا أشرف الإنسان على الموت فينبغي أن يكون هو في نفسه حسن الظن بالله[2]، قال رسول الله ﷺ: **(لا يموتنَّ أحدكم[3]؛ إلا وهو حسن الظن بالله تعالى)**[4].

ثم ينبغي أن يُلَقَّن الشهادة على رفقٍ من غير إلحاحٍ وإضجارٍ[5]، قال عليه الصلاة والسلام: **(لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله)**[6]، وروى معاذ عنه ﷺ/[7] أنه قال: **(من كان آخر** ل:١٩٨أ/(ب)
كلامه لا إله إلا الله، دخل الجنة)[8]، وقد ورد في بعض الأخبار تلاوة سورة يس، بين يديه[9].

---

(١) **الجِنَازة**: -بالكسر- الإنسانُ الميِّت، وبالفتح: السَّرير، أو عَكْسُه، أو بالكسر: السرير مع الميِّت، أو الميِّتُ بسَرِيرِه. وقيل: أصل التجنيز: تهيئة الميت وتكفينه وشده على السرير. **انظر التعريف في**: تاج العروس ٧٣/١٥، ولسان العرب ٣٢٤/٥، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص١٢٥.

(٢) في (ب): "بربه ﷻ".

وانظر: المهذب ٢٣٦/١، والوسيط ٣٦٢/٢، والمجموع ١٠٨/٥.

(٣) في (الأصل): "أحد"، والمثبت من (ب).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت ٢٢٠٦/٤/ح٢٨٧٧. من حديث جابر ﷺ.

(٥) **انظر**: التهذيب ٤٠٧/٢، وفتح العزيز ٣٩٣/٢، والروضة ٩٧/٢، وإعانة الطالبين ٥٦/١.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله ٦٣١/٢/ح٩١٨، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٧) في (الأصل): "عليه السلام"، والمثبت من (ب).

(٨) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الجنائز، باب من كان آخر كلامه لا إله إلا الله ٤٨٦/٣/ح٣١١٦. والحاكم في مستدركه ٥٠٣/١/ح١٢٩٩، وقال صحيح الإسناد. والحديث صححه ابن الملقن، وحسَّنه الألباني. **انظر**: البدر المنير ١٨٩/٥، وإرواء الغليل ١٤٩/٣/ح٦٨٧.

(٩) لقوله ﷺ: "اقرؤوا على موتاكم يس". أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الجنائز، باب القراءة عند الميت ١٩١/٣/ح٣١٢١. وابن ماجة في سننه، في كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر ١٩٥/٢/ح١٤٤٨. والنسائي في سننه الكبرى، في كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقرأ على الميت ٢٦٥/٦/ح١٠٩١٣. وأحمد في مسنده ٢٦/٥ ٢٠٣١٦. والحديث ضعَّفه ابن حجر في التلخيص، والألباني في الإرواء. **انظر**: التلخيص الحبير ١٠٤/٢، وإرواء الغليل ١٥٠/٣/ح٦٨٨.

والمذهب: أنه يُلْقَى على قفاه، وأخمصاه إلى القبلة[1]، وذكر العراقيون: أنه يُلْقَى على جنبه الأيمن، كما يُفعل في لحده، وعمل الناس على خلاف هذا[2].

ثم إذا فاضت نفسه تُغَمَّض عيناه، وتُشَدُّ لحياه بعصابة كيلا تُشوه خَلْقه[3]، وتليّن مفاصله كيلا تتصلب[4]، فيعسر التصرف فيها[5] عند الغسل[6]، ويصان عن الثياب المدفئة[7] فإنها تُسْرِع إليه الفساد، فيُستر بثوب خفيف[8]، ويوضع على بطنه سيف، أو مرآة كيلا يربو بطنه[9]، فهذه[10] جملة آداب المحتضر.

القول في الغسل: وما يتعلق به، والنظر في كيفيته، وفي الغاسل.

أما الكيفية، فأقله إجراء الماء على جميع الأعضاء[11]؛ كما في الجنابة[12].

وفي النية وجهان مشهوران: **أحدهما**: أنه لا تجب؛ لأنه يبعد إيجاب النية على غير من يغتسل[13]، **والثاني**: أنها تجب؛ لأن الغسل -أيضاً- واجب على غيره؛ وهو محل الغسل، فالمتعاطي ينوي[14]، وعلى هذا ينبني غسل الكافر، ومن لَفَظَه البحر وانغسلت[15] أعضاؤه[16].

---

(١) وارتضاه وجزم به في المجموع وعبارته: ويرفع رأسه قليلاً. **انظر**: المجموع ١١٦/٥، والروضة ٩٦/٢.

(٢) **انظر**: الحاوي ٤/٣، والبيان ١٣/٣، وفتح العزيز ٣٩٢/٢-٣٩٣، ومغني المحتاج ٣٣٠/١.

(٣) في (الأصل): "كيلا تتشوش خِلقته"، والمثبت من (ب).

وانظر: التهذيب ٤٠٧/٢، والبيان ١٤/٣، والمجموع ١٢٠/٥، والمقدمة الحضرمية ١١٦/١.

(٤) في (الأصل): "يتصلب"، والمثبت من (ب).

(٥) في (الأصل): "فيه"، والمثبت من (ب).

(٦) **انظر**: الروضة ٩٧/٢، وحواشي الشرواني ٩٥/٣.

(٧) **الدِّفْءُ**: -بالكسر- السُّخونة، نقيضِ حِدَّة البرد، وهو الشيء الذي يُدْفِئُك، وتدفَّأَ الرجل بالثوب، واستدْفَأَ به. وادَّفَيْتُ، واستَدْفَيْتُ، أَي: لبستَ ما يُدْفِئُني، والدِّفْءُ: مَا أَدْفَأَ من الأَصواف والأَوبار، من الإِبل والغنم. **انظر التعريف في**: تهذيب اللغة ١٣٧/١٤، ولسان العرب ٧٥/١، وتاج العروس ٢٢٦/١.

(٨) **انظر**: المهذب ٢٣٧/١، والوسيط ٣٥٢/٢، والمجموع ١٢٣/٥، ومغني المحتاج ٣٣١/١.

(٩) **انظر**: الحاوي ٥/٣، والبيان ١٤/٣.

(١٠) في (ب): "فهذا".

(١١) في (ب): "بدنه".

(١٢) **انظر**: المهذب ٢٣٨/١، والتهذيب ٤١١/٢، والروضة ٩٨/٢، ومغني المحتاج ٧٥/١.

(١٣) هذا هو الأصح من الوجهين. **انظر**: الحاوي ١٧/٣، والوسيط ٣٦٣/٢، وفتح العزيز ٣٩٥/٢، والروضة ٩٨/٢.

(١٤) **انظر**: فتح العزيز ٣٩٥/٢، والروضة ٩٩/٢.

(١٥) في (ب): "انغسل".

(١٦) **انظر**: فتح العزيز ٣٩٥/٢، والمجموع ١٥٦/٥، ومغني المحتاج ٣٣٢/١.

أما الأكمل، فينبغي أن ينقل إلى موضع خالٍ على لوح مهيأ لذلك، أو سرير، ويوضع اللوح بحيث ينحدر منه الماء ولا يقف[1].

ولا يترع قميصه، بل يُغَسَّل فيه[2]، وإن مسّت الحاجة إلى مسّ بدنه باليد في الغسل[3]، فَتَقَ الغاسل القميص وأدخل يده فيه، وإن نزع القميص جاز، ولكن يستر ما بين سرته وركبته بساتر[4]، وعلى الجملة يحرم النظر إلى عورته، ويكره إلى جميع بدنه إلا لحاجة[5]، ثم/ ذكر المزني: ل:١٩٨ب/(ب)
أنه يعيد تليين مفاصله[6]، وتردَّد الأصحاب فيه[7]، والوجه بناء ذلك على الحاجة من غير تردد[8].

ثم يُراعَى في الماءِ/ ثلاثة أمور: **أحدها:** أن يكون بارداً فهو أولى من المسخَّن؛ لأنه يسرع إليه ل:١٦٣ب/(أصل)
الفساد، إلا أن يغلب البرد ويحتاج إليه[9].

وينبغي أن يكون طاهراً [طهوراً[10]][11]، ولو استعمل السدر في بعض الغسلات جاز، ولكن المتغير بالسدر لا يتأدّى به الغرض[12]، وقال أبو إسحاق المروزي: يتأدى به[13]، وهو غير

---

(١) **انظر**: المهذب ٢٣٨/١، والمجموع ١٧١/٥، والمقدمة الحضرمية ١١٦/١.

(٢) **انظر**: المهذب ٢٣٨/١، وحلية العلماء ٢٨٢/٢، والمجموع ١٥٧/٥.

(٣) في (ب): "في الغسل باليد".

(٤) **انظر**: البيان ١٤/٣، وبحر المذهب ٢٩٠/٣، وفتح العزيز ٣٩٤/٢.

(٥) **انظر**: الحاوي ٨/٣، والبيان ١٤/٣، وفتح العزيز ٣٩٦/٢، والإقناع للشربيني ٢٠٠/١.

(٦) **انظر**: مختصر المزني ص٥٤.

(٧) **انظر**: نهاية المطلب ٧/٣.

(٨) **انظر**: الوسيط ٣٦٣/٢، وحواشي الشرواني ٩٥/٣.

(٩) **انظر**: الحاوي ٩/٣، والمجموع ١٦٣/٥، والنجم الوهاج ١٩/٣.

(١٠) **الطهور** في اللغة: هو الطاهر المطهر، النقي من الدنس والنجس. وفي الاصطلاح: كل ماء خلقه الله نازلاً من السماء أو نابعاً من عين في الأرض أو بحر لا صنعة فيه لآدمي غير الاستقاء، و لم يغير لونه شيء يخالطه، و لم يتغير طعمه منه فهو طهور، وما عدا ذلك من ماء ورد أو ورق شجر أو ماء يسيل من كرم، فإنه وإن كان طاهراً فليس بطهور. **انظر التعريف في:** تهذيب اللغة ١٠٠/٦، ولسان العرب ٥٠٥/٤، والمصباح المنير ٣٧٩/٢.

(١١) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(١٢) **انظر**: فتح العزيز ٣٩٦/٢، وتحفة المحتاج ١٠٤/٣، ونهاية المحتاج ٤٤٦/٢.

(١٣) **انظر**: الوسيط ٣٦٣/٢، وفتح العزيز ٣٩٦/٢، والمجموع ١٦٩/٥.

معتد به[1].

وينبغي أن يعد موضعاً كبيراً للماءِ وينحيه عن المغتسل، بحيث لا يتقاطر الماء إليه، واستنبط أبو القاسم[2] الأنماطي[3] نجاسة الآدمي بالموت من هذا، ولكن ذكر الشافعي ما يدرأ هذا الخيال؛ إذ قال: ينحَّى حتى تكون النفس أطيب في أن لا يتقاطر الماء؛ ولعل الغرض صونه عن الماء المستعمل ورشاشه[4]، فهذا ما نرعاه في ستر عورته وموضعه والماء المهيأ له[5].

ثم بعد هذا يعتني بغسل مواضع مخصوصة، أولها الاستنجاء، وكيفيّته؛ أن يُجْلَسَ الميّت أوّلاً، وهو موضوع على الاستلقاء ويكون ميله في الجلوس إلى وراء، ويمسك رأسه عن الميل الظاهر[6]، ويمسح يده على بطنه متحاملاً بقوة؛ لتنتفض الفضلات[7]، وعند ذلك تكون المجمرة[8] مُتّقدة فائحة بالطيب[9]، ثم يرده إلى هيئة الاستلقاء، ويُلُفّ خرقة على يده، ويغسل إحدى سوأتيه ممعناً[10] في الغسل، ثم يبدل الخِرْقَة، ويغسل السَّوْأَة الأخرى[11]، وإن كان على سائر بدنه نجاسة اعتنى بإزالتها بخرقة ملفوفة على يده، ثم يتعهّد أسنانه ومنخريه بخرقة لطيفة مبلولة، ويكون ذلك

---

(١) **انظر**: نهاية المطلب ٣/١٠.

(٢) في (الأصل): "أبو الفتح"، والمثبت من (ب).

(٣) هو: أبو القاسم عثمان بن سعيد بن بشار البغدادي، الفقيه، الأنماطي، الأحول، أحد أئمة الشافعية في عصره، ارتحل، وتفقه على المزني، والربيع المرادي، وروى عنهما، وكان سبباً في نشاط الناس لكتب فقه الشافعي. توفي ببغداد في شوال، سنة ٢٨٨هـ. **انظر الترجمة في:** طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٨٠، وسير أعلام النبلاء ١٣/٤٢٩، وطبقات الشافعية الكبرى ٢/٢٧٣.

(٤) **انظر**: الأم ١/٣٠٣، والحاوي ٣/٩، ونهاية المطلب ٣/٨.

(٥) في (الأصل): "فهذا ما نرعاه في ستر العورة والماء الممهّد له"، والمثبت من (ب).

(٦) **انظر**: الوسيط ٢/٣٦٤، وفتح العزيز ٢/٣٩٨، والإقناع للشربيني ١/٢٠٠، وإعانة الطالبين ٢/١٢٥.

(٧) **انظر**: الحاوي ٣/١٠، والمجموع ٥/١٧١، ومغني المحتاج ١/٣٣٣.

(٨) **المِجمرة**: -بكسر الميم- هي المبخرة، والمدخنة. **انظر التعريف في:** المصباح المنير ١/١٠٨.

(٩) **انظر**: التهذيب ٢/٤١٠، والروضة ٢/١٠٠، وحواشي الشرواني ٣/١٠١.

(١٠) **المعن**: يدل على معان، منها المبالغة في الشيء والبلوغ منه الغاية القصوى. ويأتي بمعنى: أسال الماء، يقال: أمعن الماء، أي: أساله. ومعنى قوله: (يغسل إحدى سوأتيه ممعناً)؛ أي: يغسلهما مبالغاً في إسالة الماء وسكبه عليهما. **انظر التعريف في:** تاج العروس ٣٦/١٨٢، والفائق في غريب الحديث ٤/٧٢.

(١١) الجمهور أنه يغسل الفرجين بخرقة واحدة. وفي النهاية والوسيط أنه يغسل كل فرج بخرقة أخرى فتكون الخرق ثلاثاً، والمشهور خرقتان: خرقة للفرجين وخرقة لباقي البدن. **انظر**: نهاية المطلب ٣/١٢، والوسيط ٢/٣٦٤، وفتح العزيز ٢/٣٩٨، والمجموع ٥/١٧١.

كالسواك[1].

ثم يُوضِّئه ثلاثاً، ويأتي بالمضمضة والاستنشاق[2]، وظاهر كلام الأصحاب إيصال الماء إلى داخل الفم والأنف[3]، واكتفى الشيخ أبو محمد بإيصال الماء إلى ثغره[4] ومنخره[5]، والوجه أن لا يفتح فاه إن كانت أسنانه متراصّة، وإن كانت مفتوحة؛ ففي إيصال الماء إلى داخل الفم، التردد المذكور؛ وسبب المنع صونه عن تسارع/ الفساد إليه؛ لسبق[6] الماء إلى جوفه[7]. ل:١٩٩أ/(ب)

ثم يتعهد شعره بمشط واسع الأسنان؛ احترازاً عن[8] النتف[9].

ثم يغسله ثلاثاً، وكيفيّته أن يضجعه على جنبه الأيسر برفق فيَصُبُّ الماء على شقّه الأيمن يبدأ[10] من رأسه وعنقه إلى جنبه وفخذه وساقه، ثم يضجعه على الشق الأيمن، وكذلك يفعل بالشق الأيسر وهي الغسلة الواحدة/ يفعل ذلك ثلاثاً[11]. ل:١٦٤أ/(أصل)

قال الشافعي: ويجلسه في آخر كل غسلة ويمر اليد على بطنه ويكون تحامله في المرة الأولى أكثر، فإذا فعل ذلك ثلاثاً فإن حصل النقاء المطلوب فذاك وإلا غسله خمساً أو سبعاً، والإيتار يستحب[12] فيه كذلك[1]، قال رسول الله ﷺ للوّاتي غَسَّلن ابنته زينب[2]: (**اغسلنها خمساً، أو**

---

(١) **انظر**: المهذب ٢٣٩/١، وفتح العزيز ٣٩٩/٢، والمجموع ١٧١/٥.

(٢) **انظر**: الحاوي ١٠/٣، وبحر المذهب ٢٩٤/٣، ونهاية المحتاج ٤٤٥/٢.

(٣) **انظر**: نهاية المطلب ٩/٣، والمجموع ١٧٢/٥.

(٤) **الثَّغْرَةُ** في اللغة : كل فُرجة في جبل، أَو بطن واد، أَو طريق مسلوك، ثم أُطلِق على الثَّنايا، وإذا كُسر ثغر الصبي قيل: ثغر، وثغرة نحر، هي: النقرة، وهي الهزمةُ بين الترقوتين. **انظر التعريف في**: لسان العرب ١٠٣/٤، والمصباح المنير ٨١/١، وتحرير ألفاظ التنبيه ص٣٠٦.

(٥) **انظر**: نهاية المطلب ٩/٣، والوسيط ٣٦٤/٢، والروضة ١٠١/٢.

(٦) في (ب): "بسبق".

(٧) **انظر**: فتح العزيز ٣٩٩/٢، والإقناع للشربيني ٢٠٠/١، وإعانة الطالبين ١٢٥/٢، وحواشي الشرواني ١٠٢/٣.

(٨) في (ب): "من".

(٩) **النتف**: هو الترع، يقال: نتف الشعر، والقوس، وقيل: النتف: نزع الأشياء الدقيقة اللّينة المغروسة بجذبها بخفة وشدة، ومنه نتف الريش، ونتف الإبط: نزع شعره. **انظر التعريف في**: القاموس المحيط ص١١٠٤، ومعجم لغة الفقهاء ص٤٧٤.

وانظر: الحاوي ١٠/٣، والمهذب ٢٤٠/١، والبيان ٣٠/٣، والمجموع ١٦٩/٥، والروضة ١٠١/٢.

(١٠) في (ب): "يبتدأ".

(١١) **انظر**: المهذب ٢٤٠/١، وإعانة الطالبين ١٢٥/٢، وحواشي الشرواني ١٠٤/٣.

(١٢) في (ب): "مستحب".

سبعاً)[٣].

ثم إذا فرغ من ذلك بالغ في التنشيف صيانة للكفن عن الرطوبة المفسدة[٤]، ويستعمل قدراً من الكافور ليكون مدرأة للهوام إلى مدةٍ، هذا هو الكيفية[٥].

فرع: لو خرجت منه نجاسة بعد كمال الغسل، لفظ الشافعي: أنه يعيد الغسل[٦]، منهم من قال: يعيد الغسل، وما جرى ناقض لجميع ما سبق[٧]، ومنهم من قال: يعيد الوضوء وغسل النجاسة؛ ولعل الوضوء عمَّا يخرج من السبيلين[٨]، ومنهم من قال: يقتصر على إزالة النجاسة[٩]، وعلى المذهب الأول في الخارج من غير السبيلين؛ احتمال.

فرع: لو احترق مسلم وكان في غسله ما يُهرّيه ويُفتته فإنا نيمِّمُه، ولو كان عليه قروح وفي غسله ما يسارع إليه الفساد، فنغسله ولا نبالي مما يكون في العاقبة، فإن مصيره إلى البلى[١٠].

النظر الثاني: في الغاسل: يجوز للرجل غسل الرجل، وللنساء غسل النساء، ويجوز للمَحْرَم غسل المرأة[١١].

---

(١) **انظر**: الأم ٣٠٢/١، وفتح العزيز ٤٠٠/٢، ومغني المحتاج ٣٣٤/١.

(٢) هي: زينب بنت رسول الله ﷺ كانت أكبر بناته -رضي الله عنهن- ولدت في سنة ثلاثين من مولد النبي ﷺ، أسلمت وهاجرت حين أبى زوجها أبو العاص بن الربيع أن يسلم، وولدت من أبي العاص غلاماً يقال له علي، وجارية اسمها أمامة، وماتت في سنة ٨هـ. **انظر الترجمة في**: الاستيعاب ١٨٥٣/٤، والإصابة ١٥١/٨، وسير أعلام النبلاء ١٥٢/٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في الجنائز، باب ما يستحب أن يغسل وتراً ٧٤/٢/ح١٢٥٤. ومسلم في صحيحه، في كتاب الكسوف، باب في غسل الميت ٦٤٨/٢/ح٩٣٩. من حديث أم عطية رضي الله عنها.

(٤) **انظر**: حاشية البجيرمي على الخطيب ٢٧٤/٢، وحواشي الشرواني ١٠٦/٣.

(٥) **انظر**: فتح العزيز ٤٠٢/٢، والمجموع ١٦٩/٥.

(٦) **انظر**: الأم ٣٠٢/١.

(٧) **انظر**: الحاوي ١١/٣-١٢، والروضة ١٠٢/٢.

(٨) **السبيلان**: واحدهما سبيل، وهو الطريق، والمراد هنا مخرج البول والغائط، والتعبير بالسبيلين جرى على الغالب، إذ للمرأة ثلاثة مخارج: اثنان من قبلها، وواحد من دبرها. **انظر التعريف في**: المطلع على أبواب المقنع ص٢٣، والإقناع للشربيني ٦٠/١، ومعجم لغة الفقهاء ص٢٤٠. **وانظر**: الحاوي ١٢/٣، وفتح العزيز ٤٠٢/٢، والمجموع ١٧٦/٥، ونهاية المحتاج ٤٤٨/٢.

(٩) وهو المذهب. **انظر**: الحاوي ١١/٣-١٢، وفتح العزيز ٤٠٢/٢، والمجموع ١٧٦/٥، والروضة ١٠٢/٢.

(١٠) **انظر**: المهذب ٢٤١/١، والتنبيه ص٥٠، والمجموع ١٧٨/٥.

(١١) **انظر**: الحاوي ١٥/٣، وفتح العزيز ٤٠٣/٢، والروضة ١٠٢/٢، ونهاية المحتاج ٤٤٨/٢.

ولكل واحد من الزوجين أن يُغَسِّلَ صاحبه، من غير نظر إلى العدّة، وانقضائها[1]، وجوّز أبو حنيفة للمرأة غسل الزوج، ولم يُجوِّز للزوج غسلها[2]، وقد صح/: (**أن علياً ﷺ غسّل فاطمة**[3] **رضي الله عنها**)[4]. ل:١٩٩ب/(ب)

ويجوز للسيد غسل جاريته الرقيقة، ومستولدته[5] إذا ماتتا[6]، وهل يجوز لهما غسل السيد؟ فيه وجهان، ووجه المنع أن المستولدة عتقت بموته، والرقيقة انتقلت إلى الورثة؛ فهي أجنبية[7].

فلو ماتت امرأة[8]، ولم نجد محرماً، ولا زوجاً، أو مات رجل ولم يحضر إلا أجنبية تولى الغسل من حضر مع الاحتياط في[9] غض البصر[10]، وكذلك الخنثى يتولى غسله، إما الرجال، وإما النساء، ويتأيد ذلك في الاستصحاب؛ فإنه في الصبي كان يتولى غسله كل واحد من الفريقين، فنستصحب إذا لم يقم دليل معتبر[11]، وذكر العراقيون وجهاً في هذه الصور الثلاث:

---

(١) **انظر**: نهاية المطلب ٣/١٢، والتهذيب ٢/٤١٥، والروضة ٢/١٠٣.

(٢) **انظر**: مختصر الطحاوي ص٤١، رؤوس المسائل ص١٩٢/م٩٢، وحاشية ابن عابدين ١/٥٧٥-٥٧٦.

(٣) هي: أم الحسن، فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وتلقب بالزهراء، سيدة نساء هذه الأمة، أصغر بنات رسول الله ﷺ سناً، وأحبهن إليه، وأمها خديجة بنت خويلد، كانت أحبّ الناس إلى رسول الله ﷺ، وتزوجها علي ﷺ في السنة الثانية من الهجرة، وماتت بعد النبي ﷺ بستة أشهر، وقد جاوزت العشرين بقليل. **انظر الترجمة في**: الإصابة ٨/٥٣، والاستيعاب ٤/١٨٩٣، وأسد الغابة ٧/٢١٦.

(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه، في كتاب معرفة الصحابة، ذكر وفاة فاطمة رضي الله عنها ٣/١٧٩/ح٤٧٦٩. والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الجنائز، باب الرجل يغسل امرأته إذا ماتت ٣/٥٥٦/ح٦٦٦٠. والأثر حسَّنه الألباني. **انظر**: إرواء الغليل ٣/١٦٢/ح٧٠١، والتلخيص الحبير ٢/٢٨٥.

(٥) **المستولدة**: -بفتح اللام- هي الأمة التي وطئها مالكها فأتت بولد؛ سواء أتت به بملك النكاح، أو بملك اليمين. **انظر التعريف في**: التعريفات ص٢١٣، ومعجم لغة الفقهاء ص٤٢٨.

(٦) **انظر**: الحاوي ٣/١٨، والبيان ٣/٢٣، وفتح العزيز ٢/٤٠٣، والمجموع ٥/١٣٧، ومغني المحتاج ١/٣٣٤.

(٧) **انظر**: فتح العزيز ٢/٤٠٥، والروضة ٢/١٠٣.

(٨) في (ب): "المرأة".

(٩) في (ب): "على".

(١٠) **انظر**: الروضة ٢/١٠٥.

(١١) في (الأصل): "معين"، والمثبت من (ب).

وانظر: فتح العزيز ٢/٤٠٦، والروضة ٢/١٠٥، وحواشي الشرواني ٣/١٠٧.

أنه يتيمّم[1]، وفقد الغاسل كفقد الماء؛ وهو بعيدٌ لا وجه له[2].

فأما إذا اجتمع جمع ممن يصلح للغسل، قال طبقة[3] القفال/: نساء المحارم أولى، [فإن لم يجد، فالأجنبيات][4]، فإن لم يجد فالزوج، فإن لم يكن فالرجال من المحارم، ثم ترتيبهم في الغسل كترتيبهم في الصلاة[5]، هذا في المرأة[6]، فإن مات رجل فالزوجة في رتبة الزوج، والنساء في رتبة الرجال[7]. ل:١٦٤ب/(أصل)

وذكر العراقيون نسقاً آخر في الترتيب، وقالوا: في الزوج ونساء المحارم وجهان، ووجه تقديم الزوج أنه ينظر إلى ما لا ينظر المحرم إليه في الحياة، ووجه الوجه الآخر: أن النكاح قد انتهى وسبب المحرميّة قائم[8].

ثم في رجال المحارم مع الزوج وجهان مرتبان، والزوج أولى بالتقديم هاهنا، ثم من قدم المحارم قدّم أبعدهم على الزوج، ومن قدّم الزوج قدّمه على أقرب المحارم، هذا فيه إذا تنافسوا فإن سلّم من تقدّم للمُتأخر[9]؛ فللمتأخر أن يتعاطى الغسل[10]، قال الشيخ أبو محمد: جواز التسليم في الرجال بعضهم مع بعض، فأما تقديم جنس النساء على الرجال؛ فواجب[11]، ولا يقدم[12] إلى الرجال مع القدرة على امرأة[13]، وهذا -أيضاً-/ يُطرق الاحتمال[14] على[15] الرجال؛ فإن من

---

(١) **انظر**: الوسيط ٣٦٧/٢، وفتح العزيز ٤٠٥/٢.

(٢) **انظر**: المهذب ٢٣٨/١، وحلية العلماء ٢٨١/٢، وفتح العزيز ٤٠٥/٢، والمجموع ١٥١/٥.

(٣) أي: أصحابه.

(٤) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٥) **انظر**: ص٣١٤.

(٦) **انظر**: الوسيط ٣٦٧/٢، والإقناع للشربيني ٢٠٠/١، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٢٧٠/٢.

(٧) **انظر**: المهذب ٢٣٨/١، والتهذيب ٤١٣/٢، والمجموع ١٣٠/٥، ومغني المحتاج ٣٣٥/١.

(٨) وهو الصحيح. **انظر**: الحاوي ١٧/٣، والبيان ١٩/٣، وفتح العزيز ٤٠٦/٢-٤٠٧، والمجموع ١٣٠/٥.

(٩) في (ب): "لمن تأخر".

(١٠) وهو الأصح أن الزوج أولى من الرجال المحارم. **انظر**: البيان ٢١/٣، وفتح العزيز ٤٠٧/٢، والمجموع ١٣٥/٥، والروضة ٩٧/٢.

(١١) في (الأصل): "واجب"، والمثبت من (ب).

(١٢) في (الأصل): "فلا يفوّض"، والمثبت من (ب).

(١٣) **انظر**: نهاية المطلب ١٥/٣.

(١٤) في (ب): "احتمالاً".

(١٥) في (ب): "إلى".

قُدّم إنما قُدّم لاختصاصه بأمر[١].

ثم لو تُرِكَ هؤلاء كلهم فيخصّص بالحرج من يرى تقديمه، ثم لا يسقط الحرج عن الأجانب؛ فإنه فرض على الكفاية في حق الناس عامة[٢].

ومما لا بدّ من التنبُّه له أن المسلم الأجنبيّ أولى من القريب المشرك، ونعني به في حق الرجال[٣].

القول في التزيين: في قلم الأظفار، وحلق الشعور[٤] التي كان يحلقها ندباً في الحياة؛ قولان: **أحدهما:** أنه يترك؛ فإنه ثبت لها حكم الموت، فتدفن معه[٥]، **والثاني:** أنه يفعل[٦]؛ إذ قال عليه الصلاة والسلام: (**افعلوا بموتاكم، ما تفعلون بأحيائكم**)[٧]، وأما ما كان يفعله زينةً[٨]، لا أدباً[٩]، كحلق الرأس فطريقان، منهم من خرج على القولين[١٠]، ومنهم من قطع بأنه لا يحلق[١١]، هذا في غير المُحْرِمِ[١٢].

فأما المُحرمُ فلا يحلق شعره ولا يُخمّر[١٣] رأسه إن كان رجلاً ووجهها إن كانت امرأة، ولا

---

(١) **انظر**: المهذب ٢٣٨/١، وحلية العلماء ٢٨٠/٢، والوسيط ٣٦٧/٢، ومغني المحتاج ٣٣٦/١.

(٢) **انظر**: الحاوي ٦/٥، وفتح العزيز ٤٩٥/٢، والمجموع ١٢٨/٥.

(٣) **انظر**: البيان ١٦/٣، والروضة ٩٧/٢، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٢٦٩/٢.

(٤) في (ب): "في قلم أظفار الميت، وحلق شعوره".

(٥) وهو الصحيح في المذهب. **انظر**: نهاية المطلب ١٦/٣، والمجموع ١٨٠/٥، وحواشي الشرواني ١١٣/٣.

(٦) في (ب): "يفصل".

وانظر: المهذب ٢٤١/١، ونهاية المطلب ١٦/٣، والبيان ٣٥/٣.

(٧) قال ابن حجر في التلخيص: هذا الحديث قد عبر عنه ابن الصلاح بقوله: بحثت عنه فلم أجده ثابتاً. وقال أبو شامة في كتاب السواك: هذا الحديث غير معروف. وقال الألباني في السلسلة الضعيفة: لا أصل له.

انظر: التلخيص الحبير ٢٥١/٢، والوسيط ٣٦٩/٢، وسلسلة الأحاديث الضعيفة ٢٦٧/١٤/ح٦٦١١.

(٨) في (ب): "تزيناً".

(٩) في (ب): "لا ندباً".

(١٠) **انظر**: المجموع ١٧٨/٥، والروضة ١٠٨/٢.

(١١) وهو الأظهر كراهته. **انظر**: الحاوي ١٢/٣، والوسيط ٣٦٩/٢، والمجموع ١٧٨/٥.

(١٢) **انظر**: الحاوي ١٢/٣، وفتح العزيز ٤٠٨/٢.

(١٣) **التخمير**: التغطية والستر والمخالطة، ومعنى: "لا يخمّر رأسه"، أي: لا يغطّى ولا يستر. **انظر التعريف في**: تاج العروس ٢١١/١١، والفائق في غريب الحديث ٣٩٥/١.

يقرّب طيباً، ويستدام شعار الإحرام[1]؛ لورود **الحديث**[2].

وفي صيانة المعتدّة[3] عن الطيب؛ وجهان: **أحدهما**: أنها تُصان؛ لإبقاء شعار العدّة[4]، **والثاني**: أنها لا تصان عن الطيب[5]؛ فإنها كانت لا تتطيّب تركاً للتزيُن للرجال، أو تحزُناً على الزوج، وكل ذلك قد انقطع بالموت.

القول في التكفين: والنظر في الكفن، وفي كيفيّة/ التكفين. ل:١٦٥أ/(أصل)

أما الكفن، فالنظر في لونه، وجنسه، وعدده، أما اللون (**فأحبّ**[6] **الثياب إلى الله البيض؛ يلبسها أحياؤكم، ويكفن فيها موتاكم**)[7]، كذلك قال رسول الله ﷺ، [وكفن رسول الله ﷺ][8] في ثياب بيضٍ[9]، وما/ عداه من الألوان [-أيضاً-][10] لا تحرم[11]. ل:٢٠٠ب/(ب)

وأما الجنس، فالقطن، والكتان[12]، ويكره الحرير للنساء[13] مع الإباحة[1]؛ لما فيه من

---

(١) **انظر**: البيان ٤٨/٣، والمجموع ٢٠٨/٥.

(٢) فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع عن راحلته فانكسرت عنقه فقال رسول الله ﷺ: "اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمِّروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً". أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم؟ ٤٢٥/١/ح١٢٠٦. ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ٨٦٥/٢/ح١٢٠٦.

(٣) **المعتدة**: هي المرأة التي دخلت في عدة، بعد وفاة زوجها أو طلاقها فامتنعت من الزينة وعدة المرأة أيام طهرها أو إحدادها، وأصلها من العدد وهو: إحصاء الشيء. **انظر التعريف في**: تهذيب اللغة ٦٩/١، ومختار الصحاح ص١٧٥، ولسان العرب ٢٨١/٣.

(٤) **انظر**: المجموع ٢٠٩/٥، ومغني المحتاج ٣٣٦/١، وحواشي الشرواني ١١٢/٣.

(٥) وهو الصحيح. **انظر**: التهذيب ٤١٣/٢، والبيان ٤٩/٣، ونهاية المحتاج ٤٥٤/٢.

(٦) في (الأصل): "أحب"، والمثبت من (ب).

(٧) الحديث تقدم تخريجه. **انظر**: ص٤٣٣، والحاشية رقم ٢.

(٨) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٩) الحديث تقدم تخريجه. **انظر**: ص١٧٦، والحاشية رقم ١٤.

(١٠) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(١١) **انظر**: الحاوي ٢٠/٣، والمهذب ٢٤٢/١، والمجموع ١٩٣/٥، وإعانة الطالبين ١٣٠/٢.

(١٢) **الكتان**: نبات يزرع بمصر، له زهر أزرق، وله بذر يعتصر منها الزيت الحار، ويستصبح به، ومن أليافه تنسج الثياب. **انظر التعريف في**: المخصص ٣٨٤/١، والقاموس المحيط ص١٢٢٧.

(١٣) في (ب): "للنساء الحرير".

السرف، وأما الرجال فيحرم الحرير في حقهم، كما في حالة[٢] الحياة[٣].

وأما العدد، فالنظر[٤] في أقله، وأكمله، أما أقله فثوب واحد ساتر لجميع البدن[٥]، ولا يكفي ما يستر العورة[٦].

ويتعلق بهذا أربع مسائل: **أحدها**: أنه لو تنازع الغرماء، وقد خلف ديوناً مستغرقة في الثوب الواحد، لم يكن لهم ذلك؛ فهو مقدم على الدَّيْن[٧].

ولو قالوا: لا نرضى بالثاني والثالث؛ ففيه وجهان مشهوران: **أحدهما**: الجواز؛ فإن إبراء ذمتّه أولى من الزيادة المُستغنى عنها شرعاً، **والثاني**: لا يجوز؛ لأن الثاني والثالث حق الميت، فهو كتجمّله بعمامته ودُرَّاعته[٨] في حياته لا يصرف إلى ديونه[٩].

الثانية: لو لم يخلف الديون؛ وتنازع الورثة في الثاني والثالث فالذي قطع به الأصحاب منعهم[١٠]، ورعاية حق الميت، وحكى صاحب التقريب عن بعض أئمتنا وجهين، كما في حقوق الغرماء[١١].

الثالثة: إذا[١٢] لم يخلف شيئاً أصلاً، فيكّفن من بيت المال بثوب واحد ساتر، ويقتصر عليه، هذا ما أطلقه الأئمة[١٣].

وذكر صاحب التقريب وجهين، في أنه هل يكفن من بيت المال في ثلاثة أثواب؟ وهذا

---

(١) **انظر**: التهذيب ٤١٨/٢، والوسيط ٣٧٠/٢، وفتح العزيز ٤٠٩/٢، والمجموع ١٩٧/٥.

(٢) في (ب): "حال".

(٣) **انظر**: المهذب ٢٤٢/١، والوسيط ٣٧٠/٢، والمجموع ١٩٧/٥.

(٤) في (ب): "فانظر".

(٥) **انظر**: الحاوي ٢٠/٣، والمجموع ١٩١/٥، ومغني المحتاج ٣٣٧/١، ونهاية المحتاج ٤٥٧/٢.

(٦) **انظر**: فتح العزيز ٤١٠/٢، والروضة ١١٠/٢.

(٧) **انظر**: الحاوي ٢٩/٣، والتهذيب ٤١٩/٢، وفتح العزيز ٤١١/٢.

(٨) في (ب): "بدراعته وعمامته".

والدُّرَّاعة: ضرب من الثياب التي تلبس، وقيل: جبة مشقوقة المقدم. **انظر التعريف في**: العين ٣٥/٢، ولسان العرب ٨٢/٨.

(٩) والصحيح الأول. **انظر**: التهذيب ٤١٩/٢، وفتح العزيز ٤١١/٢، والمجموع ١٩٥/٥.

(١٠) **انظر**: نهاية المطلب ١٩/٣، ونهاية المحتاج ٤٦٣/٢.

(١١) والصواب ماقطع به الأصحاب. **انظر**: المجموع ١٨٨/٥، والروضة ١١٠/٢.

(١٢) في (ب): "لو".

(١٣) **انظر**: نهاية المطلب ١٩/٣، والبيان ٤٠/٣، وأسنى المطالب ٣٠٩/١.

متجه، فإنه إذا اتجه ذلك في مضايقة الغرماء فهاهنا أولى، ثم [قال:][(١)] إذا قلنا: يستكمل من بيت المال، فلو خلف ثوباً واحداً، فهل يستكمل من بيت المال؟ وجهان، ووجه المنع أنه ليس من أصحاب الضرورات، فلا يتعلق أمره ببيت المال فإذا تعلق للضرورة وجب الاستكمال[(٢)]، فإن قيل: فما معنى قولكم: الأول ثوب واحد مع هذه الترددات؟ قلنا: الواحد السابغ حق الشرع، والزائد حق الميت في تجمله[(٣)]، حتى لو أوصى بالاقتصار على ستر العورة، لا تنفذ وصيته، [ولو أوصى بالاقتصار على ثوب واحد؛ نفذت وصيته/][(٤)] في هذه الصور كلها[(٥)]. ل:٢٠١أ/(ب)

الرابعة: هل يجب على الزوج مؤنة تجهيز المرأة، وتكفينها؟ فعلى وجهين مشهورين: **أحدهما:** أنه لا يجب؛ لانتهاء النكاح، وفوات/ الاستمتاع[(٦)]، **والثاني:** يجب[(٧)]؛ لأنه استعقب قضايا من الإرث وغيره، وهذا -أيضاً- من النفقات. ل:١٦٥ب/(أصل)

فأما الأكمل فهو الثلاث، والزيادة عليه إلى الخمس جائز من غير استحباب، والأَوْلى الاقتصار على الثلاث[(٨)]، والزيادة[(٩)] على الخمس في حق الرجال والنساء سرف محذور[(١٠)]، قال عليه الصلاة والسلام: (**لا تغالوا في الأكفان؛ فإنها تُسلب**[(١١)] **سلباً سريعاً**)[(١٢)].

وأما المرأة فيستحب في حقها الزيادة على الثلاث إلى الخمس؛ لأنها معنية بمزيد الستر، وليس الزيادة على الثلاث في حقها كالزيادة على الواحد في حق الرجال، حتى يحتمل فيه مضايقة

---

(١) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٢) **انظر**: فتح العزيز ٤١١/٢، والمجموع ١٩٠/٥.

(٣) **انظر**: الوسيط ٣٧٠/٢، والروضة ١١٠/٢.

(٤) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٥) **انظر**: المجموع ١٩٥/٥، ومغني المحتاج ٣٣٧/١، والإقناع للشربيني ٢٠١/١.

(٦) وبه قال ابن أبي هريرة، وصحَّحه الماوردي والرافعي والنووي. **انظر**: الحاوي ٢٩/٣، وفتح العزيز ٤١١/٢، والمجموع ١٨٩/٥، والروضة ١١١/٢.

(٧) **انظر**: فتح العزيز ٤١١/٢، والمجموع ١٨٩/٥، ونهاية المحتاج ٤٦١/٢.

(٨) **انظر**: الحاوي ٢٠/٣، والتهذيب ٤١٧/٢، وإعانة الطالبين ١٣٠/٢.

(٩) في (الأصل): "والزائدة"، والمثبت من (ب).

(١٠) **انظر**: المهذب ٢٤٣/١، وحلية العلماء ٢٨٦/٢، وفتح العزيز ٤١٢/٢.

(١١) **السلب**: وهو الاختلاس وأخذ الثياب، والمعنى: أنه يبلى عليه ويقطع، ولا يبقى، ولا ينتفع به الميت، فلا يحتاج إلى المغالاة فيه. **انظر التعريف في**: لسان العرب ٤٧١/١، والقاموس المحيط ص١١٠، وعون المعبود ٢٩٩/٨.

(١٢) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الجنائز، باب كراهية المغالاة في الكفن ١٩٩/٣/ح٣١٥٤. والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الجنائز، باب من ترك القصد فيه ٥٦٦/٣/ح٦٦٩٥. والحديث حسَّنه النووي في الخلاصة، وضعَّفه الألباني في المشكاة. **انظر**: خلاصة الأحكام ٩٥٣/٢، ومشكاة المصابيح ٥١٨/١.

الغرماء، والورثة، وبيت المال كما سبق[1]، ولكن الزيادة مستحبة على الثلاث، ثم إذا زاد فإلى الخمس للإيتار، والزيادة بعد هذا ممتنع للسرف[2].

فإن قيل: ما تفصيل هذا العدد؟ قلنا: أما المرأة إن كُفِّنت في خمس ثياب فإزار وخمار، ويبقى وراء ذلك ثلاثة[3].

وقد اختلف قول الشافعي، في أنه هل يستحب أن تُقمَّص؟ [على قولين][4]: **أحدهما**: لا يستحب[5] كالرجل، **والثاني**: يستحبُّ[6]؛ لأن القميص أستر لها.

وذكر الشافعي رحمه الله -أيضاً- أنه تشدّ[7] عليها أكفانها بشداد[8]، فاختلف أصحابنا[9] أن الشداد من الكفن أم لا، فإن قلنا: هو سادس، ليس من الكفن فيُشدُّ للإحكام، ثم يترع في القبر ويرفع[10]، وعلى هذا تفصيل الثلاث بقميص ولفافتين، أم بثلاث لفائف، إذا لم نر التقميص[11]؟ وإن قلنا: الشداد من الكفن، فشداد وقميص ولفافة إن رأينا القميص، وإلا فشداد ولفافتان[12].

فأما إذا كفنت في ثلاثة[13] ثياب[14]؛ فلتكن اللفائف سابغة ساترة لجميع البدن، ليس فيها

ل:٢٠١ب/(ب)

---

(١) **انظر**: ص٤٧٤.

(٢) **انظر**: الحاوي ٢٨/٣، والروضة ١١١/٢، ونهاية المحتاج ٤٥٩/٢.

(٣) في (الأصل): "ووراء ذلك يبقى ثلاث"، والمثبت من (ب).
وانظر: التهذيب ٤١٧/٢، وفتح العزيز ٤١٢/٢، والمجموع ٢٠٥/٥، ونهاية المحتاج ٤٥٩/٢.

(٤) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٥) **انظر**: فتح العزيز ٤١٢/٢، والمجموع ٢٠٥/٥.

(٦) وهو الصحيح. **انظر**: الأم ٣٠٣/١، والمهذب ٢٤٣/١، والبيان ٤٧/٣، والمجموع ٢٠٥/٥.

(٧) في (ب): "يشد".

(٨) **شداد**: جمع شديدة، وهي القويّة الصعبة، والمعنى الحبال الصغيرة التي يشد بها الكفن. **انظر التعريف في**: لسان العرب ٢٣٣/٣، وتاج العروس ٢٤٠/٨.

(٩) في (ب): "الأصحاب".

(١٠) **انظر**: الأم ٢٦٦/١، ومختصر المزني ص٥٦، والتهذيب ٤١٩/٢، والإقناع للشربيني ٢٠١/١.

(١١) في (ب): "القميص".

(١٢) **انظر**: الحاوي ٢٨/٣-٢٩، والمجموع ٢٠٥/٥، وحواشي الشرواني ١١٦/٣.

(١٣) في (الأصل): "ثلاث"، والمثبت من (ب).

(١٤) في (ب): "أثواب".

إزار وخمار وقميص، والشافعي رحمه الله ذكر التردُّد في القميص فيما إذا كفنت في خمسة[1] ثياب[2]، فلو كفنت في إزارٍ [وخمار]/[3] وقميص؛ وستر جميع بدنها ولم يكن فوق الكل لفافة سابغة، فهو مائل عن الوجه المختار[4]، ولكن يحكم بجوازه؛ فإن الثوب [الواحد][5] الساتر لجميع البدن كافٍ[6].

فأما الرجل إن كُفِّن في خمسة[7] ثياب فعمامة وقميص وثلاث لفائف، وإن كُفِّن في ثلاثة[8] ثياب فثلاث لفائف من غير قميص ولا عمامة[9]، قالت عائشة رضي الله عنها: (**كُفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب، بيضٍ سحولية**[10]**، ليس فيها قميص، ولا عمامة**)[11].

ثم ذكر الشيخ أبو علي/ خلافاً في الثلاث التي[12] يكفن فيها[13] الرجل، قال: منهم من قال: لتكن كلها سوابغ[14]، ومنهم من قال: السابغ هي الريطة[15] العالية[1] البادية، وأما الريطتان ل:١٦٦أ/(أصل)

---

(١) في (الأصل): "خمس"، والمثبت من (ب).

(٢) **انظر**: الأم ٣٢١/١.

(٣) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٤) أي: بأن تكون اللفائف سابغة.

(٥) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٦) **انظر**: الأم ٣٢١/١، ومختصر المزني ص٥٦، والحاوي ٢٨/٣-٢٩، والمجموع ١٩٥/٥، وحواشي الشرواني ١١٦/٣.

(٧) في (الأصل): "خمس"، والمثبت من (ب).

(٨) في (الأصل): "ثلاث"، والمثبت من (ب).

(٩) **انظر**: المهذب ٢٤٣/١، والبيان ٤١/٣، والمجموع ١٩٤/٥، وحواشي الشرواني ١٢٠/٣.

(١٠) **السَّحُولية**: يروى بفتح السين، وضمها. فالفتح منسوب إلى السحول، وهو القصار؛ لأنه يسحلها: أي يغسلها، أو إلى سحول، وهي قرية باليمن. وأما الضم فهو جمع سحل، وهو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من قطن. **انظر التعريف في**: النهاية في غريب الحديث ٣٤٧/٢.

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن ٤٢٥/١/ح١٢٠٥. ومسلم في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب في كفن الميت ٦٤٩/٢/ح٩٤١. من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١٢) في (الأصل): "الذي"، والمثبت من (ب).

(١٣) في (الأصل): "فيه"، والمثبت من (ب).

(١٤) **انظر**: نهاية المطلب ٢٣/٣.

(١٥) **الريطة**: كل مُلاءة ليست بِلِفْقَين، أي: قطعتين، وقيل: كل ثوبٍ رقيق لَيِّن، والجمع: رَيْطٌ ورِياط. فالرياط واحدها ريطة وهي الملاءة البيضاء التي ليست بملفقة من شقتين. **انظر التعريف في**: المصباح المنير

الأخريان فقاصرتان، الأولى منه مئزر يستر من السرة إلى الركبة، والثانية من الصدر أو فويقه إلى نصف الساق، والثالثة سابغة قد يفضل منها شيء من جهة الرأس، وشيء من جهة القدم، والفاضل من جهة الرأس أكثر[٢].

وأما كيفيّة إدراج الميت في الكفن، فينبغي أن تفرش الريطة [العليا][٣] في موضع طاهرٍ، ويذر عليها[٤] الحنوط[٥]، وتبسط عليها الثانية ويُذَرُّ [عليها][٦] الحنوط، وتبسط عليها[٧] الثالثة ويُذَرُّ عليها[٨] قدرٌ صالح من الحنوط[٩].

ثم يأخذ قدراً صالحاً من القطن الحليج[١٠] للثقب، فيلف قدراً ويدُسُّه بين[١١] الإليتين، قال الشافعي رحمه الله: ويبالغ في ذلك[١٢]، فظن المزني أنه أراد مجاوزة الظاهر، وليس كذلك؛ ولكنه أراد الإدخال بين[١٣] الإليتين، ثم يبسط عليه مقداراً عريضاً من القطن، ويشد الإليتان وتستوثق؛ بحيث لو حُرِّك يؤمن خروج خارج منه، ثم يعمد إلى المنافذ من العين، والفم، والأنف،

٢٤٨/١، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص٩٠، والنهاية في غريب الحديث ٦٩١/٢.

(١) في (ب): "العليا".

(٢) **انظر**: الحاوي ٢٨/٣-٢٩، ونهاية المطلب ٢٣/٣، والمجموع ٢٠٣/٥، وحواشي الشرواني ١١٦/٣.

(٣) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٤) في (الأصل): "عليه"، والمثبت من (ب).

(٥) **الحنوط**: -بفتح الحاء، ويقال حناطة بكسرها-، وهونوع من الطيب يجعل للميت خاصَّة يشتمل على الكافور والصندل الأحمر وذريرة القصب. وقيل: هو كل طيب خلط للميت. **انظر**: الصحاح ١١٢٠/٣، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص١٢٩، وتهذيب الأسماء واللغات ٧٠/٣.

(٦) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٧) في (الأصل): "عليه"، والمثبت من (ب).

(٨) في (الأصل): "عليه"، والمثبت من (ب).

(٩) **انظر**: التهذيب ٤١٨/٢، والمجموع ١٩٧/٥، ونهاية المحتاج ٤٦٣/٢.

(١٠) في (ب): "المحلوج".

والحليج: هو القطن المستخرج منه الحب. **انظر التعريف في**: لسان العرب ٢٣٩/٢، والمصباح المنير ١٤٦/١.

(١١) في (الأصل): "في"، والمثبت من (ب).

(١٢) **انظر**: الأم ٣٢٠/١، ومختصر المزني ص٥٦.

(١٣) في (الأصل): "في"، والمثبت من (ب).

[والأذن][1]، ويلصق بكل موضع قطنة [عليها][2] كافور؛ لتكون مدرأة للهوام[3].

ويضع الميت على اللفائف المفروشة، ويأخذ الُصيقة التي على يسار الميّت وتثنى على الميت ويمدها/[4] بقوة حتى ينتهي إلى اليمين، وكذلك يفعل بجانب اليمين[5]. ل:٢٠٢أ/(ب)

وتبخير الكفن بالعود مستحب، ورأى الشافعي[6] العود أولى من المسك[7]؛ لما صحَّ عن ابن عمر رضي الله عنهما (**من كراهية استعمال المسك في الكفن**)[8]، فأُثر الخروج من خلافه[9].

وذكر العراقيون وجهين؛ في أن الحنوط مستحب أو واجب؛ فمنهم من أجراه مجرى الثوب الثاني والثالث[10]، ومنهم من قطع بأنه مستحب وهو الصحيح[11].

القول في حمل الجنازة، والمشي معها: أما الحمل، فالمعتاد أن يحمله أربعة، يضعون الخُشُب البارزة على عواتقهم[12]، والحمل بين العمودين أولى عند الشافعي رحمه الله[13]، وهو الذي اختاره المزني لمذهب الشافعي[14]، وقد صح ذلك عن رسول الله ﷺ[1]، وصورته: أن يحمل

---

(١) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب). ل:١٦٦ب/(أصل)

(٢) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٣) **انظر**: الأم ٣٢٠/١، ومختصر المزني ص٥٦، والتهذيب ٤١٨/٢، والوسيط ٣٧٢/٢، والمجموع ١٩٨/٥.

(٤) في (ب): "يمده".

(٥) **انظر**: الحاوي ٢٣/٣، وفتح العزيز ٤١٤/٢-٤١٥، والروضة ١١٣/٢، والإقناع للشربيني ٢٠١/١.

(٦) في (ب): "والشافعي يرى".

(٧) **انظر**: الأم ٣٢١/١.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الجنائز، باب ما قالوا في الذريرة يكون على النعش ٤٧١/٢/ح١١١٥٨، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه "كره الحنوط على النعش". وعن ابن مغفل ﷺ قال: قال عمر ﷺ: "لا تحنطوني بمسك"، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الجنائز، باب من كان يكره المسك في الحنوط ٤٦١/٢/ح١١٠٣٩. وأما ما يتعلق بالأثر فلم أره مسنداً في المصادر الحديثية، والله أعلم.

(٩) **انظر**: الأم ٣٢١/١، ونهاية المطلب ٢٤/٣، والروضة ١١٣/٢، وأسنى المطالب ٣٠٩/١.

(١٠) **انظر**: ص٤٧٤.

(١١) **انظر**: المهذب ٢٤٤/١، والبيان ٤٥/٣، والمجموع ٢٠٢/٥، والروضة ١١٤/٢.

(١٢) **العاتق**: هو من الإنسان ما بين المنكب والعنق، وجمعه: عواتق، وهو موضع الرداء من المنكب. **انظر التعريف في**: تاج العروس ١٢٣/٢٦، وتحرير ألفاظ التنبيه ص٥٦، ومعجم لغة الفقهاء ص٢٩٩.

(١٣) **انظر**: الأم ٣٠٧/١.

(١٤) **انظر**: مختصر المزني ص٥٧.

مؤخرة الجنازة رجلان على العادة، ويدخل المتقدم بين العمودين، فتكون الخشبتان البارزتان على عاتقه، وصدر الجنازة على كتفه إن استقّل/ به، وإلا حُمِل الصدر والخشبتان على عاتقي رجلين آخرين فيكونوا[٢] خمسة[٣]، وقال أبو حنيفة: الحمل بين العمودين بدعة[٤].

ثم من أراد أن يحمل الجنازة من جميع جوانبها فليبدأ بالشق الأيسر من صدر الجنازة فهو الذي يلي يمين الميت ويمين الحامل، ثم يرجع إلى الطرف المقابل [له][٥] من مؤخرته ثم يفعل كذلك بالشق الآخر، وذكر صاحب التقريب وجهاً: أن الحمل بين العمودين، والحمل من الجوانب متساويان، وهذا على خلاف ما نقلناه[٦].

أما المشي، فهو أمام الجنازة أفضل عند الشافعي راكباً وماشياً[٧]، وهو مذهب أبي بكر، وعمر، وعثمان، وابن عمر ﷺ[٨]، وقال أبو حنيفة: المشي خلفها أفضل[٩]، وقال أحمد: إن كان راكباً فخلفها، وإن كان ماشياً فأمامها[١٠]، ولا شكَّ أن المشي أفضل من الركوب[١].

---

(١) كما في الحديث المروي عن النبي ﷺ: "أنه حمل سعد بن معاذ بين العمودين". وقال النووي في الخلاصة: ضعيف. **انظر**: الأم ٣٠٧/١، ومختصر المزني ص٥٧، وحلية العلماء ٣٠٥/٢، والبيان ٨٧/٣، خلاصة الأحكام ٩٩٤/٢، والمجموع ٢٦٩/٥.

(٢) في (الأصل): "وكانوا"، والمثبت من (ب).

(٣) **انظر**: الحاوي ٣٩/٣-٤٠، والوسيط ٣٧٢/٢، والمجموع ٢٧٠/٥، وحواشي الشرواني ١٣٠/٣.

(٤) **انظر**: البناية شرح الهداية ٢٤١/٣، والبحر الرائق ٢٠٨/٢.

(٥) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٦) **انظر**: فتح العزيز ٤١٧/٢، والمجموع ٢٧٠/٥، والروضة ١١٥/٢، والإقناع للشربيني ٢٠٦/١.

(٧) **انظر**: الأم ٣٠٧/١.

(٨) ثبت أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان ﷺ كانوا يمشون أمام الجنازة. وأخرجه أصحاب السنن الأربعة بدون عثمان وابن عمر ﷺ. أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة ٢٠٥/٣/ح٣١٧٩. والترمذي في سننه، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة ٣٢٠/٣/ح١٠٠٧. والنسائي في سننه، في كتاب الجنائز، باب مكان المشي في الجنازة ٣٥٨/٤/ح١٩٤٣. وابن ماجة في سننه، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة ٤٧٥/١/ح١٤٥٢. وابن حبان في صحيحه ٣١٧/٧/ح٣٠٤٥. والحديث صحَّحه ابن حبان، والألباني. وأما زيادة عثمان وابن عمر ﷺ فهي عند أحمد في مسنده ٢٢٩/١٠/ح٦٠٤٢. والبيهقي في شرح معاني الآثار، في كتاب الجنائز، باب المشي في الجنازة أين ينبغي أن يكون منها؟ ٤٧٩/١/ح٢٧٤٣، من حديث سالم ﷺ. **انظر**: تحفة المحتاج ٥٩١/١، والدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٣٨/١، والتلخيص الحبير ٧١/٢، وصحيح سنن أبي داود ٢٩٣/١. **وانظر**: الأم ٣١٠/١، والحاوي ٤١/٣، والبيان ٩٠/٣، والمجموع ٢٧٩/٥.

(٩) **انظر**: تبيين الحقائق ٢٤٤/١، والعناية شرح الهداية ١٣٥/٢، والبحر الرائق ٢٠٦/١.

(١٠) **انظر**: مختصر الخرقي ٣٧/١، والكافي ٣٦٩/١، والمغني ٣٥٤/٢، والإنصاف ٣٥٥/٢.

والإسراع في المشي بالجنازة أولى[٢]، وسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: (**إن كان خيراً فإلى خير تقدِّموه/، وإن كان غير ذلك فبعداً لأهل النار**)[٣]، وروي: (**فشرٌّ**[٤] **تضعونه**[٥] **عن رقابكم**)[٦]. ل:٢٠٢ب/(ب)

القول في الصلاة على الميت: وله ثلاثة أركان، من يُصلَّى عليه، ومن يصلِّي، وكيفيَّة الصلاة[٧].

الركن الأول: فيمن يُصلَّى عليه، والأصل أنه يصلى على كل مسلم مات أو قتل ولم يكن شهيداً، أما وصف الإسلام فلا بد من مراعاته فلا يُصَلَّى على كافر قط حربيّاً كان أو ذِّمياً[٨]، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾[٩].

ويُصَلَّى على كل فاسق وظالم، والمبتدع إن لم يكفر صلي عليه، وكما لا يصلى عليهم لا يُغَسَّلون، فإن كانوا أهل الحرب تركناهم بالقاع[١٠] طعمة للسباع، نعم قد نواريهم تغييباً لجيفهم عن أبصار المسلمين[١١].

وإن كان ذِّميّاً فلا يجب غسله -أيضاً- ولكن يباح غسله لحرمة ذمته[١٢]، وتحرم الصلاة عليه، ودفنه وتكفينه من فروض الكفايات على المسلمين إذا لم يكن له ولي هكذا ذكره الشيخ أبو

---

(١) **انظر**: فتح العزيز ٤١٧/٢، والغرر البهية ٩٩/٢، وتحفة المحتاج ١٣٠/٣. ل:١٦٧أ/(أصل)

(٢) **انظر**: المهذب ٢٥٢/١، والتهذيب ٤٢٧/٢، ونهاية المحتاج ٤٦٧/٢، وحواشي الشرواني ١٩٦/٣.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة ٢٠٦/٣/ح٣١٨٤. وأحمد في مسنده ٢٧٩/٦/ح٣٧٣٤. وأبو يعلى في مسنده ٤٥٢/٨/ح٥٠٣٨. والحديث ضعفَّه النووي والألباني. **انظر**: خلاصة الأحكام ٩٩٧/٢، وضعيف الترغيب والترهيب ٢١١/٢/ح٢٠٦١.

(٤) في (ب): "فحتى".

(٥) في (الأصل): "تضعوه"، والمثبت من (ب).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة ٨٦/٢/ح١٣١٥. ومسلم في صحيحه في الجنائز، باب الإسراع بالجنازة ٦٥١/٢/ح٩٤٤. من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٧) **انظر**: مغني المحتاج ٣٤٠/١، ونهاية المحتاج ٤٦٨/٢.

(٨) **انظر**: الوسيط ٣٨٢/٢، والبيان ٧٩/٣، وفتح العزيز ٤٣٣/٢، والروضة ١١٨/٢.

(٩) سورة التوبة، جزء من آية ٨٤.

(١٠) **القاع**: الأرض المنبسطة التي ليس فيها تطامن ولا ارتفاع. **انظر التعريف في**: تهذيب اللغة ٢٣/٣، ومعجم مقاييس اللغة ص٤٢.

(١١) **انظر**: الحاوي ٤٩/٣، والمهذب ٢٤٨/١، والإقناع للشربيني ٢٠٣/١.

(١٢) **انظر**: التهذيب ٤١٦/٢، والمجموع ١٤٣/٥، ونهاية المحتاج ٤٩٣/٢.

محمد[1]، وفي كلام الصيدلاني إشارة إلى أنه لا يجب دفنه وتكفينه ولكن يُغيّب عن أبصار المسلمين كأهل الحرب[2]، فإنا إنما نلتزم مراعاتهم في حالة الحياة، والمرتد حكمه/ حكم أهل الحرب[3].

فرع: لو اختلط موتى المسلمين بالمشركين، يصلي على المسلمين ويُميِّزهم بالنية[4]، وإنما المشكل الغسل، ولعلنا نغسّل الكل ليتأدَّى الفرض في المسلمين، وكذلك يلزم في التكفين ليكون تقصِّياً عن الواجب، هذا معنى صفة الإسلام[5].

فأما الموت فلا بُدَّ من مراعاته، وتتفرع عنه مسألتان:

أحدهما: السقط[6] الذي لم يظهر عليه أثر التخطيط والتخليق لا يُغَسَّل، ولا يصلى عليه، ويوارى في خرقة؛ لأنه لم يتحقق موته/[7]. ل:٢٠٣أ/(ب)

فأما إذا ظهر التخليق فإن صرخ واستهل[8]، أو ظهر[9] عليه أمارة قاطعة بعد الانفصال على الحياة؛ فهو كسائر الموتى[10].

فأما إذا ظهر التخليق ولم يظهر بعد الانفصال علامة؛ ففيه ثلاثة أقوال: **أحدها**: أنه يغسّل ويصلى عليه؛ لظهور صورة الآدمي؛ وهو دلالة على خلق الروح[11]، **والثاني**: لا يغسل ولا يصلى عليه؛ فإنه لم تتحقق حياته[12]، **والثالث**: أنه يجب غسله، ولا تجب الصلاة عليه[13]،

---

(١) **انظر**: نهاية المطلب ١٧/٣.

(٢) **انظر**: المهذب ٢٤٨/١، ومغني المحتاج ٣٤٨/١.

(٣) **انظر**: نهاية المطلب ١٧/٣، والمجموع ١٤٢/٥، وحواشي الشرواني ١٥٩/٣.

(٤) **انظر**: فتح العزيز ٤٢٢/٢، والمجموع ٢٥٨/٥، ومغني المحتاج ٣٦٠/١.

(٥) **انظر**: الحاوي ٣٨/٣، والوسيط ٣٧٦/٢، وحلية العلماء ٣٠١/٢.

(٦) **السقط**: الذي تم خلقه، ونفخ فيه روحه من غير أن يعيش **انظر التعريف في**: العين ٣٨٣/٣، وتهذيب اللغة ٢٣/٦.

(٧) **انظر**: الحاوي ٣١/٣، والمهذب ٢٥٠/١، وفتح العزيز ٤٢٠/٢، والمجموع ٢٥٩/٥.

(٨) **الاستهلال**: رفع الصوت، أي صاح عند الولادة. **انظر التعريف في**: الصحاح ١٨٥٢/٥، والمصباح المنير ٣٢٩/١.

(٩) في (ب): "وظهرت".

(١٠) **انظر**: الوسيط ٣٧٥/٢-٣٧٦، والبيان ٧٧/٣، وفتح العزيز ٤١٩/٢، ونهاية المحتاج ٤٩٦/٢.

(١١) **انظر**: مغني المحتاج ٣٤٩/١، والإقناع للشربيني ٢٠٣/١، وحواشي الشرواني ١٦٢/٣.

(١٢) **انظر**: المهذب ٢٥٠/١، وفتح العزيز ٤١٩/٢.

(١٣) وهذا هو الصحيح في المذهب أنه يجب غسله ولا تجب الصلاة عليه. **انظر**: الوسيط ٣٧٦/٢، والمجموع

والدفن يجب قولاً واحداً[1]، والكفن لا يجب إكماله إلا إذا أوجبنا الصلاة، فإن لم نوجب؛ فلا بدّ من خرقة تستره[2].

.٢٥٦/٥

(١) **انظر**: البيان ٧٧/٣، ونهاية المحتاج ٤٩٦/٢.

(٢) **انظر**: المهذب ٢٥٠/١، وحلية العلماء ٣٠٠/٢، ومغني المحتاج ٣٦٠/١.

فأما إذا انفصل واختلج[1] وتحرّك قليلاً وجمد، منهم من قال: هو كما لو صرخ واستهل[2]، ومنهم من أجرى الأقوال الثلاثة[3]، وهذا الترتيب ذكره الشيخ أبو علي ووافقه صاحب التقريب[4]، إلا أنه أبدل الضبط بظهور التخطيط[5] بتوقّع نفخ الروح فيه، فيحتمل[6] أن يقال: هما عبارتان عن معنىً واحدٍ؛ إذ في التخليق توقُّع نفخ الروح، ويحتمل أن يقال: بين التخليق وتشكُّل الأطراف، وبين نفخ الروح زمان فيفترق الطريقان؛ إذ ذاك، وما ذكره صاحب التقريب أفقه؛ لأنه ينبئ عن[7] الموت المرعي وتحقُّقِه أو توقعِه[8].

فإن قيل: ذكرتم في السقط قبل بدو التخطيط نصوصاً وطرقاً في حصول أمِّيَّة الولد، وانقضاء العدة، ولزوم الغرّة[9]، فكيف قطعتم بأنه لا يغسل ولا يصلى عليه مع أمِّيَّة الولد؟ قلنا: أما صاحب التقريب يبني تلك الأحكام على توقُّع نفخ الروح ولا يثبتها، وأما الشيخ أبو علي فيلزمه تخريج الصلاة على الطرق، وهذا احتمال ذكرناه، والفرق ممكن على الجملة[10].

المسألة الثانية: لو صادفنا عُضواً من آدميّ/ فإن احتمل أن يكون مبانًا وصاحبه حيٌّ؛ لا يُصَلَّى عليه[11]، وإن علمنا الموت؛ غسّلناه وصلينا [عليه][12] وواريناه بخرقة/ ودفناه[13]، وقال أبو حنيفة: لا يصلي [عليه][14] ما لم يصادف قدر النصف أو أكثر[15]؛ إذ الصلاة تشرع على إنسان، ل:١٦٧ب/(أصل) ل:٢٠٣ب/(ب)

---

(١) **اختلج**: أي تحرك واضطرب. **انظر التعريف في**: لسان العرب ٢٥٨/٢، ومعجم لغة الفقهاء ص٤٩.

(٢) وهو الأظهر. **انظر**: فتح العزيز ٤٢٠/٢، والمجموع ٢٥٥/٥، ومغني المحتاج ٣٤٩/١.

(٣) أي: فيما إذا ظهر التخليق و لم يظهر بعد الانفصال علامة.

(٤) **انظر**: نهاية المطلب ٣٤/٣.

(٥) في (الأصل): "إلا أنه أبدل ظهور التخليق"، والمثبت من (ب).

(٦) في (ب): "ويحتمل".

(٧) في (ب): "على".

(٨) حكاه الخراسانيون. **انظر**: فتح العزيز ٤٢٠/٢، والمجموع ٢٥٦/٥، والمقدمة الحضرمية ١٢٠/١.

(٩) **الغُرَّةُ**: العبد أو الأمَةُ. **انظر التعريف في**: الصحاح ٧٦٨/٢، ولسان العرب ١١/٥، وتحرير الفاظ التنبيه ص٣٠٥.

(١٠) **انظر**: نهاية المطلب ٣٤/٣، والوسيط ٣٧٦/٢، والمجموع ٢٥٧/٥.

(١١) **انظر**: فتح العزيز ٤١٨/٢، والروضة ١١٧/٢.

(١٢) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(١٣) **انظر**: المهذب ٢٥٠/١، وفتح العزيز ٤١٨/٢، والمجموع ٢٥٤/٥.

(١٤) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(١٥) **انظر**: المبسوط ٥٤/٢، ومختصر اختلاف العلماء ٣٩٩/١/م٣٧٧، وحاشية ابن عابدين ٥٧٦/١.

وليس هذا إنساناً إلا أنا نصلي على الميت الذي العضو منه، ولكن تصح الصلاة عندنا على الغائب[1]، وعنده لا تصح[2]، وإلى هذا ترجع حقيقة الخلاف، هذا معنى رعاية الموت[3].

فأما الشهادة، فلا يُغَسَّل الشهيد ولا يُصَلَّى عليه عندنا[4].

فإن قيل: فمن الشهيد؟ قلنا: هو قتيل؛ وليس كل قتيلٍ شهيداً، فنذكر الشهيد بالسبر فنقول: القتيل بالحق ليس بشهيد؛ فيغسل ويصلى عليه، وهو القتيل قصاصاً، أو عن حدٍ فيصلى عليهم[5].

وقد ترددوا في قتيلين: **أحدهما**: تارك الصلاة، والمذهب أنه كسائر الأموات[6]، وقال صاحب التلخيص: يطمس قبره، ولا يصلى عليه تحقيراً[7]، وكأنه يقول ترك الصلاة فتركنا الصلاة عليه، وقال: لا يكفن ولا يدفن[8]، وقال: قلت: ذلك تخريجاً[9]، وقال[10] صاحب التقريب: لا أعرف لتخريجه وجهاً وإن كان له خيال في الصلاة[11] فلا وجه له في الدفن والتكفين[12]؛ وقد ذكرنا أن الذمّي يُدفن ويكفن[13] و[هو][14] ليس بأسوء حالاً منه، **القتيل الثاني**: قاطع الطريق إذا صلب، منهم من قال: لا يغسل ولا يصلى عليه[15] تغليظاً على قطاع الطريق، والظاهر: أنه يغسل ويصلى عليه كسائر المحدودين[16]، ومن أصحابنا من فرّع على كيفيّة قتله[1]، وقال: إن قلنا: يُترك

---

(١) **انظر**: الحاوي ٣٢/٣، والروضة ١١٧/٢.

(٢) **انظر**: البيان ٨٠/٣، وفتح العزيز ٤٢٠/٢.

(٣) **انظر**: الحاوي ٣٢/٣، والمجموع ٢٥٤/٥، ومغني المحتاج ٣٤٩/١، والإقناع للشربيني ٢٠٣/١.

(٤) **انظر**: المهذب ٢٥٠/١، والتهذيب ٤٢١/٢، والبيان ٨٠/٣، وفتح العزيز ٤٢٢/٢-٤٢٣.

(٥) **انظر**: الوسيط ٣٧٧/٢، والمجموع ٢٦٤/٥، والروضة ١١٩/٢.

(٦) **انظر**: الوسيط ٣٧٧/٢، والمجموع ٢٦٨/٥.

(٧) **انظر**: التلخيص ص١٨٦.

(٨) **انظر**: التلخيص ص١٨٦.

(٩) **انظر**: الروضة ١١٩/٢، ومغني المحتاج ٦١٤/١.

(١٠) في (الأصل): "قال"، والمثبت من (ب).

(١١) أي: إن كان يمكن القول به في ترك الصلاة.

(١٢) **انظر**: التلخيص ص١٨٦.

(١٣) **انظر**: ص٤٨١.

(١٤) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(١٥) **انظر**: نهاية المطلب ٣٩/٣، والروضة ١٢٠/٢.

(١٦) وهم من أقيمت عليهم الحدود الشرعية. **انظر**: نهاية المطلب ٣٩/٣، والمجموع ٢٦٨/٥.

مصلوباً حتى يتهرَّى فلا وقت للصلاة والغسل؛ إذ لا أحد يصير إلى[٢] إنزاله عن الصلب ورده، وإن قلنا: لا يترك حتى يتهرَّى، فإذا أنزل غسل وصلي عليه، ونحن إذا فرعنا على المذهب صلينا إن لم نر بقاءه بعد إنزاله من الصلب، وإن رأينا إبقاءه [على الصلب][٣]، فنقتله، ونغسله، ونكفنه، ونصلي[٤] عليه، ثم نصلبه، وكان الهواء قَبَره، ومن الأصحاب من قال: يقتل بعد الصلب ولا يترل[٥]، فيلزمه أن يقول: يصلى عليه مصلوباً، ثم لا يتصور الغسل عنده، ولا أحد يصير إلى أنه يقتل مصلوباً، ويترل، ويصلى عليه/، ثم يرد إلى الصلب، هذا حكم القتيل [صلباً][٦] حقّاً[٧]. ل:٢٠٤أ/(ب)

فأما القتيل/ ظلماً إن[٨] لم يكن في قتال؛ فليس بشهيد[٩]، فمن قتله مسلم أو ذمي ظلماً؛ فليس بشهيد، وكذلك الغريق، والمبطون، والغريب إذا مات، وإن ورد فيهم لفظ الشهادة[١٠]، فيُغَسَّلون ويُصَلَّى عليهم[١١]. ل:١٦٨أ/(أصل)

أما القتيل في قتال إن كان في المعترك مع الكفار فشهيد[١٢].

وإن كان في القتال مع أهل البغي[١٣]؛ فالباغي ليس بشهيد[١].

---

(١) **انظر**: الوسيط ٣٧٨/٢، والمجموع ٢٦٨/٥.

(٢) في (الأصل): "على"، والمثبت من (ب).

(٣) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٤) في (الأصل): "ثم نصلي"، والمثبت من (ب).

(٥) **انظر**: نهاية المطلب ٣٩/٣، والروضة ١٢٠/٢، وتحفة المحتاج ١٦١/٩.

(٦) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٧) **انظر**: الوسيط ٣٧٧/٢، والبيان ٨٠/٣، وفتح العزيز ٤٢٢/٢-٤٢٣، والمجموع ٢٦٠/٥.

(٨) في (ب): "إذا".

(٩) في (ب): "شهيداً".

(١٠) كما في حديث أبي هريرة ﷺ، أنه ﷺ قال: "الشهداء خمسة: المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله"، أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجماعة والإمامة، باب فضل التهجير إلى الظهر ٢٣٣/١/ح٦٢٤. ومسلم في صحيحه، في كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء ١٥٢١/٣/ح١٩١٤.

(١١) **انظر**: الحاوي ٣٥/٣، والتهذيب ٤٢٣/٢، والروضة ١١٩/٢، والمجموع ٢٦٠/٥.

(١٢) **انظر**: الوسيط ٣٧٧/٢، والتهذيب ٤٢١/٢، والبيان ٨٠/٣، وفتح العزيز ٤٢٢/٢-٤٢٣.

(١٣) **أهل البغي**: الباغي: الظالم المستعلي، ومجاوز الحد التارك الانقياد للإمام ولو كان جائراً. **انظر التعريف في**: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص٢٤٢، وأنيس الفقهاء ص٦٧، ومغني المحتاج ٣٩٩/٥.

وفي أهل العدل[٢] قولان: **أحدهما**: أنه شهيد؛ فإنه[٣] قتيل الفئة المبطلة[٤]، **والثاني**: ليس بشهيد؛ لأنه ليس من قتلى[٥] الكفار[٦]، والنظر إلى اجتماع القتال والهلاك في المعترك[٧]، فلو دخل الكفار بلاد المسلمين اختفاءً من غير قتال، وقتلوا غيلةً[٨] ففي الغسل[٩] وجهان، ذكرهما الشيخ أبو علي؛ وهو محتمل[١٠]، ولو مات الغازي حتف[١١] أنفه في المعترك فوجهان، والتردُّد لتمحض أحد المعنيين، ولو أصابه سلاح مسلم، أو وطئته دواب المسلمين، أو رجع إليه سلاحه فمات فهو شهيد؛ لأنه قتل[١٢] في المعترك[١].

---

(١) **انظر**: البيان ٣/٨٠، وفتح العزيز ٢/٤٢٢-٤٢٣، والروضة ٢/١١٧.

(٢) **أهل العدل**: أي قوم عدول، والعدل ضد الجور. والعدالة: عبارة عن استقامة السيرة والدين ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه فلا ثقة بقول من لا يخاف الله تعالى خوفاً وازعاً عن الكذب، ثم لا خلاف في أنه لا يشترط العصمة من جميع المعاصي ولا يكفي أيضاً اجتناب الكبائر بل من الصغائر ما يرد به كسرقة بصلة وتطفيف في حبة قصداً، وبالجملة كل ما يدل على ركاكة دينه إلى حد يستجريء على الكذب بالأغراض الدنيوية كيف وقد شرط في العدالة التوقي عن بعض المباحات القادحة في المروءة نحو الأكل في الطريق، والبول في الشارع، وصحبة الأراذل، وإفراط المزح، وضابط ذلك فيما جاوز محل الإجماع أن يرد إلى اجتهاد الحاكم فما دل عنده على جرأته على الكذب رد الشهادة به، وما لا فلا. **انظر التعريف في**: مختار الصحاح ص٢٠٢، والمصباح المنير ٢/٣٩٧، والمستصفى ص١٢٥.

(٣) في (ب): "لأنه".

(٤) **انظر**: المجموع ٥/٢٦١، والروضة ٢/١١٩.

(٥) في (ب): "قتيل".

(٦) وهو الأظهر. **انظر**: الحاوي ٣/٣٧-٣٨، وفتح العزيز ٢/٤٢٢.

(٧) **انظر**: مغني المحتاج ١/٣٥٠، وإعانة الطالبين ٢/١٥٦، وحواشي الشرواني ٣/١٦٥.

(٨) **الغيلة**: أن يُخْدع الرجل ويُقْتَل في موضع لا يراه فيه أحدٌ. والغِيلَة: فِعْلَة من الاغْتِيَال. وقيل: خدعه فذهب به إلى موْضعٍ فقتله. **انظر التعريف في**: القاموس المحيط ص١٣٤٤، والنهاية في غريب الحديث ٣/٧٥٧.

(٩) في (ب): "القتيل".

(١٠) في (ب): "يحتمل".

(١١) **الحتف**: الموت والهلاك، ومات حتف أنفه، أي: على فراشه من غير قتل ولا ضرب ولا غرق ولا حرق. وخص الأنف؛ لأنه أراد أن روحه تخرج من أنفه بتتابع نفسه، أو لأنهم كانوا يتخيلون أن المريض تخرج روحه من أنفه والجريح من جراحته. **انظر التعريف في**: القاموس المحيط ص١٠٣٢، والنهاية في غريب الحديث ١/٨٨٣.

(١٢) في (ب): "فإنه قتيل".

فأما[٢] المرتث[٣] [إذا مات][٤] ففيه قولان -وهو المجروح إذا مات بعد إنجلاء القتال-، فإن لم يبق عند انتهاء القتال إلا حركة المذبوحين فشهيد قطعاً[٥].

وإن كان الموت مخوفاً لا معلوماً فليس شهيداً[٦]، هذا هو الظاهر[٧]؛ لما روي: (**أن سعد بن معاذ**[٨] ﷺ **أصابه سهم ومات، فغُسِّل، وصُلِّيَ عليه**)[٩]، وإن علم أنه يموت لا محالة وفيه حياةٌ مستقرة؛ فهذا هو المرتث وفيه قولان، وإن كان يُقطع بهلاكه ولكن بقي أياماً يتصرف فطريقان: فمنهم من ينظر إلى حالة الموت، ومنهم من ينظر إلى حال[١٠] الجرح[١١].

فإن قيل: هذا بيان الشهيد، فما حكمه؟ قلنا: النظر في الغسل، وإزالة النجاسة، والصلاة، والتكفين، أما الغسل، فمحرّم؛ قال رسول الله ﷺ: (**زمّلوهم**[١٢] **بدمائهم، وكُلومِهم**[١٣]؛ **فإنهم يحشرون يوم القيامة، وأوداجهم**[١٤] **تشخب**[١٥] **دماً**)[١]، والمقصود التَّصاون عن إزالة أثر

---

(١) **انظر**: المهذب ٢٥٠/١، والمجموع ٢٦١/٥، والروضة ١١٩/٢، ومغني المحتاج ٣٥٠/١.

(٢) في (الأصل): "أما"، والمثبت من (ب).

(٣) **المرتث**: الصريع الذي يُثْخَنُ في الحرب، ويُحملَ حيّاً وبه رمق، ثم يموت. **انظر التعريف في**: لسان العرب ١٥١/٢، وتاج العروس ٢٥٨/٥.

(٤) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٥) **انظر**: الوسيط ٣٧٧/٢، والمجموع ٢٦١/٥، ومغني المحتاج ٣٥٠/١.

(٦) في (ب): "بشهيد".

(٧) **انظر**: المهذب ٢٥٠/١، وحلية العلماء ٣٠٢/٢، والمجموع ٢٦١/٥، والروضة ١١٩/٢.

(٨) هو: أبو عمرو، سعد بن معاذ بن النعمان الأنصاري، البدري، سيد الأوس، الذي اهتز العرش لموته، حكم في بني قريظة بما يرضي الله ويرضي رسوله، أسلم على يد مصعب بن عمير، ورمي يوم الخندق فعاش شهراً، ثم انتقض جرحه فتوفي سنة ٥هـ. **انظر الترجمة في**: الاستيعاب ٦٠٢/٢، وسير أعلام النبلاء ٢٨١/١، والإصابة ٧٠/٣.

(٩) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده ٥٤٤/٢/ح١١٢٦. من طريق عاصم بن عمر بن الخطاب مرسلاً، وفيه: "فحضره رسول الله ﷺ وهو يغسّل". وأما ما يتعلق بالصلاة عليه فلم أره مسنداً في المصادر الحديثية، والله أعلم.

(١٠) في (ب): "حالة".

(١١) **انظر**: حلية العلماء ٣٠٢/٢، والروضة ١١٩/٢، ومغني المحتاج ٣٥٠/١.

(١٢) **زملوهم**: أَيْ لُفُّوهم فِيهَا. يقال تزمّل بثوبه إذا التفّ فيه. **انظر التعريف في**: النهاية في غريب الحديث ٣١٣/٢.

(١٣) في (ب): "بكلومهم ودمائهم".

وكُلومِهم: جمع كلم، وهو الجرح. **انظر التعريف في**: مختار الصحاح ص٢٧٢، ولسان العرب ٥٢٤/١٢.

(١٤) **الأوداج**: هي ما أحاط بالعنق من العروق الَّتي يقطعها الذَّابح، واحدها: وَدَجٌ، بالتحريك: وقيل الودجان: عِرْقان غليظان عن جانبي ثغرة النَّحر. **انظر التعريف في**: النهاية في غريب الحديث ١٦٥/٥.

(١٥) **الشَّخْبُ**: السَّيلان، وقد شخَب يشخُب ويشخَب. وأصل الشَّخْب: ما يخرج من تحت يد الحالب عند كل غمزَة وعصرة لضرع الشَّاة. **انظر التعريف في**: النهاية في غريب الحديث ١٦٥/٥.

الشهادة، فلو لم يكن عليه أثر الدم[٢]؛ فلا يجب الغسل/، وفي جوازه نظر من حيث الاحتمال[٣]. ل:٢٠٤ب/(ب)

ولو استشهد جنب فالظاهر أنه لا يغسّل[٤]، وخرّج ابن سريج وجهاً: أنه يغسل[٥]، وهو بعيد غير معتدٍ به[٦].

وأما[٧] إزالة النجاسة؛ فأثر الدم لا يزال[٨]، والنجاسات الأجنبية فيها ثلاثة أوجه: **أحدها**: أنه لا تجب[٩]؛ لأنه عفي عن جنس النجاسة، وربما/ تكون فيه إزالة أثر الدم، **والثاني**[١٠]: أنه ل:١٦٨ب/(أصل)
تجب[١١]، وإن كان فيه إزالة أثر الشهادة، **والثالث**: أن مالا يؤدي إزالته إلى إزالة أثر الشهادة واجب، وما يؤدّي إليه فلا[١٢]، وهذا هو الأقصد.

وأما الصلاة عليه فلا تجب، والظاهر: أنها لا تجوز، ولو جازت لوجبت، ومنهم من قال: هي جائزة[١٣]، وأثر الشهادة في رخصة الترك؛ لحاجة القتال وتوابعه، وهذا القائل[١] يحرِّم غسله

---

(١) أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الجنائز، باب مواراة الشهيد في دمه ٤/٧٨/ح٢٠٠٢. وأحمد في مسنده ٣٩/٦٢/ح٢٣٦٥٧. وأبو يعلى في مسنده ٣/٤٥٥/ح١٩٥١. والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الجنائز، باب المسلمين يقتلهم المشركون في المعترك، فلا يغسل القتلى، ولا يصلى عليهم، ويدفنون بكلومهم ودمائهم ٤/١٧/ح٦٨٠١. والحديث صحَّحه الألباني. ولم أجد في المصادر الحديثية جملة: "فإنهم يحشرون..."، وما بعدها، إلا بالمعنى، من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يكلم أحد في سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله، إلا جاء يوم القيامة اللون لون الدم، والريح ريح المسك". أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، باب من يجرح في سبيل الله عز وجل ٤/١٨/ح٢٨٠٣. **انظر**: إرواء الغليل ٣/١٦٨/ح٧١٤.

(٢) في (الأصل): "دم"، والمثبت من (ب).

(٣) **انظر**: التهذيب ٢/٤٢١، والبيان ٣/٨٠، وفتح العزيز ٢/٤٢٢-٤٢٣، والمجموع ٥/٢٦١.

(٤) **انظر**: المهذب ١/٢٥٠، والوسيط ٢/٣٧٩، والبيان ٣/٨٣، وفتح العزيز ٢/٤٢٧.

(٥) وبه قال ابن سريج وابن أبي هريرة. **انظر**: البيان ٣/٨٠، والمجموع ٥/٢٦٠.

(٦) **انظر**: فتح العزيز ٢/٤٢٧، وتحفة المحتاج ٣/١٦٥، ومغني المحتاج ٢/٣٥.

(٧) في (ب): "فأما".

(٨) **انظر**: الحاوي ٣/٣٧، والتهذيب ٢/٤٢٢، وفتح العزيز ٢/٤٢٧، ونهاية المحتاج ٢/٤٩٩.

(٩)**انظر**: الوسيط ٢/٣٨٠، وفتح العزيز ٢/٤٢٧، ونهاية المحتاج ٢/٤٩٩.

(١٠) في (الأصل): "الثاني"، والمثبت من (ب).

(١١) وهو أصحها في المذهب. **انظر**: التهذيب ٢/٤٢٢، والبيان ٣/٨٤، والمجموع ٥/٢٦٣.

(١٢) **انظر**: نهاية المطلب ٣/٣٦، والتهذيب ٢/٤٢٢، وفتح العزيز ٢/٤٢٧، ونهاية المحتاج ٢/٤٩٩.

(١٣) في (ب): "هو جائز".

وانظر: الحاوي ٣/٣٤، ونهاية المطلب ٣/٣٧، والمجموع ٥/٢٦٠.

-أيضاً- ويقدره مغسولاً بصوب[٢] رحمة الله[٣].

وأما التكفين في حقه كهو في حق غيره؛ إلا أن الثياب الملطخة بالدم لا تترع[٤]، ولو نزعها[٥] الوارث وأبدلها[٦] فلا يمنع[٧].

وأما الدرع[٨] والثياب الخشنة المخصوصة بالقتال فلا شك في نزعها[٩].

الركن الثاني: المُصلي، وكل من صحت صلاته في نفسه؛ تصح منه صلاة الجنازة، وإنما النظر في صفة الإمام وموقفه.

أما الصفة، فالنظر في الأَوْلى عند الاجتماع؛ وفيه مسائل:

أحدها: أن القرابة هي الجهة الظاهرة في التقديم، فلا يُقَدَّم على القرابة إلا بالذكورة، فالذكر الأجنبي أولى من المرأة القريبة، والجديد: أن الوالي لا يُقَدَّم على الولي[١٠]؛ لأنه أقرب إلى الرقة، ونصّ في القديم: على أن الوالي مُقَدَّم[١١] كما في سائر الصلوات[١٢].

المسألة الثانية: الأقارب إذا اجتمعوا فالأب، ثم الجدّ، ثم الابن، ثم العَصَبات على ترتيبهم في الولاية[١٣].

وفي تقديم الأخ من الأب والأم، على الأخ من الأب قولان في النكاح[١٤]، وفي الصلاة طريقان، والأصح القطع بالتقديم[١٥]؛ لأن/ لقرابة النساء مدخلاً في أمر الصلاة[١]، ومن الأصحاب ل:٢٠٥أ/(ب)

---

(١) وهو المزني. **انظر**: مختصر المزني ص٥٧.

(٢) **الصوب**: هو المطر بقدر ما ينفع ولا يؤذي. **انظر التعريف في**: العين ١٦٦/٧، وتهذيب اللغة ١٧٧/١٢.

(٣) **انظر**: التهذيب ٤٢١/٢، والبيان ٨٠/٣، وفتح العزيز ٤٢٢/٢-٤٢٣، والمجموع ٢٦٣/٥.

(٤) **انظر**: الحاوي ٣٧/٣، والتهذيب ٤٢٢/٢، وفتح العزيز ٤٢٧/٢، والمجموع ٢٦٣/٥.

(٥) في (ب): "نزعه".

(٦) في (ب): "أبدله".

(٧) **انظر**: الوسيط ٣٨٠/٢، وفتح العزيز ٤٢٧/٢.

(٨) **الدرع**: القميص من حلقات أوزرد الحديد المتشابك، تُلبس وقاية من السلاح الأبيض. **انظر التعريف في**: لسان العرب ٨١/٨، والمصباح المنير ١٩٢/١، والقاموس المحيط ص٢٦.

(٩) **انظر**: الحاوي ٣٧/٣، والتهذيب ٤٢٢/٢، وحلية العلماء ٣٠٤/٢، وفتح العزيز ٤٢٧/٢.

(١٠) **انظر**: الأم ٢٧٥/١، ومختصر المزني ص٥٧.

(١١) في (ب): "يتقدم".

(١٢) **انظر**: الأم ٢٧٥/١، ومختصر المزني ص٥٧، وفتح العزيز ٤٢٨/٢، والروضة ١٢١/٢.

(١٣) **انظر**: المهذب ٢٣٨/١، والبيان ٥٣/٣، والمجموع ٢١٧/٥، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٣٠٨/٢.

(١٤) **انظر**: ل٢٩٧أ، من نسخة الأصل.

(١٥) **انظر**: التهذيب ٤٢٩/٢، والمجموع ٢١٧/٥.

الأصحاب من قال: الأولياء يقدمون على الابن إذ لا ولاية للابن وإن كان له عصوبة[٢]، والأصح الأول[٣].

الثالثة: إذا فقدت[٤] العصبات والأولياء، فالخال وذو الأرحام[٥] أولى من الأجانب[٦]؛ لأجل رقّة القرابة.

ولعل الأظهر؛ أن المعتق يقدّم على ذوي الأرحام، كما في الولاية والإرث[٧].

الرابعة: تقدم القرابة على الحرية، والسنِّ، والفقه، وجميع الخصال[٨]، إلا على الذكورة، والصبي المراهق[٩]، مقدّم على المرأة أيضاً[١٠].

ولو تعارض السن والفقه في أخوين؟ منهم من قال: الأفقه أَوْلَى؛ كما في سائر الصلوات[١١]، ومنهم من قال: الأسنُّ؛ لقربه من إجابة/ الدعوة[١٢]، قال رسول الله ﷺ: **(إن الله يستحي أن يَردَّ دعوة ذي الشيبة المسلم)**[١٣]، ومن قدّم السنّ، لم يعتبر الشيبة، قال العراقيون: ل:١٦٩أ/(أصل)

---

(١) **انظر**: الوسيط ٣٨٠/٢، والتهذيب ٤٢٩/٢، والروضة ١٢١/٢.

(٢) **انظر**: المهذب ٢٣٨/١، والبيان ٥٣/٣، وفتح العزيز ٤٢٨/٢.

(٣) **انظر**: فتح العزيز ٤٢٩/٢، والمجموع ٢١٨/٥، ومغني المحتاج ٣٤٧/١، ونهاية المحتاج ٤٨٨/٢.

(٤) في (الأصل): "فقدنا"، والمثبت من (ب).

(٥) **ذو الأرحام:** ذو الرحم هم الأقاربُ، ويقعُ على كُلّ من يجمع بَيْنك وبينه نَسَب، ويُطْلق في الفَرائض على الأقارب من جهة النِّساء، يقال ذُو رَحِمٍ مَحْرم ومُحَرَّم وَهُم من لا يَحلُّ نِكاحُه كالأمّ والبنت والأخت والعمة والخالة. وذوو الأرحام: الأقارب الذين ليسوا من العصبة ولا من ذوي الفروض كبنات الإخوة وبنات الأعمام. **انظر التعريف في:** لسان العرب ٢٣٣/١٢، وتاج العروس ٢٣١/٣٢، وأنيس الفقهاء ص١١٣.

(٦) **انظر**: الحاوي ٤٦/٣، والبيان ٥٣/٣، ومغني المحتاج ٣٤٧/١، والسراج الوهاج ١٠٩/١.

(٧) وهو المذهب. **انظر**: فتح العزيز ٤٢٩/٢، والمجموع ٢١٨/٥، والروضة ١٢١/٢.

(٨) **انظر**: الحاوي ٤٦/٣، والروضة ١٢١/٢، ومغني المحتاج ٣٤٧/١.

(٩) **المراهق** في اللغة: من الرهق وهو: اللحوق والغشيان والدنو، ومن معانيها: السفه والخفة والطيش والعربدة. وفي الاصطلاح: الغلام الذي قارب الحلم وشارف أن يرهقه ولم يحتلم بعد، والعلاقة بين المعنيين واضحة؛ فالمراهق هو من قارب ولحق سن البلوغ، وفيه أيضاً خفة في عقله وطيش ونوع سفه. **انظر التعريف في:** تهذيب اللغة ٢٥٩/٥، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص١٢٧، وتاج العروس ٣٨٠/٢٥.

(١٠) **انظر**: الحاوي ٤٦/٣، والوسيط ٣٨٠/٢، والبيان ٥٣/٣.

(١١) **انظر**: الوسيط ٣٨٠/٢، وفتح العزيز ٤٢٩/٢، والروضة ١٢١/٢.

(١٢) وهو المذهب، قاله الشافعي. **انظر**: فتح العزيز ٤٢٩/٢، والمجموع ٢١٩/٥، والروضة ١٢١/٢.

(١٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٢٧٠/٥/ح٥٢٨٦. قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه

نصُ الشافعي هاهنا يدل على تقديم السنّ، ونصُّه في سائر الصلوات يدل على تقديم الفقه[1]، فمن أصحابنا من قال: قولان في المسألتين نقلاً وتخريجاً، وهذا لم يذكره المراوزة؛ بل قطعوا بتقديم الفقه في سائر الصلوات[2].

فرعان: عبد فقيه، وحرٌّ غير فقيه، تردد فيه الشيخ أبو محمد[3].

الثاني: أخ من أبٍ رقيق، وعم حر، في بعض التصانيف: ذكر وجهين، وقد تتجه التسوية عند التعادل في أمثال هذه المسائل[4].

فأما موقف الإمام، ففيه مسائل:

أحدها: أن يقف وراء الجنازة؛ وهي بين يديه، فلو تقدم؟ فقولان؛ كما في التقدم على الإمام، وهذا أولى بجواز التقدّم[5]؛ لأن الجنازة ليست متبوعة[6]، وإنما هو في صورة المجرم[7]، والمصلون في صورة الشفعاء، ولا مستند لمنع التقدم إلا اتباع سنن الأولين، ويتأيّد جواز التقدم بجواز الصلاة على الغائب، وقد يستدبره[8] المصلي؛ ولكن ذلك محمول على الحاجة[9].

الثانية: قال أبو حنيفة: يقف في مقابلة صدر الميت، رجلاً كان أو امرأة[10]، وقال أحمد: يقف في مقابلة صدر/ الرجل، وعجيزة[11] المرأة[12]، وكأنه يحاول سترها عن القوم، واختاره ل:٢٠٥ب/(ب)

صالح بن راشد، وثقه ابن حبان، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات. **انظر:** مجمع الزوائد ١٤٩/١٠.

(١) في (ب): "الفقيه".

(٢) **انظر:** الأم ١٨٥/١، والروضة ١٢٢/٢.

(٣) والصحيح تساويهما. **انظر:** نهاية المطلب ٤٧/٣، والمجموع ٢١٩/٥، والروضة ١٢١/٢، ومغني المحتاج ٣٤٧/١.

(٤) **انظر:** الوسيط ٣٨٠/٢، وفتح العزيز ٤٢٩/٢، والمجموع ٢١٩/٥.

(٥) **انظر:** المهذب ٢٤٦/١، ونهاية المطلب ٥٣/٣.

(٦) في (الأصل): "ليس متبوعاً"، والمثبت من (ب).

(٧) قال الإمام: وإنما الجنازة والمصلون على صورة مجرم يحضر بابَ الملك، ومعه شفعاء. **انظر:** نهاية المطلب ٥٣/٣.

(٨) في (الأصل): "يستدبر"، والمثبت من (ب).

(٩) **انظر:** نهاية المطلب ٥٣/٣، وفتح العزيز ٤٣٢/٢.

(١٠) **انظر:** مختصر الطحاوي ص٤١، وبدائع الصنائع ٣١٢/١، ومختصر اختلاف العلماء ٣٨٦/١/م٣٦٤، وحاشية ابن عابدين ٥٨٧/١.

(١١) **العَجِيْزَة:** هي العَجُز، وهو مؤخَّر الشَّيء، وهو للرَّجل والمرأة جميعاً، أمَّا العَجِيْزَة فهي للمرأة خاصَّة. **انظر التعريف في:** الصِّحاح ٨٨٣/٣، والنِّهاية في غريب الحديث ١٦٤/٢، ولسان العرب ٤٣/١٠.

(١٢) **انظر:** المغني ٣٨٦/٢، والإنصاف ٥١٦/٢، وكشاف القناع ١١٢/٢.

أصحابنا[1]؛ إذ لا نص للشافعي رحمه الله، وروي: (**أن أنساً ﷺ فعل كذلك، وروجع؛ فحكى أن رسول الله ﷺ كان يفعل كذلك**)[2]، ومبنى المذهب على الاتباع[3].

الثالثة: يجوز إدخال الجنازة المسجد[4]؛ خلافاً لأبي حنيفة[5].

الرابعة: إذا اجتمعت جنائز؛ فإن أفردت كل واحدة بصلاة فجائز[6]، وإن رأى الوالي الاقتصار على [صلاة][7] واحدة؛ ففي كيفية الوضع وجهان: **أحدهما:** -وهو الأصح- أنه يوضع سائر الجنائز بين يدي الإمام[8]، بحيث الجنازة القريبة على موازاتها على هذه الصورة: ☰، والدائرة موقف الإمام، **والثاني:** أنها توضع صفاً طويلاً ذاهباً في جهة اليمين[9] [للإمام][10]، ورأس الأقرب يُتاخم رجل الأبعد[11] على هذه الصورة: ═ ═ ═، والدائرة/ موقف الإمام. ل:١٦٩ب/(أصل)

الخامسة: القرب من الإمام في الجنائز رتبة مطلوبة تستحق بالسبق مرة، وبالتقدم في الرتبة الأخرى[12]، فإذا حضر رجل وصبي وامرأة وخنثى، فالرجل، ثم الصبي، ثم الخنثى، ثم المرأة[13]، وإن حضر رجال فالتقدم بالسبق، أو بالتوافق بين الأولياء، أو بالقرعة عند المشاجرة[14]، ولا يقدّم

---

(١) **انظر**: المهذب ٢٤٦/١، والمجموع ٢٢٥/٥.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الجنائز، باب أين يقوم من الميت إذا صلى ٢٠٨/٣/ح٣١٩٤. والترمذي في سننه، في كتاب الجنائز، باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة، وقال: حسن صحيح ٣٥٣/٣/ح١٠٣٥. وابن ماجة في سننه، في كتاب الجنازة، باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة ٤٧٩/١/ح١٤٩٤. والحديث صحَّحه ابن الملقن والألباني. **انظر**: البدر المنير ٢٥٧/٥، وصحيح سنن أبي داود ٢٩٧/٢-٢٩٨.

(٣) **انظر**: المهذب ٢٤٦/١، وحلية العلماء ٢٩٢/٢، والمجموع ٢٢٥/٥، وحواشي الشرواني ١٥٧/٣.

(٤) **انظر**: البيان ٥٨/٣، والمجموع ٢١١/٥، وحواشي الشرواني ١٩٢/٣، ومغني المحتاج ٣٦١/١.

(٥) **انظر**: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٣٢٠/١، وتبيين الحقائق ٢٤٣/١، والبحر الرائق ٢٠٢/٢، وحاشية ابن عابدين ٥٩٣/١.

(٦) **انظر**: المهذب ٢٤٦/١، والتهذيب ٤٣٠/٢، وفتح العزيز ٤٣٢/٢، والمجموع ٢٢٥/٥.

(٧) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٨) **انظر**: التهذيب ٤٣٠/٢، وفتح العزيز ٤٣٢/٢.

(٩) في (ب): "يمين".

(١٠) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(١١) **انظر**: المهذب ٢٤٧/١، والوسيط ٣٨٢/٢، والمجموع ٢٢٦/٥، وإعانة الطالبين ١٥٣/٢.

(١٢) في (الأصل): "أخرى"، والمثبت من (ب).

(١٣) **انظر**: المهذب ٢٤٧/١، ونهاية المطلب ٤٩/٣.

(١٤) **انظر**: الحاوي ٤٩/٣، وفتح العزيز ٤٣٣/٢، والمجموع ٢٢٨/٥.

بالحرية والرق؛ لأنهما بعد الموت في التصرفات يتساويان، ولعل النظر فيه إلى مرتبة يتبرّك الناس بسببها بالصلاة عليه؛ وهو العلم، والورع[1]، وما يجري مجراه[2].

فرع: لو سبقت جنازة امرأة؛ ولحق رجل، نُحِّيتْ جنازة المرأة، وقدم الرجل[3]، وكذلك في الصفوف في سائر الصلوات[4]، ولو سبقت جنازة صبي لا تؤخّر؛ هذا هو الظاهر[5]، وكذلك في الصفوف[6]، وذكر صاحب التقريب وجهاً كما في النساء[7]، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (**لِيَلِيَنِّي منكم ذوو الأحلام، والنهى**[8])[9].

الركن الثالث: في كيفية الصلاة/، والنظر في الأقل، والأكمل. ل:٢٠٦أ/(ب)

أما الأقل، فالنية، والتكبرات الأربع، فهي أركان كالركعات في الصلوات[10]، والسلام بعدها[11]، والتكبيرة الأولى تستعقب الفاتحة؛ وهي ركن[12]، والصلاة على الرسول ﷺ بعد التكبيرة الثانية ركن[13].

وفي الصلاة على الآل خلاف مرتّب على سائر الصلوات، والظاهر هاهنا: أنه ليس[14] ركناً[15]، ولم يتعرض له الصيدلاني أصلاً.

---

(١) في (الأصل): "وهو الورع، والعمل"، والمثبت من (ب).

(٢) **انظر**: التهذيب ٤٢٩/٢، وفتح العزيز ٤٢٨/٢، والمجموع ٢٢٧/٥.

(٣) **انظر**: نهاية المطلب ٤٩/٣، والوسيط ٣٨٢/٢.

(٤) **انظر**: الحاوي ٤٩/٣، والمهذب ٢٤٧/١.

(٥) **انظر**: نهاية المطلب ٤٩/٣، وحاشيتي قليوبي وعميرة ٣٩٤/١.

(٦) **انظر**: المهذب ٢٤٧/١، ونهاية المطلب ٤٩/٣.

(٧) **انظر**: الوسيط ٣٨٢/٢، والمجموع ٢٩٣/٤، والروضة ١٢٣/٢، ومغني المحتاج ٣٤٨/١.

(٨) **الأحلام والنهى**: هي العُقول والألبابُ. **انظر التعريف في**: النهاية في غريب الحديث ١٣٩/٥، ولسان العرب ١٤٦/١٢.

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها ٣٢٣/١/ح٤٣٢، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(١٠) **انظر**: التهذيب ٤٣٥/٢، وفتح العزيز ٤٣٤/٢، والمجموع ٢٢٩/٥، ونهاية المحتاج ٤٧٠/٢.

(١١) **انظر**: الحاوي ٥٧/٣، والبيان ٧٠/٣، وفتح العزيز ٤٣٩/٢، والمجموع ٢٣٩/٥.

(١٢) **انظر**: المهذب ٢٤٧/١، والوسيط ٣٨٣/٢، والمجموع ٢٣٢/٥.

(١٣) **انظر**: الحاوي ٥٦/٣، والبيان ٦٨/٣، والمجموع ٢٣٥/٥.

(١٤) في (ب): "أنها ليست".

(١٥) والصحيح أن الصلاة على الآل لا تجب وبه قال الجمهور. **انظر**: فتح العزيز ٤٣٥/٢، والمجموع ٢٣٥/٥، ومغني المحتاج ٣٤٢/١، ونهاية المحتاج ٤٧٤/٢.

والدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة ركن؛ وهو المقصود الأظهر من الصلاة، والظاهر أنه لا بد من ربطه بالميّت[1]، وقال الشيخ أبو محمد: يكفي إرسال الدعاء للمؤمنين والمؤمنات[2].

ولا ركن بعد التكبيرة الرابعة إلا السلام[3]، وأقل السلام قوله: السلام عليكم، فلو قال: السلام عليك، تردّد فيه الشيخ أبو علي[4].

ولو زاد تكبيرة خامسة؛ ففي بطلان الصلاة وجهان: **أحدهما**: أنها تبطل[5]؛ لأنه زاد ركناً فهو بمثابة ركعة، **والثاني**: لا[6]؛ لأنه ذكر من الأذكار، وقد صح: (**أن رسول الله ﷺ كبّر خمساً**)[7].

فإن قيل: فلم حصرتم التكبير[8] في أربع[9]؟ قلنا: ذهبت/ الشيعة[10] إلى أنها خمس[11]؛ ل:١١٧٠أ/(أصل) للرواية، ولكن صحّ للشافعي أنه منسوخ، وقد استقر الشرع على أربع تكبيرات[12]،: (**صلى**

---

(١) **انظر**: الوسيط ٣٨٣/٢، والبيان ٦٨/٣.

(٢) **انظر**: نهاية المطلب ١٦٣/٢-١٦٤، وفتح العزيز ٤٣٦/٢، والإقناع للشربيني ٢٠٤/١.

(٣) **انظر**: فتح العزيز ٤٣٩/٢، والمجموع ٢٣٩/٥، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٢٨٦/٢.

(٤) **انظر**: الحاوي ٥٧/٣، والمهذب ٢٤٧/١، والبيان ٧٠/٣، وإعانة الطالبين ١٦٢/٢.

(٥) **انظر**: التهذيب ٤٣٥/٢، وفتح العزيز ٤٣٥/٢، والمجموع ٢٣٠/٥، والروضة ١٢٤/٢.

(٦) وهو الصحيح. **انظر**: فتح العزيز ٤٣٥/٢، والمجموع ٢٣٠/٥، والروضة ١٢٤/٢.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر ٦٥٩/٢/ح٩٥٧، من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه.

(٨) في (ب): "التكبيرات".

(٩) في (ب): "أربعة".

(١٠) **الشيعة**: هم الذين شايعوا علياً رضي الله عنه على الخصوص وقالوا بإمامته، وخلافته نصاً، ووصيةً إما جلياً، وإما خفياً، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده وإن خرجت فبظلم يكون من غيره، أو بتقية من عنده، وقالوا: ليست الإمامية قضية مصلحية تناط باختيار العامة، وينتصب الإمام بنصبهم بل هي قضية أصولية وهي ركن الدين لا يجوز للرسل عليهم الصلاة والسلام إغفاله، وإهماله، ولا تفويضه إلى العامة وإرساله. وعندهم في المعتقد من الأمور ما يندى لها الجبين، ولا يستسيغه العاقل فضلاً عن المسلم، والحمد لله على الإسلام والسنة. **انظر التعريف في**: الملل والنحل ١٤٦/١، والفصل في الملل ٩٠/٢.

(١١) **انظر**: نهاية المطلب ٥٤/٣، والبيان ٦٤/٣، والمجموع ٢٣١/٥.

(١٢) **انظر**: الأم ٣٠٨/١، والحاوي ٥٢/٣، والتهذيب ٤٣٥/٢، وفتح العزيز ٤٣٤/٢.

رسول الله ﷺ على النجاشيّ[1]؛ فكبّر أربعاً[2]، وصلى على المسكينة[3] التي ماتت ليلاً؛ وكبّر[4] أربعاً[5]، وصلى عمر على أبي بكر رضي الله عنهما، وصُهيب[6] على عمر، والحسن على عليّ، والحسين على الحسن ﷺ، فكبّروا أربعاً[7]، وروى النخعيّ[8]: (**أن عمر ﷺ جمع**

---

(١) هو: أصحمة بن أبجر النجاشي، ملك الحبشة، واسمه بالعربية عطية، والنجاشي لقب له، أسلم على عهد النبي ﷺ ولم يهاجر إليه، وكان ردءاً للمسلمين نافعاً لهم، وقصته مشهورة في إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه في صدر الإسلام، ومات في سنة تسع من الهجرة، وصلى عليه النبي ﷺ بالناس صلاة الغائب. **انظر الترجمة في**: الإصابة ١/٢٠٥، وغوامض الأسماء المبهمة ٢/٦٨١، وسير أعلام النبلاء ١/٤٢٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه ٢/٧٢/ح١٢٤٥. ومسلم في صحيحه في كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة ٢/٦٥٧/ح٩٥١. من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) هي: محجنة، وقيل: أم محجن، وهي امرأة سوداء من أهل المدينة كانت مولعة بلقط القذى من المسجد، وقع ذكرها في الصّحيح بغير تسمية. **انظر الترجمة في**: أسد الغابة ٦/٢٦٣، والإصابة ٨/٣١٤.

(٤) في (ب): "فكبر".

(٥) أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة بالليل ٤/٦٩/ح١٩٦٩. والبيهقي في السنن الكبرى، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت ٤/٧٩/ح٧٠١٩. والحارث بن أبي أسامة في مسنده، كما في بغية الحارث في زوائد مسند الحارث ١/٣٧٢/ح٢٧٤. كلاهما من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن بعض أصحاب النبي ﷺ وقال الألباني: إسناده صحيح. **انظر**: أحكام الجنائز ١/٨٩.

(٦) هو: أبو يحيى، صهيب بن سنان بن مالك النمري، وهو الرّوميّ. قيل له: ذلك؛ لأن الرّوم سبوه صغيرا، وكان من المستضعفين ممن يعذّب في اللّه، وهاجر إلى المدينة مع علي بن أبي طالب في آخر من هاجر في تلك السّنة فقدما في نصف ربيع الأول وشهد بدراً والمشاهد بعدها. وتوفي سنة ٣٨هـ. **انظر الترجمة في**: أسد الغابة ٣/٣٨، وسير أعلام النبلاء ٢/١٧، والإصابة ٣/٣٦٦.

(٧) أخرج هذه الآثار الدارقطني في سننه، في كتاب الجنائز، باب مكان قبر آدم ﷺ والتكبير عليه أربعاً ٢/٤٣٢/ح١٨١٦. والحاكم في مستدركه ١/٥٤٢/ح١٤٢٣. قال الدارقطني -بعد إخراج الحديث- محمد بن الوليد هذا ضعيف. وقال الحاكم: وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال ابن حجر: روي هذا اللفظ من وجوه أخر كلها ضعيفة. **انظر**: التلخيص الحبير ٢/٢٤٥.

(٨) هو: أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي اليماني ثم الكوفي، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً، فقيه العراق، روى عن: الأسود، ومسروق، وعلقمة، ولم يوجد له سماع من الصحابة المتأخرين الذين كانوا معه بالكوفة، كان بصيراً بعلم ابن مسعود، واسع الرواية، كبير الشأن، وكان مفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما، وعن مذهبه تفرع مذهب الحنفية، توفي سنة ٩٦هـ. **انظر الترجمة في**: الطبقات الكبرى لابن سعد ٨/٣٩٩، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص٨٢، وسير أعلام النبلاء ٤/٥٢٠.

الصحابة فاستشارهم[1] **فاتفقوا على أربع**)[2]، وقد روي عن علي ﷺ: (**أنه كان يكبر على البدري إذا مات ستاً**[3]، **وعلى الصحابي إذا لم يكن بدرياً خمساً، وعلى غيرهم أربعاً**)[4]، وهو مذهب غريب لا قائل به[5].

فأما الأكمل، فرفع اليدين[6] في التكبيرات عندنا[7]، خلافاً لأبي حنيفة؛ فإنه قال: لا يرفع إلا في تكبيرة العقد[8]، وقد قال الشافعي: يقرأ بعد التكبير[9]، ولم يتعرض لدعاء الاستفتاح والتعوذ، وذكر الأصحاب ثلاثة أوجه؛ وقالوا في الثالث/: يتعوذ؛ لأنه من توابع القراءة، ويترك دعاء الاستفتاح، كما يترك السورة بالاتفاق؛ لأن هذه الصلاة مبناها على التخفيف[10]. ل:٢٠٦ب/(ب)

ثم يكبر ثانياً، ويصلي على الرسول ﷺ وعلى آله كما في الصلوات.

قال الفوراني: ولا يجهر بالقراءة ليلاً كان أو نهاراً[11]، وقال الصيدلاني: يجهر ليلاً[12]، وروي

---

(١) في (ب): "واستشارهم".

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، باب التكبير على الجنائز كم هو؟ ١/٤٩٩/ح٢٨٦٠. والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الجنائز، باب ما يستدل به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع ورأى بعضهم الزيادة منسوخة ٤/٦٠/ح٦٩٤٧. من حديث أبي وائل شقيق بن سلمة الكوفي ﷺ.

(٣) في نسخة الأصل، و(ب): "سبعاً"، والتصويب من مصدر تخريج الحديث، كما في الحاشية التالية.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الجنائز، باب من كان يكبر على الجنائز خمساً ٢/٤٩٦/ح١١٤٥٤. والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب التكبير على الجنائز كم هو؟ ١/٤٩٧/ح٢٨٥١. والدارقطني في سننه، في كتاب الجنائز، باب التسليم في الجنازة واحدا والتكبير أربعا وخمسا وقراءة الفاتحة ٢/٤٣٥/ح١٨٢٣. والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الجنائز، باب من ذهب في زيادة التكبير على الأربع إلى تخصيص أهل الفضل بها ٤/٥٩/٦٩٤٤. كلهم عن علي ﷺ، بلفظ: "يكبر على أهل بدر ستاً..." الخ.

(٥) وهو التفريق في عدد التكبيرات.

(٦) في (الأصل): "فيرفع اليد"، والمثبت من (ب).

(٧) أما التكبيرة الأولى فأجمعوا على رفع يديه فيها واختلفوا في سائرها. **انظر**: الإجماع ص٤٢، والحاوي ٣/٥٥، والوسيط ٢/٣٨٣.

(٨) **انظر**: مختصر الطحاوي ص٤٢، وبدائع الصنائع ١/٣١٤، ومختصر اختلاف العلماء ١/٣٩١/م٣٦٨.

(٩) **انظر**: الأم ١/٣٠٨.

(١٠) وهوالأصح ندب التعوذ دون الافتتاح. **انظر**: فتح العزيز ٢/٤٣٦، والروضة ٢/١٢٥، ومغني المحتاج ١/٣٤٢، وحواشي الشرواني ٣/١٣٧.

(١١) **انظر**: الإبانة ل٥٦/ب.

(١٢) **انظر**: الوسيط ٢/٣٨٣، ومغني المحتاج ١/٣٤٢، وحواشي الشرواني ٣/١٣٧.

وروي عن ابن عباس ﷺ الجهر[1]، والصحيح: أنه لا يجهر[2]؛ لأن هذه الصلاة بُنيت على التخفيف، وابن عباس ﷺ جهر، وقال: إنما جهرت لتعلموا أن في هذه الصلاة قراءة قرآن[3].

وبعد التكبيرة الثانية؛ قال المزني: يحمد الله، ويصلي، ويدعو للمؤمنين[4]، واتفق الأئمة على أن الحمد قبل الصلاة؛ لا وجه له.

وأما[5] الدعاء للمؤمنين والمؤمنات؛ ففيه تردد للأصحاب، فمن قال به شبّه هذا بالتشهد في سائر الصلوات[6]، ومن نفى بنى الصلاة على التخفيف[7]؛ كما في حق الأذكار التي قبل الصلاة على الرسول ﷺ[8].

ثم يدعو للميت بعد التكبيرة الثالثة[9]، قال الشافعي رحمه الله: يكبر الرابعة ويسلم، ولم يذكر شيئاً؛ كذلك نصّ في معظم كتبه[10]، وروى البويطي/[11] أنه يقول: (**اللهم لا تحرمنا أجره، ولا** ل:١٧٠ب/(أصل) **تفتنا**[12] **بعده**) [13]، وفيما نقله الصيدلاني من هذه الرواية: (**اللهم اغفر لحينا، وميتنا**) [1].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة ١/٤٤٨/ح١٢٧٠.

(٢) **انظر**: الحاوي ٣/٥٦، والمجموع ٥/٢٣٤، ومغني المحتاج ٢/٢٣.

(٣) وبه قال الجمهور. **انظر**: المهذب ١/٢٤٧، والوسيط ٢/٣٨٣، والبيان ٣/٦٦، والمجموع ٥/٢٣٤.

(٤) **انظر**: مختصر المزني ص٥٨.

(٥) في (ب): "فأما".

(٦) **انظر**: نهاية المطلب ٣/٥٦، والمجموع ٥/٢٣٦، وتحفة المحتاج ٣/١٣٧.

(٧) **انظر**: الحاوي ٣/٥٦، والروضة ٢/١٢٦، ومغني المحتاج ٢/٢٢.

(٨) **انظر**: فتح العزيز ٢/٤٣٨.

(٩) **انظر**: المهذب ١/٢٤٧، والمجموع ٥/٢٣٦، ومغني المحتاج ١/٣٤٢.

(١٠) **انظر**: الأم ١/٣٠٩.

(١١) **انظر**: مختصر البويطي ل٢٨/ب.

(١٢) في (الأصل): "ولا تُضلنا"، والمثبت من (ب).

(١٣) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت ٣/٢١١/ح٣٢٠١. والترمذي في سننه، في كتاب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت ٣/٣٣٤/ح١٠٢٤. والنسائي في سننه، في كتاب الجنائز، باب الدعاء ٤/٧٤/١٩٨٦. وابن ماجة في سننه، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة ١/٤٨٠ /ح١٤٩٨. وأحمد في مسنده ١٤/٤٠٦/ح٨٨٠٩. وابن حبان في صحيحه، في كتاب الجنائز، ذكر ما يدعو المرء به في الصلاة على الجنائز ٧/٣٣٩/ح٣٠٧٠. والحاكم في مستدركه، في كتاب الجنائز ١/٥١١/ح١٣٢٦. وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وابن دقيق العيد، والألباني. **انظر**: المجموع ٥/٢٣٦. وأحكام الجنائز ص١٥٨. وقوله " اللهم لا تحرمنا أجره.." الخ. تَفرَّد بها أبو داود وابن ماجة.

وأما السلام، فهل يستحب قوله: ورحمة الله وبركاته؟ فيه تردُّد، فمنهم من رأى الإيجاز أولى[٢]، وأما تعدُّد السلام؛ ففيه خلاف مرتب مرسل على سائر الصلوات[٣]، قال بعض أصحابنا: هذه الصلاة أولى بالاقتصار فيها على سلام واحد، [ثم إذا اقتصر على سلام واحد][٤]، ففي بعض الروايات عن الشافعي: أنه يسلم ملتفتاً إلى يمينه، ويختم ووجهه مائل إلى يساره، فيدير الوجه في تسليمة واحدة[٥]، ومنهم من قال: إذا اقتصر أتى بها تلقاء وجهه من غير التفات[٦]، وإنما ذكر الشافعي التوزيع على الجوانب في تعدد السلام، وهذا التردد جائز في جميع الصلوات إذا أتى بتسليمة واحدة، هذا كيفيّة الصلاة[٧].

وقد اتفقوا على أنه لا يسجد فيها للسهو/؛ إذ لا مدخل فيها للسجود ركناً[٨]. ل:٢٠٧أ/(ب)

فروع ثلاثة: تنشأ من القدوة، **الأول:** أن المقتدي في صلاة العيد كمن يزيد في التكبير أو ينقص عن معتقد المقتدي، هل يتابع الإمام في الزيادة والنقصان؟ فيه قولان ذكرهما الشيخ أبو علي[٩]، ولا ينتهي الأمر فيه إلى البطلان كيف ما فعل؛ فإنه ليس من الأركان، والمقتدي في صلاة الجنازة بمن يكبر خمساً؛ اختلف طرق الأصحاب فيه[١٠]، منهم من قال: يخرج على القولين في المتابعة كما في العيد[١١]، ومنهم من قطع هاهنا بأنه لا يتابع[١٢]؛ وهو ملتفت على أنه لو زاد تكبيرة، هل تبطل صلاته؟ فإن قلنا: يتابع فلا كلام، وإن قلنا: لا يتابع فيلتفت على اقتداء

---

(١) سبق تخرجه في الحاشية السابقة.

(٢) **انظر**: نهاية المطلب ٥٨/٣، وتحفة المحتاج ١٣٥/٣، ومغني المحتاج ٢٢/٢.

(٣) قال النووي: أصحهما تسليمتان. **انظر**: المجموع ٢٤٠/٥، ونهاية المطلب ٥٨/٣، وشرح مشكل الوسيط ١٥٣/٢، والنَّجم الوهَّاج ١٧١/٢.

(٤) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٥) **انظر**: الأم ٣٠٩/١، ونهاية المطلب ٥٧/٣، والوسيط ٣٨٤/٢.

(٦) وهو الأشهر كما قال النووي. **انظر**: المجموع ٢٤٠/٥.

(٧) **انظر**: الأم ٣٠٩/١، وفتح العزيز ٤٣٩/٢، والروضة ١٢٧/٢، والمقدمة الحضرمية ١١٨/١.

(٨) في (الأصل): "إذ لا مدخل للسجود فيها ركناً"، والمثبت من (ب).

وانظر: نهاية المطلب ٢٨٤/٢، والروضة ١٢٤/٢، ونهاية المحتاج ٤٧١/٢.

(٩) **انظر**: التهذيب ٤٣٥/٢، وفتح العزيز ٤٣٥/٢.

(١٠) **انظر**: الحاوي ٥٥/٣، والمجموع ٢٣٠/٥.

(١١) **انظر**: فتح العزيز ٤٣٥/٢، والروضة ١٢٤/٢.

(١٢) **انظر**: الحاوي ٥٥/٣، والتهذيب ٤٣٥/٢، والمجموع ٢٣٠/٥.

الشفعوي بالحنفي، فإن منعنا ذلك فليبادر المقتدي بالسلام[1] قبل أن يكبر الإمام خامسة حتى تصح صلاته، والقولان -أيضاً- جاريان فيمن اقتدى في الصبح بإمامٍ لا يقنت، وعلم أنه لوقنت لم تفته القدوة؛ فعلى قول: يتابع في ترك القنوت[2]، وعلى الثاني: يقنت[3].

الثاني: المسبوق يكبر كما أدرك، وإن كان الإمام في أثناء القراءة[4]، وقال أبو حنيفة: يصبر إلى أن يشتغل الإمام بالتكبيرة التي يستقبلها[5].

ثم إذا كبّر؛ فإن أدرك بعد الثانية، قرأ الفاتحة، وإن كان الإمام يصلي على الرسول ﷺ/؛ لأن هذا أوّل صلاة المسبوق، ثم يُساوق الإمام في كل تكبيرة[6]، فإذا سلم الإمام تمّم الصلاة بعد سلامه؛ ولا يبالي وإن رُفعت الجنازة وحُرفت عن القبلة، وإن كان مثل هذا قد لا يحتمل في ابتداء الصلاة[7]. ل:١٧١أ/(أصل)

فأما إذا أدرك بعد التكبيرة الأولى فليقرأ الفاتحة، فإن كبّر الإمام قبل تمامها، فهل تسقط بقية الفاتحة؟ بنى الأصحاب ذلك على نظيرها/ في سائر الصلوات[8]، وفيه نظر؛ لأنه بالركوع يصير مدركاً لما قبله في [سائر][9] الصلوات، وفي هذه الصلاة بإدراك تكبيرة [الإمام][10] لا يدرك ما قبلها إلا التكبيرة المُدركة[11]. ل:٢٠٧ب/(ب)

الثالث: لو تخلف عن الإمام فلم يكبّر الثانية حتى كبّر الإمام الثالثة؟ قال الشيخ أبو محمد: تبطل قدوته فإن الإمام سبقه سبقاً بيّناً، وهذا واضح فيما ذكرناه[12].

---

(١) في (الأصل): "السلام"، والمثبت من (ب).

(٢) وهو الأصح. **انظر**: المجموع ٢٩٠/٤

(٣) **انظر**: التهذيب ٤٣٥/٢، وفتح العزيز ٤٣٥/٢، والمجموع ٢٩٠/٤، والروضة ١٢٤/٢.

(٤) **انظر**: فتح العزيز ٤٤٠/٢، والروضة ١٢٨/٢، ومغني المحتاج ٣٤٤/١، والإقناع للشربيني ٢٠٦/١.

(٥) **انظر**: مختصر اختلاف العلماء ٣٩٨/١/م٣٧٦، وحاشية ابن عابدين ٥٨٧/١.

(٦) **انظر**: فتح العزيز ٤٤٠/٢، والمجموع ٢٤١/٥، ونهاية المحتاج ٤٨١/٢.

(٧) **انظر**: فتح العزيز ٤٤١/٢، والمجموع ٢٤١/٥-٢٤٢، والروضة ١٢٨/٢، والإقناع للشربيني ٢٠٧/١.

(٨) **انظر**: ص٣٣٢.

(٩) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(١٠) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(١١) **انظر**: التهذيب ٤٣٨/٢، والروضة ١٢٨/٢، وحواشي الشرواني ١٤٥/٣.

(١٢) في (الأصل): "وهذا الأصح كما ذكره"، والمثبت من (ب).

وانظر: الوسيط ٣٨٥/٢، وفتح العزيز ٤٤١/٢، والروضة ١٢٨/٢، والمجموع ٢٤٢/٥.

الركن الرابع: في شرائط هذه الصلاة، يشترط فيها استقبال القبلة، وستر العورة، وطهارة الحدث والخبث، كما في سائر الصلوات[1]، وقال أبو حنيفة: يجوز أن يتيمم لهذه الصلاة مع وجود الماء عند خوف الفوات[2].

وتختص هذه الصلاة بأمور لا بد من النظر فيها: **أحدها**: أنه لا تكره في أوقات الكراهية؛ لأن لها سبباً ظاهراً[3]؛ خلافاً لأبي حنيفة[4].

الثاني: لا يشترط حضور الميت؛ فقد[5] **(صلى رسول الله ﷺ بالبقيع على النجاشيّ؛ وقد مات بالحبشة[6]؛ وصلى الصحابة[7] من ورائه)**[8]؛ لأن الغرض من هذه الصلاة الابتهال إلى الله تعالى في الاستغفار، وهذا يستوي فيه الغيبة والحضور[9]، وأبطل أبو حنيفة الصلاة على الغائب[10].

فرع: لو كانت الجنازة في البلد وأمكن إحضارها، ففي صلاة من لم يحضرها خلاف[11]،

---

(١) **انظر**: المهذب ٢٤٦/١، والمجموع ٢٢٢/٥، ومغني المحتاج ٣٤٤/١، وحواشي الشرواني ١٤٦/٣.

(٢) **انظر**: مختصر اختلاف العلماء ١٤٨/١/م٥٠، والمبسوط ١١٨/١، والهداية مع فتح القدير ١٢٢/١.

(٣) **انظر**: المجموع ٢١٣/٥، ومغني المحتاج ٣٦٣/١، والإقناع للشربيني ٢٠٧/١.

(٤) **انظر**: تبيين الحقائق ٨٥/١، والعناية شرح الهداية ٢٣٣/١، والبناية شرح الهداية ٥٥/٢، والبحر الرائق ٢٦٢/١.

(٥) في (ب): "وقد".

(٦) **الحَبَشة**: اسم لأمة من الأحْبُش، وهم جنس من السُّودان، أطلق على أراضيهم، وتسمى دولتهم: أثيوبيا، وهي هضبة مرتفعة غرب اليمن بينهما البحر الأحمر، وعاصمتها: أديس أبابا، وإليها هاجر الصحابة ﷺ في هجرة الحبشة، وكان لملكهم موقف كريم مع المهاجرين منهم، والحبشة نصارى، غير أن الإسلام وصل إلى بلادهم من زمن بعيد، فهي أول بلد دخله الإسلام بعد مكة والمدينة إذ الصحابة هاجروا إليه وهم في مكة.
انظر التعريف في: تاج العروس ١٢٠/١٧، ومعجم المعالم الجغرافية ص٩١-٩٢.

(٧) في (ب): "الأصحاب".

(٨) تقدم تخريجه، في: ص٤٩٤، والحاشية رقم ٩.

(٩) **انظر**: الوسيط ٣٨٧/٢، وفتح العزيز ٤٤٣/٢، والمجموع ٢٥٣/٥، وحواشي الشرواني ١٥٠/٣.

(١٠) **انظر**: الاختيار لتعليل المختار ٩٥/١، والبحر الرائق ١٩٧/٢، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٥٨٢.

(١١) والصحيح أنه لا يجوز أن يصلي عليها وهي غير موضوعة بين يديه؛ لتيسر الحضور. **انظر**: نهاية المطلب ٦٦/٣، والوسيط ٣٨٧/٢، وفتح العزيز ٤٤٣/٢.

وهذا تشبيه بتنفيذنا القضاء على الغائب[1] مع ترددنا في الحاضر في البلد[2].

الثالث: لا يشترط ظهور الميت، بل تجوز الصلاة عليه بعد الدفن[3]، خلافاً لأبي حنيفة[4]؛ والأصل [فيه][5] ما روي: (**أن المسكينة التي كانت تَقُمُّ[6] المسجد مرضت، فقال رسول الله ﷺ: إذا ماتت فآذنوني، فماتت ليلاً؛ فلم يحبّوا أن ينبهوا الرسول ﷺ من نومه، فصلوا عليها ودفنوها، فلما أصبح؛ صلى على قبرها**)[7]، ونحن مع تصحيح هذه الصلاة لا نجوّز الدفن قبل الصلاة، ولو فعلوا/ حرجوا بذلك، ولكن تصح صلاتهم ولا تفوت بالدفن[8]. ل:٢٠٨أ/(ب)

فإن قيل: صلاة الطائفة الثانية تطوع فهل يصح التطوع في صلاة الجنازة؟ قلنا: [لهذا][9] أبطل أبو حنيفة صلاة الطائفة الثانية/[10]، وعندنا: لا تبطل[11]؛ ولكنهم إذا لم يُصلوا فكأنهم صلوا مع الطائفة الأولى[12]، ولو صلّوا لكان لا يجب عليهم أوّلاً مع استقلال آخرين به، وإنما التطوع بصلاة الجنازة أن يصلي ثانياً[13]، قال الصيدلاني: ولا يجب لهم[14] ذلك[15]، ولم يصرح ببطلان ل:١٧١ب/(أصل)

---

(١) في (الأصل): "وهذا يشبه تنفيذاً بالقضاء على الغائب"، والمثبت من (ب).

(٢) **انظر**: الوسيط ٣٨٧/٢، وفتح العزيز ٤٤٣/٢، والمجموع ٢٥٣/٥، وحواشي الشرواني ١٥٠/٣.

(٣) **انظر**: المهذب ٢٤٩/١، ونهاية المطلب ٦٦/٣، والبيان ٧٢/٣.

(٤) **انظر**: الاختيار لتعليل المختار ٩٤/١، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٣٣٨/١، والبناية شرح الهداية ٢٦٢/٣، والبحر الرائق ٢٠٧/٢.

(٥) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٦) **تَقُمُّ**: أي تكنّس، وقمّ الشيء قمّاً: كنسه، لغة حجازية، والقمامة: الكناسة. **انظر التعريف في**: النهاية في غريب الحديث ١٧٨/٤، وتاج العروس ٤٩٣/١٢.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب كنس المسجد ٩٩/١/ح٤٥٨. ومسلم في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر ٦٥٩/٢/ح٩٥٦. من حديث أبي هريرة ﷺ، بنحوه.

(٨) **انظر**: المهذب ٢٤٩/١، والمجموع ٢٤٤/٥، والإقناع للشربيني ٢٠٢/١.

(٩) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(١٠) **انظر**: تبيين الحقائق ١٥٨/١، والبحر الرائق ١٩٨/٢.

(١١) **انظر**: نهاية المطلب ٦٤/٣، والوسيط ٣٨٦/٢.

(١٢) **انظر**: المجموع ٢٤٦/٥.

(١٣) **انظر**: فتح العزيز ٤٤٣/٢، والروضة ١٣٠/٢، والمجموع ٢٤٦/٥.

(١٤) في (الأصل): "له"، والمثبت من (ب).

(١٥) **انظر**: نهاية المطلب ٦٤/٣، والمجموع ٢٤٥/٥، وتحفة المحتاج ١٥١/٣.

ببطلان الصلاة الثانية، وينقدح ظاهر الحكم ببطلانها؛ هكذا قال الإمام ﷺ[1].

تفريع: إلى متى تجوز الصلاة على القبر؟ فيه أوجه: **الأصح**: أنه إلى انمحاقه حتى لا يبقى منه شيء[2]، **والثاني**: إلى ثلاثة أيام[3]، **والثالث**: ذكره صاحب التلخيص إلى شهر[4]، وقيل: إنه أخذه من صلاة رسول الله ﷺ على النجاشيّ؛ إذ كان بينه وبين الحبشة مسيرة شهر، وهو فاسد؛ لأنه صلَّى عليه يوم موته، وعرف ذلك يوم موته[5]، وذكر الفوراني وجهاً: أنه يجوز أبداً من غير مدة[6]؛ وهو فاسد، وقال أبو زيد: كل من كان من أهل الصلاة عليه يوم موته يُصلي عليه، ومن كان معدوماً، أو لم يكن من أهل الصلاة عند موته، لا يصلي [عليه][7].

التفريع: إن قلنا: بالوجه الأخير، فالذي لم يكن مميزاً لم يكن أهلاً، وفي المميز وجهان[8]، واختيار الصيدلاني: أنه لا يصلي؛ لأنه لم يكن من أهل الفرضيّة[9]، ومن كان كافراً، ثم أسلم يُصلي؛ لأنه كان أهلاً بالتوصل إليه بالإسلام، وكذلك الحائض فإن أهليّة الخطاب دائم في حقها[10]، وإن فرّعنا على رعاية البلى والانمحاق، فإن تيقّنا البقاء فذاك وإن شككنا يحتمل أن يقال: البقاء هو الأصل، ويحتمل أن تتقيّد صحة الصلاة بمعرفة البقاء[11].

وإن فرعنا على أنه يصلي أبداً، فالذي ذهب/ إليه الجماهير، المنع من الصلاة على قبر رسول الله ﷺ؛ لأنه[12] قال عليه الصلاة والسلام: (**لعن الله اليهود، اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد**)[13]، ل:٢٠٨ب/(ب)

---

(١) **انظر**: الحاوي ٥٩/٣، والمهذب ٢٤٨/١، ونهاية المطلب ٦٣/٣، والوسيط ٣٨٦/٢.

(٢) **انظر**: نهاية المطلب ١٧٠/٢، والبيان ٧٣/٣، وفتح العزيز ٤٤٤/٢، والمجموع ٢٤٧/٥.

(٣) **انظر**: الحاوي ٦٠/٣، وفتح العزيز ٤٤٤/٢-٤٤٥، والمجموع ٢٤٧/٥، وحواشي الشرواني ١٦٤/٣.

(٤) **انظر**: التلخيص ص١٨٦.

(٥) **انظر**: المهذب ٢٤٩/١، وفتح العزيز ٤٤٤/٢، والروضة ١٣٠/٢-١٣٢، ومغني المحتاج ٣٤٦/١.

(٦) **انظر**: الإبانة ل٥٦/أ.

(٧) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

وانظر: المهذب ٢٤٩/١، والبيان ٧٣/٣، وفتح العزيز ٤٤٤/٢، ومغني المحتاج ٣٤٦/١.

(٨) **انظر**: نهاية المطلب ٦٥/٣، والروضة ١٣٠/٢، وتحفة المحتاج ١٦٤/٣.

(٩) **انظر**: المجموع ٢٤٧/٥، والروضة ١٣٠/٢.

(١٠) **انظر**: المجموع ٢٤٧/٥.

(١١) **انظر**: التهذيب ٤٤٠/٢-٤٤١، وفتح العزيز ٤٤٤/٢-٤٤٥، والروضة ١٣٠/٢.

(١٢) في (الأصل): "إذ"، والمثبت من (ب).

(١٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ١٦٨/١/ح٤٢٥. ومسلم في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب النهي عن بناء المساجد على القبور

وذكر الشيخ أبو علي للمنع وجها آخر[1]؛ وهو أنه عليه الصلاة والسلام قال: (**أنا أكرم على ربي من أن يتركني في قبري بعد ثلاث**)[2]، فإذا لم يكن هو في القبر؛ فلا يصلى على القبر[3]، وذكر الشيخ أبو علي وجهاً: أنه تجوز الصلاة منفرداً[4]، والحديث محمول على الجماعة فإنه يؤدي إلى اتخاذ القبر مسجداً[5].

الرابع: إن هذه الصلاة فرض على الكفاية، ويُحَرَّج بتركها جميع المتمكنين[6]، ولا خلاف في أن صلاة المرأة، وصلاة الواحد من غير جماعة صحيحة، ولكن هل يسقط الفرض بصلاة النسوة المجردات؟ فيه خلاف بين الأصحاب[7].

وهل يسقط الفرض بشخص واحد، أم يشترط عدد[8]؟ فيه أوجه: **أحدها**: أنه يكفي الواحد[9]، **والثاني**: لا بد من ثلاثة[10]، **والثالث**: لا بد من رابع[11].

ولا خلاف في/ أنهم لو صلوا آحاداً من غير جماعة جاز، قال الشيخ أبو علي: الغاسل واحد، ل:١٧٢أ/(أصل)

١/٣٧٦/ح ٥٢٩. كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١) **انظر**: الحاوي ٣/٦٠، والمهذب ١/٢٤٩، ونهاية المطلب ٣/٦٤.

(٢) قال ابن الملقن: لا أعلم من خرجه بعد البحث الشديد عنه. وقال ابن حجر: لم أجده هكذا. وأورده السيوطي في اللآلئ المصنوعة، ونقل عن الزركشي أنه قال: لم أجده. **انظر**: البدر المنير ٥/٢٨٣، والتلخيص الحبير ٢/٢٥٣، واللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ١/٢٦١.

(٣) **انظر**: الحاوي ٣/٦٠، والوسيط ٢/٣٨٦، والمجموع ٥/٢٤٩.

(٤) **انظر**: الوسيط ٢/٣٨٦، وفتح العزيز ٢/٤٤٤، والروضة ٢/١٣١.

(٥) قاله أبو الوليد النيسابوري. قال النووي: والأول أصح. **انظر**: فتح العزيز ٢/٤٤٤، والمجموع ٥/٢٤٩، والروضة ٢/١٣١، ومغني المحتاج ١/٣٤٦.

(٦) **انظر**: التهذيب ٢/٤٣٠، وفتح العزيز ٢/٤٤١، والروضة ٢/١٢٩.

(٧) على أصح الوجهين لا تسقط مع وجود الرجال. **انظر**: التهذيب ٢/٤٢٨-٤٢٩، والوسيط ٢/٣٨٧، وفتح العزيز ٢/٤٤١، والمجموع ٥/٢١٢.

(٨) في (ب): "العدد".

(٩) وهو الصحيح. **انظر**: حلية العلماء ٢/٢٨٩، وفتح العزيز ٢/٤٤١، والمجموع ٥/٢١٢، والروضة ٢/١٢٩.

(١٠) في (الأصل): "ثلاث"، والمثبت من (ب).

وهو نصه في الأم وقطع به الماوردي. **انظر**: الأم ١/٢٧٦، والحاوي ٣/٥٨، وحلية العلماء ٢/٢٨٩.

(١١) في (ب): "أربعة".

وانظر: الوسيط ٢/٣٨٧، والمجموع ٥/٢١٢.

والحامل أربعة، والدافن ثلاثة[1]، والصلاة تتردّد بين هذه الأصول، وما ذكره في الحامل فيه نظر؛ فإنه يستقل بثلاثة[2] في صورة الحمل بين العمودين، والصبيّ لو استقل واحد بحمله كفى، والمقصود اجتناب الإزراء بالميت، وكذلك الصبيّ يستقل واحدٌ بوضعه في القبر، وقد وضع رسول الله ﷺ ولده إبراهيم في القبر، منفرداً[3]، وإن كان كبيراً فقد يستقل بوضعه رجلان قويان؛ لا يؤدي وضعهما إلى الإزراء به، فقوله: لا ينقص من ثلاثة، لا وجه له[4].

فإن قيل: فإذا اجتمع جمع فصلاة الزائد على العدد الواجب تطوع أم فرض؟ قلنا: ذكرنا تردُّداً في أن طول القيام أو استيعاب الرأس[5] بالمسح، هل يقع جميعه فرضاً[6]؟ وهذا قريب من ذاك[7]، وهو أولى بأن يقع جميعه فرضاً[8]؛ لأن التطوع بالمسح غير مشروع، ولا تطوع بصلاة [الجنازة][9]؛ ولأن رُتبة الفرض تزيد على رتبة النفل، وليس البعض بتخصيصه برُتبة الفرض أَوْلى، فيُعمَّم[10] الحكم[11].

فإن قيل: فلو صلى/ جمع، ثم صلى آخرون؟ قلنا: هم ملتحقون بالذين لم يصلوا مع الأول، فحكمهم حكم المسافرين[12]؛ ولأجله صحت صلاتهم[13]. ل:٢٠٩أ/(ب)

القول في الدفن: الدفن واجب كالصلاة والغسل، وهو فرض على الكفاية[14]، وأقله حفرة

---

(١) في (الأصل): "ثلاث"، والمثبت من (ب).
وانظر: نهاية المطلب ٣/٥٩.

(٢) في (الأصل): "بثلاث"، والمثبت من (ب).

(٣) لم أجد هذا الأثر بعد البحث الشديد عنه.

(٤) **انظر**: نهاية المطلب ٣/٦٨، والروضة ٢/١١٤، ونهاية المحتاج ٢/٤٦٤.

(٥) في (ب): "في من طول القيام أو استوعب الرأس".

(٦) **انظر**: نهاية المطلب ٣/٦٧.

(٧) في (ب): "وهذا مرتب على ذلك".

(٨) **انظر**: نهاية المطلب ٣/٦٧.

(٩) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(١٠) في (ب): "فنعم".

(١١) **انظر**: الوسيط ٢/٣٨٦، والمجموع ٥/٢٥٤، وأسنى المطالب ١/٣٢٣.

(١٢) في (الأصل): "المساوقين"، والمثبت من (ب).

(١٣) **انظر**: نهاية المطلب ٣/٦٧، والروضة ٢/١٣٠.

(١٤) **انظر**: نهاية المطلب ٣/٦٧، والوسيط ٢/٣٨٦.

يتوارى[1] فيها[2] بدن الميت، بحيث يعسر على السباع نبشها في الغالب، وتنكتم[3] بها رائحة الميت[4].

وأكمله أن يحفر قبر على قامة رجل[5] ربع[6] ويُلحد، فاللحد أولى عندنا من الشق[7]؛ وقد قال عليه الصلاة والسلام: (**اللحد لنا، والشق لغيرنا**[8])[9]، ولما توفي رسول الله ﷺ وأراد أصحاب رسول الله ﷺ أن يدفنوه أرسلوا إلى طلب شاق ولاحد، وقالوا: (**اللهم اختر لنبيك، فأقبل أبو طلحة**[10] **ولحد قبر النبي ﷺ**)[11].

---

(١) **توارى**: أي اختفى واستتر. **انظر التعريف في**: لسان العرب ٣٨٩/١٥.

(٢) في (ب): "بها".

(٣) في (ب): "تكتتم".

(٤) **انظر**: الوسيط ٣٨٨/٢، وفتح العزيز ٤٤٧/٢، والروضة ١٣٢/٢، وحواشي الشرواني ١٩٦/٣.

(٥) **قامة الرجل**: حسن طوله. **انظر التعريف في**: معجم مقاييس اللغة ص٧٤٠، ومختار الصحاح ص٢٦٣.

(٦) في (ب): "الرجل الربع".

(٧) **الشق**: بفتح الشين، وهو أن يحفر في وسط القبر كالنهر ويبني جانباه ويوضع الميت بينهما ويسقف باللبن. **انظر التعريف في**: لسان العرب ١٨١/١٠، والقاموس المحيط ص٢٥٠.

(٨) في (ب): "الشق لغيرنا، واللحد لنا".

(٩) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الجنائز، باب في اللحد ٢١٣/٣/ح٣٢٠٨. والترمذي في سننه، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في قول النبي ﷺ اللحد لنا والشق لغيرنا، وقال: حسن غريب ٣٦٣/٣/ح١٠٤٥. وابن ماجة في سننه، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد ٤٩٦/١/ح١٥٥٤. والنسائي في سننه الكبرى، في كتاب الجنائز، باب اللحد والشق ٦٤٨/١/ح٢١٣٦. والبيهقي في سننه الكبرى، في كتاب الجنائز، باب السنة في اللحد ٥٧٢/٣/ح٦٧١٨. وأحمد في مسنده ٤٩٦/٣١/ح١٩١٥٨. والحديث ضعفه النووي في الخلاصة، وابن حجر في التلخيص، والبوصيري في المصباح. قال الألباني: ارتقى بطرقه إلى الحسن بل الصحيح. **انظر**: خلاصة الأحكام ١٠١٢/٢-١٠١٣، وتحفة المحتاج ٦٠٧/١، ومصباح الزجاجة ٣٩/٢، والتلخيص الحبير ١٢٧/٢، والدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٣٩/١، وأحكام الجنائز ص١٨٤.

(١٠) وهو: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري، الخزرجي، النجاري، عقبي، بدري، وهو مشهور بكنيته، وهو زوج أم سليم بنت ملحان أم أنس بن مالك، كان من الرماة المذكورين من الصحابة ومن الشجعان، توفي سنة ٣٤هـ. **انظر الترجمة في**: الاستيعاب ٥٥٣/٢، وأسد الغابة ٣٦١/٢، وسير أعلام النبلاء ٢٧/٢.

(١١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب في اللحد ونصب اللبن على الميت ٦٦٥/٢/ح٩٦٦، من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ، بنحوه.

وليكن اللحد في جهة القبلة[1]، ثم قال الشافعي رحمه الله: يُسل الميت من قبل رأسه[2]، وبيانه أن الجنازة توضع بحيث يكون رأس الميت عند مُؤخر القبر، ويُسلّ[3] من جهة رأسه من داخل القبر أوّلاً فيسله ويتعاطاه برفق[4]، وقال أبو حنيفة: توضع الجنازة على طول القبر في جهة القبلة[5].

ثم يأخذه الرجال عرضاً ويرُدّونه القهقرى[6] إلى قبره[7]، وري عن إبراهيم النخعي أنه قال: **(فُعل برسول الله ذلك)**[8]، فقال الشافعي: هذا من قبيح الغلط، وقبر رسول الله ﷺ/ مُلصق ل:١٧٢ب/(أصل) بالجدار، ولحده تحت الجدار، ولا موضع للجنازة وراء القبر أصلاً[9]، ثم قال: ولا يُدخل الميت قبره إلا الرجال، وهذا واضح في الرجل[10].

فإن كانت امرأة فيتولى ذلك زوجها ومحارمها[11]، فإن لم يكونوا فعبيدها، [فإن لم يكونوا فخصيانٌ، فإن لم يكونوا فأرحام][12]، فإن لم يكونوا فالأجانب، هذا ما ذكره الشافعي[13].

وفي العبيد والخصيان نظرٌ[14]، [وقد][1] نبّهنا عليه في كتاب النكاح في حل النظر[2]،

وانظر: المهذب ٢٥٤/١، والبيان ١٠٠/٣، والمجموع ٢٨٦/٥، والإقناع للشربيني ٢٠٧/١.

(١) **انظر**: البيان ١٠٦/٣، والروضة ١٣٤/٢، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٢٩٤/٢، وإعانة الطالبين ١٣٣/٢.

(٢) **انظر**: الأم ٣١١/١.

(٣) في (ب): "فيسل".

(٤) **انظر**: البيان ١٠٤/٣، وفتح العزيز ٤٤٨/٢، ومغني المحتاج ٣٥٢/١، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٢٩٥/٢.

(٥) **انظر**: مختصر اختلاف العلماء ٤٠٦/١/م٣٨٦، وفتح القدير ٩٨/٢، وحاشية ابن عابدين ٦٠٠/١.

(٦) **القَهْقَرَى**: -بفتح القافين- وهو المشي إلى خلف من غير أن يعيد وجهه إلى جهة مشيه. **انظر التعريف في**: النهاية في غريب الحديث ١٢٩/٤.

(٧) **انظر**: المهذب ٢٥٥/١، والوسيط ٣٨٨/٢، والبيان ١٠٢/٣، والروضة ١٣٣/٢.

(٨) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، في كتاب الجنائز، باب كيف يدخل الميت قبره؟ ٣٢٤/٥/ح٧٦٩٨. من حديث حماد عن إبراهيم النخعي مرسلاً. وقال ابن الملقن: ورواية إبراهيم مرسلة ضعيفة. **انظر**: البدر المنير ٣٠٦/٥.

(٩) **انظر**: الأم ٣١١/١.

(١٠) **انظر**: الأم ٣١١/١، والمجموع ٢٩٥/٥، ومغني المحتاج ٣٥٢/١، والإقناع للشربيني ٢٠٧/١.

(١١) **انظر**: مغني المحتاج ٣٥٢/١، والإقناع للشربيني ٢٠٧/١، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٣٠٨/٢.

(١٢) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(١٣) **انظر**: الأم ٣١١/١، والمهذب ٢٣٨/١، والبيان ١٠٢/٣.

(١٤) أما العبيد فلانقطاع ملكها عنهم بالموت؛ وهو احتمالٌ ظاهر. وأما الخصيان فلاحتمال كونه ممن لا يحلّ

والمقصود أن الرجل الأجنبي أولى من المرأة؛ لأنهن[٣] يضعفن عن مباشرة هذا الأمر، وربما يؤدّي/ ل:٢٠٩ب/(ب) عجزهن إلى ما هو إزراء بالميت، ثم قال الشيخ أبو علي: لا أقل من ثلاثة[٤]، وقد ذكرنا أن الصبي يكتفى في حقه بواحد[٥]، والمرعي الاستقلال، فإن زادوا فليكن عددهم وتراً[٦].

ثم يضجعون الميت على جنبه الأيمن في اللحد في قبالة القبلة، بحيث لا ينكب ولا يستلقي[٧]، ولو أفضى بوجهه إلى تراب[٨] أو لبنة موضوعة تحت رأسه فحسن؛ حتى يكون على صورة مستكين لربه خاشع[٩]، ولا يوضع رأسه على مخدة[١٠] ومضربة[١١].

ثم ينصب[١٢] اللبن على فتح اللحد، ويسد الفرج بما يمنع انهيار التراب[١٣].

ثم في الآثار: (**أن يحثي**[١٤] **كل من دنا حثيات من التراب**)[١٥].

له النظر. **انظر**: نهاية المطلب ٦٨/٣، والروضة ١٣٣/٢.

(١) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٢) **انظر**: نهاية المطلب ٣٥/١٢.

(٣) في (الأصل): "فإنهن"، والمثبت من (ب).

(٤) **انظر**: نهاية المطلب ٦٠/٣.

(٥) **انظر**: ص٥٠٣.

(٦) **انظر**: البيان ١٠٢/٣، وفتح العزيز ٤٤٨/٢، والمجموع ٢٩٠/٥، وحواشي الشرواني ١٦٩/٣.

(٧) **انظر**: الوسيط ٣٨٩/٢، والبيان ١٠٦/٣، والروضة ١٣٤/٢، وإعانة الطالبين ١٣٣/٢.

(٨) في (ب): "التراب".

(٩) **انظر**: التعليقة ١٧٩/٢، والمهذب ٢٥٥/١، والبيان ١٠٦/٣، والمجموع ٢٩١/٥.

(١٠) **المِخدة**: -بكسر الميم- الوسادة يوضع عليها الخد. **انظر التعريف في**: مختار الصحاح ص٨٨، والمصباح المنير ٦٥٨/٢، وتحرير الفاظ التنبيه ص٢٥٨.

(١١) **المُضرَّبة**: هي كل ما أكثر تضريبه بالخياطة، وكساء، أو غطاء، كاللحاف، ذو طاقين مخيطين خياطة كثيرة، بينهما قطن ونحوه. **انظر التعريف في**: العين ٣٣/٧، ولسان العرب ٥٤٤/١، والمصباح المنير ٣٥٩/٢. **وانظر**: الحاوي ٢٤/٣، والوسيط ٣٨٩/٢.

(١٢) في (الأصل): "يُنضد"، والمثبت من (ب).

(١٣) **انظر**: الروضة ١٣٦/٢، ومغني المحتاج ٣٥٣/١، وحواشي الشرواني ١٧١/٣، وإعانة الطالبين ١٣٤/٢.

(١٤) **يحثي**: هو افتعال من الحثي، وهو: أن يأخذ التراب بيده ويرميه في القبر، يقال: حثى إذا دفع الشيء باليدين جميعاً. **انظر التعريف في**: المغرب في ترتيب المعرب ٢٥٩/٢، ولسان العرب ٢٠٥/٤، وفتح الباري ٤٦٠/١.

(١٥) لما روى ابن ماجة أنه ﷺ: "حثى من قبل رأس الميت ثلاثاً"، وإسناده جيد كما قاله البيهقي، أخرجه ابن ماجة في سننه، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في حثو التراب في القبر ٤٩٩/١/ح١٥٦٥. والطبراني في الأوسط ٦٣/٥/ح٤٦٧٣. قال النووي: بإسناد جيد. وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

ثم يهال التراب بالمساحي[1]، ويرفع نعش[2] القبر بمقدار شبر، ولا يبالغ في رفعه بأكثر[3] من ذلك، ولا يُجصص[4]، ولا يطين[5].

ولو صبّ عليه الحصى فلا بأس[6]؛ (**فعل ذلك رسول الله ﷺ بقبر ولده [إبراهيم]**[7])[8].

ولو وضع حجرٌ للعلامة على رأس القبر فلا بأس[9]؛ فعل ذلك رسول الله ﷺ بقبر عثمان بن مظعون[10]، وقال: (**حتى أعرف قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهله**)[11].

لكن قال ابن حجر: ظاهره الصحة. ثم ذكر أنه معلول بعنعنة بعض رواته. وقال الألباني: والإعلال المشار إليه غير قادح. **انظر**: خلاصة الأحكام ١٠١٩/٢، ومصباح الزجاجة ٤١/٢، والتلخيص الحبير ١٣١/٢-١٣٢، وإرواء الغليل ٢٠٠/٣، وصحيح سنن ابن ماجة ٣٢/٢-٣٥. ورُوِيَ: "من حثى على قبر مسلم أو مسلمة احتساباً كتب له بكل ترابة حسنة"، لكنه ضعيف كما قاله العقيلي في الضعفاء، وابن حجر في التلخيص. **انظر**: الضعفاء الكبير ٣٥٤/٤، والتلخيص الحبير ١٣١/٢. **وانظر**: البيان ١٠٧/٣، والروضة ١٣٦/٢.

(١) **المساحي**: بفتح الميم جمع مسحاة بكسرها، آلة تمسح الأرض بها ولا تكون إلا من حديد. **انظر التعريف في**: النهاية في غريب الحديث ٣٢٨/٤، وشرح صحيح مسلم ١٠٦/١٦، ولسان العرب ٥٩٨/٢. **وانظر**: الوسيط ٣٨٩/٢، والروضة ١٣٦/٢، ومغني المحتاج ٣٥٣/١.

(٢) **النعش**: سرير الميت، ولا يسمى نعشاً إلا وعليه الميت. **انظر التعريف في**: المصباح المنير ٦١٣/١.

(٣) في (الأصل): "أكثر"، والمثبت من (ب).

(٤) **الجِصُّ**: معرب، ما يبنَى ويطلى به، وهي النورة الْبَيْضَاء، والجص هي الْقِصَّة أيضاً في اللغة. **انظر التعريف في**: مختار الصحاح ص٥٨، والمصباح المنير ١٠٢/١.

(٥) **انظر**: الحاوي ٢٧/٣، والتهذيب ٤٤٦/٢، والبيان ١٠٩/٣، والروضة ١٣٦/٢، والمجموع ٢٩٦/٥.

(٦) **انظر**: المهذب ٢٥٦/١، والبيان ١٠٩/٣، وفتح العزيز ٤٥٢/٢، وحواشي الشرواني ١٩٩/٣.

(٧) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الجنائز، باب رش الماء على القبر ووضع الحصباء عليه ٥٧٦/٣/ح٦٧٤٠. والبغوي في شرح السُّنَّة ٤٠١/٥. والحديث ضعَّفه النووي، وابن الملقن، وابن حجر. **انظر**: المجموع ٢٩٥/٥، وخلاصة البدر المنير ٢٧٣/١، والتلخيص الحبير ١٣٣/٢.

(٩) **انظر**: الحاوي ٢٥/٣، وفتح العزيز ٤٥٢/٢، والإقناع للشربيني ٢٠٨/١، وإعانة الطالبين ١٣٧/٢.

(١٠) هو: أبو السائب، عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي، أسلم أول الإسلام، هاجر الهجرتين، وشهد بدراً، أول من دفن بالبقيع، توفي سنة اثنتين من الهجرة، فلما غسل وكفن قبل رسول الله ﷺ بين عينيه، فلما دفن قال: "نعم السلف هو لنا عثمان بن مظعون". **انظر الترجمة في**: الاستيعاب ١٠٥٣/٣، وأسد الغابة ٥٨٩/٣، وسير أعلام النبلاء ١٥٣/١.

(١١) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الجنائز، باب في جمع الموتى في قبر، والقبر يعلم ٢١٢/٣/ح٣٢٠٦.

ثم تسطيح[1] القبور عند الشافعي أفضل من تسنيمها[2]، وقد صح عنده أن قبر رسول الله ﷺ، وقبر صاحبيه مسطحة[3]، ومالك رحمه الله[4] يرى التسنيم [أفضل][5]، وقد حكى العراقيون عن ابن أبي هريرة: أن التسنيم أولى، إن عمّ التسطيح[6]، في بعض البلاد من شعار الروافض مخالفة لهم[7]، وهذا أجراه الأصحاب في التختم في اليمين[8]؛ ولكن قال جمع من المحدثين: الظاهر الصحيح عن رسول الله ﷺ:: (**التختم في اليسار**)[9]، وطرد ابن أبي هريرة

والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الجنائز، باب إعلام القبر بصخرة أو علامة ما كانت ٣/٥٧٧/ح٦٧٤٤. والحديث حسَّنه النووي في الخلاصة، وابن حجر في التلخيص، والألباني في السلسلة الصحيحة. **انظر**: خلاصة الأحكام ٢/١٠١٠، والتلخيص الحبير ٢/٢٦٧، وسلسلة الأحاديث الصحيحة ٧/١٦١/ح٣٠٦٠.

(١) **التسطيح**: مأخوذ من سطح البيت وغيره أعلاه والجمع سطوح، وسطحت القبر تسطيحاً جعلت أعلاه كالسطح وأصل السطح البسط. **انظر التعريف في**: لسان العرب ٢/٤٨٤، والمصباح المنير ١/٢٧٦.

(٢) **انظر**: الأم ١/٣١١، ومختصر المزني ص٥٦، والحاوي ٣/٢٥، والتهذيب ٢/٤٤٤، والروضة ٢/١٣٦.

(٣) لما روى القاسم بن محمد بن أبي بكر أنه رأى قبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر وعمر لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء. أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الجنائز، باب في تسوية القبر ٣/٢١٥/ح٣٢٢٠. والحاكم في مستدركه ١/٥٢٤/ح١٣٦٨. والبيهقي في سننه الكبرى، في كتاب الجنائز، باب في تسوية القبور وتسطيحها ٤/٤/ح٦٧٥٨. والحديث صحَّحه الحاكم، والنووي في الخلاصة، وابن الملقن في الخلاصة. **انظر**: خلاصة الأحكام ٢/١٠٢٤، وخلاصة البدر المنير ١/٢٧١.

(٤) في (الأصل): "ﷺ"، والمثبت من (ب).

(٥) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

وانظر: مواهب الجليل ٢/٢٤٢، وشرح الخرشي على مختصر خليل ٢/١٢٩.

(٦) في (ب): "زعم أن التسطيح ".

(٧) كأن هذه الجملة فيها تقديم وتأخير، ولعل الصواب أن يقال: (أن التسنيم أولى مخالفة لشعار الروافض إذ عم التسطيح في بعض بلادهم). وقال في نهاية المطلب: إذا عم في بعض البقاع من عادات الروافض التسطيح، فعند ذلك التسنيم عندنا أفضل، مخالفة لعاداتهم. وقال في الوسيط: ثم تسطيح القبور عند الشافعي ﷺ أفضل من تسنيمها لكن التسنيم الآن أفضل مخالفة لشعار الروافض، حتى ظن ظانون أن القنوت إن صار شعاراً لهم كان الأولى تركه، هذا بعيد في أبعاض الصلاة، وإنما نخالفهم في هيئات مثل التختم في اليمين وأمثاله. **انظر**: نهاية المطلب ٣/٢٨، والوسيط ٢/٣٨٩، وبحر المذهب ٣/٣٢٤-٣٢٥، والمجموع ٥/٢٩٧.

(٨) **انظر**: البيان ٣/١٠٩، والوسيط ٢/٣٨٩، وفتح العزيز ٢/٤٥١، والمجموع ٥/٢٩٧

(٩) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب في لبس الخاتم في الخنصر من اليد ٣/١٦٥٩/ح٢٠٩٥. من

[هذا][1] في الجهر بالتسمية[2]، وحكى بعض الأصحاب عن الشافعي مثل ذلك في ترك القنوت إن/ صار [القنوت][3] شعاراً لهم[4]، وهذا فاسد؛ إذ لا يليق بمنصب الشافعي رحمه الله ترك/ بعض من أبعاض الصلاة بسبب إقامة المبتدعة له، نعم هذا هيّن في الهيئات كتسنيم القبر[5] والتختّم[6]، وقد رُوي: (**أنه كان يقوم إذا حضرت الجنازة، فقيل له: إن اليهود يفعلون ذلك؛ فترك**)[7]، هذا هيّن في مثل هذه الهيئات لا في السنن والأبعاض فإن ذلك يجُر إلى أمور لا سبيل إلى ارتكابها[8].

ل:٢١٠أ/(ب)

ل:١٧٣أ/(أصل)

ثم الأفضل أن يمكث إلى أن يُوارى الميِّت، قال رسول الله ﷺ: (**من صلى على ميّتٍ وانصرف؛ فله قيراط**[9] **من الأجر، ومن اتبع الجنازة، وشهد المدفن حتى دُفن؛ فله قيراطان**)[10]، فإن صبر على القبر حتى رُد التراب كله فقد حاز القيراط الثاني، وإن نضد[1] اللبن

حديث أنس رضي الله عنه.

(١) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٢) **انظر**: نهاية المطلب ٢٨/٣.

(٣) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٤) **انظر**: نهاية المطلب ٢٨/٣، والوسيط ٣٨٩/٢، والمجموع ٤٩٤/٣.

(٥) في (ب): "القبور".

(٦) **انظر**: مغني المحتاج ٣٥٣/١، وحواشي الشرواني ١٧٣/٣.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة ٢٠٤/٣/ح٣١٧٦. وابن ماجة في سننه، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في القيام للجنازة ٤٩٣/١/ح١٥٤٥. والبيهقي في سننه الكبرى، في كتاب الجنائز، باب حجة من زعم أن القيام للجنازة منسوخ ٤٤/٤/ح٦٨٩٠. من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه. والحديث حسَّنه الألباني. **انظر**: صحيح سنن ابن ماجة ٤٤/٤/ح١٥٤٤.

(٨) **انظر**: بحر المذهب ٣٢٤/٣-٣٢٥، والوسيط ٣٨٩/٢، والمجموع ٢٩٧/٥.

(٩) **القيراط**: معيار للوزن وللقياس، اختلفت مقاديره باختلاف الأزمنة، وهو اليوم في الوزن: أربع قمحات، وفي وزن الذهب خاصة ثلاث قمحات، وفي القياس جزء من أربعة وعشرين، من الفدان وهو يساوي خمسة وسبعين ومائة متراً مربعاً. وقيل: القيراطُ: جُزء من أجزاء الدِينار، وهو نصف عُشْره في أكثر البلاد. المقصود به هنا أنه له من الأجر مثل جبل أحد كما جاء السنة. **انظر التعريف في**: تهذيب اللغة ٨/٩، والنهاية في غريب الحديث ٦٤/٤، ومختار الصحاح ص٢٥١، ولسان العرب ٣٧٥/٧.

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن ٨٧/٢/ح١٣٢٥. ومسلم في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها ٦٥٢/٢/ح٩٤٥. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

و لم يُهل التراب بعد ففي الحيازة تردَّد الأصحاب[٢]، ثم عقد الشافعي عند هذا باباً فيما يذكر من الدعوات إذا أدخل الميت قبره، وهي مسطورة في الكتب فلتتأمل[٣].

فرعان: أحدهما: أنه لا يدفن في قبر واحد ميّتان ما أمكن[٤]، وإن اجتمع موتى عند قحط، وموتان[٥]، جاز الجمع[٦]، وقد روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: (**احفروا وأوسعوا، واجعلوا الرجلين والثلاثة في قبر[واحد]**[٧])[٨].

ويُقدم الأفضل إلى جدار اللحد، كما يقرب الأفضل في وضع الجنائز إلى الإمام، والأب مقدم على الابن، والابن مقدم على الأم؛ لمكان الذكورة، ولأنه الأحسن في هيئة الوضع[٩].

---

(١) **النضد:** أصل صحيح يدل على ضم شيء إلى شيء في اتساق وجمع، منتصبا أو عريضا. **انظر التعريف في:** تهذيب اللغة ٥/١٢، والصحاح ٥٤٤/٢، ومعجم مقاييس اللغة ٤٣٩/٥.

(٢) قال النووي: والأصح، أنه لا تحصل له حيازة القيراط الثاني إذا انصرف عقب وضعها في القبر، وسترها باللبن، قبل إهالة التراب عليها. **انظر:** المجموع ٢٧٨/٥.

(٣) **انظر:** الأم ٣١٧/١، ومختصر المزني ص٥٧، والمهذب ٢٥٢/١، والبيان ١٠٥/٣، والروضة ١٣٤/٢.

(٤) **انظر:** فتح العزيز ٤٥٤/٢، والمجموع ٢٨٤/٥.

(٥) **المُوْتان:** أي الموت العام الكثير الوقوع؛ بسبب وباء ونحوه. **انظر التعريف في:** تهذيب اللغة ١٧٣/١٢، ولسان العرب ٩٣/٢.

(٦) **انظر:** المهذب ٢٥٣/١، والوسيط ٣٨٨/٢، والروضة ١٣٤/٢، ومغني المحتاج ٣٥٣/١.

(٧) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٨) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الجنائز، باب في تعميق القبر ٢١٤/٣/ح٣٢١٥. والترمذي في سننه، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في دفن الشهداء ٢١٣/٤/ح١٧١٣. والنسائي في سننه، في كتاب الجنائز، باب ما يستحب من إعماق القبر ٨٠/٤/ح٢٠١٠. وابن ماجة في سننه، في كتاب الجنائز، باب في القبر ٤٩٧/١/ح١٥٦٠. والبيهقي في سننه الكبرى، في كتاب الجنائز، باب ما يستحب من اتساع القبر وإعماقه ٥٨٠/٣/ح٦٧٥١. وأحمد في مسنده ١٨٣/٢٦/ح١٦٢٥١. والطبراني في الكبير ١٧٢/٢٢/ح٤٤٤. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الألباني: هو على شرط الشيخين. **انظر:** إرواء الغليل ١٩٤/٣/ح٧٤٣، وأحكام الجنائز ص١٤٢.

(٩) قال الإمام: فإن استوت الجنائز في الصفات المرعيّة، نظر: فإن ترتبت في الحضور، قدّم الأسبق منها، فالأسبق. وإن حضرت معاً، ولا فرق في الصفات، فإن رضي الأولياء، وضعت في القرب والبعد، كيف اتفق. وإن تشاجروا، فَصَلت القرعةُ شجارَهم. **انظر:** نهاية المطلب ٥٠/٣، والوسيط ٣٩٠/٢، ومغني المحتاج ٣٥٤/١، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٣٠٨/٢.

ويمتنع الجمع بين النسوة والرجال ما دام للاختيار مجال[1]، فإن ظهرت الحاجة، جعل بينهما حاجز من التراب[2].

الثاني: أن القبر محترمٌ؛ فيكره الجلوس [عليه][3]، والمشي، والاتكاء عليه، والمشي على شفيره[4].

ويقرب الزائر منه كما يقرب منه في زيارته لو كان حياً[5].

ولا يجوز البناء في المقابر المشتركة؛ لأنه ربما يشغل[6] البناء موضع القبر، ويضيق المكان[7]، ولا منع منه في المقبرة المخصوصة[8].

وأما نبش القبر فمحرّم/ في الأصل[9]؛ إلا بأسباب معدودة: **أحدها**: أن ينمحق أثر الميت بطول الزمان؛ فيجوز أن ينبش ويدفن فيه غيره[10]. ل:٢١٠ب/(ب)

الثاني: أن يكون قد ترك غسله؛ فالظاهر جواز النبش للغسل[11]، ولا يجوز النبش للصلاة إذا تركت الصلاة، بل يصلى على القبر[12]، وهل يجوز النبش للتكفين إذا ترك ذلك؟ فيه وجهان: **أحدهما**: الجواز[13]؛ لأنه واجب كالغسل، **والثاني**: المنع[1]؛ لأن القبر قد ستره.

---

(١) أي ما بقي في الامتناع منه اختيار. **انظر**: التهذيب ٤٤٧/٢، ونهاية المطلب ٢٩/٣، وفتح العزيز ٤٥٤/٢، والروضة ١٣٨/٢، والمجموع ٢٨٤/٥.

(٢) **انظر**: الحاوي ٦٠/٣، والتهذيب ٤٤٨/٢، وفتح العزيز ٤٥٥/٢، ومغني المحتاج ٣٥٢/١.

(٣) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٤) **الشفير**: شفير كل شيء: جانبه وحرفه وناحيته، ومنه الشفر، وهو: حرف جَفْنِ العين الذي يَنبُتُ عليه الشعَر، وشفير جهنم: أي حرفها وجانبها. **انظر التعريف في**: لسان العرب ٤١٩/٤، والقاموس المحيط ص٤١٨.

وانظر: المهذب ٢٥٩/١، والوسيط ٣٩٠/٢، والبيان ١١٠/٣، وكفاية الأخيار ص١٦٤.

(٥) **انظر**: فتح العزيز ٤٥٥/٢، والمجموع ٣١١/٥، والروضة ١٣٩/٢، وحواشي الشرواني ١٧٥/٣.

(٦) في (الأصل): "شغل"، والمثبت من (ب).

(٧) **انظر**: المجموع ٢٩٨/٥، والروضة ١٣٦/٢، وحواشي الشرواني ١٩٦/٣-١٩٧.

(٨) **انظر**: الحاوي ٢٧/٣، والتهذيب ٤٤٦/٢، ومغني المحتاج ٣٦٤/١.

(٩) **انظر**: الحاوي ٦٢/٣، والمهذب ٢٥٦/١، ونهاية المطلب ٣٠/٣.

(١٠) **انظر**: المجموع ٣٠٠/٥، والإقناع للشربيني ٢٠٩/١، وحواشي الشرواني ١٧٣/٣.

(١١) **انظر**: التهذيب ٤٤٧/٢، وفتح العزيز ٤٥٦/٢، والمجموع ٢٩٩/٥، والمقدمة الحضرمية ١٢٠/١.

(١٢) **انظر**: البيان ١١١/٣، والمجموع ٢٩٩/٥، والروضة ١٣٠/٢.

(١٣) **انظر**: الحاوي ٦٢/٣، ونهاية المطلب ٣٠/٣، والبيان ١١١/٣.

الثالث: لو قُبر[٢] في أرض مغصوبة، وطلب[٣] المالك إخراجه؛ يجوز نقله لذلك، وإن كان قد تغيّر وأدّى نقله إلى هتك حُرمته[٤]؛ لأن حق الحيّ أولى بالمراعاة، وفي هذه الصورة احتمال[٥] فإنا/ نمنع من ردِّ الخيط المغصوب لحرمة الحيوان [الحي][٦] وحرمة الميت في أمثال هذا كحرمة الحي، ولذلك يمتنع الرجوع عن إعارة الأرض للدفن، ويتأيّد هذا بأنه يستمحق على قرب وتعود الأرض متنفعاً بها[٧]. ل:١٧٣ب/(أصل)

الرابع: إذا دفن في كفن مغصوب، فيه ثلاثة أوجه: **أحدها**: النبش؛ كالأرض المغصوبة[٨]، **والثاني**: أنه في حكم الهالك[٩]؛ فيغرّم القيمة إن أمكن وإلا فالنبش عند العجز عن القيمة لا بد منه، **والثالث**: أنه إن تغيّر الميت وأدّى إلى هتك حرمته؛ فلا يُنبش وإلا فلا بد منه[١٠].

وقال الشيخ أبو محمد: لا وجه لهذا التفصيل فإنه لو ابتلع لؤلؤة فقد يشقّ بطنه لملك الغير ولا هتك يزيد على هذا[١١].

القول في التعزية[١٢]، **والبكاء على الميت**: أما التعزية فسُنَّة[١]؛ قال عليه الصلاة والسلام:

---

(١) والثاني هو الأصح، أنه لا ينبش. **انظر**: الحاوي ٦٢/٣، والوسيط ٣٩٠/٢، وفتح العزيز ٤٥٧/٢، وإعانة الطالبين ١٣٩/٢.

(٢) في (ب): " أُقبر".

(٣) في (ب): "فطلب".

(٤) **انظر**: الحاوي ٦٢/٣، والوسيط ٣٩٠/٢، والبيان ١١١/٣.

(٥) **انظر**: نهاية المطلب ٣٠/٣، وفتح العزيز ٤٥٧/٢.

(٦) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

وانظر: فتح العزيز ٤٥٧/٢، والمجموع ٣٠٠/٥.

(٧) **انظر**: الحاوي ٢٧/٣، والبيان ١١١/٣، وفتح العزيز ٤٥٧/٢.

(٨) قال النووي: أصحها ينبش كما لو دفن في أرض مغصوبة وبهذا قطع البغوي وآخرون وصححه الغزالي والمتولي والرافعي. **انظر**: المجموع ٢٩٩/٥.

(٩) **انظر**: نهاية المطلب ٣١/٣، وفتح العزيز ٤٥٧/٢، والمجموع ٣٠٠/٥.

(١٠) **انظر**: الوسيط ٣٩٠/٢، والروضة ١٤٠/٢، ومغني المحتاج ٣٦٦/١، والإقناع للشربيني ٢١٠/١.

(١١) **انظر**: الحاوي ٦٢/٣، ونهاية المطلب ٣١/٣، والوسيط ٣٩١/٢، وفتح العزيز ٤٥٧/٢، والمجموع ٣٠٠/٥.

(١٢) **التعزية** في اللغة: التسلية عمن يعز عليه. وفي الاصطلاح: الحمل على الصبر عليه أي على العزيز بذكر ما وعد الله عليه من الثواب والتحذير من الجزع المذهب للأجر والمكسب للوزر والدعاء للميت بالمغفرة

(من عزَّى مُصاباً؛ فله مثل أجره)[٢].

ومن شهد الجنازة يؤخر التعزية إلى ما بعد الدفن؛ لأنهم قبل ذلك لا يتفرغون من التجهيز إلى الإصغاء[٣].

ومقصود التعزية الحمل على الصبر وبوعد الأجر، والتحذير من الوزر بإفراط[٤] الجزع[٥]، وتذكير[٦] المصاب رجوع الأمر كله إلى الله تعالى[٧].

ولا بأس بتعزية أهل الذمة فيقول: جبر الله مصيبتك وألهمك/ الصبر[٨]، ولا يدعو لميته[٩]. ل:٢١١أ/(ب)

ويستحب تهيئة طعام لأهل الميت[١٠]، قال رسول الله ﷺ لما ورد نعي[١١] جعفر: **(اصنعوا**

وللمصاب بجبر المصيبة. **انظر التعريف في:** لسان العرب ٥٣/١٥، وتحرير ألفاظ التنبيه ص٩٩.

(١) **انظر:** المهذب ٢٥٧/١، والوسيط ٣٩٢/٢، والبيان ١١٦/٣، والمجموع ٣٠٥/٥.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في أجر من عزى مصاباً، ٣٨٥/٣/ح١٠٧٣. والحديث ضعَّفه النووي، وابن حجر في التلخيص، والألباني في الإرواء. **انظر:** المجموع ٣٠٥/٥، والتلخيص الحبير ١٣٨/٢، وإرواء الغليل ٢٤٠/٣.

(٣) قال الشافعي: فإذا شهد الجنازة أحببت أن تؤخر التعزية إلى أن يدفن الميت إلا أن يرى جزعاً من المصاب فيعزيه. **انظر:** الأم ٢٧٨/١، وفتح العزيز ٤٥٩/٢، والمجموع ٣٠٦/٥، والإقناع للشربيني ٢٠٩/١.

(٤) في (ب): "في إفراط".

والإفراط: تجاوز حد الشيء. **انظر التعريف في:** مختار الصحاح ص٢٧٣، والمصباح المنير ٣٨٢/١، والقاموس المحيط ص٦١٣.

(٥) **الجزْع:** أصله القطع، يقال: جزعت الوادي جزعاً، أي: قطعته إلى الجانب الآخر، والجَزَع -بالتحريك- نقيض الصبر، وهو انقطاع الْمُنَّةِ عن حمل ما نزل. **انظر التعريف في:** معجم مقاييس اللغة ص٤٥٣، والمصباح المنير ٩٩/١.

(٦) في (ب): "يذكر".

(٧) **انظر:** المهذب ٢٥٧/١، والروضة ١٤٤/٢، ونهاية المحتاج ١٣/٣، وحواشي الشرواني ١٧٦/٣.

(٨) **انظر:** المهذب ٢٥٧/١، والبيان ١١٨/٣، وحواشي الشرواني ١٧٨/٣.

(٩) **انظر:** الوسيط ٣٩٢/٢، والمجموع ٣٠٥/٥، ومغني المحتاج ٣٥٥/١، والإقناع للشربيني ٢٠٩/١.

(١٠) **انظر:** الحاوي ٦٦/٣، والتهذيب ٤٥٢/٢، والبيان ١٢٦/٣، والروضة ١٤٥/٢.

(١١) **النعي:** هو خبر الموت، يقال نعاه إذا أخبر بموته نعياً، وقيل: أن ينادى في الناس أن فلانا قد مات، ليشهدوا جنازته. **انظر التعريف في:** العين ٢٥٦/٢، ومعجم مقاييس اللغة ص٤٤٧، والمصباح المنير ٦١٥/٢.

لآل جعفر طعاماً)[1].

قال صاحب التلخيص: ولا أمد للتعزية بل لا بأس بها وإن طال الزمان؛ إذ لا ثبت فيه[2]، ومن الأصحاب من قال: لا تؤثر[3] التعزية بعد الثلاث[4]؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحدَّ على ميت فوق ثلاث، إلا الزوجة؛ فإنها تحدُّ على زوجها**)[5]؛ ولا يبعد أخذ التعزية من ذلك[6].

أما البكاء على الميت فجائز[7]، والنّدبة[8]، والنياحة -وهو ذكر الميت بمناقبه-[9]، وشق الجيوب، وضرب الخدود، وكل صوت رفيع، وكلام يُشعر بخلاف الانقياد لقضاء الله تعالى، فمحرّم، وقد وردت أخبار في ذمّ النياحة[10]، وروي أن رسول الله ﷺ: (**وضع بعض أحفاده في**

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت ٣/١٩٥/ح٣١٣٢. والترمذي في سننه، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت ٣/٣١٣/ح٩٩٨، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجة في سننه، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت ١/٥١٤/ح١٦١٠. وأحمد في مسنده ٣/٢٨٠/ح١٧٥١. والحاكم في المستدرك، في كتاب الجنائز ١/٥٢٧/ح١٣٧٧، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. من حديث عبدالله بن جعفر رضي الله عنهما. والحديث حسَّنه الألباني. **انظر**: أحكام الجنائز ص١٦٧-١٦٨.

(٢) **انظر**: التلخيص ص١٨٦، ونهاية المطلب ٣/٧٠.

(٣) في (ب): "يؤثر".

(٤) وهو المذهب. **انظر**: الحاوي ٣/٦٥، والمجموع ٥/٣٠٦، والروضة ٢/١٤٤، ومغني المحتاج ١/٣٥٥.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب حد المرأة على غير زوجها ٢/٧٨/ح١٢٨٠. ومسلم في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ٢/١١٢٣/ح١٤٨٦. من حديث أم حبيبة رضي الله عنها.

(٦) **انظر**: فتح العزيز ٢/٤٥٩، والمجموع ٥/٣٠٦، والروضة ٢/١٤٤.

(٧) في (الأصل): "جائز"، والمثبت من (ب).

وانظر: الحاوي ٣/٦٩، والمهذب ١/٢٥٨، والبيان ٣/١٢٠، وفتح العزيز ٢/٤٦١.

(٨) **النَّدَبُ**: يأتي لعدة معان، منها: الدعاء، يقال: ندبه إلى أمر، أي: دعاه إليه، وياتي بمعنى: أثَر الجُرْح إذا لم يَرْتفِع عن الجِلْد. وبمعنى الندب على الميت، يقال: ندب الميت، أي: بكى عليه وعدّد محاسنه، ولعل هذا هو المقصود هنا. **انظر التعريف في**: تهذيب اللغة ٣/٧٨، والصحاح ١/٢٢٣، والمصباح المنير ٢/٥٩٧، والنهاية في غريب الحديث ٥/٨١.

(٩) **انظر التعريف في**: المغرب في ترتيب المعرب ٢/٣٣٢، ولسان العرب ٢/٦٢٧، ومعجم لغة الفقهاء ص٤٧٧.

(١٠) **انظر**: المهذب ١/٢٥٨، والتهذيب ٢/٤٥٣، وفتح العزيز ٢/٤٦٠، والمجموع ٥/٣٠٧.

حجره، وهو يجود بنفسه، ففاضت عيناه، فقال سعد[1]: ما هذا يا رسول الله؟ فقال: إنها رحمة، وإن الله يرحم من عباده الرحماء)[2]، (وبكى على ابنه إبراهيم، فقيل له: في ذلك، فقال: إنما نهيتكم عن صوتين أحمقين[3] فاجرين، أحدهما عند الفرح، والآخر عند الجزع)[4]، وروي: **(أن خالد بن الوليد ﷺ لما أشرف على الموت، كان يغشى عليه ويُفيق/، وأهله يندبونه، ويقولون: وا كهفاه وا جبلاه، فأفاق؛ وقال: إني خُوّفت بما[5] ندبتموني به، وقيل: أنت[6] كهفهم وجبلهم!)[7]**.

---

(١) هو: أبو ثابت، سعد بن عبادة بن دليم بن أبي حليمة بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري الساعدي، كان نقيباً، شهد العقبة وبدراً، وهو صاحب راية الأنصار في المشاهد كلها، وكان وجيها في الأنصار، ذا رياسة وسيادة، يعترف قومه له بها، توفي بالمدينة ودفن فيها، وقيل: بحوران، وقبره بالمنيحة قرية من غوطة دمشق، سنة ١٥هـ. **انظر الترجمة في:** الاستيعاب ٢/٥٩٤، وأسد الغابة ٢/٤٤١، وسير أعلام النبلاء ١/٢٧١، والإصابة ٣/٥٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب زيارة القبور ٢/٧٩/ح١٢٨٤. ومسلم في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت ٢/٦٣٥/ح٩٢٢. من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٣) **الحمق:** وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه. **انظر التعريف في:** النهاية في غريب الحديث ١/٤٤٣.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت ٣/٣١٩/ح١٠٠٥. وعبد بن حميد في مسنده ١/٣٠٩/ح١٠٠٦. والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الجنائز، باب الرخصة في البكاء بلا ندب ٤/٦٩/ح٧٤٠٢. والحديث صحَّحه الألباني. **انظر:** صحيح الجامع الصغير ١/٩٣٣/ح٩٣٢٥.

(٥) في (الأصل): "مما"، والمثبت من (ب).

(٦) في (الأصل): "إنه"، والمثبت من (ب).

(٧) لم أجد هذا الأثر بعد البحث الشديد، إلا أنه ورد في نهاية المطلب بهذا اللفظ. والذي وجدته في كتب السنة: حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قال: أغمي على عبد الله بن رواحة، فجعلت أخته عمرة تبكي واجبلاه، واكذا واكذا، تعدد عليه، فقال حين أفاق: "ما قلت شيئا إلا قيل لي: آنت كذلك". والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشأم ٥/١٤٤/ح٤٢٦٧. وحديث عن الحسن أن معاذ بن جبل، أغمي عليه، فجعلت أخته تقول: واجبلاه أو كلمة أخرى، فلما أفاق قال: "ما زلت مؤذية لي منذ اليوم" قالت: لقد كان يعز علي أن أؤذيك، قال: "ما زال ملك شديد الانتهار كلما قلت: واكذا قال: أكذلك أنت؟ فأقول لا". والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٠/٣٥/ح٥٠. وضعفه الألباني. **انظر:** نهاية المطلب ٣/٧٢، وضعيف الترغيب والترهيب ٢/٢١٣/ح٢٠٦٥، والمجموع ٥/٣٠٨.

وروي: أنه مات بعض آل عثمان[1]؛ والنساء يبكين، فقال ابن عباس لابن عمر: هلاَّ نهيتهم؛ فقد سمعت أباك يحدّث عن رسول الله ﷺ، أنه قال: (**إن الميت ليُعذب ببكاء أهله عليه، فبلغ عائشة، فقالت: رحم الله عمر، ما قال رسول الله ﷺ هذا، إنما قال: إن الله ليزيد[2] الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه حسبكم القرآن قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾**[3])[4]، وفي زيادة: عذاب الكافر ببكاء أهله عليه -أيضاً-، إشكال، قال المزني: بلغني أن الكفار كانوا يوصون بذلك، فعُذّبوا بوصيتهم[5]، والرواية الصحيحة عن عائشة، أنها قالت: ما كذب عمر، ولكنه أخطأ أو نسي، إنما مرّ رسول الله ﷺ/ على يهودية ماتت ابنتها وهي تبكي، فقال عليه الصلاة والسلام: (**إنهم يبكون، وإنها تُعذّب في قبرها**)[6]، وهذا لا إشكال فيه، ولا نحتاج فيه إلى تأويل[7]، هذا تمام الكتاب[8] والله أعلم. ل:٢١١ب/(ب)

---

(١) في (ب): "آل عمر".

قلت: الذي عند الشيخين، أن الميت كان من آل عثمان. **انظر**: نهاية المطلب ٧٣/٣.

(٢) في (ب): "يزيد".

(٣) سورة فاطر، جزء من آية ١٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ :"يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته" ٧٩/٢/ح ١٢٨٦-١٢٨٨. ومسلم في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ٦٣٨/٢/ح٩٢٨.

(٥) **انظر**: مختصر المزني ص٥٢، ونهاية المطلب ٧٤/٣.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ " يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته" ٧٩/٢/ح١٢٨٩. ومسلم في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ٦٤٣/٢/ح٩٣٢.

(٧) **انظر**: الروضة ١٤٥/٢، ومغني المحتاج ٣٥٦/١، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٣٠٣/٢.

(٨) في (الأصل): "كتاب"، والمثبت من (ب).

باب تارك الصلاة

قال رسول الله ﷺ: (**من ترك صلاة متعمداً فقد كفر**)[1]، فجرى أحمد على ظاهره، وكفَّر وسلك به مسلك المرتدين، وجعل توبته قضاء الصلاة[2]، وقال أبو حنيفة : لا يقتل بحال، بل يخلى ورأيه؛ فإن الصلاة أمانة موكولة إليه بينه وبين الله[3]، وقال في رواية : يؤدب ويحبس[4]

-وهو اختيار المزني-[5]، وقال الشافعي: يقتل[6]، ومعنى الحديث أنه استوجب عقوبة الكافر[7].

ثم اتفق الأصحاب على أنه لا يكون تاركاً ما لم يخرجها[8] قصداً عن وقت الضرورة -وهو ما تصير به الحائض مدركة-[9]؛ لأن القتل عظيم، وهذا على الجملة وقت[10]، ونصَّ الشافعي رحمه الله أنه يستوجب القتل بترك صلاة واحدة[11]، ونقل العراقيون وجهين آخرين: **أحدهما**: عن [قول][12] أبي إسحاق المروزي: أنه لا يقتل ما لم يترك صلاتين[13]؛ فإن الواحدة تحمل[14] على

---

(١) أخرجه البزار في مسنده ١٠/٨١/ح٤١٤٨. من حديث أبي الدرداء ﷺ بهذا اللفظ، وابن ماجة في سننه، في كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء ٢/١٣٣٩/ح٤٠٣٤، بلفظ: "فقد برئت منه ذمة الله". ومسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ١/٨٨/ح٨٢، بلفظ "إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة". والحديث حسَّنه الألباني. **انظر**: صحيح الترغيب والترهيب ١/١٣٧.

(٢) **انظر**: مختصر الخرقي ص١٣٢، والمغني ٢/٣٢٩، والإنصاف ١/٤٠٢.

(٣) **انظر**: رؤوس المسائل ص١٨٩/م٩٠، وحاشية ابن عابدين ١/٢٣٥.

(٤) **انظر**: رؤوس المسائل ص١٨٩/م٩٠، وحاشية ابن عابدين ١/٢٣٥.

(٥) **انظر**: مختصر المزني ص٥٣.

(٦) **انظر**: الأم ١/٢٩٤، ومختصر المزني ص٥٣.

(٧) **انظر**: الحاوي ٢/٥٢٥، والمجموع ٣/١٦، والنجم الوهاج ٢/٥٨٩، ومغني المحتاج ١/٣٢٧.

(٨) في (ب): "يخرجه".

(٩) **انظر**: نهاية المطلب ٢/٦٥٣، وفتح العزيز ٢/٤٦٣.

(١٠) **انظر**: التهذيب ٢/٣٣، وفتح العزيز ٢/٤٦٣، والروضة ٢/١٤٨، ومغني المحتاج ١/٣٢٧.

(١١) وهو الصحيح. وهو قول علي بن أبي هريرة. **انظر**: الأم ١/٢٩١، وحلية العلماء ٢/١٠، وشرح مشكل الوسيط ٢/٣٩٥.

(١٢) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (ب).

(١٣) في (الأصل): "أنه ما لم يترك صلاتين لا يقتل"، والمثبت من (ب).

(١٤) في (ب): "محمول".

ذهول وكسل[1]، وقال الإصطخري: أربع صلوات، وإنما يقتل[2] بعد الرابعة[3]، ونقل الفوراني هذا المذهب عن الإصطخري بصيغة أخرى، وهو أنه إذا ظهر اعتياده له[4]، وقيل: وقد نقل عن الإصطخري –أيضاً– أنه يقتل بعد الثالثة[5]، الكل[6] لا أصل له، فإن المتعَلَّقَ **الحديث**؛ والصلاة فيه مُنْكَرَة فليكتفِ بالواحدة[7].

ثم اختلف قول الشافعي في أن المرتدَّ هل يمهل ثلاثاً للاستتابة؟ ولاشك أن إجراء ذلك في مسألتنا أولى[8]، والمذهب أنه يقتل بالسيف كالمرتد[9]، وقال صاحب التلخيص: ينخس[10] بحديدة[11] في خشبة، ويقال له: صلِّ، إلى أن يموت أو يمتثل[12]، فإن مات دفن في/ مقابر المسلمين، ولكن يُسَوَّى التراب على قبره، ولا يرفع نعشه، ولا يصلى عليه[13]، وما ذكره لا أصل له يعرف، فأما الدفن في مقابر المسلمين فلابدَّ منه[14]، هذا تمام كتاب الصلاة، والله أعلم/.

ل:١٧٤ب/(أصل)

ل:٢١٢أ/(ب)

---

(١) وهو الصحيح. **انظر**: الحاوي ٥٢٧/٢، وحلية العلماء ١٢/٢.

(٢) في (ب): "القتل".

(٣) **انظر**: نهاية المطلب ٦٥٢/٢.

(٤) **انظر**: الإبانة ل٥٧/ب.

(٥) **انظر**: نهاية المطلب ٦٥٢/٢، والبيان ١٧/٢.

(٦) في (الأصل): "والكلام"، والمثبت من (ب).

(٧) وهي مروية عن أبي سعيد الإصطخري. **انظر**: شرح مشكل الوسيط ٣٩٦/٢، وفتح العزيز ٤٦٣/٢.

(٨) **انظر**:الأم ٢٩٥/١، ومختصر المزني ص٥٣، وفتح العزيز ٤٦٣/٢، والنجم الوهاج ٥٩١/٢.

(٩) **انظر**: الحاوي ٥٢٨/٢، والمهذب ١٠١/١، والتهذيب ٣٤/٢.

(١٠) **النخس**: هو الغرز والطعن بعود وحديد ونحوهما، ويأتي النخس بمعنى الطرد، وبمعنى التهييج والإزعاج، وأصل النخس الحركة والدفع. ولعل المعنى الأول هو المراد هنا، أي: الطعن والغرز، يقال: نخس الدابة نخساً، أي: طعن مؤخرها أو جنبها بالمنخاس لتنشط. **انظر التعريف في**: لسان العرب ٢٢٨/٦، والقاموس المحيط ص٥٧٦، وتاج العروس ٥٤٢/١٦.

(١١) في (ب): "بحديد".

(١٢) **انظر**: بحر المذهب ٢٧٩/٣، والمجموع ١٥/٣، وكفاية الأخيار ص٤٩٧.

(١٣) **انظر**: فتح العزيز ٤٦٣/٢، وشرح مشكل الوسيط ٣٩٦/٢، والنجم الوهاج ٥٩٢/٢.

(١٤) **انظر**: الوسيط ٣٩٦/٢، والبيان ١٨/٢.

الفهـــارس الفنية، وتشتمل على:

١- فهرس الآيات القرآنية.
٢- فهرس الأحاديث النبوية.
٣- فهرس الآثار.
٤- فهرس الأعلام المترجم لهم.
٥- فهرس المصطلحات العلمية.
٦- فهرس الكلمات الغريبة.
٧- فهرس المصادر والمراجع.
٨- فهرس الموضوعات.

١- فهرس الآيات القرآنيَّة الكريمة، مرتبة على سور القرآن.

الرقم	الآية	السورة	رقمها	الصَّفحة
١	﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾	الفاتحة	٧	١٨٨
٢	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ﴾	البقرة	جزء من آية ١١٠	٥٤
٣	﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾	البقرة	جزء من آية ١٤٤	١٢١
٤	﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾	البقرة	جزء من آية ٢٣٨	٥٦
٥	﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾	البقرة	جزء من آية ٢٣٩	٤٢٠
٦	﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾	النساء	جزء من آية ١٠٢	٤١٨
٧	﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾	النساء	جزء من آية ١٠٣	٥٤
٨	﴿فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ﴾	الأعراف	جزء من آية ١٤٥	٢٥٤
٩	﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾	الأعراف	٢٠٤	٣٩٠
١٠	﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾	التوبة	جزء من آية ٨٤	٤٨٠
١١	﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ﴾	الحجر	جزء من آية ٤٦	٢٥٤
١٢	﴿سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي﴾	الحجر	جزء من آية ٨٧	١٨١
١٣	﴿رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾	الإسراء	جزء من آية ٢٤	٨
١٤	﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾	النور	جزء من آية ٣١	٢٤٨
١٥	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾	الأحزاب	جزء من آية ٥٦	٢١١
١٦	﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾	فاطر	جزء من آية ١٨	٥١٦
١٧	﴿صٓ﴾	ص	١	٢٨٤
١٨	﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ اللَّيْلَ﴾	المزمل	١ و جزء من آية٢	٥٥
١٩	﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ ءَانَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ﴾	الزمر	٩	٢

الرقم	الآية	السورة	رقمها	الصَّفحة
	﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾			
٢٠	﴿قٓ﴾	ق	١	٤٣٨
٢١	﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾	القمر	جزء من الآية ١	٤٣٨
٢٢	﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟﴾	الجمعة	جزء من آية ٩	٣٩٥
٢٣	﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾	المنافقون	جزء من آية ١	٤٠٧
٢٤	﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾	نوح	جزء من آية ١	٤٦٠
٢٥	﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾	نوح	١٠-١١	٤٦٠
٢٦	﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾	المدثر	٢١	١٨٢
٢٧	﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾	الإنشقاق	١	٢٨٥
٢٨	﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾	الأعلى	١	٤٠٧
٢٩	﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾	الغاشية	١	٤٠٧
٣٠	﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾	الشمس	١	١٩٠
٣١	﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾	الكوثر	٢	٤٣٠
٣٢	﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾	الكافرون	١	٢٩٧

٢- فهرس الأحاديث النَّبويَّة الشَّريفة

الرقم	طرف الحديث	الصَّفحة
١.	(احفروا وأوسعوا، واجعلوا الرجلين والثلاثة في قبرواحد)	٥١٠
٢.	(إذا أتيتم الصلاة؛ فأتوها وأنتم تمشون، ولا تأتوها وأنتم تسعون، ....)	٤٠٥
٣.	(إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم، .....)	٦١
٤.	(إذا أمرتُكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم)	١٦٦
٥.	(إذا جلس في الركعتين، جلس على رجله اليُسرى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة، قدّم رجله اليسرى، وجلس على مقعدته)	٢٠٥
٦.	(إذا حضر العَشاء والعِشاء، فابدؤا بالعَشاء)	٣١٢
٧.	(إذا سجد خوّى في سجوده)	٢٠٠
٨.	(إذا صعد المنبر، أقبل على الناس بوجهه، وسلم)	٤٣٩
٩.	(إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقولوا: آمين، فإن الملائكة تؤمّن عند ذلك، فمن وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة؛ غُفر له .....)	١٨٨
١٠.	(إذا كنتم خلفي فلا تقرؤا، إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة إلا بها)	١٩٠
١١.	(إذا مرّ المارُّ بين يدي أحدكم، فليدفعه، فإن أبى فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنه شيطان)	٢٥٩
١٢.	(ارجع فصلّ، فإنك لم تُصل، فقال: والذي بعثك بالحق لا أحسن غيرها، فعلمني. فقال: توضّأ كما أمرك الله، ثم استقبل القبلة، وقل: الله أكبر، .....)	١٩٥
١٣.	(أرخص رسول الله ﷺ لحمزة في الحرير؛ لحكّة كانت به)	٤٣٥
١٤.	(اشتكت النار إلى ربها، فقالت: قد أكل بعضي بعضاً، فأذن لها .....)	٧٢
١٥.	(اصنعوا لآل جعفر طعاماً)	٥١٤
١٦.	(افعلوا بموتاكم، ما تفعلون بأحيائكم)	٤٧١
١٧.	(الصلاة عماد الدين، فمن تركها فقد هدم الدين)	٥٤
١٨.	(ألقه على بلال؛ فإنه أندى صوتاً منك)	١١١
١٩.	(اللحد لنا، والشق لغيرنا)	٥٠٤
٢٠.	(اللهم اغفر لحينا، وميتنا)	٤٩٧

الرقم	طرف الحديث	الصَّفحة
٢١.	(اللهم أنج الوليد بن الوليد، واشدُدْ وطأتَكَ على مُضَر، .....)	٢١٣
٢٢.	(اللهم ربّ هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آتِ محمداً الوسيلة، والفضيلة، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته، حلّت له الشفاعة)	١٠٥
٢٣.	(اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، أنت ربي؛ خشع سمعي، وبصري، وعظمي، وعصبي، وما استقلت به قدمي، لله رب العالمين)	٥٢٤
٢٤.	(المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة)	١١٦
٢٥.	(المؤذنون أُمناء، والأئمة ضُمناء)	١١٦
٢٦.	(المتشبّع بما لم يُعط، كلابس ثوبي زور)	٢٣٩
٢٧.	(أما هذا أخذ بالحزم، أشار إلى أبي بكر ﷺ، وأما هذا أخذ بالقوة)	٢٩٥
٢٨.	(أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام، أن يُحَوِّل الله رأسه، رأس حمار)	٣٣٢
٢٩.	(أمرتُ أن أسجد، على سبعة آراب)	١٩٦
٣٠.	(أمني جبريل عند باب البيت مرتين، فصلى بي الظهر .....)	٥٧
٣١.	(إن أخا صُدا قد أذّن، ومن أذنّ فهو يقيم)	١١٨
٣٢.	(أن الجحيم لا تُسعر يوم الجمعة)	٩٠
٣٣.	(إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، .....)	٨٧
٣٤.	(إن الله تعالى زادكم صلاةً، هي خير من حمر النعم)	٣٠٢
٣٥.	(إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم، فيما حرّم عليكم)	٢٣١
٣٦.	(إن الله يستحي أن يَردَّ دعوة ذي الشيبة المسلم)	٤٩٠
٣٧.	(أن المسكينة التي كانت تَقُمُّ المسجد مرضت، فقال رسول الله ﷺ: إذا ماتت فآذنوني، فماتت ليلاً؛ فلم يحبّوا أن ينبهوا الرسول ﷺ من نومه، .....)	٥٠٠
٣٨.	(إن الميت ليُعذب ببكاء أهله عليه، فبلغ عائشة، فقالت: رحم الله عمر، ما قال رسول الله ﷺ هذا، إنما قال: إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه حسبكم القرآن قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾)	٥١٦
٣٩.	(أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة)	٩٠
٤٠.	(أن امرأة مرّت بأبي هريرة، فشمَّ منها رائحة المسك، فقال: أتُريدين المسجد؟ فقالت: نعم، فقال: تطيَّبْتِ؟ فقالت: نعم، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:	٤٠٦

الرقم	طرف الحديث	الصَّفحة
	أيُّما امرأةٍ تطيَّبت للجمعة، لم يقبل الله صلاتها حتى ترجع إلى بيتها، وتغتسل اغتسالها من الجنابة)	
٤١.	(أن أنساً ﷺ فعل كذلك، وروجع؛ فحكى أن رسول الله ﷺ كان يفعل كذلك)	٤٩١
٤٢.	(أن رسول الله ﷺ قرأ سورة الأعراف في صلاة المغرب)	٦٤
٤٣.	(أن رسول الله ﷺ كان إذا أمّن، أمّن من خلفه، حتى كان للمسجد ضجّة)، وروي: (لجّة)	١٨٧
٤٤.	(أن رسول الله ﷺ كان يرخِّص لأهل القرى في مثل هذا اليوم بالانصراف، وترك الجمعة)	٤٤٩
٤٥.	(أن رسول الله ﷺ كبّر خمساً)	٤٩٤
٤٦.	(أن رسول الله ﷺ، كان يقول ذلك في ركوعه)	١٩٢
٤٧.	(أن سعد بن معاذ ﷺ أصابه سهم ومات، فغُسِّل، وصُلِّيَ عليه)	٤٨٦
٤٨.	(إن معاذاً سنّ لكم سُنّة حسنة، فاتبعوها)	٣٣٣
٤٩.	(أن يحثي كل من دنا حثيات من التراب) كما في الآثار.	٥٠٧
٥٠.	(أنا أكرم على ربي من أن يتركني في قبري بعد ثلاث)	٥٠٢
٥١.	(إنك رجل تحب الغنم والبادية، فإذا دخل عليك وقت الصلاة فأذن وارفع صوتك، فإنه لا يسمع مدى صوتك شجر، ولا مدر، .....)	٩٩
٥٢.	(إنما يغسل من بول الصبية، ويرش على بول الغلام)	٢٣٢
٥٣.	(أنه ﷺ رأى قيس بن قهد يصلي بعد الصبح، فقال: ما هذا ؟ فقال: ركعتا الفجر، فلم ينكر)	٨٩
٥٤.	(أنه جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، بعذر المطر)	٣٥٦
٥٥.	(أنه حرّكها، وكان الكُفار يقولون: أنه يسْحَرُ بها)	٢٠٩
٥٦.	(أنه رفع حذو منكبيه)	١٦١
٥٧.	(أنه سجد في سورة ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾)	٢٨٥
٥٨.	(أنه صلى خلف رسول الله ﷺ في بيته مع يتيم كان في داره، فوقفا خلفه)	٣٢٠
٥٩.	(أنه عليه الصلاة والسلام جلس مفترشاً)	٢٠٤

الرقم	طرف الحديث	الصَّفحة
٦٠.	(أنه عليه الصلاة والسلام في مرض موته صلى قاعداً، وصلى خلفه أبو بكر ﷺ، وجماعة قياماً)	٣١٤
٦١.	(أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا قام اعتدل، ورفع يديه .....)	١٦٠
٦٢.	(أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي على راحلته، أنى توجهت به دابته)	١٢٤
٦٣.	(أنه عليه الصلاة والسلام، أخذ أذن ابن عباس، وأداره من يساره إلى يمينه)	٢٥٨
٦٤.	(أنه عليه الصلاة والسلام، قال لجماعة اصفرّت وجوهم لو خرجتم إلى إبلنا، فأصبتم من أبوالها وألبانها، ففعلوا، وصحُّوا)	٢٣٠
٦٥.	(أنه كان يقوم إذا حضرت الجنازة، فقيل له: إن اليهود يفعلون ذلك؛ فترك)	٥٠٩
٦٦.	(أنه كما تحول إلى القبلة، حوّل رداءه)	٤٦١
٦٧.	(إنها جنٌّ، خُلقت من جنٍّ، أما تراها إذا نفرت كيف تشمخ بآنافها؟ ....)	٢٤٤
٦٨.	(إنهم يبكون، وإنها تُعذّب في قبرها)	٥١٧
٦٩.	(أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله)	٧١
٧٠.	(أيُّكم الذي سمعتُ صوته وقد ارتفع فأشاروا إليَّ وصدقوا، فأرسل كلهم وحبسني، ثم قال: قل الله أكبر، الله أكبر، ولا شيء أكره إليَّ من رسول الله ﷺ، ولا مما يأمرني به، وسرد عليَّ الأذان ونص على الترجيع، .....)	٩٥
٧١.	(بكى ﷺ على ابنه إبراهيم، فقيل له: في ذلك، فقال: إنما نهيتكم عن صوتين أحمقين فاجرين، أحدهما عند الفرح، والآخر عند الجزع)	٥١٥
	(بني الإسلام على خمس....)	٥٤
٧٢.	(تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم)	٢١٤
٧٣.	(تقف إمامة النساء وسطهن)، وكانت عائشة رضي الله عنها (تفعل ذلك)	٣٠٩
٧٤.	(ثم ليتخير أحدكم من الدعاء، أعجبه إليه)	٢١٣
٧٥.	(جمع بالمدينة من غير خوفٍ، ولا سفر)	٣٥٦
٧٦.	(حتى أعرف قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهله)	٥٠٨
٧٧.	(حرّم على المهاجرين أن يمكثوا بمكة، ثم رخّص لهم أن يمكثوا بعد قضاء النُّسك ثلاثاً)	٣٣٩
٧٨.	(حزرنا قراءة رسول الله ﷺ في الركعتين الأوليين من الظهر؛ فكانت قدر	١٨٨

الرقم	طرف الحديث	الصَّفحة
	سبعين آية، وحزرناها في الركعتين الأخريين؛ فكانت على النصف من ذلك)	
٧٩.	(خلع ﷺ في أثناء الصلاة نعله، فخلع الناس نعالهم، فقال عند الفراغ: أخبرني جبريل؛ أن على نعلك نجاسة)	٢٤٧
٨٠.	(رأيت رسول الله ﷺ في سجوده، كالخرقة البالية)	١٩٨
٨١.	(ربنا لك الحمد، ملءَ السماوات، والأرض، وملءَ ما شئت من شيء بعدُ، أهل الثناء، والمجد، حق ما يقول العبد، كلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت...)	١٩٤
٨٢.	(ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا، وما فيها)	٣٠٢
٨٣.	(زادك الله حرصاً، ولا تَعُد)	٢٥٨
٨٤.	(زمّلوهم بدمائهم، وكُلومِهم؛ فإنهم يحشرون يوم القيامة، .....)	٤٨٧
٨٥.	(سأل قاتل ابن أبي الحُقيق، عن كيفيّة القتل، بعد قفوله من الجهاد)	٣٩١
٨٦.	(سورة تجادل عن ربها، وهي ثلاثون آية؛ ألا وهي سورة الملك)	١٧٥
٨٧.	(شكونا حرَّ الرّمضاء، إلى رسول الله ﷺ في وجوهنا، وأكُفِّنا، فلم يشكِّنا)	١٩٧
٨٨.	(صُبُّوا عليه ذنوبا، من ماءٍ)	٢٤١
٨٩.	(صح عن رسول الله ﷺ، السجود قبل السلام)، وروى ذلك، ثم قال: (كان آخر سجود رسول الله ﷺ، قبل السلام)	٢٨١
٩٠.	(صح ذلك عنه عليه الصلاة والسلام الغسل عن الإفاقة عن إغماء في مرض موته، إذ كان يُغشى عليه)	٤٠٢
٩١.	(صدع رسول الله ﷺ أصحابه صدعين، وانحاز بطائفة إلى حيث لا تبلغهم سهام الأعداء، وصلى بهم ركعة، وقام معهم إلى الثانية، .....)	٤١١
٩٢.	(صلاة الجماعة، تفضل صلاة الفذّ بنيف وعشرين درجة)	٣٠٦
٩٣.	(صلاة الرجل مع الواحد أفضل من صلاته وحده، وصلاته مع .....)	٣٠٧
٩٤.	(صلاة في مسجدي هذا، أفضل من مائة صلاة في غيره من المساجد، ....)	٢٩٨
٩٥.	(صلى ﷺ بالجميع التراويح ثلاث ليال، وترك الجمع، وقال: خشيت أن تكتب عليكم، فلا تطيقون)	٢٩٨
٩٦.	(صلى المغرب عند اشتباك النجوم)	٦٢
٩٧.	(صلى رسول الله ﷺ بالبقيع على النجاشيّ؛ وقد مات بالحبشة؛ .....)	٤٩٩

الرقم	طرف الحديث	الصَّفحة
٩٨.	(صلى رسول الله ﷺ على النجاشيّ؛ فكبّر أربعاً، وصلى على المسكينة التي ماتت ليلاً؛ وكبّر أربعاً، وصلى عمر على أبي بكر رضي الله عنهما، وصُهيب على عمر، والحسن على عليّ، والحسين على الحسن ﷺ، فكبّروا أربعاً)	٤٩٤
٩٩.	(عدّ الفاتحة سبع آيات، وعدّ بسم الله، آية منها)	١٧٤
١٠٠.	(علّمني رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة)	١٠٦
١٠١.	(فأحبّ الثياب إلى الله البيض؛ يلبسها أحياؤكم، ويكفن فيها موتاكم)	٤٧٢
١٠٢.	(فإذا صلى قاعداً، فصلوا قعوداً أجمعين)	٣١٤
١٠٣.	(فاصطفَّ القوم صفَّين، وبقي الصفُّ الأول في الركعة الأولى قائمين يحرسون، حتى قام الصف الثاني إلى الركعة الثانية فسجد الحارسون، ولحقوا، وبقي الصف الثاني في الركعة الثانية قائمين، حتى سجد الصفُّ الأول، ثم اتبعوا، فتناوبوا كذلك في الحراسة، وتمام القصة أن خالد بن الوليد كان مع الكفار، لم يُسلم بعد، فدخل وقت العصر فتناجوا، وقالوا: قد دخل عليهم وقت صلاة هي أعزّ من أرواحهم وأبنائهم، فإذا شرعوا فيها، حملنا عليهم حملة رجل واحدٍ، فنزل جبريل عليه السلام، وأخبر رسول الله ﷺ بذلك، فصلى على هذا الوجه)	٤٠٨
١٠٤.	(فضل تطوع الرجل في بيته، على تطوعه في المسجد، كفضل صلاته المكتوبة في المسجد، على صلاته في بيته)	٢٩٨
١٠٥.	(في ألبان الإبل، وأبوالها، شفاء)	٢٣١
١٠٦.	(قال: لأعرابي لم يحسن الفاتحة، قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا اله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم)	١٨٣
١٠٧.	(قدّموا قريشاً)	٣١٨
١٠٨.	(قصر الخطبة، وطول الصلاة مَئِنَّة من فقه الرجل)	٣٨٩
١٠٩.	(قولوا: اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد، كما باركت على إبراهيم، .....)	٢١٢
١١٠.	(كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ في الشتاء لسبعٍ بقي من الليل، ....)	٦٧
١١١.	(كان رسول الله ﷺ إذا قام في صلاته، وضع يديه على الأرض، كما يضع العاجز)	٢٠٣
١١٢.	(كان رسول الله ﷺ إذا كان في الركعة الأولى والثالثة، لم ينهض؛ حتى	٢٠٢

الرقم	طرف الحديث	الصَّفحة
	يستوي قاعداً)	
١١٣.	(كان رسول الله ﷺ لا يركب في جنازة، ولا عيد)	٤٣٦
١١٤.	(كان رسول الله ﷺ يسلم تسليمة واحدة، تلقاء وجهه)	٢١٧
١١٥.	(كان رسول الله ﷺ يعتمد على عترةٍ)، وروي: (على قوس، وعلى سيفٍ)	٣٨٨
١١٦.	(كان رسول الله ﷺ يُعلّمُنا التشهد، كما يُعلِمُنا السورة من القرآن)	٢١٠
١١٧.	(كان رسول الله ﷺ، يعلمنا القنوت، كما يُعلمنا السورة من القرآن)	٢١٩
١١٨.	(كان يفعل رسول الله ﷺ وأصحابه) وهو رفع الصوت بالتكبير في الطرق.	٤٤٤
١١٩.	(كان يوتر بثلاث، لا يجلس إلا في آخرهن)، (وبخمسٍ لا يجلس إلا في آخرهن)	٢٩٣
١٢٠.	(كان يوتر بخمس، لا يتشهد إلا في الرابعة والخامسة، وبسبع لا يجلس إلا في السادسة والسابعة، وبتسع لا يجلس إلا في الثامنة والتاسعة، وبإحدى عشرة لا يجلس إلا في العاشرة والحادية عشرة)	٢٩٣
١٢١.	(كتب عليّ ثلاث، ولم تُكتب عليكم، الضحى، والأضحى، والوتر)	٣٠٣
١٢٢.	(كره للنساء حضور الجماعة، إلا لعجوز تخرج في منقلها)	٣١٤
١٢٣.	(كُفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب، بيضٍ سحولية، ليس فيها قميص، ....)	٤٧٦
١٢٤.	(كنت إمامنا، فلو سجدت سجدنا)	٢٨٦
١٢٥.	(كنت بين النائم واليقظان إذ نزل ملَك من السماء عليه ثياب خضر وبيده ناقوس، فقلت: أتبيع الناقوس مني؟ فقال: وما تصنع به؟ فقلت: أضرب به في مسجد رسول الله ﷺ، فقال: أو لا أدلك على خير من ذلك؟ فقلت: بلى. فاستقبل القبلة وقال: الله أكبر وسرد الأذان، ثم استأخر غير بعيد فأقام فأصبحت، فأتيت النبي ﷺ وحكيت الرؤيا، فقال: رؤيا صدق -إن شاء الله- ألقه على بلال فإنه أندى صوتاً منك، .....)	٩٣
١٢٦.	(لا تجلس، حتى تصلي ركعتين)	٣٩٠
١٢٧.	(لا تغالوا في الأكفان؛ فإنها تُسلب سلباً سريعاً)	٤٧٤
١٢٨.	(لا تُقعُوا إقعاء الكلاب)	١٦٧
١٢٩.	(لا جمعة، على من لم يبلغه النداء)	٣٩٥

الرقم	طرف الحديث	الصَّفحة
١٣٠.	(لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)	١٧٤
١٣١.	(لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة إلا بمكة إلا بمكة)	٩١
١٣٢.	(لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر .....)	٨٧
١٣٣.	(لا صلاة لجار المسجد، إلا في المسجد)	٣٠٦
١٣٤.	(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحدَّ على ميت فوق ثلاث، ....)	٥١٤
١٣٥.	(لا يصلين أحدكم، وهو زَنَّاء)، وروي: (وهو يدافع أخبثيه)، وروي: (وهو ضامٌّ وركيه)	٣١٢
١٣٦.	(لا يغرَّنكم الفجر المستطيل فكلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير)	٦٦
١٣٧.	(لا يموتنَّ أحدكم؛ إلا وهو حسن الظن بالله تعالى)	٤٦٣
١٣٨.	(لعن الله الواصلة، والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة، والواشرة، والمستوشرة)	٢٣٨
١٣٩.	(لعن الله اليهود، اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد)	٥٠٢
١٤٠.	(لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله)	٤٦٣
١٤١.	(لكل سهو سجدتان)	٢٦٩
١٤٢.	(لو علم المارّ بين يدي المصلي ما فيه، لوقف أربعين)	٢٥٩
١٤٣.	(لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولأخرت العشاء ..)	٦٥
١٤٤.	(لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء إلى نصف الليل)	٧٢
١٤٥.	(لولا صبيان رُضّع، وبهائم رُتّع، وشيوخ ركع؛ لصُبَّ عليكم العذاب صبّاً)	٤٥٩
١٤٦.	(ليَلِيَنِّي منكم ذوو الأحلام، والنهى)	٤٩٣
١٤٧.	(ما أُكل لحمُه، فلا بأس ببوله)	٢٣١
١٤٨.	(ما ركب رسول الله ﷺ في عيد، ولا جنازة)	٤٠٦
١٤٩.	(ما سجد رسول الله ﷺ في المفصّل، بعدما هاجر)	٢٨٥
١٥٠.	(مكّن جبهتك من الأرض، يا رباح)	١٩٨
١٥١.	(من أحيا ليلتي العيد، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب)	٤٣٢
١٥٢.	(من أدرك ركعة قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر)	٧٧
١٥٣.	(من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح....)	٦٠

الرقم	طرف الحديث	الصَّفحة
١٥٤.	(من ترك صلاة متعمداً فقد كفر)	٥١٨
١٥٥.	(من راح إلى الجمعة في الساعة الأولى؛ فكأنَّما قرَّب بدنة، ومن راح ....)	٤٠٣
١٥٦.	(من سمع المؤذن يؤذن؛ فليقل ما يقول المؤذن)	١٠٤
١٥٧.	(من صلى على ميّتٍ وانصرف؛ فله قيراط من الأجر، ومن اتبع الجنازة، وشهد المدفن حتى دُفن؛ فله قيراطان)	٥٠٩
١٥٨.	(من عزَّى مُصاباً؛ فله مثل أجره)	٥١٣
١٥٩.	(من غسّل واغتسل، وبكّر وابتكر، ولم يَرفُث، خرج من ذنوبه؛ .....)	٤٠٥
١٦٠.	(من قاء، أو رَعُف، أو أمذى في صلاته، فلينصرف، وليتوضأ، .....)	٢٢٣
١٦١.	(من قُتل دون ماله، فهو شهيد)	٤٢٣
١٦٢.	(من كان آخر كلامه لا إله إلا الله، دخل الجنة)	٤٦٣
١٦٣.	(من نام عن الوتر، أو نسيه، فليصله إذا أصبح)	٣٠٤
١٦٤.	(من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين)	٢
١٦٥.	(وأحب الثياب إلى الله تعالى البيض)	٤٣٣
١٦٦.	(والمرئيُّ من رسول الله ﷺ، وعليه درج الخلفاء، تأخير الخطبتين)	٤٣٩
١٦٧.	(وجهت وجهي إلى آخره)	١٧٣
١٦٨.	(وحذو أذنيه، وحذو شحمة أذنيه)	١٦١
١٦٩.	(وكان رسول الله ﷺ يحب الفأل)	٤٦١
١٧٠.	(وكان رسول الله ﷺ يخرج من طريق، ويعود من طريق)	٤٤٠
١٧١.	(وكان على رسول الله ﷺ خميصة، فثقلت عليه، لما حاول قلبها من الأعلى إلى الأسفل، فتركها،وقلب من المنكب إلى المنكب، ومن الظاهر إلى الباطن)	٤٦٢
١٧٢.	(ولما مات إبراهيم ولده عليه الصلاة والسلام، خَسفت الشمس، فقال بعض الناس: إنما خسفت؛ لموته فخطب رسول الله ﷺ، وقال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يَخسفان لموت أحد ولا لحياته، .....)	٤٥٠
١٧٣.	(ووقف ابن عباس على يساره في بيت ميمونة، فجذبه رسول الله ﷺ إلى يمينه)	٣٢٠

الرقم	طرف الحديث	الصَّفحة
١٧٤.	(يؤمُّكم أقرؤكم، فإن لم يكن، فأعلمكم بالسنة، فإن لم يكن، فأقدمكم سناً)	٣١٧
١٧٥.	(يا بني عبد مناف: من ولي من أمور المسلمين شيئاً، فلا يمنعن أحداً طاف أو صلى بهذا البيت، في ساعة من ليل أو نهار)	٩١
١٧٦.	(يصلي المريض قائماً، فإن لم يستطع صلى جالساً، فإن لم يستطع .....)	١٦٩
١٧٧.	أن رسول الله ﷺ كان يقصر في بعض الغزوات، وأقام مدَّة، روى عمران بن حصين: (تسعة عشر)، وروى ابن عباس: (ثمانية عشر)، وروى جابر: (عشرين)	٣٤١
١٧٨.	أن رسول الله ﷺ: (وضع بعض أحفاده في حجره، وهو يجود بنفسه، ففاضت عيناه، فقال سعد: ما هذا يا رسول الله؟ فقال: إنها رحمة، وإن الله يرحم ...)	٥١٥
١٧٩.	أن رسول الله ﷺ جهّز جيشاً، أمرّ عليهم جعفر الطيّار، ثم بعده عبد الله بن رواحة؛ إن أُصيب جعفر، فخرجوا بأمره بكرة يوم الجمعة، وتخلف عبد الله، فرآه عليه الصلاة والسلام بعد الصلاة، فقال: ما الذي خلفك؟ فقال: أردتُّ أن أصلي الجمعة معك، فقال عليه الصلاة والسلام: (لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما أدركت غدوتهم)	٤٠٠
١٨٠.	دخل رجل، وقال: (متى الساعة، يا رسول الله؟ فقال: ماذا أعددتَ لها، فقال: حب الله، ورسوله، فقال: المرء مع من أحب)	٣٩٠
١٨١.	سئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: (إن كان خيراً فإلى خير تقدِّموه، وإن كان غير ذلك فبعداً لأهل النار)، وروي: (فشرٌّ تضعونه عن رقابكم)	٤٧٩
١٨٢.	سألت النبي ﷺ فقلت: في الحج سجدتان؟ فقال: (نعم؛ ومن لم يسجدهما، فلا يقرأهما)	٢٨٤
١٨٣.	الصحيح عن رسول الله ﷺ (التختم في اليسار)	٥٠٩
١٨٤.	صلاة رسول الله ﷺ ببطن النخل، (إذ صدع أصحابه صدعين، فصلى بطائفة ركعتين وسلم، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين أخريين)	٤٠٨
١٨٥.	قال رسول الله ﷺ للوّاتي غَسَّلن ابنته زينب: (اغسلنها خمساً، أو سبعاً)	٤٦٧
١٨٦.	كان يقول ﷺ بين السجدتين: (اللهم اغفر لي، واجبرني، وعافني، .....)	٢٠١
١٨٧.	نقل عن رسول الله ﷺ الإتيار بواحدة، وثلاثة، وخمسة، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة	٢٩٢

الرقم	طرف الحديث	الصَّفحة
١٨٨.	وروى ابن عمر، أنه عليه الصلاة والسلام: (صَـــدَعَهم صَـــدْعين، وصـــلى بالطائفة الأولى، فلما قام إلى الثانية أخذ القوم مكان إخوانهم مـــن الـــصف، وهم في الصلاة و لم يتمُّوا الركعة الثانية، وانحاز الآخرون، .....)	٤١١
١٨٩.	ولو صبّ عليه الحصى فلا بأس؛ (فعل ذلك رسول الله ﷺ بقبر ولده إبراهيم)	٥٠٧

٣- فهرس الآثار

الرقم	الأثر	من أُثِرَ عنه	الصَّفحة
١.	قال أبو بكر الصديق ﷺ: (**رضوان الله أحب إلينا من عفوه**)	أبو بكر الصديق	٧١
٢.	(**عن ابن عمر ﷺ أنه دَلَكَ بثرة على وجهه فخرج منه الدم وصلى ولم يغسل**)	عبد الله بن عمر	٢٢٩
٣.	صح عن عمر ﷺ: (**أنه حمل الناس على الجماعة فيه**)	عمر بن الخطاب	٢٩٨
٤.	وإن أمّ رجلين اصطفا خلفه عندنا، وقال ابن مسعود ﷺ: (**يقف أحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره**)	عبد الله بن مسعود	٣١٩
٥.	كما روي (**أن ابن عمر أقام على القتال بأذربيجان ستة أشهر، وكان يقصر**)	عبد الله بن عمر	٣٤٢
٦.	وقد روي عن جابر بن عبد الله، أنه قال: (**مضت السنّة أن في كل أربعين فما فوق، جمعة**)	جابر بن عبد الله	٣٦٠
٧.	قال ابن عمر ﷺ في تفسير قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا**﴾: أي: (**مستقبلي القبلة، وغير مستقبليها**)	عبد الله بن عمر	٤٢٠
٨.	(**أن مروان قدّم الخطبة؛ لأن الناس كانوا لا يعرجون على سماع خطبته، فحضر أبو سعيد الخدري ﷺ يوماً فلما هَمَّ بصعود المنبر جذبه، وقال: غيَّرت يا رجل، فقال: ذهب ما تعلم يارجل، قال أبو سعيد: لكن ما أعلم خير مما تعلم**)	أبو سعيد الخدري	٤٣٩
٩.	وقد صح: (**أن علياً ﷺ غسّل فاطمة رضي الله عنها**)	علي بن أبي طالب	٤٦٩
١٠.	صحَّ عن ابن عمر رضي الله عنهما (**من كراهية استعمال المسك في الكفن**)	عبد الله بن عمر	٤٧٨
١١.	روى النخعيّ: (**أن عمر ﷺ جمع الصحابة فاستشارهم فاتفقوا على أربع**)، وقد روي عن علي ﷺ: (**أنه كان يكبر على البدري إذا مات ستاً، وعلى الصحابي إذا لم يكن بدرياً خمساً، وعلى غيرهم أربعاً**)	عمر بن الخطاب	٤٩٤
١٢.	لما توفي رسول الله ﷺ وأراد أصحاب رسول الله ﷺ أن يدفنوه أرسلوا إلى طلب شاق ولاحد، وقالوا: (**اللهم اختر لنبيك،**	أبو طلحة	٥٠٤

الرقم	الأثر	من أُثِرَ عنه	الصَّفحة
	فأقبل أبو طلحة ولحد قبر النبي ﷺ)		
١٣.	ثم يأخذه الرجال عرضاً ويرُدّونه القهقرى إلى قبره، وري عـــن إبراهيم النخعي أنه قال: (**فُعل برسول الله ذلك**)	إبراهيم النخعي	٥٠٥
١٤.	وروي: (**أن خالد بن الوليد ﷺ لما أشرف على الموت، كان يغشى عليه ويُفيق، وأهله يندبونه، ويقولون: وا كهفـــاه وا جبلاه، فأفاق؛ وقال: إني خُوّفت بما ندبتموني به، وقيل: أنت كهفهم وجبلهم!**)	خالد بن الوليد	٥١٥

٤- فهرس الأعلام المترجم لهم

اسم العلم	الصَّفحة
إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي	٩٧
إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي	١٦١
إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني	٢٨٢
إبراهيم بن محمد رسول الله ﷺ	٤٥٠
إبراهيم بن المطهر الشباك الجرجاني	٢٤
إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي اليماني	٤٩٤
أحمد بن أبي أحمد الطبري	١٥٠
أحمد بن علي بن برهان البغدادي، المعروف بابن الحمامي	٢٤
أحمد بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي	٢٧
أحمد بن عمر بن سريج البغدادي	٨١
أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان	٢٦
أحمد بن محمد بن أحمد الأسفرائيني	٢٤٢
أحمد بن محمد الطوسي الرَّاذَكاني	٢٣
الإسفراييني، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران	
الأسفرائيني، أحمد بن محمد بن أحمد	
إسماعيل بن سعدة بن إسماعيل الإسماعيلي	٢٣
إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي	٢٧
أصحمة بن أبجر النجاشي	٤٩٤
الإصطخري، الحسن بن أحمد بن زيد بن عيسى	
إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني	
أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي	٢١٨
الأنماطي، عثمان بن سعيد بن بشار البغدادي	
البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي	
البراء بن عازب بن عدي الأنصاري الحارثي الأوسي	٢٣١

اسم العلم	الصَّفحة
بلال بن رَباح الحبشي القرشي التَّيمي	٩٤
البَلْخي، زكريا بن أحمد بن يحيى بن موسى	
أبو تراب، علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي	
جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري المدني	٣٤١
جبريل، الملك الكريم، رسول الله تعالى إلى رسله من البشر عليه السلام	٥٧
الجرجاني، إبراهيم بن المطهر الشباك	
جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب الطيار	٤٠٠
الجويني، عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف	
حسان بن محمد بن أحمد القرشي الأموي النيسابوري	١٨٠
حذيفة بن اليمان	١٩٢
الحسن بن أحمد بن زيد بن عيسى الإصطخري	٦٠
الحسن بن الحسين بن أبي هريرة	٢٤٥
الحسن بن على بن إسحاق الطوسي	١٢
الحسن بن علي ابن أبي طالب القرشي الهاشمي	٢١٩
أم الحسن، فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم	
الحسين بن صالح بن خَيْران البغدادي	٩٧
الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي	٢٣٢
الحسين (أو الحسن) بن القاسم الطبري	١٤٩
الحسين بن علي الكرابيسي البغدادي	١٦١
الحسين بن محمد بن أحمد المروذي	١٦٧
ابن الحمامي، أحمد بن علي بن برهان البغدادي	
خبّاب بن الأرت بن جندلة بن خزيمة التميمي	١٩٧
الخُدْرِي، سعد بن مالك بن سِنان الأنصاري الخزرجي	
الخِرباق بن عمرو السُلمي	٢٥٥
ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم	
داود بن علي بن خلف البغدادي الظاهري	٣٠٦

اسم العلم	الصَّفحة
الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز	
ذو النورين، عثمان بن عفان بن أبي العاص	
الرَّاذَكاني، أحمد بن محمد الطوسي	
الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي	٢١٧
رِفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري الخزرجي الزرقي	١٩٥
زكريا بن أحمد بن يحيى بن موسى البَلْخي	٨٢
زياد بن الحارث الصُدَائِي	١١٨
زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري الخزرجي	٥٠٤
زينب بنت رسول الله ﷺ	٤٦٧
ابن سريج، أحمد بن عمر البغدادي	
السبكي، أحمد بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام	
سعد بن عائذ، مولى عمار بن ياسر	٦٧
سعد بن عبادة بن دليم الخزرجي الأنصاري الساعدي	٥١٤
سعد بن مالك بن سِنان الأنصاري الخزرجي الخُدْرِي	٩٠
سعد بن معاذ بن النعمان الأنصاري البدري	٤٨٦
سعيد بن محمد بن عمر ابن الرزاز الشافعي البغدادي	٢٤
سلاّم بن أبي الحقيق، عدوُّ الله ورسوله	٣٩١
أم سلمة، هند بنت أبي أمية، أم المؤمنين	
سليك بن عمرو، وقيل بن هدبة الغطفاني	٣٩٠
السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد	
الشَّاشي، القاسم بن أبي بكر محمَّد بن علي	
صالح بن خوات بن جبير بن النعمان الأنصارى المدني	٤١١
صهيب بن سنان بن مالك النمري الرّوميّ	٤٩٤
الصيدلاني، محمد بن داود بن محمد المروزي	
ضميرة بن أبي ضميرة مولى رسول الله ﷺ،	٣١٩
الطبري، الحسين (أو الحسن) بن القاسم	

اسم العلم	الصَّفحة
الطبري، أحمد بن أبي أحمد	
الطيار، جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب	
عائشة بنت أبي يكر الصديق القرشيَّة التَّيميَّة، أمُّ المؤمنين	١٧٢
ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقيّ الحنفي	
ابن عباس، عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي	
عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي	٢٦
عبد الرحمن بن سعد بن عمرو بن سعد الخزرجي	١٦١
عبد الرحمن بن أبي ليلى	٢٧٠
عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني	٩٧
عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصيمري	٢٣٨
عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي	٤٠١
عبد الله بن زيد بن عبد ربِّه بن ثعلبة الأنصاري	٩٤
عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي	٥٧
عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُلَيْكَة، زهير بن عبد الله المكي	٢٢٤
عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي	١٢٥
عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي	٣٩٦
عبد الله بن مُحَيْرِيز بن جُنادة بن وهب الجُمَحي	٩٦
عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي	٣٢٠
عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف الجويني	٦٩
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، إمام الحرمين	٢
عتّابُ بنُ أَسيد بن أبي العي القرشي، الأموي	٩٦
عثمان بن سعيد بن بشار البغدادي الأنماطي	٤٦٧
عثمان بن عفان بن أبي العاص	٣١٨
عثمان بن مظعون بن حبيب القرشي الجمحي	٥٠٩
ابن العربي، محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله	
عطاء بن أبي رباح، مولى أبي خيثم الفهري القرشي	٩٨

اسم العلم	الصَّفحة
عقبة بن عامر بن عبس الجهني	٢٨٥
علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي	٣١٨
أبو المظفر، علي بن الحسن بن علي بن إسحاق	
علي بن حمزة بن عبد الله الكوفي	٢٦٩
عمران بن حُصين بن عبيد بن خلف الخُزاعي الأزدي	٣٤٢
ابن عمر، عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي	
عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم القرشي الأموي	٣٦١
عمر بن عبد الكريم بن سعدويه الدِّهِسْتاني الرَّوَّاسيّ	٢٣
عمر بن محمد بن أحمد الجَزَرِيّ	٢٥
عمرو بن قيس بن زائدة	١١٨
الغَزَّاليّ، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد	
فاطمة بنت رسول الله ﷺ، أم الحسن	٤٧٠
أم الفضل، لُبابة بنت الحارث بن حَزن بن بُجَير الهلالية	
الفضل بن محمد بن علي الفارمذي	٢٣
الفوراني، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران	
القاسم بن أبي بكر محمَّد بن علي الشَّاشي	٩٩
قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث الأنصاري رضي الله عنه	٨٩
ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي	
الكرابيسي، الحسين بن علي البغدادي	
الكناني، محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر	
الكوفي، علي بن حمزة بن عبد الله	
لُبابة بنت الحارث بن حَزن بن بُجَير الهلالية	٢٣٣
ابن لَوْذَان بن ربيعة القرشي الجُمَحِي	٩٦
ابن أبي ليلى، عبد الرحمن	
مالك بن الحويرث بن أشيم الليثي	٢٠٣
محجنة، وقيل: أم محجن	٤٩٥

اسم العلم	الصَّفحة
محمد بن أحمد بن عبد الله الفاشاني المروزي	٢٩٥
محمد بن أحمد بن عبيد الله المروزي الحفصي	٢٣
محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي	٢٧
محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكناني	٨٣
محمد بن أحمد المروزي الخِضْري	٢٩٣
محمد بن أحمد بن نصر الترمذي	٢٨٨
محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري	١٧٥
محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقيّ الحنفي	٢٩
محمد بن داود بن محمد المروزي، المعروف بالصيدلاني	٨٠
محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي	٢٤
محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغَزَّاليّ	١٧
محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي	٢٨
محمد بن محمود بن حسن بن هبة الله، المعروف بابن النجار	٢٦
محمد بن يحيى بن منصور النيسابوري	٢٤
مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي	٤٤٠
المروذي، الحسين بن محمد بن أحمد	
المروزي، إبراهيم بن أحمد بن إسحاق	
المروزي، محمد بن أحمد بن عبيد الله الحفصي	
المروزي، محمد بن أحمد الخِضْري	
ابن مسعود، عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي	
معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري الخزرجي	٣٣٤
ابن أبي مُلَيْكَة، زهير بن عبد الله المكي	
ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، أمُّ المؤمنين	٣٢١
ابن النجار، محمد بن محمود بن حسن بن هبة الله	
النجاشي، أصحمة بن أبجر	
نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم المقدسي	٢٣

اسم العلم	الصَّفحة
النعمان بن بَشير بن سعد الأنصاري الخزرجي	٤٠٨
نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفي	٢٥٩
النيسابوري، حسان بن محمد بن أحمد القرشي الأموي	
ابن أبي هريرة، الحسن بن الحسين	
هند بنت أبي أمية، أم المؤمنين أم سلمة	٩٠
وائل بن حجر بن ربيعة بن يعمر الحضرمي	١٦٣
الوليد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي	٢١٤
يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي	٢٦٩
يوسف بن يحيى القرشي	٢٧٩
نبي الله يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم	٢١٥

٥- فهرس المصطلحات العلمية

الرقم	الكلمـــــــة	الصفحة
١.	الاجتهاد	٧٠
٢.	الإجماع	٥٤
٣.	الأشبه	٤٤
٤.	الأصح والصحيح	٤٤
٥.	الأصحاب	٤٥
٦.	الاصطلاح	١٤
٧.	الأظهر	٤٤
٨.	الأقوال	٤٣
٩.	الأقيس	٤٤
١٠.	الأوجه	٤٣
١١.	بعض المصنفين	٤٥
١٢.	التخريج والنقل	٤٣
١٣.	الترجيح	١٤٥
١٤.	الجديد	٤٣
١٥.	الجمهور	١٤٤
١٦.	الحكم	٦٤
١٧.	الضابط	٣١٣
١٨.	الظاهر	٦٠
١٩.	العراقيون	٤٤
٢٠.	الفرق	٦٩
٢١.	القديم	٤٣
٢٢.	قيل	٤٥
٢٣.	المذهب	٤٤
٢٤.	المراوزة	٤٤
٢٥.	المشهور	٤٤
٢٦.	النص أو المنصوص	٤٣

٦- فهرس الكلمات الغريبة

الرقم	الكلمـــــــة	الصفحة
	أ	
١.	الإبراد	١٢
٢.	الإِبْرَيْسَمَ	٤٣٣
٣.	الأبعاض	١٤٦
٤.	الآبق	٣٤٤
٥.	الآجر	٢٤٢
٦.	الإجمام	٣٣٩
٧.	الإحرام	٨٩
٨.	الأحلام والنهى	٤٩٢
٩.	الإحليل	٢٣٣
١٠.	اختلج	٤٨٢
١١.	الأخْمَص	١٦٩
١٢.	الأداء	٦٣
١٣.	الإدْراج	١١١
١٤.	أذربيجان	٣٤٢
١٥.	الإرسال	١٦٢
١٦.	أرسل الشيء	٩٥
١٧.	الإزار	٢٢٥
١٨.	الاستحاضة	٢٢٩
١٩.	الاستسقاء	٤٥٧
٢٠.	الاستصباح	٤٢٩
٢١.	الاستنجاء	٢٢٨
٢٢.	الاستهلال	٤٨٢
٢٣.	الإسفار	٦٠
٢٤.	الإسماعيلية	١٢
٢٥.	الأصَمُّ	٣٩٢

الرقم	الكلمـــــــة	الصفحة
.٢٦	الأضحى	٣٠٤
.٢٧	الاضطباع	٤٤٢
.٢٨	الإطراق	١٦٥
.٢٩	الاعتكاف	٢٦١
.٣٠	الإعجاز	١٦٠
.٣١	الافتراش	١٦٧
.٣٢	الإفراط	٥١٤
.٣٣	الإقَامَة	١٠٠
.٣٤	أقطار	١١٩
.٣٥	الإقعاء	١٦٨
.٣٦	الإقلال	١٦٦
.٣٧	أمانة المؤذنين	١٧٧
.٣٨	الأَمَة	٢٤٩
.٣٩	الأمي	١٨٢
.٤٠	أَنْدَى	٩٥
.٤١	الإنصات	٣٩١
.٤٢	انغلق	١٣٩
.٤٣	انفضوا	٣٥٩
.٤٤	الانقلاب	٣٤٦
.٤٥	أهل البغي	٤٨٦
.٤٦	أهل الذمة	٤٢٧
.٤٧	أهل العدل	٤٨٦
.٤٨	الأوداج	٤٨٨
.٤٩	الأوطار	٣٨٥
.٥٠	آيات محكمات	٣٨٥
.٥١	الإيماء	١٢٥

الرقم	الكلمـــــــة	الصفحة
	ب	
٥٢.	الباطنية	١٢
٥٣.	البَثَرة	٢٢٩
٥٤.	بدنة	٤٠٣
٥٥.	البراغيث	٢٢٧
٥٦.	بطن نخل	٤٠٨
٥٧.	بكر وابتكر	٤٠٤
٥٨.	البلاغة	٣٨٩
٥٩.	بني بويه	١٢
٦٠.	البيان	٥٩
٦١.	بيت المقدس	١٢٠
٦٢.	البيع	٩٣
	ت	
٦٣.	التأله	٣٣
٦٤.	التأويل	٢٣١
٦٥.	تبحَّر	٢٦٨
٦٦.	التثويب	١٠٧
٦٧.	التجافي	١٩١
٦٨.	التحريم	١٢٦
٦٩.	التَّحلل	١٠٦
٧٠.	تحير	١٣٨
٧١.	التخمير	٤٧١
٧٢.	التراويح	٢٩٧
٧٣.	التربع	١٦٦
٧٤.	التَّرْتِيل	١١٢
٧٥.	الترجمة	١٥٨
٧٦.	الترجيع	١٠٦

الرقم	الكلمـــــــة	الصفحة
.٧٧	الترسل	١١١
.٧٨	تسرح	٤٢٥
.٧٩	التسطيح	٥٠٨
.٨٠	التسلسل	٢٦٨
.٨١	التشريق	٤٠٢
.٨٢	تشميت العاطس	٣٩١
.٨٣	التصحيف	٤٥١
.٨٤	التَّصَوُّف	١٤
.٨٥	التطوع	٢٩١
.٨٦	التعاسيف	١٢٨
.٨٧	التعزية	٥١٢
.٨٨	التقليد	١٣٧
.٨٩	تَقُمُّ	٥٠٠
.٩٠	التلبية	١٥٣
.٩١	التلقين	١٠٨
.٩٢	التلويح	٥٦
.٩٣	التمجيد	٣٨٤
.٩٤	التناوب	١٣٩
.٩٥	التَّنَحْنُح	٢٥٣
.٩٦	تنخل	٣٩٥
.٩٧	التهجد	٣٠٢
.٩٨	التواتر	٢٨٣
.٩٩	توارى	٥٠٣
.١٠٠	التَّورُك	١٦٦
.١٠١	توشوش	٣٧٠
.١٠٢	التيمم	١٣٨

الرقم	الكلمـــــــة	الصفحة
	ث	
١٠٣.	الثَّغْرَةُ	٤٦٧
	ج	
١٠٤.	الجامع	٣٩٧
١٠٥.	الجبَّانة	٤٣١
١٠٦.	جبل أبي قُبَيْس	١٣٣
١٠٧.	الجدب	٤٥٧
١٠٨.	الجزْع	٥١٣
١٠٩.	جَزْعه	٣٣٨
١١٠.	الجِصُّ	٥٠٧
١١١.	الجل	٤٢٩
١١٢.	جماح الدابة	١٢٩
١١٣.	الجَنَابة	١٥١
١١٤.	الجِنَازة	٤٦٣
١١٥.	الجُنُون	٧٦
	ح	
١١٦.	الحاقِن	٣١٢
١١٧.	الحَبَشة	٤٩٩
١١٨.	الحتف	٤٨٥
١١٩.	الحج	٦٩
١٢٠.	الحجامة	٤٠٣
١٢١.	الحجر	٢٣٢
١٢٢.	الحد	٢٢٦
١٢٣.	الحَدَث	١١٥
١٢٤.	الحديث الصحيح	٦٧
١٢٥.	الحذو	١٦٠

الرقم	الكلمـــــــة	الصفحة
.١٢٦	الحربي	٤٢٦
.١٢٧	الحرز	١٨٨
.١٢٨	حرمه	٤٢٦
.١٢٩	الحرير	٢٤٠
.١٣٠	حريمُ المصلي	٢٥٩
.١٣١	الحشُّ	٤٢٢
.١٣٢	الحَقْو	١٦٤
.١٣٣	حلَّت	١٠٥
.١٣٤	الحليج	٤٧٧
.١٣٥	الحمّام	٢٤٣
.١٣٦	حُمْرِ النَّعَمِ	١٣٦
.١٣٧	الحمق	٥١٥
.١٣٨	الحنوط	٤٧٧
.١٣٩	حِيال	٣٦٩
.١٤٠	الحيض	٦١
.١٤١	الحيعلتين	١٠٤
	خ	
.١٤٢	الخبر	٦٠
.١٤٣	خراسان	٤٤
.١٤٤	الخرْس	١٧٠
.١٤٥	الخرم	٢٥٦
.١٤٦	الخضوع	١٦٨
.١٤٧	الخِطَّةُ	٣٣٧
.١٤٨	الخف	١٩٧
.١٤٩	الخلع	١٧٩
.١٥٠	الخِمار	٢٥٢

الرقم	الكلمـــــــة	الصفحة
.١٥١	الخميصة	٤٦٢
.١٥٢	الخُنْثَى	٣١٥
.١٥٣	الخُنْثَى المشكل	٣١٥
.١٥٤	الخوف	١٢١
.١٥٥	خوَّى بيديه	٢٠٠
	د	
.١٥٦	الدابَّة	١٢٥
.١٥٧	الدُّرَّاعة	٤٧٣
.١٥٨	الدرع	٤٨٨
.١٥٩	الدِّفْءُ	٤٦٤
.١٦٠	الدّمل	٢٢٩
.١٦١	الدِّمَن	٣٣٨
.١٦٢	الديباج	٤٣٤
	ذ	
.١٦٣	ذات الرقاع	٣٢٣
.١٦٤	الذراع	٣٢٣
.١٦٥	الذَّرْق	٢٣٢
.١٦٦	الذَّنوبُ	٢٤٠
.١٦٧	ذهوله	٢٢٤
.١٦٨	ذو الأرحام	٤٨٩
.١٦٩	الذود	٢٤٤
.١٧٠	الذيل	١٩٩
	ر	
.١٧١	الرَّاتبة	٢٩١
.١٧٢	راح	٤٠٣
.١٧٣	الرَّاحِلة	١٢١

الرقم	الكلمـــــــة	الصفحة
.١٧٤	الراصد	٥٩
.١٧٥	الربوة	٣٣٨
.١٧٦	رُتّع	٤٥٩
.١٧٧	الرخصة	٨٦
.١٧٨	الرداء	٤٦١
.١٧٩	الرِّدة	٨٤
.١٨٠	الرُّعاف	٢٢٣
.١٨١	الرغائب	٣٠٨
.١٨٢	الرفاهية	٥٧
.١٨٣	الرفث	٤٠٥
.١٨٤	الرِّق	٣١٣
.١٨٥	الرِّكاب	٤٢٢
.١٨٦	الركن	١٢١
.١٨٧	الركنان اليمانيان	١٢٠
.١٨٨	الركود	٣٩٥
.١٨٩	الرَّمَد	١٧٢
.١٩٠	الرمضاء	١٩٧
.١٩١	الرمكة	٣٢٧
.١٩٢	الرَّهط	٣٣٨
.١٩٣	الرواتب	٩٦
.١٩٤	الري	٣٤٢
.١٩٥	الريبة	٢٣٩
.١٩٦	الريطة	٤٧٦
	ز	
.١٩٧	الزخارف	٣٨٤
.١٩٨	الزعقة	٤٢١

الرقم	الكلمـــــــة	الصفحة
.١٩٩	الزِّمام	١٢٧
.٢٠٠	زملوهم	٤٨٦
.٢٠١	الزَّمِن	٣٩٧
.٢٠٢	الزّمْهرِير	٧٣
.٢٠٣	الزناء	٣١٢
.٢٠٤	الزنديق	٣١٦
.٢٠٥	الزوال	٥٧
.٢٠٦	الزَّوْرَق	١٢٢
	س	
.٢٠٧	السابغ	٢٢٨
.٢٠٨	السّاجُورُ	٢٤٦
.٢٠٩	الساحل	١٢٢
.٢١٠	السارية	١٣٥
.٢١١	السَاعِد	١٦٣
.٢١٢	السبيلان	٤٦٨
.٢١٣	السحَر	٦٧
.٢١٤	السلاجقة	١٢
.٢١٥	السَّحُولية	٤٧٦
.٢١٦	السُّرَّة	٢٤٨
.٢١٧	السرج	١٣٠
.٢١٨	السعف	٣٥٩
.٢١٩	السقط	٤٨١
.٢٢٠	السَّكينة	٢٤٤
.٢٢١	السلب	٤٧٤
.٢٢٢	سلس البول	٢٦١
.٢٢٣	السِّلْكَةُ	٢٣٧

الرقم	الكلمـــــــة	الصفحة
.٢٢٤	السمن	٢٤٩
.٢٢٥	السُّنّة المؤكدة	٢٨٣
.٢٢٦	السهو	١٢٩
.٢٢٧	سورة الجوع	٦٣
	ش	
.٢٢٨	الشباك	٣٢٧
.٢٢٩	شَحْمَةُ الأذن	١٦١
.٢٣٠	الشَّخْبُ	٤٨٦
.٢٣١	الشَّخْصُ	٥٩
.٢٣٢	شداد	٤٧٥
.٢٣٣	الشرذمة	٣٦٨
.٢٣٤	الشرط	٦٢
.٢٣٥	الشُّطَّار	١٤
.٢٣٦	الشعار	٧٠
.٢٣٧	الشفع	٢٩٥
.٢٣٨	الشفق	٥٨
.٢٣٩	الشفير	٥١١
.٢٤٠	الشق	٥٠٤
.٢٤١	الشكر	٢٦٢
.٢٤٢	الشيعة	٤٩٣
	ص	
.٢٤٣	الصائل	٤٢٣
.٢٤٤	الصخرة	١١٩
.٢٤٥	صدقتَ وبرِرْتَ	١٠٩
.٢٤٦	الصديد	٢٢٩
.٢٤٧	صفيق	٢٤٠

الرقم	الكلمـــــــة	الصفحة
.٢٤٨	الصنم	٣٤٧
.٢٤٩	صوب	١٢٠
.٢٥٠	الصوب	٤٨٨
.٢٥١	الصوم	٩٢
.٢٥٢	صيِّتاً	١١٥
	ض	
.٢٥٣	ضائر	٣٢١
.٢٥٤	الضُّحى	٣٠٠
.٢٥٥	ضمان الأئمة	١١٦
	ط	
.٢٥٦	الطائفة	٢٦٣
.٢٥٧	الطُرَّة	١٩٨
.٢٥٨	الطلاق	٢٦٨
.٢٥٩	الطَّلَلُ	٣٣٧
.٢٦٠	الطُمَأْنِينَةُ	١٤٦
.٢٦١	الطهارة	٧٢
.٢٦٢	الطهور	٤٦٥
.٢٦٣	الطوسي	١٧
.٢٦٤	طووا الصحف	٤٠٤
	ظ	
.٢٦٥	الظعن	٣٥٩
.٢٦٦	الظن	٧٠
.٢٦٧	الظهر	٥٧
	ع	
.٢٦٨	العاتق	٤٧٨
.٢٦٩	العتابي	٤٣٤

الرقم	الكلمـــــــة	الصفحة
.٢٧٠	العَتَبَة	٣٢٥
.٢٧١	العَجِيْزَة	٤٩١
.٢٧٢	الْعِدُّ	٤٥٨
.٢٧٣	العدالة	١١٥
.٢٧٤	العِدَّة	١٧٩
.٢٧٥	العُذر	٧٦
.٢٧٦	العَرْصَةُ	١٣٥
.٢٧٧	العُرف	١٢٣
.٢٧٨	عزب	١٤٨
.٢٧٩	عسر	١٢٥
.٢٨٠	عُسْفان	٤٠٨
.٢٨١	العَسْكَر	٢٠
.٢٨٢	العِطَاس	٣٩١
.٢٨٣	العَطَن	٢٤٣
.٢٨٤	العُفْرَة	٢٠٠
.٢٨٥	العِلَّة	١٢٦
.٢٨٦	العَنَزَة	٣٨٨
.٢٨٧	العَيَّارون	١٤
.٢٨٨	العيسويَّة	١١٤
	غ	
.٢٨٩	غارت	٤٥٧
.٢٩٠	الغدوة	٤٠١
.٢٩١	الغُرَّةُ	٤٨٢
.٢٩٢	الغريب	١٣٥
.٢٩٣	الغريم	٢٠٤
.٢٩٤	الغزّاليّ	١٧

الرقم	الكلمـــــــة	الصفحة
.٢٩٥	غزوة الخندق	٥٦
.٢٩٦	الغصة	٢٣١
.٢٩٧	الغطفاني	٣٩٠
.٢٩٨	غلوة سهم	٣٢٣
.٢٩٩	الغليل	١٤٣
.٣٠٠	غمرات	٥٦
.٣٠١	غوائل	١٣٠
.٣٠٢	الغيلة	٤٨٥
	ف	
.٣٠٣	الفاسق	٢٩٠
.٣٠٤	الفأْلُ	٤٦١
.٣٠٥	الفَذُّ	٣٠٦
.٣٠٦	الفَرْث	٢٣٣
.٣٠٧	الفرسخ	٢٢٤
.٣٠٨	الفرض	٥٤
.٣٠٩	فرض العين	١٤٠
.٣١٠	الفرع	٦٣
.٣١١	الفصد	٢٢٩
.٣١٢	الفقار	١٦٤
.٣١٣	الفيح	٧٣
	ق	
.٣١٤	قارعة الطريق	٢٤٣
.٣١٥	القاع	٤٨٠
.٣١٦	القاعدة	٧٤
.٣١٧	قامة الرجل	٥٠٤
.٣١٨	قبالة الشيء	١١٠

الرقم	الكلمـــــــة	الصفحة
.٣١٩	القدوة	٢٧٣
.٣٢٠	القراب	٤٢٢
.٣٢١	القرار	١٦٣
.٣٢٢	قرَّب	٤٠٣
.٣٢٣	القَرح	٢٢٩
.٣٢٤	القَرْن	٤٠٤
.٣٢٥	قريحة الإنسان	١٣٨
.٣٢٦	القصاص	٣١١
.٣٢٧	القصر	٣٣٦
.٣٢٨	القضاء	٦٣
.٣٢٩	الْقَفَا	٤٢٣
.٣٣٠	القمل	٤٣٦
.٣٣١	القنوت	١٤٧
.٣٣٢	القَهْقَرَى	٥٠٥
.٣٣٣	القَيءُ	٢٢٣
.٣٣٤	القياس	١٢٦
.٣٣٥	القيح	٢٢٩
.٣٣٦	القيراط	٥٠٩
	ك	
.٣٣٧	الكتان	٤٧٢
.٣٣٨	الكرامة	٣٨٤
.٣٣٩	الكسوفان	٢٩٧
.٣٤٠	الكعب	٣٢٢
.٣٤١	الكعبة	٩١
.٣٤٢	الكِفَايَة	٩٦
.٣٤٣	كُلومِهم	٤٨٦

الرقم	الكلمـــــــة	الصفحة
.٣٤٤	الكَمينُ	٤٢٥
.٣٤٥	الكِنُّ	٧٤
.٣٤٦	الكَوْر	١٩٨
.٣٤٧	الكُوعُ	١٦٣
	ل	
.٣٤٨	لافظ	٣٢٢
.٣٤٩	لباس الخزُّ	٤٣٤
.٣٥٠	اللبث	٢٦١
.٣٥١	لَجَّة	١٨٧
.٣٥٢	اللحد	١٦٩
.٣٥٣	اللطيفة	٢٠
.٣٥٤	اللمز	٤٢
.٣٥٥	اللمعة	٢٢٨
.٣٥٦	الهمز	٤٢
.٣٥٧	ليلة الهرير	٤١٦
	م	
.٣٥٨	مآرب	١٨٤
.٣٥٩	مُؤخِّرَةُ الرحل	١٣٣
.٣٦٠	المِئذَنة	١١٥
.٣٦١	مَئِنّة	٣٨٩
.٣٦٢	المباح	١٠٥
.٣٦٣	المتصرفون	٤٢٣
.٣٦٤	المتواتر	٢٨٣
.٣٦٥	المجزرة	٢٤٣
.٣٦٦	المِجمرة	٤٦٦
.٣٦٧	المجوس	٩٣

الرقم	الكلمـــــــة	الصفحة
.٣٦٨	محاذياً	١٣٤
.٣٦٩	المَحَاريب	١٣٦
.٣٧٠	المحرَّم	١٠١
.٣٧١	المحق	٦٦
.٣٧٢	المَحَلَّةُ	٣٩٥
.٣٧٣	المحوطة	٣٣٧
.٣٧٤	المِخدة	٥٠٦
.٣٧٥	المَدَر	٩٩
.٣٧٦	مدى	٩٩
.٣٧٧	المذي	٢٢٣
.٣٧٨	المراهق	٤٨٩
.٣٧٩	المرتث	٤٨٦
.٣٨٠	المرحلة	٣٤٢
.٣٨١	المرسل	٢٢٣
.٣٨٢	المرقد	١٣٠
.٣٨٣	المَزبلة	٢٤٣
.٣٨٤	المساحي	٥٠٧
.٣٨٥	المسافرين	٣٣٦
.٣٨٦	مساق	١٥١
.٣٨٧	مُسامتاً	١٣٣
.٣٨٨	المسبّحة	٢٠٦
.٣٨٩	المسبوق	١٥٤
.٣٩٠	مستطيلاً	٦٦
.٣٩١	المستوشمة	٢٣٨
.٣٩٢	المستوصلة	٢٣٨
.٣٩٣	المستولدة	٤٦٩

الرقم	الكلمـــــــة	الصفحة
.٣٩٤	المِسْكُ	٤٠٦
.٣٩٥	المَسْلَخ	٢٤٤
.٣٩٦	مشط القدم	٣٢٢
.٣٩٧	المشيمة	٢٣٤
.٣٩٨	المضبَّب	٤٣٥
.٣٩٩	مُضَر	٢١٣
.٤٠٠	المُضرَّبة	٥٠٦
.٤٠١	مُضْطَجِعاً	١٢٥
.٤٠٢	مطّرد	٢٦٤
.٤٠٣	المُطرّز	٤٣٤
.٤٠٤	المعتدة	٤٧٢
.٤٠٥	المعسر	٣١١
.٤٠٦	المعطلة	٣٨٤
.٤٠٧	المعقول	١٢٢
.٤٠٨	المعن	٤٦٦
.٤٠٩	المُفَصَّل	٢٨٥
.٤١٠	المِفصل	١٦٣
.٤١١	المقام	١٠٥
.٤١٢	مُقْطَرة	١٢٧
.٤١٣	المقيد	٨٢
.٤١٤	الْمَكرُوه	٨٦
.٤١٥	المنبر	٣٨٧
.٤١٦	المنجم	٤٥٤
.٤١٧	مُنْعَكِس	٢٦٤
.٤١٨	المَنقَلُ	٣١٤
.٤١٩	المَنْكِبان	١٦٠

الرقم	الكلمـــــــة	الصفحة
.٤٢٠	المنهل	٢٤٤
.٤٢١	المهاجرون	٣٣٩
.٤٢٢	المهايأة	٣٩٤
.٤٢٣	الموات المشترك	٣٢٢
.٤٢٤	الموالاة	١٠٢
.٤٢٥	المُوْتان	٥١٠
.٤٢٦	المُوتَشِرة	٢٣٨
.٤٢٧	مومئاً	١٣٢
.٤٢٨	الميل	٣٤٣
	ن	
.٤٢٩	النّادي	٣٣٨
.٤٣٠	الناصية	٩٥
.٤٣١	النَاقوس	٩٣
.٤٣٢	النباهة	١٨
.٤٣٣	النتف	٤٦٧
.٤٣٤	النجوى	٤٠٩
.٤٣٥	النخس	٥١٨
.٤٣٦	النَّدَبُ	٣١١
.٤٣٧	النذر	٩٢
.٤٣٨	نزقات	١٣٠
.٤٣٩	النسخ	٥٥
.٤٤٠	النُسُك	٣٤٠
.٤٤١	نشر الأصابع	١٦٠
.٤٤٢	النضد	٥٠٩
.٤٤٣	النعش	٤٧٨
.٤٤٤	النعل	٢٤٧

الرقم	الكلمـــــــة	الصفحة
.٤٤٥	النعي	٥١٣
.٤٤٦	النكتة	٢٠
.٤٤٧	النهر	٣٦٧
.٤٤٨	النهوض	٦٨
.٤٤٩	النواطير	٣٣٧
.٤٥٠	النوافل	٧٢
.٤٥١	النية	٧٠
.٤٥٢	نيسابور	٢٠
	هـــ	
.٤٥٣	الهائم	٣٣٦
.٤٥٤	الهاذي	١١٤
.٤٥٥	الهجرة	٢٨٥
.٤٥٦	هَراة	٣٤٣
.٤٥٧	هُنَيَّة	٤٠٥
.٤٥٨	هوى	٢٧٢
.٤٥٩	الهَوَسُ	٣٤٧
.٤٦٠	الهيئة	١٤٦
.٤٦١	الهينمة	١٨٧
	و	
.٤٦٢	الواشرة	٢٣٨
.٤٦٣	الواشمة	٢٣٩
.٤٦٤	الواصلة	٢٣٨
.٤٦٥	الوتر	١٢٤
.٤٦٦	الوثوب	٣٢٤
.٤٦٧	الوجوب المتوسع	٦٨
.٤٦٨	الوحل	٣٩٦

الرقم	الكلمـــــــة	الصفحة
.٤٦٩	الورع	٣١٧
.٤٧٠	الوَسِيلَة	١٠٥
.٤٧١	الوضوء	٦٢
.٤٧٢	وما استقلَّت به قدمي	١٩٣
.٤٧٣	الوَهْدُ	٣٣٨
	ي	
.٤٧٤	يثني	١٦٤
.٤٧٥	يجافي مرفقيه	٢٠٠
.٤٧٦	يحشي	٥٠٦
.٤٧٧	يرعوي	٢٩٠
.٤٧٨	يعرّج	٤٣٩
.٤٧٩	يغمض	٢٢٨
.٤٨٠	يلحف	٤٦١
.٤٨١	ينصب	١٦٧
.٤٨٢	يهوي	١٧١

٧- فهرس المصادر والمراجع

١- **القرآن الكريم**، مصحف المدينة النبوية، طباعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٠٥هـ.

٢- **الإبانة عن أحكام فروع الديانة**، لأبي القاسم، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني، ت:٤٦١هـ، الناسخ لم يعرف، تاريخ النسخ ٥٦٦هـ، الجزء الأول، مخطوط بدار الكتب المصرية، برقم (٢٢٩٥٨)، ويوجد منها صورة منه في مكتبة الحرم النبوي، برقم ٢١٧,٣/١، وصورة منه في مكتبة مخطوطات الجامعة الإسلامية فيلم رقم (٩٩٦).

٣- **إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين**، لمحمد بن محمد الحسيني الزبيدي ت:١٢٠٥هـ، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ.

٤- **الإتقان في علوم القرآن**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت:٩١١هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ.

٥- **الإجماع**، لأبي بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر، ت:٣١٨هـ، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، ط١، ١٤٢٥هـ.

٦- **أحكام الجنائز**، لأبي عبد الرحمن، محمد ناصر الدين الألباني، ت:١٤٢٠هـ، المكتب الاسلامي، ط٤، ١٤٠٦هـ.

٧- **الإحكام**، أبو الحسن علي بن محمد الآمدي، ت:٦٣١هـ، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

٨- **إحياء علوم الدين**، لأبي حامد، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ت:٥٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩- **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه**، لأبي عبد الله، محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي، ت:٢٧٢هـ، تحقيق: د.عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.

١٠- **الاختيار لتعليل المختار**، لأبي الفضل، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، ت:٦٨٣هـ، وعليه تعليقات لفضيلة المرحوم الشيخ محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٥٦هـ.

١١- **الأذكار**، لأبي زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حزام النووي، ت:٦٧٦هـ،

تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر، بيروت، طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤هـ.

١٢- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، لمحمد بن علي الشوكاني، ت:١٢٥١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

١٣- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، لأبي عبد الرحمن، محمد ناصر الدين الألباني، ت:١٤٢٠هـ، بإشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

١٤- **الاستيعاب لمعرفة الأصحاب**، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي ت:٤٦٣هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

١٥- **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، لأبي الحسن، علي بن محمد بن الأثير الجزري، ت:٦٣٠هـ، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.

١٦- **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، لأبي يحيى، زكريا الأنصاري الشافعي، ت:٩٢٦هـ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ط، د.ت.

١٧- **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري الحنفي، ت:٩٧٠هـ، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

١٨- **الأشباه والنظائر في قواعد وفرروع فقه الشافعية**، لأبي بكر، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت٩١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

١٩- **الأشباه والنظائر**، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ت:٧٧١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٢٠- **الإصابة في تمييز الصحابة**، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت:٨٥٢هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٢١- **أصول مسائل العقيدة عند السلف وعند المبتدعة**، لسعود بن عبد العزيز الخلف، ١٤٢١هـ.

٢٢- **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، لأبي بكر، ابن السيد محمد شطا الدمياطي (المشهور بالبكري)، ت:بعد ١٣٠٢هـ، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٣- **الأعلام**، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، ت:١٣٩٦هـ، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٥، ١٤٢٣هـ.
٢٤- **الاقتصاد في الاعتقاد**، لأبي حامد، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ت:٥٠٥هـ، تحقيق: عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.
٢٥- **الإقناع في الفقه الشافعي**، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ت:٤٥٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٦- **الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع**، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ت:٩٧٧هـ، تحقيق: مركز البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
٢٧- **إلجام العوام عن علم الكلام**، لأبي حامد، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ت:٥٠٥هـ، مطبوع ضمن رسائل الإمام الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
٢٨- **الأم**، لأبي عبد الله، محمد بن إدريس الشافعي، ت:٢٠٤هـ، دار المعرفة، بيروت، د.ط، عام ١٤١٠هـ.
٢٩- **الأنساب**، لأبي سعد، عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني، ت:٥٦٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
٣٠- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد**، لأبي الحسن، علي بن سليمان المرداوي، ت:٨٨٥هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣١- **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، ت:٩٧٨هـ، تحقيق: د.أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، ط١، ١٤٠٦هـ.
٣٢- **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، لأبي بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت:٣١٩هـ، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ.
٣٣- **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك**، لأبي محمد، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف ابن هشام، ت:٧٦١هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت.
٣٤- **الباعث الحثيث إلى ختصار علوم الحديث**، لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي، ت:٧٧٤هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية،

بيروت، ط٢.

٣٥- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري الحنفي، ت:٩٧٠هـ، وبهامشه حاشية ابن عابدين المسماة منحة الخالق على البحر الرائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٣٦- **البحر المحيط في أصول الفقه**، لأبي عبد الله، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، ت:٧٩٤هـ، راجعه محمد بن سليمان الأشقر، د.ن، د.ت.

٣٧- **بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي**، لأبي المحاسن، عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، ت٥٠٢هـ، حققه: أحمد عزو الدشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

٣٨- **البدء والتاريخ**، لمطهر بن طاهر المقدسي، ت:٣٥٥هـ، مكتبة الثقافة الدينية، مصر.

٣٩- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٤٠- **بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**، لأبي الحسن، برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، ت:٥٩٣هـ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة.

٤١- **البداية والنهاية**، لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي، ت:٧٧٤هـ، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر دار هجر، مصر، ١٤١٨هـ، ط: الأولى.

٤٢- **البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي في الشرح الكبير**، لأبي حفص، سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، الشهير بابن الملقن، ت:٤٠٨هـ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وآخرون، دار الهجرة، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.

٤٣- **البرهان في أصول الفقه**، لأبي المعالي، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ت:٤٧٨هـ، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٤٤- **البرهان في علوم القرآن**، لأبي عبد الله، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، ت:٧٩٤هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، مصر، ط١، ١٣٧٦هـ.

٤٥- **البناية شرح الهداية**، لأبي محمد، محمود بن أحمد العيني، ت:٨٥٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

٤٦- **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، لأبي الحسن ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، ت:٦٢٨هـ، تحقيق: د.الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

٤٧- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسين، يحيى بن أبي الخير سالم العمراني، ت:٥٥٨هـ، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ.

٤٨- **تاج العروس من جواهر القاموس**، لسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: إبراهيم الترزي وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٨٥هـ.

٤٩- **التاج والإكليل لمختصر خليل**، لأبي عبد الله، بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، ت:٨٩٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

٥٠- **تاريخ ابن خلدون، المسمى: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، لأبي زيد، ولي الدين عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون الحضرمي الإشبيلي، ت:٨٠٨هـ، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ.

٥١- **تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي**، لحسن إبراهيم حسن، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط١، ١٩٦٧م.

٥٢- **تاريخ الأمم والملوك**، لأبي جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، ت:٣١٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧ هـ.

٥٣- **تاريخ التشريع الإسلامي**، لمحمد الخضري بك، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٤- **تاريخ الفقه الإسلامي**، لمحمد علي السايس، دار إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.

٥٥- **التاريخ الكبير**، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ت:٢٥٦هـ، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت.

٥٦- **تاريخ بغداد**، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ت٤٦٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٧- **تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف**، لأبي البقاء، محمد بن أحمد بن الضياء محمد القرشي العمري المكي الحنفي، المعروف بابن الضياء ت:٨٥٤هـ، تحقيق: علاء إبراهيم، أيمن نصر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ.

٥٨- **التبصرة**، لأبي محمد، عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيّويه الجويني، ت:٤٣٨هـ، تحقيق:

محمد بن عبد العزيز بن عبد الله السديس، مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤١٣هـ.

٥٩- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وبهامشه حاشية الشلبي،** لعثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي، ت:٧٤٣هـ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ت، مصورة عن طبعة المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٣هـ.

٦٠- **تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري،** لأبي القاسم، ثقة الدين علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، ت:٥٧١هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ.

٦١- **تحرير ألفاظ التنبيه،** لأبي زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حزام النووي، ت:٦٧٦هـ، مطبوع مع التنبيه للإمام الشرازي، اعتنى به: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٦٢- **تحفة الأحوذي،** لأبي العلاء، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ت:١٣٥٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.

٦٣- **تحفة الفقهاء،** علاء الدين محمد السمرقندي؛ تحقيق: محمد زكي عبد البر، إدارة إحياء التراث الإسلامي، الدوحة، د.ت.

٦٤- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج،** لأبي العباس، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ت:٩٧٤هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

٦٥- **التحقيق في أحاديث الخلاف،** لأبي الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، ت:٥٩٧هـ، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٦٦- **التحقيق،** لأبي زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حزام النووي، ت:٦٧٦هـ، تحقيق: عادل عبدالجواد، وعلي معوض، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

٦٧- **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري،** لأبي محمد، جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، ت:٧٦٢هـ، دار ابن خزيمة، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.

٦٨- **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي،** لأبي بكر، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت٩١١هـ، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الرياض.

٦٩- **تذكرة الحفاظ**، لأبي عبدالله، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت:٧٤٧هـ، مطبعة أم القرى، القاهرة، ط١٤، د.ت.

٧٠- **تسمية فقهاء الأمصار من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم**، لأبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، ت:٣٠٣هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط١، ١٣٦٩هـ.

٧١- **التعرف لمذهب أهل التصوف**، لأبي بكر، محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري الحنفي، ت:٣٨٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٧٢- **التعريفات**، لعلي بن محمد الجرجاني، ت:٨١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٠٨هـ.

٧٣- **التعليقة**، للقاضي أبي محمد، الحسين بن محمد بن أحمد المروزي، ت:٤٦٢هـ، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالجواد، مكتبة نزال مصطفى الباز، مكة المكرمة، د.ط.

٧٤- **تفسير الإمام الشافعي**، لأبي عبد الله، محمد بن إدريس الشافعي، ت:٢٠٤هـ، تحقيق: د.أحمد بن مصطفى الفرَّان، دار التدمرية، الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ.

٧٥- **تفسير البغوي، المسمى: معالم التنزيل في تفسير القرآن**، لأبي محمد، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، ت:٥١٠هـ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

٧٦- **تفسير السيوطي، المسمى: الدر المنثور**، لأبي بكر، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت٩١١هـ، دار الفكر، بيروت.

٧٧- **تفسير الطبري، المسمى: جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، لأبي جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، ت:٣١٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

٧٨- **تفسير القرآن العظيم**، لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي، ت:٧٧٤هـ، دار الفكر، بيروت، عام١٤٠١هـ.

٧٩- **تفسير القرطبي، المسمى: الجامع لأحكام القرآن**، أبي عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، ت:٦٧١هـ، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ.

٨٠- **تقريب التهذيب**، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت:٨٥٢هـ، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد الباكستاني، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ.

٨١- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت:٨٥٢هـ، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، ط١، ١٤١٦هـ.

٨٢- **التلخيص**، لأبي العباس، أحمد بن أبي أحمد ابن القاص الطبري، ت:٣٣٥هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.

٨٣- **التمهيد**، لابن عبد البر، مع فتح المالك بتبويب التمهيد، لابن عبد البر، ت:٤٦٣هـ، بوبه: د.مصطفى صميدة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٨٤- **التنبيه**، لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي، ت:٤٧٦هـ، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٨٥- **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، لأبي عبدالله، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت:٧٤٧هـ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.

٨٦- **التنقيح في شرح الوسيط**، لأبي زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حزام النووي، ت:٦٧٦هـ، مطبوع مع مقدمة الوسيط.

٨٧- **تهافت الفلاسفة**، لأبي حامد، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ت:٥٠٥هـ، مطبوع ضمن رسائل الإمام الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٨٨- **تهذيب الأسماء واللغات**، لأبي زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حزام النووي، ت:٦٧٦هـ، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

٨٩- **تهذيب التهذيب**، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت:٨٥٢هـ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ.

٩٠- **تهذيب الكمال**، لأبي الحجاج، يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي، ت:٧٤٢هـ، تحقيق: د.بشار عواد معروف، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٠هـ.

٩١- **تهذيب اللغة**، لأبي منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، ت:٣٧٠هـ، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٩٢- **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، لأبي محمد، الحسين بن مسعود ابن الفراء البغوي، ت:٥١٦هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٩٣- **التوقيف على مهمات التعاريف**، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د.محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق، ط١، ١٤١٠هـ

٩٤- **التيسير بشرح الجامع الصغير**، لعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري، ت:١٠٣١هـ، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط٣، ١٤٠٨هـ.

٩٥- **تيسير مصطلح الحديث**، لأبي حفص، محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي، مكتبة المعارف، الرياض، ط١٠، ١٤٢٥هـ.

٩٦- **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري ت:١٣٣٥هـ، المكتبة الثقافية، بيروت.

٩٧- **جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام**، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت:٧٥١هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، دار العروبة، الكويت، ط٢، ١٤٠٧هـ.

٩٨- **جمهرة اللغة**، لأبي بكر، محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، ت:٣٢١هـ، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

٩٩- **جمهرة أنساب العرب**، لأبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ت:٤٥٦هـ، تحقيق: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

١٠٠- **جواهر القرآن**، لأبي حامد، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ت:٥٠٥هـ، تحقيق: د.محمد رشيد رضا القباني، دار إحياء العلوم، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.

١٠١- **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية**، لعبد القادر القرشي الحنفي، دار هجر، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ.

١٠٢- **الجوهر النقي**، لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني، مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣هـ.

١٠٣- **حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)**، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

١٠٤- **حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع في مقدمة الإمام الشافعي**، لإبراهيم بن محمد الباجوري، تحقيق: عمر سلامة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤٢٣هـ.

١٠٥- **حاشية البجيرمي على الخطيب، والمسمى: تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، ت:١٢٢١هـ، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤١٥هـ.

١٠٦- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ت:١٢٣٠هـ، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

١٠٧- **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، ت:١٢٣١هـ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

١٠٨- **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، ت:١١٨٩هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ.

١٠٩- **حاشيتا قليوبي وعميرة**، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤١٥هـ.

١١٠- **الحاوي في فقه مذهب الإمام الشافعي -وهو شرح مختصر المزني-**، لأبي الحسن، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ت:٤٥٠هـ، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

١١١- **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، لأبي بكر، سيف الدين محمد بن أحمد الشاشي القفال، ت:٥٠٧هـ، تحقيق: د.ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٠م.

١١٢- **حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، لعبد الحميد الشرواني، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د.ط، ١٣٥٧هـ.

١١٣- **حياة الحيوان الكبرى**، لأبي البقاء، كمال الدين محمد بن موسى الدميري الشافعي، ت:٨٠٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ.

١١٤- **الحياة العلمية في العراق في العصر السلجوقي**، لمزين سعيد عسيري، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٧هـ.
١١٥- **خبايا الزوايا**، لأبي عبد الله، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، ت:٧٩٤هـ، تحقيق: عبد القادر بن عبد الله العاني، وازارة الأوقاف، الكويت، ط١، ١٤٠٢هـ
١١٦- **الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الفقهاء الشافعية**، لعبد القادر بن عبد المطلب المنديلي الأندونيسي، ت:١٣٨٥هـ، تحقيق: عبد العزيز بن السائب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ.
١١٧- **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي ت:١١١١هـ، دار صادر، بيروت.
١١٨- **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، لأبي زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حزام النووي، ت:٦٧٦هـ، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
١١٩- **خلاصة البدر المنير**، لأبي حفص، عمر بن علي بن أحمد الشهير بابن الملقن، ت٨٠٤هـ، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١١هـ.
١٢٠- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت:٨٥٢هـ، تصحيح وتعليق: عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت.
١٢١- **دستور العلماء، والمسمى: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري ت:ق ١٢هـ، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
١٢٢- **دقائق المنهاج**، لأبي زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حزام النووي، ت:٦٧٦هـ، تحقيق: إياد أحمد الغوج، دار ابن حزم، بيروت.
١٢٣- **الدولة العربية الإسلامية في العصر العباسي**، لعبد الجبار ناجي، وصلاح عبد الهادي، وعماد النعيمي وآخرون، مركز الاسكندرية للكتاب، مصر، د.ط، ٢٠٠٣م.
١٢٤- **رؤوس المسائل (المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية)**، لأبي القاسم، محمود بن عمر الزمخشري، ت:٥٣٨هـ، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٧هـ.

١٢٥- **رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء**، لأبي المواهب، الحسين بن محمد العكبري الحنبلي، تحقيق: خالد سعد الخشلان، وناصر سعود السلامة، دار إشبيليا، الرياض، ١٤٢١هـ.

١٢٦- **رسالة الإمام الغزالي إلى تلميذه "أيها الولد"**، إعداد: أبو أسامة محيي الدين عبدالحميد، مكتبة الخدمات الحديثة، جدة، ط١، ١٤١٤هـ.

١٢٧- **الرسالة**، لأبي عبد الله، محمد بن إدريس الشافعي، ت:٢٠٤هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة، ١٣٥٨هـ.

١٢٨- **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت٦٢٠هـ، مؤسسة الريّان، بيروت، ط٢، ١٤٢٣هـ.

١٢٩- **الروض المعطار في خبر الأقطار**، لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى، ت٩٠٠هـ، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، ط٢، ١٩٨٠م.

١٣٠- **الروضة، والمسمى: روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حزام النووي، ت:٦٧٦هـ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ.

١٣١- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت:٧٥١هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٤، ١٤٠٧هـ.

١٣٢- **الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي**، لأبي منصور، محمد بن أحمد الأزهري، ت:٣٧٠هـ، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.

١٣٣- **السراج الوهاج**، لمحمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة، بيروت.

١٣٤- **السلاجقة في التاريخ والحضارة**، د.أحمد كمال الدين حلمي، دار البحوث الإنسانية والاجتماعية، الكويت، ط١، ٢٠٠١م.

١٣٥- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، لأبي عبد الرحمن، محمد ناصر الدين الألباني، ت:١٤٢٠هـ، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٣٩٩هـ.

١٣٦- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة**، لأبي عبد الرحمن، محمد ناصر الدين الألباني، ت:١٤٢٠هـ، مكتبة المعارف، الرياض، الأولى، ١٤١٢هـ

١٣٧- **سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج**، لأحمد ميقري شميلة الأهدل، ت:١٣٩٠هـ، عنى به الشيخ إسماعيل عثمان زين، ضمن كتاب المنهاج للنووي، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٦هـ.

١٣٨- **سنن ابن ماجة**، لأبي عبد الله، محمد بن يزيد القزويني، ت:٢٧٥هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

١٣٩- **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ت٢٧٥هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

١٤٠- **سنن الترمذي، والمسمى: جامع الترمذي**، لأبي عيسى، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ت:٢٧٩هـ، تحقيق: أحمد بن محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ.

١٤١- **سنن الدارقطني**، لأبي الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني ت:٣٨٥هـ، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٤٢- **سنن الدارمي، والمسمى: مسند الدارمي**، لأبي محمد، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي ت:٢٥٥هـ، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ.

١٤٣- **السنن الكبرى**، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت:٤٥٨، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٢٢٤هـ.

١٤٤- **سنن النسائي (المجتبى من السنن**، لأبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، ت:٣٠٣هـ، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ.

١٤٥- **سنن النسائي**، لأبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، ت:٣٠٣هـ، مع شرح السيوطي وحاشية السندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.

١٤٦- **سير أعلام النبلاء**، لأبي عبدالله، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت:٧٤٧هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ.

١٤٧- **السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير)**، لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي، ت:٧٧٤هـ، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٥هـ.

١٤٨- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لأبي الفتح، عبد الحي بن العماد العكري الحنبلي، ت:١٠٨٩هـ، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٤٩- **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك**، لعبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري، ت: ٧٦٩هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث، القاهرة، ط٢٠، ١٤٠٠هـ.

١٥٠- **شرح الخرشي على مختصر خليل**، لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي ت:١١٠١هـ، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

١٥١- **شرح الرسالة التدمرية**، لمحمد بن عبد الرحمن الخميس، دار أطلس الخضراء، الرياض، ١٤٢٥هـ.

١٥٢- **شرح السنة**، لأبي محمد، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، ت:٥١٦هـ، تحقيق: علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

١٥٣- **شرح العقيدة الطحاوية**، لأبي جعفر، أحمد بن محمد الطحاوي، ت:٣٢١هـ، تحقيق: جماعة من العلماء، خرج الأحاديث: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٥٤- **شرح الكوكب المنير**، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، المعروف بابن النجار، ت:٩٧٢هـ، تحقيق: د.محمد الزحيلي، ود.نزيه حماد، مطابع جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط٢، ١٤١٣هـ.

١٥٥- **شرح حدود ابن عرفة، والمسمى: لهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**، لأبي عبد الله، محمد بن قاسم الأنصاري، الرصاع التونسي المالكي، ت:٨٩٤هـ، المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ.

١٥٦- **شرح صحيح مسلم**، لأبي زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حزام النووي، ت:٦٧٦هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ.

١٥٧- **شرح مختصر الروضة**، لأبي الربيع، نجم الدين، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي

الصرصري، ت:٧١٦هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ

١٥٨- **شرح مشكل الآثار**، لأبي جعفر، أحمد بن محمد الطحاوي، ت٣٢١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

١٥٩- **شرح مشكل الوسيط**، لأبي عمرو، عثمان بن عبد الرَّحمن، الشهير بابن الصلاح، ت:٦٤٣هـ، مطبوع مع الوسيط، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

١٦٠- **شرح معاني الآثار**، لأبي جعفر، أحمد بن محمد الطحاوي، ت:٣٢١هـ، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.

١٦١- **الشريعة**، لأبي بكر، محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي، ت:٣٦٠هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار الوطن، الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ.

١٦٢- **شعب الإيمان**، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي، ت:٤٥٨هـ، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٦٣- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، لأبي نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري، ت:٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ.

١٦٤- **صحيح ابن حبان**، لأبي حاتم، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، ت:٣٥٤هـ، بترتيب ابن بلبان المسمى بالإحسان، الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ت:٧٣٩هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٦٥- **صحيح ابن خزيمة**، لأبي بكر، محمد بن إسحاق بن خزيمة، ت٣١١هـ، تحقيق وتعليق: د.محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٦٦- **صحيح البخاري، والمسمى: لجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ت:٢٥٦هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٦٧- **صحيح الترغيب والترهيب**، لأبي عبد الرحمن، محمد ناصر الدين الألباني، ت:١٤٢٠هـ، مكتبة المعارف، الرياض، ط٥.

١٦٨- **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، لأبي عبد الرحمن، محمد ناصر الدين الألباني، ت:١٤٢٠هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٨هـ.

١٦٩- **صحيح سنن ابن ماجة**، لأبي عبد الرحمن، محمد ناصر الدين الألباني، ت:١٤٢٠هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣.

١٧٠- **صحيح سنن أبي داود**، لأبي عبد الرحمن، محمد ناصر الدين الألباني، ت:١٤٢٠هـ، وإشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.

١٧١- **صحيح سنن الترمذي**، لأبي عبد الرحمن، محمد ناصر الدين الألباني، ت:١٤٢٠هـ، وإشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٧٢- **صحيح مسلم**، لأبي الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت:٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٧٣- **صحيح وضعيف سنن النسائي**، لأبي عبد الرحمن، محمد ناصر الدين الألباني، ت:١٤٢٠هـ، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، المجاني، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية.

١٧٤- **الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة**، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت:٧٥١هـ، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ

١٧٥- **الضعفاء الكبير**، لأبي جعفر، محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي، ت:٣٢٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ،

١٧٦- **الضعفاء والمتروكين**، لأبي الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ت:٥٩٧هـ، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

١٧٧- **ضعيف الترغيب والترهيب**، لأبي عبد الرحمن، محمد ناصر الدين الألباني، ت:١٤٢٠هـ، مكتبة المعارف، الرياض.

١٧٨- **ضعيف الجامع الصغير وزياداته**، لأبي عبد الرحمن، محمد ناصر الدين الألباني، ت:١٤٢٠هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٠هـ

١٧٩- **ضعيف سنن ابن ماجه**، لأبي عبد الرحمن، محمد ناصر الدين الألباني، ت:١٤٢٠هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٨٠- **ضعيف سنن الترمذي**، لأبي عبد الرحمن، محمد ناصر الدين الألباني، ت:١٤٢٠هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
١٨١- **طبقات الشافعية الكبرى**، لأبي نصر، عبد الوهاب بن علي السبكي، ت:٧٧١هـ، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، ومحمود الطناحي، دار هجر، مصر، ط٢، ١٤١٣هـ.
١٨٢- **طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة**، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، ت:٨٥١هـ، تحقيق: د.الحافظ عبد العليم خان، دار عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
١٨٣- **طبقات الشافعية**، لأبي بكر، ابن هداية الله الحسيني، ت:١٠١٤هـ، مطبوع مع كتاب طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي، ط١، ١٩٧١م.
١٨٤- **طبقات الشافعية**، لأبي عبدالرحمن، عبد الرحيم بن الحسين الإسنوي، ت:٧٧٢هـ، تحقيق: كمال الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
١٨٥- **طبقات الشافعيين**، لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي، ت:٧٧٤هـ، تحقيق: د.أحمد عمر هاشم، ود.محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ١٤١٣هـ.
١٨٦- **طبقات الفقهاء الشافعية**، لأبي عمرو، عثمان بن عبد الرَّحمن، الشهير بابن الصلاح، ت:٦٤٣هـ، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.
١٨٧- **طبقات الفقهاء**، لإبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي ت:٤٧٦هـ، تحقيق: خليل الميس، دار القلم، بيروت.
١٨٨- **الطبقات الكبرى**، لأبي عبد، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، ت:٢٣٠هـ، دار صادر، بيروت.
١٨٩- **طُلْبَةُ الطَلَبَةِ في الاصطلاحات الفقهية**، لأبي حفص، نجم الدين عمر بن محمد النسفي الحنفي، ت:٥٣٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
١٩٠- **العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب**، لأحمد بن عمر المعروف بابن المذحجي، ت٩٣٠هـ، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.
١٩١- **العبر في خبر من غبر**، لأبي عبدالله، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت:٧٤٧هـ، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٩٢- **العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير، ومسمى (فتح العزيز)**، لأبي القاسم، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، ت:٦٢٣هـ، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

١٩٣- **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**، لأبي حفص، عمر بن علي بن الملقن، ت٨٠٤هـ، تحقيق: أيمن نصر الأزهري، وسيد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

١٩٤- **العقود الدرّية في تنقيح الفتاوى الحامدية**، لابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، ت:١٢٥٢هـ، دار المعرفة، بيروت، ط٢.

١٩٥- **علل الحديث**، لأبي محمد، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن أبي حاتم الرازي، ت٣٢٧هـ، دار الباز، مكة المكرمة، ١٤٠٥هـ.

١٩٦- **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، لأبي الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ت:٥٩٧هـ، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، ط٢، ١٤٠١هـ.

١٩٧- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، لأبي محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى العينى، ت: ٨٥٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٩٨- **العناية شرح الهداية**، لأبي عبد الله، محمد بن محمد بن محمود ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، ت:٧٨٦هـ، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

١٩٩- **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، لأبي الطيب، محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، عام ١٤١٥هـ.

٢٠٠- **العين**، لأبي عبد الرحمن، الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، ت:١٧٠هـ، تحقيق: د.مهدي المخزومي، د.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت.

٢٠١- **الغاية القصوى في دراية الفتوى**، لأبي الخير، عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، ت٦٨٥هـ، تحقيق: علي محيي الدين القرة داغي، دار النصر، القاهرة.

٢٠٢- **غاية المريد في علم التجويد**، لعطية قابل نصر، القاهرة، ط٧.

٢٠٣- **غريب الحديث لابن قتيبة**، لأبي محمد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدِّينوري، ت:٢٧٦هـ، تحقيق: د.عبد الله الجبوري، إحياء التراث الإسلامي، وزارة الأوقاف، العراق.

٢٠٤- **غريب الحديث**، لأبي سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، ت:٣٨٨هـ، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٢٠٥- **غريب الحديث**، لأبي عُبيد، القاسم بن سلاّم الهروي البغدادي، ت: ٢٢٤هـ، تحقيق: د.محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤هـ.

٢٠٦- **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، لأبي العباس، شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، ت:١٠٩٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٢٠٧- **غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة**، لأبي القاسم، خلف بن عبد الملك بن بشكوال، ت:٥٧٨هـ، تحقيق: د.عز الدين علي السيد، ومحمد كمال الدين عز الدين، دار عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٢٠٨- **الفائق في غريب الحديث**، لأبي القاسم، محمود بن عمر الزمخشري، ت:٥٣٨هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، ط٢.

٢٠٩- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت:٨٥٢هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٢١٠- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الدمشقي الحنبلي، ت:٧٩٥هـ، تحقيق: محمود عبد المقصود، ومجدي الشافعي، وإبراهيم القاضي، والسيد عزت المرسي، ومحمد المنقوش، وصلاح المصراتي، وعلاء بن همام، وصبري الشافعي، ومكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط١، ١٤١٧هـ.

٢١١- **فتح المغيث شرح ألفية الحديث**، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ت٩٠٢هـ، بتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، مطبعة العاصمة، القاهرة، ط٢.

٢١٢- **الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي**، لأبي عبد الله، محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، ت:٧٦٣هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

٢١٣- **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، لأبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ت:٤٥٦هـ، مكتبة الخانجي، القاهرة.

٢١٤- **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، ت:١٣٧٦هـ، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الفتاح القاري، مكتبة دار التراث، القاهرة.

٢١٥- **الفهرس الشامل للتراث العربي والإسلامي المخطوط (الفقه وأصوله)، والمسمى: بفهارس آل البيت**، إعداد: المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت)، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، الأردن، د.ط، ١٤٢١هـ.

٢١٦- **فهرس أمانة المخطوطات (دار الكتب والوثائق القومية المصرية)**، إعداد: قسم الفهرسة بالدار، ط٣، د.ت.

٢١٧- **فهرس كتب الفقه الشافعي**، إعداد قسم الفهرسة بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ١٤١٨هـ.

٢١٨- **فهرس كتب الفقه الشافعي، والحنبلي، وفقه المذاهب الأخرى**، إعداد/ عمادة شؤون المكتبات بالجامعة الإسلامية، ١٤١٧هـ.

٢١٩- **فهرس مكتب متحف طبي قبي سراي**، نشر متحف طب قبي سراي، اسطنبول، ١٩٦٤م.

٢٢٠- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ت:١١٢٥هـ، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٢٢١- **القاموس المحيط**، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت:٨١٧هـ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، الخامسة، ١٤١٦هـ

٢٢٢- **قواطع الأدلة في الأصول**، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، ت:٤٨٩هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ

٢٢٣- **القوانين الفقهية**، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن جزي المالكي الغرناطي، ت٧٤١هـ.

٢٢٤- **الكافي في فقه ابن حنبل**، لأبي محمد، عبد الله بن قدامة المقدسي ت:٦٢٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٢٢٥- **الكامل في التاريخ**، لأبي الحسن، علي بن محمد بن الأثير الجزري، ت:٦٣٠هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٦.

٢٢٦- **الكامل في ضعفاء الرجال**، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني، ت:٣٦٥هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٢٧- **كتابة البحث العلمي صياغة جديدة**، لعبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، دار

الشروق، بيروت، ط٦، ١٤١٦هـ.
٢٢٨- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، ت:١٠٥١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٢٩- **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، ت:١١٦٢هـ، تحقيق: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، الرابعة، ١٤٠٥هـ.
٢٣٠- **كشف الظنون**، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، ت:١٠٦٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.
٢٣١- **كفاية الأخيار**، لأبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافي، تحقيق: علي بن عبد الحميد البلطجي، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط١، ١٩٩٤م.
٢٣٢- **الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)**، لأبي البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي الحنفي، ت:١٠٩٤هـ، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢٣٣- **اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**، لأبي بكر، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت:٩١١هـ، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٤٠١هـ.
٢٣٤- **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، لأبي محمد، علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، ت:٦٨٦هـ، تحقيق: د.محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤١٤هـ.
٢٣٥- **لسان العرب**، لأبي الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري الإفريقي، ت:٧١١هـ، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٢٣٦- **لسان الميزان**، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت:٨٥٢هـ، تحقيق: دائرة المعرفة النظامية بالهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.
٢٣٧- **اللمع في أصول الفقه**، لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت:٤٧٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ.
٢٣٨- **مؤلفات الغزالي**، عبد الرحمن بدوي، من مطبوعات المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية، دار القلم، بيروت، ١٩٧٧م.
٢٣٩- **المبسوط**، لأبي بكر، محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.
٢٤٠- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ل عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المدعو

بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، ت:١٠٧٨هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

٢٤١- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، لأبو الحسن، علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، ت:٨٠٧هـ، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ.

٢٤٢- **مجموع الفتاوى**، لأبي العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، ت:٧٢٨هـ، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصي النجدي، وابنه محمد، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢هـ.

٢٤٣- **المجموع شرح المهذب**، (مع تكملة السبكي والمطيعي)، لأبي زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حزام النووي، ت:٦٧٦هـ، دار الفكر، بيروت.

٢٤٤- **المحرر في الحديث**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، ت:٧٤٤هـ، تحقيق: د.يوسف عبد الرحمن المرعشلي، ومحمد سليم إبراهيم سمارة، وجمال حمدي الذهبي، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٤٢١هـ.

٢٤٥- **المحرر في الفقه، لأبي البركات**، عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني، ت:٦٥٢هـ، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ.

٢٤٦- **المحصول في علم أصول الفقه**، لأبي عبد الله، محمد بن عمر التيمي الرازي الملقب بفخر الدين، ت:٦٠٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٤٧- **المحلى بالآثار**، لأبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ت:٤٥٦هـ، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

٢٤٨- **مختار الصحاح**، لأبي عبد الله، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ت:٦٦٦هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ.

٢٤٩- **مختصر اختلاف العلماء**، لأبي جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، اختصار: أبي بكر، أحمد بن علي الجصاص الرازي، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٦هـ.

٢٥٠- **مختصر البويطي**، ليوسف بن يحي القرشي البويطي الشافعي، ت:٢٣١هـ، مخطوط، توجد منه نسخة مصورة بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية تحت رقم (٣٩٧٢).

٢٥١- **مختصر الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني**، لأبي القاسم، عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، ت:٣٣٤هـ، دار الصحابة للتراث، مصر، ١٤١٣هـ.

٢٥٢- **مختصر الطحاوي**، لأبي جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تصحيح: أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد (الهند)، د.ت.
٢٥٣- **مختصر المزني**، لأبي إبراهيم، إسماعيل بن يحيى المزني، ت:٢٦٤هـ، تحقيق: محمد عبدالقادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
٢٥٤- **المخصَّص**، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ت:٤٥٨هـ، تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
٢٥٥- **المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي**، د.أكرم يوسف عمر القواسمي، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢٣هـ.
٢٥٦- **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، د.عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٦، ١٤٠٢هـ.
٢٥٧- **المدونة الكبرى**، لمالك بن أنس الأصبحي، ت:١٧٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
٢٥٨- **المذهب الشافعي (نشأته، أطواره، مؤلفاته، خصائصه)**، لمحمد معين دين الله بصري، رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٢٥٩- **المذهب عند الشافعية، وذكر بعض علمائهم، وكتبهم، واصطلاحاتهم**، لمحمد الطيّب بن محمد اليوسف، مكتبة دار البيان الحديثة، الطائف، ط١، ١٤٢١هـ.
٢٦٠- **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**، لعبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي ت:٧٣٩هـ، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
٢٦١- **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ت:٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
٢٦٢- **المستصفى**، لأبي حامد، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ت:٥٠٥هـ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ، ط: الأولى.
٢٦٣- **مسند ابن الجعد**، لعلي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي، ت:٢٣٠هـ، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.
٢٦٤- **مسند أبي يعلى**، لأبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي، ت:٣٠٧هـ، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الأولى، عام١٤٠٤هـ

٢٦٥- **مسند أحمد مسند الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت:٢٤١هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد وآخرون، إشراف: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٢٦٦- **مسند إسحاق بن راهوية**، لأبي يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـــ ابن راهويه، ت:٢٣٨هـ، تحقيق: د.عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٢هـ.

٢٦٧- **مسند البزار، المسمى: البحر الزخار**، لأبي بكر، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، ت:٢٩٢هـ، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ٢٠٠٩م.

٢٦٨- **مسند الحارث بن أبي أسامة، والمسمى: بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**، لأبي محمد، الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة، ت:٢٨٢هـ، المنتقي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي، ت:٨٠٧هـ، تحقيق: د.حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٣هـ.

٢٦٩- **مسند الشافعي مع الأم**، لأبي عبد الله، محمد بن إدريس الشافعي، ت:٢٠٤هـ، ترتيب: محمد عابد السندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٧٠هـ.

٢٧٠- **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، لأبي الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، ت:٥٤٤هـ، المكتبة العتيقة، تونس.

٢٧١- **مشكاة المصابيح**، لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي، ت:٧٤١هـ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٩٨٥م.

٢٧٢- **مصباح الزجاجة**، لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، المعروف بالبوصيري، تحقيـــق: محمد المنتقي الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٢٧٣- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، لأحمد بن محمد بـــن علـــي المقـــري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

٢٧٤- **مصطلحات في كتب العقائد**، لمحمد بن إبراهيم بن أحمد الحمد، دار ابن خزيمة، الرياض، ط١.

٢٧٥- **مصنف ابن أبي شيبة، المسمى الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، لأبي بكر، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، ت٢٣٥هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٢٧٦- **المصنف**، لعبد الرزاق بن همام أبي بكر الصنعاني، ت:٢١١هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٢٧٧- **المطلع على أبواب المقنع**، لأبي عبد الله، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، ت:٧٠٩هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ.

٢٧٨- **معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود**، لأبي سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، المعروف بالخطابي، ت:٣٨٨هـ، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ.

٢٧٩- **المعجم الأوسط**، لأبي القاسم، سليمان بن أحمد الطبراني، ت:٣٦٠هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥.

٢٨٠- **معجم البلدان**، لأبي عبد الله، ياقوت بن عبد الله الحموي، ت: ٦٢٦هـ، دار الفكر، بيروت.

٢٨١- **المعجم الكبير**، لأبي القاسم، سليمان بن أحمد أبي القاسم الطبراني، ت:٣٦٠هـ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢.

٢٨٢- **معجم المؤلفين**، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، ت:١٤٠٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٢٨٣- **معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية**، لعاتق بن غيث البلادي، دار مكّة، مكّة ١٤٠٢هـ.

٢٨٤- **معجم قبائل العرب القديمة والحديثة**، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، ت:١٤٠٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤١٤هـ

٢٨٥- **معجم لغة الفقهاء**، لمحمد رواس قلعه جي، وصادق قنيبي، دار النفائس، الأردن، ط٢، ١٤٠٨هـ.

٢٨٦- **معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، ت٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٢٨٧- **معرفة السنن والآثار**، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت٤٥٨هـ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي باكستان، ودار قتيبة،

دمشق.
٢٨٨- **المغرب في ترتيب المعرب**، أبو الفتح، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على الخوارزمي المُطَرِّزِىّ، ت:٦١٠هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
٢٨٩- **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، لمحمد الخطيب الشربيني، ت٩٧٧هـ، دار الفكر، بيروت.
٢٩٠- **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار**، لأبي الفضل، عبد الرحيم بن الحسين العراقي، ت:٨٠٦هـ، مطبوع مع إحياء علوم الدين، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ.
٢٩١- **المغني**، لأبي محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ت:٦٢٠هـ، مكتبة القاهرة، مصر، د.ط، ١٣٨٨هـ.
٢٩٢- **المقاصد الحسَّنه في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، لأبي الخير، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، ت:٩٠٢هـ، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ
٢٩٣- **المقدمة الحضرمية (مسائل التعليم)**، عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر بَافَضل الْحَضْرَمي السعدي المذحجي، ت:٩١٨هـ، تحقيق: ماجد الحموي، الدار المتحدة، دمشق، ط٢، ١٤١٣هـ.
٢٩٤- **المكاييل والموازين الشرعية**، أ.د. علي جمعة محمد، دار القدس، القاهرة، ط٢، ١٤٢١هـ.
٢٩٥- **الملل والنحل**، لأبي الفتح، محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، ت:٥٤٨هـ، مؤسسة الحلبي، مصر.
٢٩٦- **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**، لأبي الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ت:٥٩٧هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
٢٩٧- **المنثور في القواعد الفقهية**، لأبي عبد الله، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، ت:٧٩٤هـ، وزارة الأوقاف، الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ.
٢٩٨- **منح الجليل شرح مختصر خليل**، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي ت:١٢٩٩هـ، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤٠٩هـ
٢٩٩- **المنقذ من الضلال**، لأبي حامد، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ت:٥٠٥هـ، مطبوع ضمن رسائل الإمام الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٣٠٠- **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، لأبي زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حزام النووي، ت:٦٧٦هـ، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ.

٣٠١- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، لأبي، إسحاق إبراهيم بن علي بن سوف الشيرازي، ت:٤٧٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

٣٠٢- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، لأبي العباس، حمد بن علي بن عبد القادر الحسيني العبيدي المقريزي، ت:٨٤٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ

٣٠٣- **الموافقات**، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ت:٧٩٠هـ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر، السعودية، ط١، ١٤١٧هـ.

٣٠٤- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، لأبي عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، ت:٩٥٤هـ، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ.

٣٠٥- **الموسوعة العربية العالمية**، أعمال الموسوعة للنشر والتأريخ، ط٢، ١٤١٩هـ.

٣٠٦- **الموسوعة الفقهية**، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دار الصفوة، بالكويت، ط١، ١٤١٥هـ.

٣٠٧- **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة**، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الرياض، ط٢، ١٤٠٩هـ.

٣٠٨- **الموطأ**، لمالك بن أنس الأصبحي، ت:١٧٩هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربي، مصر، ١٤٠٦هـ.

٣٠٩- **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، لأبي البقاء، كمال الدين محمد بن موسى الدميري الشافعي، ت:٨٠٨هـ، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٥هـ.

٣١٠- **نخبة الفكر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت:٨٥٢هـ، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ

٣١١- **النشر في القراءات العشر**، لأبي الخير، محمد بن محمد بن يوسف ابن الجزري، ت:٨٣٣هـ، تحقيق: علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى، القاهرة.

٣١٢- **نصب الراية تخريج أحاديث الهداية**، لأبي محمد، عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، ت:٧٦٢هـ، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٣١٣- **النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب**، لبطال بن أحمد بن سليمان بن بطال الركبي، ت٦٣٣هـ، تحقيق د.مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤٠٨هـ.

٣١٤- **نقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، ت:٧٤٤هـ، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ.

٣١٥- **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، ت٧٧٢هـ، عالم الكتب، بيروت، د.ت.

٣١٦- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لمحمد بن أبي العباس أحمد الرملي، ت:١٠٠٤هـ، دار الفكر، بيروت، ط. أخيرة، ١٤٠٤هـ.

٣١٧- **نهاية المطلب في دراية المذهب**، لأبي المعالي، عبد الملك عبد الله بن يوسف الجويني، ت:٤٧٨هـ، تحقيق: د.عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ.

٣١٨- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لأبي السعادات، المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، ت:٦٠٦هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٣١٩- **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ت:١٢٥٥هـ، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٣هـ.

٣٢٠- **الهداية مع فتح القدير (شرح الهداية)**، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي، المعروف بابن الهمام، ت:٨٦١هـ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، د.ت، وطبعة أخرى: دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

٣٢١- **الوافي بالوفيات**، لصلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي، ت:٧٦٤هـ، جميعة المستشرقين الألمانية، ألمانيا، ط٢، ١٣٨١هـ.

٣٢٢- **الوجيز في فقه الإمام الشافعي**، لأبي حامد، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ت:٥٠٥هـ، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٣٢٣- **الوسيط في المذهب**، لأبي حامد، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ت:٥٠٥هـ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد ثامر، دار السلام، مصر، ط١، ١٤١٧هـ.

٣٢٤- **وفيات الأعيان وأنباء أبناءِ الزمان**، لأبي العباس، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، ت:٦٨١هـ، تحقيق: د/ إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

٨- فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة وتشتمل على ما يلي:	٢
أ) الافتتاحية.	٢
ب) أسباب اختيار الموضوع.	٣
ج) الدراسات السابقة.	٤
د) خطة البحث.	٥
هـ) منهج البحث.	٧
و) شكر وتقدير.	٨
وأما القسمان، فهما كما يلي:	
القسم الأول: الدراسة، ويشتمل على فصلين:	١٠
الفصل الأول: ترجمة موجزة للمؤلف، وفيه ثمانية مباحث:	١٠
المبحث الأول: نبذة عن عصر المؤلف، وفيه ثلاثة مطالب:	١١
المطلب الأول: الحالة السياسية.	١٢
المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية.	١٤
المطلب الثالث: الحالة العلمية.	١٦
المبحث الثاني: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.	١٧
المبحث الثالث: ولادته ونشأته ووفاته.	١٨
المبحث الرابع: رحلاته وطلبه للعلم.	٢٠
المبحث الخامس: شيوخه وتلاميذه، وفيه مطلبان:	٢٢
المطلب الأول: شيوخه.	٢٣
المطلب الثاني: تلاميذه.	٢٤
المبحث السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.	٢٦
المبحث السابع: آثاره العلمية.	٢٨
المبحث الثامن: عقيدته.	٣٢
الفصل الثاني: دراسة الكتاب، وفيه ستة مباحث:	٣٥

الموضوع	الصفحة
المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى مؤلفه.	٣٦
المبحث الثاني: قيمة الكتاب العلمية، وأهميته عند الشافعية.	٣٧
المبحث الثالث: مصادر المؤلف في الجزء المراد تحقيقه.	٣٩
المبحث الرابع: منهج المؤلف في الجزء المراد تحقيقه.	٤١
المبحث الخامس: مصطلحات المصنف في كتابه.	٤٣
المبحث السادس: وصف النسخ الخطية، وإرفاق نماذج منها.	٤٦
القسم الثاني: النص المحقق.	٥٣
كتاب الصلاة	٥٤
الباب الأول: في المواقيت، وفيه ثلاثة فصول	٥٧
الفصل الأول: في وقت الرفاهية للصلوات الخمس	٥٧
الفصل الثاني: في وقت العذر والضرورة	٧٦
الفصل الثالث: في الأوقات المكروهة	٨٦
الباب الثاني: **في** الأذان، وفيه مقدمة وثلاثة فصول.	٩٣
المقدمة	٩٣
الفصل الأول: في المحل الذي يُشرع عنده الأذان،	٩٦
الفصل الثاني: في صورة الأذان وكيفيّته، وفيه مسائل:	١٠٦
أحدها: الترجيع	١٠٦
الثانية: التثويب في أذان الصبح	١٠٧
الثالثة: استقبال القبلة والقيام في حال الأذان	١٠٩
الرابعة: رفع الصوت	١١٠
الخامسة: الأذان مثنىً مثنىً، والإقامة فرادى	١١١
السادسة: يشترط الترتيب في كلمات الأذان	١١٢
الفصل الثالث: **في صفات المؤذن**، وفيه ثلاث مسائل، بها اختتام الباب:	١١٣
أحدها: أن العلماء اختلفوا في أن الإمامة أفضل، أم التأذين؟	١١٦
الثانية: يستحب أن يكون في المسجد المطروق مؤذنان	١١٧
الثالثة: هل للإمام أن يستأجر على الأذان من بيت مال المسلمين؟ وهل لآحاد	١١٩

الموضوع	الصفحة
الناس ذلك؟	
الباب الثالث: في استقبال القبلة، وله ثلاثة أركان	١٢٠
الركن الأول: الصلاة	١٢١
الركن الثاني: القبلة، ويتشعب عنها نظر في مسائل، تنشأ من مكان المستقبل، وكيفية المحاذاة.	١٣٢
المسألة الأولى: أن يكون المستقبل بمكة في المسجد خارج البيت، والواجب عليه نوع من المحاذاة يسمى به مستقبلاً	١٣٢
المسألة الثانية: لو وقف على سطح الكعبة، إن لم يكن بين يديه شيء شاخص، لا تصح صلاته	١٣٣
الثالثة: للواقف في جوف الكعبة أن يستقبل أي جدار شاء	١٣٤
الرابعة: الواقف بمكة خارج المسجد	١٣٥
الخامسة: أنه إذا كان بالمدينة وكان يعاين محراب رسول الله ﷺ، فليس له الاجتهاد	١٣٦
الركن الثالث: النظر في المستقبلِ	١٣٧
الباب الرابع: في كيفية الصلاة	١٤٦
القول في النية، وفيه ثلاثة فصول:	١٤٨
الفصل الأول: في أصل النية	١٤٨
الفصل الثاني: في كيفية النية، والنظر في الفرائض، والنوافل	١٥١
الفصل الثالث: في وقت النية	١٥٥
القول في التكبير، وسُننه والكلام في القادر والعاجز	١٥٧
القول في القيام وما يتعلق به	١٦٤
القول في القراءة والأذكار، وفيه ثلاثة فصول:	١٧٣
الفصل الأول: فيما يتقدم على الفاتحة، وهو دعاء الاستفتاح، والتعوّذ	١٧٣
الفصل الثاني: في قراءة الفاتحة، والنظر في طرفين: القادر، والعاجز	١٧٤
الفصل الثالث: في لواحق الفاتحة، والنظر في: التأمين، والسورة	١٨٦
القول في الركوع والاعتدال منه، والنظر في أقلّ الركوع وأكمله	١٩١

الموضوع	الصفحة
القول في السجود، والاعتدال عنه، والنظر في أقله، وأكمله	١٩٦
القول في التشهد والقعود	٢٠٤
ثم النظر في أقل التشهد وأكمله	٢١٠
القول في التسليم والتحلل، واختتام الباب بذكر فصلين:	٢١٤
الفصل الأول: في القنوت	٢١٨
الفصل الثاني: فيمن فاتته صلواتٌ	٢٢٢
الباب الخامس: في شرائط الصلاة ونواقضها	٢٢٣
الشرط الأول: الطهارة عن الحدث	٢٢٣
الشرط الثاني: الطهارة للخبث، وللنظر في هذا الشرط ركنان:	٢٢٦
الركن الأول: في النجاسات	٢٢٦
الفضلة الأولى: من الفضلات المستحيلة: الدمُ	٢٢٧
الفضلة الثانية: البول والعذرة	٢٣٠
الفضلة الثالثة: الألبان	٢٣٣
الفضلة الرابعة: المنيّ، والبيض	٢٣٣
الركن الثاني: النظر فيما يجب تطهيره عن النجاسة	٢٣٥
الشرط الثالث: ستر العورة	٢٤٢
الشرط الرابع: ترك الكلام	٢٥٢
الشرط الخامس: ترك الأفعال	٢٥٦
الشرط السادس: ترك الأكل	٢٦٠
واختتام الباب بذكر شرائط المكث في المسجد	٢٦٠
الباب السادس: في أحكام السجدات	٢٦٢
النوع الأول: سجود السهو، فالنظر فيه يتعلق بركنين	٢٦٢
الركن الأول: في مقتضى السجود	٢٦٢
الركن الثاني: في محل السجود، وحكمه، وكيفيته	٢٨٠
النوع الثاني من السجدات: سجدة التلاوة، والنظر في ثلاثة أطراف	٢٨٣
الطرف الأول: في مقتضى السجود	٢٨٤

الموضوع	الصفحة
الطرف الثاني: في كيفية السجود	٢٨٧
الطرف الثالث: في قضاء سجود التلاوة	٢٨٨
النوع الثالث من السجدات: **سجود الشكر**	٢٨٩
الباب السابع: في صلاة التطوع، وفيه فصول:	٢٩١
الفصل الأول: في السنن	٢٩١
الفصل الثاني: في النوافل التي تشرع فيها الجماعة	٢٩٧
الفصل الثالث: في النوافل المنوطة بوقت	٣٠٠
الفصل الرابع: في الصلاة التي لا سبب لها، ولا تختص بوقت	٣٠٠
الفصل الخامس: في مراتب النوافل	٣٠١
الفصل السادس: في أحكام تعُمُّ النوافل	٣٠٣
كتاب الصلاة بالجماعة، وأحكام القدوة، والإمامة، وفيه أربعة أبواب:	٣٠٦
الباب الأول: في فضل الجماعة	٣٠٦
الباب الثاني: في مقامات الأئمة، وفيه فصلان:	٣١٣
الأول: فيما يثبت له أهلية الإمامة	٣١٣
الفصل الثاني: فيمن هو أولى بالإمامة	٣١٧
الباب الثالث: في موقف الإمام والمأموم، وفيه فصلان:	٣١٩
الأول: في الموقف المحبوب	٣١٩
الفصل الثاني: في الواجب في المواقف	٣٢١
الباب الرابع: في الأحكام اللازمة بسبب القدوة	٣٢٧
كتاب صلاة المسافرين	٣٣٦
وفيه بابان: **الأول: في القصر**	٣٣٦
الباب الثاني: في الجمع	٣٥٣
كتاب الجمعة، وفيه ثلاثة أبواب:	٣٥٨
الباب الأول: في شرائطها	٣٥٨
الشرط الأول: الوقت	٣٥٨
الشرط الثاني: دار الإقامة	٣٥٩

الموضوع	الصفحة
الشرط الثالث: العدد	٣٥٩
الشرط الرابع: الجماعة	٣٦٣
الشرط الخامس: الخطبة، وفيه فصلان:	٣٨٢
أحدهما: في أركان الخطبة، وشرائطها، وآدابها	٣٨٢
الفصل الثاني: في الإنصات، وترك الكلام	٣٩٠
الباب الثاني: في بيان من تلزمه الجمعة	٣٩٣
الباب الثالث: في كيفيّة صلاة الجمعة وآدابها	٤٠١
كتاب صلاة الخوف، وتُفرض على أربعة أوجه:	٤٠٨
الأول: صلاة رسول الله ﷺ ببطن النخل	٤٠٨
النوع الثاني: صلاة عُسفان	٤٠٨
النوع الثالث: صلاة ذات الرقاع	٤١٠
النوع الرابع: صلاة شدة الخوف	٤٢٠
كتاب صلاة العيدين، وفيه فصلان:	٤٣٠
الفصل الأول: في كيفية الصلاة	٤٣١
الفصل الثاني: في تكبيرات العيدين	٤٤٤
كتاب صلاة الخسوف	٤٥٠
كتاب صلاة الاستسقاء	٤٥٧
كتاب الجنائز	٤٦٣
القول في المختصر	٤٦٣
القول في الغسل	٤٦٤
القول في التزيين	٤٧١
القول في التكفين	٤٧٢
القول في حمل الجنازة، والمشي معها	٤٧٨
القول في الصلاة على الميت: وله ثلاثة أركان	٤٨٠
الركن الأول: فيمن يُصلَّى عليه	٤٨٠
الركن الثاني: المُصلي	٤٨٨

الموضوع	الصفحة
الركن الثالث: في كيفية الصلاة	٤٩٢
الركن الرابع: في شرائط هذه الصلاة	٤٩٩
القول في الدفن	٥٠٣
القول في التعزية، والبكاء على الميت	٥١٢
باب تارك الصلاة	٥١٧
الفهارس الفنية وهي على النحو الآتي:	٥١٩
١- فهرس الآيات القرآنية.	٥٢٠
٢- فهرس الأحاديث النبوية.	٥٢٢
٣- فهرس الآثار.	٥٣٣
٤- فهرس الأعلام المترجم لهم.	٥٣٥
٥- فهرس المصطلحات العلمية.	٥٤٢
٦- فهرس الكلمات الغريبة.	٥٤٣
٧- فهرس المصادر والمراجع.	٥٦٣
٨- فهرس الموضوعات.	٥٩٢

فهرس الفهارس

الفهـــــــــــرس **الصفحة**

الآيات القرآنية
الأحاديث النبوية
الآثار
الأعلام
المصطلحات
المصادر والمراجع
الموضوعات
فهرس الفهارس

أموت ويبقى كُلُّ ما قد كتبته ++ فياليت من يقرا كتاب دعا ليا
لعـــلَّ إلهي أن يمـــن بتوبـــةٍ ++ ويرحم تقصيري وسوء فِعاليا